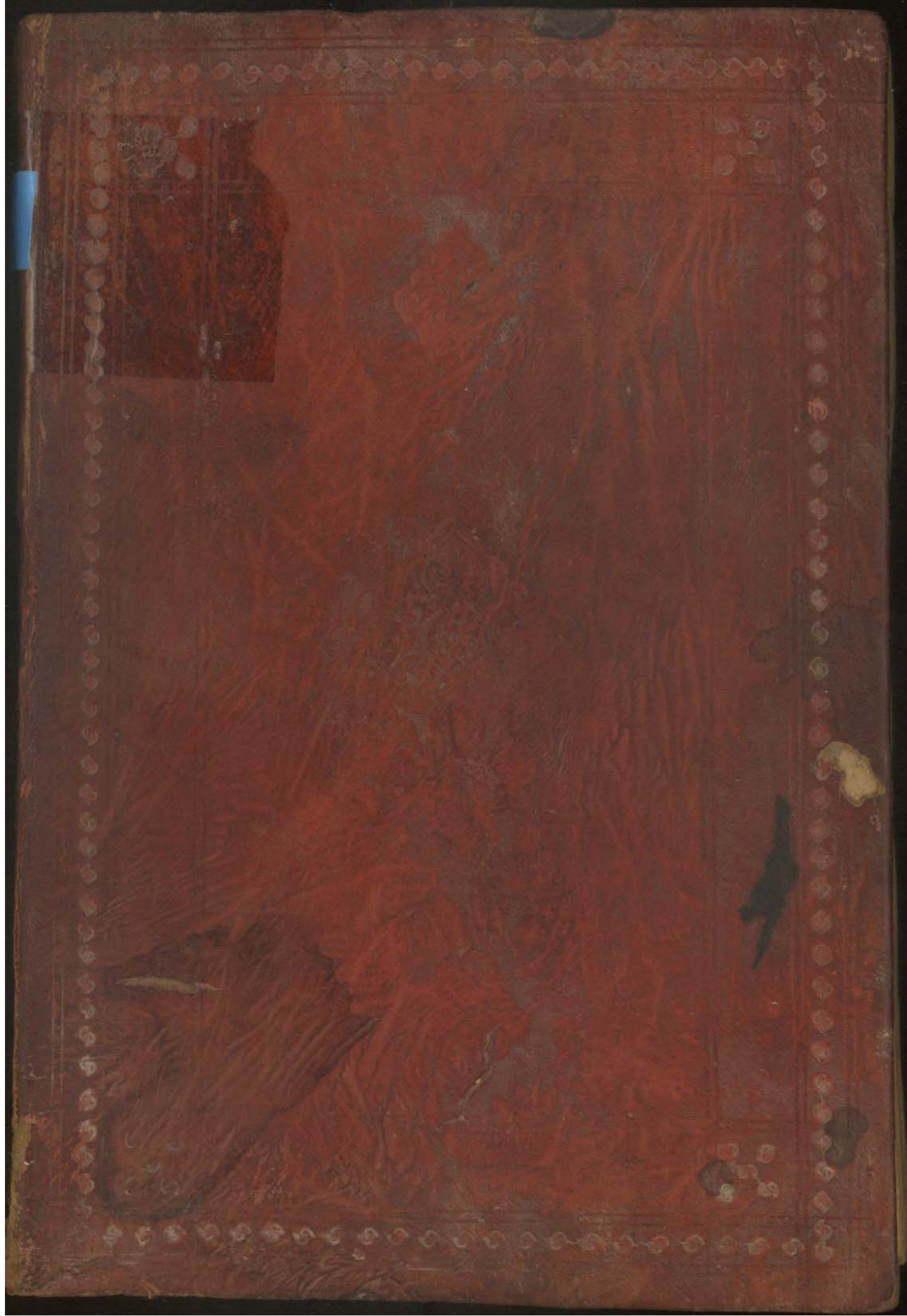


العروة الوثقى فيما تعم به البلوى

محمد كاظم الطباطبائي

چاپ سربی

قال الله تعالى

فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لاانفصام لها

قال رسول الله ص

من احب ان يستمسك بالعروة الوثقى فليستمسك بحب علي واهل بيته

وقال ص سيكون بعدى فتنة مظلمة الناجي منها من استمسك

بالعروة الوثقى

فقيه بيت الوحي ماخاب في عروته الوثقى من استمسكا
فان اهل البيت ادرى بما في البيت من احكامه مدركا

العروة الوثقى فيما تعمّ به البلوى

للآية الكبرى والزعامة العظمى حامي حوزة المسلمين وماحي مآثر المبدعين حامل لوآء الشيعة ومخلفيها وقطب رحى الشريعة وموئلها فقيه بيت العصمة وكاظمهم والناهض باعباء الامة وناصحهم محى مراسم اجداده الكرام والممتحن بما امتحن به ابائه عليهم السلم حجة الاسلام وآية الملك العلام ابى المكارم سيدنا ومولينا السيد محمد كاظم الطباطبائي ادام البارى بركات بره وجوده وازهر الزمان بشريف وجوده آمين

كاظم اهل البيت بالعروة الوثقى اتى فاستوجب الشكرا
والناس في الاشياء قد تستوى وما استوت علماً ولا خبرا
والشرع بيت للهدى قائم والبيت اهلوه به ادرى

(الطبعة الثانيه)

طبعت في مطبعة دار السلام

١٣٣٠

قال الله تعالى

فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها

قال رسول الله ص

من احب ان يستمسك بالعروة الوثقى فليستمسك بحب علي واهل بيته

وقال ص سيكون بعدي فتنة مظلمة الناجي منها من استمسك

بالعروة الوثقى

فقيه بيت الوحي ماخاب في	عروته الوثقى من استمسكا
فان اهل البيت ادرى بما	في البيت من احكامه مدركا

العروة الوثقى فيما تعم به البلوى

للآية الكبرى والزعامة العظمى حامي حوزة المسلمين وماحي مآثر المبدعين حامل لواء الشيعة ومحتلفها وقطب رحى الشريعة وموئلها فقيه بيت العصمة وكاظمهم والناهض باعباء الامة وناصحهم محيي مراسم اجداده الكرام والممتحن بما امتحن به ابائه عليهم السلم حجة الاسلام وآية الملك العلام ابي المكارم سيدنا ومولينا السيد محمد كاظم الطباطبائي ادام الباري بركات بره وجوده وازهر الزمان بشريف وجوده آمين

كاظم اهل البيت بالعروة الـ	وثقى اتى فاستوجب الشكرا
والناس في الاشياء قد تستوى	وما استوت علماً ولا خبرا
والشرع بيت للهدى قائم	والبيت اهلوه به ادرى

(الطبعة الثانيه)

طبعت في مطبعة دار السلام

١٣٣٠

العروة الوثقى فيما تعم به البلوى

محمد کاظم الطباطبائی

چاپ سربی

بسمه تعالى

فقيه بيت الوحي ماخاب في عروته الوثقى من استمسكا

فان اهل البيت ادرى بما في البيت من احكامه مدركا



العروة الوثقى فيما تعم به البلوى

للآية الكبرى والزعامة العظمى حامي حوزة المسلمين وماحي مأثر المبدعين حامل لواء الشيعة ومختلفيا وقطب رحى الشريعة وموئلها فقيه بيت العصمة وكاظمهم والناهض باعباء الامة وناصحهم محيى مراسم اجداده الكرام والممتحن بما امتحن به ابائه عليهم السلم حجة الاسلام وآية الملك العلام ابى المكارم سيدنا ومولينا السيد محمد كاظم الطباطبائي ادام الباري بركات بره وجوده وازهر الزمان بشريف وجوده آمين

كاظم اهل البيت بالعروة الـ وثقى اتى فاستوجب الشكرا

والناس في الاشياء قد تستوى وما استوت علماً ولا خبرا

والشرع بيت للهدى قائم والبيت اهلوه به ادرى

(الطبعة الثانيه)

طبعت في مطبعة دار السلام « بغداد »

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله عَلَى محمد خير خلقه وآله الطاهرين و بعد فيقول المعترف بذنبه المفتقر الى رحمة ربه محمد كاظم الطباطبائي هذه جملة مسائل مماتعم به البلوى وعليهــا الفتوي جمعت شتاتها واحصيت متفرقاتها عسى ان ينتفع بها اخواننا المؤمنون وتكون ذخراً ليــوم لاينفع فيه مال ولا بنون والله ولى التوفيق

(مسئلة ١) يجب عَلى كل مكلف فى عباداته ومعاملاته ان يكون مجتهداً اومقلداً اومحتاطاً (مسئلة ٢) الاقوى جواز العمل بالاحتياط مجتهداً كان اولا لكن يجب ان يكون عارفاً بكيفية الاحتياط بالاجتهاد او بالتقليد (مسئلة ٣) قديكون الاحتياط فى الفعل كما اذا احتمل كون الفعل واجباً وكان قاطعاً بعدم حرمته وقد يكون فى الترك كما اذا احتمل حرمة فعل وكان قاطعاً بعدم وجوبه وقد يكون فى الجمع بين امرين مع التكرار كما اذا لم يعلم ان وظيفته القصر اوالتمام (مسئلة ٤) الاقوى جواز الاحتياط ولوكان مستلزماً للتكرار وامكن الاجتهاد اوالتقليد (مسئلة ٥) فى مسئلة جواز الاحتياط يلزم ان يكون مجتهداً اومقلداً لان المسئلة خلافية (مسئلة ٦) فى الضروريات لاحاجة الى التقليد كوجوب الصلوة والصوم ونحوهما وكذا فى اليقينيات اذا حصل له اليقين وفى غيرهما يجب التقليد ان لم يكن مجتهداً اذا لم يمكن الاحتياط وان امكن تخير بينه وبين التقليد (مسئلة ٧) عمل العامى بلا تقليد ولا احتياط باطل (مسئلة ٨) التقليد هوالالتزام بالعمل بقول مجتهد معين وان لم يعمل بعد بل ولولم يأخذ فتواه فاذا اخذ رسالته والتزم بالعمل بما فيها كفى فى تحقق التقليد (مسئلة ٩) الاقوي جواز البقاء

بسمه تعالى

٢ الاقوى جواز العمل بالاحتياط الاحتياط فيما يتوقف على التكرار مخالف للاحتياط

او بالتقليد او بالاجتهاد على البينة او خبر الواحد المفيد للاطمينان

٤ ولو كان مستلزما للتكرار عرفت انه خلاف الاحتياط

٧ باطل ان خالف الواقع او فاتة النية المعتبرة

٨ فاذا اخذ رسالته في عرضه الله دل انه يكن تأمل

١٢ يجب الفحص على الاحوط

١٤ لم يكن لا يعلم ذلك من السكوت الا بقرينة

١٦ وان كان مطابقا لفوت النية المعتبرة

١٧ والاستنباط الظاهر امكان حصول الخبرة لغير المجتهد

٢٢ تقليد المتجزي على الاحوط

٢٣ ملكة والاحوط ان يكون متحرزا من منافيات المروة ايضا

٢٦ لا ان يبقى ان لم يكن فقد العدول في خلاف الحكم والا فاشكال

٣٢ لا الاعلم على الاحوط ٣٥ والا فمشكل الاشكال في تقليد المفضول متجه

٣٦ عدل واحد ان افاد الاطمينان والا فتأمل

٣٨ كان مخيرا اثر فالتخيير الخروج عن عهدة التكليف فعدد دون ١٥ اذا انكشف الخلاف فيمرجع المتفق

قول الاعلم فيما مضى على الاحوط

٣٩ يجوز بل يجب

٤٠ فيقضى ان كان ترك التقليد موجبا لاختلال النية المعتبرة

٤٣ ولا الشهادة ان كان تقربا لمنصب والمال انما يحرم الاخذ دون [illegible] اذا كان [illegible]

للاداء ونه

٥٠ ان يحتاط انما يجب على الاحوط ان كان الفحص عن الاعلم ان يحتاط بين اقوال اطراف الشبهة

٥١ على الفحص مع تأمل

٥٣ بطلانه مبني وكذا الطهارة الحدثية

٥٤ تقليد الموكل صحة توكيل من يرى بطلان عبادة فيما ان يكون [illegible] وكذلك الوصي

يحتاج الى التفصيل

٥٥ لا يصح البيع بل يصح

٥٦ ~~الاحوط~~

بمعنى انه لا ينظر الاحتياط ان امكن

٦٠ يجب ذلك على الاحوط ويجوز الاحتياط [illegible]

نفس على الاحوط فالاعلم على الاحوط بقول المشهور الترتيب بين المشهور

واوثق الاموات وهذه غير ثابت فالاولى تقديم الاقوى [illegible] بما يكون ذلك [illegible] ظنه

٦١ الاظهر يخير التخيير ايضا

٦٢ وان كان الاحوط الاشرك

٦٣ فالاعلم على الاحوط

٦٤ ولا يجوز الرجوع على الاحوط

٦٧ في الموضوعات المستنبطة المجتهد يجتهد فيها او يقلد

٧١ لا ينقض حكمه هذا في الظاهر واما الواقع فهو على ما هو عليه

فصل في المياه

٢ لو مزج معه غيره اذا كان بقدر يسلب الاطلاق

٣ المصعد مضاف تدريجيه مطلقا كما اذا تخلف عنه الخليط

٤ يطهر بالتصعيد فيه تأمل لا سيما اذا شك في بقاء الصاعد بالجمعة

٥ اخذ بها يحتاج الى التفصيل

٦ بالتصعيد مر انه تم فيه

٩ صيرته مضافا فيران يستهلك ومع تقارن الاستهلاك والاضافة يشكل نجس ان لم يخرج عن [illegible]

٩ ينجس ان لم يكن المحروس بالغسل لون الدم

١٢ او العارضي الحكم بالتنجس في نحو ما اذا اصفر الماء الكدر الجاري بالقاء قليل من الدم فيه مشكل

١٣ على الاقوى الاحوط اعتبار الامتزاج

١٨ لا انصالها بالمادة التيقن طهره بالامتزاج بالمادة

فصل

٢ ينجس بالملاقات ان لم يكن الشك في بقائه ذا مادة

٤ كالجاري اما في الاعتصام فنعم واما في سائر الاحكام فيحتاج الى التفصير

فصل

٥ من غير فرق فيه تأمل

١٠ الاحوط لا يترك بدون ففيها وبين

١١ التعيين ~~يمكنا~~ ~~بحكم~~ صوريا عدمه

~~الاحوط لا يترك~~

١٣ لم يحكم بنجاسته يحتاج الى التفصير

فصل

بشرط صدق لا يحسن الشرط في القطرات المعدودة

١ العصر لكنه احوط

٢ الاحوط لا يترك بعد ترك الاحتياط بالمزج ووقوع القدر المعتد به من المطر في الاناء

٤ لو اطارته الريح يعتبر فيما يقع منه وكذا من الناز اذا من الثقب ان يكون قدرا يعتد به في صدق اصابة المطر

٨ اذا كان التقاطر حال نزوله يعتبر ان يكون وصوله من السطح الى السقف ~~[illegible]~~ حال نزول المطر او جريان

٩ اذا وصل الى اعماقه فلا اذا كان الوصول بعد سلب الاطلاق عن الماء اشكال بل منع فيما اذا كان الوصول بالخلط بالماء

١٠ وكذا الفرش لكن الاحوط اخراج غسالته بالعصر ونحوه اذا وصل اليها هذا اذا كان بنحو الجريان وكان الوصول حال نزول المطر

١١ من غير حاجة الى التعدد الاحوط التعدد

فصل

لطهر بالاتصال الاحوط الامتزاج واعتبار كون الاتصال بما يصدق معه الوحدة

فصل

طهر لان له مادة الاحوط امتزاجه بما يخرج من المادة

١ ولا يعتبر الاحوط الامتزاج في التطهير بالمادة وبالمطر

٢ وان لم يحصل الامتزاج الاحوط الامتزاج

٣ لكن لا يلزم لكن يلزم نزوله بما يحصل به المزج المعتبر على الاحوط

٤ غمس الاحوط اعتبار الامتزاج

٧ فيثبت بالبينة ان استندت الى الاصل يقدم عليها خبر ذي اليد وكذا ان احتمل ذلك

٨ بل لا يبعد لا وجه للاخذ بشهادة الاخرين بالطهارة مع استنادها الى الاصل ~~بوجه~~ وفي غير هذه الصورة يعمل بحكم تعارض البينتين والترجيح بالاكثرية وجه

فصل

وان كان الاحوط ينبغي ان لا يترك الاحتياط حتى في صورة الانحصار فيجمع بين استعماله والتيمم

٢ عدم التعدي الفاحش الظاهر انه لكل من المتعدي وغيره حكمه ولكن الاحوط اجتناب غسالته بجميع بعض اجزاء الظاهر انه لا يعد جزءا الا اذا استهلك فيها وحيث لا يعد دما فلا ينجس بغيره او لو فرض التنجس بالدم لم يجر حكم ماء الاستنجاء وان عد الدم جزءا فلا بأس هذا اذا فرض عدم تنجس هذا الشيء راسا

(ان لا يكون فيه لا اجزاء الا ينجس ملاقيه اذ الاقام / لم دان لم يلحق الا على الاحوط)

٣ وان كان احوط الاحوط عدم سبق اليد

٨ لا يصدق عليه لا يدور الصدق مدار الكرية نعم لا يبعد دعوى ~~[illegible]~~ الاعتصام بها

١٢ وكذا الظرف فيه اشكال وكذا في اصل الغسل في الظرف

فصل

حكم المطلق فان كان فيما لو الاصل ~~[illegible]~~ الجاري والكر ~~[illegible]~~ بالملاقاة الا مع سبق اطلاقه لا اذا كان كل من الملاقي منجس

١ كواحد في الف عدم الحصر الرافع للحكم لا بناط بكثرة العدد فقط كما في ثوب الحصرة يعلم بنجاسة جزء منه بينه وبين سائر الاجزاء نسبة الواحد الى الالف

فاذا كان ذلك قبل الخروج

هـ

٢ لا بعد العلم الاجمالي علماً بل المعيار ان لا يعتني العقلاء بالعلم ولا يكتفي به في غلبة الحكم وتنجزه فلا يجري عليه
فان لم يصر العلم الاجمالي منشأ لاحتمال الاضافة او كان الاحتمال بعيداً في الغاية بحيث يطمئن بخلافه
٣ الاولى الجمع الاحتياط بجمع الاترك
٤ يجوز شربه ان لم يعلم بنجاسته في السابق وكذا اذا علم انه اما مضاف او مغصوب. ان كان ما يقتضي [illegible]
١٠ لاحوط ترك هذا الاترك الاحتياط في صورة الاكتفاء وعدمه فصـــل

فصـــل

لكن الاحوط لا ينبغي ترك الاحتياط س ٢ بيع البول حكم بول غير الابل لا يخلو من خفاء
س ٣ كون حيوان معين تكليف المقلد في اشتباه حكم حيوان كلي الرجوع الى المجتهد وفي لحيان بجزئي
الى العلائم حيث ما اخذها من مقلده وان تعذر الاستعلام امكن الرجوع الى اصل الطهارة في الفضلة
وحرمة الاكل في اللحم س ٤ لكن الاحوط في اللبن لا ينبغي ان يترك س ٢ طاهرة على الاقوى
ان لم تكن جزء تحله الحيوة والا ففيها اشكال ~~[illegible]~~ ولو لم يعلم [illegible]
~~[illegible]~~ انما تعتبر اليد الاثبات التذكية ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ اذا كانت مشتبهة غير معلومة ثبوتاً وانتفاء س ٦ من يد المسلم لا يكفي مجرد استيلائه
عليه بل يعتبر اشكاف [illegible] معاملة المذكى معه لكن الاحوط الاجتناب لا يترك الا ان يطمئن
بوقوعه [illegible] على الوجه المعتبر س ٨ لا نفس الطهارة ~~[illegible]~~ نعم الاستحالة
ونحوها س ٩ نجس س ٧ على الاحوط س ١٣ وقطعة اللحم على الاحوط س ١٦ كان قليلاً جداً نجد ذلك وكذا الفرخ
في نحو القشور الفاقدة للحيوة حين الاتصال دون ذي الروح من الاجزاء. وان صغر جداً س ١٩ بيع الميتة
٢ في بيع ميتة غير ذي النفس لكن الاقوى جواز محل تأمل الخامس الدم اذا رجع اذا رجع على خلاف
٤ العادة شيء من الدم المسفوح النجس الواصل الى فضاء الخارج كان نجساً لملاقيه بالنحو المعتبر في التنجس واعتبر العلم او ما بحكمه
كما في سائر الموارد واما او انه طريق القذف وبقي الدم في محله بعد تحرك او قبله فالحكم بقاء جميع الدماء على النجاسة
٨ حتى ما علم انه لولا السد لم يكن يخرج بحيث يؤدي الى حرمة اكل الذبيحة لامتناع تخليصه من الدم مشكل واشكل منه الحكم
٩ بذلك لو فتح طريق آخر غير المذبح وتمزج بعض الدم المعتاد فقذفه منه وان خرج بعضه الآخر عن احدهما والاقوى
والطهارة في الصورة الاخيرة واضح ــ ان يكن مما يؤكل لحمه وكذا يشترط على الاحوط ان يكون مما كثر اكله
١٠ ١ من الاجزاء فالمتخلف في الطحال وكونه نجس على الاحوط ١ او من غيره ان كان حيواناً ذا نفس سائلة
٢ ٢ مما يعد جزءً لا يجب اخراج شيء مما تخلف في اللحم وان كان تحرج بسهولة ولا تحرم ما ينتقل من قطعة
٣ الى قطعة غالباً نعم تحرم ما ينفصل ويجمع ويكثر بحيث لو اكل صدق عليه اكل الدم ٣ ولكنه لا يخلو عن اشكال
١١ لا يمنع الاشكال في حل الدم المتخلف في لحمه وجزء ٥ لا في المتخلف في لحمه اذا لم يمنع باخراج ما يتخرج منه
عن الخروج ولو كان بتأخير المطلوب ٦ وان كان الاحلو عن وجه الا وجه ان الدم تخلف في اللحم لابد خروج
٧ الدم المعتاد كما في المذبوح والمنحور ٧ ويحتمل التفصيل الحكم بالطهارة في الشق الاول ويتعين نعم الحكم

٨ بالنجاسة في الشق الثاني لا يخلو من اشكال ويكفي فيه تفصيل ٥ الا اذا استحال جلداً او كون
النجس ملاقاة هذا الدم لا يطهر بانحلاله س ٥ فالاحوط الاجتناب عنه لا فرق ظاهراً في طهارة
الباطن ورطوبته بعد استهلاك عين النجاسة بين كونها من داخل ومن خارج نعم قد يستحب
الاخير يفرق بينها في الاستحباب فلا يبلغ المستحب احتياطاً س ٢٤ ان يجعل عليه اللاحوط
الجمع بين ذلك والثمن السادس والسابع وان كان الاحوط الاجتناب عن المتولد منهما
لا ينبغي ان يترك ـــ او قبله الاحوط ان لم يكن الاقوى عدم العبرة بالاسلام قبل البلوغ
ــ وان كان الاقوى طهارته لا يخلو من [illegible] تأمل او بالشمس او بالهواء يشكل خصوصاً في الثاني
بل الاقوى حرمته [illegible] في القوة تأمل نعم الاحوط فاذا على نفس العنب تحريم الجرم المغلي جداً
العنب مشكل وكذا الماء المغلي فيه وان كان الاحوط فيه الاجتناب فالاقوى عدم حرمتهما ينبغي ان لا يترك الاحتياط
في الماء الاصلي للزبيب الحاصل بالذوبان الحاصل بنفسه ما ذكره اذا غلى بعد خروجه يحرم بل
ــ فالاحوط حرمته الظاهر انها الاقوى فالاولى ان يصب عليه مقداراً من الماء
لابد من اعتبار استحالته عصيراً ولعل الاولى ان يكون ذلك قبل الغليان وان يذهب ثلثا المجموع من حال الصب
والزيادة ٣ على الاقوى لكن الاحوط الاجتناب العاشر واذا كان منتحلاً من غير تسعين لم تعلم كون ذلك
نفاقاً بالمعنى الذي علم تحريمه ولذا لا يثبت له حكمه الحادي عشر عرق الجنب من الحرام نجاسته احوط وحرمته
الصلوة في الثوب الذي عرق فيه اقوى ٣ وان كان الاحوط الاجتناب ينبغي ان لا يترك ٤ على الاقوى
فيه تأمل فصل ولا يكفي العدل ولو ان فاداً اجابه الاطمئنان لم يبعد الاكتفاء به ٩ كفى
في ثبوتها بها اذا اتفق في اثبات موجود واحد وان اختلاف نفس خصوصيات النجاسة معه وح
لا فرق بين صوره ان نفى كل منهما قول الآخر وعدمه كما انه لا فرق بينهما فيما اذا لم يتفقا على
موجود واحد ٢ وجوه اقربها الاخير الا ان يكون ما يعض [illegible] خلافاً ولصاحبها في الاخير فيها
~~[illegible]~~ ٨ فالظاهر فيه نظر بل وكذا المولى فيه تأمل ١١ تساقطا ان لم يعلم والاخير
استناد احدهما الى الاصل والابقدم الناقل عنه وكذا البينتان والبينة المعارضة لقول صاحب
١٤ اليد ١٢ او كما اذا لا يخلو عن تأمل ١٣ لا يبعد لم يثبت اعتباره قوله فصـــل بل لا يتنجس مع بعد
الاحوط الاجتناب السائل فيه تأمل ٧ ~~فالاحوط الاجتناب لا ينبغي ان يترك~~ ٢ فزوال
عين عين العالي على اللاقي العلوي التميم العين يكفي انما يفيد ذلك لو علم بالزوال او قبل بعدم تحقق بدن الحيوان راساً ٣ وان امتلأ
بعد ذلك فيما اذا كان زوال الشكل بسرعة تأمل ٤ الامع جريان العرق يكفي
اتصال المايع مع ملاقاة الاعلى وما بحكمه بحكمه ٥ بحيث تصدق نجس العالي
بملاقاة [illegible] السافل للنجاسة مع عدم السيلان وان كان الثقب ضعيفاً على الغلظة
الحكم واضح مع وصول الغلظة حد الجمود والا ففيه ٧ بعد العلم لا تحكم بنجس ملاقي الثوب الجزء

كالماء القليل وان كان الشك في بقاء شيء من القدر المتيقن ٨ لا يكفي مجرد [illegible] الاحوط

ان لم يكن الاقوى كفايته نعم قد يحصل في سيلان الرشح والقطرات ان يكون لتنفس الاجزاء ولا يخلو

عن بعد ١١ وان كان الاحوط خصوصا في الفرع الثاني لا يترك الاحتياط فيه ١٢ يمكن ان يقال

المعتبر في التنجس [illegible] كون الملاقي وما في حكمه بحيث يقوم بالملاقي حين الملاقاة [illegible]

شيء منه فيه بعد الانفصال فلا فرق بين الاجسام الصقيلة والدسمة وغيرها فصل ٢٦١ اذا كانت

مسرية الى بدنه او لباسه [illegible] اذا [illegible] لم يكن دما اقل من الدرهم ١ فلو وضع التربة لا يدنس

رعاية [illegible] حرمة التربة الشريفة ٤ واذا اشتغل غيره [illegible] اذا اشتغل عن مشاركة المصلي معه حتى في

في المعاجلة الى الازالة ٥ والاقوى وجوب الاتمام وجوبه ان لم يخف الفورية العرفية واضح و

الا فيشكل نعم [illegible] الظاهر جوازه ٧ [illegible] مما يمكن رده بعد التطهير وجب التكلف بالاداء حتى

انا او على المخرج نفسه ٩ فان وجد متبرع الظاهر كون الظاهر [illegible] المصالح المجوزة لتغيير الوقف ان لم يكن تطهير ظاهر

بدونه والا فيشكل ١٢ وجب على الاحوط [illegible] لا يخلو ثانيهما من قوة [illegible] يحكم بنفي الضمان فيما لو كان

التنجيس كالاتلاف على المسجد لعدم القابلية للتطهير لا يخلو من تامل ١٣ والاظهر هو ظاهر في الغصب

ذكره واما خروج البقعة عن امكان الصلوة فيها فقد للتقصير مجال ١٤ يجب المبادرة الى

مريكون على وجه يحفظ معه على المبادرة الى الازالة فيتعسر ارتكاب الترتيب مثلا فلا يبعد جوازه

الاحوط فيما اذا كان معه مكلف اخر يتمكن من الازالة منتظرا ان يقوم بها ذاك المكلف ١٥ اشكال

للاشكال في عدم جريان الاحكام الخاصة بالمشاهد المشرفة فيها نعم لا اشكال في وجوب تعظيمها ووجه تعظيم ما كان منهاج بلاد

اسم الائمة وجه [illegible] ١٧ وجب تطهيرهما ان لم يتوقف على اتلاف شيء معتد به او تخريبه ١٨ او خاصا

الظاهر انه يعتبر في المسجدية الوقف على العموم وان اختص الصلوة فيه بقوم ١٩ فالاحوط ان كان الاعلام

سببا لحصول الازالة كان احوط في المواردي ٢٠ اذا كان ذكرها [illegible] لا يجري مثل ذلك في التنجيس ايضا ٢١

فلا اشكال في حرمته ينكشف بذلك سوء سريرته واما قبح الفعل فيمكن فيه [illegible] لقصور ٢٣

لا يجوز اعطائه للكافر يدور المنع مدار ما يكون وجوده في الاعطاء [illegible] العناوين المحرمة من التوهين

وتسليط الكافر عليه ونحو ذلك ٢٤ يحرم وضع القرآن لما فيه من الهتك ونحوه من العناوين المحرم ٢٥

اذا وضع عليه الطلاء بحيث يشير الماخوذ من سائر البلاد الموضوع على الفرش عنه بممنوع ٢٧ موجب

لضمان النقص يضمن معه ارش نقصه الحاصل بالتنجس لو كان ثم اذا طرء ضمن ما يحصل به من النقص ٩

~~٢٨ [illegible]~~ اذا [illegible] لغيره لا فرق بين كون المصحف له او لغيره ٢٩ ٩

لا يبعد وجوبه اتباع المالك من التطهير والاذن يسقط اعتباره اذنه ظاهرا او سقوطه بدونه فلا يخلو

عن تامل [illegible] بل لا يخلو من قوة اذا كان هو السبب ولو نحو اعداد الفراش للواردين ١٠

فصل بطلت مع سعة الوقت فيه تامل ~~[illegible]~~

بعد الاتمام [illegible] وان لم يمكن اتمامها وكانت صحيحة لعل الارجح مع الدوران

بين ان يصلي عاريا و [illegible] مستترا بالتنجس الاول ومع ضيق الوقت بينهما مع النجاسة

بناء على حكم الدوران فلا يلاحظ ٢ او دم القروح المعفو [illegible] تامل وكذا الاقوى في الدرهم

بل [illegible] فالاحتياط الذكور فيهم بل [illegible] بعد الاتمام في صورة الضيق ايضا وجه

[illegible]

٣ انه ايضا من باب الجهل بالموضوع لا يخلو من تامل ٤ الاقوى الاول بل الثاني لا يخلو من [illegible] او خفاء

رجحان فلا ينبغي ترك الاحتياط ٥ في الاخير [illegible] تاخيره الى امكان الشرط بل مطلقا ٦ بل يصلي

فيه على الاحوط وان كان في التكرار غرض ٨ والاحوط تطهير البدن للاشتراك ترك وان كان

ما في الثوب اكثر واشد ٩ فلا يسقط الوجوب على الاحوط فيصلي الثاني في الجميع

~~[illegible] على الاحوط [illegible] الاول [illegible]~~ وان كان [illegible] وجبت

الوجوب غير معلوم نعم الاحوط الاجتناب عن حمل النجس فالاحوط عدم تركها لزومه غير ثابت

١١ استيناف في سعة الوقت ان [illegible] توقف الازالة على المنافي ١٣ وان كانت

احوط لا يترك بل البطلان في النسيان اظهر فصل لا يعتبر ان يكون ما فيه مشقة نوعية [illegible]

في تكرار الغسل في اليوم الواحد لا في الغسل ولو مرة فضلا عن التنجيس وان كان احوط فهو يجب [illegible]

فيه نظر وان كان تقليل الدم وفاء وردعا احوط ١ واما الرطوبات الخارجة اذا لم يكن [illegible]

الاصل فالعفو وجه ٣ دم البواسير [illegible] في الداخلة [illegible] اذا احتمل انفتاح عرق [illegible] ان يكون

يخرج منه الدم للقرحة دامية ٧ اذا كانت القروح او الجروح لا يبعد العفو عن تكرار الغسل [illegible] الدم

عنه تمام البرء الموجب لانقطاع الدم سواء كان التكرار لتكرر خروج الدم من جرح بعينه او من تجدد جروح

وجدت معا او متدرجا الثاني بل لا يخلو عن قوة ٢ فيما عدا الدماء الثلاثة محل تامل فالاحوط عدم العفو

بل لا يخلو من قوة وحدة [illegible] اخص الواحد تعينه لا يخلو من صعوبة ١ فلا [illegible] يشكل الحكم بالوحدة مع

البعد عن المسافة جدا بل وكذا مع غلظة الثوب جدا او مع الطرفين لكن بينهما اوسع كانت العبرة [illegible]

فالظاهر التعدد الملاقي لا يخلو من تامل بحكم عليه بالتعدد لكن يتصور في ذلك وقوع الدم على الدم في حكمه

تفصيل ٢ فالظاهر بقاء العفو نعم مع استهلاكه في الدم كالغبار الواقع عليه واما بدونه فيشكل بل الظاهر

عدمه ان استهلك الدم والاحوط عدم العفو لا يترك ٣ مبني على العفو لكن الاحوط عدمه وكذا الشك

في القدر ٤ المتنجس بالدم الطاهر المستهلك في الدم لا يسلب عنه حكمه بل يحكم عليه بحكمه ايضا ٥ اذا وقع

عليه دم اخر لو تجاوز غلظ الدماء عن المعتاد احتمل ملاحظة تمام سعة السطح المحدب ٦ الدم الغليظ

ان لم يخرج الغلظة عن المعتاد والا جرى الاحتمال السابق الثالث الا اذا احتاط الظاهر ان الخياطة لمحض الحفظ

الهيئة عرفا فيه الرابع الافضل لانتم قبل الصلوة الاحوط الاجتناب عنه ايضا وان كان نفي اشتراط

الطهارة في المحمول لا يخلو من وجه الخامس وان كان الاحوط الاقتصار على الذكور لا ينبغي ان يترك

مجوزه من بين ساعاته الاحوط ترك تقديمه على دخول الوقت بل ترك تاخيره عن الظهر بل الاحوط

~~المبتدئة بالترتيب قبل [illegible] صلوة الصبح ان لا تؤخر الغسل عنها [illegible]~~

بها قبل [illegible] فالاحوط ان تغسل لها [illegible] فالصلوات الواقعة قبل

في [illegible] الصبح تامل ١ محل اشكال لا يترك الاحتياط فيه ٢ اشكال [illegible]

اما الاول تفصيل الشروط مذكور في المسائل ١ الاجزاء الصغار اذا كانت بحيث [illegible]

العرف بها في التسمية ٢ تنجسه بالوصول وان كان قد يحتمل تنجسه مقارنا للوصول بغير

بالدخال في الكثير

قبله

فيكفي فيه نفوذ الماء في جميع اجزائه طهر الصبغ النجس كالحبر في الليقة مشكل وان كان حاجا
فلا يطهر المصبوغ ولا [illegible] الخارج منه بالعصر [illegible] في خارج الكر وان كان مطلقا عدم
التغير يعني باوصاف النجاسة ٤ الثوب او البدن ويلحق بهما غيرهما على الاحوط [illegible]
بول الرضيع في المرتضع بعد الحولين او بلبن متنجس بنجاسة اخرى اشكال وان كان المرتان احوط لا ترك
فالاقوى كفاية الغسل مرة ينبغي ان لا يترك الاحتياط سيما في المتنجس بالمتنجس بالبول ٥ [illegible]
[illegible] ثم يجعل فيه شيء من الماء الاحوط [illegible] المسح بالتراب المسح بالمبلول شبه الطين مرة وبالممزوج
بما يوجب الميعان اخرى [illegible] بالممزوج
بالتراب ولم يخرج عن الاطلاق بل الثاني ايضا ان لم يسلب عنه اسم التراب نعم يكفي الرمل
لا تخ برتامل ٦ يجب على الاحوط ٧ يستحب الاحوط ذلك ٨ يجب على الاحوط
١٠ نعم لا فرق على الاحوط ١٣ لا يعتبر فيه التثليث الاحوط اعتباره مطلقا ١٤ داذ
والاحوط رعاية الفورية في الادارة والصب [illegible] ١٥ نالظ كفاية المرة في اطلاقه
نعم ١٦ [illegible] ولا يضره [illegible]
ان لم يعلم لعاب ونحوه فلا يعتبر انفصال الغسالة ولا العصر لكن الاحوط اعتبارهما
ولا يلزم تجفيفه قد يلزم لمنع [illegible] دخول الماء المطهر بالاتصال الاحوط اعتبار الامتزاج
١٧ الاحوط حو تيلي لا ترك ولا يشترط فيه تامل ١٩ وان كان غير بعيد لكنه لا يطهر
مع ذلك لعدم انقلابه ماء وهو المعتبر في طهر المائع [illegible] بل لا يبعد بعد [illegible] اجزاء
الماء وخروج الغسالة ٢١ يمكن تطهيره بلا حظ ورود المطهر [illegible] بالكثرة الى كل جزء على الاحوط
ان لم يكن اقوى ثم الاكتفاء في الاناء بما دون التثليث غير ظاهر ونقعه في [illegible] ٢٢ اذا اصب
عليه الماء هذا ان امكن اخراج غسالته بالعصر او نحوه ٢٣ الطين النجس وصول الماء المطلق
الى كل جزء من الاعماق مشكل وحصول العلم به اشكل والظاهر انما [illegible] يكون طاهرا [illegible]
مضافا بالمرابيع طهارته [illegible] يعتبر في الطهر بالقليل انفصال معظمه وهو بعيد كحصول في الطين الرخو
٢٥ بصب الماء في اطرافه [illegible] بشرط الصلاة كالاجود [illegible]
٢٧ مضافا الى الاشكال فيه ٢٩ نعم لكن الاحوط اعتبار العدد بعد زوال العين ٣٠ والخيط
قد يكون مما يعصر والضابط نفوذ الماء فيه كالثوب وعدمه ٣١ نعم لو احتمل انما يحصل ذلك اذا لم يعلم بنفوذه في
جميع اجزاء والا [illegible] فالذباب يتنجس كله بملاقاة بعضه ٣٦ ان [illegible]
[illegible] ولا يلزم تطهيرها لاستعمال المتنجس بغسالة غسله
في اخراج غسالة غسله ساخره لا باس بها لا ترك الاحتياط بالتحفظ عنها سيما في الغسلة الاخيرة
٣٧ لا انفصال لو لم يحصل الا بالتحريك او العصر يحتاج اليه ٣٨ لا لغسالة يشكل ذلك في الطين
وفي لعاب الاثنان وان كان الغسل بالكثير ٣٩ على ما هو المتعارف للاتيني وزعبنه [illegible] فلا يحكم
بطهارة ما يضمه [illegible] بالمتنجس عشا الا ان يقصد [illegible] الماء عليه نفسه بعد [illegible] على الاوجه
المعتبر في التطهير ٤٠ بالمضمضة ان حصل فيها ما يعتبر في التطهير من ورود الماء المطلق وغيره ٤١
وفي الظرف ثبوت التبعية [illegible] فيه غير ظاهر الثاني من المطهرات الاقتصار على النجاسة
الحاصلة التعميم للاكثر من وجه خمسة عشر خطوه النصوص خمسة عشر ذراعا نعم الرطوبة
الغير المسرية المعتبر على الاحوط صدق [illegible] مما يلتزق بها بل لا يزول عليها بالمشي
كما في ماء الاستنجاء الظاهر الصحيح احجار الاستنجاء

ازالتجس

[illegible]

ومنه الفرع الاحوط كما سبق

[illegible]

بعد في محل الفصل [illegible]

الطاهر قطعا

وان كان لا يبعد طهارتها ان كانت مجوسة [illegible] ٣ الظاهر فيه تامل ٧ لما مر من الغير
الثالث والاوتاد لا يدخل فيها ما يدق في الارض او البناء ابطال [illegible]
يخرج عنه [illegible] ما دامت متصلة بالارض [illegible] بالاتصال كما لا اجمع [illegible] على المتصل
ما قطع من اطراف الظروف المثبتة يشكل الاكتفاء بالاثبات لحاجة تفتيش كطبخ الهريسة ونحوها من جص
وغيره [illegible]
قد يكون [illegible] الملصق الظاهر ان جنبها في حجر به للبناء في فان الفرق الملصق قد يكون كالملك الملصوع عن مورد من البناء
[illegible] اذا لم يحوله بنية من اغراضه ان الكسفينة والطرادة لا يخلو من تامل ١ المتصل
[illegible] الاكتفاء بالاتصال مع عدم المحاذاة او بعد المسافة اشكل ٤ واقعة
على الارض بغير ظاهر الا ان تعد جزئها المسمار الثابت يعتبر فيه كونه من الجزئية كما ذكرنا في الاوتاد ٦ او كعونه
الغير الظاهر انه كالشك في حدوث المانع ٧ طرفه الاخر اذا [illegible] لا تخرج عن اشكال
مو في محل الرابع فانها تطهر النجس المتعدي عن المورد يختص بشكل والحشبة المتنجسة لكن الاحتياط فيها حسن
الخامس كالقاء شيء الاحتياط سيما في الباقي بعينه حسن ٣ فلا باس بما يتقاطر لا ينبغي ترك الاحتياط فيه سيما مع
احتمال صعود شيء بلا استحالة ٤ بمجرد الوقوع بحيث لا [illegible] يلاقي في اجزاء ٦ لا يبعد [illegible]
٧ لا انصار حقيقة اخرى بل يعود حقيقة الاولى ولو [illegible] احتمل الصعود في البخار بغير استحالة كان الامر اوضح
السادس المختار عدم نجاسته عرفت التامل فيه او بالشمس او الهواء عرفت الاشكال خصوصا في الهواء
١ بناء على ما ذكرنا عرفت الاشكال فيه ٣ ولعل السر [illegible] فيه جسم اخر مانع
كلي او جامد [illegible] ومقتضاه ان لم يختص بالمتعارف بطلان الفرق
بين الصورتين [illegible] لكن الاختصاص محتمل ٤ لا ينجس [illegible] على الاقوى من الكلام فيها
٨ وان كان الاحوط [illegible] اجتنابه ٩ فانه لا بد حينئذ على الاحوط ١٠ لا ما يعم
من جعله في الاتراق عرفت حسن الاحتياط فيه الثامن ٣ الاقوى الاحوط بل الاقوى خلافه
١٤ بل يجوز له يحتاج الى التامل التاسع التبعية الثالث ولم يكن معه ابوه الام كالاب وفي لحوق
الكبير بهما تامل الخامس والاحوط الاقتصار لا ترك الثامن والالات الغسل اذا اجرت مجرى اليد
العامة في الحاجة اليها التاسع تبعيتها محل عرفت التامل فيه العاشر وهذا الوجه قريب المتيقن عدم
النجاسة بعد تخلوه عن العين مع احتمال اصابة المطهر ولو بعيد على الاحوط ومطلق على الاقوى على الوجه الاول يحتمل على انه لا يكون الا في المتصل
[illegible] كالباطن يتنجس بالنصب بالدم ويطهر بالانفصال ١ ينبغي على طهارته على الوجه الثاني [illegible] انما يكفي ذلك في
الشبهة المصداقية ٢ مطبق فيه تامل بل منع وان قلنا به في الطهارة الحدثية الحادي عشر ٧ وفي البقر
الى [illegible] ثلثين [illegible] كفاية العشرين لا يخ من قوة الى خمسة او سبعة الاقوى كفاية خمسة الثالث عشر
فانه مطهر عرفت الاشكال في نجاسته كل الدم لو لم يخرج منه شيء الخامس عشر فانه مطهر لبدنه الاحوط
ان لم يكن اقوى بقاء نجاسته ٢ السابع عشر ذوال التغير الاحوط اعتبار الامتزاج بالمادة ٤ مما
عدا الكلب الاقرب عدم [illegible] فالمنة المسوخ والحشرات للتذكية ٥ يستحب [illegible]
مع الساتر فصل ٣ حكم عليهما بالنجاسة يجب الاجتناب عنهما ولا يحكم [illegible] بنجاسة ملاقي
احدهما [illegible] نعم الاجتناب عنه [illegible] اكد ٤ فلا يلزم الغسل لكن يلزم العلم [illegible]
[illegible] باصابة الماء المحل فصل بل مطلقا على الاحوط ٤ ليس بها الاناء مع الفاصل عنها ٥ وغلاف
السيف والسكين الاحوط الاجتناب القنديل [illegible] لا يخلو بعض [illegible] اشكال من الباس

استعمالها

عمها التنجس مع المحاذاة [illegible]

تفتيش [illegible] ان كان [illegible] كان الطهر [illegible] التنجس قويا

ووجهه شمول الدليل لذلك بل لما وقع

[illegible]

والاحوط لا ترك بالعلف الطاهر على الاحوط

السادس عشر وبالبول [illegible] [illegible] ازه عدم كون المشتبه حدثا لا طاهرا

بل يحرم اقتنائها على الاحوط وكذا حرمة الصياغة والبيع

في تعيين الموضوع الكلي الفقهي والارجاع الى المجتهد

٩ وان كان الاحوط في جملة لا تركه في تراب السيف وما بعده ومع الشك العبرة بشك المجتهد والارجاع
منه وكذا لو فرغ ما في الاناء يجب ذلك في اواني الاكل دون اواني الطبخ وما قبله فلا يحتمل
التحريم من جهتها بالاكل وان تعلق بالاكل ايضا بل لا يبعد حرمة شرب الچاي من الكتل السماور
اناء الشرب منه ولم يبطل الفصل الا اذا كان اناء للطبخ فقط لا يبعد اطلاقه بعيد
١٣ فالاقوى ايضا البطلان في الاخيرين واضح وفي الاول احوط بل الامر كذلك
على الاحوط نعم لو لم يقصد تاثير القصد هنا غير واضح بل لا يبعد
بعيد الحاجة الى المص لكنه مع ذلك لا ينبغي تركه ١٤ والمصنوعي
ان فرض كونه ذهبا حقيقة ١٥ الجهل بالحكم في القصر مشكل والجهل بحكم الوضع اصلا
يحرم على الاحوط ٢١ يجب على صاحبهما على حرمة الاقتناء وكذا ما بعده ٢٢ او يملك
في كون شي مما يصدق ان كان الشك من جهة الجهل بالمراد من الانية وجب على المقلد الرجوع الى المجتهد
فصل ٧ او مع عدم حضور الاحوط الستر عند عدم الامن من حضور ناظر او وقوع النظر عليه ولو اتفاقا
١٤ وان كان الاحوط الاستبراء في البول عن التغوط وجه وفي غيره اشكال
١٥ ولا يجب منع الصبي الاحوط ٢٣ لكفاية جريان العادة ان افاد العلم
فصل في الاستنجاء بالماء مرتين ولا فرق بين الذكر للاكتفاء بالمرة في
الصبي الغير المتغذي بالطعام وجه ان لم يتعدى عن المخرج والاحوط اعتبار ان لا يتعدى عن المحل
مطلقا ولا يعتبر في الغسل التعدد
الاحوط في مورد تغير الماء ان كان الغسل بالقليل
ويجزي ذو الجهات مع عظم الجسم وتباعد الجهات والا ففيه اشكال ولو من الاصابع
عدم الاجزاء بها احوط غالبا ولا يشترط البكارة
احتياط تثليث الاحجار ٧ ويجزي المتنجس بعد غسله ان لم يكن نجسا
في هذا الاستثناء والا ففيه اشكال اذا لم يكن لاجل النشرة او لاجل بعد اليبس لعدم الفرق
الاستجمار بما قبله مع بقاء العين لا بمعنى اللون والرائحة يعني بالاكتفاء بها عن العين ولا يضر
بقاء الاثر بالمعنى الاول اذا كان مما لا يزول باستعمال الحجر بالنحو
المتعارف على الاقوى فيه تامل وفي بعض المحرمات الكفر لكن لا يبعد
لم يثبت جريان لكن الاحوط تركه ويطهر المحل فيه تامل
فصل في الاستبراء ويكفي سائر الكيفيات لا باس باعمال الكيفية المذكورة
المسح والترتيب في الجملة واما البلل فلا ينقض ويلحق به لا للتكلف تامل يحكم عليها بانها بول
الاستصحاب الظاهر عدم زوال اثر العلم الاجمالي بذلك فلا يترك
الاحتياط له فصل في موجبات الوضوء خصوصا اذا كان دون المعدة صدق
الاسم على ما لم يهضم في المعدة مشكل ٣ صار دما يكون بصورة الدم لا
دما حقيقيا يعفى عن قليله من حيث النجاسة ٤ كفى ولا يجب عليه ثانيا
فالاحوط الوضوء ثانيا فصل في غايات الوضوءات كما لا يبعد استحباب
نفس استعمال الماء من غير ملاحظة الطهارة المترتبة عليه مشكل

المباركة في فعل الطبخ

وان كان حرمة الاكل في غير فصل

الاثر

التكلف ساقط

وفي مخرج الغائط ان كان طبيعيا وفي غيره اشكال

يقتضي ان لا يعتبر ما استعمله ولو بتكثير العدد

الممسوح

كون المتحمل البول من المخرج بقية المني لا تنقض

بلا وضوء.

الصلاة

بل وسجد للسهو على الاحوط بل الاحوط له الاجزاء والسجود للطهارة
وان كان على وضوء ان لم يكن على وضوء يكفي ان لا يجب الا بعد الوضوء فالعبرة بالارادة
٣ العمل المشروط بالوضوء
من حيث ان صحته موقوفة يكفي فرض عدم التوقف بان يكون الراجح الغير منذورا ايضا
لكن الاقوى ذلك مع الاشكال فيه ٦ او الحفظ على الاحوط ٧ اذا كتب
في نحو نون التنوين او جمع بينه وبين الاعراب تامل ٩ المشترك يعني المحتمل
للامرين في المكتوب الموجود يلحق به بعينه قرانا ولو من كاتب اخر ١١ فالظاهر حرمته
فيه منع ١٢ لا يجوز مسه في غير الملكي المكتوب معكوسا بعد ١٣ اشكال
للدفع لا طهارة ١٤ فالظاهر حرمته الاحوط تركه ١٥ على الاقوى
فيه تامل ١٩ لا يجوز للمحدث اكله ان علم المس قبل الامحاء فصل في الوضوء المستحب
١ الاقوى ان ... الاشكال فيه ٢ او اول زمان امكانها لا يخلو من
اشكال السادس مناسك الحج من المسلة كتاب بحج العاشر الدعاء عموم الحكم تيم بالمسامحة
ولو من بعيد الطلاق بحكم يغير طريقة التسامح مشكل او التلاوة من على المسامحة الاذان
والاقامة ندب الوضوء للاذان الاعلام وفي تاخير اذان الصلاة عن الوضوء ... اشتراط
الطهارة في اقامة الصلاة احوط ان لم يكن اقوى النوم الظاهر انه يجوز ...
رافعا لم ينقض ويستحب عادة لو انتقض قبل النوم
جلوس القاضي ... في صحة عدم وجوبه ان قلنا باستحباب
المس مطلقا من جماعة وقد عرفت ان المتيقن الوضوء للحكم ... في مورد
التجديد والظاهر جوازه ثانيا لثالث استحباب التكرار ولا غير معلوم
في مصلاها التقييد به غير ثابت وكذا كون الذكر بمقدار الصلاة لجماع من مس الميت
مورد ما وجدته من النص من غسل ميتا او تدفينه المنصوص ادخال الميت في القبر
٣ لم يوثر الا فيما قصد لاجله لا يبعد تاثيره في ما لم يقصد عدد لا عنه اليه كما لو توضأ من غسل ميتا للتكفين
فوجده مكفنا واراد ادخاله في القبر
اما لو كان على نحو التقييد كما اذا كان العمل منوطا بتقييد بوصف في الامر الواقعي بان
عدمه لم يقدح في الصحة وان كان بحيث لو علم عدمه لم يتوضا واما لو كان منوطا بما من حيث عدمه
ووجود غيره فلا اشكال في الصحة وجه ٤ على وجه التقييد كون القصد منوطا بوجوب ... يتبين عدمه
الا يوجب خللا في الوضوء ٥ فانه يبطل لانه يرجع الى انه يبطل اذا رجع الى ذلك
صدقا فانه يمكن ان لا يكون قصد الرفع صدقا وقصد عدمه تخيلا فاسدا ٦ لا ينافي
الندب الغائي الثابت في نحو المقام من الجهة ومناط الندب ... دونه من
غير فرق بين العدد ... الحكم الفعلي لكن التحقيق ما اشرنا اليه فصل في بعض مستحبات الوضوء

فلا يعتبر القصد فيها

وهو لا يفيد طهارة والمنع في الجنب والحائض قبل انقطاع الدم

لم يثبت وجوب الوضوء لاجله لبعض اجزاء فيعفيه في الماء او السيد ... توضأ او يغتسل

الابتداء بغسل اليدين الى الزندين فى غسل الوضوء والاستنشاق والمضمضة والاحوط

الاستياك استحبابه عند الوضوء ثابت وفى جزئيته له تامل التاسع غسل كل من الوجه
واليدين مرتين الاحوط ترك التكرار فى غسل اليسرى ٧ وفيما عداه بنية رجاء الثواب او المستحب
العاشر وفى الثانية بباطنها ثم يثنى استحباب التى الف بين غسلتيه
الثانى عشر ان يغسل لا بأس رجاء الثواب به السابع عشر
الظاهر عدم استحباب ايصال الماء الى الداخل فصل فى مكروهاته الثالث ذكره
بعض العلماء ولم يوجد فيه نص فلا بأس به رجاء الثواب وماء الغسالة من حدث
الاكبر الاحوط اجتنابه فصل فى افعال الوضوء الاول والغسل من الاعلى
الى الاسفل عرفا على الاحوط والالزم غسل البشرة الظاهرة دون المستورة
ونفس الشعر على الاحوط ٩ يجب تحصيل اليقين لا يبعد كفاية الاطمئنان هنا
ايضا كما فى الصورة الاتية والاحوط تحصيل اليقين فيها الثانى غسل اليدين الى
الاسفل عرفا على الاحوط والمرفق مركب الذى يتضح لنا وجوب غسل الشيئين ولو
للاحتياط يجب غسل ما كان من العضد جزء للمرفق على الاحوط ١١ وجب غسلها
كاللحم الزائد وان فرض فيها اشتباه الاصلى كان فى المسح كما فوق المرفق فى وجه ١٢
الوسخ تحت الاظفار الظاهر عدم وجوب ازالة الوسخ ~~...~~
~~...~~ الذى يخرج عن المتعارف طولا وعرضا وكان لم نقل بسقوط غسل موضع
الوسخ كونه ١٤ ويجب غسل ذلك اللحم فيما لا يحسب جزء اشكال والمسح به
لو كان جزء ~~...~~ المسح به اشكال ١٥ والا فلا اطلاقه غير جيد
~~...~~ ومع الشك يرجع الى العرف ~~...~~
فى تبين البشرة ومع اختلاله فى الاستصحاب كلام فلا يترك الاحتياط ١٦ ما دام باقيا
المناط هو الجزئية التى قد تزول مع الانفصال وقد تبقى مع الانخراق والمعين لجزئه الخبير
١٧ ما يجمد على الجرح ~~...~~ الامر فيما كان جزء والجمد كالم وفيما كان من الفضلات
المترشحة كما يأتى ١٨ وكذا مثل البياض ~~...~~ ان كان لونا بلا جرم كفى غسل اليد
المتونة كما فى المختصر والا فالماء الاخبة بالمسح غسلا ٢١ لكن فى اليد اليسرى
لا بد وكذا ينبغى التحفظ على ان لا يكون ~~...~~ كغلط نداوة الكف بالسيد عليها
من الساعد وربما يتوقف ذلك على ان يقصد الغسل باخرها بالجرى على الكف ٢٢
~~...~~ مسح بيده على وجه يقصد غسله لحصول الغسل بالماء المنفصل ~~...~~
~~...~~ على ما يضع على اليد ~~...~~ الى ارجحه
٢٣ الا اذا كان سابقا لا بد من مراجعة العرف او لا ~~...~~ ومع عدمه ونحوه
فربما ~~...~~ يتحقق ~~...~~ اركان الاستصحاب فيرجع الى الاحتياط الثالث مسح الراس
كالبرد محتاج الى التامل فينبغى الاحتياط بالجمع بين الوضوء كذلك والتيمم ٢٧ الرابع مسح الرجلين
كما ان الاحوط تقديم الرجل اليمنى لا يترك والاحوط ان يكون مسح اليمنى لا يترك
٢٥ والاحوط ان يكون بالنداوة الباقية لا يترك بلا اشكال الحكم فى
~~...~~ تعدد التخفيف بل غير الناس مطلقا لا يخلو من اشكال فقد عرفت انه الاقوى فيه تامل

وتحصيل الاسباغ المستحب ~~...~~ فيه بره

القياس تحت الاظفار

ويجب ان يكون المسح بباطن الكف على الاحوط والاحوط ان يكون باليمنى لا يترك

٢٦ لا بد من تخفيفها يكفى تخفيفها بحيث يعلم بالتأثر ٢٨ يجرى المسح بظاهرها
الترتيب المذكور ~~...~~ احتياط واحوط منه ان يمسح الراس ٧ والارجل باليمنى
فالمرتبة الثانية
بذراع اليمنى وباطن الكف اليسرى ٢٩ لا يجب تقليلها ~~...~~ لا يجزى الغسل البتة
وفى حصول المسح معه ~~...~~ بالامرار القوى تامل ٣٠ لا تضر بصدق المسح ذا لا كفاية
بالصدق العرفى فى استيعاب الطول بالمسح ~~...~~ الصحيح تامل ٣١ والاحوط المسح باليد اليابسة
الاحتياط يحصل به وبه ايضا ٣٢ فيجوز ان يضع الا ان الاسلم ترك ذلك ٣٣ يجوز
المسح على الحائل فى حكم الراس تامل فينبغى الاحتياط بضم تيمم مع الوضوء لكن بل وكذا مسح ~~...~~
الخف وكونه لمانع غير التقية وهو الثلج وان كان احوط ان منع التعدد من صدق مسح الرجل بل
اعتبارا انه لا بد من الوطوبة المعتبرة ما يعتبر فى الرجل فى الخف احوط ~~...~~ وفى التقية
يراعيها ٣٤ مسوغ مشكل ٣٥ فلا يجب الذهاب لاحتمال الانجرار الى
~~...~~ ولو على خلاف العادة ٣٧ فالظاهر وجوب المبادرة ~~...~~
ذا اى الاحوط وان كان للتامل فى اطراد الحكم ~~...~~ وعدمه مجال ~~...~~
~~...~~ ثم لو خالف وصادف العلم للواقع وجب المسح على الحائل
دان اثم والاثم كان متجريا ٣٩ ففى صحة وضوءه اشكال ان كان التبين قبل فوت الموالاة
يمسح على البشرة ويصح ظاهرا والا الاستئناف ٤٠ فالاحوط تعيينه لا ينبغى ان يترك

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله عَلَى محمد خير خلقه وآله الطاهرين وبعد فيقول المعترف بذنبه المفتقر الى رحمة ربه محمد كاظم الطباطبائي هذه جملة مسائل مماتعم به البلوى وعليهـا الفتوى جمعت شتاتها واحصيت متفرقاتها عسى ان ينتفع بها اخواننا المؤمنون وتكون ذخراً ليـوم لاينفع فيه مال ولا بنون والله ولى التوفيق

(مسئلة ١) يجب عَلَى كل مكلف فى عباداته ومعاملاته ان يكون مجتهداً اومقلداً اومحتاطاً (مسئلة ٢) الاقوى جواز العمل بالاحتياط مجتهداً كان اولا لكن يجب ان يكون عارفاً بكيفية الاحتياط بالاجتهاد او بالتقليد (مسئلة ٣) قديكون الاحتياط فى الفعل كما اذا احتمل كون الفعل واجباً وكان قاطعاً بعدم حرمته وقد يكون فى الترك كما اذا احتمل حرمة فعل وكان قاطعاً بعدم وجوبه وقد يكون فى الجمع بين امرين مع التكرار كما اذا لم يعلم ان وظيفته القصر اوالتمام (مسئلة ٤) الاقوى جواز الاحتياط ولوكان مستلزماً للتكرار وامكن الاجتهاد اوالتقليد (مسئلة ٥) فى مسئلة جواز الاحتياط يلزم ان يكون مجتهداً اومقلداً لان المسئلة خلافية (مسئلة ٦) فى الضروريات لاحاجة الى التقليد كوجوب الصلوة والصوم ونحوهما وكذا فى اليقينيات اذا حصل له اليقين وفى غيرهما يجب التقليد ان لم يكن مجتهداً اذا لم يمكن الاحتياط وان امكن تخير بينه وبين التقليد (مسئلة ٧) عمل العامى بلا تقليد ولا احتياط باطل (مسئلة ٨) التقليد هوالالتزام بالعمل بقول مجتهد معين وان لم يعمل بعد بل ولولم يأخذ فتواه فاذا اخذ رسالته والتزم بالعمل بما فيها كفى فى تحقق التقليد (مسئلة ٩) الاقوى جواز البقاء

على تقليد الميت ولا يجوز تقليد الميت ابتداء (مسئلة ١٠) اذا عدل عن الميت الى الحى لايجوز له العود الى الميت (مسئلة ١١) لايجوز العدول عن الحى الى الحى الا اذا كان الثانى اعلم (مسئلة ١٢) يجب تقليد الاعلم مع الامكان عَلَى الاحوط ويجب الفحص عنه (مسئلة ١٣) اذا كان هناك مجتهدان متساويان فى الفضيلة يتخير بينهما الا اذا كان احدهما اورع فيختار الاورع (مسئلة ١٤) اذا لم يكن للاعلم فتوى فى مسئلة من المسائل يجوز فى تلك المسئلة الاخذ من غير الاعلم وان امكن الاحتياط (مسئلة ١٥) اذا قلد مجتهداً كان يجوز البقاء على تقليد الميت فمات ذلك المجتهد لايجوز البقاء على تقليده فى هذه المسئلة بل يجب الرجوع الى الحى الاعلم فى جواز البقاء وعدمه (مسئلة ١٦) عمل الجاهل المقصر الملتفت باطل وان كان مطابقاً للواقع واما الجاهل القاصر اوالمقصر الذى كان غافلاً حين العمل وحصل منه قصد القربة فان كان مطابقاً لفتوى المجتهد الذى قلده بعد ذلك كان صحيحاً والاحوط مع ذلك مطابقته لفتوى المجتهد الذى كان يجب عليه تقليده حين العمل (مسئلة ١٧) المراد من الاعلم من يكون اعرف بالقواعد والمدارك للمسئلة واكثر اطلاعاً لنظائرها وللاخبار واجود فهماً للاخبار والحاصل ان يكون اجود استنباطاً والمرجع فى تعيينه اهل الخبرة والاستنباط (مسئلة ١٨) الاحوط عدم تقليد المفضول حتى فى المسئلة التى توافق فتواه فتوى الافضل (مسئلة ١٩) لايجوز تقليد غير المجتهد وان كان من اهل العلم كما انه يجب على غير المجتهد التقليد وان كان من اهل العلم (مسئلة ٢٠) يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجدانى كما اذا كان المقلد من اهل الخبرة وعلم باجتهاد شخص وكذا يعرف بشهادة عدلين من اهل الخبرة اذا لم تكن معارضة بشهادة اخرين من اهل الخبرة ينفيان عنه الاجتهاد وكذا يعرف بالشياع المفيد للعلم وكذا الاعلمية تعرف بالعلم اوالبينة الغير المعارضة اوالشياع المفيد للعلم (مسئلة ٢١) اذا كان مجتهدان لايمكن تحصيل العلم باعلمية احدهما ولا البينة فان حصل الظن باعلمية احدهما تعين تقليده بل لوكان فى احدهما احتمال الاعلمية يقدم كما اذا علم انهما اما متساويان او هذا المعين اعلم ولا يحتمل اعلمية الاخر فالاحوط تقديم من يحتمل اعلميته (مسئلة ٢٢) يشترط فى المجتهد امور البلوغ والعقل والايمان والعدالة والرجولية والحرية عَلَى قول وكونه مجتهداً مطلقاً فلا يجوز تقليد المتجزى والحيوة فلا يجوز تقليد الميت ابتداء نعم يجوز البقاء كما مر وان يكون اعلم فلا يجوز عَلَى الاحوط تقليد المفضول مع التمكن من الافضل وان لا يكون متولداً من الزنا وان لا يكون مقبلا

علی الدنیا وطالباً لها مکباً علیها مجداً فی تحصیلها فنی الخبر من کان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدینه مخالفاً لهواه مطیعاً لامر مولاه فللعوام ان یقلدوه (مسئلة ٢٣) العدالة عبارة عن ملکة اتیان الواجبات وترک المحرمات وتعرف بحسن الظاهر الکاشف عنها علماً اوظناً وتثبت بشهادة العدلین وبالشیاع المفید للعلم (مسئلة ٢٤) اذا عرض للمجتهد مایوجب فقده للشرایط یجب علی المقلد العدول الی غیره (مسئلة ٢٥) اذا قلد من لم یکن جامعاً ومضی علیه برهة من الزمان کان کمن لم یقلد اصلاً فحاله حال الجاهل القاصر اوالمقصر (مسئلة ٢٦) اذا قلد من یحرم البقاء علی تقلید المیت فمات وقلد من یجوز البقاء له ان یبقی علی تقلید الاول فی جمیع المسائل الا مسئلة حرمة البقاء (مسئلة ٢٧) یجب علی المکلف العلم باجزاء العبادات وشرائطها وموانعها ومقدماتها ولو لم یعلمها لکن علم اجمالاً ان عمله واجد لجمیع الاجزاء والشرائط وفاقد للموانع صح وان لم یعلمها تفصیلاً (مسئلة ٢٨) یجب تعلم مسائل الشک والسهو بالمقدار الذی هو محل الابتلاء غالباً نعم لو اطمئن من نفسه انه لایبتلی بالشک والسهو صح عمله وان لم یحصل العلم باحکامها (مسئلة ٢٩) کما یجب التقلید فی الواجبات والمحرمات یجب فی المستحبات والمکروهات والمباحات بل یجب تعلم حکم کل فعل یصدر منه سواء کان من العبادات اوالمعاملات اوالعادیات (مسئلة ٣٠) اذا علم ان الفعل الفلانی لیس حراماً ولم یعلم انه واجب اومباح اومستحب اومکروه یجوز له ان یأتی به لاحتمال کونه مطلوباً وبرجاء الثواب واذا علم انه لیس بواجب ولم یعلم انه حرام اومکروه اومباح له ان یترکه لاحتمال کونه مبغوضاً (مسئلة ٣١) اذا تبدل رأی المجتهد لایجوز للمقلد البقاء علی رأیه الاول (مسئلة ٣٢) اذا عدل المجتهد عن الفتوی الی التوقف والتردد یجب علی المقلد الاحتیاط اوالعدول الی الاعلم بعد ذلک المجتهد (مسئلة ٣٣) اذا کان هناک مجتهدان متساویان فی العلم کان للمقلد تقلید ایهما شاء ویجوز التبعیض فی المسائل واذا کان احدهما ارجح من الاخر فی العدالة او الورع اونحو ذلک فالاولی بل الاحوط اختیاره (مسئلة ٣٤) اذا قلد من یقول بحرمة العدول حتی الی الاعلم ثم وجد اعلم من ذلک المجتهد فالاحوط العدول الی ذلک الاعلم وان قال الاول بعدم جوازه (مسئلة ٣٥) اذا قلد شخصاً بتخیل انه زید فبان عمرواً فان کانا متساویین فی الفضیلة ولم یکن علی وجه التقیید صح والاً فمشکل (مسئلة ٣٦) فتوی المجتهد یعلم باحد امور « الاول » ان یسمع منه شفاهاً « الثانی » ان یخبر بها عدلان « الثالث » اخبار عدل واحد بل یکفی اخبار شخص موثق

یوجب قوله الاطمینان وان لم یکن عادلاً « الرابع » الوجدان فی رسالته ولابد ان تکون مأمونة من الغلط (مسئلة ٣٧) اذا قلد من لیس له اهلیة الفتوی ثم التفت وجب علیه العدول وحال الاعمال السابقة حال عمل الجاهل الغیر المقلد وکذا اذا قلد غیر الاعلم وجب علی الاحوط العدول الی الاعلم واذا قلد الاعلم ثم صار بعد ذلک غیره اعلم وجب العدول الی الثانی علی الاحوط (مسئلة ٣٨) ان کان الاعلم منحصراً فی شخصین ولم یمکن التعیین فان امکن الاحتیاط بین القولین فهو الاحوط والاً کان مخیراً بینهما (مسئلة ٣٩) اذا شک فی موت المجتهد اوفی تبدل رأیه اوعروض مایوجب عدم جواز تقلیده یجوز له البقاء الی ان یتبین الحال (مسئلة ٤٠) اذا علم انه کان فی عباداته بلا تقلید مدة من الزمان و لم یعلم مقداره فان علم بکیفیتها وموافقتها للواقع اولفتوی المجتهد الذی یکون مکلفاً بالرجوع الیه فهو والاً فیقضی المقدار الذی یعلم معه بالبرائة علی الاحوط وان کان لایبعد جواز الاکتفاء بالقدر المتیقن (مسئلة ٤١) اذا علم ان اعماله السابقة کانت مع التقلید لکن لایعلم انها کانت عن تقلید صحیح املا بنی علی الصحة (مسئلة ٤٢) اذا قلد مجتهداً ثم شک فی انه جامع للشرایط املا وجب علیه الفحص (مسئلة ٤٣) من لیس اهلاً للفتوی یحرم علیه الافتاء وکذا من لیس اهلاً للقضاء یحرم علیه القضاء بین الناس وحکمه لیس بنافذ ولا یجوز الترافع الیه ولا الشهادة عنده والمال الذی یؤخذ بحکمه حرام وان کان الآخذ محقاً الاً اذا انحصر استنقاذ حقه بالترافع عنده (مسئلة ٤٤) یجب فی المفتی والقاضی العدالة وتثبت العدالة بشهادة عدلین وبالمعاشرة المفیدة للعلم بالملکة اوالاطمینان بها وبالشیاع المفید للعلم (مسئلة ٤٥) اذا مضت مدة من بلوغه وشک بعد ذلک فی ان اعماله کانت عن تقلید صحیح املا یجوز له البناء علی الصحة فی اعماله السابقة وفی اللاحقة یجب علیه التصحیح فعلاً (مسئلة ٤٦) یجب علی العامی ان یقلد الاعلم فی مسئلة وجوب تقلید الاعلم اوعدم وجوبه ولا یجوز ان یقلد غیر الاعلم اذا افتی بعدم وجوب تقلید الاعلم بل لوافتی الاعلم بعدم وجوب تقلید الاعلم یشکل جواز الاعتماد علیه فالقدر المتیقن للعامی تقلید الاعلم فی الفرعیات (مسئلة ٤٧) اذا کان مجتهدان احدهما اعلم فی احکام العبادات والآخر اعلم فی المعاملات فالاحوط تبعیض التقلید وکذا اذا کان احدهما اعلم فی بعض العبادات مثلاً والآخر فی البعض الاخر (مسئلة ٤٨) اذا نقل شخص فتوی المجتهد خطأً یجب علیه اعلام من تعلم منه وکذا اذا اخطأ المجتهد فی بیان فتواه یجب علیه الاعلام (مسئلة ٤٩)

اذا اتفق في اثناء الصلوة مسئلة لا يعلم حكمها يجوز له ان يبني على احد الطرفين بقصد ان يسئل عن الحكم بعد الصلوة وانه اذا كان ما اتى به على خلاف الواقع يعيد صلوته فلو فعل ذلك وكان مافعله مطابقاً للواقع لا يجب عليه الاعادة (مسئلة ٥٠) يجب على العامي في زمان الفحص عن المجتهد اوعن الاعلم ان يحتاط في اعماله (مسئلة ٥١) المأذون والوكيل عن المجتهد في التصرف في الاوقاف اوفي اموال القصّر ينعزل بموت المجتهد بخلاف المنصوب من قبله كما اذا نصبه متولياً للوقف اوقيماً على القصّر فانه لا تبطل توليته وقيمومته على الاظهر (مسئلة ٥٢) اذا بقي على تقليد الميت من دون ان يقلد الحي في هذه المسئلة كان كمن عمل من غير تقليد (مسئلة ٥٣) اذا قلد من يكتفي بالمرة مثلاً في التسبيحات الاربع واكتفى بها اوقلد من يكتفي في التيمم بضربة واحدة ثم مات ذلك المجتهد فقلد من يقول بوجوب التعدد لا يجب عليه اعادة الاعمال السابقة وكذا لو اوقع عقداً اوايقاعاً بتقليد مجتهد يحكم بالصحة ثم مات وقلد من يقول بالبطلان يجوز له البناء على الصحة نعم فيما سيأتي يجب عليه العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثاني واما اذا قلد من يقول بطهارة شيء كالغساله ثم مات وقلد من يقول بنجاسته فالصلوات والاعمال السابقة محكومة بالصحة وان كانت مع استعمال ذلك الشيء واما نفس ذلك الشيء اذا كان باقياً فلا يحكم بعد ذلك بطهارته وكذا في الحلية والحرمة فاذا افتى المجتهد الاول بجواز الذبح بغير الحديد مثلاً فذبح حيواناً كذلك فمات المجتهد وقلد من يقول بحرمته فان باعه او اكله حكم بصحة البيع واباحة الاكل واما اذا كان الحيوان المذبوح موجوداً فلا يجوز بيعه ولا اكله وهكذا (مسئلة ٥٤) الوكيل في عمل عن الغير كاجراء عقد او ايقاع اواعطاء خمس اوزكوة اوكفارة اونحو ذلك يجب ان يعمل بمقتضى تقليد الموكل لا تقليد نفسه اذا كانا مختلفين وكذلك الوصي في مثل مالو كان وصياً في استيجار الصلوة عنه يجب ان يكون على وفق فتوى مجتهد الميت (مسئلة ٥٥) اذا كان البايع مقلداً لمن يقول بصحة المعاطات مثلاً اوالعقد بالفارسي والمشتري مقلداً لمن يقول بالبطلان لا يصح البيع بالنسبة الى البايع ايضاً لانه متقوم بطرفين فاللازم ان يكون صحيحاً من الطرفين وكذا في كل عقد كان مذهب احد الطرفين بطلانه ومذهب الآخر صحته (مسئلة ٥٦) في المرافعات اختيار تعيين الحاكم بيد المدعي الا اذا كان مختار المدعى عليه اعلم بل مع وجود الاعلم وامكان الترافع اليه الاحوط الرجوع اليه مطلقاً (مسئلة ٥٧) حكم الحاكم الجامع للشرايط لا يجوز نقضه ولو لمجتهد آخر الا اذا تبين خطأه (مسئلة ٥٨) اذا نقل ناقل فتوى المجتهد

لغيره ثم تبدل رأي المجتهد في تلك المسئلة لا يجب على الناقل اعلام من سمع منه الفتوى الاولى وان كان احوط بخلاف ما اذا تبين له خطأه في النقل فانه يجب عليه الاعلام (مسئلة ٥٩) اذا تعارض الناقلان في نقل الفتوى تساقطا وكذا البينتان واذا تعارض النقل مع السماع عن المجتهد شفاهاً قدم السماع وكذا اذا تعارض مافي الرسالة مع السماع وفي تعارض النقل مع مافي الرسالة قدم مافي الرسالة مع الامن من الغلط (مسئلة ٦٠) اذا عرضت مسئلة لا يعلم حكمها ولم يكن الاعلم حاضراً فان امكن تأخير الواقعة الى السؤال يجب ذلك والا فان امكن الاحتياط تعين وان لم يمكن يجوز الرجوع الى مجتهد آخر الاعلم فالاعلم وان لم يكن هناك مجتهد آخر ولا رسالته يجوز العمل بقول المشهور بين العلماء اذا كان هناك من يقدر على تعيين قول المشهور واذا عمل بقول المشهور ثم تبين له بعد ذلك مخالفته لفتوى مجتهده فعليه الاعادة اوالقضاء واذا لم يقدر على تعيين قول المشهور يرجع الى اوثق الاموات وان لم يمكن ذلك ايضاً يعمل بظنه وان لم يكن له ظن باحد الطرفين يبني على احدها وعلى التقادير بعد الاطلاع على فتوى المجتهد ان كان عمله مخالفاً لفتواه فعليه الاعادة اوالقضاء (مسئلة ٦١) اذا قلد مجتهداً ثم مات فقلد غيره ثم مات فقلد من يقول بوجوب البقاء على تقليد الميت اوجوازه فهل يبقى على تقليد المجتهد الاول اوالثاني الاظهر الثاني والاحوط مراعات الاحتياط (مسئلة ٦٢) يكفي في تحقق التقليد اخذ الرسالة والالتزام بالعمل بمافيها وان لم يعلم مافيها ولم يعمل فلومات مجتهده يجوز له البقاء وان كان الاحوط مع عدم العلم بل مع عدم العمل ولو كان بعد العلم عدم البقاء والعدول الى الحي بل الاحوط استحباباً على وجه عدم البقاء مطلقاً ولو كان بعد العلم والعمل (مسئلة ٦٣) في احتياطات الاعلم اذا لم يكن له فتوى يتخير المقلد بين العمل بها وبين الرجوع الى غيره الاعلم فالاعلم (مسئلة ٦٤) الاحتياط المذكور في الرسالة اما استحبابي وهو ما اذا كان مسبوقاً اوملحوقاً بالفتوى واما وجوبي وهو مالم يكن معه فتوى ويسمى بالاحتياط المطلق وفيه يتخير المقلد بين العمل به والرجوع الى مجتهد آخر واما القسم الاول فلا يجب العمل به ولا يجوز الرجوع الى الغير بل يتخير بين العمل بمقتضى الفتوى وبين العمل به (مسئلة ٦٥) في صورة تساوي المجتهدين يتخير بين تقليد ايهما شاء كما يجوز له التبعيض حتى في احكام العمل الواحد حتى انه لو كان مثلاً فتوى احدهما وجوب جلسة الاستراحة واستحباب التثليث في التسبيحات الاربع وفتوى الآخر بالعكس يجوز ان يقلد الاول في استحباب التثليث والثاني في استحباب الجلسة (مسئلة ٦٦) لا يخفى ان تشخيص

موارد الاحتياط عسر على العامي اذ لابد فيه من الاطلاع التام ومع ذلك قد يتعارض الاحتياطان فلابد من الترجيح وقد لا يلتفت الى اشكال المسئلة حتى يحتاط وقد يكون الاحتياط في ترك الاحتياط مثلاً الاحوط ترك الوضوء بالماء المستعمل في رفع الحدث الاكبر لكن اذا فرض انحصار الماء فيه الاحوط التوضي به بل يجب ذلك بناء على كون احتياط الترك استحبابياً والاحوط الجمع بين التوضي به والتيمم وايضاً الاحوط التثليث في التسبيحات الاربع لكن اذا كان في ضيق الوقت و يلزم من التثليث وقوع بعض الصلوة خارج الوقت فالاحوط ترك هذا الاحتياط او يلزم تركه وكذا التيمم بالجص خلاف الاحتياط لكن اذا لم يكن معه الا هذا فالاحوط التيمم به وان كان عنده الطين مثلاً فالاحوط الجمع وهكذا (مسئلة ٦٧) محل التقليد ومورده هو الاحكام الفرعية العملية فلا يجري في اصول الدين وفي مسائل اصول الفقه ولا في مبادي الاستنباط من النحو والصرف ونحوهما ولا في الموضوعات المستنبطة العرفية او اللغوية ولا في الموضوعات الصرفة فلو شك المقلد في مايع انه خمر او خل مثلاً وقال المجتهد انه خمر لايجوز له تقليده نعم من حيث انه مخبر عادل يقبل قوله كما في اخبار العامي العادل وهكذا واما الموضوعات المستنبطة الشرعية كالصلوة والصوم ونحوهما فيجري التقليد فيها كالاحكام العملية (مسئلة ٦٨) لايعتبر الاعلمية فيما امره راجع الى المجتهد الا في التقليد واما الولاية على الايتام والمجانين والاوقاف التي لامتولي لها والوصايا التي لا وصي لها ونحو ذلك فلا يعتبر فيها الاعلمية نعم الاحوط في القاضي ان يكون اعلم من في ذلك البلد او في غيره مما لاحرج في الترافع اليه (مسئلة ٦٩) اذا تبدل رأي المجتهد هل يجب عليه اعلام المقلدين ام لا فيه تفصيل فان كانت الفتوى السابقة موافقةً للاحتياط فالظاهر عدم الوجوب وان كانت مخالفةً فالاحوط الاعلام بل لايخ عن قوة (مسئلة ٧٠) لايجوز للمقلد اجراء اصالة البرائة او الطهارة او الاستصحاب في الشبهات الحكمية واما في الشبهات الموضوعية فيجوز بعد ان قلد مجتهده في حجيتها مثلاً اذا شك في ان عرق الجنب من الحرام نجس ام لا ليس له اجراء اصل الطهارة لكن في ان هذا الماء او غيره لاقته النجاسة ام لا يجوز له اجراؤها بعد ان قلد المجتهد في جواز الاجراء (مسئلة ٧١) المجتهد الغير العادل او مجهول الحال لايجوز تقليده وان كان موثوقاً به في فتواه ولكن فتاواه معتبرة لعمل نفسه وكذا لاينفذ حكمه ولا تصرفاته في الامور العامة ولا ولاية له في الاوقاف والوصايا واموال القصّر والغيب (مسئلة ٧٢) الظن بكون فتوى المجتهد كذا لايكفي في جواز

العمل الا اذا كان حاصلاً من ظاهر لفظه شفاهاً او لفظ الناقل او من الفاظه في رسالته والحاصل ان الظن ليس حجة الا اذا كان حاصلاً من ظواهر الالفاظ منه او من الناقل

﴿ فصل في المياه ﴾

الماء اما مطلق او مضاف كالمعتصر من الاجسام او الممتزج بغيره مما يخرجه عن صدق اسم الماء والمطلق اقسام الجاري والنابع غير الجاري والبئر والمطر والكر والقليل وكل واحد منها مع عدم ملاقات النجاسة طاهر مطهر من الحدث والخبث (مسئلة ١) الماء المضاف مع عدم ملاقات النجاسة طاهر لكنه غير مطهر لا من الحدث ولا من الخبث ولو في حال الاضطرار وان لاقى نجساً تنجس وان كان كثيراً بل وان كان مقدار الف كر فانه ينجس بمجرد ملاقات النجاسة ولو بمقدار رأس ابرة في احد اطرافه فينجس كله نعم اذا كان جارياً من العالي الى السافل ولاقى سافله النجاسة لاينجس العالي منه كما اذا صب الجلاب من ابريق على يد كافر فلا ينجس ما في الابريق وان كان متصلاً بما في يده (مسئلة ٢) الماء المطلق لايخرج بالتصعيد عن اطلاقه نعم لو مزج معه غيره وصعد كماء الورد يصير مضافاً (مسئلة ٣) المضاف المصعد مضاف (مسئلة ٤) المطلق او المضاف النجس يطهر بالتصعيد لاستحالته بخاراً ثم ماء (مسئلة ٥) اذا شك في مايع انه مضاف او مطلق فان علم حالته السابقة اخذ بها والا فلا يحكم عليه بالاطلاق ولا بالاضافة لكن لا يرفع الحدث والخبث و ينجس بملاقات النجاسة ان كان قليلاً وان كان بقدر الكر لاينجس لاحتمال كونه مطلقاً والاصل الطهارة (مسئلة ٦) المضاف النجس يطهر بالتصعيد كما مر و بالاستهلاك في الكر او الجاري (مسئلة ٧) اذا القى المضاف النجس في الكر فخرج عن الاطلاق الى الاضافة تنجس ان صار مضافاً قبل الاستهلاك وان حصل الاستهلاك والاضافة دفعة لايخ الحكم بعدم تنجسه عن وجه لكنه مشكل (مسئلة ٨) اذا انحصر الماء في مضاف مخلوط بالطين ففي سعة الوقت يجب عليه ان يصبر حتى يصفو و يصير الطين الى الاسفل ثم يتوضأ على الاحوط وفي ضيق الوقت يتيمم لصدق الوجدان مع السعة دون الضيق (مسئلة ٩) الماء المطلق باقسامه حتى الجاري منه ينجس اذا تغير بالنجاسة في احد اوصافه الثلاثة من الطعم والرائحة واللون بشرط ان يكون بملاقات النجاسة فلا يتنجس اذا كان بالمجاورة كما اذا وقعت ميتة قريباً من الماء فصار جائفاً وان يكون التغير باوصاف النجاسة دون اوصاف المتنجس فلو وقع فيه دبس نجس فصار احمر او اصفر لا ينجس الا اذا صيره مضافاً نعم لا يعتبر ان يكون بوقوع عين النجس فيه بل لو وقع فيه متنجس حامل لاوصاف النجس

فغيره بوصف النجس تنجس ايضاً وان يكون التغيير حسياً فالتقديرى لايضر فلو كان لون الماء احمر اواصفر فوقع فيه مقدار من الدم كان يغيره لولم يكن كك لم ينجس وكذا اذا صب فيه بول كثير لالون له بحيث لو كان له لون غيره وكذا لو كان جائفاً فوقع فيه ميتة كانت تغيره لولم يكن جائفاً وهكذا ففى هذه الصورمالم يخرج عن صدق الاطلاق محكوم بالطهارة على الاقوى (مسئلة ١٠) لوتغير الماء بماعدا الاوصاف المذكورة من اوصاف النجاسة مثل الحرارة والبرودة والرقة والغلظة والخفة والثقل لم ينجس مالم يصر مضافاً (مسئلة ١١) لايعتبر فى تنجسه ان يكون التغير بوصف النجس بعينه فلو حدث فيه لون اوطعم اوريح غير مابالنجس كما لواصفر الماء مثلاً بوقوع الدم تنجس وكذا لوحدث فيه بوقوع البول اوالعذرة رائحة اخرى غير رائحتهما فالمناط تغير احد الاوصاف المذكورة بسبب النجاسة وان كان من غير سنخ وصف النجس (مسئلة ١٢) لافرق بين زوال الوصف الاصلى للماء اوالعارضى فلو كان الماء احمر اواسود لعارض فوقع فيه البول حتى صار ابيض تنجس وكذا اذا زال طعمه العرضى اوريحه العرضى (مسئلة ١٣) لوتغير طرف من الحوض مثلاً تنجس فان كان الباقى اقل من الكر تنجس الجميع وان كان بقدر الكر بقى على الطهارة واذا زال تغير ذلك البعض طهر الجميع ولولم يحصل الامتزاج على الاقوى (مسئلة ١٤) اذا وقع النجس في الماء فلم يتغير ثم تغير بعد مدة فان علم استناده الى ذلك النجس تنجس والا فلا (مسئلة ١٥) اذا وقعت الميتة خارج الماء ووقع جزء منها فى الماء وتغير بسبب المجموع من الداخل والخارج تنجس بخلاف مااذا كان تمامها خارج الماء (مسئلة ١٦) اذا شك فى التغير وعدمه اوفى كونه للمجاورة او بالملاقات اوكونه بالنجاسة او بطاهر لم يحكم بالنجاسة (مسئلة ١٧) اذا وقع فى الماء دم وشئ طاهر احمر فاحمر بالمجموع لم يحكم بنجاسته (مسئلة ١٨) الماء المتغير اذا زال تغيره بنفسه من غير اتصاله بالكر اوالجاري لم يطهر نعم الجارى والنابع اذا زال تغيره بنفسه طهر لاتصاله بالمادة وكذا البعض من الحوض اذا كان الباقى بقدر الكر كما مر

﴿ فصل ﴾ الماء الجارى وهو النابع السائل على وجه الارض فوقها اوتحتها كالقنوات لاينجس بملاقات النجس مالم يتغير سواء كان كراً اواقل وسواء كان بالفوران اوبنحو الرشح ومثله كل نابع وان كان واقفاً (مسئلة ١) الجارى على الارض من غير مادة نابعة اوراشحة اذالم يكن كراً ينجس بالملاقات نعم اذا كان جارياً من الاعلى الى الاسفل لاينجس اعلاه بملاقات الاسفل للنجاسة وان كان قليلاً (مسئلة ٢) اذا شك فى ان له مادة ام لا وكان قليلاً ينجس بالملاقات

(مسئلة ٣) يعتبر فى عدم تنجس الجارى اتصاله بالمادة فلو كانت المادة من فوق تترشح وتتقاطر فان كان دون الكر ينجس نعم اذا لاقى محل الرشح للنجاسة لاينجس (مسئلة ٤) يعتبر فى المادة الدوام فلو اجتمع الماء من المطر اوغيره تحت الارض ويترشح اذا حفرت لايلحقه حكم الجارى (مسئلة ٥) لوانقطع الاتصال بالمادة كما لواجتمع الطين فمنع من النبع كان حكمه حكم الراكد فان ازيل الطين لحقه حكم الجارى وان لم يخرج من المادة شئ فاللازم مجرد الاتصال (مسئلة ٦) الراكد المتصل بالجارى كالجارى فالحوض المتصل بالنهر بساقية يلحقه حكمه وكذا اطراف النهر وان كان مائها واقفاً (مسئلة ٧) العيون التى تنبع فى الشتاء مثلا وتنقطع فى الصيف يلحقها الحكم فى زمان نبعها (مسئلة ٨) اذا تغير بعض الجارى دون بعضه الآخر فالطرف المتصل بالمادة لاينجس بالملاقات وان كان قليلاً والطرف الاخر حكمه حكم الراكد ان تغير تمام قطر ذلك البعض المتغير والا فالمتنجس هو المقدار المتغير فقط لاتصال ماعداه بالمادة

﴿ فصل ﴾ الراكد بلا مادة ان كان دون الكر ينجس بالملاقات من غير فرق بين النجاسات حتى برأس ابرة من الدم الذى لايدركه الطرف سواء كان مجتمعاً اومتفرقاً مع اتصالها بالسواقى فلو كان هناك حفر متعددة فيها الماء واتصلت بالسواقى ولم يكن المجموع كراً اذا لاقى النجس واحدة منها تنجس الجميع وان كان بقدر الكر لاينجس وان كان متفرقاً على الوجه المذكور فلو كان مافى كل حفرة دون الكر وكان المجموع كراً ولاقى واحدة منها النجس لم تنجس لاتصالها بالبقية (مسئلة ١) لافرق فى تنجس القليل بين ان يكون وارداً على النجاسة اوموروداً (مسئلة ٢) الكر بحسب الوزن الف ومائتا رطل بالعراقى وبالمساحة ثلثة واربعون شبراً الا ثمن شبر فبالمن الشاهى وهو الف ومائتان وثمانون مثقالاً يصير اربعة وستين مناً الا عشرين مثقالاً (مسئلة ٣) الكر بحقة الاسلامبول وهى مائتان وثمانون مثقالاً مائتا حقة واثنتان وتسعون حقة ونصف حقة (مسئلة ٤) اذا كان الماء اقل من الكر ولو بنصف مثقال يجرى عليه حكم القليل (مسئلة ٥) اذا لم يتساو سطوح القليل ينجس العالى بملاقات السافل كالعكس نعم لو كان جارياً من الاعلى الى الاسفل لاينجس العالى بملاقات السافل من غير فرق بين العلو التسنيمى والتسريحى (مسئلة ٦) اذا جمد بعض ماء الحوض والباقى لايبلغ كراً ينجس بالملاقات ولايعصمه ماجمد بل اذا ذاب شيئاً فشيئاً ينجس ايضاً وكذا اذا كان هناك ثلج كثير فذاب منه اقل من الكر فانه ينجس بالملاقات ولايعتصم بمابقى من الثلج (مسئلة ٧) الماء المشكوك كريته مع عدم العلم

بحالته السابقة في حكم القليل على الاحوط وان كان الاقوى عدم تنجسه بالملاقات نعم لايجرى عليه حكم الكر فلا يطهر مايحتاج تطهيره الى القاء الكر عليه ولا يحكم بطهارة متنجس غسل فيه وان علم حالته السابقة يجرى عليه حكم تلك الحالة (مسئلة ٨) الكر المسبوق بالقلة اذا علم ملاقاته للنجاسة ولم يعلم السابق من الملاقات والكرية ان جهل تاريخهما اوعلم تاريخ الكرية حكم بطهارته وان كان الاحوط التجنب وان علم تاريخ الملاقات حكم بنجاسته واما القليل المسبوق بالكرية الملاقي لها فان جهل التاريخان اوعلم تاريخ الملاقات حكم فيه بالطهارة مع الاحتياط المذكور وان علم تاريخ القلة حكم بنجاسته (مسئلة ٩) اذا وجد نجاسة فى الكر ولم يعلم انها وقعت فيه قبل الكرية او بعدها يحكم بطهارته الا اذا علم تاريخ الوقوع (مسئلة ١٠) اذا حدثت الكرية والملاقاة فى آنٍ واحد حكم بطهارته وان كان الاحوط الاجتناب (مسئلة ١١) اذا كان هناك ماآن احدهما كر والآخر قليل ولم يعلم ان ايهما كر فوقعت نجاسة فى احدهما معيناً اوغير معين لم يحكم بالنجاسة وان كان الاحوط فى صورة التعين الاجتناب (مسئلة ١٢) اذا كان ماآن احدهما المعين نجس فوقعت نجاسة لم يعلم وقوعها فى النجس اوالطاهر لم يحكم بنجاسة الطاهر (مسئلة ١٣) اذا كان كر لم يعلم انه مطلق اومضاف فوقعت فيه نجاسة لم يحكم بنجاسته واذا كان كران احدهما مطلق والآخر مضاف وعلم وقوع النجاسة في احدهما ولم يعلم على التعيين يحكم بطهارتهما (مسئلة ١٤) القليل النجس المتمم كراً بطاهر اونجس نجس على الاقوى ﴿ فصل ﴾ ماء المطر حال تقاطره من السماء كالجارى فلا ينجس مالم يتغير وان كان قليلاً سواء جرى من الميزاب اوعلى وجه الارض املا بل وان كان قطرات بشرط صدق المطر عليه واذا اجتمع فى مكان وغسل فيه النجس طهر وان كان قليلاً لكن مادام يتقاطر عليه من السماء (مسئلة ١) الثوب اوالفراش النجس اذا تقاطر عليه المطر ونفذ في جميعه طهر ولا يحتاج الى العصر اوالتعدد واذا وصل الى بعضه دون بعض طهر ماوصل اليه هذا اذا لم يكن فيه عين النجاسة والا فلا يطهر الا اذا تقاطر عليه بعد زوال عينها (مسئلة ٢) الاناء المتروس بماء نجس كالحب والشربة ونحوهما اذا تقاطر عليه طهر مائه وانائه بالمقدار الذى فيه ماء وكذا ظهره واطرافه ان وصل اليه المطر حال التقاطر ولا يعتبر فيه الامتزاج بل ولا وصوله الى تمام سطحه الظاهر وان كان الاحوط ذلك (مسئلة ٣) الارض النجسة تطهر بوصول المطر اليها بشرط ان يكون من السماء ولو باعانة الريح واما لووصل اليها بعد الوقوع على محل آخر كما اذا ترشح بعد الوقوع على مكان فوصل مكاناً آخر لا يطهر نعم لوجرى على وجه الارض

فوصل الى مكان مسقف بالجريان اليه طهر (مسئلة ٤) الحوض النجس تحت السماء يطهر بالمطر وكذا اذا كان تحت السقف وكان هناك ثقبة ينزل منها على الحوض بل وكذا لواطارته الريح حال تقاطره فوقع فى الحوض وكذا اذا جرى من ميزاب فوقع فيه (مسئلة ٥) اذا تقاطر من السقف لا يكون مطهراً بل وكذا اذا وقع على ورق الشجر ثم وقع على الارض نعم لولاقى فى الهواء شيئاً كورق الشجر اونحوه حال نزوله لا يضر اذا لم يقع عليه ثم منه على الارض فمجرد المرور على الشئ لا يضر (مسئلة ٦) اذا تقاطر على عين النجس فترشح منها على شئ آخر لم ينجس اذا لم يكن معه عين النجاسة ولم يكن متغيراً (مسئلة ٧) اذا كان السطح نجساً فوقع عليه المطر ونفذ وتقاطر من السقف لا يكون تلك القطرات نجسة وان كان عين النجاسةِ موجودة على السطح ووقع عليها لكن بشرط ان يكون ذلك حال تقاطره من السماء واما اذا انقطع ثم تقاطر من السقف مع فرض مروره على عين النجس فيكون نجساً وكذا الحال اذا جرى من الميزاب بعد وقوعه على السطح النجس (مسئلة ٨) اذا تقاطر من السقف النجس يكون طاهراً اذا كان التقاطر حال نزوله من السماء سواء كان السطح ايضاً نجساً ام طاهراً (مسئلة ٩) التراب النجس يطهر بنزول المطر عليه اذا وصل الى اعماقه حتى صار طيناً (مسئلة ١٠) الحصير النجس يطهر بالمطر وكذا الفراش المفروش على الارض واذا كانت الارض التى تحتها ايضاً نجسة تطهر اذا وصل اليها نعم اذا كان الحصير منفصلاً عن الارض يشكل طهارتها بنزول المطر عليه اذا تقاطر منه عليها نظير مامرّ من الاشكال فيما وقع على ورق الشجر وتقاطر منه على الارض (مسئلة ١١) الاناء النجس يطهر اذا اصاب المطر جميع مواضع النجس منه نعم اذا كان نجساً بولوغ الكلب يشكل طهارته بدون التعفير لكن بعده اذا نزل عليه يطهر من غير حاجة الى التعدد ﴿ فصل ﴾ ماء الحمام بمنزلة الجارى بشرط اتصاله بالخزانة فالحياض الصغار فيه اذا اتصلت بالخزانة لا تنجس بالملاقات اذا كان مافى الخزانة وحده اومع مافى الحياض بقدر الكر من غير فرق بين تساوى سطحها مع الخزانة اوعدمه واذا تنجس مافيها يطهر بالاتصال بالخزانة بشرط كونها كراً وان كانت اعلى وكان الاتصال بمثل المزملة ويجرى هذا الحكم فى غير الحمام ايضاً فاذا كان فى المنبع الاعلى مقدار الكر اوازيد وكان تحته حوض صغير نجس واتصل بالمنبع بمثل المزملة يطهر وكذا لوغسل فيه شئ نجس فانه يطهر مع الاتصال المذكور ﴿ فصل ﴾ ماء البئر النابع بمنزلة الجارى لا ينجس الا بالتغير سواء كان بقدر الكر اواقل واذا تغير ثم زال تغيره من قبل نفسه طهر لان له مادة

ونزح المقدرات فى صورة عدم التغير مستحب واما اذا لم يكن له مادة نابعة فيعتبر فى عدم تنجسه الكرية وان سمى بئراً كالآبار التى يجتمع فيها ماء المطر ولا نبع لها (مسئلة ١) ماء البئر المتصل بالمادة اذا تنجس بالتغيير فطهره بزواله ولو من قبل نفسه فضلاً عن نزول المطر عليه او نزحه حتى يزول ولا يعتبر خروج ماء من المادة فى ذلك (مسئلة ٢) الماء الراكد النجس كراً كان اوقليلاً يطهر بالاتصال بكر طاهر او بالجارى اوالنابع الغير الجارى وان لم يحصل الامتزاج على الاقوى وكذا بنزول المطر (مسئلة ٣) لافرق بين انحاء الاتصال فى حصول التطهير فيطهر بمجرده وان كان الكر المطهر مثلاً اعلى والنجس اسفل وعلى هذا فاذا القى الكر لايلزم نزول جميعه فلو اتصل ثم انقطع كفى نعم اذا كان الكر الطاهر اسفل والماء النجس يجرى عليه من فوق لايطهر الفوقانى بهذا الاتصال (مسئلة ٤) الكوز المملو من المــاء النجس اذا غمس فى الحوض يطهر ولايلزم صب مائه وغسله (مسئلة ٥) الماء المتغير اذا القى عليه الكر فزال تغيره به يطهر ولاحاجة الى القاء كر آخر بعد زواله لكن بشرط ان يبقى الكر الملقى عَلَى حاله من اتصال اجزائه وعدم تغيره فلو تغير بعضه قبل زوال تغير النجس اوتفرق بحيث لم يبق مقدار الكر متصلاً باقياً على حاله تنجس ولم يكف فى التطهير والاولى ازالة التغيير اولاً ثم القاء الكر اووصله به (مسئلة ٦) تثبت نجاسة الماء كغيره بالعلم وبالبينة وبالعدل الواحد على اشكال لايترك فيه الاحتياط وبقول ذى اليد وان لم يكن عادلاً ولا تثبت بالظن المطلق عَلَى الاقوى (مسئلة ٧) اذا اخبر ذواليد بنجاسته وقامت البينة على الطهارة قدمت البينة واذا تعارض البينتان تساقطتا اذا كانت بينة الطهارة مستندة الى العلم وان كانت مستندة الى الاصل تقدم بينة النجاسة (مسئلة ٨) اذا شهد اثنان باحد الامرين وشهد اربعة بالآخر يمكن بل لا يبعد تساقط الاثنين بالاثنين وبقاء الاخرين (مسئلة ٩) الكرية تثبت بالعلم والبينة وفى ثبوتها بقول صاحب اليد وجه وان كان لايخ عن اشكال كما ان فى اخبار العدل الواحد ايضاً اشكالاً (مسئلة ١٠) يحرم شرب الماء النجس الاّ فى الضرورة ويجوز سقيه للحيوانات بل وللاطفالـــ ايضاً ويجوز بيعه مع الاعلام

﴿ فصل ﴾ الماء المستعمل فى الوضوء طاهر مطهر من الحدث والخبث وكذا المستعمل فى الاغسال المندوبة واما المستعمل فى الحدث الاكبر فمع طهارة البدن لااشكال فى طهارته ورفعه للخبث والاقوى جواز استعماله في رفع الحدث ايضاً وان كان الاحوط مع وجود غيره التجنب عنه واما المستعمل فى الاستنجاء ولو من البول فمع الشروط الاتية طاهر ويرفع الخبث ايضاً لكن لايجوز

استعماله فى رفع الحدث ولا فى الوضوء والغســل المندوبين واما المستعمل فى رفع الخبث غير الاستنجاء فلا يجوز استعماله فى الوضوء والغسل وفي طهارته ونجاسته خلاف والاقوى ان ماء الغسلة المزيلة للعين نجس وفى الغسلة الغير المزيلة الاحوط الاجتناب (مسئلة ١) لااشكال فى القطرات التى تقع فى الاناء عند الغســل ولو قلنا بعدم جواز استعمال غسالة الحدث الاكبر (مسئلة ٢) يشترط فى طهارة ماء الاستنجاء امور « الاول » عدم تغيره فى احد الاوصــاف الثلثة « الثانى » عدم وصول نجاسة اليه من خارج « الثالث » عدم التعدى الفاحش عَلَى وجه لا يصدق معه الاستنجاء « الرابع » أن لايخرج مع البول اوالغايط نجاسة اخرى مثل الدم نعم الدم الذي يعد جزء من البول او الغايط لابأس به « الخامس » ان لا يكون فيه الاجزاء من الغايط بحيث يتميز اما اذا كان معه دود اوجزء غير منهضم من الغذاء اوشيء آخر لا يصدق عليه الغايط فلا بأس به (مسئلة ٣) لا يشترط فى طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد وان كان احوط (مسئلة ٤) اذا سبق بيده بقصد الاستنجاء ثم اعرض ثم عاد لابأس الاّ اذا عاد بعــد مدة ينتفى معها صدق التنجس بالاستنجاء فينتفى حينئذٍ حكمه (مسئلة ٥) لافرق فى ماء الاستنجاء بين الغسلة الاولى والثانيه فى البول الذى يعتبر فيه التعدد (مسئلة ٦) اذا خرج الغايط من غير المخرج الطبيعي فمع الاعتياد كالطبيعى ومع عدمه حكمه حكم ســاير النجاسات فى وجوب الاحتياط من غسالته (مسئلة ٧) اذا شك فى ماء انه غسالة الاستنجاء اوغسالة ساير النجسات يحكم عليه بالطهارة وان كان الاحوط الاجتناب (مسئلة ٨) اذا اغتسل فى كر كخزانة الحمام اواستنجى فيه لا يصدق عليه غسالة الحدث الاكبر اوغسالة الاستنجاء اوالخبث (مسئلة ٩) اذا شك فى وصول نجاسة من الخارج اومع الغايط يبنى على العدم (مسئلة ١٠) سلب الطهارة اوالطهورية عن الماء المستعمل فى رفع الحدث الاكبر اوالخبث استنجاء اوغيره انما يجرى فى الماء القليل دون الكر فما زاد كخزانة الحمام ونحوها (مسئلة ١١) المتخلف فى الثوب بعد العصر من الماء طاهر فلو اخرج بعد ذلك لا يلحقه حكم الغسالة وكذا ما يبقى فى الاناء بعد اهراق ماء غسالته (مسئلة ١٢) تطهر اليد تبعاً بعد التطهير فلا حاجة الى غسلها وكذا الظرف الذي يغسل فيه الثوب ونحوه (مسئلة ١٣) لواجرى الماء على المحل النجس زائداً على مقدار يكفى فى طهارته فالمقدار الزائد بعد حصول الطهارة طاهر وان عدّ تمامه غسلة واحدة ولو كان بمقدار ساعة ولكن مراعاة الاحتياط اولى (مسئلة ١٤) غسالة ما يحتاج الى تعدد الغسل كالبول مثلاً اذا لاقت شيئاً لا يعتبر فيها

التعدد وان كان احوط (مسئلة ١٥) غسالة الغسلة الاحتياطية استحباباً يستحب الاجتناب عنها ﴿ فصل ﴾ الماء المشكوك نجاسته طاهر الا مع العلم بنجاسته سابقاً والمشكوك اطلاقه لا يجرى عليه حكم المطلق الا مع سبق اطلاقه والمشكوك اباحته محكوم بالاباحة الا مع سبق ملكية الغير او كونه فى يد الغير المحتمل كونه له (مسئلة ١) اذا اشتبه نجس اومغصوب فى محصور كاناء فى عشرة يجب الاجتناب عن الجميع وان اشتبه فى غير المحصور كواحد فى الف مثلاً لا يجب الاجتناب عن شئ منه (مسئلة ٢) لواشتبه مضاف فى محصور يجوز ان يكرر الوضوء اوالغسل الى عدد يعلم استعمال مطلق فى ضمنه فاذا كانا اثنين يتوضا بهما وان كانت ثلثة اوازيد يكفى التوضى باثنين اذا كان المضاف واحداً وان كان المضاف اثنين فى الثلثه يجب استعمال الكل وان كان اثنين فى اربعة تكفى الثلثه والمعيار ان يزاد على عدد المضاف المعلوم بواحد وان اشتبه فى غير المحصور جاز استعمال كل منها كما اذا كان المضاف واحداً فى الف والمعيار ان لا يعد العلم الاجمالى علماً ويجعل المضاف المشتبه بحكم العدم فلا يجرى عليه حكم الشبهة البدوية ايضاً ولكن الاحتياط اولى (مسئلة ٣) اذا لم يكن عنده الا ماء مشكوك اطلاقه واضافته ولم يتيقن انه كان فى السابق مطلقاً يتيمم للصلوة ونحوها والاولى الجمع بين التيمم والوضوء به (مسئلة ٤) اذا علم اجمالاً ان هذا الماء اما نجس اومضاف يجوز شربه ولكن لا يجوز التوضى به وكذا اذا علم انه اما مضاف اومغصوب واذا علم انه اما نجس او مغصوب فلا يجوز شربه ايضاً كما لا يجوز التوضى به والقول بانه يجوز التوضى به ضعيف جداً (مسئلة ٥) لو اريق احد الانائين المشتبهين من حيث النجاسة اوالغصبية لا يجوز التوضى بالآخر وان زال العلم الاجمالى ولو اريق احد المشتبهين من حيث الاضافة لا يكفى الوضوء بالآخر بل الاحوط الجمع بينه وبين التيمم (مسئلة ٦) ملاقى الشبهة المحصورة لا يحكم عليه بالنجاسة لكن الاحوط الاجتناب (مسئلة ٧) اذا انحصر الماء فى المشتبهين تعين التيمم وهل يجب اراقتهما اولا الاحوط ذلك وان كان الاقوى العدم (مسئلة ٨) اذا كان انا آن احدهما المعين نجس والآخر طاهر فاريق احدهما ولم يعلم انه ايهما فالباقى محكوم بالطهارة وهذا بخلاف مالو كانا مشتبهين واريق احدهما فانه يجب الاجتناب عن الباقى والفرق ان الشبهة فى هذه الصورة بالنسبة الى الباقى بدوية بخلاف الصورة الثانية فان الماء الباقى كان طرفاً للشبهة من الاول وقد حكم عليه بوجوب الاجتناب (مسئلة ٩) اذا كان هناك اناء لا يعلم انه لزيد اولعمرو والمفروض انه مأذون من قبل زيد فقط فى التصرف فى ماله

لا يجوز له استعماله وكذا اذا علم انه لزيد مثلاً لكن لا يعلم انه مأذون من قبله اومن قبل عمرو (مسئلة ١٠) فى المائين المشتبهين اذا توضا باحدهما اواغتسل وغسل بدنه من الآخر ثم توضا به اواغتسل صح وضوئه اوغسله على الاقوى لكن الاحوط ترك هذا النحو مع وجدان ماء معلوم الطهارة ومع الانحصار الاحوط ضم التيمم ايضاً (مسئلة ١١) اذا كان هناك ماءآن توضا باحدهما اواغتسل وبعد الفراغ حصل له العلم بان احدهما كان نجساً ولا يدرى انه هوالذى توضا به اوغيره ففى صحة وضوئه اوغسله اشكال اذجريان قاعدة الفراغ هنا محل اشكال واما اذا علم بنجاسة احدهما المعين وطهارة الاخر فتوضا وبعد الفراغ شك فى انه توضا من الطاهر اومن النجس فالظاهر صحة وضوئه لقاعدة الفراغ نعم لوعلم انه كان حين التوضى غافلاً عن نجاسة احدهما يشكل جريانها (مسئلة ١٢) اذا استعمل احد المشتبهين بالغصبية لا يحكم عليه بالضمان الا بعد تبين ان المستعمل هو المغصوب ﴿ فصل ﴾ سؤر نجس العين كالكلب والخنزير والكافر نجس وسؤر طاهر العين طاهر وان كان حرام اللحم اوكان من المسوخ اوكان جلالاً نعم يكره سؤر حرام اللحم ماعدا المؤمن بل والهرة على قول وكذا يكره سؤر مكروه اللحم كالخيل والبغال والحمير وكذا سؤر الحايض المتهمة بل مطلق المتهم ﴿ فصل ﴾ النجاسات اثنى عشرة « الاول والثانى » البول والغايط من الحيوان الذى لا يؤكل لحمه انساناً اوغيره برياً اوبحرياً صغيراً اوكبيراً بشرط ان يكون له دم سائل حين الذبح نعم فى الطيور المحرمة الاقوى عدم النجاسة لكن الاحوط فيها ايضاً الاجتناب خصوصاً الخفاش وخصوصاً بوله ولا فرق فى غير المأكول بين ان يكون اصلياً كالسباع ونحوها اوعارضياً كالجلال وموطوء الانسان والغنم الذى شرب لبن خنزيرة واما البول والغايط من حلال اللحم فطاهر حتى الحمار والبغل والخيل وكذا من حرام اللحم الذى ليس له دم سائل كالسمك المحرم ونحوه (مسئلة ١) ملاقات الغايط فى الباطن لا يوجب النجاسة كالنوى الخارج من الانسان اوالدود الخارج منه اذا لم يكن معها شئ من الغايط وان كان ملاقياً له فى الباطن نعم لو ادخل من الخارج شيئاً فلاقى الغايط فى الباطن كشيشة الاحتقان ان علم ملاقاتها له فالاحوط الاجتناب عنه واما اذا شك فى ملاقاته فلا يحكم عليه بالنجاسة فلو خرج ماء الاحتقان ولم يعلم خلطه بالغايط ولا ملاقاته له لا يحكم بنجاسته (مسئلة ٢) لا مانع من بيع البول والغايط من مأكول اللحم واما بيعهما من غير المأكول فلا يجوز نعم يجوز الانتفاع بهما فى التسميد ونحوه (مسئلة ٣) اذا لم يعلم كون حيوان معين انه مأكول اللحم اولا لا يحكم

بنجاسة بوله وروثه وان كان لايجوز اكل لحمه بمقتضى الاصل وكذا اذا لم يعلم ان له دماً سائلاً ام لا كما انه اذا شك فى شئ انه من فضلة حلال اللحم اوحرامه اوشك فى انه من الحيوان الفلانى حتى يكون نجساً اومن الفلانى حتى يكون طاهراً كما اذا راى شيئاً لايدرى انه بعرة فار اوبعرة خنفساء ففى جميع هذه الصور يبنى على طهارته (مسئلة ٤) لايحكم بنجاسة فضلة الحية لعدم العلم بان دمها سائل نعم حكى عن بعض السادة ان دمها سائل ويمكن اختلاف الحيات فى ذلك وكذا لايحكم بنجاسة فضلة التمساح للشك المذكور وان حكى عن الشهيد ان جميع الحيوانات البحرية ليس لها دم سائل الا التمساح لكنه غير معلوم والكلية المذكورة ايضاً غير معلومة « الثالث » المنى من كل حيوان لهدم سائل حراماً كان اوحلالاً برياً اوبحرياً واما المذى والوذى والودى فطاهر من كل حيوان الا نجس العين وكذا رطوبات الفرج والدبر ماعدا البول والغايط « الرابع » الميتة من كل ماله دم سائل حلالاً كان اوحراماً وكذا اجزائها المبانة منها وان كانت صغاراً عدا مالا تحله الحيوة منها كالصوف والشعر والوبر والعظم والقرن والمنقار والظفر والمخلب والريش والظلف والسن والبيضة اذا اكتست القشر الاعلى سواء كانت من الحيوان الحلال اوالحرام وسواء اخذ ذلك بجز اونتف اوغيرهما نعم يجب غسل المنتوف من رطوبات الميتة ويلحق بالمذكورات الانفحه وكذا اللبن فى الضرع ولاينجس بملاقات الضرع النجس لكن الاحوط فى اللبن الاجتناب خصوصاً اذا كان من غيرما كول اللحم ولابد من غسل ظاهر الانفحة الملاقى للميتة هذا في ميتة غيرنجس العين واما فيها فلا يستثنى شئ (مسئلة ١) الاجزاء المبانة من الحى مماتحله الحيوة كالمبانة من الميتة الا الاجزاء الصغار كالثالول والبثول وكالجلدة التى تنفصل من الشفة اومن بدن الاجرب عند الحك ونحو ذلك (مسئلة ٢) فارة المسك المبانة من الحى طاهرة على الاقوى وان كان الاحوط الاجتناب عنها نعم لااشكال فى طهارة مافيها من المسك واماالمبانة من الميت ففيها اشكال وكذا فى مسكها نعم اذا اخذت من يد المسلم يحكم بطهارتها ولولم يعلم انها مبانة من الحى اوالميت (مسئلة ٣) ميتة مالا نفس له طاهرة كالوزغ والعقرب والخنفساء والسمك وكذا الحية والتمساح وان قيل بكونهما ذانفس لعدم معلومية ذلك مع انه اذا كان بعض الحيات كك لايلزم الاجتناب عن المشكوك كونه كك (مسئلة ٤) اذا شك فى شئ انه من اجزاء الحيوان ام لا فهو محكوم بالطهارة وكذا اذا علم انه من الحيوان لكن شك فى انه مماله دم سائل ام لا (مسئلة ٥) المراد من الميتة اعم ممامات حتف انفه اوقتل اوذبح على غير الوجه

الشرعى (مسئلة ٦) مايؤخذ من يد المسلم من اللحم اوالشحم اوالجلد محكوم بالطهارة وان لم يعلم تذكيته وكذا مايوجد فى ارض المسلمين مطروحاً اذا كان عليه اثر الاستعمال لكن الاحوط الاجتناب (مسئلة ٧) مايؤخذ من يد الكافر اويوجد فى ارضهم محكوم بالنجاسة الا اذا علم سبق يد المسلم عليه (مسئلة ٨) جلد الميتة لايطهر بالدبغ ولا يقبل الطهارة شئ من الميتات سوى ميت المسلم فانه يطهر بالغسل (مسئلة ٩) السقط قبل ولوج الروح نجس وكذا الفرخ فى البيض (مسئلة ١٠) ملاقات الميتة بلا رطوبة مسرية لاتوجب النجاسة على الاقوى وان كان الاحوط غسل الملاقى خصوصاً فى ميتة الانسان قبل الغسل (مسئلة ١١) يشترط فى نجاسة الميتة خروج الروح من جميع جسده فلومات بعض الجسد ولم تخرج الروح من تمامه لم ينجس (مسئلة ١٢) مجرد خروج الروح يوجب النجاسة وان كان قبل البرد من غير فرق بين الانسان وغيره نعم وجوب غسل المس للميت الانسانى مخصوص بمابعد برده (مسئلة ١٣) المضغة نجسة وكذا المشيمة وقطعة اللحم التى تخرج حين الوضع مع الطفل (مسئلة ١٤) اذا قطع عضو من الحى وبقى معلقاً متصلاً به طاهر مادام الاتصال وينجس بعد الانفصال نعم لوقطعت يده مثلاً وكانت معلقة بجلدة رقيقة فالاحوط الاجتناب (مسئلة ١٥) الجند المعروف كونه خصية كلب الماء ان لم يعلم ذلك واحتمل عدم كونه من اجزاء الحيوان فطاهر وحلال وان علم كونه كذلك فلا اشكال فى حرمته لكنه محكوم بالطهارة لعدم العلم بان ذلك الحيوان مماله نفس (مسئلة ١٦) اذا قلع سنه اوقص ظفره فانقطع معه شئ من اللحم فان كان قليلاً جداً فهو طاهر والا فنجس (مسئلة ١٧) اذا وجد عظماً مجرداً وشك فى انه من نجس العين اومن غيره يحكم عليه بالطهارة حتى لوعلم انه من الانسان ولم يعلم انه من كافر اومسلم (مسئلة ١٨) الجلد المطروح ان لم يعلم انه من الحيوان الذى له نفس اومن غيره كالسمك مثلاً محكوم بالطهارة (مسئلة ١٩) يحرم بيع الميتة لكن الاقوى جواز الانتفاع بها فيما لايشترط فيه الطهارة « الخامس » الدم من كل ماله نفس سائلة انساناً اوغيره كبيراً اوصغيراً قليلاً كان الدم اوكثيراً واما دم مالا نفس له فطاهر كبيراً كان اوصغيراً كالسمك والبق والبرغوث وكذا ما كان من غير الحيوان كالموجود تحت الاحجار عند قتل سيد الشهداء ارواحنا فداه ويستثنى من دم الحيوان المتخلف فى الذبيحة بعد خروج المتعارف سواء كان فى العروق اوفى اللحم اوفي القلب اوالكبد فانه طاهر نعم اذا رجع دم المذبح الى الجوف لرد النفس اولكون راس الذبيحة فى علو كان

نجساً ويشترط فى طهارة المتخلف ان يكون مما يؤكل لحمه على الاحوط فالمتخلف من غير الماكول نجس على الاحوط (مسئلة ١) العلقة المستحيلة من المنى نجسة من انسان كان اومن غيره حتى العلقة فى البيض والاحوط الاجتناب عن النقطة من الدم الذى يوجد فى البيض لكن اذا كانت في الصفار وعليه جلدة رقيقة لا ينجس معه البياض الا اذا تمزقت الجلدة (مسئلة ٢) المتخلف فى الذبيحة وان كان طاهراً لكنه حرام الا ما كان فى اللحم مما يعد جزء منه (مسئلة ٣) الدم الابيض اذا فرض العلم بكونه دماً نجس كما فى خبر فصد العسكرى صلوات الله عليه وكذا اذا صب عليه دواء غير لونه الى البياض (مسئلة ٤) الدم الذى قد يوجد فى اللبن عند الحلب نجس ومنجس للبن (مسئلة ٥) الجنين الذى يخرج من بطن المذبوح ويكون ذكاته بذكاة امه تمام دمه طاهر ولكنه لا يخلو عن اشكال (مسئلة ٦) الصيد الذى ذكاته بآلة الصيد فى طهارة ماتخلف فيه بعد خروج روحه اشكال وان كان لا يخلو عن وجه واما ماخرج منه فلا اشكال فى نجاسته (مسئلة ٧) الدم المشكوك فى كونه من الحيوان اولا محكوم بالطهارة كما ان الشئ الاحمر الذى يشك فى انه دم ام لا كذلك وكذا اذا علم انه من الحيوان الفلانى ولكن لا يعلم انه مما له نفس ام لا كدم الحية والتمساح وكذا اذا لم يعلم انه دم شاة اوسمك فاذا راى فى ثوبه دماً لا يدرى انه منه اومن البق اوالبرغوث يحكم بالطهارة واما الدم المتخلف فى الذبيحة اذا شك فى انه من القسم الطاهر اوالنجس فالظاهر الحكم بنجاسته عملاً بالاستصحاب وان كان لا يخلو عن اشكال ويحتمل التفصيل بين ما اذا كان الشك من جهة احتمال رد النفس فيحكم بالطهارة لاصالة عدم الرد وبين ما كان لاجل احتمال كون رأسه على علو فيحكم بالنجاسة عملاً باصالة عدم خروج المقدار المتعارف (مسئلة ٨) اذا خرج من الجرح اوالدمل شئ اصفر يشك فى انه دم ام لا محكوم بالطهارة وكذا اذا شك من جهة الظلمة انه دم ام قيح ولا يجب عليه الاستعلام (مسئلة ٩) اذا حك جسده فخرجت رطوبة يشك فى انها دم اوماء اصفر يحكم عليها بالطهارة (مسئلة ١٠) الماء الاصفر الذي ينجمد على الجرح عند البرء طاهر الا اذا علم كونه دماً اومخلوطاً به فانه نجس الا اذا استحال جلداً (مسئلة ١١) الدم المراق فى الامراق حال غليانها نجس منجس وان كان قليلا مستهلكاً والقول بطهارته بالنار لرواية ضعيفة ضعيف (مسئلة ١٢) اذا غرز ابرة اوادخل سكيناً فى بدنه او بدن حيوان فان لم يعلم ملاقاته للدم فى الباطن فطاهر وان علم ملاقاته لكنه خرج نظيفاً فالاحوط الاجتناب عنه (مسئلة ١٣) اذا استهلك الدم الخارج من بين

الاسنان في ماء الفم فالظاهر طهارته بل جواز بلعه نعم لو دخل من الخارج دم فى الفم فاستهلك فالاحوط الاجتناب عنه والاولى غسل الفم بالمضمضة اونحوها (مسئلة ١٤) الدم المنجمد تحت الاظفار اوتحت الجلد من البدن ان لم يستحل وصدق عليه الدم نجس فلو انخرق الجلد ووصل الماء اليه تنجس ويشكل معه الوضوء اوالغسل فيجب اخراجه ان لم يكن حرج ومعه يجب ان يجعل عليه شيئاً مثل الجبيرة فيتوضأ او يغتسل هذا اذا علم انه دم منجمد وان احتمل كونه لحماً صار كالدم من جهة الرض كما يكون كذلك غالباً فهو طاهر « السادس والسابع » الكلب والخنزير البريان دون البحرى منهما وكذا رطوباتهما واجزائهما وان كانت مما لا تحله الحيوة كالشعر والعظم ونحوهما ولو اجتمع احدهما مع الآخر اومع آخر فتولد منهما ولد فان صدق عليه اسم احدهما تبعه وان صدق عليه اسم احد الحيوانات الاخر اوكان مما ليس له مثل فى الخارج كان طاهراً وان كان الاحوط الاجتناب عن المتولد منهما اذا لم يصدق عليه اسم احد الحيوانات الطاهرة بل الاحوط الاجتناب عن المتولد من احدهما مع طاهر اذا لم يصدق عليه اسم ذلك الطاهر فلو نزى كلب على شاة اوخروف على كلبة ولم يصدق على المتولد منهما اسم الشاة فالاحوط الاجتناب عنه وان لم يصدق عليه اسم الكلب « الثامن » الكافر باقسامه حتى المرتد بقسميه واليهود والنصارى والمجوس وكذا رطوباته واجزائه سواء كانت مما تحله الحيوة اولا والمراد بالكافر من كان منكراً للالوهية اوالتوحيد اوالرسالة اوضرورياً من ضروريات الدين مع الالتفات الى كونه ضروريا بحيث يرجع انكاره الى انكار الرسالة والاحوط الاجتناب عن منكر الضرورى مطلقا وان لم يكن ملتفتاً الى كونه ضرورياً وولد الكافر يتبعه فى النجاسة الا اذا اسلم بعد البلوغ اوقبله مع فرض كونه عاقلاً مميزاً وكان اسلامه عن بصيرة على الاقوى ولا فرق فى نجاسته بين كونه من حلال اومن الزنا ولو فى مذهبه ولو كان احد الابوين مسلماً فالولد تابع له اذا لم يكن عن زنا بل مطلقاً على وجه مطابق لاصل الطهارة (مسئلة ١) الاقوى طهارة ولد الزنا من المسلمين سواء كان من طرف اوطرفين بل وان كان احد الابوين مسلماً كما مر (مسئلة ٢) لا اشكال فى نجاسة الغلات والخوارج والنواصب واما المجسمة والمجبرة والقائلين بوحدة الوجود من الصوفية اذا التزموا باحكام الاسلام فالاقوى عدم نجاستهم الا مع العلم بالتزامهم بلوازم مذاهبهم من المفاسد (مسئلة ٣) غير الاثنى عشرية من فرق الشيعة اذا لم يكونوا ناصبين ومعادين لساير الائمة ولا سابين لهم طاهرون واما مع النصب اوالسب للائمة الذين لا يعتقدون بامامتهم فهم مثل ساير النواصب

(مسئلة ٤) من شك فى اسلامه وكفره طاهر وان لم يجر عليه ساير احكام الاسلام «التاسع» الخمر بل كل مسكر مايع بالاصالة وان صار جامداً بالعرض لا الجامد كالبنج وان صار مايعاً بالعرض (مسئلة ١) الحق المشهور بالخمر العصير العنبى اذا غلى قبل ان يذهب ثلثاه وهو الاحوط وان كان الاقوى طهارته نعم لا اشكال فى حرمته سواء غلى بالنار او بالشمس او بنفسه واذا ذهب ثلثاه صار حلالاً سواء كان بالنار او بالشمس او بالهوآء بل الاقوى حرمته بمجرد النشيش وان لم يصل الى حد الغليان ولا فرق بين العصير ونفس العنب فاذا غلى نفس العنب من غير ان يعصر كان حراماً واما التمر والزبيب وعصيرهما فالاقوى عدم حرمتهما ايضاً بالغليان وان كان الاحوط الاجتناب عنهما اكلاً بل من حيث النجاسة ايضاً (مسئلة ٢) اذا صار العصير دبساً بعد الغليان قبل ان يذهب ثلثاه فالاحوط حرمته وان كان لحليته وجه وعلى هذا فاذا استلزم ذهاب ثلثيه احتراقه فالاولى ان يصب عليه مقدار من الماء فاذا ذهب ثلثاه حل بلا اشكال (مسئلة ٣) يجوز اكل الزبيب والكشمش والتمر فى الامراق والطبيخ وان غلت فيجوز اكلها باى كيفية كانت على الاقوى «العاشر» الفقاع وهو شراب متخذ من الشعير على وجه مخصوص ويقال ان فيه سكراً خفياً واذا كان متخذاً من غير الشعير فلا حرمة ولا نجاسة الا اذا كان مسكراً (مسئلة) ماء الشعير الذى يستعمله الاطباء فى معالجاتهم ليس من الفقاع فهو طاهر حلال «الحادى عشر» عرق الجنب من الحرام سواء خرج حين الجماع او بعده من الرجل او المرأة سواء كان من زنا او غيره كوطى البهيمة او الاستمناء او نحوها مما حرمته ذاتية بل الاقوى ذلك فى وطى الحايض والجماع فى يوم الصوم الواجب المعين او فى الظهار قبل التكفير (مسئلة ١) العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه نجس وعلى هذا فليغتسل فى الماء البارد وان لم يتمكن فليرتمس فى الماء الحار وينوى الغسل حال الخروج او يحرك بدنه تحت الماء بقصد الغسل (مسئلة ٢) اذا اجنب من حرام ثم من حلال او من حلال ثم من حرام فالظاهر نجاسة عرقه ايضاً خصوصاً فى الصورة الاولى (مسئلة ٣) المجنب من حرام اذا تيمم لعدم التمكن من الغسل فالظاهر عدم نجاسة عرقه وان كان الاحوط الاجتناب عنه ما لم يغتسل واذا وجد الماء ولم يغتسل بعد فعرقه نجس لبطلان تيممه بالوجدان (مسئلة ٤) الصبى الغير البالغ اذا اجنب من حرام ففى نجاسة عرقه اشكال والاحوط امره بالغسل اذ يصح منه قبل البلوغ على الاقوى «الثانى عشر» عرق الابل الجلالة بل مطلق الحيوان الجلال على الاحوط (مسئلة ١) الاحوط الاجتناب عن الثعلب والارنب

والوزغ والعقرب والفار بل مطلق المسوخات وان كان الاقوى طهارة الجميع (مسئلة ٢) كل مشكوك طاهر سواء كانت الشبهة لاحتمال كونه من الاعيان النجسة او لاحتمال تنجسه مع كونه من الاعيان الطاهرة والقول بان الدم المشكوك كونه من القسم الطاهر او النجس محكوم بالنجاسة ضعيف نعم يستثنى مما ذكرنا الرطوبة الخارجة بعد البول قبل الاستبراء بالخرطات او بعد خروج المنى قبل الاستبراء بالبول فانها مع الشك محكومة بالنجاسة (مسئلة ٣) الاقوى طهارة غسالة الحمام وان ظن نجاستها لكن الاحوط الاجتناب عنها (مسئلة ٤) يستحب رش الماء اذا اراد ان يصلى فى معابد اليهود والنصارى مع الشك فى نجاستها وان كانت محكومة بالطهارة (مسئلة ٥) فى الشك فى الطهارة والنجاسة لا يجب الفحص بل يبنى على الطهارة اذا لم يكن مسبوقاً بالنجاسة ولو امكن حصول العلم بالحال فى الحال

﴿ فصل ﴾ طريق ثبوت النجاسة او التنجس العلم الوجدانى او البينة العادلة وفى كفاية العدل الواحد اشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط وتثبت ايضاً بقول صاحب اليد بملك او اجارة او اعارة او امانة بل او غصب ولا اعتبار بمطلق الظن وان كان قوياً فالدهن واللبن والجبن المأخوذ من اهل البوادى محكوم بالطهارة وان حصل الظن بنجاستها بل قد يقال بعدم رجحان الاحتياط بالاجتناب عنها بل قد يكره او يحرم اذا كان فى معرض حصول الوسواس (مسئلة ١) لا اعتبار بعلم الوسواسى فى الطهارة والنجاسة (مسئلة ٢) العلم الاجمالى كالتفصيلى فاذا علم بنجاسة احد الشيئين يجب الاجتناب عنهما الا اذا لم يكن احدهما محلاً لابتلائه فلا يجب الاجتناب عما هو محل الابتلاء ايضاً (مسئلة ٣) لا يعتبر فى البينة حصول الظن بصدقها نعم يعتبر عدم معارضتها بمثلها (مسئلة ٤) لا يعتبر فى البينة ذكر مستند الشهادة نعم لو ذكرا مستندها وعلم عدم صحته لم يحكم بالنجاسة (مسئلة ٥) اذا لم يشهدا بالنجاسة بل بموجبها كفى وان لم يكن موجباً عندهما او عند احدهما فلو قالا ان هذا الثوب لاقى عرق المجنب من حرام او ماء الغسالة كفى عند من يقول بنجاستهما وان لم يكن مذهبهما النجاسة (مسئلة ٦) اذا شهدا بالنجاسة واختلف مستندهما كفى فى ثبوتها وان لم تثبت الخصوصية كما اذا قال احدهما ان هذا الشيء لاقى البول وقال الاخر انه لاقى الدم فيحكم بنجاسته لكن لا يثبت النجاسة البولية ولا الدمية بل القدر المشترك بينهما لكن هذا اذا لم ينف كل منهما قول الآخر بان اتفقا على اصل النجاسة واما اذا نفاه كما اذا قال احدهما انه لاقى البول وقال الاخر لا بل لاقى الدم ففى الحكم بالنجاسة اشكال (مسئلة ٧) الشهادة بالاجمال كافية ايضاً كما اذا قالا احد هذين نجس فيجب الاجتناب عنهما

واما لوشهد احدهما بالاجمال والاخر بالتعيين كما اذا قال احدهما احد هذين نجس وقال الاخر هذا معيناً نجس ففي المسئلة وجوه وجوب الاجتناب عنهما ووجوبه عن المعين فقط وعدم الوجوب اصلاً (مسئلة ٨) لوشهد احدهما بنجاسة الشيء فعلاً والآخر بنجاسته سابقاً مع الجهل بحاله فعلاً فالظاهر وجوب الاجتناب وكذا اذا شهدا معاً بالنجاسة السابقة لجريان الاستصحاب (مسئلة ٩) لوقال احدهما انه نجس وقال الاخر انه كان نجساً والان طاهر فالظاهر عدم الكفاية وعدم الحكم بالنجاسة (مسئلة ١٠) اذا اخبرت الزوجة اوالخادمة اوالمملوكة بنجاسة مافي يدها من ثياب الزوج اوظروف البيت كفى في الحكم بالنجاسة وكذا اذا اخبرت المربية للطفل اوالمجنون بنجاسته اونجاسة ثيابه بل وكذا لواخبر المولى بنجاسة بدن العبد اوالجارية اوثوبهما مع كونهما عنده اوفي بيته (مسئلة ١١) اذا كان الشيء بيد شخصين كالشريكين يسمع قول كل منهما في نجاسته نعم لوقال احدهما انه طاهر وقال الآخر انه نجس تساقطا كما ان البينة تسقط مع التعارض ومع معارضتها بقول صاحب اليد تقدم عليه (مسئلة ١٢) لافرق في اعتبار قول ذي اليد بالنجاسة بين ان يكون فاسقاً اوعادلاً بل مسلماً اوكافراً (مسئلة ١٣) في اعتبار قول صاحب اليد اذا كان صبياً اشكال وان كان لايبعد اذا كان مراهقاً (مسئلة ١٤) لايعتبر في قبول قول صاحب اليد ان يكون قبل الاستعمال كما قد يقال فلو توضأ شخص بماء مثلاً وبعده اخبر ذواليد بنجاسته يحكم ببطلان وضوئه وكذا لايعتبر ان يكون ذلك حين كونه في يده فلو اخبر بعد خروجه عن يده بنجاسته حين كان في يده يحكم عليه بالنجاسة في ذلك الزمان ومع الشك في زوالها تستصحب ﴿ فصل ﴾ في كيفية تنجس المتنجسات يشترط في تنجس الملاقي للنجس اوالمتنجس ان يكون فيهما اوفي احدهما رطوبة مسرية فاذا كانا جافين لم ينجس وان كان ملاقياً للميتة لكن الاحوط غسل ملاقي ميت الانسان قبل الغسل وان كانا جافين وكذا لاينجس اذا كان فيهما اوفي احدهما رطوبة غير مسرية ثم ان كان الملاقي للنجس اوالمتنجس مايعاً تنجس كله كالماء القليل المطلق والمضاف مطلقاً والدهن المايع ونحوه من المايعات نعم لاينجس العالي بملاقات السافل اذا كان جارياً من العالي بل لاينجس السافل بملاقات العالي اذا كان جارياً من السافل كالفوارة من غير فرق في ذلك بين الماء وغيره من المايعات وان كان الملاقي جامداً اختصت النجاسة بموضع الملاقات سواء كان يابساً كالثوب اليابس اذا لاقت النجاسة جزء منه اورطباً كما في الثوب المرطوب اوالارض المرطوبة فانه اذا وصلت النجاسة الى جزء من الارض اوالثوب

لايتنجس مايتصل به وان كان فيه رطوبة مسرية بل النجاسة مختصة بموضع الملاقات ومن هذا القبيل الدهن والدبس الجامدين نعم لوانفصل ذلك الجزء المجاور ثم اتصل تنجس موضع الملاقاة منه فالاتصال قبل الملاقاة لايؤثر في النجاسة والسراية بخلاف الاتصال بعد الملاقاة وعلى ماذكر فالبطيخ والخيار ونحوهما ممافيه رطوبة مسرية اذا لاقت النجاسة جزء منها لاتتنجس البقية بل يكفي غسل موضع الملاقات الآ اذا انفصل بعد الملاقاة ثم اتصل (مسئلة ١) اذا شك في رطوبة احد المتلاقيين اوعلم وجودها وشك في سرايتها لم يحكم بالنجاسة واما اذا علم سبق وجود المسرية وشك في بقائها فالاحوط الاجتناب وان كان الحكم بعدم النجاسة لايخلو عن وجه (مسئلة ٢) الذباب الواقع على النجس الرطب اذا وقع على ثوب اوبدن شخص وان كان فيهما رطوبة مسرية لايحكم بنجاسته اذا لم يعلم مصاحبته لعين النجس ومجرد وقوعه لايستلزم نجاسة رجله لاحتمال كونها مما لاتقبلها وعلى فرضه فزوال العين يكفي في طهارة الحيوانات (مسئلة ٣) اذا وقع بعر الفار في الدهن اوالدبس الجامدين يكفي القائه والقاء ماحوله ولايجب الاجتناب عن البقية وكذا اذا مشى الكلب على الطين فانه لايحكم بنجاسة غيرموضع رجله الآ اذا كان وحلاً والمناط في الجمود والميعان انه لواخذ منه شيء فان بقي مكانه خالياً حين الاخذ وان امتلاء بعد ذلك فهو جامد وان لم يبق خالياً اصلاً فهو مايع (مسئلة ٤) اذا لاقت النجاسة جزء من البدن المتعرق لايسري الى ساير اجزائه الاّ مع جريان العرق (مسئلة ٥) اذا وضع ابريق مملوماء على الارض النجسة وكان في اسفله ثقب يخرج منه الماء فان كان لايقف تحته بل ينفذ في الارض اويجري عليها فلا يتنجس مافي الابريق من الماء وان وقف الماء بحيث يصدق اتحاده مع مافي الابريق بسبب الثقب تنجس وهكذا الكوز والكاس والحب ونحوها (مسئلة ٦) اذا خرج من انفه نخاعة غليظة وكان عليها نقطة من الدم لم يحكم بنجاسة ماعدا محله من ساير اجزائها فاذا شك في ملاقاة تلك النقطة لظاهر الانف لايجب غسله وكذا الحال في البلغم الخارج من الحلق (مسئلة ٧) الثوب اوالفرش الملطخ بالتراب النجس يكفيه نفضه ولايجب غسله ولايضر احتمال بقاء شيء منه بعد العلم بزوال القدر المتيقن (مسئلة ٨) لايكفي مجرد الميعان في التنجس بل يعتبر ان يكون مما يقبل التأثر وبعبارة اخرى يعتبر وجود الرطوبة في احد المتلاقيين فالزيبق اذا وضع في ظرف نجس لارطوبة له لاينجس وان كان مايعاً وكذا اذا اذيب الذهب اوغيره من الفلزات في بوطقة نجسة اوصب بعد الذوب في ظرف نجس لاينجس الاّ مع رطوبة الظرف اووصول رطوبة نجسة

اليه من الخارج (مسئلة ٩) المتنجس لايتنجس ثانياً ولو بنجاسة اخرى لكن اذا اختلف حكمها يرتب كلاهما فلو كان لملاقى البول حكم ولملاقي العذرة حكم آخر يجب ترتيبهما معاً ولذا لولاقى الثوب دم ثم لاقاه البول يجب غسله مرتين وان لم يتنجس بالبول بعد تنجسه بالدم وقلنا بكفاية المرة فى الدم وكذا اذا كان فى اناء ماء نجس ثم ولغ فيه الكلب يجب تعفيره وان لم يتنجس بالولوغ ويحتمل ان يكون للنجاسة مراتب فى الشدة والضعف وعليه فيكون كل منها مؤثراً ولا اشكال (مسئلة ١٠) اذا تنجس الثوب مثلاً بالدم مما يكفى فيه غسله مرة وشك فى ملاقاته للبول ايضاً مما يحتاج الى التعدد يكتفى فيه بالمرة و يبنى على عدم ملاقاته للبول وكذا اذا علم بنجاسة اناء وشك فى انه ولغ فيه الكلب ايضاً ام لا لايجب فيه التعفير و يبنى على عدم تحقق الولوغ نعم لو علم تنجسه اما بالبول اوالدم اواما بالولوغ او بغيره يجب اجراء حكم الاشد من التعدد فى البول والتعفير فى الولوغ (مسئلة ١١) الاقوى ان المتنجس منجس كالنجس لكن لايجرى عليه جميع احكام النجس فاذا تنجس الاناء بالولوغ يجب تعفيره لكن اذا تنجس اناء آخر بملاقات هذا الاناء اوصب ماء الولوغ فى اناء آخر لايجب فيه التعفير وان كان الاحوط خصوصاً فى الفرض الثانى وكذا اذا تنجس الثوب بالبول وجب تعدد الغسل لكن اذا تنجس ثوب آخر بملاقاة هذا الثوب لايجب فيه التعدد وكذا اذا تنجس شيئ بغسالة البول بناء على نجاسة الغسالة لايجب فيه التعدد (مسئلة ١٢) قدمر انه يشترط فى تنجس الشيئ بالملاقاة تأثره فعلى هذا لوفرض جسم لايتأثر بالرطوبة اصلاً كما اذا دهن على نحو اذا غمس فى الماء لايتبلل اصلاً يمكن ان يق انه لايتنجس بالملاقات ولومع الرطوبة المسرية ويحتمل ان يكون رجل الزنبور والذباب والبق من هذا القبيل (مسئلة ١٣) الملاقات فى الباطن لاتوجب التنجيس فالنخامة الخارجة من الانف طاهرة وان لاقت الدم فى باطن الانف نعم لوادخل فيه شيئ من الخارج ولاقى الدم فى الباطن فالاحوط فيه الاجتناب ﴿ فصل ﴾ يشترط فى صحة الصلوة واجبة كانت اومندوبة ازالة النجاسة عن البدن حتى الظفر والشعر واللباس ساتراً كان اوغير ساتر عدا ماسيجيئ من مثل الجورب ونحوه مما لا تتم الصلوة فيه وكذا يشترط فى توابعها من صلوة الاحتياط وقضاء التشهد والسجدة المنسيين وكذا فى سجدتى السهو على الاحوط ولايشترط فيما يتقدمها من الاذان والاقامة والادعية التى قبل تكبيرة الاحرام ولا فيما يتأخرها من التعقيب و يلحق باللباس على الاحوط اللحاف الذى يتغطى به المصلى مضطجعاً ايماء سواء كان متستراً به اولا وان كان الاقوى فى صورة عدم التستر

به بان كان ساتره غيره عدم الاشتراط و يشترط فى صحة الصلوة ايضاً ازالتها عن موضع السجود دون المواضع الاخر فلا بأس بنجاستها الا اذا كانت مسرية الى بدنه اولباسه (مسئلة ١) اذا وضع جبهته على محل بعضه طاهر وبعضه نجس صح اذا كان الطاهر بمقدار الواجب فلايضر كون البعض الاخر نجساً وان كان الاحوط طهارة جميع مايقع عليه ويكفى كون السطح الظاهر من المسجد طاهراً وان كان باطنه اوسطحه الآخر اوما تحته نجساً فلو وضع التربة على محل نجس وكانت طاهرة ولوسطحها الظاهر صحت الصلوة (مسئلة ٢) يجب ازالة النجاسة عن المساجد داخلها وسقفها وسطحها وطرف الداخل من جدرانها بل والطرف الخارج على الاحوط الا ان لايجعلها الواقف جزء من المسجد بل لولم يجعل مكاناً مخصوصاً منها جزء لايلحقه الحكم ووجوب الازالة فورى فلا يجوز التأخير بمقدار ينافى الفور العرفى ويحرم تنجيسها ايضاً بل لايجوز ادخال عين النجاسة فيها وان لم تكن منجسة اذا كانت موجبة لهتك حرمتها بل مطلقاً على الاحوط واما ادخال المتنجس فلا بأس به مالم يستلزم الهتك (مسئلة ٣) وجوب ازالة النجاسة عن المساجد كفائي ولا اختصاص له بمن نجسها اوصار سبباً فيجب على كل احد (مسئلة ٤) اذا راى نجاسة فى المسجد وقد دخل وقت الصلوة يجب المبادرة الى ازالتها مقدماً على الصلوة مع سعة وقتها ومع الضيق قدمها ولو ترك الازالة مع السعة واشتغل بالصلوة عصى لترك الازالة لكن فى بطلان صلوته اشكال والاقوى الصحة هذا اذا امكنه الازالة واما مع عدم قدرته مطلقاً اوفى ذلك الوقت فلا اشكال فى صحة صلوته ولافرق فى الاشكال فى الصورة الاولى بين ان يصلى فى ذلك المسجد اوفى مسجد آخر واذا اشتغل غيره بالازالة لامانع من مبادرته الى الصلوة قبل تحقق الازاله (مسئلة ٥) اذا صلى ثم تبين له كون المسجد نجساً كانت صلوته صحيحة وكذا اذا كان عالماً بالنجاسة ثم غفل وصلى واما اذا علمها اوالتفت اليها فى اثناء الصلوة فهل يجب اتمامها ثم الازالة اوابطالها والمبادرة الى الازالة وجهان اووجوه والاقوى وجوب الاتمام (مسئلة ٦) اذا كان موضع من المسجد نجساً لايجوز تنجيسه ثانياً بمايوجب تلويثه بل وكذا مع عدم التلويث اذا كانت الثانية اشد واغلظ من الاولى والا ففى تحريمه تامل بل منع اذا لم يستلزم تنجيسه مايجاوره من الموضع الطاهر لكنه احوط (مسئلة ٧) لوتوقف تطهير المسجد على حفر ارضه جاز بل وجب وكذا لوتوقف على تخريب شيئ منه ولايجب طم الحفر وتعمير الخراب نعم لوكان مثل الآجر مما يمكن رده بعد التطهير وجب (مسئلة ٨) اذا تنجس

حصير المسجد وجب تطهيره اوقطع موضع النجس منه اذا كان ذلك اصلح من اخراجه وتطهيره كما هو الغالب (مسئلة ٩) اذا توقف تطهير المسجد على تخريبه اجمع كما اذا كان الجص الذي عمر به نجساً اوكان المباشر للبناء كافراً فان وجد متبرع بالتعمير بعد الخراب جاز والاّ فمشكل (مسئلة ١٠) لايجوز تنجيس المسجد الذى صار خراباً وان لم يصل فيه احد ويجب تطهيره اذا تنجس (مسئلة ١١) اذا توقف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهرة لامانع منه ان امكن ازالته بعد ذلك كما اذا اراد تطهيره بصب الماء واستلزم ماذكر (مسئلة ١٢) اذا توقف التطهير على بذل مال وجب وهل يضمن من صار سبباً للتنجس وجهان لايخ ثانيهما من قوة (مسئلة ١٣) اذا تغير عنوان المسجد بان غصب وجعل داراً اوصار خراباً بحيث لايمكن تعميره ولاالصلوة فيه وقلنا بجواز جعله مكاناً للزرع ففى جواز تنجيسه وعدم وجوب تطهيره كما قيل اشكال والاظهر عدم جواز الاول بل وجوب الثانى ايضاً (مسئلة ١٤) اذا راى الجنب نجاسة فى المسجد فان امكنه ازالتها بدون المكث فى حال المرور وجب المبادرة اليها والاّ فالظاهر وجوب التأخير الى مابعد الغسل لكن يجب المبادرة اليه حفظاً للفورية بقدر الامكان وان لم يمكن التطهير الاّ بالمكث جنباً فلا يبعد جوازه بل وجوبه وكذا اذا استلزم التأخير الى ان يغتسل هتك حرمته (مسئلة ١٥) فى جواز تنجيس مساجد اليهود والنصارى اشكال واما مساجد المسلمين فلا فرق فيها بين فرقهم (مسئلة ١٦) اذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد اوسقفه اوجدرانه جزء من المسجد لايلحقه الحكم من وجوب التطهير وحرمة التنجيس بل وكذا لوشك فى ذلك وان كان الاحوط اللحوق (مسئلة ١٧) اذا علم اجمالاً بنجاسة احد المسجدين اواحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما (مسئلة ١٨) لافرق بين كون المسجد عاماً اوخاصاً واما المكان الذي اعده للصلوة فى داره فلا يلحقه الحكم (مسئلة ١٩) هل يجب اعلام الغير اذا لم يتمكن من الازالة الظاهر العدم اذا كان مما لايوجب الهتك والاّ فهو الاحوط (مسئلة ٢٠) المشاهد المشرفه كالمساجد فى حرمة التنجيس بل وجوب الازالة اذا كان تركها هتكاً بل مطلقاً على الاحوط لكن الاقوى عدم وجوبها مع عدمه ولافرق فيها بين الضرايح وما عليها من الثياب وساير مواضعها الاّ فى التأكد وعدمه (مسئلة ٢١) يجب الازالة عن ورق المصحف الشريف وخطه بل عن جلده وغلافه مع الهتك كما انه معه يحرم مس خطه اوورقه بالعضو المتنجس وان كان متطهراً من الحدث واما اذا كان احد هذه بقصد الاهانة فلا اشكال فى حرمته (مسئلة ٢٢)

يحرم كتابة القرآن بالمركب النجس ولوكتب جهلاً اوعمداً وجب محوه كما انه اذا تنجس خطه ولم يمكن تطهيره يجب محوه (مسئلة ٢٣) لايجوز اعطائه بيد الكافر وان كان فى يده يجب اخذه منه (مسئلة ٢٤) يحرم وضع القرآن على العين النجسة كما انه يجب رفعها عنه اذا وضعت عليه وان كانت يابسة (مسئلة ٢٥) يجب ازالة النجاسة عن التربة الحسينية بل عن تربة الرسول وساير الأئمة صلوات الله عليهم المأخوذة من قبورهم ويحرم تنجيسها ولافرق فى التربة الحسينية بين المأخوذة من القبر الشريف اومن الخارج اذا وضعت عليه بقصد التبرك والاستشفاء وكذا السبحة والتربة المأخوذة بقصد التبرك لاجل الصلوة (مسئلة ٢٦) اذا وقع ورق القرآن اوغيره من المحترمات فى بيت الخلاء اوبالوعته وجب اخراجه ولوباجرة وان لم يمكن فالاحوط والاولى سد بابه وترك التخلى فيه الى ان يضمحل (مسئلة ٢٧) تنجيس مصحف الغير موجب لضمان نقصه الحاصل بتطهيره (مسئلة ٢٨) وجوب تطهير المصحف كفائي لايختص بمن نجسه ولواستلزم صرف المال وجب ولا يضمنه من نجسه اذا لم يكن لغيره وان صار هوالسبب للتكليف بصرف المال وكذا لوالقاه فى البالوعة فان مؤنة الاخراج الواجب على كل احد ليس عليه لان الضرر انما جاء من قبل التكليف الشرعي ويحتمل ضمان المسبب كما قيل بل قيل باختصاص الوجوب به ويجبره الحاكم عليه لوامتنع اويستأجر آخر ولكن يأخذ الاجرة منه (مسئلة ٢٩) اذا كان المصحف للغير ففى جواز تطهيره بغير اذنه اشكال الاّ اذا كان تركه هتكاً ولم يمكن الاستيذان منه فانه ح لايبعد وجوبه (مسئلة ٣٠) يجب ازالة النجاسة عن المأكول وعن ظروف الاكل والشرب اذا استلزم استعمالها تنجس المأكول والمشروب (مسئلة ٣١) الاحوط ترك الانتفاع بالاعيان النجسة خصوصاً الميتة بل والمتنجسة اذا لم تقبل التطهير الاّ ماجرت السيرة عليه من الانتفاع بالعذرات وغيرها للتسميد والاّ الاستصباح بالدهن المتنجس لكن الاقوى جواز الانتفاع بالجميع حتى الميتة مطلقاً في غير مايشترط فيه الطهارة نعم لايجوز بيعها للاستعمال المحرم وفى بعضها لايجوز بيعه مطلقاً كالميتة والعذرات (مسئلة ٣٢) كما يحرم الاكل والشرب للشيء النجس كذا يحرم التسبب لاكل الغير اوشربه وكذا التسبب لاستعماله فيما يشترط فيه الطهارة فلو باع اواعار شيئاً نجساً قابلاً للتطهير يجب الاعلام بنجاسته واما اذا لم يكن هو السبب فى استعماله بان راى ان ماياكله شخص اويشربه اويصلى فيه نجس فلا يجب اعلامه (مسئلة ٣٣) لايجوز سقي المسكرات للاطفال بل يجب ردعهم وكذا ساير الاعيان النجسة اذا

كانت مضرة لهم بل مطلقاً واما المتنجسات فان كان التنجس من جهة كون ايديهم نجسة فالظاهر عدم الباس به وان كان من جهة تنجس سابق فالاقوى جواز التسبب لا كلهم وان كان الاحوط تركه واما ردعهم عن الاكل اوالشرب مع عدم التسبب فلايجب من غير اشكال (مسئلة ٣٤) اذا كان موضع من بيته اوفرشه نجساً فورد عليه ضيف وباشره بالرطوبة المسرية ففى وجوب اعلامه اشكال وان كان احوط بل لايخ عن قوة وكذا اذا احضر عنده طعاماً ثم علم بنجاسته بل وكذا اذا كان الطعام للغير وجماعة مشغولون بالاكل فراى واحد منهم فيه نجاسة وان كان عدم الوجوب فى هذه الصورة لايخ عن قوة لعدم كونه سبباً لاكل الغير بخلاف الصورة السابقة (مسئلة ٣٥) اذا استعار ظرفاً اوفرشاً اوغيرهما من جاره فتنجس عنده هل يجب عليه اعلامه عند الرد فيه اشكال والاحوط الاعلام بل لايخ عن قوة اذا كان مما يستعمله المالك فيما يشترط فيه الطهارة ﴿ فصل ﴾ اذا صلى فى النجس فان كان عن علم وعمد بطلت صلوته وكذا اذا كان عن جهل بالنجاسة من حيث الحكم بان لم يعلم ان الشيء الفلانى مثل عرق الجنب من الحرام نجس اوعن جهل بشرطية الطهارة للصلوة واما اذا كان جاهلاً بالموضوع بان لم يعلم ان ثوبه او بدنه لاقى البول مثلاً فان لم يلتفت اصلاً اوالتفت بعد الفراغ من الصلوة صحت صلوته ولايجب عليه القضاء بل ولا الاعادة فى الوقت وان كان احوط وان التفت فى اثناء الصلوة فان علم سبقها وان بعض صلوته وقع مع النجاسة بطلت مع سعة الوقت للاعادة وان كان الاحوط الاتمام ثم الاعادة ومع ضيق الوقت ان امكن التطهير اوالتبديل وهو فى الصلوة من غير لزوم المنافى فليفعل ذلك ويتم وكانت صحيحة وان لم يمكن اتمها وكانت صحيحة وان علم حدوثها فى الاثناء مع عدم اتيان شيء من اجزائها مع النجاسة اوعلم بها وشك فى انها كانت سابقاً اوحدثت فعلاً فمع سعة الوقت وامكان التطهير اوالتبديل يتمها بعدهما ومع عدم الامكان يستأنف ومع ضيق الوقت يتمها مع النجاسة ولاشيء عليه واما اذا كان ناسياً فالاقوى وجوب الاعادة اوالقضاء مطلقاً سواء تذكر بعد الصلوة اوفي اثنائها امكن التطهير اوالتبديل ام لا (مسئلة ١) ناسى الحكم تكليفاً اووضعاً كجاهله فى وجوب الاعادة والقضاء (مسئلة ٢) لوغسل ثوبه النجس وعلم بطهارته ثم صلى فيه وبعد ذلك تبين له بقاء نجاسته فالظاهر انه من باب الجهل بالموضوع فلا يجب عليه الاعادة اوالقضاء وكذا لوشك فى نجاسته ثم تبين بعد الصلوة انه كان نجساً وكذا لوعلم بنجاسته فاخبره الوكيل في تطهيره بطهارته اوشهدت البينة بتطهيره ثم تبين الخلاف وكذا لووقعت قطرة بول

اودم مثلاً وشك فى انها وقعت على ثوبه اوعلى الارض ثم تبين انها وقعت على ثوبه وكذا لوراى فى بدنه اوثوبه دماً وقطع بانه دم البق اودم القروح المعفو اوانه اقل من الدرهم اونحوذلك ثم تبين انه مما لايجوز الصلوة فيه وكذا لوشك في شيء من ذلك ثم تبين انه ممالايجوز فجميع هذه من الجهل بالنجاسة لايجب فيها الاعادة اوالقضاء (مسئلة ٣) لوعلم بنجاسة شيء فنسى ولاقاه بالرطوبة وصلى ثم تذكر انه كان نجساً وان يده تنجست بملاقاته فالظاهر انه ايضاً من باب الجهل بالموضوع لاالنسيان لانه لم يعلم نجاسة يده سابقاً والنسيان انما هو فى نجاسة شيء اخر غيرماصلى فيه نعم لوتوضأ اواغتسل قبل تطهير يده وصلى كانت باطلة من جهة بطلان وضوئه اوغسله (مسئلة ٤) اذا انحصر ثوبه فى نجس فان لم يمكن نزعه حال الصلوة لبرد اونحوه صلى فيه ولا يجب عليه الاعادة اوالقضاء وان تمكن من نزعه ففى وجوب الصلوة فيه اوعارياً اوالتخيير وجوه الاقوى الاول والاحوط تكرار الصلوة (مسئلة ٥) اذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة احدهما يكرر الصلوة وان لم يتمكن الا من صلوة واحدة يصلى فى احدهما لاعارياً والاحوط القضاء خارج الوقت فى الاخر ايضاً ان امكن والا عارياً (مسئلة ٦) اذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر لايجوز ان يصلى فيهما بالتكرار بل يصلى فيه نعم لوكان له غرض عقلائى في عدم الصلوة فيه لابأس بها فيهما مكرراً (مسئلة ٧) اذا كان اطراف الشبهة ثلثة يكفى تكرار الصلوة فى اثنين سوآء علم بنجاسة واحد و بطهارة الاثنين اوعلم بنجاسة واحد وشك في نجاسة الاخرين اوفى نجاسة احدهما لان الزائد على المعلوم محكوم بالطهارة وان لم يكن مميزاً وان علم فى الفرض بنجاسة الاثنين يجب التكرار باتيان الثالث وان علم بنجاسة الاثنين في اربع يكفى الثالث والمعيار كما تقدم سابقاً التكرار الى حد يعلم وقوع احدها فى الطاهر (مسئلة ٨) اذا كان كل من بدنه وثوبه نجساً ولم يكن له من الماء الا مايكفى احدهما فلا يبعد التخيير والاحوط تطهير البدن وان كانت نجاسة احدهما اكثر اواشد لايبعد ترجيحه (مسئلة ٩) اذا تنجس موضعان من بدنه اولباسه ولم يمكن ازالتهما فلا يسقط الوجوب و يتخير الا مع الدوران بين الاقل والاكثر او بين الاخف والاشد او بين متحد العنوان ومتعدده فيتعين الثانى في الجميع بل اذا كان موضع النجس واحداً وامكن تطهير بعضه لايسقط الميسور بل اذا لم يمكن التطهير لكن امكن ازالة العين وجبت بل اذا كانت محتاجة الى تعدد الغسل وتمكن من غسلة واحدة فالاحوط عدم تركها لانها توجب خفة النجاسة الا ان يستلزم خلاف الاحتياط من جهة اخرى بان استلزم وصول

الغسالة الى المحل الطاهر (مسئلة ١٠) اذا كان عنده مقدار من الماء لايكفى الا لرفع الحدث اولرفع الخبث من الثوب اوالبدن تعين رفع الخبث و يتيمم بدلاً عن الوضوء اوالغسل والاولى ان يستعمل فى ازالة الخبث اولاً ثم التيمم ليتحقق عدم الوجدان حينه (مسئلة ١١) اذا صلى مع النجاسة اضطراراً لايجب عليه الاعادة بعد التمكن من التطهير نعم لوحصل التمكن فى اثناء الصلوة استانف فى سعة الوقت والاحوط الاتمام والاعادة (مسئلة ١٢) اذا اضطر الى السجود على محل نجس لايجب اعادتها بعد التمكن من الطاهر (مسئلة ١٣) اذا سجد على الموضع النجس جهلاً او نسياناً لايجب عليه الاعادة وان كانت احوط ﴿ فصل ﴾ فيما يعفى عنه فى الصلوة وهو امور « الاول » دم الجروح والقروح مالم تبرء فى الثوب اوالبدن قليلاً كان او كثيراً امكن الازالة اوالتبديل بلا مشقة ام لا نعم يعتبر ان يكون مما فيه مشقة نوعية فان كان مما لامشقة فى تطهيره اوتبديله على نوع الناس فالاحوط ازالته اوتبديل الثوب وكذا يعتبر ان يكون الجرح مما يعتد به وله ثبات واستقرار فالجروح الجزئية يجب تطهير دمها ولايجب فيما يعفى عنه منعه عن التنجيس نعم يجب شده اذا كان فى موضع يتعارف شده ولايختص العفو بما فى محل الجرح فلو تعدى عن البدن الى اللباس او الى اطراف المحل كان معفواً لكن بالمقدار المتعارف فى مثل ذلك الجرح و يختلف ذلك باختلافها من حيث الكبر والصغر ومن حيث المحل فقد يكون في محل لازمه بحسب المتعارف التعدى الى الاطراف كثيراً او فى محل لايمكن شده فالمناط المتعارف بحسب ذلك الجرح (مسئلة ١) كما يعفى عن دم الجروح كذا يعفى عن القيح المتنجس الخارج معه والدواء المتنجس الموضوع عليه والعرق المتصل به فى المتعارف اما الرطوبة الخارجية اذا وصلت اليه وتعدت الى الاطراف فالعفو عنها مشكل فيجب غسلها اذا لم يكن فيه حرج (مسئلة ٢) اذا تلوثت يده فى مقام العلاج يجب غسلها ولا عفو كما انه اذا كان الجرح مما لايتعدى فتلوثت اطرافه بالمسح عليها بيده او بالخرقة الملوثتين على خلاف المتعارف (مسئلة ٣) يعفى عن دم البواسير خارجة كانت اوداخلة وكذا كل قرح اوجرح باطنى خرج دمه الى الظاهر (مسئلة ٤) لايعفى عن دم الرعاف ولايكون من الجروح (مسئلة ٥) يستحب لصاحب القروح والجروح ان يغسل ثوبه من دمهما كل يوم مرة (مسئلة ٦) اذا شك فى دم انه من الجروح اوالقروح ام لا فالاحوط عدم العفو عنه (مسئلة ٧) اذا كانت القروح اوالجروح المتعدده متقاربه بحيث تعد جرحاً واحداً عرفاً جرى عليه حكم الواحد فلو برء بعضها لم يجب غسله بل هو معفو عنه حتى يبرء الجميع وان

كانت متباعدة لايصدق عليها الوحدة العرفية فلكل حكم نفسه فلو برء البعض وجب غسله ولا يعفى عنه الى ان يبرء الجميع « الثانى » مما يعفى عنه فى الصلوة الدم الاقل من الدرهم سواء كان فى البدن او اللباس من نفسه اوغيره عدا الدماء الثلثه من الحيض والنفاس والاستحاضه اومن نجس العين اوالميتة بل اوغير الماكول مما عدا الانسان على الاحوط بل لايخ عن قوة واذا كان متفرقاً فى البدن اواللباس اوفيهما وكان المجموع بقدر الدرهم فالاحوط عدم العفو والمناط سعة الدرهم لاوزنه وحدّه سعة اخمص الراحة ولما حدّه بعضهم بسعة عقد الابهام من اليد وآخر بعقد الوسطى وآخر بعقد السبابة فالاحوط الاقتصار على الاقل وهو الاخير (مسئلة ١) اذا تفشى من احد طرفى الثوب الى الآخر فدم واحد والمناط فى ملاحظة الدرهم اوسع الطرفين نعم لوكان الثوب طبقات فتفشى من طبقة الى اخرى فالظاهر التعدد وان كانتا من قبيل الظهارة والبطانة كما انه لووصل الى الطرف الآخر دم آخر لابالتفشى يحكم عليه بالتعدد وان لم يكن طبقتين (مسئلة ٢) الدم الاقل اذا وصل اليه رطوبة من الخارج فصار المجموع بقدر الدرهم اوازيد لااشكال فى عدم العفو عنه وان لم يبلغ الدرهم فان لم يتنجس بها شيء من المحل بان لم تتعد عن محل الدم فالظاهر بقاء العفو وان تعدى عنه ولكن لم يكن المجموع بقدر الدرهم ففيه اشكال والاحوط عدم العفو (مسئلة ٣) اذا علم كون الدم اقل من الدرهم وشك فى انه من المستثنيات ام لا يبنى على العفو واما اذا شك فى انه بقدر الدرهم اواقل فالاحوط عدم العفو الا ان يكون مسبوقاً بالاقلية وشك في زيادته (مسئلة ٤) المتنجس بالدم ليس كالدم فى العفو عنه اذا كان اقل من الدرهم (مسئلة ٥) الدم الاقل اذا ازيل عينه فالظاهر بقاء حكمه (مسئلة ٦) الدم الاقل اذا وقع عليه دم آخر اقل ولم يتعد عنه اوتعدى وكان المجموع اقل لم يزل حكم العفو عنه (مسئلة ٧) الدم الغليظ الذى سعته اقل عفو وان كان بحيث لوكان رقيقاً صار بقدره اواكثر (مسئلة ٨) اذا وقعت نجاسة اخرى كقطرة من البول مثلاً على الدم الاقل بحيث لم تتعد عنه الى المحل الطاهر ولم يصل الى الثوب ايضاً هل يبقى العفو ام لا اشكال فلا يترك الاحتياط « الثالث » مما يعفى عنه مالا تتم فيه الصلوة من الملابس كالقلنسوة والعرقچين والتكه والجورب والنعل والخاتم والخلخال ونحوها بشرط ان لايكون من الميتة ولا من اجزاء نجس العين كالكلب واخويه والمناط عدم امكان الستر بلا علاج فان تعمم اوتحزم بمثل الدستمال مما لايستر العورة بلا علاج لكن يمكن الستر به بشده بحبل او بجعله خرقاً لامانع من

الصلوة فيه واما مثل العمامة الملفوفة التى تستر العورة اذا فلت فلا يكون معفواً الا اذا خيطت بعد اللف بحيث تصير مثل القلنسوة «الرابع» المحمول المتنجس الذى لاتتم فيه الصلوة مثل السكين والدرهم والدينار ونحوها واما اذا كان مما تتم فيه الصلوة كما اذا جعل ثوبه المتنجس فى جيبه مثلاً ففيه اشكال والاحوط الاجتناب وكذا اذا كان من الاعيان النجسة كالميتة والدم وشعر الكلب والخنزير فان الاحوط اجتناب حملها فى الصلوة (مسئلة) الخيط المتنجس الذى خيط به الجرح يعد من المحمول بخلاف ماخيط به الثوب والقياطين والزرور والسفايف فانها تعد من اجزاء اللباس لاعفو عن نجاستها «الخامس» ثوب المربية للصبى اما كانت اوغيرها متبرعة اومستأجرة ذكراً كان الصبى اوانثى وان كان الاحوط الاقتصار على الذكر فنجاسته معفوة بشرط غسله فى كل يوم مرة مخيرة بين ساعاته وان كان الاولى غسله آخر النهار لتصلى الظهرين والعشائين مع الطهارة اومع خفة النجاسة وان لم يغسل كل يوم مرة فالصلوات الواقعة فيه مع النجاسة باطلة و يشترط انحصار ثوبها فى واحد اواحتياجها الى لبس جميع ماعندها وان كان متعدداً ولافرق فى العفو بين ان تكون متمكنة من تحصيل الثوب الطاهر بشراء اواستيجار اواستعارة ام لا وان كان الاحوط الاقتصار على صورة عدم التمكن (مسئلة ١) الحاق بدنها بالثوب فى العفو عن نجاسته محل اشكال وان كان لايخ عن وجه (مسئلة ٢) في الحاق المربى بالمربية اشكال وكذا من تواتر بوله «السادس» يعفى عن كل نجاسة فى البدن اوالثوب فى حال الاضطرار ﴿ فصل ﴾ فى المطهرات وهى امور «احدها» الماء وهو عمدتها لان ساير المطهرات مخصوصة باشياء خاصة بخلافه فانه مطهر لكل متنجس حتى الماء المضاف بالاستهلاك بل يطهر بعض الاعيان النجسة كميت الانسان فانه يطهر بتمام غسله و يشترط فى التطهير به امور بعضها شرط فى كل من القليل والكثير و بعضها مختص بالتطهير بالقليل «اما الاول» فمنها زوال العين والاثر بمعنى الاجزاء الصغار منها لابمعنى اللون والطعم ونحوهما ومنها عدم تغير الماء فى اثناء الاستعمال ومنها طهارة الماء ولو فى ظاهر الشرع ومنها اطلاقه بمعنى عدم خروجه عن الاطلاق فى اثناء الاستعمال «واما الثانى» فالتعدد فى بعض المتنجسات كالمتنجس بالبول وكالظروف والتعفير كما فى المتنجس بولوغ الكلب والعصر فى مثل الثياب والفرش ونحوها مما يقبله والورود اى ورود الماء على المتنجس دون العكس على الاحوط (مسئلة ١) المدار في التطهير زوال عين النجاسة دون اوصافها فلو بقيت الريح اواللون مع العلم بزوال العين كفى الا ان يستكشف من

بقائهما بقاء الاجزاء الصغار او يشك فى بقائها فلا يحكم ح بالطهارة (مسئلة ٢) انما يشترط فى التطهير طهارة الماء قبل الاستعمال فلا يضر تنجسه بالوصول الى المحل النجس واما الاطلاق فاعتباره انما هو قبل الاستعمال وحينه فلو صار بعد الوصول الى المحل مضافاً لم يكف كما فى الثوب المصبوغ فانه يشترط فى طهارته بالماء القليل بقائه على الاطلاق حتى حال العصر فمادام يخرج منه الماء الملون لايطهر الا اذا كان اللون قليلاً لم يصر الى حد الاضافة واما اذا غسل فى الكثير فيكفى فيه نفوذ الماء فى جميع اجزائه بوصف الاطلاق وان صار بالعصر مضافاً بل الماء المعصور المضاف ايضاً محكوم بالطهارة واما اذا كان بحيث يوجب اضافة الماء بمجرد وصوله اليه ولا ينفذ فيه الا مضافاً فلا يطهر مادام كذلك والظاهر ان اشتراط عدم التغير ايضاً كذلك فلو تغير بالاستعمال لم يكف مادام كذلك ولا يحسب غسلة من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد (مسئله ٣) يجوز استعمال غسالة الاستنجاء فى التطهير على الاقوى وكذا غسالة ساير النجاسات على القول بطهارتها واما على المختار من وجوب الاجتناب عنها احتياطاً فلا (مسئلة ٤) يجب فى تطهير الثوب اوالبدن بالماء القليل من بول غير الرضيع الغسل مرتين واما من بول الرضيع الغير المتغذي بالطعام فيكفى صب الماء مرة وان كان المرتان احوط واما المتنجس بساير النجاسات عدا الولوغ فالاقوى كفاية الغسل مرة بعد زوال العين فلا تكفى الغسلة المزيلة لها الا ان يصب الماء مستمراً بعد زوالها والاحوط التعدد فى ساير النجاسات ايضاً بل كونهما غير الغسلة المزيلة (مسئلة ٥) يجب فى الاوانى اذا تنجست بغير الولوغ الغسل ثلث مرات فى الماء القليل واذا تنجست بالولوغ التعفير بالتراب مرة وبالماء بعده مرتين والاولى ان يطرح فيها التراب من غير ماء ويمسح به ثم يجعل فيه شئ من الماء ويمسح به وان كان الاقوى كفاية الاول فقط بل الثانى ايضاً ولابد من التراب فلا يكفى عنه الرماد والاشنان والنورة ونحوها نعم يكفى الرمل ولافرق بين اقسام التراب والمراد من الولوغ شربه الماء اوما يعاً آخر بطرف لسانه و يقوى الحاق لطعه الاناء بشربه واما وقوع لعاب فمه فالاقوى فيه عدم اللحوق وان كان احوط بل الاحوط اجراء الحكم المذكور فى مطلق مباشرته ولو كان بغير اللسان من ساير الاعضاء حتى وقوع شعره اوعرقه فى الاناء (مسئلة ٦) يجب فى ولوغ الخنزير غسل الاناء سبع مرات وكذا فى موت الجرذ وهو الكبير من الفارة البرية والاحوط فى الخنزير التعفير قبل السبع ايضاً لكن الاقوى عدم وجوبه (مسئلة ٧) يستحب فى ظروف الخمر الغسل سبعاً والاقوى كونها كساير الظروف فى كفاية

الثلث (مسئلة ٨) التراب الذى يعفر به يجب ان يكون طاهراً قبل الاستعمال (مسئلة ٩) اذا كان الاناء ضيقاً لايمكن مسحه بالتراب فالظاهر كفاية جعل التراب فيه وتحريكه الى ان يصل الى جميع اطرافه واما اذا كان مما لا يمكن فيه ذلك فالظاهر بقائه على النجاسة ابداً الا عند من يقول بسقوط التعفير فى الغسل بالمآء الكثير (مسئلة ١٠) لايجرى حكم التعفير فى غير الظروف مماتنجس بالكلب ولو بمآء ولوغه او بلطعه نعم لافرق بين اقسام الظروف فى وجوب التعفير حتى مثل الدلو لوشرب الكلب منه بل والقربة والمطهره وما اشبه ذلك (مسئلة ١١) لايتكرر التعفير بتكرر الولوغ من كلب واحداواز يدبل يكفى التعفيرمرة واحدة (مسئلة ١٢) يجب تقديم التعفير على الغسلتين فلوعكس لم يطهر (مسئله ١٣) اذاغسل الاناء بالمآء الكثير لا يعتبرفيه التثليث بل يكفى مرة واحدة حتى في اناء الولوغ نعم الاحوط عدم سقوط التعفير فيه بل لايخ عن قوة والاحوط التثليث حتى فى الكثير (مسئلة ١٤) فى غسل الاناء بالمآء القليل يكفى صب المآء فيه وادارته الى اطرافه ثم صبه على الارض ثلث مرات كما يكفى ان يملاه مآء ثم يفرغه ثلث مرات (مسئلة ١٥) اذا شك فى متنجس انه من الظروف حتى يعتبر غسله ثلث مرات اوغيره حتى يكفى فيه المرة فالظاهر كفاية المرة (مسئلة ١٦) يشترط فى الغسل بالمآء القليل انفصال الغسالة على المتعارف ففى مثل البدن ونحوه مما لاينفذ فيه المآء يكفى صب المآء عليه وانفصال معظم المآء وفي مثل الثياب والفرش مماينفذ فيه المآء لابد من عصره اوما يقوم مقامه كما اذا داسه برجله اوغمزه بكفه اونحو ذلك ولا يلزم انفصال تمام المآء ولا يلزم الفرك والدلك الا اذا كان فيه عين النجس اوالمتنجس وفي مثل الصابون والطين ونحوهما مما ينفذ فيه المآء ولا يمكن عصره فيطهر ظاهره باجراء الماء عليه ولا يضره بقاء نجاسة الباطن على فرض نفوذها فيه واما فى الغسل بالمآء الكثير فلا يعتبر انفصال الغسالة ولا العصر ولا التعدد وغيره بل بمجرد غمسه فى الماء بعد زوال العين يطهر ويكفى فى طهارة اعماقه ان وصلت النجاسة اليها نفوذ المآء الطاهر فيه فى الكثير ولا يلزم تجفيفه اولا نعم لونفذ فيه عين البول مثلاً مع بقائه فيه يعتبر تجفيفه بمعنى عدم بقاء مائيته فيه بخلاف المآء النجس الموجود فيه فانه بالاتصال بالكثير يطهر فلا حاجة فيه الى التجفيف (مسئلة ١٧) لا يعتبر العصر ونحوه فيما تنجس ببول الرضيع وان كان مثل الثوب والفرش ونحوهما بل يكفى صب المآء عليه مرة على وجه يشمل جميع اجزائه وان كان الاحوط مرتين لكن يشترط ان لا يكون متغذياً معتاداً بالغذاء ولا يضر تغذيه اتفاقاً نادراً

وان يكون ذكراً لاانثى على الاحوط ولا يشترط فيه ان يكون فى الحولين بل هو كك مادام يعد رضيعاً غير متغذ وان كان بعدهما كما انه لوصار معتاداً بالغذآء قبل الحولين لايلحقه الحكم المذكور بل هو كساير الابوال وكذا يشترط في لحوق الحكم ان يكون اللبن من المسلمة فلو كان من الكافرة لم يلحقه وكذا لو كان من الخنزيرة (مسئلة ١٨) اذا شك فى نفوذ المآء النجس فى الباطن فى مثل الصابون ونحوه بنى على عدمه كما انه اذا شك بعد العلم بنفوذه فى نفوذ المآء الطاهر فيه بنى على عدمه فيحكم ببقاء الطهارة فى الاول وبقاء النجاسة فى الثانى (مسئلة ١٩) قد يقال بطهارة الدهن المتنجس اذا جعل فى الكر الحار بحيث اختلط معه ثم اخذ من فوقه بعد برودته لكنه مشكل لعدم حصول العلم بوصول المآء الى جميع اجزائه وان كان غير بعيد اذا غلى المآء مقداراً من الزمان (مسئلة ٢٠) اذا تنجس الارز اوالماش اونحوهما يجعل فى وصلة ويغمس فى الكر وان نفذ فيه المآء النجس يصبر حتى يعلم نفوذ الماء الطاهر الى المقدار الذى نفذ فيه المآء النجس بل لايبعد تطهيره بالقليل بان يجعل فى ظرف ويصب عليه ثم يراق غسالته ويطهر الظرف ايضاً بالتبع فلا حاجة الى التثليث فيه وان كان هو الاحوط نعم لوكان الظرف ايضاً نجساً فلابد من الثلاث (مسئلة ٢١) الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله فى طشت وصب الماء عليه ثم عصره واخراج غسالته وكذا اللحم النجس ويكفى المرة فى غير البول والمرتان فيه اذا لم يكن الطشت نجساً قبل صب الماء والا فلابد من الثلث والاحوط التثليث مطلقاً (مسئلة ٢٢) اللحم المطبوخ بالماء النجس اوالمتنجس بعد الطبخ يمكن تطهيره فى الكثير بل والقليل اذا صب عليه الماء ونفذ فيه الى المقدار الذى وصل اليه المآء النجس (مسئلة ٢٣) الطين النجس اللاصق بالابريق يطهر بغمسه فى الكر ونفوذ الماء الى اعماقه ومع عدم النفوذ يطهر ظاهره فالقطرات التى تقطر منه بعد الاخراج من المآء طاهرة وكذا الطين اللاصق بالنعل بل يطهر ظاهره بالماء القليل ايضاً بل اذا وصل الى باطنه بان كان رخوا طهر باطنه ايضاً به (مسئلة ٢٤) الطحين والعجين النجس يمكن تطهيره بجعله خبزاً ثم وضعه فى الكر حتى يصل المآء الى جميع اجزائه وكذا الحليب النجس بجعله جبناً ووضعه فى الماء كك (مسئلة ٢٥) اذا تنجس التنور يطهر بصب المآء في اطرافه من فوق الى تحت ولاحاجة فيه الى التثليث لعدم كونه من الظروف فيكفى المرة في غير البول والمرتان فيه والاولى ان يحفر فيه حفيرة يجتمع الغسالة فيها وطمها بعد ذلك بالطين الطاهر (مسئلة ٢٦) الارض الصلبة اوالمفروشة بالآجر اوالحجر تطهر

بالماء القليل اذا اجرى عليها لكن مجمع الغسالة يبقى نجساً ولواريد تطهير بيت اوسكة فان امكن اخراج ماء الغسالة بان كان هناك طريق لخروجه فهو والاّ يحفر حفيرة ليجتمع فيها ثم يجعل فيها الطين الطاهر كما ذكر في التنور وان كانت الارض رخوة بحيث لايمكن اجراء المآء عليها فلا تطهر الاّ بالقاء الكر اوالمطر اوالشمس نعم اذا كانت رملاً يمكن تطهير ظاهرها بصب المآء عليها ورسوبه في الرمل فيبقى الباطن نجساً بمآء الغسالة وان كان لايخ عن اشكال من جهة احتمال عدم صدق انفصال الغسالة (مسئلة ٢٧) اذا صبغ ثوب بالدم لايطهر مادام يخرج منه المآء الاحمر نعم اذا صار بحيث لايخرج منه طهر بالغمس في الكر اوالغسل بالماء القليل بخلاف ما اذا صبغ بالنيل النجس فانه اذا نفذ فيه الماء في الكثير بوصف الاطلاق يطهر وان صار مضافاً اومتلوناً بعد العصر كما مرّ سابقاً (مسئلة ٢٨) فيما يعتبر فيه التعدد لايلزم توالي الغسلتين اوالغسلات فلوغسل مرة في يوم ومرة اخرى في يوم آخر كفى نعم يعتبر في العصر الفورية بعد صب المآء على الشيء المتنجس (مسئلة ٢٩) الغسلة المزيلة للعين بحيث لايبقى بعدها شيء منها تعد من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد فتحسب مرة بخلاف مااذا بقي بعدها شيء من اجزآء العين فانها لاتحسب وعلى هذا فان ازال العين بالماء المطلق فيما يجب فيه مرتان كفى غسله مرة اخرى وان ازالها بماء مضاف يجب بعده مرتان اخريان (مسئلة ٣٠) النعل المتنجسه تطهر بغمسها في الماء الكثير ولاحاجة فيها الى العصر لامن طرف جلدها ولامن طرف خيوطها وكذا البارية بل في الغسل بالماء القليل ايضاً كك لان الجلد والخيط ليسا مما يعصر وكذا الحزام من الجلد كان فيه خيط اولم يكن (مسئلة ٣١) الذهب المذاب ونحوه من الفلزات اذا صب في المآء النجس اوكان متنجساً فاذيب ينجس ظاهره وباطنه ولايقبل التطهير الاّ ظاهره فاذا اذيب ثانياً بعد تطهير ظاهره تنجس ظاهره ثانياً نعم لواحتمل عدم وصول النجاسة الى جميع اجزائه وان ماظهر منه بعد الذوبان الاجزاء الطاهرة يحكم بطهارته وعلى اى حال بعد تطهير ظاهره لامانع من استعماله وان كان مثل القدر من الصفر (مسئلة ٣٢) الحلي الذي يصوغه الكافر اذا لم يعلم ملاقاته له مع الرطوبة يحكم بطهارته ومع العلم بها يجب غسله و يطهر ظاهره وان بقي باطنه على النجاسة اذا كان متنجساً قبل الاذابة (مسئلة ٣٣) النبات المتنجس يطهر بالغمس في الكثير بل والغسل بالقليل اذا علم جريان المآء عليه بوصف الاطلاق وكذا قطعة الملح نعم لوصنع النبات من السكر المتنجس اوانجمد الملح بعد تنجسه مايعاً لايكون ح قابلاً للتطهير

(مسئلة ٣٤) الكوز الذي صنع من طين نجس اوكان مصنوعاً للكافر يطهر ظاهره بالقليل وباطنه ايضاً اذا وضع في الكثير فنفذ المآء في اعماقه (مسئلة ٣٥) اليد الدسمه اذا تنجست تطهر في الكثير والقليل اذالم يكن لدسومتها جرم والاّ فلابد من ازالته اولاً وكذا اللحم الدسم والالية فهذا المقدار من الدسومة لايمنع من وصول المآء (مسئلة ٣٦) الظروف الكبار التي لايمكن نقلها كالحب المثبت في الارض ونحوه اذا تنجست يمكن تطهيرها بوجوه « احدها » ان تملأ مآء ثم تفرغ ثلث مرات « الثاني » ان يجعل فيها المآء ثم يدار الى اطرافها باعانة اليد اوغيرها ثم يخرج منها مآء الغسالة ثلث مرات « الثالث » ان يدار المآء الى اطرافها مبتدأ بالاسفل الى الاعلى ثم يخرج الغسالة المجتمعة ثلث مرات « الرابع » ان يدار كك لكن من اعلاها الى الاسفل ثم يخرج ثلث مرات لايشكل بان الابتداء من اعلاها يوجب اجتماع الغسالة في اسفلها قبل ان يغسل ومع اجتماعها لايمكن ادارة المآء في اسفلها وذلك لان المجموع يعد غسلاً واحداً فالمآء الذي ينزل من الاعلا يغسل كلما جرى عليه الى الاسفل و بعد الاجتماع يعد المجموع غسالة ولا يلزم تطهير آلة اخراج الغسالة كل مرة وان كان احوط و يلزم المبادرة الى اخراجها عرفاً في كل غسلة لكن لايضر الفصل بين الغسلات الثلث والقطرات التي تقطر من الغسالة فيها لابأس بها وهذه الوجوه تجري في الظروف الغير المثبتة ايضاً وتزيد بامكان غمسها في الكر ايضاً ومما ذكرنا يظهر حال تطهير الحوض ايضاً بالمآء القليل (مسئلة ٣٧) في تطهير شعر المرأة ولحية الرجل لاحاجة الى العصر وان غسلا بالقليل لانفصال معظم المآء بدون العصر (مسئلة ٣٨) اذا غسل ثوبه المتنجس ثم راى بعد ذلك فيه شيئاً من الطين اومن دقاق الاشنان الذي كان متنجساً لايضر ذلك بتطهيره بل يحكم بطهارته ايضاً لانغساله بغسل الثوب (مسئلة ٣٩) في حال اجرآء المآء على المحل النجس من البدن اوالثوب اذا وصل ذلك المآء الى مااتصل به من المحل الطاهر على ماهو المتعارف لايلحقه حكم ملاقي الغساله حتى يجب غسله ثانياً بل يطهر المحل النجس بتلك الغسلة وكذا اذا كان جزء من الثوب نجساً فغسل مجموعه فلا يقال ان المقدار الطاهر تنجس بهذه الغسلة فلا تكفيه بل الحال كك اذا ضم مع المتنجس شيئاً آخر طاهراً وصب المآء على المجموع فلوكان واحد من اصابعه نجساً فضم اليه البقية واجرى المآء عليها بحيث وصل المآء الجاري على النجس منها الى البقية ثم انفصل تطهر بطهره وكذا اذا كان زنده نجساً فاجرى المآء عليه فجرى على كفه ثم انفصل فلا يحتاج الى غسل الكف لوصول

ماء الغسالة اليها وهكذا نعم لوطفر الماء من المتنجس حين غسله على محل طاهر من بدنه اوثوبه يجب غسله بناء على نجاسة الغساله وكذا لووصل بعد ماانفصل عن المحل الى طاهر منفصل والفرق ان المتصل بالمحل النجس يعدّ معه مغسولاً واحداً بخلاف المنفصل (مسئلة ٤٠) اذا اكل طعاماً نجساً فما يبقى منه بين اسنانه باق على نجاسته ويطهر بالمضمضه واما اذا كان الطعام طاهراً فخرج دم من بين اسنانه فان لم يلاقه لايتنجس وان تبلل بالريق الملاقى للدم لان الريق لايتنجس بذلك الدم وان لاقاه ففى الحكم بنجاسته اشكال من حيث انه لاقى النجس فى الباطن لكن الاحوط الاجتناب عنه لان القدر المعلوم ان النجس فى الباطن لاينجس مايلاقيه مما كان فى الباطن لا مادخل اليه من الخارج فلو كان فى انفه نقطة دم لايحكم بتنجس باطن الفم ولا بتنجس رطوبته بخلاف ما اذا ادخل اصبعه فلاقته فان الاحوط غسله (مسئلة ٤١) آلات التطهير كاليد والظرف الذي يغسل فيه تطهر بالتبع فلاحاجة الى غسلها وفى الظرف لايجب غسله ثلث مرات بخلاف ما اذا كان نجساً قبل الاستعمال فى التطهير فانه يجب غسله ثلث مرات كما مر « الثانى » من المطهرات الارض وهى تطهر باطن القدم والنعل بالمشى عليها اوالمسح بها بشرط زوال عين النجاسة ان كانت والاحوط الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشى على الارض النجسة دون ماحصل من الخارج ويكفى مسمى المشى اوالمسح وان كان الاحوط المشى خمسة عشر خطوة وفي كفاية مجرد المماسة من دون مسح اومشى اشكال وكذا في مسح التراب عليها ولافرق في الارض بين التراب والرمل والحجر الاصلى بل الظاهر كفاية المفروشة بالحجر بل بالآجر والجص والنورة نعم يشكل كفاية المطلى بالقير اوالمفروش باللوح من الخشب مما لايصدق عليه اسم الارض ولا اشكال في عدم كفاية المشى على الفرش والحصير والبوارى وعلى الزرع والنباتات الا ان يكون النبات قليلاً بحيث لايمنع عن صدق المشى على الارض ولا يعتبر ان تكون فى القدم اوالنعل رطوبة ولا زوال العين بالمسح اوالمشى وان كان احوط ويشترط طهارة الارض وجفافها نعم الرطوبة الغير المسرية غير مضرة ويلحق بباطن القدم والنعل حواشيها بالمقدار المتعارف مما يلتزق بها من الطين والتراب حال المشى وفي الحاق ظاهر القدم اوالنعل بباطنهما اذا كان يمشى بهما لاعوجاج في رجله وجه قوى وان كان لايخ عن اشكال كما ان الحاق الركبتين واليدين بالنسبة الى من يمشى عليها ايضاً مشكل وكذا نعل الدابة وكعب عصا الاعرج وخشبة الاقطع ولافرق فى النعل بين اقسامها من المصنوع من الجلود والقطن والخشب ونحوها

مما هو متعارف وفى الجورب اشكال الا اذا تعارف لبسه بدلاً عن النعل ويكفى فى حصول الطهارة زوال عين النجاسة وان بقى اثرها من اللون والرائحة بل وكذا الاجزاء الصغار التى لاتتميز كما فى ماء الاستنجاء لكن الاحوط اعتبار زوالها كما ان الاحوط زوال الاجزاء الارضية اللاصقة بالنعل والقدم وان كان لايبعد طهارتها ايضاً (مسئلة ١) اذا سرت النجاسة الى داخل النعل لاتطهر بالمشى بل فى طهارة باطن جلدها اذا نفذت فيه اشكال وان قيل بطهارته بالتبع (مسئلة ٢) فى طهارة مابين اصابع الرجل اشكال واما اخمص القدم فان وصل الى الارض يطهر والا فلا فاللازم وصول تمام الاجزاء النجسة الى الارض فلو كان تمام باطن القدم نجساً ومشى على بعضه لايطهر الجميع بل خصوص ماوصل الى الارض (مسئلة ٣) الظاهر كفاية المسح على الحائط وان كان لايخ عن اشكال (مسئلة ٤) اذا شك فى طهارة الارض يبنى على طهارتها فتكون مطهرة الا اذا كانت الحالة السابقة نجاستها واذا شك فى جفافها لاتكون مطهرة الا مع سبق الجفاف فيستصحب (مسئلة ٥) اذا علم وجود عين النجاسة اوالمتنجس لابد من العلم بزوالها واما اذا شك في وجودها فالظاهر كفاية المشى وان لم يعلم بزوالها على فرض الوجود (مسئلة ٦) اذا كان في الظلمة ولا يدرى ان ماتحت قدمه ارض اوشيء آخر من فرش ونحوه لايكفى المشى عليه فلابد من العلم بكونه ارضاً بل اذا شك في حدوث فرش اونحوه بعد العلم بعدمه يشكل الحكم بمطهريته ايضاً (مسئلة ٧) اذا رقع نعله بوصلة طاهرة فتنجست تطهر بالمشى واما اذا رقعها بوصلة متنجسة ففي طهارتها اشكال لما مرّ من الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشى على الارض النجسة « الثالث » من المطهرات الشمس وهى تطهر الارض وغيرها من كل مالاينقل كالابنية والحيطان وما يتصل بها من الابواب والاخشاب والاوتاد والاشجار وما عليها من الاوراق والثمار والخضروات والنباتات مالم تقطع وان بلغ اوان قطعها بل وان صارت يابسة مادامت متصلة بالارض اوالاشجار وكذا الظروف المثبتة فى الارض اوالحائط وكذا ماعلى الحائط والابنية مما طلى عليها من جص وقير ونحوهما عن نجاسة البول بل ساير النجاسات والمتنجسات ولا تطهر من المنقولات الا الحصر والبوارى فانها تطهرهما ايضاً على الاقوى والظاهر ان السفينة والطرادة من غير المنقول وفى الكارى ونحوه اشكال وكذا مثل الچلابيه والقفه ويشترط فى تطهيرها ان يكون فى المذكورات رطوبة مسرية وان تجففها بالاشراق عليها بلا حجاب عليها كالغيم ونحوه ولا على المذكورات فلو جفت بها من دون اشراقها ولو باشراقها على

مايجاورها اولم تجف اوكان الجفاف بمعونة الريح لم تطهر نعم الظاهر ان الغيم الرقيق اوالريح اليسير على وجه يستند التجفيف الى الشمس واشراقها لا يضر وفى كفاية اشراقها على المرآة مع وقوع عكسه على الارض اشكال (مسئلة ١) كما تطهر ظاهر الارض كذلك باطنها المتصل بالظاهر النجس باشراقها عليه وجفافه بذلك بخلاف ما اذا كان الباطن فقط نجساً اولم يكن متصلاً بالظاهر بان يكون بينهما فصل بهواء او بمقدار طاهر اولم يجف اوجف بغير الاشراق على الظاهر اوكان فصل بين تجفيفها للظاهر وتجفيفها للباطن كان يكون احدهما فى يوم والاخر فى يوم اخر فانه لا يطهر فى هذه الصور (مسئلة ٢) اذا كانت الارض اونحوها جافة واريد تطهيرها بالشمس يصب عليها الماء الطاهر اوالنجس اوغيره مما يورث الرطوبة فيها حتى تجففها (مسئلة ٣) الحق بعض العلماء البيدر الكبير بغير المنقولات وهو مشكل (مسئلة ٤) الحصى والتراب والطين والاحجار ونحوها مادامت واقعة على الارض هى فى حكمها وان اخذت منها لحقت بالمنقولات وان اعيدت عاد حكمها وكذا المسمار الثابت فى الارض اوالبناء مادام ثابتاً يلحقه الحكم واذا قلع يلحقه حكم المنقول واذا اثبت ثانياً يعود حكمه الاول وهكذا فيما يشبه ذلك (مسئلة ٥) يشترط فى التطهير بالشمس زوال عين النجاسة ان كان لها عين (مسئلة ٦) اذا شك فى رطوبة الارض حين الاشراق اوفى زوال العين بعد العلم بوجودها اوفى حصول الجفاف اوفى كونه بالشمس او بغيرها او بمعونة الغير لا يحكم بالطهارة واذا شك فى حدوث المانع عن الاشراق من ستر ونحوه يبنى على عدمه على اشكال تقدم نظيره فى مطهرية الارض (مسئلة ٧) الحصير يطهر باشراق الشمس على احد طرفيه طرفه الآخر واما اذا كانت الارض التى تحته نجسة فلا تطهر بتبعيته وان جفت بعد كونها رطبة وكذا اذا كان تحته حصير آخر الا اذا خيط به على وجه يعدان معاً شيئاً واحداً واما الجدار المتنجس اذا اشرقت الشمس على احد جانبيه فلا يبعد طهارة جانبه الآخر اذا جف به وان كان لايخ من اشكال واما اذا اشرقت على جانبه الآخر ايضاً فلا اشكال « الرابع » الاستحالة وهى تبدل حقيقة الشيء وصورته النوعية الى صورة اخرى فانها تطهر النجس بل والمتنجس كالعذرة تصير تراباً والخشبة المتنجسة اذا صارت رماداً والبول اوالماء المتنجس بخاراً والكلب ملحاً وهكذا كالنطفة تصير حيواناً والطعام النجس جزء من الحيوان واما تبدل الاوصاف وتفرق الاجزاء فلا اعتبار بها كالحنطة اذا صارت طحيناً اوعجيناً اوخبزاً والحليب اذا صار جبناً وفى صدق الاستحالة على

صيرورة الخشب فحماً تامل وكذا فى صيرورة الطين خزفاً اوآجراً ومع الشك فى الاستحالة لا يحكم بالطهارة « الخامس » الانقلاب كالخمر ينقلب خلاً فانه يطهر سواء كان بنفسه او بعلاج كالقاء شيء من الخل اوالملح فيه سوآء استهلك اوبقى على حاله ويشترط فى طهارة الخمر بالانقلاب عدم وصول نجاسة خارجية اليه فلووقع فيه حال كونه خمراً شيء من البول اوغيره اولاقى نجساً لم يطهر بالانقلاب (مسئلة ١) العنب اوالتمر المتنجس اذا صار خلاً لم يطهر وكذا اذا صار خمراً ثم انقلب خلاً (مسئلة ٢) اذا صب فى الخمر مايزيل سكره لم يطهر وبقى على حرمته (مسئلة ٣) بخار البول اوالماء المتنجس طاهر فلا بأس بما يتقاطر من سقف الحمام الا مع العلم بنجاسة السقف (مسئلة ٤) اذا وقعت قطرة خمر فى حب خل واستهلكت فيه لم يطهر وتنجس الخل الا اذا علم انقلابها خلاً بمجرد الوقوع فيه (مسئلة ٥) الانقلاب غير الاستحالة اذلا يتبدل فيه الحقيقة النوعية بخلافها ولذا لا يطهر المتنجسات به وتطهر بها (مسئلة ٦) اذا تنجس العصير بالخمر ثم انقلب خمراً وبعد ذلك انقلب الخمر خلاً لا يبعد طهارته لان النجاسة العرضية صارت ذاتية بصيرورته خمراً لانها هى النجاسة الخمرية بخلاف ما اذا تنجس العصير بساير النجاسات فان الانقلاب الى الخمر لا يزيلها ولا يصيرها ذاتية فاثرها باق بعد الانقلاب ايضاً (مسئلة ٧) تفرق الاجزاء بالاستهلاك غير الاستحالة ولذا لووقع مقدار من الدم فى الكر واستهلك فيه يحكم بطهارته لكن لواخرج الدم من الماء بآلة من الآلات المعدة لمثل ذلك عاد الى النجاسة بخلاف الاستحالة فانه اذا صار البول بخاراً ثم ماء لا يحكم بنجاسته لانه صار حقيقة اخرى نعم لوفرض صدق البول عليه يحكم بنجاسته بعد ماصار ماء ومن ذلك يظهر حال عرق بعض الاعيان النجسة او المحرمة مثل عرق لحم الخنزير اوعرق العذرة اونحوها فانه ان صدق عليه الاسم السابق وكان فيه اثار ذلك الشيء وخواصه يحكم بنجاسته اوحرمته وان لم يصدق عليه ذلك الاسم بل عد حقيقة اخرى ذات اثر وخاصية اخرى يكون طاهراً وحلالاً واما نجاسة عرق الخمر فمن جهة انه مسكر مايع وكل مسكر نجس (مسئلة ٨) اذا شك فى الانقلاب بقى على النجاسة « السادس » ذهاب الثلثين فى العصير العنبى على القول بنجاسته بالغليان لكن قد عرفت ان المختار عدم نجاسته وان كان الاحوط الاجتناب عنه فعلى المختار فائدة ذهاب الثلثين تظهر بالنسبة الى الحرمة واما بالنسبة الى النجاسة فتفيد عدم الاشكال لمن اراد الاحتياط ولا فرق بين ان يكون الذهاب بالنار اوبالشمس اوبالهوآء كما لافرق فى الغليان الموجب للنجاسة على القول بها بين المذكورات

كما ان فى الحرمة بالغليان التى لا اشكال فيها والحلية بعد الذهاب كذلك اى لا فرق بين المذكورات وتقدير الثلث والثلثين اما بالوزن او بالكيل او بالمساحة ويثبت بالعلم وبالبينة ولا يكفى الظن وفي خبر العدل الواحد اشكال الا ان يكون فى يده ويخبر بطهارته وحليته وح يقبل قوله وان لم يكن عادلاً اذا لم يكن ممن يستحله قبل ذهاب الثلثين (مسئلة ١) بناء على نجاسة العصير اذا قطرت منه قطرة بعد الغليان على الثوب او البدن او غيرهما يطهر بجفافه او بذهاب ثلثيه بناء على ماذكرنا من عدم الفرق بين ان يكون بالنار او بالهوآء وعلى هذا فالآلات المستعملة فى طبخه تطهر بالجفاف وان لم يذهب الثلثان مما فى القدر ولا يحتاج الى اجرآء حكم التبعية لكن لا يخ عن اشكال من حيث ان المحل اذا تنجس به اولاً لا ينفعه جفاف تلك القطرة اوذهاب ثلثيها والقدر المتيقن من الطهر بالتبعية المحل المعد للطبخ مثل القدر والآلات لا كل محل كالثوب والبدن ونحوهما (مسئلة ٢) اذا كان فى الحصرم حبة اوحبتان من العنب فعصر واستهلك لا ينجس ولا يحرم بالغليان اما اذا وقعت تلك الحبة فى القدر من المرق اوغيره فغلى يصير حراماً ونجساً على القول بالنجاسة (مسئلة ٣) اذا صب العصير الغالى قبل ذهاب ثلثيه فى الذى ذهب ثلثاه يشكل طهارته وان ذهب ثلثا المجموع نعم لوكان ذلك قبل ذهاب ثلثيه وان كان ذهابه قريباً فلا بأس به والفرق ان فى الصورة الاولى ورد العصير النجس على ماصار طاهراً فيكون منجساً له بخلاف الثانية فانه لم يصر بعد طاهراً فورد نجس على مثله هذا ولو صب العصير الذى لم يغل على الذى غلى فالظاهر عدم الاشكال فيه ولعل السر فيه ان النجاسة العرضية صارت ذاتية وان كان الفرق بينه وبين الصورة الاولى لا يخ عن اشكال ومحتاج الى التأمل (مسئلة ٤) اذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان لا ينجس اذا غلى بعد ذلك (مسئلة ٥) العصير التمرى او الزبيبى لا يحرم ولا ينجس بالغليان على الاقوى بل مناط الحرمة والنجاسة فيهما هو الاسكار (مسئلة ٦) اذا شك فى الغليان يبنى على عدمه كما انه لو شك في ذهاب الثلثين يبنى على عدمه (مسئلة ٧) اذا شك في انه حصرم او عنب يبنى على انه حصرم (مسئلة ٨) لا بأس بجعل الباذنجان او الخيار او نحو ذلك فى الحب مع ماجعل فيه من العنب او التمر او الزبيب ليصير خلاً او بعد ذلك قبل ان يصير خلاً وان كان بعد غليانه اوقبله وعلم بحصوله بعد ذلك (مسئلة ٩) اذا زالت حموضة الخل العنبى وصار مثل المآء لا بأس به الا اذا غلى فانه لابد حينئذ من ذهاب ثلثيه او انقلابه خلاً ثانياً (مسئلة ١٠) السيلان وهو عصير التمر اوما يخرج منه بلا عصر لا مانع من جعله

فى الامراق ولا يلزم ذهاب ثلثيه كنفس التمر « السابع » الانتقال كانتقال دم الانسان اوغيره مما له نفس الى جوف ما لا نفس له كالبق والقمل وكانتقال البول الى النبات والشجر ونحوهما ولابد من كونه على وجه لا يسند الى المنتقل عنه والا لم يطهر كدم العلق بعد مصه من الانسان (مسئلة) اذا وقع البق على جسد الشخص فقتله وخرج منه الدم لم يحكم بنجاسته الا اذا علم انه هو الذى مصه من جسده بحيث اسند اليه لا الى البق فح يكون كدم العلق « الثامن » الاسلام وهو مطهر لبدن الكافر ورطوباته المتصلة به من بصاقه وعرقه ونخامته والوسخ الكائن على بدنه واما النجاسة الخارجية التى زالت عينها ففى طهارته منها اشكال وان كان هو الاقوى نعم ثيابه التى لاقاها حال الكفر مع الرطوبة لا تطهر على الاحوط بل هو الاقوى فيما لم يكن على بدنه فعلاً (مسئلة ١) لا فرق فى الكافر بين الاصلى والمرتد الملى بل الفطرى ايضاً على الاقوى من قبول توبته باطناً وظاهراً ايضاً فتقبل عباداته ويطهر بدنه نعم يجب قتله ان امكن وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة وتنتقل امواله الموجودة حال الارتداد الى ورثته ولا تسقط هذه الاحكام بالتوبة لكن يملك ما اكتسبه بعد التوبة ويصح الرجوع الى زوجته بعقد جديد حتى قبل خروج العدة على الاقوى (مسئلة ٢) يكفى فى الحكم باسلام الكافر اظهاره الشهادتين وان لم يعلم موافقة قلبه للسانه لا مع العلم بالمخالفة (مسئلة ٣) الاقوى قبول اسلام الصبي المميز اذا كان عن بصيرة (مسئلة ٤) لا يجب على المرتد الفطرى بعد التوبة تعريض نفسه للقتل بل يجوز له الممانعة منه وان وجب قتله على غيره « التاسع » التبعية وهى فى موارد « احدها » تبعية فضلات الكافر المتصلة ببدنه كما مر « الثانى » تبعية ولد الكافر له فى الاسلام اباً كان اوجداً اواماً اوجدة « الثالث » تبعية الاسير للمسلم الذى اسره اذا كان غير بالغ ولم يكن معه ابوه اوجده « الرابع » تبعية ظرف الخمر له بانقلابه خلاً « الخامس » آلات تغسيل الميت من السدة والثوب الذى يغسله فيه ويد الغاسل دون ثيابه بل الاولى والاحوط الاقتصار على يد الغاسل « السادس » تبعية اطراف البئر والدلو والعدة وثياب النازح على القول بنجاسة البئر لكن المختار عدم تنجسه بما عدا التغير ومعه ايضاً يشكل جريان حكم التبعية « السابع » تبعية الآلات المعمولة في طبخ العصير على القول بنجاسته فانها تطهر تبعاً له بعد ذهاب الثلثين « الثامن » يد الغاسل وآلات الغسل في تطهير النجاسات وبقية الغسالة الباقية فى المحل بعد انفصالها « التاسع » تبعية مايجعل مع العنب او التمر للتخليل كالخيار والباذنجان ونحوهما كالخشب

والعود فانها تنجس تبعاً له عند غليانه علي القول بها وتطهر تبعاً له بعد صيرورته خلاً «العاشر» من المطهرات زوال عين النجاسة اوالمتنجس عن جسد الحيوان غير الانسان باى وجه كان سوآء كان بمزيل اومن قبل نفسه فمنقار الدجاجة اذا تلوث بالعذرة يطهر بزوال عينها وجفاف رطوبتها وكذا ظهر الدابة المجروح اذا زال دمه باى وجهٍ وكذا ولد الحيوانات الملوث بالدم عند التولد الى غير ذلك وكذا زوال عين النجاسة اوالمتنجس عن بواطن الانسان كفمه وانفه واذنه فاذا اكل طعاماً نجساً يطهر فمه بمجرد بلعه هذا اذا قلنا ان البواطن تتنجس بملاقات النجاسة وكذا جسد الحيوان ولكن يمكن ان يقَال بعدم تنجسها اصلاً وانما النجس هو العين الموجودة فى الباطن اوعلي جسد الحيوان وعلي هذا فلا وجه لعده من المطهرات وهذا الوجه قريب جداً ومما يترتب علي الوجهين انه لوكان في فمه شيء من الدم فريقه نجس مادام الدم موجوداً علي الوجه الاول فاذا لاقى شيئاً نجسه بخلافه علي الوجه الثانى فان الريق طاهر والنجس هوالدم فقط فان ادخل اصبعه مثلاً في فمه ولم يلاق الدم لم ينجس وان لاقى الدم ينجس اذا قلنا بان ملاقات النجس فى الباطن ايضاً موجبة للتنجس والافلا ينجس اصلاً الا اذا اخرجه وهوملوث بالدم (مسئلة ١) اذا شك فى كون شيء من الباطن اوالظاهر يحكم ببقائه علي النجاسة بعد زوال العين علي الوجه الاول من الوجهين و يبنى علي طهارته علي الوجه الثانى لان الشك عليه يرجع الى الشك فى اصل التنجس (مسئلة ٢) مطبق الشفتين من الباطن وكذا مطبق الجفنين فالمناط فى الظاهر فيهما مايظهر منهما بعد التطبيق «الحادى عشر» استبرآء الحيوان الجلال فانه مطهر لبوله وروثه والمراد بالجلال مطلق مايؤكل لحمه من الحيوانات المعتادة بتغذى العذرة وهى غائط الانسان والمراد من الاستبرآء منعه من ذلك واغتذائه العلف الطاهر حتى يزول عنه اسم الجلل والاحوط مع زوال الاسم مضى المدة المنصوصة فى كل حيوان بهذا التفصيل فى الابل الى اربعين يوماً وفى البقر الى ثلثين وفى الغنم الى عشرة ايام وفى البطة الى خمسة اوسبعة وفى الدجاجة الى ثلثة ايام وفى غيرها يكفى زوال الاسم «الثانى عشر» حجر الاستنجاء علي التفصيل الآتى «الثالث عشر» خروج الدم من الذبيحة بالمقدار المتعارف فانه مطهر لمابقى منه فى الجوف «الرابع عشر» نزح المقادير المنصوصة لوقوع النجاسات المخصوصه فى البئر علي القول بنجاستها ووجوب نزحها «الخامس عشر» تيمم الميت بدلاً عن الاغسال عند فقد المآء فانه مطهر لبدنه علي الاقوي «السادس عشر» الاستبرآء بالخرطات بعدالبول وبالبول بعد خروج المنى فانه مطهر لمايخرج منه من الرطوبة المشتبهة لكن لايخفى ان عدّ

هذا من المطهرات من باب المسامحة والا ففى الحقيقة مانع عن الحكم بالنجاسة اصلاً «السابع عشر» زوال التغيير فى الجارى والبئر بل مطلق النابع باى وجه كان وفى عدّ هذا منها ايضاً مسامحة والا ففى الحقيقة المطهر هو المآء الموجود فى المادة «الثامن عشر» غيبة المسلم فانها مطهرة لبدنه اولباسه اوفرشه اوظرفه اوغير ذلك مما فى يده بشروط خمسة «الاول» ان يكون عالماً بملاقات المذكورات للنجس الفلانى «الثانى» علمه بكون ذلك الشيء نجساً اومتنجساً اجتهاداً اوتقليداً «الثالث» استعماله لذلك الشيء فيما يشترط فيه الطهارة علي وجه يكون امارة نوعية علي طهارته من باب حمل فعل المسلم علي الصحة «الرابع» علمه باشتراط الطهارة فى الاستعمال المفروض «الخامس» ان يكون تطهيره لذلك الشيء محتملاً والا فمع العلم بعدمه لاوجه للحكم بطهارته بل لوعلم من حاله انه لايبالى بالنجاسة وان الطاهر والنجس عنده سوآء يشكل الحكم بطهارته وان كان تطهيره اياه محتملاً وفي اشتراط كونه بالغاً او يكفى ولوكان صبياً مميزاً وجهان والاحوط ذلك نعم لورأينا ان وليه مع علمه بنجاسة بدنه اوثوبه يجرى عليه بعد غيبته اثار الطهارة لايبعد البنآء عليها والظاهر الحاق الظلمة والعمى بالغيبة مع تحقق الشروط المذكورة ثم لايخفى ان مطهرية الغيبة انما هى فى الظاهر والا فالواقع علي حاله وكذا المطهر السابق وهو الاستبرآء بخلاف ساير الامور المذكورة فعدّ الغيبة من المطهرات من باب المسامحة والا فهي فى الحقيقة من طرق اثبات التطهير (مسئلة ١) ليس من المطهرات الغسل بالمآء المضاف ولامسح النجاسة عن الجسم الصقيل كالشيشة ولاازالة الدم بالبصاق ولا غليان الدم فى المرق ولاخبز العجين النجس ولا مزج الدهن النجس بالكرّ الحار ولادبغ جلد الميتة وان قال بكلٍ قائل (مسئلة ٢) يجوز استعمال جلد الحيوان الذى لايؤكل لحمه بعد التذكية ولو فيما يشترط فيه الطهارة وان لم يدبغ علي الاقوى نعم يستحب ان لا يستعمل مطلقاً الا بعد الدبغ (مسئلة ٣) مايؤخذ من الجلود من ايدى المسلمين اومن اسواقهم محكوم بالتذكية وان كانوا ممن يقول بطهارة جلد الميتة بالدبغ (مسئلة ٤) ماعدا الكلب والخنزير من الحيوانات التى لا يؤكل لحمها قابل للتذكية فجلده ولحمه طاهر بعد التذكية (مسئلة ٥) يستحب غسل الملاقى في جملة من الموارد مع عدم تنجسه كملاقات البدن اوالثوب لبول الفرس والبغل والحمار وملاقات الفارة الحية مع الرطوبة مع ظهور اثرها والمصافحة مع الناصبى بلا رطوبة ويستحب النضح اى الرش بالمآء في موارد كملاقات الكلب والخنزير والكافر بلا رطوبة وعرق الجنب من الحلال وملاقات ماشك فى ملاقاته لبول الفرس والبغل والحمار

وملاقات الفارة الحية مع الرطوبة اذا لم يظهر اثرها وماشك في ملاقاته للبول اوالدم اوالمنى وملاقات الصفرة الخارجة من دبر صاحب البواسير ومعبد اليهود والنصارى والمجوس اذا اراد ان يصلى فيه ويستحب المسح بالتراب اوبالحائط في موارد كمصافحة الكافر الكتابى بلا رطوبة ومس الكلب والخنزير بلا رطوبة ومس الثعلب والارنب ❋ فصل ❋ اذا علم نجاسة شيء يحكم ببقائها مالم يثبت تطهيره وطريق الثبوت امور «الاول» العلم الوجدانى «الثانى» شهادة العدلين بالتطهير او بسبب الطهارة وان لم يكن مطهراً عندهما اوعند احدهما كما اذا اخبرا بنزول المطر على الماء النجس بمقدار لايكفى عندهما فى التطهير مع كونه كافياً عنده اواخبرا بغسل الشيء بما يعتقدان انه مضاف وهوعالم بانه ماء مطلق وهكذا «الثالث» اخبار ذى اليد وان لم يكن عادلاً «الرابع» غيبة المسلم على التفصيل الذى سبق «الخامس» اخبار الوكيل فى التطهير بطهارته «السادس» غسل مسلم له بعنوان التطهير وان لم يعلم انه غسله على الوجه الشرعى ام لا حملاً لفعله على الصحة «السابع» اخبار العدل الواحد عند بعضهم لكنه مشكل (مسئلة ١) اذا تعارض البينتان اواخبار صاحبى اليد فى التطهير وعدمه تساقطا ويحكم ببقاء النجاسة واذا تعارض البينة مع احد الطرق المتقدمة ماعدا العلم الوجدانى تقدم البينة (مسئلة ٢) اذا علم بنجاسة شيئين فقامت البينة على تطهير احدهما الغير المعين اوالمعين واشتبه عنده اوطهرهو احدهما ثم اشتبه عليه حكم عليهما بالنجاسة عملاً بالاستصحاب بل يحكم بنجاسة ملاقى كل منهما لكن اذا كانا ثوبين وكرر الصلوة فيهما صحت (مسئلة ٣) اذا شك بعد التطهير وعلمه بالطهارة فى انه هل ازال العين ام لا اوانه طهره على الوجه الشرعى ام لا يبنى على الطهارة الا ان يرى فيه عين النجاسة ولو راى فيه نجاسة وشك فى انها هى السابقة اواخرى طارية بنى على انها طارية (مسئلة ٤) اذا علم بنجاسة شيء وشك فى ان لها عيناً ام لا له ان يبنى على عدم العين فلا يلزم الغسل بمقدار يعلم بزوال العين على تقدير وجودها وان كان احوط (مسئلة ٥) الوسواسى يرجع فى التطهير الى المتعارف ولا يلزم ان يحصل له العلم بزوال النجاسة ❋ فصل فى حكم الاوانى ❋ مسئلة لايجوز استعمال الظروف المعمولة من جلد نجس العين اوالميتة فيما يشترط فيه الطهارة من الاكل والشرب والوضوء والغسل بل الاحوط عدم استعمالها فى غير مايشترط فيه الطهارة ايضاً وكذا غيرالظروف من جلدهما بل وكذا ساير الانتفاعات غير الاستعمال فان الاحوط ترك جميع الانتفاعات منهما واما ميتة مالا نفس له كالسمك ونحوه فحرمة استعمال جلده غير معلوم وان كان احوط وكذا لايجوز استعمال الظروف

المغصوبة مطلقاً والوضوء والغسل منها مع العلم باطل مع الانحصار بل مطلقاً نعم لوصب الماء منها فى ظرف مباح فتوضا اواغتسل صح وان كان عاصياً من جهة تصرفه فى المغصوب (مسئلة ١) اوانى المشركين وساير الكفار محكومة بالطهارة مالم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبة المسرية بشرط ان لاتكون من الجلود والا فمحكومة بالنجاسة الا اذا علم تذكية حيوانها اوعلم سبق يد مسلم عليها وكذا غير الجلود وغير الظروف مما فى ايديهم مما يحتاج الى التذكية كاللحم والشحم والالية فانها محكومة بالنجاسة الا مع العلم بالتذكية اوسبق يد المسلم عليه واما مالا يحتاج الى التذكية فمحكوم بالطهارة الا مع العلم بالنجاسة ولا يكفى الظن بملاقاتهم لها مع الرطوبة والمشكوك فى كونه من جلد الحيوان اومن شحمه اواليته محكوم بعدم كونه منه فيحكم عليه بالطهارة وان اخذ من الكافر (مسئلة ٢) يجوز استعمال اوانى الخمر بعد غسلها وان كانت من الخشب اوالقرع اوالخزف الغير المطلى بالقير اونحوه ولا يضر نجاسة باطنها بعد تطهير ظاهرها داخلاً وخارجاً بل داخلاً فقط نعم يكره استعمال مانفذ الخمر الى باطنه الا اذا غسل على وجه يطهر باطنه ايضاً (مسئلة ٣) يحرم استعمال اوانى الذهب والفضة فى الاكل والشرب والوضوء والغسل وتطهير النجاسات وغيرها من ساير الاستعمالات حتى وضعها على الرفوف للتزيين بل يحرم تزيين المساجد والمشاهد المشرفة بها بل يحرم اقتنائها من غير استعمال ويحرم بيعها وشرائها وصياغتها واخذ الاجرة عليها بل نفس الاجرة ايضاً حرام لانها عوض المحرم واذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه (مسئلة ٤) الصفر اوغيره الملبس باحدهما يحرم استعماله اذا كان على وجه لوانفصل كان اناء مستقلاً واما اذا لم يكن كذلك فلا يحرم كما اذا كان الذهب اوالفضة قطعات منفصلات لبس بها الاناء من الصفر داخلاً اوخارجاً (مسئلة ٥) لابأس بالمفضض والمطلا والمموه باحدهما نعم يكره استعمال المفضض بل يحرم الشرب منه اذا وضع فمه على موضع الفضة بل الاحوط ذلك فى المطلا ايضاً (مسئلة ٦) لايحرم استعمال الممتزج من احدهما مع غيرهما اذا لم يكن بحيث يصدق عليه اسم احدهما (مسئلة ٧) يحرم ما كان ممتزجاً منهما وان لم يصدق عليه اسم احدهما بل وكذا ما كان مركباً منهما بان كان قطعة منه من ذهب وقطعة منه من فضة (مسئلة ٨) لابأس بغير الاوانى اذا كان من احدهما كاللوح من الذهب اوالفضة والحلى كالخلخال وان كان مجوفاً بل وغلاف السيف والسكين وامامة الشطب بل ومثل القنديل وكذا نقش الكتب والسقوف والجدران بها (مسئلة ٩) الظاهر ان المراد من الاوانى مايكون من قبيل الكاس والكوز والصينى والقدر والسماور والفنجان وما يطبخ فيه

القهوة وامثال ذلك مثل كوز القليان بل والمصفات والمشقاب والنعلبكى دون مطلق مايكون ظرفاً فشمولها لمثل رأس القليان ورأس الشطب وقراب السيف والخنجر والسكين وقاب الساعة وظرف الغالية والكحل والعنبر والمعجون والترياك ونحو ذلك غير معلوم وان كانت ظروفاً اذ الموجود فى الاخبار لفظ الآنية وكونها مرادفاً للظرف غير معلوم بل معلوم العدم وان كان الاحوط في جملة من المذكورات الاجتناب نعم لابأس بما يصنع بيتاً للتعويذ اذا كان من الفضة بل الذهب ايضاً وبالجملة فالمناط صدق الانية ومع الشك فيه محكوم بالبرائة (مسئلة ١٠) لافرق في حرمة الاكل والشرب من آنية الذهب والفضة بين مباشرتها لفمه اواخذ اللقمة منها ووضعها فى الفم بل وكذا اذا وضع ظرف الطعام فى الصينى من احدهما وكذا اذا وضع الفنجان في النعلبكى من احدهما وكذا لوفرغ مافى الاناء من احدهما في ظرف آخر لاجل الاكل والشرب لالاجل نفس التفريغ فان الظاهر حرمة الاكل والشرب لان هذا يعد ايضاً استعمالاً لهما فيهما بل لايبعد حرمة شرب الچاى في مورد يكون السماور من احدهما وان كان جميع الادوات ماعداه من غيرهما والحاصل ان فى المذكورات كما ان الاستعمال حرام كذلك الاكل والشرب ايضاً حرام نعم الماكول والمشروب لايصير حراماً فلوكان في نهار رمضان لايصدق انه افطر علَى حرام وان صدق ان فعل الافطار حرام وكذلك الكلام فى الاكل والشرب من الظرف الغصبي (مسئلة ١١) ذكر بعض العلمآء انه اذا امر شخص خادمه فصب الچاى من القورى من الذهب اوالفضة فى الفنجان الفرفوري واعطاه شخصاً آخر فشرب فكما ان الخادم والآمر عاصيان كك الشارب لايبعد ان يكون عاصياً ويعد هذا منه استعمالاً لهما (مسئلة ١٢) اذا كان الماكول اوالمشروب فى آنية من احدهما ففرغه في ظرف آخر بقصد التخلص من الحرام لابأس به ولايحرم الشرب اوالاكل بعد هذا (مسئلة ١٣) اذا انحصر ماء الوضوء اوالغسل في احدى الآنيتين فان امكن تفريغه في ظرف آخر وجب والاّ سقط وجوب الوضوء اوالغسل ووجب التيمم وان توضأ اواغتسل منها بطل سوآء اخذ المآء منها بيده اوصب علي محل الوضوء بها اوارتمس فيها وان كان له ماء آخر اوامكن التفريغ في ظرف آخر ومع ذلك توضا اواغتسل منها فالاقوى ايضاً البطلان لانه وان لم يكن مأموراً بالتيمم الاّ ان الوضوء اوالغسل ح يعد استعمالاً لهما عرفاً فيكون منهياً عنه بل الامر كك لوجعلها محلاً لغسالة الوضوء لما ذكر من ان توضيه ح يحسب فى العرف استعمالاً لهما نعم لولم يقصد جعلها مصباً للغسالة لكن استلزم توضيه ذلك امكن ان يق انه لايعد الوضوء استعمالاً

لهابل لايبعد ان يق ان هذا الصب ايضاً لايعد استعمالاً فضلاً عن كون الوضوء كك (مسئلة ١٤) لافرق فى الذهب والفضة بين الجيد منها والردى والمعدنى والمصنوعى والمغشوش والخالص اذا لم يكن الغش الى حد يخرجها عن صدق الاسم وان لم يصدق الخلوص وماذكره بعض العلمآء من انه يعتبر الخلوص وان المغشوش ليس محرماً وان لم يناف صدق الاسم كما فى الحرير المحرم على الرجال حيث يتوقف حرمته على كونه خالصاً لاوجه له والفرق بين الحرير والمقام ان الحرمة هناك معلقة فى الاخبار علي الحرير المحض بخلاف المقام فانها معلقة علي صدق الاسم (مسئلة ١٥) اذا توضا اواغتسل من انآء الذهب اوالفضة مع الجهل بالحكم اوالموضوع صح (مسئلة ١٦) الاوانى من غير الجنسين لامانع منها وان كانت اعلى واغلى حتى اذا كانت من الجواهر الغالية كالياقوت والفيروزج (مسئلة ١٧) الذهب المعروف بالفرنكى لابأس بما صنع منه لانه في الحقيقة ليس ذهباً وكذا الفضة المسماة بالورشو فانها ليست فضة بل هى صفر ابيض (مسئلة ١٨) اذا اضطر الي استعمال اوانى الذهب اوالفضة فى الاكل والشرب وغيرهما جاز وكذا فى غيرهما من الاستعمالات نعم لايجوز التوضى والاغتسال منهما بل ينتقل الى التيمم (مسئلة ١٩) اذا دار الامر في حال الضرورة بين استعمالها اواستعمال الغصبى قدمها (مسئلة ٢٠) يحرم اجارة نفسه لصوغ الاوانى من احدهما واجرته ايضاً حرام كما مرّ (مسئلة ٢١) يجب علَى صاحبهما كسرهما واما غيره فان علم ان صاحبهما يقلد من يحرم اقتنائهما ايضاً وانهما من الافراد المعلومة فى الحرمة يجب عليه نهيه وان توقف علي الكسر يجوز له كسرهما ولا يضمن قيمة صياغتهما نعم لوتلف الاصل ضمن وان احتمل ان يكون صاحبهما ممن يقلد جواز الاقتنآء اوكانتا مما هو محل الخلاف في كونه آنية املا لايجوز له التعرض له (مسئلة ٢٢) اذا شك في آنية انها من احدهما املا اوشك في كون شيء مما يصدق عليه الانية املا لامانع من استعمالها

﴿ فصل فى احكام التخلى ﴾

(مسئلة ١) يجب في حال التخلى بل في ساير الاحوال ستر العورة عن الناظر المحترم سواء كان من المحارم املا رجلاً كان اوامرأة حتى عن المجنون والطفل المميز كما انه يحرم على الناظر ايضاً النظر الى عورة الغير ولو كان مجنوناً اوطفلاً مميزاً والعورة فى الرجل القبل والبيضتان و الدبر وفى المرأة القبل والدبر واللازم ستر لون البشرة دون الحجم وان كان الاحوط ستره ايضاً واماالشبح

وهو مايتراى عند كون الساتر رقيقاً فستره لازم وفى الحقيقة يرجع الى ستر اللون (مسئلة ٢) لافرق فى الحرمة بين عورة المسلم والكافر على الاقوى (مسئلة ٣) المراد من الناظر المحترم من عدا الطفل الغير المميز والزوج والزوجة والمملوكة بالنسبة الى المالك والمحللة بالنسبة الى المحلل له فيجوز نظر كل من الزوجين الى عورة الآخر وهكذا فى المملوكة ومالكها والمحللة والمحلل له ولا يجوز نظر المالكة الى مملوكها اومملوكتها و بالعكس (مسئلة ٤) لايجوز للمالك النظر الى عورة مملوكته اذا كانت مزوجة اومحللة اوفى العدة وكذا اذا كانت مشتركة بين مالكين لايجوز لواحد منهما النظر الى عورتها وبالعكس (مسئلة ٥) لايجب ستر الفخذين ولا الاليتين ولا الشعر النابت اطراف العورة نعم يستحب ستر مابين السرة الى الركبة بل الى نصف الساق (مسئلة ٦) لافرق بين افراد الساتر فيجوز بكل مايستر ولو بيده او يد زوجته اومملوكته (مسئلة ٧) لايجب الستر فى الظلمة المانعة عن الرؤية اومع عدم حضور شخص اوكون الحاضر اعمى اوالعلم بعدم نظره (مسئلة ٨) لايجوز النظر الى عورة الغير من وراء الشيشة بل ولا فى المرآة اوالماء الصافي (مسئلة ٩) لايجوز الوقوف فى مكان يعلم بوقوع نظره على عورة الغير بل يجب عليه التعدى عنه اوغض النظر واما مع الشك اوالظن في وقوع نظره فلا بأس ولكن الاحوط ايضاً عدم الوقوف اوغض النظر (مسئلة ١٠) لوشك فى وجود الناظر اوكونه محترماً فالاحوط الستر (مسئلة ١١) لورأى عورة مكشوفة وشك في انها عورة حيوان اوانسان فالظاهر عدم وجوب الغض عليه وان علم انها من انسان وشك فى انها من صبي غير مميز اومن بالغ اومميز فالاحوط ترك النظر وان شك فى انها من زوجته اومملوكته اواجنبية فلا يجوز النظر ويجب الغض عنها لان جواز النظر معلق على عنوان خاص وهو الزوجية اوالمملوكية فلابد من اثباته ولو رأى عضواً من بدن انسان لايدرى انه عورته اوغيرها من اعضائه جاز النظر وان كان الاحوط الترك (مسئلة ١٢) لايجوز للرجل والانثى النظر الى دبر الخنثى واما قبلها فيمكن ان يقال بتجويزه لكل منهما للشك فى كونه عورة لكن الاحوط الترك بل الاقوى وجوبه لانه عورة على كل حال (مسئلة ١٣) لواضطر الى النظر الى عورة الغير كما فى مقام المعالجة فالاحوط ان يكون فى المرآة المقابلة لها ان اندفع الاضطرار بذلك والا فلا بأس (مسئلة ١٤) يحرم فى حال التخلى استقبال القبلة واستدبارها بمقاديم بدنه وان امال عورته الى غيرها والاحوط ترك الاستقبال والاستدبار بعورته فقط وان لم يكن مقاديم بدنه اليها ولافرق فى الحرمة بين الابنية والصحارى

والقول بعدم الحرمة فى الاول ضعيف والقبلة المنسوخة كبيت المقدس لايلحقها الحكم والاقوى عدم حرمتهما في حال الاستبراء والاستنجاء وان كان الترك احوط ولواضطر الى احد الامرين تخير وان كان الاحوط الاستدبار ولودار امره بين احدهما وترك الستر مع وجود الناظر وجب الستر ولواشتبهت القبلة لايبعد العمل بالظن ولو ترددت بين جهتين متقابلتين اختار الاخريين ولو تردد بين المتصلتين فكالترديد بين الاربع التكليف ساقط فيتخير بين الجهات (مسئلة ١٥) الاحوط ترك اقعاد الطفل للتخلى على وجه يكون مستقبلاً اومستدبراً ولايجب منع الصبى والمجنون اذا استقبلا اواستدبرا عند التخلى ويجب ردع البالغ العاقل العالم بالحكم والموضوع من باب النهى عن المنكر كما انه يجب ارشاده ان كان من جهة جهله بالحكم ولا يجب ردعه ان كان من جهة الجهل بالموضوع ولو سئل عن القبلة فالظاهر عدم وجوب البيان نعم لايجوز ايقاعه في خلاف الواقع (مسئلة ١٦) يتحقق ترك الاستقبال والاستدبار بمجرد الميل الى احد الطرفين ولايجب التشريق اوالتغريب وان كان احوط (مسئلة ١٧) الاحوط فيمن يتواتر بوله اوغائطه مراعاة ترك الاستقبال والاستدبار بقدر الامكان وان كان الاقوى عدم الوجوب (مسئلة ١٨) عند اشتباه القبلة بين الاربع لايجوز ان يدور ببوله الى جميع الاطراف نعم اذا اختار فى مرة احدها لايجب عليه الاستمرار عليه بعدها بل له ان يختار في كل مرة جهة اخرى الى تمام الاربع وان كان الاحوط ترك مايوجب القطع باحد الامرين ولو تدريجاً خصوصاً اذا كان قاصداً ذلك من الاول بل لايترك في هذه الصورة (مسئلة ١٩) اذا علم ببقاء شيء من البول فى المجرى يخرج بالاستبراء فالاحتياط بترك الاستقبال اوالاستدبار في حاله اشد (مسئلة ٢٠) يحرم التخلى في ملك الغير من غير اذنه حتى الوقف الخاص بل فى الطريق الغير النافذ بدون اذن اربابه وكذا يحرم على قبور المؤمنين اذا كان هتكاً لهم (مسئلة ٢١) المراد بمقاديم البدن الصدر والبطن والركبتان (مسئلة ٢٢) لايجوز التخلى فى مثل المدارس التى لايعلم كيفية وقفها من اختصاصها بالطلاب اوبخصوص الساكنين منهم فيها اومن هذه الجهة اعم من الطلاب وغيرهم و يكفى اذن المتولى اذا لم يعلم كونه على خلاف الواقع والظاهر كفاية جريان العادة ايضاً بذلك وكذا الحال في غير التخلى من التصرفات الاخر

﴿ فصل فى الاستنجاء ﴾

يجب غسل مخرج البول بالمآء مرتين والافضل ثلث بمايسمى غسلاً ولايجزى غير المآء ولا فرق بين الذكر والانثى والخنثى كما لافرق بين المخرج الطبيعى وغيره معتاداً او غير معتاد وفى مخرج الغائط مخير بين المآء والمسح بالاحجار اوالخرق ان لم يتعد عن المخرج على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء والا تعين المآء واذا تعدى علَى وجه الانفصال كما اذا وقع نقطة من الغائط على فخذه من غير اتصال بالمخرج يتخير فى المخرج بين الامرين ويتعين المآء فيما وقع على الفخذ والغسل افضل من المسح بالاحجار والجمع بينهما اكمل ولا يعتبر فى الغسل تعدد بل الحد النقآء وان حصل بغسلة وفى المسح لابد من ثلث وان حصل النقآء بالاقل وان لم يحصل بالثلث فالى النقآء فالواجب فى المسح اكثر الامرين من النقآء والعدد ويجزى ذوالجهات الثلث من الحجر وبثلثة اجزآء من الخرقة الواحدة وان كان الاحوط ثلثة منفصلات ويكفى كل قالع ولو من الاصابع ويعتبر فيه الطهارة ولا يشترط البكارة فلا يجزى النجس ويجزى المتنجس بعد غسله ولو مسح بالنجس اوالمتنجس لم يطهر بعد ذلك الا بالمآء الا اذا لم يكن لاقى البشرة بل لاقى عين النجاسة ويجب فى الغسل بالمآء ازالة العين والاثر بمعنى الاجزآء الصغار التى لاترى لابمعنى اللون والرائحة وفى المسح يكفى ازالة العين ولا يضر بقآء الاثر بالمعنى الاول ايضاً (مسئلة ١) لايجوز الاستنجاء بالمحترمات ولا بالعظم والروث ولواستنجى بها عصى لكن يطهر المحل على الاقوى (مسئلة ٢) فى الاستنجاء بالمسحات اذا بقيت الرطوبة فى المحل يشكل الحكم بالطهارة فليس حالها حال الاجزآء الصغار (مسئلة ٣) فى الاستنجآء بالمسحات يعتبر ان لا يكون فى ما يمسح به رطوبة مسرية فلا يجزى مثل الطين والوصلة المرطوبة نعم لاتضر النداوة التى لاتسرى (مسئلة ٤) اذا خرج مع الغائط نجاسة اخرى كالدم او وصل الى المحل نجاسة من خارج يتعين المآء ولو شك فى ذلك يبنى على العدم فيتخير (مسئلة ٥) اذا خرج من بيت الخلاء ثم شك في انه استنجى ام لا بنى على عدمه على الاحوط وان كان من عادته بل وكذا لو دخل فى الصلوة ثم شك نعم لو شك فى ذلك بعد تمام الصلوة صحت ولكن عليه الاستنجآء للصلوات الاتية لكن لا يبعد جريان قاعدة التجاوز في صورة الاعتياد (مسئلة ٦) لايجب الدلك باليد في مخرج البول عند الاستنجآء وان شك فى خروج مثل المذى بنى على عدمه لكن الاحوط الدلك في هذه الصورة (مسئلة ٧) اذا مسح مخرج الغائط بالارض ثلث مرات كفى مع فرض زوال العين بها (مسئلة ٨) يجوز الاستنجآء بما يشك فى كونه عظماً اوروثاً اومن المحترمات ويطهر المحل واما اذا شك فى كون مايع مآء مطلقاً

اومضافاً لم يكف فى الطهارة بل لابد من العلم بكونه مآء

فصلٌ فى الاستبرآء

والاولى في كيفياته ان يصبر حتى تنقطع دريرة البول ثم يبدأ بمخرج الغائط فيطهره ثم يضع اصبعه الوسطى من اليد اليسرى على مخرج الغائط ويمسح الى اصل الذكر ثلث مرات ثم يضع سبابته فوق الذكر وابهامه تحته ويمسح بقوة الى رأسه ثلث مرات ثم يعصر رأسه ثلث مرات ويكفى ساير الكيفيات مع مراعات ثلث مرات وفائدته الحكم بطهارة الرطوبة المشتبهة وعدم ناقضيتها ويلحق به فى الفائدة المذكورة طول المدة على وجه يقطع بعدم بقاء شيءٍ فى المجرى بان احتمل ان الخارج نزل من الاعلى ولايكفى الظن بعدم البقآء ومع الاستبرآء لايضر احتماله وليس علَى المرأة استبرآء نعم الاولى ان تصبر قليلاً وتتنحنح وتعصر فرجها عرضاً وعلى اى حال الرطوبة الخارجة منها محكومة بالطهارة وعدم الناقضية مالم تعلم كونها بولاً (مسئلة ١) من قطع ذكره يصنع ماذكر فيما بقى (مسئلة ٢) مع ترك الاستبرآء يحكم على الرطوبة المشتبهة بالنجاسة والناقضية وان كان تركه من الاضطرار وعدم التمكن منه (مسئلة ٣) لايلزم المباشرة فى الاستبرآء فيكفى فى ترتب الفائدة ان باشره غيره كزوجته اومملوكته (مسئلة ٤) اذا خرجت رطوبة من شخص وشك شخص آخر فى كونها بولاً اوغيره فالظاهر لحوق الحكم ايضاً من الطهارة ان كان بعد استبرآئه والنجاسة ان كان قبله وان كان نفسه غافلاً بان كان نائماً مثلاً فلا يلزم ان يكون من خرجت منه هوالشاك وكذا اذا خرجت من الطفل وشك وليه فى كونها بولاً فمع عدم استبرآئه يحكم عليها بالنجاسة (مسئلة ٥) اذا شك فى الاستبرآء يبنى على عدمه ولومضت مدة بل ولو كان من عادته نعم لوعلم انه استبرأ وشك بعد ذلك في انه كان على الوجه الصحيح ام لا بنى على الصحة (مسئلة ٦) اذا شك من لم يستبرء في خروج الرطوبة وعدمه بنى على عدمه ولو كان ظاناً بالخروج كما اذا رأى في ثوبه رطوبة وشك في انها خرجت منه اووقعت عليه من الخارج (مسئلة ٧) اذا علم ان الخارج منه مذى لكن شك في انه هل خرج معه بول ام لا لايحكم عليه بالنجاسة الا ان يصدق عليه الرطوبة المشتبهة بان يكون الشك في ان هذا الموجود هل هو بتمامه مذى اومركب منه ومن البول (مسئلة ٨) اذا بال ولم يستبرأ ثم خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول والمنى يحكم عليها بانها بول فلا يجب عليه الغسل بخلاف مااذا خرجت منه بعد الاستبرآء فانه يجب عليه

الاحتياط بالجمع بين الوضوء والغسل عملاً بالعلم الاجمالي هذا اذا كان ذلك بعدان توضأ واما اذا خرجت منه قبل ان يتوضأ فلا يبعد جواز الاكتفاء بالوضوء لان الحدث الاصغر معلوم ووجود موجب الغسل غير معلوم فمقتضى الاستصحاب وجوب الوضوء وعدم وجوب الغسل

﴿ فصلٌ في مستحبات التخلي ومكروهاته ﴾

اما « الاول » فان يطلب خلوة او يبعد حتى لايرى شخصه وان يطلب مكاناً مرتفعاً للبول اوموضعاً رخواً وان يقدم رجله اليسرى عند الدخول في بيت الخلاء ورجله اليمنى عند الخروج وان يستر رأسه وان يتقنع ويجزى عن ستر الرأس وان يسمي عند كشف العورة وان يتكى فى حال الجلوس على رجله اليسرى و يفرج رجله اليمنى وان يستبرأ بالكيفية التى مرت وان يتنحنح قبل الاستبرآء وان يقرأ الادعية الماثورة بان يقول عند الدخول اللهم انى اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم او يقول الحمد لله الحافظ المؤدى والاولى الجمع بينهما وعند خروج الغائط الحمد لله الذى اطعمنيه طيباً في عافية واخرجه خبيثاً فى عافية وعند النظر الى الغائط اللهم ارزقنى الحلال وجنبنى عن الحرام وعند رؤية الماء الحمد لله الذى جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً وعند الاستنجآء اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتى وحرمنى على النار ووفقنى لما يقربني منك ياذا الجلال والاكرام وعند الفراغ من الاستنجآء الحمد لله الذى عافانى من البلاء واماط عنى الاذى وعند القيام عن محل الاستنجآء يمسح يده اليمنى على بطنه و يقول الحمد لله الذى اماط عنى الاذى وهنئنى طعامى وشرابى وعافانى من البلوى وعند الخروج او بعده الحمد لله الذى عرفني لذته وابقى في جسدى قوته واخرج عني اذاه يالها نعمة يالها نعمة يالها نعمة لا يقدر القادرون قدرها ويستحب ان يقدم الاستنجآء من الغايط على الاستنجآء من البول وان يجعل المسحات ان استنجى بها وتراً فلو لم ينق بالثالثة واتى برابع يستحب ان يأتى بخامس ليكون وترا وان حصل النقآء بالرابع وان يكون الاستنجآء والاستبرآء باليد اليسرى ويستحب ان يعتبر و يتفكر في ان ماسعى واجتهد في تحصيله وتحسينه كيف صار اذية عليه و يلاحظ قدرة الله تعالى في رفع هذه الاذية عنه واراحته منها « واما المكروهات » فهى استقبال الشمس والقمر بالبول والغائط وترتفع بستر فرجه ولو بيده اودخوله فى بناء اووراء حائط واستقبال الريح بالبول بل بالغائط ايضاً والجلوس فى الشوارع اوالمشارع اومنزل القافلة اودروب المساجد اوالدور اوتحت الاشجار المثمرة

ولو فى غير اوان الثمر والبول قائماً وفى الحمام وعلى الارض الصلبة وفى ثقوب الحشرات وفى المآء خصوصاً الراكد وخصوصاً فى الليل والتطميح بالبول اى البول فى الهوآء والاكل والشرب حال التخلى بل فى بيت الخلاء مطلقاً والاستنجاء باليمين وباليسار اذا كان عليه خاتم فيه اسم الله وطول المكث فى بيت الخلاء والتخلى على قبر المؤمنين اذا لم يكن هتكاً والا كان حراماً واستصحاب الدرهم البيض بل مطلقاً اذا كان عليه اسم الله اومحترم آخر الا ان يكون مستوراً والكلام فى غير الضرورة الا بذكر الله اوآية الكرسى اوحكاية الاذان او تسميت العاطس (مسئلة ١) يكره حبس البول اوالغائط وقد يكون حراماً اذا كان مضراً وقد يكون واجباً كما اذا كان متوضأ ولم يسع الوقت للتوضى بعدهما والصلوة وقد يكون مستحباً كما اذا توقف مستحب اهم عليه (مسئلة ٢) يستحب البول حين ارادة الصلوة وعند النوم وقبل الجماع و بعد خروج المني وقبل الركوب على الدابة اذا كان النزول والركوب صعباً عليه وقبل ركوب السفينة اذا كان الخروج صعباً (مسئلة ٣) اذا وجد لقمة خبز فى بيت الخلاء يستحب اخذها واخراجها وغسلها ثم اكلها

﴿ فصل فى موجبات الوضوء ونواقضه ﴾

وهى امور « الاول والثانى » البول والغايط من الموضع الاصلى ولو غير معتاد اومن غيره مع انسداده او بدونه بشرط الاعتياد او الخروج على حسب المتعارف ففى غير الاصلى مع عدم الاعتياد وعدم كون الخروج على حسب المتعارف اشكال والاحوط النقض مطلقاً خصوصاً اذا كان دون المعدة ولا فرق فيهما بين القليل والكثير حتى مثل القطرة ومثل تلوث رأس شيشة الاحتقان بالعذرة نعم الرطوبات الاخر غير البول والغائط الخارجة من المخرجين ليست ناقضة وكذا الدود اونوى التمر ونحوهما اذا لم يكن متلطخاً بالعذرة « الثالث » الريح الخارج من مخرج الغائط اذا كان من المعدة صاحب صوتاً اولا دون ماخرج من القبل اولم يكن من المعدة كنفخ الشيطان اواذا دخل من الخارج ثم خرج « الرابع » النوم مطلقاً وان كان فى حال المشى اذا غلب على القلب والسمع والبصر فلا تنقض الخفقة اذا لم تصل الى الحد المذكور « الخامس » كلما ازال العقل مثل الاغماء والسكر والجنون دون مثل البهت « السادس » الاستحاضة القليلة بل الكثيرة والمتوسطة وان اوجبتا الغسل ايضاً واما الجنابة فهى تنقض الوضوء لكن توجب الغسل فقط

(مسئلة ١) اذا شك فى طرو احد النواقض بنى علي العدم وكذا اذا شك في ان الخارج بول اومذي مثلاً الا ان يكون قبل الاستبراء فيحكم بانه بول فان كان متوضأ انتقض وضوئه كما مر (مسئلة ٢) اذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض الوضوء وكذا لوشك فى خروج شيء من الغائط معه (مسئلة ٣) القيح الخارج من مخرج البول او الغائط ليس بناقض وكذا الدم الخارج منهما الا اذا علم ان بوله اوغائطه صار دماً وكذا المذي والوذي والودي والاول هو مايخرج بعد الملاعبة والثانى مايخرج بعد خروج المنى والثالث مايخرج بعد خروج البول (مسئلة ٤) ذكر جماعة من العلماء استحباب الوضوء عقيب المذى والودى والكذب والظلم والاكثار من الشعر الباطل والقى والرعاف والتقبيل بشهوة ومس الكلب ومس الفرج ولو فرج نفسه ومس باطن الدبر والاحليل ونسيان الاستنجاء قبل الوضوء والضحك فى الصلوة والتخليل اذا ادمى لكن الاستحباب فى هذه الموارد غير معلوم والاولى ان يتوضأ برجاء المطلوبية ولو تبين بعد هذا الوضوء كونه محدثاً باحد النواقض المعلومة كفى ولا يجب عليه ثانياً كما انه لوتوضأ احتياطاً لاحتمال حدوث الحدث ثم تبين كونه محدثاً كفى ولا يجب ثانياً

فصل في غايات الوضوآت الواجبة وغير الواجبة

فان الوضوء اما شرط فى صحة فعل كالصلوة والطواف واما شرط فى كماله كقرائة القرآن واما شرط فى جوازه كمس كتابة القرآن اورافع لكراهته كالاكل اوشرط فى تحقق امر كالوضوء للكون علي الطهارة اوليس له غاية كالوضوء الواجب بالنذر والوضوء المستحب نفساً ان قلنا به كما لايبعد اما الغايات للوضوء الواجب فيجب للصلوة الواجبة اداء اوقضاء عن النفس اوعن الغير ولاجزائها المنسية بل وسجدتى السهو علي الاحوط ويجب ايضاً للطواف الواجب وهو ما كان جزء للحج اوالعمرة وان كانا مندوبين فالطواف المستحب مالم يكن جزء من احدهما ولا يجب الوضوء له نعم هو شرط فى صحة صلوته ويجب ايضاً بالنذر والعهد واليمين ويجب ايضاً لمس كتابة القرآن ان وجب بالنذر اولوقوعه فى موضع يجب اخراجه منه اولتطهيره اذا صار متنجساً وتوقف الاخراج اوالتطهير علي مس كتابته ولم يكن التأخير بمقدار الوضوء موجباً لهتك حرمته والا وجبت المبادرة من دون الوضوء ويلحق به اسماء الله وصفاته الخاصة دون اسماء الانبياء والائمة عليهم السلم وان كان احوط ووجوب الوضوء فى المذكورات ماعدا النذر واخويه انما هو علي تقدير

كونه محدثاً والا فلايجب واما فى النذر واخويه فتابع للنذر فان نذر كونه علي الطهارة لايجب الا اذا كان محدثاً وان نذر الوضوء التجديدى وجب وان كان علي وضوء (مسئلة ١) اذا نذر ان يتوضأ لكل صلوة وضوء رافعاً للحدث وكان متوضأ يجب عليه نقضه ثم الوضوء لكن فى صحة مثل هذا النذر علي اطلاقه تأمل (مسئلة ٢) وجوب الوضوء لسبب النذر اقسام « احدها » ان ينذر ان يأتي بعمل يشترط فى صحته الوضوء كالصلوة « الثانى » ان ينذر ان يتوضأ اذا اتى بالعمل الفلانى الغير المشروط بالوضوء مثل ان ينذر ان لا يقرء القرآن الا مع الوضوء فح لايجب عليه القرائة لكن لواراد ان يقرأ يجب عليه ان يتوضأ « الثالث » ان ينذر ان يأتى بالعمل الكذائي مع الوضوء كان ينذر ان يقرء القرآن مع الوضوء فح يجب الوضوء والقرائة « الرابع » ان ينذر الكون علي الطهارة « الخامس » ان ينذر ان يتوضأ من غير نظر الى الكون علي الطهارة وجميع هذه الاقسام صحيح لكن ربما يستشكل فى الخامس من حيث ان صحته موقوفة علي ثبوت الاستحباب النفسى للوضوء وهو محل اشكال لكن الاقوى ذلك (مسئلة ٣) لافرق فى حرمة مس كتابة القرآن علي المحدث بين ان يكون باليد او بساير اجزاء البدن ولو بالباطن كمسها باللسان اوبالاسنان والاحوط ترك المس بالشعر ايضاً وان كان لايبعد عدم حرمته (مسئلة ٤) لافرق بين المس ابتداء اواستدامة فلو كان يده علي الخط فاحدث يجب عليه رفعها فوراً وكذا لومس غفلة ثم التفت انه محدث (مسئلة ٥) المس الماحى للخط ايضاً حرام فلايجوز له ان يمحوه باللسان اوباليد الرطبة (مسئلة ٦) لافرق بين انواع الخطوط حتى المهجور منها كالكوفى وكذا لافرق بين انحاء الكتابة من الكتب بالقلم اوالطبع اوالقص بالكاغذ اوالحفر اوالعكس (مسئلة ٧) لافرق فى القرآن بين الآية والكلمة بل والحرف وان كان يكتب ولا يقرأ كالالف فى قالوا وآمنوا بل الحرف الذى يقرأ ولا يكتب اذا كتب كما فى الواو الثانى من داود اذا كتب بواوين وكالالف فى رحمن ولقمن اذا كتب كرحمان ولقمان (مسئلة ٨) لافرق بين ما كان فى القرآن اوفى كتاب بل لو وجدت كلمة من القرآن فى كاغذ بل اونصف الكلمة كما اذا قص من ورق القرآن اوالكتاب يحرم مسها ايضاً (مسئلة ٩) فى الكلمات المشتركة بين القرآن وغيره المناط قصد الكاتب (مسئلة ١٠) لافرق فيما كتب عليه القرآن بين الكاغذ واللوح والارض والجدار والثوب بل و بدن الانسان فاذا كتب علَى يده لايجوز مسه عند الوضوء بل يجب محوه اولاثم الوضوء (مسئلة ١١) اذا كتب علي الكاغذ بلامداد فالظاهر

عدم المنع من مسه لانه ليس خطا نعم لو كتب بما يظهر اثره بعد ذلك فالظاهر حرمته كماء البصل فانه لااثر له الا اذا احمى على النار (مسئلة ١٢) لايحرم المس من وراء الشيشة وان كان الخط مرئيا وكذا اذا وضع عليه كاغذ رقيق يرى الخط تحته وكذا المنطبع في المرآة نعم لونفذ المداد في الكاغذ حتى ظهر الخط من الطرف الآخر لايجوز مسه خصوصاً اذا كتب بالعكس فظهر من الطرف الآخر طرداً (مسئلة ١٣) في مس المسافة الخالية التي يحيط بها الحرف كالحاء او العين مثلاً اشكال احوطه الترك (مسئلة ١٤) في جواز كتابة المحدث آية من القرآن باصبعه على الارض اوغيرها اشكال ولا يبعد عدم الحرمة فان الخط يوجد بعد المس واما الكتب على بدن المحدث وان كان الكاتب على وضوء فالظاهر حرمته خصوصاً اذا كان بما يبقى اثره (مسئلة ١٥) لايجب منع الاطفال والمجانين من المس الا اذا كان مما يعد هتكاً نعم الاحوط عدم التسبب لمسهم ولو توضا الصبي المميز فلا اشكال في مسه بناء على الاقوى من صحة وضوئه وساير عباداته (مسئلة ١٦) لايحرم على المحدث مس غير الخط من ورق القرآن حتى مابين السطور والجلد والغلاف نعم يكره ذلك كما انه يكره تعليقه وحمله (مسئلة ١٧) ترجمة القرآن ليست منه باى لغة كانت فلا بأس بمسها على المحدث نعم لافرق في اسم الله تعالى بين اللغات (مسئلة ١٨) لايجوز وضع الشيء النجس على القرآن وان كان يابساً لانه هتك واما المتنجس فالظاهر عدم البأس به مع عدم الرطوبة فيجوز للمتوضى ان يمس القرآن باليد المتنجسة وان كان الاولى تركه (مسئلة ١٩) اذا كتبت آية من القرآن على لقمة خبز لايجوز للمحدث اكله واما للمتطهر فلا بأس خصوصاً اذا كان بنية الشفاء او التبرك

﴿ فصل في الوضوآت المستحبة ﴾ (مسئلة ١) الاقوى كما اشير اليه سابقاً كون الوضوء مستحباً في نفسه وان لم يقصد غاية من الغايات حتى الكون على الطهارة وان كان الاحوط قصد احديها (مسئلة ٢) الوضوء المستحب اقسام «احدها» مايستحب في حال الحدث الاصغر فيفيد الطهارة منه «الثاني» مايستحب في حال الطهارة منه كالوضوء التجديدي «الثالث» ماهو مستحب في حال الحدث الاكبر وهو لايفيد طهارة وانما هو لرفع الكراهة اولحدوث كمال في الفعل الذي يأتي به كوضوء الجنب للنوم ووضوء الحائض للذكر في مصلاها . اما القسم الاول فلأمور «الاول» الصلوات المندوبة وهو شرط في صحتها ايضاً «الثاني» الطواف المندوب وهو مالا يكون جزء من حج او عمرة ولو مندوبين وليس شرطاً في صحته نعم هو شرط في صحة صلوته «الثالث» التهيأ للصلوة في اول

وقتها او اول زمان امكانها اذا لم يمكن اتيانها في اول الوقت و يعتبر ان يكون قريباً من الوقت او زمان الامكان بحيث يصدق عليه التهيؤ «الرابع» دخول المساجد «الخامس» دخول المشاهد المشرفه «السادس» مناسك الحج مما عدا الصلوة والطواف «السابع» صلوة الاموات «الثامن» زيارة اهل القبور «التاسع» قرائة القرآن اوكتبه اولمس حواشيه اوحمله «العاشر» الدعاء وطلب الحاجة من الله تعالى «الحادي عشر» زيارة الأئمة عليهم السلام ولو من بعيد «الثاني عشر» سجدة الشكر اوالتلاوة «الثالث عشر» الاذان والاقامة والاظهر شرطيته في الاقامة «الرابع عشر» دخول الزوج على الزوجة ليلة الزفاف بالنسبة الى كل منهما «الخامس عشر» ورود المسافر على اهله فيستحب قبله «السادس عشر» النوم «السابع عشر» مقاربة الحامل «الثامن عشر» جلوس القاضي في مجلس القضاء «التاسع عشر» الكون على الطهارة «العشرين» مس كتابة القرآن في صورة عدم وجوبه وهو شرط في جوازه كما مر وقد عرفت ان الاقوى استحبابه نفساً ايضاً . واما القسم الثاني فهو الوضوء للتجديدي والظاهر جوازه ثالثاً ورابعاً فصاعدا ايضاً واما الغسل فلا يستحب فيه التجديدي بل ولا الوضوء بعد غسل الجنابة وان طالت المدة . واما القسم الثالث فلامور «الاول» لذكر الحايض في مصلاها مقدار الصلاة «الثاني» لنوم الجنب واكله وشربه وجماعه وتغسيله الميت «الثالث» لجماع من مس الميت ولم يغتسل بعد «الرابع» لتكفين الميت او تدفينه بالنسبة الى من غسله ولم يغتسل غسل المس (مسئلة ٣) لايختص القسم الاول من المستحب بالغاية التي توضأ لاجلها بل يباح به جميع الغايات المشروطة به بخلاف الثاني والثالث فانهما ان وقعا على نحو ماقصدا لم يؤثرا الا فيما قصدا لاجله نعم لوانكشف الخطا بان كان محدثاً بالاصغر فلم يكن وضوئه تجديدياً ولا مجامعاً للاكبر رجعا الى الاول وقوى القول بالصحة واباحة جميع الغايات به اذا كان قاصداً لامتثال الأمر الواقعي المتوجه اليه في ذلك الحال بالوضوء وان اعتقد انه الأمر بالتجديدي منه مثلاً فيكون من باب الخطا في التطبيق وتكون تلك الغاية مقصوده له على نحو الداعي لاالتقييد بحيث لو كان الامر الواقعي على خلاف مااعتقده لم يتوضا اما لو كان على نحو التقييد كذلك ففي صحته حينئذ اشكال (مسئلة ٤) لايجب في الوضوء قصد موجبه بان يقصد الوضوء لاجل خروج البول اولاجل النوم بل لوقصد احد الموجبات وتبين ان الواقع غيره صح الا ان يكون على وجه التقييد (مسئلة ٥) يكفي الوضوء الواحد للاحداث المتعددة اذا قصد رفع طبيعة الحدث بل لوقصد رفع احدها صح وارتفع الجميع الا

اذا قصد رفع البعض دون البعض فانه يبطل لانه يرجع الى قصد عدم الرفع (مسئلة ٦) اذا كان للوضوء الواجب غايات متعددة فقصد الجميع حصل امتثال الجميع واثيب عليها كلها وان قصد البعض حصل الامتثال بالنسبة اليه و يثاب عليه لكن يصح بالنسبة الى الجميع و يكون اداء بالنسبة الى مالم يقصد وكذا اذا كان للوضوء المستحب غايات عديدة واذا اجتمعت الغايات الواجبة والمستحبة ايضاً يجوز قصد الكل و يثاب عليها وقصد البعض دون البعض ولو كان ماقصده هو الغاية المندوبة ويصح معه اتيان جميع الغايات ولا يضر فى ذلك كون الوضوء عملاً واحداً لا يتصف بالوجوب والاستحباب معاً ومع وجود الغاية الواجبة لا يكون الا واجباً لانه على فرض صحته لا ينافى جواز قصد الامر الندبى وان كان متصفاً بالوجوب فالوجوب الوصفى لا ينافى الندب الغائى لكن التحقيق صحة اتصافه فعلاً بالوجوب والاستحباب من جهتين ﴿ فصل فى بعض مستحبات الوضوء ﴾ « الاول » ان يكون بمد وهو ربع الصاع وهو ستمائة واربعة عشر مثقالاً وربع مثقال فالمد مائة وخمسون مثقالاً وثلثة مثاقيل ونصف مثقال وحمصة ونصف « الثانى » الاستياك باى شيء كان ولو بالاصبع والافضل عود الاراك « الثالث » وضع الاناء الذى يغترف منه على اليمين « الرابع » غسل اليدين قبل الاغتراف مرة فى حدث النوم والبول ومرتين فى الغائط « الخامس » المضمضة والاستنشاق كل منهما ثلث مرات بثلث اكف و يكفى الكف الواحدة ايضاً لكل من الثلث « السادس » التسمية عند وضع اليد فى الماء اوصبه على اليد واقلها بسم الله والافضل بسم الله الرحمن الرحيم وافضل منهما بسم الله و بالله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين « السابع » الاغتراف باليمنى ولو لليمنى بان يصبه فى اليسرى ثم يغسل اليمنى « الثامن » قراءة الادعية المأثورة عند كل من المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين « التاسع » غسل كل من الوجه واليدين مرتين « العاشر » ان يبدء الرجل بظاهر ذراعيه فى الغسلة الاولى وفى الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس « الحادى عشر » ان يصب الماء على اعلى كل عضو واما الغسل من الاعلى فواجب « الثانى عشر » ان يغسل مايجب غسله من مواضع الوضوء بصب الماء عليه لابغمسه فيه « الثالث عشر » ان يكون ذلك مع امرار اليد على تلك المواضع وان تحقق الغسل بدونه « الرابع عشر » ان يكون حاضر القلب فى جميع افعاله « الخامس عشر » ان يقرأ القدر حال الوضوء « السادس عشر » ان يقرأ آية الكرسى بعده « السابع عشر » ان يفتح عينه حال غسل الوجه ﴿ فصل فى مكروهاته ﴾ « الاول » الاستعانة بالغير فى المقدمات القريبة كان يصب

الماء فى يده واما فى نفس الغسل فلا يجوز « الثانى » التمندل بل مطلق مسح البلل « الثالث » الوضوء فى مكان الاستنجاء « الرابع » الوضوء من الآنية المفضضة اوالمذهبة اوالمنقوشة بالصور « الخامس » الوضوء بالمياه المكروهة كالمشمس وماء الغسالة من الحدث الاكبر والماء الاجن وماء البئر قبل نزح المقدرات والماء القليل الذى ماتت فيه الحية اوالعقرب اوالوزغ وسؤر الحايض والفار والفرس والبغل والحمار والحيوان الجلال وآكل الميتة بل كل حيوان لا يؤكل لحمه

﴿ فصل فى افعال الوضوء ﴾ « الاول » غسل الوجه وحده من قصاص الشعر الى الذقن طولاً وما اشتمل عليه الابهام والوسطى عرضاً والانزع والاغم ومن خرج وجهه او يده عن المتعارف يرجع كل منهم الى المتعارف فيلاحظ ان اليد المتعارفة فى الوجه المتعارف الى اى موضع تصل وان الوجه المتعارف اين قصاصه فيغسل ذلك المقدار و يجب اجراء الماء فلا يكفى المسح به وحده ان يجرى من جزء الى جزء آخر ولو باعانة اليد و يجزى استيلاء الماء عليه وان لم يجر اذا صدق الغسل و يجب الابتداء بالاعلى والغسل من الاعلى الى الاسفل عرفاً ولا يجوز النكس ولا يجب غسل ماتحت الشعر بل يجب غسل ظاهره سواء شعر اللحية والشارب والحاجب بشرط صدق احاطة الشعر على المحل والا لزم غسل البشرة الظاهرة فى خلاله (مسئلة ١) يجب ادخال شيء من اطراف الحد من باب المقدمة وكذا جزء من باطن الانف ونحوه وما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق من الباطن فلا يجب غسله (مسئلة ٢) الشعر الخارج عن الحد كمسترسل اللحية فى الطول وما هو خارج عن مابين الابهام والوسطى فى العرض لا يجب غسله (مسئلة ٣) ان كانت للمرأة لحية فهى كالرجل (مسئلة ٤) لا يجب غسل باطن العين والانف والفم الا شيء منها من باب المقدمة (مسئلة ٥) فيما احاط به الشعر لا يجزى غسل المحاط عن المحيط (مسئلة ٦) الشعور الرقاق المعدودة من البشرة يجب غسلها معها (مسئلة ٧) اذا شك فى ان الشعر محيط ام لا يجب الاحتياط بغسله مع البشرة (مسئلة ٨) اذا بقى مما فى الحد مالم يغسل ولو مقدار راس ابرة لا يصح الوضوء فيجب ان يلاحظ اماقه واطراف عينه لا يكون عليها شيء من القيح اوالكحل المانع وكذا يلاحظ حاجبه لا يكون عليه شيء من الوسخ وان لا يكون على حاجب المرأة وسمة اوخطاط له جرم مانع (مسئلة ٩) اذا تيقن وجود مايشك فى مانعيته يجب تحصيل اليقين بزواله اووصول الماء الى البشرة ولو شك فى اصل وجوده يجب الفحص اوالمبالغة حتى يحصل الاطمينان

بعدمه اوزواله اووصول المآء الى البشرة على فرض وجوده (مسئلة ١٠) الثقبة فى الانف موضع الحلقة اوالخزامة لايجب غسل باطنها بل يكفى ظاهرها سوآء كانت الحلقة فيها اولا « الثانى » غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع مقدماً لليمنى على اليسرى ويجب الابتدآء بالمرفق والغسل منه الى الاسفل عرفاً فلا يجزى النكس والمرفق مركب من شيء من الذراع وشيء من العضد ويجب غسله بتمامه وشيء اخر من العضد من باب المقدمة وكل ماهو فى الحد يجب غسله وان كان لحماً زائداً اواصبعاً زائدة ويجب غسل الشعر مع البشرة ومن قطعت يده من فوق المرفق لايجب عليه غسل العضد وان كان اولى وكذا ان قطع تمام المرفق وان قطعت مما دون المرفق يجب عليه غسل مابقى وان قطعت من المرفق بمعنى اخراج عظم الذراع من العضد يجب غسل ما كان من العضد جزء من المرفق (مسئلة ١١) ان كانت له يد زائدة دون المرفق وجب غسلها ايضاً كاللحم الزائد وان كانت فوقه فان علم زيادتها لايجب غسلها ويكفى غسل الاصلية وان لم يعلم الزائده من الاصلية وجب غسلهما ويجب مسح الراس والرجل بهما من باب الاحتياط وان كانتا اصليتين يجب غسلهما ايضاً ويكفى المسح باحدهما (مسئلة ١٢) الوسخ تحت الاظفار اذا لم يكن زائداً على المتعارف لايجب ازالته الا اذا كان ماتحته معدوداً من الظاهر فان الاحوط ازالته وان كان زائداً على المتعارف وجبت ازالته كما انه لوقص اظفاره فصار ماتحتها ظاهراً وجب غسله بعد ازالة الوسخ عنه (مسئلة ١٣) ماهو المتعارف بين العوام من غسل اليدين الى الزندين والاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه باطل (مسئلة ١٤) اذا انقطع لحم من اليدين وجب غسل ماظهر بعد القطع ويجب غسل ذلك اللحم ايضاً مادام لم ينفصل وان كان اتصاله بجلدة رقيقة ولا يجب قطعه ايضاً ليغسل ماتحت تلك الجلدة وان كان احوط لوعد ذلك اللحم شيئاً خارجياً ولم يحسب جزء من اليد (مسئلة ١٥) الشقوق التى تحدث على ظهر الكف من جهة البرد ان كانت وسيعة يرى جوفها وجب ايصال المآء فيها والا فلا ومع الشك لايجب عملاً بالاستصحاب وان كان الاحوط الايصال (مسئلة ١٦) مايعلو البشرة مثل الجدرى عند الاحتراق مادام باقياً يكفي غسل ظاهره وان انخرق ولايجب ايصال المآء تحت الجلدة بل لوقطع بعض الجلدة وبقى البعض الاخر يكفى غسل ظاهر ذلك البعض ولا يجب قطعه بتمامه ولو ظهر ماتحت الجلدة بتمامه لكن الجلدة متصلة قد تلزق وقد لاتلزق يجب غسل ماتحتها وان كانت لازقة يجب

رفعها اوقطعها (مسئلة ١٧) ماينجمد على الجرح عند البرء ويصير كالجلد لايجب رفعه وان حصل البرء ويجزى غسل ظاهره وان كان رفعه سهلاً واما الدواء الذى انجمد عليه وصار كالجلد فما دام لم يمكن رفعه يكون بمنزلة الجبيرة يكفى غسل ظاهره وان امكن رفعه بسهولة وجب (مسئلة ١٨) الوسخ على البشرة ان لم يكن جرماً مرئياً لايجب ازالته وان كان عند المسح بالكيس فى الحمام اوغيره يجتمع ويكون كثيراً مادام يصدق عليه غسل البشرة وكذا مثل البياض الذي يتبين على اليد من الجص اوالنورة اذا كان يصل الماء الى ماتحته ويصدق معه غسل البشرة نعم لوشك فى كونه حاجباً ام لا وجب ازالته (مسئلة ١٩) الوسواسى الذى لايحصل له القطع بالغسل يرجع الى المتعارف (مسئلة ٢٠) اذا نفذت شوكة في اليد اوغيرها من مواضع الوضوء اوالغسل لايجب اخراجها الا اذا كان محلها على فرض الاخراج محسوباً من الظاهر (مسئلة ٢١) يصح الوضوء بالارتماس مع مراعاة الاعلى فالاعلى لكن فى اليد اليسرى لابد ان يقصد الغسل حال الاخراج من الماء حتى لايلزم المسح بالمآء الجديد بل وكذا في اليد اليمنى الا ان يبقى شيئاً من اليد اليسرى ليغسله باليد اليمنى حتى يكون مايبقى عليها من الرطوبة من مآء الوضوء (مسئلة ٢٢) يجوز الوضوء بمآء المطر كما اذا قام تحت السماء حين نزوله فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه مع مراعات الاعلى فالاعلى وكذلك بالنسبة الى يديه وكذلك اذا قام تحت الميزاب اونحوه ولولم ينو من الاول لكن بعد جريانه على جميع محال الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد غسله وكذا على يديه اذا حصل الجريان كفى ايضاً وكذا لوارتمس فى المآء ثم خرج وفعل ماذكر (مسئلة ٢٣) اذا شك في شيء انه من الظاهر حتى يجب غسله اوالباطن فلا الاحوط غسله الا اذا كان سابقاً من الباطن وشك فى انه صار ظاهراً ام لا كما انه يتعين غسله لوكان سابقاً من الظاهر ثم شك فى انه صار باطناً ام لا « الثالث » مسح الراس بما بقى من البلة فى اليد ويجب ان يكون على الربع المقدم من الراس فلا يجزى غيره والاولى والاحوط الناصية وهى مابين البياضين من الجانبين فوق الجبهة ويكفى المسمى ولو بقدر عرض اصبع واحدة اواقل والافضل بل الاحوط ان يكون بمقدار عرض ثلث اصابع بل الاولى ان يكون بالثلثة ومن طرف الطول ايضاً يكفى المسمى وان كان الافضل ان يكون بطول اصبع وعلى هذا فلو اراد ادراك الافضل ينبغى ان يضع ثلث اصابع على الناصية ويمسح بمقدار اصبع من اعلى الى الاسفل وان كان لايجب كونه كذلك فيجزى النكس وان كان

الاحوط خلافه ولا يجب كونه عَلَى البشرة فيجوز ان يمسح عَلى الشعر النابت في المقدم بشرط ان لا يتجاوز بمده عن حد الراس فلا يجوز المسح على المقدار المتجاوز وان كان مجتمعاً في الناصية وكذا لايجوز على النابت فى غير المقدم وان كان واقعاً على المقدم ولا يجوز المسح علي الحائل من العمامة اوالقناع اوغيرهما وان كان شيئاً رقيقاً لم يمنع عن وصول الرطوبة الى البشرة نعم في حال الاضطرار لامانع من المسح علي المانع كالبرد اواذا كان شيئاً لا يمكن رفعه و يجب ان يكون المسح بباطن الكف والاحوط ان يكون باليمنى والاولى ان يكون بالاصابع (مسئلة ٢٤) في مسح الراس لافرق بين ان يكون طولاً اوعرضاً اومنحرفاً « الرابع » مسح الرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين على المشهور والمفصل بين الساق والقدم على قول بعضهم وهو الاحوط و يكفى المسمى عرضاً ولو بعرض اصبع اواقل والافضل ان يكون بمقدار عرض ثلث اصابع وافضل من ذلك مسح تمام ظهر القدم ويجزى الا بتداء بالاصابع وبالكعبين والاحوط الاول كما ان الاحوط تقديم الرجل اليمنى على اليسرى وان كان الاقوى جواز مسحها معاً نعم لا يقدم اليسرى عَلَى اليمنى والاحوط ان يكون مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى وان كان لا يبعد جواز مسح كليها بكل منهما وان كان شعر على ظاهر القدمين فالاحوط الجمع بينه و بين البشرة فى المسح ويجب ازالة الموانع والحواجب واليقين بوصول الرطوبة الى البشرة ولا يكفى الظن ومن قطع بعض قدمه مسح على الباقى و يسقط مع قطع تمامه (مسئلة ٢٥) لااشكال فى انه يعتبر ان يكون المسح بنداوة الوضوء فلا يجوز المسح بماء جديد والاحوط ان يكون بالنداوة الباقية فى الكف فلا يضع يده بعد تمامية الغسل عَلَى ساير اعضاء الوضوء لئلا يمتزج ما فى الكف بما فيها لكن الاقوى جواز ذلك وكفاية كونه برطوبة الوضوء وان كانت من ساير الاعضآء فلا يضر الامتزاج المزبور هذا اذا كانت البلة باقية في اليد واما لوجفت فيجوز الاخذ من ساير الاعضآء بلا اشكال من غير ترتيب بينها على الاقوى وان كان الاحوط تقديم اللحية والحواجب عَلى غيرهما من ساير الاعضآء نعم الاحوط عدم اخذها مما خرج من اللحية عن حدّ الوجه كالمسترسل منها ولو كان فى الكف ما يكفى الراس فقط مسح به الراس ثم يأخذ للرجلين من سايرها على الاحوط والافقد عرفت ان الاقوى جواز الاخذ مطلقاً (مسئلة ٢٦) يشترط فى المسح ان يتأثر الممسوح برطوبة الماسح وان يكون ذلك بواسطة الماسح لابامر آخر وان كان عَلى الممسوح رطوبة خارجة فان كانت قليلة غير مانعة

من تأثير رطوبة الماسح فلا بأس والاّ لابد من تجفيفها والشك فى التأثير كالظن لا يكفى بل لابد من اليقين (مسئلة ٢٧) اذا كان علي الماسح حاجب ولو وصلة رقيقة لابد من رفعه ولو لم يكن مانعاً من تأثير رطوبته فى الممسوح (مسئلة ٢٨) اذا لم يمكن المسح بباطن الكف يجزى المسح بظاهرها وان لم يكن عليه رطوبة نقلها من ساير المواضع اليه ثم يمسح به وان تعذر بالظاهر ايضاً مسح بذراعه ومع عدم رطوبته يأخذ من ساير المواضع وان كان عدم التمكن من المسح بالباطن من جهة عدم الرطوبة وعدم امكان الاخذ من ساير المواضع اعاد الوضوء وكذا بالنسبة الى ظاهر الكف فانه اذا كان عدم التمكن من المسح به عدم الرطوبة وعدم امكان اخذها من ساير المواضع لاينتقل الى الذراع بل عليه ان يعيد (مسئلة ٢٩) اذا كانت رطوبة علي الماسح زائدة بحيث توجب جريان الماء علي الممسوح لا يجب تقليلها بل يقصد المسح بامرار اليد وان حصل به الغسل والاولى تقليلها (مسئلة ٣٠) يشترط فى المسح امرار الماسح علي الممسوح فلو عكس بطل نعم الحركة اليسيرة في الممسوح لاتضر بصدق المسح (مسئلة ٣١) لولم يمكن حفظ الرطوبة فى الماسح من جهة الحرّ في الهواء اوحرارة البدن اونحو ذلك ولو باستعمال ماء كثير بحيث كلما اعاد الوضوء لم ينفع فالاقوى جواز المسح بالماء الجديد والاحوط المسح باليد اليابسة ثم بالمآء الجديد ثم التيمم ايضاً (مسئلة ٣٢) لايجب فى مسح الرجلين ان يضع يده عَلى الاصابع ويمسح الى الكعبين بالتدريج فيجوز ان يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول الى المفصل ويجرها قليلاً بمقدار صدق المسح (مسئلة ٣٣) يجوز المسح عَلي الحائل كالقناع والخف والجورب ونحوها في حال الضرورة من تقية او برد يخاف منه عَلَى رجله اولا يمكن معه نزع الخف مثلاً وكذا لوخاف من سبع اوعدو او نحو ذلك مما يصدق عليه الاضطرار من غير فرق بين مسح الراس والرجلين ولوكان الحائل متعدداً لايجب نزع ما يمكن وان كان احوط وفي المسح على الحائل ايضاً لابد من الرطوبة المؤثرة فى الماسح وكذا ساير ما يعتبر فى مسح البشرة (مسئلة ٣٤) ضيق الوقت عن رفع الحائل ايضاً مسوغ للمسح عليه لكن لايترك الاحتياط بضم التيمم ايضاً (مسئلة ٣٥) انما يجوز المسح على الحائل في الضرورات ماعدا التقية اذا لم يمكن رفعها ولم يكن بد من المسح على الحائل ولو بالتأخير الى آخر الوقت واما فى التقية فالامر اوسع فلا يجب الذهاب الى مكان لاتقية فيه وان امكن بلا مشقة نعم لوامكنه وهو فى ذلك المكان ترك التقية وأرائتهم المسح على الخف مثلاً فالاحوط

بل الاقوى ذلك ولايجب بذل المال لرفع التقية بخلاف ساير الضرورات والاحوط فى التقية ايضاً الحيلة فى رفعها مطلقاً (مسئلة ٣٦) لوترك التقية فى مقام وجوبها ومسح على البشرة ففى صحة الوضوء اشكال (مسئلة ٣٧) اذا علم بعد دخول الوقت انه لواخر الوضوء والصلوة يضطر الى المسح على الحائل فالظاهر وجوب المبادرة اليه فى غيرضرورة التقية وان كان متوضأ وعلم انه لوابطله يضطر الى المسح على الحائل لايجوز له الابطال وان كان ذلك قبل دخول الوقت فوجوب المبادرة اوحرمة الابطال غير معلوم واما اذا كان الاضطرار بسبب التقية فالظاهر عدم وجوب المبادرة وكذا يجوز الابطال وان كان بعد دخول الوقت لما مر من الوسعة في امر التقية لكن الاولى والاحوط فيها ايضاً المبادرة اوعدم الابطال (مسئلة ٣٨) لافرق فى جواز المسح على الحائل في حال الضرورة بين الوضوء الواجب والمندوب (مسئلة ٣٩) اذا اعتقد التقية اوتحقق احدى الضرورات الاخر فمسح على الحائل ثم بان انه لم يكن موضع تقية اوضرورة ففى صحة وضوئه اشكال (مسئلة ٤٠) اذا امكنت التقية بغسل الرجل فالاحوط تعينه وان كان الاقوى جواز المسح على الحائل ايضاً (مسئلة ٤١) اذا زال السبب المسوغ للمسح على الحائل من تقية اوضرورة فان كان بعد الوضوء فالاقوى عدم وجوب اعادته وان كان قبل الصلوة الا اذا كانت بلة اليد باقية فيجب اعادة المسح وان كان في اثناء الوضوء فالاقوى الاعادة اذالم تبق البلة (مسئلة ٤٢) اذا عمل في مقام التقية بخلاف مذهب من يتقيه ففى صحة وضوئه اشكال وان كانت التقية ترتفع به كما اذا كان مذهبه وجوب المسح على الحائل دون غسل الرجلين فغسلهما او بالعكس كما انه لوترك المسح والغسل بالمرة يبطل وضوئه وان ارتفعت التقية به ايضاً (مسئلة ٤٣) يجوز فى كل من الغسلات ان يصب على العضو عشر غرفات بقصد غسلة واحدة فالمناط فى تعدد الغسل المستحب ثانيه الحرام ثالثه ليس تعدد الصب بل تعدد الغسل مع القصد (مسئلة ٤٤) يجب الابتدآء فى الغسل بالاعلى لكن لايجب الصب على الاعلى فلوصب على الاسفل وغسل من الاعلى باعانة اليد صح (مسئلة ٤٥) الاسراف في مآء الوضوء مكروه لكن الاسباغ مستحب وقد مر انه يستحب ان يكون مآء الوضوء بمقدار مد والظاهر ان ذلك لتمام مايصرف فيه من افعاله ومقدماته من المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين (مسئلة ٤٦) يجوز الوضوء برمس الاعضاء كما مر ويجوز برمس احدها واتيان البقية على المتعارف بل يجوز التبعيض في غسل عضو واحد مع مراعاة الشروط المتقدمة من البدئة

بالاعلى وعدم كون المسح بماء جديد وغيرهما (مسئلة ٤٧) يشكل صحة وضوء الوسواسى اذا زاد في غسل اليسرى من اليدين فى المآء من جهة لزوم المسح بالمآء الجديد في بعض الاوقات بل ان قلنا بلزوم كون المسح ببلة الكف دون رطوبة ساير الاعضآء يجيئ الاشكال فى مبالغته في امرار اليد لانه يوجب مزج رطوبة الكف برطوبة الذراع (مسئلة ٤٨) في غير الوسواسى اذا بالغ في امرار يده على اليد اليسرى لزيادة اليقين لابأس به مادام يصدق عليه انه غسل واحد نعم بعد اليقين اذا صب عليها مآء خارجياً يشكل وان كان الغرض منه زيادة اليقين لعده فى العرف غسلة اخرى واذا كان غسله لليسرى باجرآء المآء من الابريق مثلاً وزاد على مقدار الحاجة مع الاتصال لايضر مادام يعد غسلة واحدة (مسئلة ٤٩) يكفى في مسح الرجلين المسح بواحدة من الاصابع الخمس الى الكعبين ايها كانت حتى الخنصر منها

فصلٌ في شرائط الوضوء

« الاول » اطلاق الماء فلا يصح بالمضاف ولوحصلت الاضافة بعد الصب على المحل من جهة كثرة الغبار او الوسخ عليه فاللازم كونه باقيا على الاطلاق الى تمام الغسل « الثانى » طهارته وكذا طهارة مواضع الوضوء ويكفى طهارة كل عضو قبل غسله ولا يلزم ان يكون قبل الشروع تمام محاله طاهراً فلوكانت نجسة ويغسل كل عضو بعد تطهيره كفى ولا يكفى غسل واحد بقصد الازالة والوضوء وان كان برمسه في الكر اوالجارى نعم لوقصد الازالة بالغمس والوضوء باخراجه كفى ولا يضر تنجس عضو بعد غسله وان لم يتم الوضوء (مسئلة ١) لابأس بالتوضى بمآء القليان مالم يصر مضافاً (مسئلة ٢) لايضر في صحة الوضوء نجاسة ساير مواضع البدن بعد كون محاله طاهرة نعم الاحوط عدم ترك الاستنجآء قبله (مسئلة ٣) اذا كان فى بعض مواضع وضوئه جرح لايضره المآء ولا ينقطع دمه فليغمسه بالمآء وليعصره قليلا حتى ينقطع الدم آناً ما ثم ليحركه بقصد الوضوء مع ملاحظة الشرائط الاخر والمحافظة على عدم لزوم المسح بالمآء الجديد اذا كان فى اليد اليسرى بان يقصد الوضوء بالاخراج من المآء « الثالث » ان لا يكون على المحل حائل يمنع وصول المآء الى البشرة ولوشك في وجوده يجب الفحص حتى يحصل اليقين اوالظن بعدمه ومع العلم بوجوده يجب تحصيل اليقين بزواله « الرابع » ان يكون المآء وظرفه ومكان الوضوء ومصب مآئه مباحاً فلا يصح لوكان واحد منها غصباً من غير فرق بين صورة الانحصار

وعدمه اذمع فرض عدم الانحصار وان لم يكن ماموراً بالتيمم الان وضوئه حرام من جهة كونه تصرفا اومستلزما للتصرف فى مال الغير فيكون باطلاً نعم لوصب المآء المباح من الظرف الغصبى فى الظرف المباح ثم توضأ لامانع منه وان كان تصرفه السابق على الوضوء حراما ولافرق فى هذه الصورة بين صورة الانحصار وعدمه اذمع الانحصار وان كان قبل التفريغ فى الظرف المباح ماموراً بالتيمم الا انه بعد هذا يصير واجداً للمآء فى الظرف المباح وقد لايكون التفريغ ايضاً حراما كما لو كان المآء مملوكا له وكان ابقائه في ظرف الغير تصرفاً فيه فيجب تفريغه ح فيكون من الاول مأموراً بالوضوء ولومع الانحصار (مسئلة ٤) لافرق في عدم صحة الوضوء بالمـآء المضاف اوالنجس اومع الحائل بين صورة العلم والعمد والجهل اوالنسيان واما فى الغصب فالبطلان مختص بصورة العلم والعمد سوآء كان فى المآء اوالمكان اوالمصب فمع الجهل بكونها مغصوبة اوالنسيان لابطلان بل وكذا مع الجهل بالحكم ايضاً اذا كان قاصراً بل ومقصراً ايضاً اذا حصل منه قصد القربة وان كان الاحوط مع الجهل بالحكم خصوصاً فى المقصر الاعادة (مسئلة ٥) اذا التفت الى الغصبية في اثنآء الوضوء صح مامضى من اجزائه ويجب تحصيل المباح للباقى واذا التفت بعد الغسلات قبل المسح هل يجوز المسح بمابقى من الرطوبة فى يده ويصح الوضوء اولا قولان اقويهما الاول لان هذه النداوة لاتعد مالا وليس مما يمكن رده الى مالكه ولكن الاحوط الثاني وكذا اذا توضأ بالمآء المغصوب عمداً ثم اراد الاعادة هل يجب عليه تجفيف ماعلى محال الوضوء من رطوبة المـآء المغصوب اوالصبر حتى تجف اولا قولان اقويهما الثانى واحوطهما الاول واذا قال المالك انا لاارضى ان تمسح بهذه الرطوبة اوتتصرف فيها لايسمع منه بناء على ماذكرنا نعم لوفرض امكان انتفاعه بها فله ذلك ولايجوز المسح بها ح (مسئلة ٦) مع الشك فى رضا المالك لايجوز التصرف ويجرى عليه حكم الغصب فلابد فيما اذا كان ملكا للغير من الاذن فى التصرف فيه صريحا اوفحوى اوشاهد حال قطعى (مسئلة ٧) يجوز الوضوء والشرب من الانهار الكبار سوآء كانت قنواة اومنشقة من شط وان لم يعلم رضى المالكين بل وان كان فيهم الصغار والمجانين نعم مع نهيهم يشكل الجواز واذا غصبها غاصب ايضاً يبقى جواز التصرف لغيره مادامت جارية فى مجريها الاول بل يمكن بقائه مطلقا واما للغاصب فلايجوز وكذا لاتباعه من زوجته واولاده وضيوفه وكل من يتصرف فيها بتبعيته وكذلك الاراضى الوسيعة يجوز الوضوء فيها كغيره من بعض التصرفات كالجلوس والنوم ونحوهما مالم ينه المالك ولم يعلم كراهته بل مع

الظن ايضاً الاحوط الترك ولكن فى بعض اقسامها يمكن ان يقال ليس للمالك النهي ايضاً (مسئلة ٨) الحياض الواقعة فى المساجد والمدارس اذا لم يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بمن يصلى فيها اوالطلاب الساكنين فيها اوعدم اختصاصها لايجوز لغيرهم الوضوء منها الامع جريان العادة بوضوء كل من يريد مع عدم منع من احد فان ذلك يكشف عن عموم الاذن وكذا الحال فى غير المساجد والمدارس كالخانات ونحوها (مسئلة ٩) اذا شق نهر اوقنوة من غير اذن مالكه لايجوز الوضوء بالمآء الذى فى الشق وان كان المكان مباحاً اومملوكا له بل يشكل اذا اخذ المآء من ذلك الشق وتوضأ فى مكان آخر وان كان له ان يأخذ من اصل النهر اوالقنوة (مسئلة ١٠) اذا غير مجرى نهر من غير اذن مالكه وان لم يغصب المآء ففى بقاء حق الاستعمال الذى كان سابقا من الوضوء والشرب من ذلك المآء لغير الغاصب اشكال وان كان لايبعد بقاء هذا بالنسبة الى مكان التغيير واما ماقبله وما بعده فلا اشكال (مسئلة ١١) اذا علم ان حوض المسجد وقف على المصلين فيه لايجوز الوضوء منه بقصد الصلوة فى مكان آخر ولو توضا بقصد الصلوة فيه ثم بدا له ان يصلى فى مكان آخر اولم يتمكن من ذلك فالظاهر عدم بطلان وضوئه بل هو معلوم فى الصورة الثانية كما انه يصح لوتوضأ غفلة او باعتقاد عدم الاشتراط ولا يجب عليه ان يصلى فيه وان كان احوط بل لايترك في صورة التوضي بقصد الصلوة فيه والتمكن منها (مسئله ١٢) اذا كان المآء فى الحوض وارضه واطرافه مباحاً لكن فى بعض اطرافه نصب آجر اوحجر غصبى يشكل الوضو منه مثل الآنية اذا كان طرف منها غصبا (مسئلة ١٣) الوضوء فى المكان المباح مع كون فضائه غصبياً مشكل بل لايصح لان حركات يده تصرف فى مال الغير (مسئلة ١٤) اذا كان الوضوء مستلزما لتحريك شيء مغصوب فهو باطل (مسئلة ١٥) الوضوء تحت الخيمة المغصوبة ان عدّ تصرفاً فيها كما فى حال الحر والبرد المحتاج اليها باطل (مسئلة ١٦) اذا تعدى المـآء المباح عن المكان المغصوب الى المكان المباح لااشكال فى جواز الوضوء منه (مسئلة ١٧) اذا اجتمع مآء مباح كالجارى من المطر فى ملك الغير ان قصد المالك تملكه كان له والا كان باقياً على اباحته فلو اخذه غيره وتملكه ملك الا انه عصى من حيث التصرف فى ملك الغير وكذا الحال فى غير المآء من المباحات مثل الصيد وما اطارته الريح من النباتات (مسئلة ١٨) اذا دخل المكان الغصبي غفلة وفى حال الخروج توضا بحيث لاينافي فوريته فالظاهر صحته لعدم حرمته ح وكذا اذا دخل عصيانا ثم تاب وخرج

بقصد التخلص من الغصب وان لم يتب ولم يكن بقصد التخلص ففى صحة وضوئه حال الخروج اشكال (مسئلة ١٩) اذا وقع قليل من الماء المغصوب فى حوض مباح فان امكن رده الى مالكه وكان قابلاً لذلك لم يجز التصرف فى ذلك الحوض وان لم يمكن رده يمكن ان يقال بجواز التصرف فيه لان المغصوب محسوب تالفاً لكنه مشكل من دون رضى مالكه « الشرط الخامس » ان لا يكون ظرف ماء الوضوء من اوانى الذهب اوالفضة والا بطل سواء اغترف منه اواداره على اعضائه وسواء انحصر فيه ام لا ومع الانحصار يجب ان يفرغ مائه فى ظرف آخر و يتوضأ به وان لم يمكن التفريغ الا بالتوضى يجوز ذلك حيث ان التفريغ واجب ولو توضأ منه جهلاً اونسياناً اوغفلة صح كما فى الآنية الغصبية والمشكوك كونه منهما يجوز الوضوء منه كما يجوز ساير استعمالاته (مسئلة ٢٠) اذا توضا من آنية باعتقاد غصبيتها او كونها من الذهب اوالفضة ثم تبين عدم كونها كذلك ففي صحة الوضوء اشكال ولا يبعد الصحة اذا حصل منه قصد القربة « الشرط السادس » ان لا يكون ماء الوضوء مستعملاً في رفع الخبث ولو كان طاهراً مثل ماء الاستنجاء مع الشرايط المتقدمة ولا فرق بين الوضوء الواجب والمستحب على الاقوى حتى مثل وضوء الحائض واما المستعمل فى رفع الحدث الاصغر فلا اشكال فى جواز التوضى منه والاقوى جوازه من المستعمل فى رفع الحدث الاكبر وان كان الاحوط تركه مع وجود ماء آخر واما المستعمل فى الاغسال المندوبة فلا اشكال فيه ايضاً والمراد من المستعمل فى رفع الاكبر هو الماء الجارى على البدن للاغتسال اذا اجتمع فى مكان واما ماينصب من اليد اوالظرف حين الاغتراف اوحين ارادة الاجراء على البدن من دون ان يصل الى البدن فليس من المستعمل وكذا مايبقى فى الاناء وكذا القطرات الواقعة فى الاناء ولو من البدن ولو توضأ من المستعمل فى الخبث جهلاً اونسياناً بطل ولو توضا من المستعمل فى رفع الاكبر احتاط بالاعادة « السابع » ان لا يكون مانع من استعمال الماء من مرض اوخوف عطش اونحو ذلك والا فهو مامور بالتيمم ولو توضأ والحال هذه بطل ولو كان جاهلا بالضرر صح وان كان متحققاً فى الواقع والاحوط الاعادة اوالتيمم « الثامن » ان يكون الوقت واسعاً للوضوء والصلوة بحيث لم يلزم من التوضى وقوع صلوته ولو ركعة منها خارج الوقت والاوجب التيمم الا ان يكون التيمم ايضاً كذلك بان يكون زمانه بقدر زمان الوضوء اواكثر اذ حينئذ يتعين الوضوء ولو توضأ فى الصورة الاولى بطل ان كان قصده امتثال الامر المتعلق به من حيث هذه الصلوة على نحو التقييد نعم لو توضا لغاية اخرى او بقصد القربة صح وكذا لو قصد ذلك

الامر بنحو الداعى لا التقييد (مسئلة ٢١) فى صورة كون استعمال الماء مضراً لو صب الماء على ذلك المحل الذى يتضرر به ووقع فى الضرر ثم توضأ صح اذا لم يكن الوضوء موجبا لزيادته لكنه عصى بفعله الاول « التاسع » المباشرة في افعال الوضوء في حال الاختيار فلو باشرها الغير اواعانه فى الغسل اوالمسح بطل واما المقدمات للافعال فهى اقسام احدها المقدمات البعيدة كاتيان الماء اوتسخينه اونحو ذلك وهذه لامانع من تصدى الغير لها الثانى المقدمات القريبة مثل صب الماء في كفه وفى هذه يكره مباشرة الغير الثالث مثل صب الماء على اعضائه مع كونه هو المباشر لاجرائه وغسل اعضائه وفي هذه الصورة وان كان لايخلو تصدى الغير عن اشكال الا ان الظاهر صحته فينحصر البطلان فيما لو باشر الغير غسله اواعانه على المباشرة بان يكون الاجراء والغسل منهما معا (مسئلة ٢٢) اذا كان الماء جاريا من ميزاب اونحوه فجعل وجهه او يده تحته بحيث جرى الماء عليه بقصد الوضوء صح ولا ينافى وجوب المباشرة بل يمكن ان يقال اذا كان شخص يصب الماء من مكان عال لا بقصد ان يتوضأ به احد وجعل هو يده اووجهه تحته صح ايضاً ولا يعد هذا من اعانة الغير ايضاً (مسئلة ٢٣) اذا لم يتمكن من المباشرة جاز ان يستنيب بل وجب وان توقف على الاجرة فيغسل الغير اعضائه و ينوى هو الوضوء ولو امكن اجراء الغير الماء بيد المنوب عنه بان ياخذ يده و يصب الماء فيها و يجريه بها هل يجب ام لا الاحوط ذلك وان كان الاقوى عدم وجوبه لان مناط المباشرة فى الاجراء واليد آلة والمفروض ان فعل الاجراء من النايب نعم فى المسح لابد من كونه بيد المنوب عنه لا النائب فيأخذ يده ويمسح بها رأسه ورجليه وان لم يمكن ذلك اخذ الرطوبة التى فى يده ويمسح بها ولو كان يقدر على المباشرة فى بعض دون بعض بعّض « العاشر » الترتيب بتقديم الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليد اليسرى ثم مسح الراس ثم الرجلين ولا يجب الترتيب بين اجزاء كل عضو نعم يجب مراعاة الاعلى فالاعلى كما مر ولو اخل بالترتيب ولو جهلاً اونسياناً بطل اذا تذكر بعد الفراغ وفوات الموالات وكذا ان تذكر فى الاثناء لكن كانت نيته فاسدة حيث نوى الوضوء على هذا الوجه وان لم تكن نيته فاسدة فيعود على مايحصل به الترتيب ولا فرق فى وجوب الترتيب بين وضوء الترتيبى والارتماسى « الحادى عشر » الموالات بمعنى عدم جفاف الاعضاء السابقة قبل الشروع فى اللاحقة فلوجف تمام ماسبق بطل بل لوجف العضو السابق على العضو الذى يريد ان يشرع فيه الاحوط الاستيناف وان بقيت الرطوبة فى العضو السابق على السابق واعتبار عدم

الجفاف انما هو اذا كان الجفاف من جهة الفصل بين الاعضاء اوطول الزمان واما اذا تابع فى الافعال وحصل الجفاف من جهة حرارة بدنه اوحرارة الهواء اوغير ذلك فلا بطلان فالشرط فى الحقيقة احد الامرين من التتابع العرفى وعدم الجفاف وذهب بعض العلماء الى وجوب الموالات بمعنى التتابع وان كان لا يبطل الوضوء بتركه اذا حصلت الموالات بمعنى عدم الجفاف ثم انه لايلزم بقاء الرطوبة فى تمام العضو السابق بل يكفى بقائها فى الجملة ولو في بعض اجزاء ذلك العضو (مسئلة ٢٤) اذا توضأ وشرع فى الصلوة ثم تذكر انه ترك بعض المسحات اوتمامها بطلت صلوته ووضوئه ايضاً اذا لم يبق الرطوبة في اعضائه والا اخذها ومسح بها واستانف الصلوة (مسئلة ٢٥) اذا مشى بعد الغسلات خطوات ثم اتى بالمسحات لاباس وكذا قبل تمام الغسلات اذا اتى بما بقى ويجوز التوضى ماشياً (مسئلة ٢٦) اذا ترك الموالاة نسيانا بطل وضوئه مع فرض عدم التتابع العرفى ايضاً وكذا لو اعتقد عدم الجفاف ثم تبين الخلاف (مسئلة ٢٧) اذا جف الوجه حين الشروع فى اليد لكن بقيت الرطوبة فى مسترسل اللحية اوالاطراف الخارجة عن الحد ففى كفايتها اشكال « الثانى عشر » النية وهى القصد الى الفعل مع كون الداعي امر الله تعالى اما لانه تعالى اهل للطاعة وهو اعلى الوجوه اولدخول الجنة والفرار من النار وهو ادناها وما بينهما متوسطات ولا يلزم التلفظ بالنية بل ولا اخطارها بالبال بل يكفى وجود الداعى فى القلب بحيث لوسئل عن شغله يقول اتوضأ مثلاً واما لو كان غافلاً بحيث لوسئل بقى متحيراً فلا يكفى وان كان مسبوقا بالعزم والقصد حين المقدمات ويجب استمرار النية الى آخر العمل فلو نوى الخلاف اوتردد واتى ببعض الافعال بطل الا ان يعود الى النية الاولى قبل فوات الموالات ولا يجب نية الوجوب والندب لا وصفا ولا غاية ولا نية وجه الوجوب والندب بان يقول اتوضأ الوضوء الواجب اوالمندوب او لوجوبه اولندبه اواتوضأ لما فيه من المصلحة بل يكفى قصد القربة واتيانه لداعى الله بل لو نوى احدهما فى موضع الاخر كفى ان لم يكن على وجه التشريع اوالتقييد فلو اعتقد دخول الوقت فنوى الوجوب وصفا اوغاية ثم تبين عدم دخوله صح اذا لم يكن على وجه التقييد والا بطل كان يقول اتوضأ لوجوبه والا فلا اتوضأ (مسئلة ٢٨) لا يجب فى الوضوء قصد رفع الحدث او الاستباحة على الاقوى ولا قصد الغاية التى امر لاجلها بالوضوء وكذا لا يجب قصد الموجب من بول اونوم كما مر نعم قصد الغاية معتبر في تحقق الامتثال بمعنى انه لو قصدها يكون ممتثلا للامر الاتى من جهتها وان لم يقصدها يكون اداء للمامور به لا امتثالا فالمقصود

من عدم اعتبار قصد الغاية عدم اعتباره فى الصحة وان كان معتبرا في تحقق الامتثال نعم قد يكون الاداء موقوفا على الامتثال فح لايحصل الاداء ايضاً كما لو نذر ان يتوضأ لغاية معينة فتوضأ ولم يقصدها فانه لا يكون ممتثلا للامر النذرى ولا يكون اداء للمامور به بالامر النذرى ايضاً وان كان وضوئه صحيحاً لان ادائه فرع قصده نعم هو اداء للمامور به بالامر الوضوئي « الثالث عشر » الخلوص فلو ضم اليه الرياء بطل سوآء كانت القربة مستقلة والرياء تبعاً او بالعكس اوكان كلاهما مستقلا وسواء كان الرياء في اصل العمل اوفي كيفياته اوفي اجزائه بل ولو كان جزء مستحبا على الاقوى وسواء نوى الرياء من اول العمل اونوى فى الاثناء وسواء تاب منه ام لا فالرياء فى العمل باى وجه كان مبطل له لقوله تعالى على مافى الاخبار (انا خير شريك من عمل لى ولغيري تركته لغيرى) هذا ولكن ابطاله انما هو اذا كان جزء من الداعى على العمل ولو على وجه التبعية واما اذا لم يكن كك بل كان مجرد خطور فى القلب من دون ان يكون جزء من الداعى فلا يكون مبطلا واذا شك حين العمل في ان داعيه محض القربة اومركب منها ومن الرياء فالعمل باطل لعدم احراز الخلوص الذى هو الشرط فى الصحة واما العجب فالمتأخر منه لا يبطل العمل وكذا المقارن وان كان الاحوط فيه الاعادة واما السمعة فان كانت داعية على العمل او كانت جزء من الداعى بطل والا فلا كما فى الرياء فاذا كان الداعى له على العمل هو القربة الا انه يفرح اذا اطلع عليه الناس من غير ان يكون داخلا في قصده لا يكون باطلا لكن ينبغى للانسان ان يكون ملتفتاً فان الشيطان غرور وعدو مبين واما سائر الضمائم فان كانت راجحة كما اذا كان قصده فى الوضوء القربة وتعليم الغير فان كان داعى القربة مستقلا والضميمة تبعاً اوكانا مستقلين صح وان كانت القربة تبعاً او كان الداعى هو المجموع منهما بطل وان كانت مباحة فالاقوى انها ايضاً كذلك كضم التبرد الى القربة لكن الاحوط فى صورة استقلالهما ايضاً الاعادة وان كانت محرمة غير الرياء والسمعة فهى فى الابطال مثل الرياء لان الفعل يصير محرما فيكون باطلا نعم الفرق بينها و بين الرياء انه لو لم يكن داعيه في ابتداء العمل الا القربة لكن حصل له فى الاثناء في جزء من الاجزآء يختص البطلان بذلك الجزء فلو عدل عن قصده واعاده من دون فوات الموالات صح وكذا لو كان ذلك الجزء مستحبا وان لم يتداركه بخلاف الرياء على ماعرفت فان حاله حال الحدث فى الابطال (مسئلة ٢٩) الرياء بعد العمل ليس بمبطل (مسئلة ٣٠) اذا توضأت المرئة فى مكان يراها الاجنبي لا يبطل وضوئها وان كان من قصدها ذلك (مسئلة ٣١) لا اشكال

في امكان اجتماع الغايات المتعددة للوضوء كما اذا كان بعد الوقت وعليه القضاء ايضاً وكان ناذراً لمس المصحف واراد قرآئة القرآن وزيارة المشاهد كما لااشكال فى انه اذا نوى الجميع وتوضا وضوء واحداً لها كفى وحصل امتثال الامر بالنسبة الى الجميع وانه اذا نوى واحدا منها ايضاً كفى عن الجميع وكان اداء بالنسبة اليها وان لم يكن امتثالاً الا بالنسبة الى مانواه ولا ينبغى الاشكال فى ان الامر متعدد ح وان قيل انه لايتعدد وانما المتعدد جهاته وانما الاشكال في انه هل يكون المامور به متعددا ايضاً وان كفاية الوضوء الواحد من باب التداخل اولا بل يتعدد ذهب بعض العلماء الى الاول وقال انه ح يجب عليه ان يعين احدها والابطل لان التعين شرط عند تعدد المامور به وذهب بعضهم الي الثانى وان التعدد انما هو فى الامر اوفى جهاته و بعضهم الى انه يتعدد بالنذر ولا يتعدد بغيره وفى النذر ايضاً لامطلقا بل في بعض الصور مثلا اذا نذر ان يتوضا لقرائة القرآن ونذر ايضاً ان يتوضا لدخول المسجد فح يتعدد ولا يغنى احدهما عن الاخر فاذا لم ينو شيئاً منها لم يقع امتثال احدها ولا ادائه وان نوى احدهما المعين حصل امتثاله وادائه ولا يكفى عن الاخر وعلى اى حال وضوئه صحيح بمعنى انه موجب لرفع الحدث واذا نذر ان يقرأ القرآن متوضاً ونذر ايضاً ان يدخل المسجد متوضاً فلا يتعدد ح ويجزى وضوء واحد عنها وان لم ينو شيئاً منها ولم يمتثل احدهما ولونوى الوضوء لاحدهما كان امتثالا بالنسبة اليه واداء بالنسبة الى الاخر وهذا القول قريب (مسئلة ٣٢) اذا شرع فى الوضوء قبل دخول الوقت وفى اثنائه دخل لااشكال في صحته وانه متصف بالوجوب باعتبار ما كان بعد الوقت من اجزآئه وبالاستحباب بالنسبة الى ما كان قبل الوقت فلواراد نية الوجوب والندب نوى الاول بعد الوقت والثانى قبله (مسئلة ٣٣) اذا كان عليه صلوة واجبة اداًء اوقضاًء ولم يكن عازما على اتيانها فعلاً فتوضا لقرائة القرآن فهذا الوضوء متصف بالوجوب وان لم يكن الداعى عليه الامر الوجوبى فلو اراد قصد الوجوب والندب لابد ان يقصد الوجوب الوصفى والندب الغائي بان يقول اتوضأ الوضوء الواجب امتثالا للامر به لقرائة القرآن هذا ولكن الاقوى ان هذ الوضوء متصف بالوجوب والاستحباب معا ولامانع من اجتماعهما (مسئلة ٣٤) اذا كان استعمال المآء باقل مايجزى من الغسل غيرمضر واستعمال الازيد مضراً يجب عليه الوضوء كذلك ولو زاد عليه بطل الا ان يكون استعمال الزيادة بعد تحقق الغسل باقل المجزى واذا زاد عليه جهلا اونسيانا لم يبطل بخلاف مالو كان اصل الاستعمال مضراً وتوضأ جهلا اونسيانا فانه يمكن الحكم ببطلانه لانه

مامور واقعا بالتيمم هناك بخلاف مانحن فيه (مسئلة ٣٥) اذا توضا ثم ارتد لايبطل وضوئه فاذا عاد الى الاسلام لايجب عليه الاعادة وان ارتد فى اثنائه ثم تاب قبل فوات الموالات لايجب عليه الاستيناف نعم الاحوط ان يغسل بدنه من جهة الرطوبة التى كانت عليه حين الكفر وعلى هذا اذا كان ارتداده بعد غسل اليسرى وقبل المسح ثم تاب يشكل المسح لنجاسة الرطوبة التى على يديه (مسئلة ٣٦) اذا نهى المولى عبده عن الوضوء فى سعة الوقت اذا كان مفوتا لحقه فتوضا يشكل الحكم بصحته وكذا الزوجة اذا كان وضوئها مفوتا لحق الزوج والاجير مع منع المستأجر وامثال ذلك (مسئلة ٣٧) اذا شك فى الحدث بعد الوضوء بنى على بقاء الوضوء الا اذا كان سبب شكه خروج رطوبة مشتبهة بالبول ولم يكن مستبرأ فانه ح يبنى على انها بول وانه محدث واذا شك فى الوضوء بعد الحدث يبنى على بقاء الحدث والظن الغير المعتبر كالشك فى المقامين وان علم الامرين وشك فى المتأخر منها بنى على انه محدث اذا جهل تاريخهما اوجهل تاريخ الوضوء واما اذا جهل تاريخ الحدث وعلم تاريخ الوضوء بنى على بقائه ولايجرى استصحاب الحدث ح حتى يعارضه لعدم اتصال الشك باليقين به حتى يحكم ببقائه والامر فى صورة جهلها اوجهل تاريخ الوضوء وان كان كذلك الا ان مقتضى شرطية الوضوء وجوب احرازه ولكن الاحوط الوضوء فى هذه الصورة ايضاً (مسئلة ٣٨) من كان ماموراً بالوضوء من جهة الشك فيه بعد الحدث اذا نسى وصلى فلا اشكال فى بطلان صلوته بحسب الظاهر فيجب عليه الاعادة ان تذكر فى الوقت والقضاء ان تذكر بعد الوقت واما اذا كان ماموراً به من جهة الجهل بالحالة السابقة فنسيه وصلى يمكن ان يق بصحة صلوته من باب قاعدة الفراغ لكنه مشكل فالاحوط الاعادة اوالقضاء في هذه الصورة ايضاً وكذا الحال اذا كان من جهة تعاقب الحالتين والشك فى المتقدم منهما (مسئلة ٣٩) اذا كان متوضاً وتوضا للتجديد وصلى ثم تيقن بطلان احد الوضوئين ولم يعلم ايها لااشكال في صحة صلوته ولايجب عليه الوضوء للصلوات الاتية ايضاً بناء على ماهو الحق من ان التجديدى اذا صادف الحدث صح واما اذا صلى بعد كل من الوضوئين ثم تيقن بطلان احدها فالصلوة الثانية صحيحة واما الاولى فالاحوط اعادتها وان كان لا يبعد جريان قاعدة الفراغ فيها (مسئلة ٤٠) اذا توضأ وضوئين وصلى بعدهما ثم علم بحدوث حدث بعد احدها يجب الوضوء للصلوة الاتية لانه يرجع الى العلم بوضوء وحدث والشك فى المتأخر منهما واما صلوته فيمكن الحكم بصحتها من باب قاعدة الفراغ بل هو الاظهر (مسئلة ٤١) اذاتوضا

وضوئين وصلى بعد كل واحد صلوة ثم علم حدوث حدث بعد احدهما يجب الوضوء للصلوات الاتية واعادة الصلوتين السابقتين ان كانا مختلفتين في العدد والا يكفي صلوة واحدة بقصد مافي الذمة جهراً اذا كانتا جهريتين واخفاتا اذا كانتا اخفاتيتين ومخيراً بين الجهر والاخفات اذا كانتا مختلفتين والاحوط في هذه الصورة اعادة كليهما (مسئلة ٤٢) اذا صلى بعد كل من الوضوئين نافلة ثم علم حدوث حدث بعد احدهما فالحال على منوال الواجبين لكن هنا يستحب الاعادة اذ الفرض كونها نافلة واما اذا كان في الصورة المفروضة احدى الصلوتين واجبة والاخرى نافلة فيمكن ان يقال بجريان قاعدة الفراغ في الواجبة وعدم معارضتها بجريانها في النافلة ايضاً لانه لايلزم من اجرائها فيها طرح تكليف منجز الا ان الاقوى عدم جريانها للعلم الاجمالي فيجب اعادة الواجبة ويستحب اعادة النافلة (مسئلة ٤٣) اذا كان متوضأ وحدث منه بعده صلوة وحدث ولا يعلم ايها المقدم وان المقدم هي الصلوة حتى تكون صحيحة او الحدث حتى تكون باطلة الاقوى صحة الصلوة لقاعدة الفراغ خصوصاً اذا كان تاريخ الصلوة معلوما لجريان استصحاب بقاء الطهارة ايضاً الى مابعد الصلوة (مسئلة ٤٤) اذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء انه ترك جزء منه ولا يدرى انه الجزء الوجوبي او الجزء الاستحبابي فالظاهر الحكم بصحة وضوئه لقاعدة الفراغ ولا تعارض بجريانها في الجزء الاستحبابي لانه لااثر لها بالنسبة اليه ونظير ذلك مااذا توضأ وضوء لقرائة القرآن وتوضا في وقت آخر وضوء للصلوة الواجبة ثم علم ببطلان احد الوضوئين فان مقتضى قاعدة الفراغ صحة الصلوة ولا تعارض بجريانها في القرائة ايضاً لعدم اثر لها بالنسبة اليها (مسئلة ٤٥) اذا تيقن ترك جزء اوشرط من اجزاء اوشرائط الوضوء فان لم تفت الموالات رجع وتدارك واتى بمابعده واما ان شك في ذلك فاما ان يكون بعد الفراغ اوفي الاثناء فان كان في الاثناء رجع واتى به وبما بعده وان كان الشك قبل مسح الرجل اليسرى في غسل الوجه مثلا اوفي جزء منه وان كان بعد الفراغ في غير الجزء الاخير بنى على الصحة لقاعدة الفراغ وكذا ان كان الشك في الجزء الاخير ان كان بعد الدخول في عمل آخر او كان بعد ماجلس طويلا او كان بعد القيام عن محل الوضوء وان كان قبل ذلك اتى به ان لم تفت الموالاة والا استانف (مسئلة ٤٦) لااعتبار بشك كثير الشك سواء كان في الاجزاء اوفي الشرائط اوالموانع (مسئلة ٤٧) التيمم الذي هو بدل عن الوضوء لايلحق حكمه في الاعتناء بالشك اذا كان في الاثناء وكذا الغسل والتيمم بدله بل المناط فيها التجاوز عن محل المشكوك فيه وعدمه فمع التجاوز

يجرى قاعدة التجاوز وان كان في الاثناء مثلا اذا شك بعد الشروع في مسح الجبهة في انه ضرب يديه على الارض املا يبني على انه ضرب بها وكذا اذا شك بعد الشروع في الطرف الايمن في الغسل انه غسل رأسه املا لايعتنى به لكن الاحوط الحاق المذكورات ايضاً بالوضوء (مسئلة ٤٨) اذا علم بعد الفراغ من الوضوء انه مسح على الحائل اومسح في موضع الغسل اوغسل في موضع المسح ولكن شك في انه هل كان هناك مسوغ لذلك من جبيرة اوضرورة اوتقية اولا بل فعل ذلك على غير الوجه الشرعي الظاهر الصحة حملاً للفعل على الصحة لقاعدة الفراغ اوغيرها وكذا لوعلم انه مسح بالماء الجديد ولم يعلم انه من جهة وجود المسوغ اولا والاحوط الاعادة في الجميع (مسئلة ٤٩) اذا تيقن انه دخل في الوضوء واتى ببعض افعاله ولكن شك في انه اتمه على الوجه الصحيح اولا بل عدل عنه اختياراً اواضطراراً الظاهر عدم جريان قاعدة الفراغ فيجب الاتيان به لان مورد القاعدة مااذا علم كونه بانيا على اتمام العمل وعازماً عليه الا انه شاك في اتيان الجزء الفلاني املا وفي المفروض لايعلم ذلك وبعبارة اخرى مورد القاعدة صورة احتمال عروض النسيان لااحتمال العدول عن القصد (مسئلة ٥٠) اذا شك في وجود الحاجب وعدمه قبل الوضوء اوفي الاثناء وجب الفحص حتى يحصل اليقين اوالظن بعدمه ان لم يكن مسبوقا بالوجود والاوجب تحصيل اليقين ولا يكفي الظن وان شك بعد الفراغ في انه كان موجوداً املا بنى على عدمه ويصح وضوئه وكذا اذا تيقن انه كان موجوداً وشك في انه ازاله اواوصل الماء تحته املا نعم في الحاجب الذي قديصل الماء تحته وقد لايصل اذا علم انه لم يكن ملتفتاً اليه حين الغسل ولكن شك في انه وصل الماء تحته من باب الاتفاق املا يشكل جريان قاعدة الفراغ فيه فلايترك الاحتياط بالاعادة وكذا اذا علم بوجود الحاجب المعلوم اوالمشكوك حجبه وشك في كونه موجوداً حال الوضوء اوطرئ بعده فانه يبنى على الصحة الا اذا علم انه في حال الوضوء لم يكن ملتفتاً اليه فان الاحوط الاعادة ح (مسئلة ٥١) اذا علم بوجود مانع وعلم زمان حدوثه وشك في ان الوضوء كان قبل حدوثه اوبعده يبنى على الصحة لقاعدة الفراغ الا اذا علم عدم الالتفات اليه حين الوضوء فالاحوط الاعادة ح (مسئلة ٥٢) اذا كان محل وضوئه من بدنه نجساً فتوضأ وشك بعده في انه طهره ثم توضأ املا بنى على بقاء النجاسة فيجب غسله لما يأتي من الاعمال واما وضوئه فمحكوم بالصحة عملا بقاعدة الفراغ الا مع علمه بعدم التفاته حين الوضوء الى الطهارة والنجاسة وكذا لوكان عالماً بنجاسة الماء الذي توضأ منه سابقاً على الوضوء

ويشك في انه طهره بالاتصال بالكر او بالمطر ام لا فان وضوئه محكوم بالصحة والماء محكوم بالنجاسة ويجب عليه غسل كل مالاقاه وكذا في الفرض الاول يجب غسل جميع ماوصل اليه المآء حين التوضي اولاقي محل الوضوء مع الرطوبة (مسئلة ٥٣) اذا شك بعد الصلوة في الوضوء لها وعدمه بني على صحتها لكنه محكوم ببقاء حدثه فيجب عليه الوضوء للصلوات الاتية ولوكان الشك في اثناء الصلوة وجب الاستيناف بعدالوضوء والاحوط الاتمام مع تلك الحالة ثم الاعادة بعد الوضوء (مسئلة ٥٤) اذا تيقن بعد الوضوء انه ترك منه جزء اوشرطا اواوجد مانعاً ثم تبدل يقينه بالشك يبني على الصحة عملاً بقاعدة الفراغ ولايضرها اليقين بالبطلان بعد تبدله بالشك ولو تيقن بالصحة ثم شك فيها فاولى بجريان القاعدة (مسئلة ٥٥) اذا علم قبل تمام المسحات انه ترك غسل اليد اليسرى اوشك في ذلك فاتى به وتمم الوضوء ثم علم انه كان غسله يحتمل الحكم ببطلان الوضوء من جهة كون المسحات او بعضها بالمآء الجديد لكن الاقوى صحته لان الغسلة الثانية مستحبة على الاقوى حتى في اليد اليسرى فهذه الغسلة كانت ماموراً بها في الواقع فهي محسوبة من الغسلة المستحبة ولا يضرها نية الوجوب لكن الاحوط اعادة الوضوء لاحتمال اعتبار قصد كونها ثانية في استحبابها هذا ولوكان آتيا بالغسلة الثانية المستحبة وصارت هذه ثالثة تعين البطلان لما ذكر من لزوم المسح بالمآء الجديد

﴿ فصلٌ في احكام الجبائر ﴾

وهي الالواح الموضوعة على الكسر والخرق والادوية الموضوعة على الجروح والقروح والدماميل فالجرح ونحوه امامكشوف اومجبور وعلى التقديرين اما في موضع الغسل اوفي موضع المسح ثم اما على بعض العضو اوتمامه اوتمام الاعضاء ثم اما يمكن غسل المحل اومسحه اولا يمكن فان امكن ذلك بلامشقة ولو بتكرار المآء عليه حتى يصل اليه لوكان عليه جبيرة اووضعه في المآء حتى يصل اليه بشرط ان يكون المحل والجبيرة طاهرين اوامكن تطهيرهما وجب ذلك وان لم يمكن اما لضرر المآء اوللنجاسة وعدم امكان التطهير اولعدم امكان ايصال المآء تحت الجبيرة ولا رفعها فان كان مكشوفا يجب غسل اطرافه ووضع خرقة طاهرة عليه والمسح عليها مع الرطوبة وان امكن المسح عليه بلا وضع خرقة تعين ذلك ان لم يمكن غسله كما هو المفروض وان لم يمكن وضع الخرقة ايضاً اقتصر على غسل اطرافه لكن الاحوط ضم التيمم اليه وان كان في موضع المسح ولم يمكن المسح عليه

كذلك يجب وضع خرقة طاهرة والمسح عليها بنداوة وان لم يمكن سقط وضم اليه التيمم وان كان مجبوراً وجب غسل اطرافه مع مراعاة الشرائط والمسح على الجبيرة ان كانت طاهرة اوامكن تطهيرها وان كان في موضع الغسل والظاهر عدم تعين المسح حينئذ فيجوز الغسل ايضاً والاحوط اجراء الماء عليها مع الامكان بامرار اليد من دون قصد الغسل اوالمسح ولايلزم ان يكون المسح بنداوة الوضوء اذا كان في موضع الغسل ويلزم ان تصل الرطوبة الى تمام الجبيرة ولا يكفي مجرد النداوة نعم لايلزم المداقة بايصال الماء الى الخلل والفرج بل يكفي صدق الاستيعاب عرفا هذا كله اذا لم يمكن رفع الجبيرة والمسح عَلَى البشرة والا فالاحوط تعينه بل لايخلو عن قوة اذا لم يمكن غسله كما هو المفروض والاحوط الجمع بين المسح على الجبيرة وعلى المحل ايضاً بعد رفعها وان لم يمكن المسح على الجبيرة لنجاستها اولمانع آخر فان امكن وضع خرقة طاهرة عليها ومسحها يجب ذلك وان لم يمكن ذلك ايضاً فالاحوط الجمع بين الاتمام بالاقتصار على غسل الاطراف والتيمم (مسئلة ١) اذا كانت الجبيرة في موضع المسح ولم يمكن رفعها والمسح على البشرة لكن امكن تكرار الماء الى ان يصل الى المحل هل يتعين ذلك او يتعين المسح على الجبيرة وجهان ولا يترك الاحتياط بالجمع (مسئلة ٢) اذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد من الاعضاء فالظاهر جريان الاحكام المذكورة وان كانت مستوعبة لتمام الاعضاء فالاجراء مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع بين الجبيرة والتيمم (مسئله ٣) اذا كانت الجبيرة في الماسح فمسح عليها بدلا عن غسل المحل يجب ان يكون المسح به بتلك الرطوبة اى الحاصلة من المسح على جبيرته (مسئلة ٤) انما ينتقل الى المسح عَلَى الجبيرة اذا كانت في موضع المسح بتمامه والا فلو كان بمقدار المسح بلاجبيرة يجب المسح عَلَى البشرة مثلا لو كانت مستوعبة تمام ظهر القدم مسح عليها ولو كان من احد الاصابع ولو الخنصر الى المفصل مكشوفا وجب المسح عَلى ذلك واذا كانت مستوعبة عرض القدم مسح على البشرة في الخط الطولي من الطرفين وعليها في محلها (مسئلة ٥) اذا كان في عضو واحد جبائر متعددة يجب الغسل اوالمسح في فواصلها (مسئلة ٦) اذا كان بعض الاطراف الصحيح تحت الجبيرة فان كان بالمقدار المتعارف مسح عليها وان كان ازيد من المقدار المتعارف فان امكن رفعها رفعها وغسل المقدار الصحيح ثم وضعها ومسح عليها وان لم يمكن ذلك مسح عليها لكن الاحوط ضم التيمم ايضاً خصوصاً اذا كان عدم امكان الغسل من جهة تضرر القدر الصحيح ايضاً بالماء (مسئلة ٧) في الجرح المكشوف اذا اراد وضع طاهر عليه ومسحه يجب اولا ان يغسل مايمكن من اطرافه

ثم وضعه (مسئلة ٨) اذا اضر الماء باطراف الجرح ازيد من المقدار المتعارف يشكل كفاية المسح على الجبيرة التي عليها او يريد ان يضعها عليها فالاحوط غسل القدر الممكن والمسح على الجبيرة ثم التيمم واما المقدار المتعارف بحسب العادة فمغتفر (مسئلة ٩) اذا لم يكن جرح ولا قرح ولا كسر بل كان يضره استعمال الماء لمرض آخر فالحكم هو التيمم لكن الاحوط ضم الوضوء مع وضع خرقة والمسح عليها ايضاً مع الامكان اومع الاقتصار على مايمكن غسله (مسئلة ١٠) اذا كان الجرح اونحوه في مكان اخر غير مواضع الوضوء لكن كان بحيث يضر استعمال الماء في مواضعه ايضاً فالمتعين التيمم (مسئلة ١١) في الرمد يتعين التيمم اذا كان استعمال الماء مضراً مطلقاً اما اذا امكن غسل اطراف العين من غير ضرر وانما كان يضر العين فقط فالاحوط الجمع بين الوضوء بغسل اطرافها ووضع خرقة عليها ومسحها و بين التيمم (مسئلة ١٢) محل الفصد داخل في الجروح فلولم يمكن تطهيره اوكان مضرا يكفي المسح على الوصلة التي عليه ان لم يكن ازيد من المتعارف والا حلها وغسل المقدار الزائد ثم شدها كما انه ان كان مكشوفا يضع عليه خرقة ويمسح عليها بعد غسل ماحوله وان كانت اطرافه نجسة طهرها وان لم يمكن تطهيرها وكانت زائدة على القدر المتعارف جمع بين الجبيرة والتيمم (مسئلة ١٣) لافرق في حكم الجبيرة بين ان يكون الجرح اونحوه حدث باختياره على وجه العصيان املا باختياره (مسئلة ١٤) اذا كان شيء لاصقا ببعض مواضع الوضوء مع عدم جرح اونحوه ولم يمكن ازالته اوكان فيها حرج ومشقة لاتتحمل مثل القير ونحوه يجري عليه حكم الجبيرة والاحوط ضم التيمم ايضاً (مسئلة ١٥) اذا كان ظاهر الجبيرة طاهرا لايضره نجاسة باطنه (مسئلة ١٦) اذا كان ماعلى الجرح من الجبيرة مغصوبا لايجوز المسح عليه بل يجب رفعه وتبديله وان كان ظاهرها مباحاً وباطنها مغصوبا فان لم يعد مسح الظاهر تصرفا فيه فلا يضر والابطل وان لم يمكن نزعه اوكان مضرا فان عد تالفا يجوز المسح عليه وعليه العوض لمالكه والاحوط استرضاء المالك ايضاً اولا وان لم يعد تالفا وجب استرضاء المالك ولو بمثل شراء اواجارة وان لم يمكن فالاحوط الجمع بين الوضوء بالاقتصار على غسل اطرافه وبين التيمم (مسئلة ١٧) لايشترط في الجبيرة ان تكون مما يصح الصلوة فيه فلوكانت حريرا اوذهبا اوجزء حيوان غير ماكول لم يضر بوضوئه فالذي يضر هو نجاسة ظاهرها اوغصبيته (مسئلة ١٨) مادام خوف الضرر باقيا يجري حكم الجبيرة وان احتمل البرء ولا يجب الاعادة اذا تبين برئه سابقا نعم لوظن البرء وزال الخوف وجب

رفعها (مسئلة ١٩) اذا امكن رفع الجبيرة وغسل المحل لكن كان موجباً لفوات الوقت هل يجوز عمل الجبيرة فيه اشكال بل الاظهر عدمه والعدول الى التيمم (مسئلة ٢٠) الدواء الموضوع على الجرح ونحوه اذا اختلط مع الدم وصارا كالشيء الواحد ولم يمكن رفعه بعد البرء بان كان مستلزما لجرح المحل وخروج الدم فان كان مستحيلا بحيث لايصدق عليه الدم بل صار كالجلد فمادام كذلك يجرى عليه حكم الجبيرة وان لم يستحل كان كالجبيرة النجسة يضع عليه خرقة ويمسح عليه (مسئلة ٢١) قدعرفت انه يكفي في الغسل اقله بان يجرى الماء من جزء الى جزء آخر ولو باعانة اليد فلو وضع يده في الماء واخرجها ومسح بما يبقى فيها من الرطوبة محل الغسل يكفي وفي كثير من الموارد هذا المقدار لايضر خصوصاً اذا كان بالماء الحار واذا اجرى الماء كثيرا يضر فيتعين هذا النحو من الغسل ولايجوز الانتقال الى حكم الجبيرة فاللازم ان يكون الانسان ملتفتاً لهذه الدقة (مسئلة ٢٢) اذا كان على الجبيرة دسومة لايضر بالمسح عليها ان كانت طاهرة (مسئلة ٢٣) اذا كان العضو صحيحا لكن كان نجسا ولم يمكن تطهيره لايجرى عليه حكم الجرح بل يتعين التيمم نعم لوكان عين النجاسة لاصقة به ولم يمكن ازالتها جرى حكم الجبيرة والاحوط ضم التيمم (مسئلة ٢٤) لايلزم تخفيف ماعلى الجرح من الجبيرة ان كانت على المتعارف كما انه لايجوز وضع شيء اخر عليها مع عدم الحاجة الاان يحسب جزء منها بعد الوضع (مسئلة ٢٥) الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث لامبيح (مسئلة ٢٦) الفرق بين الجبيرة التي على محل الغسل والتي على محل المسح من وجوه كما يستفاد مما تقدم « احدها » ان الاولى بدل الغسل والثانية بدل عن المسح « الثاني » ان في الثانية يتعين المسح وفي الاولى يجوز الغسل ايضاً على الاقوى « الثالث » انه يتعين في الثانية كون المسح بالرطوبة الباقية في الكف وبالكف وفي الاولى يجوز المسح باى شيء كان وباى ماء ولو بالماء الخارجي « الرابع » انه يتعين في الاولى استيعاب المحل الا مابين الخيوط والفرج وفي الثانية يكفي المسمى « الخامس » ان في الاولى الاحسن ان يصير شبيها بالغسل في جريان الماء بخلاف الثانية فالاحسن فيها ان لا يصير شبيها بالغسل « السادس » ان في الاولى لايكفي مجرد ايصال النداوة بخلاف الثانية حيث ان المسح فيها بدل عن المسح الذي يكفي فيه هذا المقدار « السابع » انه لوكان على الجبيرة رطوبة زائده لايجب تجفيفها في الاولى بخلاف الثانية « الثامن » انه يجب مراعاة الاعلى فالاعلى في الاولى دون الثانية « التاسع » انه يتعين في الثانية امرار الماسح على الممسوح بخلاف الاولى فيكفي فيها

باى وجه كان (مسئلة ٢٧) لافرق في احكام الجبيرة بين الوضوآت الواجبة والمستحبة (مسئلة ٢٨) حكم الجباير فى الغسل كحكمها فى الوضوء واجبة ومندوبة وانما الكلام في انه هل يتعين ح الغسل ترتيبا او يجوز الارتماسي ايضاً وعلى الثانى هل يجب ان يمسح على الجبيرة تحت الماء اولا يجب الاقوى جوازه وعدم وجوب المسح وان كان الاحوط اختيار الترتيب وعلى فرض اختيار الارتماس فالاحوط المسح تحت الماء لكن جواز الارتماسي مشروط بعدم وجود مانع اخر من نجاسة العضو وسرايتها الى بقية الاعضاء اوكونه مضراً من جهة وصول الماء الى المحل (مسئلة ٢٩) اذا كان على مواضع التيمم جرح اوقرح اونحوهما فالحال فيه حال الوضوء فى الماسح كان اوفى الممسوح (مسئلة ٣٠) في جواز استيجار صاحب الجبيرة اشكال بل لايبعد انفساخ الاجارة اذا طري العذر في اثناء المدة مع ضيق الوقت عن الاتمام واشتراط المباشرة بل اتيان قضاء الصلوات عن نفسه لايخ عن اشكال مع كون العذر مرجو الزوال وكذا يشكل كفاية تبرعه عن الغير (مسئلة ٣١) اذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لايجب اعادة الصلوة التى صلاها مع وضوء الجبيرة وان كان فى الوقت بلا اشكال بل الاقوى جواز الصلوات الآتية بهذا الوضوء فى الموارد التى علم كونه مكلفا بالجبيرة واما فى الموارد المشكوكة التى جمع فيها بين الجبيرة والتيمم فلابد من الوضوء للاعمال الآتية لعدم معلومية صحة وضوئه واذا ارتفع العذر في اثناء الوضوء وجب الاستيناف اوالعود الى غسل البشرة التى مسح على جبيرتها ان لم تفت الموالات (مسئلة ٣٢) يجوز لصاحب الجبيرة الصلوة اول الوقت مع الياس عن زوال العذر فى اخره ومع عدم الياس الاحوط التأخير (مسئلة ٣٣) اذا اعتقد الضرر فى غسل البشرة فعمل بالجبيرة ثم تبين عدم الضرر في الواقع اواعتقد عدم الضرر فغسل العضو ثم تبين انه كان مضراً وكان وظيفته الجبيرة اواعتقد الضرر ومع ذلك ترك الجبيرة ثم تبين عدم الضرر وان وظيفته غسل البشرة اواعتقد عدم الضرر ومع ذلك عمل بالجبيرة ثم تبين الضرر صح وضوئه فى الجميع بشرط حصول قصد القربة منه فى الاخيرتين والاحوط الاعادة فى الجميع (مسئلة ٣٤) في كل مورد يشك في ان وظيفته الوضوء الجبيري اوالتيمم الاحوط الجمع بينهما

فصلٌ في حكم دائم الحدث

المسلوس والمبطون اما ان يكون لهما فترة تسع الصلوة والطهارة ولو بالاقتصار على خصوص

الواجبات وترك جميع المستحبات ام لا وعلى الثانى اما ان يكون خروج الحدث في مقدار الصلوة مرتين اوثلثة مثلا اوهو متصل ففي الصورة الاولى يجب اتيان الصلوة في تلك الفترة سواء كانت فى اول الوقت اووسطه اواخره وان لم تسع الا لاتيان الواجبات اقتصر عليها وترك جميع المستحبات فلو اتى بها فى غير تلك الفترة بطلت نعم لو اتفق عدم الخروج والسلامة الى اخر الصلوة صحت اذا حصل منه قصد القربة واذا وجب المبادرة لكون الفترة في اول الوقت فاخر الى الاخر عصى لكن صلوته صحيحة واما الصورة الثانية وهى مااذا لم تكن فترة واسعة الا انه لايزيد على مرتين اوثلثة اوازيد بما لامشقة في التوضي فى الاثناء والبناء يتوضا ويشتغل بالصلوة بعد ان يضع الماء الى جنبه فاذا خرج منه شيئ توضا بلا مهلة وبنى على صلوته من غير فرق بين المسلوس والمبطون لكن الاحوط ان يصلى صلوة اخرى بوضوء واحد خصوصا فى المسلوس بل مهما امكن لايترك هذا الاحتياط فيه واما الصورة الثالثة وهى ان يكون الحدث متصلاً بلا فترة اوفترات يسيرة بحيث لوتوضا بعد كل حدث وبنى لزم الحرج يكفى ان يتوضا لكل صلوة ولا يجوز ان يصلى صلوتين بوضوء واحد نافلة كانتا اوفريضة اومختلفة هذا ان امكن اتيان بعض كل صلوة بذلك الوضوء واما ان لم يكن كذلك بل كان الحدث مستمراً بلا فترة يمكن اتيان شيئ من الصلوة مع الطهارة فيجوز ان يصلى بوضوء واحد صلوات عديده وهو بحكم المتطهر الى ان يجيئه حدث اخر من نوم اونحوه اوخرج منه البول اوالغايط على المتعارف لكن الاحوط في هذه الصورة ايضاً الوضوء لكل صلوة والظاهر ان صاحب سلس الريح ايضاً كذلك (مسئلة ١) يجب عليه المبادرة الى الصلوة بعد الوضوء بلامهلة (مسئلة ٢) لايجب على المسلوس والمبطون ان يتوضأ لقضاء التشهد والسجدة المنسيين بل يكفيهما وضوء الصلوة التى نسيا فيها بل وكذا صلوة الاحتياط يكفيها وضوء الصلوة التى شك فيها وان كان الاحوط الوضوء لها مع مراعاة عدم الفصل الطويل وعدم الاستدبار واما النوافل فلا يكفيها وضوء فريضتها بل يشترط الوضوء لكل ركعتين منها (مسئلة ٣) يجب على المسلوس التحفظ من تعدى بوله بكيس فيه قطن اونحوه والاحوط غسل الحشفة قبل كل صلوة واما الكيس فلا يلزم تطهيره وان كان احوط والمبطون ايضاً ان امكن تحفظه بما يناسب يجب كما ان الاحوط تطهير المحل ايضاً ان امكن من غير حرج (مسئلة ٤) فى لزوم معالجة السلس والبطن اشكال والاحوط المعالجة مع الامكان بسهولة نعم لوامكن التحفظ بكيفية خاصة مقدار اداء الصلوة وجب وان كان محتاجاً الى بذل مال (مسئلة ٥)

في جواز مس كتابة القرآن للمسلوس والمبطون بعد الوضوء للصلوة مع فرض دوام الحدث وخروجه بعده اشكال حتى حال الصلوة الا ان يكون المس واجبا (مسئلة ٦) مع احتمال الفترة الواسعة الاحوط الصبر بل الاحوط الصبر الى الفترة التى هى اخف مع العلم بها بل مع احتمالها لكن الاقوى عدم وجوبه (مسئلة ٧) اذا اشتغل بالصلوة مع الحدث باعتقاد عدم الفترة الواسعة وفى الاثناء تبين وجودها قطع الصلوة ولو تبين بعد الصلوة اعادها (مسئلة ٨) ذكر بعضهم انه لو امكنهما اتيان الصلوة الاضطرارية ولو بان يقتصرا فى كل ركعة على تسبيحة ويومئا للركوع والسجود مثل صلوة الغريق فالاحوط الجمع بينها وبين الكيفية السابقة وهذا وان كان حسنا لكن وجوبه محل منع بل تكفى الكيفية السابقة (مسئلة ٩) من افراد دائم الحدث المستحاضة وسيجيئ حكمها (مسئلة ١٠) لايجب على المسلوس والمبطون بعد برئهما قضاء مامضى من الصلوات نعم اذا كان فى الوقت وجبت الاعادة (مسئلة ١١) من نذر ان يكون على الوضوء دائما اذا صار مسلوسا اومبطونا الاحوط تكرار الوضوء بمقدار لايستلزم الحرج ويمكن القول بانحلال النذر وهو الاظهر

﴿ فصلٌ في الاغسال ﴾

والواجب منها سبعة غسل الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة ومس الميت وغسل الاموات والغسل الذى وجب بنذر ونحوه كان نذر غسل الجمعة اوغسل الزيارة اوالزيارة مع الغسل والفرق بينهما ان فى الاول اذا اراد الزيارة يجب ان يكون مع الغسل ولكن يجوز ان لايزور اصلا وفى الثانى يجب الزيارة فلا يجوز تركها وكذا اذا نذر الغسل لساير الاعمال التى يستحب الغسل لها (مسئلة ١) النذر المتعلق بغسل الزياره ونحوها يتصور على وجوه « الاول » ان ينذر الزيارة مع الغسل فيجب عليه الغسل والزيارة واذا ترك احدهما وجبت الكفارة « الثانى » ان ينذر الغسل للزيارة بمعنى انه اذا اراد ان يزور لايزور الا مع الغسل فاذا ترك الزيارة لا كفارة عليه واذا زار بلا غسل وجبت عليه « الثالث » ان ينذر غسل الزيارة منجزا وح يجب عليه الزيارة ايضاً وان لم يكن منذوراً مستقلاً بل وجوبها من باب المقدمة فلو تركها وجبت كفارة واحدة وكذا لوترك احدها ولايكفى في سقوطها الغسل فقط وان كان من عزمه حينه ان يزور فلو تركها وجبت لانه اذا لم تقع الزيارة بعده لم يكن غسل الزيارة « الرابع » ان ينذر الغسل

والزيارة فلو تركهما وجب عليه كفارتان ولو ترك احدهما فعليه كفارة واحدة « الخامس » ان ينذر الغسل الذى بعده الزيارة والزيارة مع الغسل وعليه لو تركهما وجبت كفارتان ولو ترك احدهما فكذلك لان المفروض تقيد كل بالاخر وكذا الحال في نذر الغسل لساير الاعمال

﴿ فصل في غسل الجنابة ﴾ وهى تحصل بامرين « الاول » خروج المنى ولو فى حال النوم اوالاضطرار وان كان بمقدار راس ابرة سواء كان بالوطى او بغيره مع الشهوة او بدونها جامعا للصفات اوفاقدا لها مع العلم بكونه منيا وفي حكمه الرطوبة المشتبهة الخارجة بعد الغسل مع عدم الاستبراء بالبول ولافرق بين خروجه من المخرج المعتاد اوغيره والمعتبر خروجه الى خارج البدن فلوتحرك من محله ولم يخرج لم يوجب الجنابة وان يكون منه فلوخرج من المرئة منى الرجل لايوجب جنابتها الا مع العلم باختلاطه بمنيها واذا شك فى خارج انه منى املا اختبر بالصفات من الدفق والفتور والشهوة فمع اجتماع هذه الصفات يحكم بكونه منيا وان لم يعلم بذلك ومع عدم اجتماعها ولو بفقد واحد منها لايحكم به الا اذا حصل العلم وفى المرئة والمريض يكفى اجتماع صفتين وهما الشهوة والفتور « الثانى » الجماع وان لم ينزل ولو بادخال الحشفة اومقدارها من مقطوعها فى القبل اوالدبر من غير فرق بين الواطى والموطوء والرجل والامرئة والصغير والكبير والحى والميت والاختيار والاضطرار فى النوم اواليقظة حتى لوادخلت حشفة طفل رضيع فانهما يجنبان وكذا لوادخلت ذكر ميت اوادخل فى ميت والاحوط فى وطى البهائم من غير انزال الجمع بين الغسل والوضوء ان كان سابقا محدثا بالاصغر والوطى فى دبر الخنثى موجب للجنابة دون قبلها الا مع الانزال فيجب الغسل عليه دونها الا ان تنزل هى ايضاً ولو ادخلت الخنثى في الرجل اوالانثى مع عدم الانزال لايجب الغسل على الواطى ولا على الموطوء واذا دخل الرجل بالخنثى والخنثى بالانثى وجب الغسل على الخنثى دون الرجل والانثى (مسئلة ١) اذا راى فى ثوبه منيا وعلم انه منه ولم يغتسل بعده وجب عليه الغسل وقضاء ماتيقن من الصلوات التى صلاها بعد خروجه واما الصلوات التى يحتمل سبق الخروج عليها فلايجب قضائها واذا شك فى ان هذا المنى منه اومن غيره لايجب عليه الغسل وان كان احوط خصوصاً اذا كان الثوب مختصاً به واذا علم انه منه ولكن لم يعلم انه من جنابة سابقة اغتسل منها اوجنابة اخرى لم يغتسل لها لايجب عليه الغسل ايضاً لكنه احوط (مسئلة ٢) اذا علم بجنابة وغسل ولم يعلم السابق منهما وجب عليه الغسل الا اذا علم زمان الغسل دون الجنابة فيمكن استصحاب الطهارة ح (مسئلة ٣) فى الجنابة الدائرة بين شخصين

لايجب الغسل على واحد منها والظن كالشك وان كان الاحوط فيه مراعاة الاحتياط فلو ظن احدهما انه الجنب دون الاخر اغتسل وتوضأ ان كان مسبوقا بالاصغر (مسئلة ٤) اذا دارت الجنابة بين شخصين لايجوز لاحدهما الاقتداء بالاخر للعلم الاجمالى بجنابته اوجنابة امامه ولو دارت بين ثلثة يجوز لواحد اوالاثنين منهم الاقتداء بالثالث لعدم العلم ح ولا يجوز لثالث علم اجمالا بجنابة احد الاثنين او احد الثلثة الاقتداء بواحد منها اومنهم اذا كانا اوكانوا محل الابتلاء له وكانوا عدولا عنده والا فلا مانع والمناط علم المقتدى بجنابة احدهما لاعلمها فلو اعتقد كل منها عدم جنابته وكون الجنب هو الاخر اولا جنابة لواحد منهما وكان المقتدى عالما كفى في عدم الجواز كما انه لولم يعلم المقتدى اجمالا بجنابة احدهما وكانا عالمين بذلك لايضر باقتدائه (مسئلة ٥) اذا خرج المنى بصورة الدم وجب الغسل ايضاً بعد العلم بكونه منيا (مسئلة ٦) المرئة تحتلم كالرجل ولو خرج منها المنى ح وجب عليها الغسل والقول بعدم احتلامهن ضعيف (مسئلة ٧) اذا تحرك المنى فى النوم عن محله بالاحتلام ولم يخرج الى خارج لايجب الغسل كما مرّ فاذا كان بعد دخول الوقت ولم يكن عنده ماء للغسل هل يجب عليه حبسه عن الخروج اولا الاقوى عدم الوجوب وان لم يتضرر به بل مع التضرر يحرم ذلك فبعد خروجه يتيمم للصلوة نعم لوتوقف اتيان الصلوة فى الوقت على حبسه بان لم يتمكن من الغسل ولم يكن عنده مايتيمم به وكان على وضوء بان كان تحرك المنى في حال اليقظه ولم يكن في حبسه ضرر عليه لايبعد وجوبه فانه على التقادير المفروضة لولم يحبسه لم يتمكن من الصلوة فى الوقت ولو حبسه يكون متمكنا (مسئلة ٨) يجوز للشخص اجناب نفسه ولولم يقدر على الغسل وكان بعد دخول الوقت نعم اذا لم يتمكن من التيمم ايضاً لا يجوز ذلك واما فى الوضوء فلا يجوز لمن كان متوضأ ولم يتمكن من الوضوء لواحدث ان يبطل وضوئه اذا كان بعد دخول الوقت ففرق في ذلك بين الجنابة والحدث الاصغر والفارق النص (مسئلة ٩) اذا شك في انه هل حصل الدخول ام لا لم يجب عليه الغسل وكذا لوشك في ان المدخول فرج او دبر اوغيرهما فانه لايجب عليه الغسل (مسئلة ١٠) لافرق فى كون ادخال تمام الذكر اوالحشفة موجباً للجنابة بين ان يكون مجردا اوملفوفا بوصلة اوغيرها الا ان يكون بمقدار لايصدق عليه الجماع (مسئلة ١١) فى الموارد التى يكون الاحتياط فى الجمع بين الغسل والوضوء الاولى ان ينقض الغسل بناقض من مثل البول ونحوه ثم يتوضأ لان الوضوء مع غسل الجنابة غير جايز والمفروض احتمال كون

غسله غسل الجنابة ﴿ فصل ﴾ فيما يتوقف على الغسل من الجنابة وهى امور « الاول » الصلوة واجبة اومستحبة اداءً وقضاءً لها ولاجزائها المنسية وصلوة الاحتياط بل وكذا سجدتا السهو على الاحوط نعم لايجب في صلوة الاموات ولافي سجدة الشكر والتلاوة « الثانى » الطواف الواجب دون المندوب لكن يحرم على الجنب دخول مسجد الحرام فتظهر الثمره فيما لو دخله سهوا وطاف فان طوافه محكوم بالصحة نعم يشترط فى صلوة الطواف الغسل ولو كان الطواف مندوبا « الثالث » صوم شهر رمضان وقضائه بمعنى انه لا يصح اذا اصبح جنباً متعمداً اوناسياً للجنابة واما ساير الصيام ماعدا رمضان وقضائه فلايبطل بالاصباح جنبا وان كانت واجبة نعم الاحوط فى الواجبة منها ترك تعمد الاصباح جنبانعم الجنابة العمدية في اثناء النهار تبطل جميع الصيام حتى المندوبة منها واما الاحتلام فلا يضر بشيء منها حتى صوم رمضان ﴿ فصل ﴾ فيما يحرم على الجنب وهى ايضاً امور « الاول » مس خط المصحف على التفصيل الذى مر فى الوضوء وكذا مس اسم الله تعالى وسائر اسمائه وصفاته المختصة وكذا مس اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام على الاحوط « الثانى » دخول مسجد الحرام ومسجد النبى صلى الله عليه وآله وان كان بنحو المرور « الثالث » المكث في ساير المساجد بل مطلق الدخول فيها على غير وجه المرور واما المرور فيها بان يدخل من باب ويخرج من آخر فلا بأس به وكذا الدخول بقصد اخذ شيء منها فانه لا بأس به والمشاهد كالمساجد في حرمة المكث فيها « الرابع » الدخول في المساجد بقصد وضع شيء فيها بل مطلق الوضع فيها وان كان من الخارج اوفي حال العبور « الخامس » قرائة سور العزائم وهى سورة اقرء والنجم والم تنزيل وحم السجدة وان كان بعض واحدة منها بل البسملة او بعضها بقصد احديها على الاحوط لكن الاقوى اختصاص الحرمة بقرائة آيات السجدة منها (مسئلة ١) من نام في احد المسجدين واحتلم او اجنب فيهما اوفى الخارج ودخل فيهما عمدا اوسهوا اوجهلا وجب عليه التيمم للخروج الا ان يكون زمان الخروج اقصر من المكث للتيمم فيخرج من غير تيمم اوكان زمان الغسل فيهما مساويا اواقل من زمان التيمم فيغتسل حينئذ وكذا حال الحائض والنفساء (مسئلة ٢) لافرق فى حرمة دخول الجنب فى المساجد بين المعمور منها والخراب وان لم يصل فيه احد ولم يبق آثار مسجديته نعم في مساجد الاراضى المفتوحة عنوة اذا ذهب اثار المسجدية بالمرة يمكن القول بخروجها عنها لانها تابعة لاثارها وبنائها (مسئلة ٣) اذا عين الشخص في بيته مكانا للصلوة وجعله مصلى له لايجرى عليه حكم المسجد (مسئلة ٤) كل ماشك

في كونه جزء من المسجد من صحنه والحجرات التي فيه ومنارته وحيطانه ونحو ذلك لايجرى عليه الحكم وان كان الاحوط الاجراء الا اذا علم خروجه منه (مسئلة ٥) الجنب اذا قرأ دعا كميل الاولى والاحوط ان لا يقرأ منها (افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون) لانه جزء من سورة حم السجدة وكذا الحائض والاقوى جوازه لما مر من ان المحرم قرائة ايات السجدة لا بقية السورة (مسئلة ٦) الاحوط عدم ادخال الجنب فى المسجد وان كان صبيا او مجنونا او جاهلا بجنابة نفسه (مسئلة ٧) لايجوز ان يستاجر الجنب لكنس المسجد في حال جنابته بل الاجارة فاسدة ولا يستحق اجرة نعم لو استاجره مطلقا ولكنه كنس في حال جنابته وكان جاهلا بانه جنب او ناسيا استحق الاجرة بخلاف ما اذا كنس عالما فانه لا يستحق لكونه حراما ولا يجوز اخذ الاجرة عَلَى العمل المحرم وكذا الكلام فى الحائض والنفساء ولو كان الاجير جاهلا او كلاهما جاهلين فى الصورة الاولى ايضا يستحق الاجرة لان متعلق الاجارة وهو الكنس لا يكون حراما وانما الحرام الدخول والمكث فلا يكون من باب اخذ الاجرة على المحرم نعم لو استاجره على الدخول او المكث كانت الاجارة فاسدة ولا يستحق الاجرة ولو كانا جاهلين لانهما محرمان ولا يستحق الاجرة على الحرام ومن ذلك ظهر انه لو استاجر الجنب او الحائض او النفساء للطواف المستحب كانت الاجارة فاسدة ولو مع الجهل وكذا لو استاجره لقرائة العزائم فان المتعلق فيهما هو نفس الفعل المحرم بخلاف الاجارة للكنس فانه ليس حراما وانما المحرم شيء آخر وهو الدخول والمكث فليس نفس المتعلق حراما (مسئلة ٨) اذا كان جنبا وكان الماء فى المسجد يجب عليه ان يتيمم ويدخل المسجد لاخذ الماء او الاغتسال فيه ولا يبطل تيممه لوجدان هذا الماء الا بعد الخروج او بعد الاغتسال ولكن لايباح بهذا التيمم الا دخول المسجد واللبث فيه بمقدار الحاجة فلا يجوز له مس كتابة القرآن ولا قرائة العزائم الا اذا كانا واجبين فورا (مسئلة ٩) اذا علم اجمالا جنابة احد الشخصين لايجوز له استيجارهما ولا استيجار احدهما لقرائة العزائم او دخول المساجد او نحو ذلك مما يحرم على الجنب (مسئلة ١٠) مع الشك فى الجنابة لايحرم شيء من المحرمات المذكورة الا اذا كانت حالته السابقة هى الجنابة ﴿ فصل ﴾ فيما يكره على الجنب وهى امور « الاول » الاكل والشرب ويرتفع كراهتهما بالوضوء او غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق او غسل اليدين فقط « الثانى » قرائة ما زاد على سبع ايات من القرآن ماعدا العزائم وقرائة ما زاد على السبعين اشد كراهة « الثالث » مس ماعدا خط المصحف من الجلد

والاوراق والحواشي ومابين السطور « الرابع » النوم الا ان يتوضا او يتيمم ان لم يكن له الماء بدلا عن الغسل « الخامس » الخضاب رجلا كان او امرئة وكذا يكره للمختضب قبل ان ياخذ اللون اجناب نفسه « السادس » التدهين « السابع » الجماع اذا كان جنابته بالاحتلام « الثامن » حمل المصحف « التاسع » تعليق المصحف ﴿ فصل ﴾ غسل الجنابة مستحب نفسي وواجب غيرى للغايات الواجبة ومستحب غيرى للغايات المستحبة والقول بوجوبه النفسى ضعيف ولا يجب فيه قصد الوجوب والندب بل لو قصد الخلاف لا يبطل اذا كان مع الجهل بل مع العلم اذا لم يكن بقصد التشريع وتحقق منه قصد القربة فلو كان قبل الوقت واعتقد دخوله فقصد الوجوب لا يكون باطلا وكذا العكس ومع الشك في دخوله يكفى الاتيان به بقصد القربة لاستحباب النفسى او بقصد احدى غاياته المندوبة او بقصد ما فى الواقع من الامر الوجوبى او الندبى والواجب فيه بعد النية غسل ظاهر تمام البدن دون البواطن منه فلا يجب غسل باطن العين والانف والاذن والفم ونحوها ولا يجب غسل الشعر مثل اللحية بل يجب غسل ما تحته من البشرة ولا يجزى غسله عن غسلها نعم يجب غسل الشعور الدقاق الصغار المحسوبة جزء من البدن مع البشرة والثقبة التى فى الاذن او الانف للحلقة ان كانت ضيقة لا يرى باطنها لايجب غسلها وان كانت واسعة بحيث تعد من الظاهر وجب غسلها وله كيفيتان « الاولى » الترتيب وهو ان يغسل الراس والرقبة اولا ثم الطرف الايمن من البدن ثم الطرف الايسر والاحوط ان يغسل النصف الايمن من الرقبة ثانيا مع الايمن والنصف الايسر مع الايسر والسرة والعورة يغسل نصفهما الايمن مع الايمن ونصفهما الايسر مع الايسر والاولى ان يغسل تمامهما مع كل من الطرفين والترتيب المذكور شرط واقعى فلو عكس ولو جهلا او سهوا بطل ولا يجب البدئة بالاعلى في كل عضو ولا الاعلى فالاعلى ولا الموالات العرفيه بمعنى التتابع ولا بمعنى عدم الجفاف فلو غسل راسه ورقبته في اول النهار والايمن في وسطه والايسر في اخره صح وكذا لايجب الموالات في اجزاء عضو واحد ولو تذكر بعد الغسل ترك جزء من احد الاعضاء رجع وغسل ذلك الجزء فان كان فى الايسر كفاه ذلك وان كان فى الراس او الايمن وجب غسل الباقى على الترتيب ولو اشتبه ذلك الجزء وجب غسل تمام المحتملات مع مراعاة الترتيب « الثانية » الارتماس وهو غمس تمام البدن فى الماء دفعة واحدة عرفية واللازم ان يكون تمام البدن تحت الماء في آن واحد وان كان غمسه على التدريج فلو خرج بعض بدنه قبل ان ينغمس البعض الاخر لم يكف كما اذا خرجت رجله او دخلت فى

الطين قبل ان يدخل راسه فى الماء او بالعكس بان خرج راسه من الماء قبل ان تدخل رجله ولا يلزم ان يكون تمام بدنه اومعظمه خارج الماء بل لوكان بعضه خارجا فارتمس كفى بل لو كان تمام بدنه تحت الماء فنوى الغسل وحرك بدنه كفى على الاقوى ولو تيقن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه وجبت الاعادة ولايكفى غسل ذلك الجزء فقط ويجب تخليل الشعر اذا شك في وصول الماء الى البشرة التى تحته ولا فرق في كيفية الغسل باحد النحوين بين غسل الجنابة وغيره من ساير الاغسال الواجبة والمندوبة نعم في غسل الجنابة لايجب الوضوء بل لايشرع بخلاف ساير الاغسال كما سياتى انشاء الله (مسئلة ١) الغسل الترتيبى افضل من الارتماسى (مسئلة ٢) قد يتعين الارتماسى كما اذا ضاق الوقت عن الترتيبى وقد يتعين الترتيبى كما في يوم الصوم الواجب وحال الاحرام وكذا اذا كان الماء للغير ولم يرض بالارتماس فيه (مسئلة ٣) يجوز فى الترتيبى ان يغسل كل عضو من اعضائه الثلثة بنحو الارتماس بل لو ارتمس فى الماء ثلث مرات مرة بقصد غسل الراس ومرة بقصد غسل الايمن ومرة بقصد الايسر كفى وكذا لو حرك بدنه تحت الماء ثلث مرات اوقصد بالارتماس غسل الراس وحرك بدنه تحت الماء بقصد الايمن وخرج بقصد الايسر ويجوز غسل واحد من الاعضاء بالارتماس والبقية بالترتيب بل يجوز غسل بعض كل عضو بالارتماس وبعضه الاخر بامرار اليد (مسئلة ٤) الغسل الارتماسى يتصور على وجهين احدهما ان يقصد الغسل باول جزء دخل فى الماء وهكذا الى الاخر فيكون حاصلا على وجه التدريج والثانى ان يقصد الغسل حين استيعاب الماء تمام بدنه وح يكون انيا وكلاهما صحيح ويختلف باعتبار القصد ولولم يقصد احد الوجهين صح ايضاً وانصرف الى التدريجى (مسئلة ٥) يشترط فى كل عضو ان يكون طاهرا حين غسله فلوكان نجسا طهره اولاً ولا يكفى غسل واحد لرفع الخبث والحدث كما مر فى الوضوء ولا يلزم طهارة جميع الاعضاء قبل الشروع في الغسل وان كان احوط (مسئلة ٦) يجب اليقين بوصول الماء الى جميع الاعضاء فلوكان حائل وجب رفعه ويجب اليقين بزواله مع سبق وجوده ومع عدم سبق وجوده يكفى الاطمينان بعدمه بعد الفحص (مسئلة ٧) اذا شك في شيء انه من الظاهر او الباطن يجب غسله على خلاف مامر في غسل النجاسات حيث قلنا بعدم وجوب غسله والفرق ان هناك الشك يرجع الى الشك في تنجسه بخلافه هنا حيث ان التكليف بالغسل معلوم فيجب تحصيل اليقين بالفراغ نعم لو كان ذلك الشيء باطنا سابقا وشك في انه صار ظاهرا ام لا فلسبقه بعدم الوجوب لايجب غسله

عملا بالاستصحاب (مسئلة ٨) مامر من انه لايعتبر الموالات فى الغسل الترتيبى انما هو فيما عدا غسل المستحاضة والمسلوس والمبطون فانه يجب فيه المبادرة اليه والى الصلوة بعده من جهة خوف خروج الحدث (مسئلة ٩) يجوز الغسل تحت المطر وتحت الميزاب ترتيبا لاارتماسا نعم اذا كان نهر كبير جاريا من فوق على نحو الميزاب لايبعد جواز الارتماس تحته ايضاً اذا استوعب الماء جميع بدنه على نحو كونه تحت الماء (مسئلة ١٠) يجوز العدول عن الترتيب الى الارتماس فى الاثناء وبالعكس لكن بمعنى رفع اليد عنه والاستيناف على النحو الاخر (مسئلة ١١) اذا كان حوض اقل من الكر يجوز الاغتسال فيه بالارتماس مع طهارة البدن لكن بعده يكون من المستعمل في رفع الحدث الاكبر فبناء على الاشكال فيه يشكل الوضوء والغسل منه بعد ذلك وكذا اذا قام فيه واغتسل بنحو الترتيب بحيث رجع ماء الغسل فيه واما اذا كان كرا اوازيد فليس كذلك نعم لايبعد صدق المستعمل عليه اذا كان بقدر الكر لاازيد واغتسل فيه مرارا عديدة لكن الاقوى كما مر جواز الاغتسال والوضوء من المستعمل (مسئلة ١٢) يشترط في صحة الغسل مامر من الشرائط فى الوضوء من النية واستدامتها الى الفراغ واطلاق الماء وطهارته وعدم كونه ماء الغسالة وعدم الضرر في استعماله واباحته واباحة ظرفه وعدم كونه من الذهب والفضة واباحة مكان الغسل ومصب مائه وطهارة البدن وعدم ضيق الوقت والترتيب في الترتيبى وعدم حرمة الارتماس فى الارتماسى منه كيوم الصوم وفي حال الاحرام والمباشرة في حال الاختيار وماعدا الاباحة وعدم كون الظرف من الذهب والفضة وعدم حرمة الارتماس من الشرائط واقعى لافرق فيها بين العمد والعلم والجهل والنسيان بخلاف المذكورات فان شرطيتها مقصورة حال العمد والعلم (مسئلة ١٣) اذا خرج من بيته بقصد الحمام والغسل فيه فاغتسل بالداعى الاول لكن كان بحيث لوقيل له حين الغمس فى الماء ماتفعل يقول اغتسل فغسله صحيح واما اذا كان غافلا بالمرة بحيث لوقيل له ماتفعل يبقى متحيرا فغسله ليس بصحيح (مسئلة ١٤) اذا ذهب الى الحمام ليغتسل وبعد ماخرج شك في انه اغتسل ام لا يبنى على العدم ولوعلم انه اغتسل لكن شك في انه على الوجه الصحيح ام لا يبنى على الصحة (مسئلة ١٥) اذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبين ضيقه وان وظيفته كانت هو التيمم فان كان على وجه الداعى يكون صحيحاً وان كان على وجه التقييد يكون باطلا ولو تيمم باعتقاد الضيق فتبين سعته ففى صحته وصحة صلوته اشكال (مسئلة ١٦) اذا كان من قصده عدم اعطاء الاجرة للحمامى فغسله باطل وكذا اذا

كان بنائه على النسيئة من غير احراز رضى الحمامى بذلك وان استرضاه بعد الغسل ولو كان بنائهما على النسيئة ولكن كان بانيا على عدم اعطاء الاجرة او على اعطاء الفلوس الحرام ففى صحته اشكال (مسئلة ١٧) اذا كان ماء الحمام مباحا لكن سخن بالحطب المغصوب لامانع من الغسل فيه لان صاحب الحطب يستحق عوض حطبه ولا يصير شريكا فى الماء ولا صاحب حق فيه (مسئلة ١٨) الغسل في حوض المدرسة لغير اهله مشكل بل غير صحيح بل وكذا لاهله الا اذا علم عموم الوقفية او الاباحة (مسئلة ١٩) الماء الذى يسبلونه يشكل الوضوء والغسل منه الا مع العلم بعموم الاذن (مسئلة ٢٠) الغسل بالمئزر الغصبى باطل (مسئلة ٢١) ماء غسل المرئة من الجنابة والحيض والنفاس وكذا اجرة تسخينه اذا احتاج اليه على زوجها على الاظهر لانه يعد جزء من نفقتها (مسئلة ٢٢) اذا اغتسل المجنب في شهر رمضان اوصوم غيره او فى حال الاحرام ارتماسا نسيانا لا يبطل صومه ولا غسله وان كان متعمداً بطلا معا ولكن لا يبطل احرامه وان كان اثما وربما يقى لونوى الغسل حال الخروج من الماء صح غسله وهو في صوم رمضان مشكل لحرمة اتيان المفطر فيه بعد البطلان ايضاً لخروجه من الماء ايضاً حرام كمكثه تحت الماء بل يمكن ان يقى ان الارتماس فعل واحد مركب من الغمس والخروج فكله حرام وعليه يشكل في غير شهر رمضان ايضاً نعم لو تاب ثم خرج بقصد الغسل صح ﴿ فصل في مستحبات غسل الجنابة ﴾ وهى امور « احدها » الاستبراء من المنى بالبول قبل الغسل « الثانى » غسل اليدين ثلثا الى المرفقين او الى نصف الذراع او الى الزندين من غير فرق بين الارتماس والترتيب « الثالث » المضمضة والاستنشاق بعد غسل اليدين ثلث مرات ويكفى مرة ايضاً « الرابع » ان يكون مائه فى الترتيبى بمقدار صاع وهو ستمائه واربعة عشر مثقالا وربع مثقال « الخامس » امرار اليد على الاعضاء لزيادة الاستظهار « السادس » تخليل الحاجب الغير المانع لزيادة الاستظهار « السابع » غسل كل من الاعضاء الثلثة ثلثا « الثامن » التسمية بان يقول بسم الله والاولى ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم « التاسع » الدعاء المأثور فى حال الاشتغال وهو اللهم طهر قلبي وتقبل سعى واجعل ماعندك خيراً لى اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين او يقول اللهم طهر قلبى واشرح صدرى واجر على لسانى مدحتك والثناء عليك اللهم اجعله لى طهورا وشفاء ونورا انك على كل شيء قدير ولو قرأ هذا الدعاء بعد الفراغ ايضاً كان اولى « العاشر » الموالات والابتداء بالاعلى في كل من الاعضاء فى الترتيبى (مسئلة ١)

يكره الاستعانة بالغير فى المقدمات القريبه على ما مر فى الوضوء (مسئلة ٢) الاستبراء بالبول قبل الغسل ليس شرطا في صحته وانما فائدته عدم وجوب الغسل اذا خرج منه رطوبة مشتبهة بالمنى فلو لم يستبرء واغتسل وصلى ثم خرج منه المنى اوالرطوبة المشتبهة لاتبطل صلوته ويجب عليه الغسل لما سيأتى (مسئلة ٣) اذا اغتسل بعد الجنابة بالانزال ثم خرج منه رطوبة مشتبهة بين البول والمني فمع عدم الاستبراء قبل الغسل بالبول يحكم عليها بانها منى فيجب الغسل ومع الاستبراء بالبول وعدم الاستبراء بالخرطات بعده يحكم بانه بول فيوجب الوضوء ومع عدم الامرين يجب الاحتياط بالجمع بين الغسل والوضوء ان لم يحتمل غيرهما وان احتمل كونها مذيا مثلا بان يدور الامر بين البول والمنى والمذى فلا يجب عليه شيء وكذا حال الرطوبة الخارجة بدوا من غير سبق جنابة فانها مع دورانها بين المنى والبول يجب الاحتياط بالوضوء والغسل ومع دورانها بين الثلثة او بين كونها منيا اومذيا او بولا اومذيا لاشيء عليه (مسئلة ٤) اذا خرجت منه رطوبة مشتبهة بعد الغسل وشك في انه استبرء بالبول ام لا بنى على عدمه فيجب عليه الغسل والاحوط ضم الوضوء ايضاً (مسئلة ٥) لافرق في جريان حكم الرطوبه المشتبهة بين ان يكون الاشتباه بعد الفحص والاختبار اولاجل عدم امكان الاختبار من جهة العمى اوالظلمة اونحو ذلك (مسئلة ٦) الرطوبة المشتبهة الخارجة من المرئة لاحكم لها وان كانت قبل استبرائها فيحكم عليها بعدم الناقضية وعدم النجاسة الا اذا علم انها اما بول اومنى (مسئلة ٧) لافرق في ناقضية الرطوبة المشتبهة الخارجة قبل البول بين ان يكون مستبرء بالخرطات ام لا وربما يقى اذا لم يمكنه البول تقوم الخرطات مقامه وهو ضعيف (مسئلة ٨) اذا احدث بالاصغر في اثناء غسل الجنابة الاقوى عدم بطلانه نعم يجب عليه الوضوء بعده لكن الاحوط اعادة الغسل بعد اتمامه والوضوء بعده اوالاستيناف والوضوء بعده وكذا اذا احدث في ساير الاغسال ولافرق بين ان يكون الغسل ترتيبيا اوارتماسيا اذا كان على وجه التدريج واما اذا كان على وجه الانية فلا يتصور فيه حدوث الحدث في اثنائه (مسئلة ٩) اذا احدث بالاكبر في اثناء الغسل فان كان مماثلا للحدث السابق كالجنابة في اثناء غسلها اوالمس في اثناء غسله فلا اشكال في وجوب الاستيناف وان كان مخالفا له فالاقوى عدم بطلانه فيتمه و ياتى بالاخر و يجوز الاستيناف بغسل واحد لهما و يجب الوضوء بعده ان كانا غير الجنابة او كان السابق هو الجنابة حتى لو استانف وجمعهما بنية واحدة على الاحوط وان كان اللاحق جنابة فلاحاجة الى الوضوء سواء اتمه واتى

للجنابة بعده اواستانف وجمعها بنية واحدة (مسئلة ١٠) الحدث الاصغر في اثناء الاغسال المستحبة ايضاً لايكون مبطلا لها نعم فی الاغسال المستحبة لاتيان فعل كغسل الزيارة والاحرام لايبعد البطلان كما ان حدوثه بعده وقبل الاتيان بذلك الفعل كك كما سياتی (مسئلة ١١) اذا شك فی غسل عضو من الاعضاء الثلثة اوفی شرطه قبل الدخول فی العضو الاخر رجع واتی به وان كان بعد الدخول فيه لم يعتن به و يبنی على الاتيان على الاقوی وان كان الاحوط الاعتناء مادام فی الاثناء ولم يفرغ من الغسل كما فی الوضوء نعم لوشك فی غسل الايسر اتی به وان طال الزمان لعدم تحقق الفراغ ح لعدم اعتبار الموالات فيه وان كان يحتمل عدم الاعتناء اذا كان معتاد الموالاة (مسئلة ١٢) اذا ارتمس فی الماء بعنوان الغسل ثم شك فی انه كان ناو يا للغسل الارتماسی حتی يكون فارغا اولغسل الراس والرقبة فی الترتيبی حتی يكون فی الاثناء و يجب عليه الاتيان بالطرفين يجب عليه الاستيناف نعم يكفيه غسل الطرفين بقصد الترتيبی لانه ان كان بارتماسه قاصدا للغسل الارتماسی فقد فرغ وان كان قاصداً للراس والرقبة فباتيان غسل الطرفين يتم الغسل الترتيبی (مسئلة ١٣) اذا انغمس فی الماء بقصد الغسل الارتماسی ثم تبين له بقاء جزء من بدنه غير منغسل يجب عليه الاعادة ترتيبا اوارتماسا ولا يكفيه جعل ذلك الارتماس للراس والرقبة ان كان الجزء الغير المنغسل فی الطرفين فياتی بالطرفين الاخرين لانه قصد به تمام الغسل ارتماساً لاخصوص الراس والرقبة ولا يكفی نيتهما فی ضمن المجموع (مسئلة ١٤) اذا صلی ثم شك فی انه اغتسل للجنابة ام لا يبنی على صحة صلوته ولكن يجب عليه الغسل للاعمال الاتية ولو كان الشك فی اثناء الصلوة بطلت لكن الاحوط اتمامها ثم الاعادة (مسئلة ١٥) اذا اجتمع عليه اغسال متعددة فاما ان يكون جميعها واجبا او يكون جميعها مستحبا او يكون بعضها واجبا و بعضها مستحبا ثم اما ان ينوی الجميع اوالبعض فان نوی الجميع بغسل واحد صح فی الجميع وحصل امتثال امر الجميع وكذا ان نوی رفع الحدث او الاستباحة اذا كان جميعها او بعضها لرفع الحدث والاستباحة وكذا لونوی القربة وح فان كان فيها غسل الجنابة لاحاجة الی الوضوء بعده اوقبله والا وجب الوضوء وان نوی واحدا منها وكان واجبا كفی عن الجميع ايضاً على الاقوی وان كان ذلك الواجب غير غسل الجنابة وكان من جملتها لكن على هذا يكون امتثالا بالنسبة الی مانوی واداء بالنسبة الی البقية ولا حاجة الی الوضوء اذا كان فيها الجنابة وان كان الاحوط مع كون احدها الجنابة ان ينوی غسل الجنابة وان نوی بعض المستحبات

كفی ايضاً عن غيره من المستحبات واما كفايته عن الواجب ففيه اشكال وان كان غير بعيد لكن لا يترك الاحتياط (مسئلة ١٦) الاقوی صحة غسل الجمعه من الجنب والحايض بل لا يبعد اجزائه عن غسل الجنابة بل عن غسل الحيض اذا كان بعد انقطاع الدم (مسئلة ١٧) اذا كان يعلم اجمالا ان عليه اغسالا لكن لا يعلم بعضها بعينه يكفيه ان يقصد جميع ماعليه كما يكفيه ان يقصد البعض المعين و يكفی عن غير المعين بل اذا نوی غسلا معينا ولا يعلم ولو اجمالا غيره وكان عليه فی الواقع كفی عنه ايضاً وان لم يحصل امتثال امره نعم اذا نوی بعض الاغسال ونوی عدم تحقق الاخر ففی كفايته عنه اشكال بل صحته ايضاً لاتخلو عن اشكال بعد كون حقيقة الاغسال واحدة ومن هذا يشكل البناء على عدم التداخل بان ياتی باغسال متعددة كل واحد بنية واحد منها لكن لا اشكال اذا اتی فيما عدا الاول برجاء الصحة والمطلوبية

﴿ فصل فی الحيض ﴾ وهو دم خلقه الله تعالی فی الرحم لمصالح وفی الغالب اسود اواحمر غليظ طری حار يخرج بقوة وحرقة كما ان دم الاستحاضة بعكس ذلك و يشترط ان يكون بعد البلوغ وقبل الياس فما كان قبل البلوغ او بعد الياس ليس بحيض وان كان بصفاته والبلوغ يحصل باكمال تسع سنين والياس ببلوغ ستين سنة فی القرشية وخمسين فی غيرها والقرشية من انتسب الی نضر بن كنانة ومن شك فی كونها قرشية يلحقها حكم غيرها والمشكوك البلوغ محكوم بعدمه والمشكوك ياسها كك (مسئلة ١) اذا خرج ممن شك فی بلوغها دم وكان بصفات الحيض يحكم بكونه حيضا و يجعل علامة على البلوغ بخلاف ما اذا كان بصفات الحيض وخرج ممن علم عدم بلوغها فانه لا يحكم بحيضيته وهذا هو المراد من شرطية البلوغ (مسئلة ٢) لافرق فی كون الياس بالستين اوالخمسين بين الحرة والامة وحار المزاج وبارده واهل مكان ومكان (مسئلة ٣) لا اشكال فی ان الحيض يجتمع مع الارضاع وفی اجتماعه مع الحمل قولان الاقوی انه يجتمع معه سواء كان قبل الاستبانة او بعدها وسواء كان فی العادة او قبلها او بعدها نعم فيما كان بعد العادة بعشرين يوما الاحوط الجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة (مسئلة ٤) اذا انصب الدم من الرحم الی فضاء الفرج وخرج منه شیء فی الخارج ولو بمقدار راس ابرة لا اشكال فی جريان احكام الحيض واما اذا انصب ولم يخرج بعد وان كان يمكن اخراجه بادخال قطنة اواصبع ففی جريان احكام الحيض اشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع بين احكام الطاهر والحائض ولا فرق بين ان يخرج من المخرج الاصلی اوالعارضی

(مسئلة ٥) اذا شكت فى ان الخارج دم اوغير دم اورات دما فى ثوبها وشكت فى انه من الرحم اومن غيره لاتجرى احكام الحيض وان علمت بكونه دما واشتبه عليها فاما ان يشتبه بدم الاستحاضة او بدم البكارة او بدم القرحة فان اشتبه بدم الاستحاضة يرجع الى الصفات فان كان بصفة الحيض يحكم بانه حيض والا فان كان فى ايام العادة فكذلك والا فيحكم بانه استحاضة وان اشتبه بدم البكارة يختبر بادخال قطنة في الفرج والصبر قليلا ثم اخراجها فان كانت مطوقة بالدم فهو بكارة وان كانت منغمسة به فهو حيض والاختبار المذكور واجب فلو صلت بدونه بطلت وان تبين بعد ذلك عدم كونه حيضا الا اذا حصل منها قصد القربة بان كانت جاهلة اوعاملة ايضاً اذا فرض حصول قصد القربة مع العلم ايضاً واذا تعذر الاختبار ترجع الى الحالة السابقة من طهر اوحيض والا فتبنى علي الطهارة لكن مراعاة الاحتياط اولى ولا يلحق بالبكارة فى الحكم المذكور غيرها كالقرحة المحيطة باطراف الفرج وان اشتبه بدم القرحة فالمشهور ان الدم ان كان يخرج من الطرف الايسر فحيض والا فمن القرحة الاان يعلم ان القرحة فى الطرف الايسر لكن الحكم المذكور مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع بين اعمال الطاهرة والحائض ولو اشتبه بدم اخر حكم عليه بعدم الحيضية الا ان يكون الحالة السابقة هى الحيضية (مسئلة ٦) اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة فاذا رات يوما او يومين اوثلثة الاساعة مثلا لايكون حيضا كما ان اقل الطهر عشرة ايام وليس لاكثره حد و يكفى الثلثة الملفقة فاذا رات في وسط اليوم الاول واستمر الي وسط اليوم الرابع يكفى فى الحكم بكونه حيضا والمشهور اعتبروا التوالى فى الايام الثلثة نعم بعد توالى الثلثة فى الاول لايلزم التوالى فى البقية فلو رات ثلثة متفرقة في ضمن العشرة لايكفى وهو محل اشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع بين اعمال المستحاضة وتروك الحائض فيها وكذا اعتبروا استمرار الدم فى الثلثة ولو فى فضاء الفرج والاقوى كفاية الاستمرار العرفى وعدم مضرية الفترات اليسيرة فى البين بشرط ان لا ينقص من ثلثة بان كان بين اول الدم واخره ثلثة ايام ولو ملفقة فلو لم تر فى الاول مقدار نصف ساعة من اول النهار ومقدار نصف ساعة فى اخر اليوم الثالث لايحكم بحيضيته لانه يصير ثلثه الا ساعة مثلا والليالى المتوسطة داخلة فيعتبر الاستمرار العرفي فيها ايضاً بخلاف ليلة اليوم الاول وليلة اليوم الرابع فلو رات من اول نهار اليوم الاول الى اخر نهار اليوم الثالث كفى (مسئلة ٧) قدعرفت ان اقل الطهر عشرة فلو رات الدم يوم التاسع اوالعاشر بعد الحيض السابق لايحكم عليها بالحيضية واما اذا

رات يوم الحادى عشر بعد الحيض السابق فيحكم بحيضيته اذا لم يكن مانع اخر والمشهور على اعتبار هذا الشرط اى مضى عشرة من الحيض السابق فى حيضية الدم اللاحق مطلقاً ولذا قالوا لورات ثلثة مثلا ثم انقطع يوما اوازيد ثم رات وانقطع على العشرة ان الطهر المتوسط ايضاً حيض والا لزم كون الطهر اقل من عشرة وما ذكروه محل اشكال بل المسلم انه لايكون بين الحيضين اقل من عشرة واما بين ايام الحيض الواحد فلا فالاحوط مراعات الاحتياط بالجمع فى الطهر بين ايام الحيض الواحد كما فى الفرض المذكور (مسئلة ٨) الحائض اما ذات العادة اوغيرها والاولى اما وقتية وعدديه اووقتية فقط اوعددية فقط والثانية اما مبتداة وهى التى لم تر الدم سابقا وهذا الدم اول مارات واما مضطربة وهى التى رات الدم مكررا لكن لم تستقر لها عادة واما ناسية وهى التى نسيت عادتها و يطلق عليها المتحيره ايضاً وقد يطلق عليها المضطربة و يطلق المبتداة على الاعم ممن لم تر الدم سابقاً ومن لم تستقر لها عادة اى المضطربة بالمعنى الاول (مسئلة ٩) تتحقق العادة برؤية الدم مرتين متماثلين فان كانا متماثلين فى الوقت والعدد فهى ذات العادة الوقتية والعددية كان رات فى اول شهر خمسة ايام وفى اول الشهر الاخر ايضاً خمسة ايام وان كانا متماثلين فى الوقت دون العدد فهي ذات العادة الوقتية كما اذا رات فى اول شهر خمسة وفى اول الشهر الاخر ستة اوسبعة مثلا وان كانا متماثلين فى العدد فقط فهى ذات العادة العددية كما اذا رات فى اول شهر خمسة وبعد عشرة ايام اوازيد رات خمسة اخرى (مسئلة ١٠) صاحبة العادة اذا رات الدم مرتين متماثلتين على خلاف العادة الاولى تنقلب عادتها الى الثانية وان رات مرتين علي خلاف الاولى لكن غيرمتماثلتين يبقى حكم الاولى نعم لورات على خلاف العادة الاولى مرات عديدة مختلفة تبطل عادتها وتلحق بالمضطربة (مسئلة ١١) لايبعد تحقق العادة المركبة كما اذا رات فى الشهر الاول ثلثة وفى الثانى اربعة وفى الثالث ثلثة وفى الرابع اربعة اورات شهرين متواليين ثلثة وشهرين متواليين اربعة ثم شهرين متواليين ثلثة وشهرين متواليين اربعة فتكون ذات عادة على النحو المزبور لكن لايخلو عن اشكال خصوصاً فى مثل الفرض الثانى حيث يمكن ان يقال ان الشهرين المتواليين على خلاف السابقين يكونان ناسخين للعادة الاولى فالعمل بالاحتياط اولى نعم اذا تكررت الكيفية المذكورة مرارا عديده بحيث يصدق فى العرف ان هذه الكيفية عادتها وايامها لااشكال فى اعتبارها فالاشكال انما هو فى ثبوت العادة الشرعية بذلك وهى الرؤية كذلك مرتين (مسئلة ١٢) قدتحصل العادة بالتميز كما

فى المرئة المستمرة الدم اذا رات خمسة ايام مثلا بصفات الحيض فى اول الشهر الاول ثم رات بصفات الاستحاضة وكك رات فى اول الشهر الثانى خمسة ايام بصفات الحيض ثم رات بصفات الاستحاضة فح تصير ذات عادة عددية وقتية واذا رات فى اول الشهر الاول خمسة بصفات الحيض وفى اول الشهر الثانى ستة اوسبعة مثلا فتصيرح ذات عادة وقتية واذا رات فى اول الشهر الاول خمسة مثلا وفى العاشر من الشهر الثانى مثلا خمسة بصفات الحيض فتصير ذات عادة وقتية (مسئلة ١٣) اذا رات حيضين متواليين متماثلين مشتملين على النقاء فى البين فهل العادة ايام الدم فقط اومع ايام النقاء اوخصوص ماقبل النقاء الاظهر الاول مثلا اذا رات اربعة ايام ثم طهرت فى اليوم الخامس ثم رات فى السادس كك فى الشهر الاول والثانى فعادتها خمسة ايام لا ستة ولا اربعة فاذا تجاوز دمها رجعت الى خمسة متوالية وتجعلها حيضا لاستة ولا بان تجعل اليوم الخامس يوم النقاء والسادس ايضاً حيضا ولا الى الاربعة (مسئلة ١٤) يعتبر فى تحقق العادة العددية تساوى الحيضين وعدم زيادة احديهما على الاخرى ولو بنصف يوم اواقل فلو رات خمسة فى الشهر الاول وخمسه وثلث اوربع يوم فى الشهر الثانى لاتحقق العادة من حيث العدد نعم لوكانت الزيادة يسيرة لاتضر وكذا فى العادة الوقتية تفاوت الوقت ولو بثلث اوربع يوم يضر واما التفاوت اليسير فلا يضر لكن المسئلة لاتخ عن اشكال فالأولى مراعاة الاحتياط (مسئلة ١٥) صاحبة العادة الوقتية سواء كانت عددية ايضاً ام لا تترك العبادة بمجرد رؤية الدم فى العادة اومع تقدمه اوتاخره يوما او يومين اوازيد على وجه يصدق عليه تقدم العادة اوتاخرها ولولم يكن الدم بالصفات وترتب عليه جميع احكام الحيض فان علمت بعد ذلك عدم كونه حيضا لانقطاعه قبل تمام ثلثة ايام تقضى ماتركته من العبادات واماغيرذات العادة المذكورة كذات العادة العددية فقط والمبتدئة والمضطربة والناسية فانها تترك العبادة وترتب احكام الحيض بمجرد رؤيته اذا كان بالصفات وامامع عدمها فتحتاط بالجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة الى ثلثة ايام فان رات ثلثة اوازيد تجعلها حيضاً نعم لوعلمت انه يستمر الى ثلثة ايام تركت العبادة بمجرد الرؤية وان تبين الخلاف تقضى ماتركته (مسئلة ١٦) صاحبة العادة المستقرة فى الوقت والعدد اذا رات العدد فى غير وقتها ولم تره فى الوقت تجعله حيضا سواء كان قبل الوقت او بعده (مسئلة ١٧) اذا رات قبل العادة وفيها ولم يتجاوز المجموع عن العشرة جعلت المجموع حيضا وكذا اذا رات فى العادة و بعدها ولم يتجاوز عن العشرة اورات قبلها وفيها وبعدها وان تجاوز

العشرة فى الصور المذكورة فالحيض ايام العادة فقط والبقية استحاضة (مسئلة ١٨) اذا رات ثلثة ايام متواليات وانقطع ثم رات ثلثة ايام اوازيد فان كان مجموع الدمين والنقاء المتخلل لايزيد عن عشرة كان الطرفان حيضا وفى النقاء المتخلل تحتاط بالجمع بين تروك الحايض واعمال المستحاضة وان تجاوز المجموع عن العشرة فان كان احدهما فى ايام العادة دون الاخر جعلت مافى العادة حيضا وان لم يكن واحد منها فى العادة فتجعل الحيض ما كان منها واجدا للصفات وان كانا متساويين فى الصفات فالاحوط جعل اولها حيضا وان كان الاقوى التخيير وان كان بعض احدهما فى العادة دون الاخر جعلت مابعضه فى العادة حيضا وان كان بعض كل واحد منها فى العادة فان كان مافى الطرف الاول من العادة ثلثة ايام اوازيد جعلت الطرفين من العادة حيضا وتحتاط فى النقاء المتخلل وماقبل الطرف الاول وما بعد الطرف الثانى استحاضة وان كان مافى العادة فى الطرف الاول اقل من ثلثة تحتاط فى جميع ايام الدمين والنقاء بالجمع بين الوظيفتين (مسئلة ١٩) اذا تعارض الوقت والعدد فى ذات العادة الوقتية العددية يقدم الوقت كما اذا رات فى ايام العادة اقل اواكثر من عدد العادة ودما اخر فى غير ايام العادة بعددها فتجعل مافى ايام العادة حيضا وان كان متاخرا وربما يرجح الاسبق فالاولى فيما اذا كان الاسبق العدد فى غير ايام العادة الاحتياط فى الدمين بالجمع بين الوظيفتين (مسئلة ٢٠) ذات العادة العددية اذا رات ازيد من العدد ولم يتجاوز العشره فالمجموع حيض وكذا ذات الوقت اذا رات ازيد من الوقت (مسئلة ٢١) اذا كانت عادتها فى كل شهر مرة فرات فى شهر مرتين مع فصل اقل الطهر وكانا بصفة الحيض فكلاهما حيض سواء كانت ذات عادة وقتا اوعددا اولا وسواء كانا موافقين للعدد والوقت اويكون احدهما مخالفا (مسئلة ٢٢) اذا كانت عادتها فى كل شهر مرة فرات فى شهر مرتين مع فصل اقل الطهر فان كانت احديهما فى العادة والاخرى فى غير وقت العادة ولم تكن الثانية بصفة الحيض تجعل مافي الوقت وان لم يكن بصفة الحيض حيضا وتحتاط فى الاخرى وان كانتا معا في غير الوقت فمع كونهما واجدتين كلتاهما حيض ومع كون احديهما واجدة تجعلها حيضا وتحتاط فى الاخرى ومع كونهما فاقدتين تجعل احديهما حيضا والاحوط كونها الاولى وتحتاط فى الاخرى (مسئلة ٢٣) اذا انقطع الدم قبل العشرة فان علمت بالنقاء وعدم وجود الدم فى الباطن اغتسلت وصلت ولاحاجة الى الاستبراء وان احتملت بقائه فى الباطن وجب عليها الاستبراء واستعلام الحال بادخال قطنة واخراجها بعد الصبر هنيئة فان خرجت

نقية اغتسلت وصلت وان خرجت ملطخة ولو بصفرة صبرت حتى تنقى اوتنقضى عشرة ايام ان لم تكن ذات عادة اوكانت عادتها عشرة وان كانت ذات عادة اقل من عشرة فكذلك مع علمها بعدم التجاوز عن العشرة واما اذا احتملت التجاوز فعليها الاستظهار بترك العبادة استحبابا يوم او يومين اوالى العشرة مخيرة بينها فان انقطع الدم على العشرة اواقل فالمجموع حيض فى الجميع وان تجاوز فسيجيء حكمه (مسئلة ٢٤) اذا تجاوز الدم عن مقدار العادة وعلمت انه يتجاوز عن العشرة تعمل عمل الاستحاضة فيما زاد ولاحاجة الى الاستظهار (مسئلة ٢٥) اذا انقطع الدم بالمرة وجب الغسل والصلوة وان احتملت العود قبل العشرة بل وان ظنت بل وان كانت معتادة بذلك على اشكال نعم لو علمت العود فالاحوط مراعاة الاحتياط فى ايام النقاء لما مر من ان فى النقاء المتخلل يجب الاحتياط (مسئلة ٢٦) اذا تركت الاستبراء وصلت بطلت وان تبين بعد ذلك كونها طاهرة الا اذا حصلت منها نية القربة (مسئلة ٢٧) اذا لم يمكن الاستبراء لظلمة اوعمى فالاحوط الغسل والصلوة الى زمان حصول العلم بالنقاء فتعيد الغسل ح وعليها قضاء ماصامت والاولى تجديد الغسل فى كل وقت تحتمل النقاء ﴿ فصل ﴾ فى حكم تجاوز الدم عن العشرة (مسئلة ١) من تجاوز دمها عن العشرة سواء استمر الى شهر اواقل اوازيد اما ان تكون ذات عادة اومبتدئة اومضطربة اوناسية اما ذات العادة فتجعل عادتها حيضا وان لم تكن بصفات الحيض والبقية استحاضة وان كانت بصفاته اذا لم تكن العادة حاصلة من التمييز بان يكون من العادة المتعارفة والا فلا يبعد ترجيح الصفات على العادة بجعل مابالصفة حيضا دون مافى العادة الفاقدة واما المبتدئة والمضطربة بمعنى من لم تستقر لها عادة فترجع الى التمييز فتجعل ماكان بصفة الحيض حيضا وماكان بصفة الاستحاضة استحاضة بشرط ان لا يكون اقل من ثلثة ولا ازيد من العشرة وان لا يعارضه دم اخر واجد للصفات كما اذا رات خمسة ايام مثلا دما اسوداً وخمسة ايام اصفراً ثم خمسة ايام اسود ومع فقد الشرطين اوكون الدم لونا واحدا ترجع الى اقاربها فى عدد الايام بشرط اتفاقها اوكون النادر كالمعدوم ولا يعتبر اتحاد البلد ومع عدم الاقارب اواختلافها ترجع الى الروايات مخيرة بين اختيار الثلثة فى كل شهر اوستة او سبعة واما الناسيه فترجع الى التمييز ومع عدمه الى الروايات ولا ترجع الى اقاربها والاحوط ان تختار السبع (مسئلة ٢) المراد من الشهر ابتداء رؤية الدم الى ثلثين يوما وان كان فى اواسط الشهر الهلالى اواواخره (مسئلة ٣) الاحوط ان تختار العدد فى اول رؤية الدم الا اذا كان مرجح لغير الاول

(مسئلة ٤) يجب الموافقة بين الشهور فلواختارت فى الشهر الاول اوله ففى الشهر الثانى ايضاً كك وهكذا (مسئلة ٥) اذا تبين بعد ذلك ان زمان الحيض غير مااختارته وجب عليها قضاء مافات منها من الصلوات وكذا اذا تبينت الزيادة والنقيصة (مسئلة ٦) صاحبة العادة الوقتية اذا تجاوز دمها العشرة فى العدد حالها حال المبتدئة فى الرجوع الى الاقارب والرجوع الى التخيير المذكور مع فقدهم اواختلافهم واذا علمت كونه ازيد من الثلثة ليس لها ان تختارها كما انها لو علمت انه اقل من السبعة ليس لها اختيارها (مسئلة ٧) صاحبة العادة العددية ترجع فى العدد الى عادتها واما فى الزمان فتاخذ بما فيه الصفة ومع فقد التمييز تجعل العدد فى الاول على الاحوط وان كان الاقوى التخيير وان كان هناك تميز لكن لم يكن موافقا للعدد فتاخذه وتزيد مع النقصان وتنقص مع الزيادة (مسئلة ٨) لافرق فى الوصف بين الاسود والاحمر فلو رات ثلثة ايام اسوداً وثلثة احمراً ثم بصفة الاستحاضة تتحيض بستة (مسئلة ٩) لو رات بصفة الحيض ثلثة ايام ثم ثلثة ايام بصفة الاستحاضة ثم بصفة الحيض خمسة ايام اوازيد تجعل الحيض الثلثة الاولى واما لو رات بعد الستة الاولى ثلثة ايام اواربعة بصفة الحيض تجعل الحيض الدمين الاول والاخير وتحتاط فى البين مما هو بصفة الاستحاضة لانه كالنقاء المتخلل بين الدمين (مسئلة ١٠) اذا تخلل بين المتصفين بصفة الحيض عشرة ايام بصفة الاستحاضة جعلتهما حيضين اذا لم يكن كل واحد منهما اقل من ثلثة (مسئلة ١١) اذا كان مابصفة الحيض ثلثة متفرقة فى ضمن عشرة تحتاط فى جميع العشرة (مسئلة ١٢) لابد فى التميز ان يكون بعضها بصفة الاستحاضة وبعضها بصفة الحيض فاذا كانت مختلفة فى صفات الحيض فلا تميز بالشدة والضعف اوغيرهما كما اذا كان فى احدهما وصفان وفى الاخر وصف واحد بل مثل هذا فاقد التميز ولا يعتبر اجتماع صفات الحيض بل يكفى واحدة منها (مسئلة ١٣) ذكر بعض العلماء الرجوع الى الاقران مع فقد الاقارب ثم الرجوع الى التخيير بين الاعداد ولا دليل عليه فترجع الى التخيير بعد فقد الاقارب (مسئلة ١٤) المراد من الاقارب اعم من الابويني والابى اوالامي فقط ولا يلزم فى الرجوع اليهم حيوتهم (مسئلة ١٥) فى الموارد التى تتخير بين جعل الحيض اول الشهر اوغيره اذا عارضها زوجها وكان مختارها منافيا لحقه وجب عليها مراعاة حقه وكذا فى الامة مع السيد واذا ارادت الاحتياط الاستحبابى فمنعها زوجها اوسيدها يجب تقديم حقهما نعم ليس لهما منعها عن الاحتياط الوجوبى (مسئلة ١٦) فى كل مورد تحيضت من اخذ عادة اوتميز اورجوع الى الاقارب اوالى التخيير بين

الاعداد المذكورة فتبين بعد ذلك كونه خلاف الواقع يلزم عليها التدارك بالقضاء اوالاعادة

﴿ فصلٌ في احكام الحائض ﴾ وهى امور « احدها » يحرم عليها العبادات المشروطة بالطهارة كالصلوة والصوم والطواف والاعتكاف « الثانى » يحرم عليها مس اسم الله وصفاته الخاصة بل غيرها ايضاً اذا كان المراد بها هو الله وكذا مس اسماء الانبياء والائمة على الاحوط وكذ امس كتابة القرآن على التفصيل الذى مر فى الوضوء « الثالث » قرائة آيات السجدة بل سورها على الاحوط « الرابع » اللبث فى المساجد « الخامس » وضع شئٍ فيها اذا استلزم الدخول « السادس » الاجتياز من المسجدين والمشاهد المشرفة كساير المساجد دون الرواق منها وان كان الاحوط الحاقه بها هذا مع عدم لزوم الهتك والا حرم واذا حاضت فى المسجدين تتيمم وتخرج الا اذا كان زمان الخروج اقل من زمان التيمم اومساويا (مسئلة ١) اذا حاضت في اثناء الصلوة ولو قبل السلام بطلت وان شكت في ذلك صحت وان تبين بعد ذلك ينكشف بطلانها ولا يجب عليها الفحص وكذا الكلام في ساير مبطلات الصلوة (مسئلة ٢) يجوز للحائض سجدة الشكر ويجب عليها سجدة التلاوة اذا استمعت بل او سمعت آيتها ويجوز لها اجتياز غير المسجدين لكن يكره وكذا يجوز لها اجتياز المشاهد المشرفة (مسئلة ٣) لا يجوز لها دخول المساجد بغير الاجتياز بل معه ايضاً فى صورة استلزامه تلويثها « السابع » وطيها في القبل حتى بادخال الحشفة من غير انزال بل بعضها على الاحوط ويحرم عليها ايضاً ويجوز الاستمتاع بغير الوطى من التقبيل والتفخيذ والضم نعم يكره الاستمتاع بما بين السرة والركبة منها بالمباشرة واما فوق اللباس فلا باس واما الوطى فى دبرها فجوازه محل اشكال واذا خرج دمها من غير الفرج فوجوب الاجتناب عنه غير معلوم بل الاقوى عدمه اذا كان من غير الدبر نعم لا يجوز الوطى فى فرجها الخالى عن الدم ح (مسئلة ٤) اذا اخبرت بانها حائض يسمع منها كما لو اخبرت بانها طاهر (مسئلة ٥) لا فرق فى حرمة وطى الحائض بين الزوجة الدائمة والمتعة والحرة والامة والاجنبية والمملوكة كما لا فرق بين ان يكون الحيض قطعيا وجدانيا او كان بالرجوع الى التميز اونحوه بل يحرم ايضاً فى زمان الاستظهار اذا تحيضت واذا حاضت فى حال المقاربة يجب المبادرة بالاخراج « الثامن » وجوب الكفارة بوطيها وهى دينار فى اول الحيض ونصفه فى وسطه وربعه فى اخره اذا كانت زوجة من غير فرق بين الحرة والامة والدائمة والمنقطعة واذا كانت مملوكة للواطى فكفارته ثلثة امداد من طعام يتصدق بها على ثلثة مساكين لكل مسكين مد من غير فرق بين كونها قنة اومدبرة اومكاتبة

اوام ولد نعم فى المبعضة والمشتركة والمزوجة والمحللة اذا وطئها مالكها اشكال ولا يبعد الحاقها بالزوجة فى لزوم الدينار اونصفه اوربعه والاحوط الجمع بين الدينار والامداد ولا كفارة على المرئة وان كانت مطاوعة ويشترط فى وجوبها العلم والعمد والبلوغ والعقل فلا كفارة على الصبى ولا المجنون ولا الناسى ولا الجاهل بكونها فى الحيض بل اذا كان جاهلا بالحكم ايضاً وهو الحرمة وان كان احوط نعم مع الجهل بوجوب الكفارة بعد العلم بالحرمة لا اشكال فى الثبوت (مسئلة ٦) المراد باول الحيض ثلثه الاول وبوسطه ثلثه الثانى وباخره الثلث الاخير فان كان ايام حيضها ستة فكل ثلث يومان واذا كانت سبعة فكل ثلث يومان وثلث يوم وهكذا (مسئلة ٧) وجوب الكفارة فى الوطى فى دبر الحائض غير معلوم لكنه احوط (مسئلة ٨) اذا زنى بحائض اووطئها شبهة فالاحوط التكفير بل لا يخ عن قوة (مسئلة ٩) اذا خرج حيضها من غير الفرج فوطئها فى الفرج الخالى من الدم فالظاهر وجوب الكفارة بخلاف وطيها فى محل الخروج (مسئلة ١٠) لا فرق فى وجوب الكفارة بين كون المرئة حية اوميتة (مسئلة ١١) ادخال بعض الحشفة كاف فى ثبوت الكفارة على الاحوط (مسئلة ١٢) اذا وطئها بتخيل انها امته فبانت زوجته عليه كفارة دينار وبالعكس كفارة الامداد كما انه اذا اعتقد كونها فى اول الحيض فبان الوسط او الاخر اوالعكس فالمناط الواقع (مسئلة ١٣) اذا وطئها بتخيل انها فى الحيض فبان الخلاف لا شئ عليه (مسئلة ١٤) لا تسقط الكفارة بالعجز عنها فمتى تيسرت وجبت والاحوط الاستغفار مع العجز بدلا عنها مادام العجز (مسئلة ١٥) اذا اتفق حيضها حال المقاربة وتعمد فى عدم الاخراج وجبت الكفارة (مسئلة ١٦) اذا اخبرت بالحيض اوعدمه يسمع قولها فاذا وطئها بعد اخبارها بالحيض وجبت الكفارة الا اذا علم كذبها بل لا يبعد سماع قولها فى كونه اوله اووسطه اواخره (مسئلة ١٧) يجوز اعطاء قيمة الدينار والمناط قيمة وقت الاداء (مسئلة ١٨) الاحوط اعطاء كفارة الامداد لثلثة مساكين واما كفارة الدينار فيجوز اعطائها لمسكين واحد والاحوط صرفها على ستة اوسبعة مساكين (مسئلة ١٩) اذا وطئها فى الثلث الاول والثانى والثالث فعليه الدينار ونصفه وربعه واذا كرر الوطى فى كل ثلث فان كان بعد التكفير وجب التكرار والا فكذلك ايضا على الاحوط (مسئلة ٢٠) الحق بعضهم النفساء بالحائض في وجوب الكفارة ولا دليل عليه نعم لا اشكال فى حرمة وطيها « التاسع » بطلان طلاقها وظهارها اذا كانت مدخولة ولو دبرا وكان زوجها حاضراً اوفى حكم الحاضر ولم تكن حاملا

فلو لم تكن مدخولا بها او كان زوجها غايبا اوفى حكم الغايب بان لم يكن متمكنا من استعلام حالها او كانت حاملا يصح طلاقها والمراد بكونه فى حكم الحاضر ان يكون مع غيبته متمكنا من استعلام حالها (مسئلة ٢١) اذا كان الزوج غايبا ووكل حاضرا متمكنا من استعلام حالها لايجوز له طلاقها فى حال الحيض (مسئلة ٢٢) لوطلقها باعتقاد انها طاهرة فبانت حايضا بطل وبالعكس صح (مسئلة ٢٣) لافرق فى بطلان طلاق الحايض بين ان يكون حيضها وجدانيا او بالرجوع الى التميز اوالتخيير بين الاعداد المذكورة سابقا ولو طلقها فى صورة تخييرها قبل اختيارها فاختارت التحيض بطل ولو اختارت عدمه صح ولو ماتت قبل الاختيار بطل ايضا (مسئلة ٢٤) بطلان الطلاق والظهار وحرمة الوطى ووجوب الكفارة مختصة بحال الحيض فلو طهرت ولم تغتسل لاتترتب هذه الاحكام فيصح طلاقها وظهارها ويجوز وطيها ولا كفارة فيه واما الاحكام الاخر المذكورة فهى ثابته مالم تغتسل «العاشر» وجوب الغسل بعد انقطاع الحيض للاعمال الواجبة المشروطة بالطهارة كالصلوة والطواف والصوم واستحبابه للاعمال التى يستحب لها الطهارة وشرطيته للاعمال الغير الواجبة التى يشترط فيها الطهارة (مسئلة ٢٥) غسل الحيض كغسل الجنابة مستحب نفسى وكيفيته مثل غسل الجنابة فى الترتيب والارتماس وغيرهما مما مر والفرق ان غسل الجنابة لايحتاج الى الوضوء بخلافه فانه يجب معه الوضوء قبله او بعده او بينه اذا كان ترتيبيا والافضل فى جميع الاغسال جعل الوضوء قبلها (مسئلة ٢٦) اذا اغتسلت جاز لها كل ماحرم عليها بسبب الحيض وان لم تتوضا فالوضوء ليس شرطا فى صحة الغسل بل يجب لما يشترط به كالصلوة ونحوها (مسئلة ٢٧) اذا تعذر الغسل تتيمم بدلا عنه وان تعذر الوضوء ايضا تتيمم وان كان الماء بقدر احدهما تقدم الغسل (مسئلة ٢٨) جواز وطيها لايتوقف على الغسل لكن يكره قبله ولا يجب غسل فرجها ايضا قبل الوطى وان كان احوط بل الاحوط ترك الوطى قبل الغسل (مسئلة ٢٩) ماء غسل الزوجة والامة على الزوج والسيد على الاقوى (مسئلة ٣٠) اذا تيممت بدل الغسل ثم احدثت بالاصغر لايبطل تيممها بل هو باق الى ان تتمكن من الغسل «الحادي عشر» وجوب قضاء مافات فى حال الحيض من صوم شهر رمضان وغيره من الصيام الواجب واما الصلوات اليومية فليس عليها قضائها بخلاف غير اليومية مثل الطواف والنذر المعين وصلوة الايات فانه يجب قضائها على الاحوط بل الاقوى (مسئلة ٣١) اذا حاضت بعد دخول الوقت فان كان مضى منه مقدار اداء اقل الواجب من صلوتها بحسب حالها من السرعة والبطوء والصحة

والمرض والسفر والحضر وتحصيل الشرائط بحسب تكليفها الفعلى من الوضوء اوالغسل اوالتيمم وغيرها من ساير الشرائط الغير الحاصلة ولم تصل وجب عليها قضاء تلك الصلوة كما انها لو علمت بمفاجاة الحيض وجب عليها المبادرة الى الصلوة وفى مواطن التخيير يكفى سعة مقدار القصر ولو ادركت من الوقت اقل مما ذكرنا لايجب عليها القضاء وان كان الاحوط القضاء اذا ادركت الصلوة مع الطهارة وان لم تدرك ساير الشرايط بل ولو ادركت اكثر الصلوة بل الاحوط قضاء الصلوة اذا حاضت بعد الوقت مطلقا وان لم تدرك شيئا من الصلوة (مسئلة ٣٢) اذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت فان ادركت من الوقت ركعة مع احراز الشرائط وجب عليها الاداء وان تركت وجب قضائها والا فلا وان كان الاحوط القضاء اذا ادركت ركعة مع الطهارة وان لم تدرك ساير الشرائط بل الاحوط القضاء اذا طهرت قبل خروج الوقت مطلقا واذا ادركت ركعة مع التيمم لايكفى فى الوجوب الا اذا كان وظيفتها التيمم مع قطع النظر عن ضيق الوقت وان كان الاحوط الاتيان مع التيمم وتمامية الركعة بتمامية الذكر من السجدة الثانية لابرفع الراس منها (مسئلة ٣٣) اذا كانت جميع الشرايط حاصلة قبل دخول الوقت يكفى فى وجوب المبادرة ووجوب القضاء مضى مقدار اداء الصلوة قبل حدوث الحيض فاعتبار مضى مقدار تحصيل الشرائط انما هو على تقدير عدم حصولها (مسئلة ٣٤) اذا ظنت ضيق الوقت عن ادراك الركعة فتركت ثم بان السعة وجب عليها القضاء (مسئلة ٣٥) اذا شكت فى سعة الوقت وعدمها وجبت المبادرة (مسئلة ٣٦) اذا علمت اول الوقت بمفاجاة الحيض وجبت المبادرة بل وان شكت عَلَى الاحوط وان لم تبادر وجب عليها القضاء الا اذا تبين عدم السعة (مسئلة ٣٧) اذا طهرت ولها وقت لاحدى الصلوتين صلت الثانية واذا كان بقدر خمس ركعات صلتهما (مسئلة ٣٨) فى العشائين اذا ادركت اربع ركعات صلت العشاء فقط الا اذا كانت مسافرة ولو في مواطن التخيير فليس لها ان تختار التمام وتترك المغرب (مسئلة ٣٩) اذا اعتقدت السعة للصلوتين فتبين عدمها وان وظيفتها اتيان الثانية وجب عليها قضائها واذا قدمت الثانية باعتقاد الضيق فبانت السعة صحت ووجب عليها اتيان الاولى بعدها وان كان التبين بعد خروج الوقت وجب قضائها (مسئلة ٤٠) اذا طهرت ولها من الوقت مقدار اداء صلوة واحدة والمفروض ان القبلة مشتبهة تاتى بها مخيرة بين الجهات واذا كان مقدار صلوتين تاتى بهما كذلك (مسئلة ٤١) يستحب للحائض ان تتنظف وتبدل القطنة والخرقة وتتوضأ في اوقات

الصلوات اليومية بل كل صلوة موقته وتقعد فى مصلاها مستقبلة مشغولة بالتسبيح والتهليل والتحميد والصلوة على النبي وآله « ص » وقرائة القران وان كانت مكروهة في غير هذا الوقت والاولى اختيار التسبيحات الاربع وان لم تتمكن من الوضوء تتيمم بدلا عنه والاولى عدم الفصل بين الوضوء اوالتيمم وبين الاشتغال بالمذكورات ولا يبعد بدلية القيام ان كانت تتمكن من الجلوس والظاهر انتقاض هذا الوضوء بالنواقض المعهودة (مسئلة ٤٢) يكره للحائض الخضاب بالحناء اوغيرها وقرائة القرآن ولو اقل من سبع آيات وحمله ولمس هامشه وما بين سطوره ان لم تمس الخط والا حرم (مسئلة ٤٣) يستحب لها الاغسال المندوبة كغسل الجمعة والاحرام والتوبة ونحوها واما الاغسال الواجبة فذكروا عدم صحتها منها وعدم ارتفاع الحدث مع الحيض وكذا الوضوآت المندوبة وبعضهم قال بصحة غسل الجنابة دون غيرها والاقوى صحة الجميع وارتفاع حدثها وان كان حدث الحيض باقيا بل صحة الوضوآت المندوبة لا لرفع الحدث ❋ فصل فى الاستحاضة ❋ دم الاستحاضة من الاحداث الموجبة للوضوء والغسل اذا خرج الى خارج الفرج ولو بمقدار راس ابرة ويستمر حدثها مادام فى الباطن باقيا بل الاحوط اجراء احكامها ان خرج من العرق المسمى بالعاذل الى فضاء الفرج وان لم يخرج الى خارجه وهو فى الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بغير قوة ولذع وحرقة بعكس الحيض وقد يكون بصفة الحيض وليس لقليله ولا لكثيره حد وكل دم ليس من القرح اوالجرح ولم يحكم بحيضيته فهو محكوم بالاستحاضة بل لو شك فيه ولم يعلم بالامارات كونه من غيرها يحكم عليه بها على الاحوط (مسئلة ١) الاستحاضة ثلثة اقسام قليلة ومتوسطة وكثيرة « فالاولى » ان تتلوث القطنة بالدم من غير غمس فيها وحكمها وجوب الوضوء لكل صلوة فريضة كانت اونافلة وتبديل القطنة اوتطهيرها « والثانية » ان يغمس الدم فى القطنة ولا يسيل الى خارجها من الخرقة ويكفى الغمس فى بعض اطرافها وحكمها مضافا الى ماذكر غسل قبل صلوة الغداة « والثالثة » ان يسيل الدم من القطنة الى الخرقة ويجب فيها مضافا الى ماذكر والى تبديل الخرقة او تطهيرها غسل اخر للظهرين تجمع بينهما وغسل للعشائين تجمع بينهما والاولى كونه في اخر وقت فضيلة الاولى حتى يكون كل من الصلوتين في وقت الفضيلة ويجوز تفريق الصلوات والاتيان بخمسة اغسال ولا يجوز الجمع بين ازيد من صلوتين بغسل واحد نعم يكفى للنوافل اغسال الفرائض لكن يجب لكل ركعتين منها وضوء (مسئلة ٢) اذا حدثت المتوسطه بعد صلوة الفجر لا يجب الغسل لها وهل يجب الغسل للظهرين ام لا الاقوى وجوبه واذا حدثت بعدهما فللعشائين

فالمتوسطة توجب غسلاً واحداً فان كانت قبل صلوة الفجر وجب لها وان حدثت بعدها فللظهرين وان حدثت بعدهما فللعشائين كما انه لو حدثت قبل صلوة الفجر ولم تغتسل لها عصيانا اونسيانا وجب للظهرين وان انقطعت قبل وقتها بل قبل الفجر ايضاً واذا حدثت الكثيرة بعد صلوة الفجر يجب في ذلك اليوم غسلان وان حدثت بعد الظهرين يجب غسل واحد للعشائين (مسئلة ٣) اذا حدثت الكثيرة اوالمتوسطة قبل الفجر يجب ان يكون غسلها لصلوة الفجر بعده فلا يجوز قبله الا اذا ارادت صلوة الليل فيجوز لها ان تغتسل قبلها (مسئلة ٤) يجب على المستحاضة اختبار حالها وانها من اى قسم من الاقسام الثلثة بادخال قطنة والصبر قليلا ثم اخراجها وملاحظتها لتعمل بمقتضى وظيفتها واذا صلت من غير اختبار بطلت الا مع مطابقة الواقع وحصول قصد القربة كما في حال الغفلة واذا لم تتمكن من الاختبار يجب عليها الاخذ بالقدر المتيقن الا ان يكون لها حالة سابقة من القلة اوالتوسط فتاخذ بها ولا يكفى الاختبار قبل الوقت الا اذا علمت بعدم تغير حالها الى مابعد الوقت (مسئلة ٥) يجب على المستحاضة تجديد الوضوء لكل صلوة ولو نافلة وكذا تبديل القطنة اوتطهيرها وكذا الخرقة اذا تلوثت وغسل ظاهر الفرج اذا اصابه الدم لكن لا يجب تجديد هذه الاعمال للاجزاء المنسية ولا لسجود السهو اذا اتى به متصلا بالصلوة بل ولا لركعات الاحتياط للشكوك بل يكفيها اعمالها لاصل الصلوة نعم لو ارادت اعادتها احتياطا اوجماعة وجب تجديدها (مسئلة ٦) انما يجب تجديد الوضوء والاعمال المذكورة اذا استمر الدم فلو فرض انقطاع الدم قبل صلوة الظهر يجب الاعمال المذكورة لها فقط ولا تجب للعصر ولا للمغرب والعشاء وان انقطع بعد الظهر وجبت للعصر فقط وهكذا بل اذا بقى وضوئها للظهر الى المغرب لا يجب تجديده ايضاً مع فرض انقطاع الدم قبل الوضوء للظهر (مسئلة ٧) فى كل مورد يجب عليها الغسل والوضوء يجوز لها تقديم كل منهما لكن الاولى تقديم الوضوء (مسئلة ٨) قدعرفت انه يجب بعد الوضوء والغسل المبادرة الى الصلوة لكن لا ينافي ذلك اتيان الاذان والاقامة والادعية المأثورة وكذا يجوز لها اتيان المستحبات فى الصلوة ولا يجب الاقتصار على الواجبات فاذا توضأت واغتسلت اول الوقت واخرت الصلوة لا تصح صلوتها الا اذا علمت بعدم خروج الدم وعدم كونه في فضاء الفرج ايضاً من حين الوضوء الى ذلك الوقت بمعنى انقطاعه ولو كان انقطاع فترة (مسئلة ٩) يجب عليها بعد الوضوء والغسل التحفظ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنة اوغيرها وشدها بخرقة فان احتبس الدم والا فبالاستثفار اى شد

وسطها بشكة مثلا وتاخذ خرقة اخرى مشقوقة الراسين تجعل احدهما قدامها والاخرى خلفها وتشدهما بالشكة اوغير ذلك مما يحبس الدم فلو قصرت وخرج الدم اعادت الصلوة بل الاحوط اعادة الغسل ايضاً والاحوط كون ذلك بعدالغسل والمحافظة عليه بقدر الامكان تمام النهار اذا كانت صائمة (مسئلة ١٠) اذا قدمت غسل الفجر عليه لصلوة الليل فالاحوط تاخيرها الى قريب الفجر فتصلى بلا فاصلة (مسئلة ١١) اذا اغتسلت قبل الفجر لغاية اخرى ثم دخل الوقت من غير فصل يجوز لها الاكتفاء به للصلوة (مسئلة ١٢) يشترط في صحة صوم المستحاضة على الاحوط اتيانها للاغسال النهارية فلوتركتها فكما تبطل صلوتها يبطل صومها ايضاً على الاحوط واما غسل العشائين فلا يكون شرطا فى الصوم وان كان الاحوط مراعاته ايضاً واما الوضوآت فلا دخل لها بالصوم (مسئلة ١٣) اذا علمت المستحاضة انقطاع دمها بعدذلك الى اخرالوقت انقطاع برء اوانقطاع فترة تسع الصلوة وجب عليها تاخيرها الى ذلك الوقت فلوبادرت الى الصلوة بطلت الا اذا حصل منها قصد القربة وانكشف عدم الانقطاع بل يجب التاخير مع رجاء الانقطاع باحدالوجهين حتى لوكان حصول الرجاء في اثناء الصلوة لكن الاحوط اتمامها ثم الصبر الى الانقطاع (مسئلة ١٤) اذا انقطع دمها فاما ان يكون انقطاع برء اوفترة تعلم عوده اوتشك في كونه لبرء اوفترة وعلى التقادير اما ان يكون قبل الشروع فى الاعمال او بعده او بعد الصلوة فان كان انقطاع برء وقبل الاعمال يجب عليها الوضوء فقط اومع الغسل والاتيان بالصلوة وان كان بعدالشروع استانفت وان كان بعدالصلوة اعادت الا اذا تبين كون الانقطاع قبل الشروع فى الوضوء والغسل وان كان انقطاع فترة واسعة فكذلك على الاحوط وان كانت شاكة في سعتها اوفي كون الانقطاع لبرء ام فترة لا يجب عليها الاستيناف او الاعادة الا اذا تبين بعد ذلك سعتها اوكونه لبرء (مسئلة ١٥) اذا انتقلت الاستحاضة من الادنى الى الاعلى كما اذا انقلبت القليلة متوسطة اوكثيرة اوالمتوسطة كثيرة فان كان قبل الشروع فى الاعمال فلا اشكال فتعمل عمل الاعلى وكذا ان كان بعد الصلوة فلا يجب اعادتها واما ان كان بعد الشروع قبل تمامها فعليها الاستيناف والعمل على الاعلى حتى اذا كان الانتقال من المتوسطة الى الكثيرة فيما كانت المتوسطة محتاجة الى الغسل واتت به ايضاً فيكون اعمالها مثل اعمال الكثيرة لكن مع ذلك يجب الاستيناف وان ضاق الوقت عن الغسل والوضوء اواحدهما تتيمم بدله وان ضاق عن التيمم ايضاً استمرت على عملها لكن عليها القضاء على الاحوط وان انتقلت من الاعلى الى الادنى استمرت

على عملها لصلوة واحدة ثم تعمل عمل الادنى فلو تبدلت الكثيره متوسطة قبل الزوال او بعده قبل صلوة الظهر تعمل للظهر عمل الكثيرة فتتوضأ وتغتسل وتصلى لكن للعصر والعشائين يكفى الوضوء وان اخرت العصر عن الظهر اوالعشاء عن المغرب نعم لولم تغتسل للظهر عصياناً اونسياناً يجب عليها للعصر اذا لم يبق الا وقتها والا فيجب اعادة الظهر بعدالغسل وان لم تغتسل لها فللمغرب وان لم تغتسل لها فللعشاء اذا ضاق الوقت وبقى مقدار اتيان العشاء (مسئلة ١٦) يجب على المستحاضة المتوسطة والكثيرة اذا انقطع عنها بالمرة الغسل للانقطاع الا اذا فرض عدم خروج الدم منها من حين الشروع في غسلها السابق للصلوة السابقة (مسئلة ١٧) المستحاضة القليلة كما يجب عليها تجديد الوضوء لكل صلوة مادامت مستمرة كذلك يجب عليها تجديده لكل مشروط بالطهارة كالطواف الواجب ومس كتابة القرآن ان وجب وليس لها الاكتفاء بوضوء واحد للجميع على الاحوط وان كان ذلك الوضوء للصلوة فيجب عليها تكراره بتكرارها حتى فى المس يجب عليها ذلك لكل مس على الاحوط نعم لايجب عليها الوضوء لدخول المساجد والمكث فيها بل ولوتركت الوضوء للصلوة ايضاً (مسئلة ١٨) المستحاضة الكثيرة والمتوسطة اذا عملت بماعليها جاز لها جميع مايشترط فيه الطهارة حتى دخول المساجد والمكث فيها وقرائة العزائم ومس كتابة القرآن ويجوز وطيها واذا اخلت بشيء من الاعمال حتى تغيير القطنة بطلت صلوتها واما المذكورات سوى المس فتتوقف على الغسل فقط فلواخلت بالاغسال الصلوتية لايجوز لها الدخول والمكث والوطى وقرائة العزائم على الاحوط ولا يجب لها الغسل مستقلا بعد الاغسال الصلوتية وان كان احوط نعم اذا ارادت شيئاً من ذلك قبل الوقت وجب عليها الغسل مستقلا على الاحوط واما المس فيتوقف على الوضوء والغسل ويكفيه الغسل للصلوة نعم اذا ارادت التكرار يجب تكرار الوضوء والغسل على الاحوط بل الاحوط ترك المس لها مطلقا (مسئلة ١٩) يجوز للمستحاضة قضاء الفوائت مع الوضوء والغسل وساير الاعمال لكل صلوة ويحتمل جواز اكتفائها بالغسل للصلوات الادائية لكنه مشكل والاحوط ترك القضاء الى النقاء (مسئلة ٢٠) المستحاضة تجب عليها صلوة الايات وتفعل لها كما تفعل لليومية ولا تجمع بينهما بغسل وان اتفقت فى وقتها (مسئلة ٢١) اذا احدثت بالاصغر في اثناء الغسل لايضر بغسلها على الاقوى لكن يجب عليها الوضوء بعده وان توضأت قبله (مسئلة ٢٢) اذا اجنبت في اثناء الغسل اومست ميتاً استانفت غسلا واحدا لهما ويجوز لها اتمام غسلها واستينافه لاحدالحدثين اذا لم يناف المبادرة

الى الصلوة بعد غسل الاستحاضة واذا حدثت الكبرى في اثناء غسل المتوسطة استانفت للكبري (مسئلة ٢٣) قد يجب على صاحبة الكثيرة بل المتوسطة ايضاً خمسة اغسال كما اذا رأت احد الدمين قبل صلوة الفجر ثم انقطع ثم رأته قبل صلوة الظهر ثم انقطع ثم رأته عند العصر ثم انقطع وهكذا بالنسبة الى المغرب والعشاء ويقوم التيمم مقامه اذا لم تتمكن منه ففى الفرض المزبور عليها خمس تيممات وان لم تتمكن من الوضوء ايضاً فعشرة كما ان في غير هذه اذا كانت وظيفتها التيمم ففى القليلة خمس تيممات وفى المتوسطة ستة وفى الكثيرة ثمانية اذا جمعت بين الصلوتين والا فعشرة

﴿ فصل فى النفاس ﴾ وهو دم يخرج مع ظهور اول جزء من الولد او بعده قبل انقضاء عشرة ايام من حين الولادة سواء كان تام الخلقة اولا كالسقط وان لم تلج فيه الروح بل ولو كان مضغة او علقة بشرط العلم بكونها مبدء نشو الانسان ولو شهدت اربع قوابل بكونها مبدء نشو الانسان كفى ولو شك فى الولادة او في كون الساقط مبدء نشو الانسان لم يحكم بالنفاس ولا يلزم الفحص ايضاً واما الدم الخارج قبل ظهور اول جزء من الولد فليس بنفاس نعم لو كان فيه شرائط الحيض كان يكون مستمراً من ثلثة ايام فهو حيض وان لم يفصل بينه وبين دم النفاس اقل الطهر على الاقوى خصوصاً اذا كان في عادة الحيض او متصلا بالنفاس ولم يزد مجموعهما من عشرة ايام كان ترى قبل الولادة ثلثة ايام وبعدها سبعة مثلا لكن الاحوط مع عدم الفصل باقل الطهر مراعاة الاحتياط خصوصاً في غير الصورتين من كونه فى العادة او متصلا بدم النفاس (مسئلة ١) ليس لاقل النفاس حد بل يمكن ان يكون مقدار لحظة بين العشرة ولو لم تر دماً فليس لها نفاس اصلا وكذا لو رأته بعد العشرة من الولادة واكثره عشرة ايام وان كان الاولى مراعاة الاحتياط بعدها او بعد العادة الى ثمانية عشر يوماً من الولادة والليلة الاخيرة خارجة واما الليلة الاولى ان ولدت في الليل فهى جزء من النفاس وان لم تكن محسوبة من العشرة ولو اتفقت الولادة في وسط النهار يلفق من اليوم الحادى عشر لا من ليلته وابتداء الحساب بعد تمامية الولادة وان طالت لا من حين الشروع وان كان اجراء الاحكام من حين الشروع اذا رأت الدم الى تمام العشرة من حين تمام الولادة (مسئلة ٢) اذا انقطع دمها على العشرة او قبلها فكل ما رأته نفاس سواء رأت تمام العشرة او البعض الاول او البعض الاخير او الوسط او الطرفين او يوماً ويوماً لا وفى الطهر المتخلل بين الدم تحتاط بالجمع بين اعمال النفساء والطاهر ولا فرق في ذلك بين ذات العادة العشرة او اقل وغير ذات العادة وان لم تر دما فى العشرة فلا نفاس لها وان رأت فى العشرة وتجاوزها فان كانت

ذات عادة فى الحيض اخذت بعادتها سواء كانت عشرة او اقل وعملت بعدها عمل المستحاضة وان كان الاحوط الجمع الى الثمانية عشر كما مر وان لم تكن ذات عادة كالمبتدئة والمضطربة فنفاسها عشرة ايام وتعمل بعدها عمل المستحاضة مع استحباب الاحتياط المذكور (مسئلة ٣) صاحبة العادة اذا لم تر فى العادة اصلا ورأت بعدها وتجاوز العشرة لا نفاس لها على الاقوى وان كان الاحوط الجمع الى العشرة بل الى الثمانية عشر مع الاستمرار اليها وان رأت بعض العادة ولم تر البعض من الطرف الاول وتجاوز العشرة اتمها بما بعدها الى العشرة دون ما بعدها فلو كان عادتها سبعة ولم تر الى اليوم الثامن فلا نفاس لها وان لم تر اليوم الاول جعلت الثامن ايضاً نفاساً وان لم تر اليوم الثانى ايضاً فنفاسها الى التاسع وان لم تر الى الرابع او الخامس او السادس فنفاسها الى العشرة ولا تاخذ التتمة من الحادى عشر فصاعدا لكن الاحوط الجمع فيما بعد العادة الى العشرة بل الى الثمانية عشر مع الاستمرار اليها (مسئلة ٤) اعتبر مشهور العلماء فصل اقل الطهر بين الحيض المتقدم والنفاس وكذا بين النفاس والحيض المتأخر فلا يحكم بحيضية الدم السابق على الولادة وان كان بصفة الحيض او في ايام العادة اذا لم يفصل بينه وبين النفاس عشرة ايام وكذا فى الدم المتأخر والاقوى عدم اعتباره فى الحيض المتقدم كما مر نعم لا يبعد ذلك فى الحيض المتأخر لكن الاحوط مراعاة الاحتياط (مسئلة ٥) اذا خرج بعض الطفل وطالت المدة الى ان خرج تمامه فالنفاس من حين خروج ذلك البعض اذا كان معه دم وان كان مبدء العشرة من حين التمام كما مر بل وكذا لو خرج قطعة قطعة وان طال الى شهر او ازيد فمجموع الشهر نفاس اذا استمر الدم وان تخلل نقاء فان كان عشرة فطهر وان كان اقل تحتاط بالجمع بين احكام الطاهر والنفساء (مسئلة ٦) اذا ولدت اثنين او ازيد فلكل واحد منهما نفاس مستقل فان فصل بينهما عشرة ايام واستمر الدم فنفاسها عشرون يوما لكل واحد عشرة ايام وان كان الفصل اقل من عشرة مع استمرار الدم يتداخلان في بعض المدة وان فصل بينهما نقاء عشرة ايام كان طهراً بل وكذا لو كان اقل من عشرة على الاقوى من عدم اعتبار العشرة بين النفاسين وان كان الاحوط مراعاة الاحتياط فى النقاء الاقل كما في قطعات الولد الواحد (مسئلة ٧) اذا استمر الدم الى شهر او ازيد فبعد مضى ايام العادة في ذات العادة والعشرة في غيرها محكوم بالاستحاضة وان كان في ايام العادة الا مع فصل اقل الطهر عشرة ايام بين دم النفاس وذلك الدم وح فان كان فى العادة يحكم عليه بالحيضية وان لم يكن فيها فترجع الى التميز بناء على ما عرفت من اعتبار اقل الطهر بين النفاس

والحيض المتأخر وعدم الحكم بالحيض مع عدمه وان صادف ايام العادة لكن قدعرفت ان مراعاة الاحتياط فى هذه الصورة اولى (مسئلة ٨) يجب على النفساء اذا انقطع دمها فى الظاهر الاستظهار بادخال قطنة اونحوها والصبر قليلا واخراجها وملاحظتها علي نحو مامر فى الحيض (مسئلة ٩) اذا استمر الدم الى مابعد العاده فى الحيض يستحب لها الاستظهار بترك العبادة يوما او يومين اوالى العشرة علي نحو مامر فى الحيض (مسئلة ١٠) النفساء كالحائض في وجوب الغسل بعد الانقطاع او بعد العادة اوالعشرة في غير ذات العادة ووجوب قضاء الصوم دون الصلوة وعدم جواز وطيها وطلاقها ومس كتابة القرآن واسم الله وقرائة آيات السجدة ودخول المساجد والمكث فيها وكذا في كراهة الوطى بعد الانقطاع وقبل الغسل وكذا في كراهة الخضاب وقرائة القرآن ونحو ذلك وكذا فى استحباب الوضوء في اوقات الصلوات والجلوس فى المصلى والاشتغال بذكر الله بقدر الصلوة والحقها بعضهم بالحائض في وجوب الكفارة اذا وطئها وهو احوط لكن الاقوى عدمه (مسئلة ١١) كيفية غسلها كغسل الجنابة الا انه لايغنى عن الوضوء بل يجب قبله او بعده كساير الاغسال ﴿ فصل في غسل مس الميت ﴾ يجب بمس ميت الانسان بعدبرده وقبل غسله دون ميت غيرالانسان اوهو قبل برده او بعد غسله والمناط برد تمام جسده فلا يوجب برد بعضه ولوكان هو الممسوس والمعتبر فى الغسل تمام الاغسال الثلثة فلو بقى من الغسل الثالث شيء لايسقط الغسل بمسه وان كان الممسوس العضو المغسول منه ويكفى في سقوط الغسل اذا كانت الاغسال الثلثة كلها بالماء القراح لفقد السدر والكافور بل الاقوى كفاية التيمم اوكون الغاسل هوالكافر بامر المسلم لفقد المماثل لكن الاحوط عدم الاكتفاء بهما ولا فرق فى الميت بين المسلم والكافر والكبير والصغير حتى السقط اذا تم له اربعة اشهر بل الاحوط الغسل بمسه ولوقبل تمام اربعة اشهر ايضاً وان كان الاقوى عدمه (مسئلة ١) فى الماس والممسوس لافرق بين ان يكون مما تحله الحيوة اولا كالعظم والظفر وكذا لافرق فيهما بين الباطن والظاهر نعم المس بالشعر لايوجبه وكذا مس الشعر (مسئلة ٢) مس القطعة المبانة من الميت او الحى اذا اشتملت علي العظم يوجب الغسل دون المجرد عنه واما مس العظم المجرد ففى ايجابه للغسل اشكال والاحوط الغسل بمسه خصوصاً اذالم يمض عليه سنة كما ان الاحوط فى السن المنفصل من الميت ايضاً الغسل بخلاف المنفصل من الحى اذالم يكن معه لحم معتد به نعم اللحم الجزئي لااعتناء به (مسئلة ٣) اذا شك في تحقق المس وعدمه اوشك في ان الممسوس كان انساناً اوغيره اوكان

ميتاً اوحياً اوكان قبل برده او بعده اوفي انه كان شهيداً امغيره اوكان الممسوس بدنه اولباسه اوكان شعره او بدنه لايجب الغسل في شيء من هذه الصور نعم اذا علم المس وشك في انه كان بعد الغسل اوقبله وجب الغسل وعلى هذا يشكل مس العظام المجردة المعلوم كونها من الانسان فى المقابر اوغيرها نعم لوكانت المقبرة للمسلمين يمكن الحمل عَلَى انها مغسلة (مسئلة ٤) اذا كان هناك قطعتان يعلم اجمالا ان احدهما من ميت الانسان فان مسها معا وجب عليه الغسل وان مس احدها ففى وجوبه اشكال والاحوط الغسل (مسئلة ٥) لافرق بين كون المس اختياريا اواضطراريا فى اليقظة اوفى النوم كان الماس صغيراً اومجنونا اوكبيرا عاقلا فيجب على الصغير الغسل بعد البلوغ والاقوى صحته قبله ايضاً اذا كان مميزا وعلى المجنون بعد الافاقة (مسئلة ٦) فى وجوب الغسل بمس القطعة المبانة من الحى لافرق بين ان يكون الماس نفسه اوغيره (مسئلة ٧) ذكر بعضهم ان في ايجاب مس القطعة المبانة من الحى للغسل لافرق بين ان يكون قبل بردها او بعده وهو احوط (مسئلة ٨) في وجوب الغسل اذا خرج من المرئة طفل ميت بمجرد مماسته لفرجها اشكال وكذا فى العكس بان تولد الطفل من المرئة الميتة فالاحوط غسلها فى الاول وغسله بعد البلوغ في الثانى (مسئلة ٩) مس فضلات الميت من الوسخ والعرق والدم ونحوها لايوجب الغسل وان كان احوط (مسئلة ١٠) الجماع مع الميتة بعد البرد يوجب الغسل ويتداخل مع الجنابة (مسئلة ١١) مس المقتول بقصاص اوحد اذا اغتسل قبل القتل غسل الميت لايوجب الغسل (مسئلة ١٢) مس سرة الطفل بعد قطعها لايوجب الغسل (مسئلة ١٣) اذا يبس عضو من اعضاء الحى وخرج منه الروح بالمرة مسه مادام متصلا ببدنه لايوجب الغسل وكذا اذا قطع عضو منه واتصل ببدنه بجلدة مثلا نعم بعد الانفصال اذا مسه وجب الغسل بشرط ان يكون مشتملا على العظم (مسئلة ١٤) مس الميت ينقض الوضوء فيجب الوضوء مع غسله (مسئلة ١٥) كيفية غسل المس مثل غسل الجنابة الا آنه يفتقر الى الوضوء ايضاً (مسئلة ١٦) يجب هذا الغسل لكل واجب مشروط بالطهارة من الحدث الاصغر ويشترط فيما يشترط فيه الطهارة (مسئلة ١٧) يجوز للماس قبل الغسل دخول المساجد والمشاهد والمكث فيها وقرائة العزائم ووطئها ان كان امرئة فحال المس حال الحدث الاصغر الا في ايجاب الغسل للصلوة ونحوها (مسئلة ١٨) الحدث الاصغر والاكبر في اثناء هذا الغسل لايضر بصحته نعم لومس في اثنائه ميتاً وجب استينافه (مسئلة ١٩) تكرار المس لايوجب تكرر الغسل ولوكان الميت

متعددا كسائر الاحداث (مسئلة ٢٠) لافرق في ايجاب المس للغسل بين ان يكون مع الرطوبة اولا نعم في ايجابه للنجاسة يشترط ان يكون مع الرطوبة على الاقوى وان كان الاحوط الاجتناب اذا مس مع اليبوسة خصوصاً في ميت الانسان ولافرق في النجاسة مع الرطوبة بين ان يكون بعد البرد اوقبله وظهر من هذا ان مس الميت قديوجب الغَسل والغُسل كما اذا كان بعد البرد وقبل الغسل مع الرطوبة وقدلا يوجب شيئاً كما اذا كان بعدالغسل اوقبل البرد بلارطوبة وقديوجب الغُسل دون الغَسل كما اذا كان بعدالبرد وقبل الغسل بلارطوبة وقد يكون بالعكس كما اذا كان قبل البرد مع الرطوبة

﴿ فصلٌ في احكام الاموات ﴾

اعلم ان اهم الامور واوجب الواجبات التوبة من المعاصي وحقيقتها الندم وهو من الامور القلبية ولايكفي مجرد قوله استغفر الله بل لاحاجة اليه مع الندم القلبي وان كان احوط ويعتبر فيها العزم على ترك العود اليها والمرتبة الكاملة منها ماذكره امير المؤمنين عَ (مسئلة ١) يجب عند ظهور امارات الموت اداء حقوق الناس الواجبة ورد الودايع والامانات التى عنده مع الامكان والوصية بها مع عدمه مع الاستحكام على وجه لايعتريها الخلل بعد موته (مسئلة ٢) اذا كان عليه الواجبات التى لاتقبل النيابة حال الحيوة كالصلوة والصوم والحج ونحوها وجب الوصية بها اذا كان له مال بل مطلقاً اذا احتمل وجود متبرع وفيما على الولى كالصلوة والصوم التى فاتته لعذر يجب اعلامه اوالوصية باستيجارها ايضاً (مسئلة ٣) يجوز له تمليك ماله بتمامه لغير الوارث لكن لايجوز له تفويت شيء منه على الوارث بالاقرار كذبا لان المال بعد موته يكون للوارث فاذا اقر به لغيره كذبا فوت عليه ماله نعم اذا كان له مال مدفون في مكان لايعلمه الوارث يحتمل عدم وجوب اعلامه لكنه ايضاً مشكل وكذا اذا كان له دين على شخص والاحوط الاعلام واذا عد عدم الاعلام تفويتا فواجب يقينا (مسئلة ٤) لايجب عليه نصب قيم على اطفاله الا اذا عد عدمه تضييعاً لهم اولمالهم وعلى تقدير النصب يجب ان يكون امينا وكذا اذا عين على اداء حقوقه الواجبة شخصاً يجب ان يكون امينا نعم لواوصى بثلثه في وجوه الخيرات الغير الواجبة لايبعد عدم وجوب كون الوصى عليها امينا لكنه ايضاً لايخ عن اشكال خصوصاً اذا كانت راجعة الى الفقراء ﴿ فصل في اداب المريض ﴾ وما يستحب عليه وهى امور « الاول »

الصبر والشكر لله تعالى « الثانى » عدم الشكاية من مرضه الى غير المؤمن وحد الشكاية ان يقول ابتليت بما لم يبتل به احد اواصابنى مالم يصب احد واما اذا قال سهرت البارحه اوكنت محموما فلا بأس به « الثالث » ان يخفى مرضه الى ثلثة ايام « الرابع » ان يجدد التوبة « الخامس » ان يوصى بالخيرات للفقراء من ارحامه وغيرهم « السادس » ان يعلم المؤمنين بمرضه بعد ثلثة ايام « السابع » الاذن لهم في عيادته « الثامن » عدم التعجيل في شرب الدواء ومراجعة الطبيب الا مع اليأس من البرء بدونها « التاسع » ان يجتنب مايحتمل الضرر « العاشر » ان يتصدق هو واقربائه بشيء قال رسول الله صَ داووا مرضاكم بالصدقة « الحادى عشر » ان يقر عند حضور المؤمنين بالتوحيد والنبوة والامامة والمعاد وساير العقائد الحقه « الثانى عشر » ان ينصب قيماً امينا على صغاره ويجعل عليه ناظرا « الثالث عشر » ان يوصى بثلث ماله ان كان مؤسرا « الرابع عشر » ان يهيأ كفنه ومن اهم الامور احكام امر وصيته وتوضيحه واعلام الوصى والناظر بها « الخامس عشر » حسن الظن بالله عند موته بل قيل بوجوبه في جميع الاحوال ويستفاد من بعض الاخبار وجوبه حال النزع ﴿ فصل ﴾ عيادة المريض من المستحبات المؤكدة وفي بعض الاخبار ان عيادته عيادة الله تعالى فانه حاضر عند المريض المؤمن ولا تتأكد في وجع العين والضرس والدمل وكذا من اشتد مرضه اوطال ولا فرق بين ان تكون فى الليل اوفى النهار بل يستحب في الصباح والمساء ولايشترط فيها الجلوس بل ولا السؤال عن حاله ولها اداب « احدها » ان يجلس عنده ولكن لايطيل الجلوس الا اذا كان المريض طالبا « الثانى » ان يضع العائد احدى يديه على الاخرى اوعلى جبهته حال الجلوس عند المريض « الثالث » ان يضع يده على ذراع المريض عند الدعاء له اومطلقا « الرابع » ان يدعو له بالشفاء والاولى ان يقول اللهم اشفه بشفائك وداوه بدوائك وعافه من بلائك « الخامس » ان يستصحب هدية له من فاكهة اونحوها مما يفرحه ويريحه « السادس » ان يقرا عليه فاتحة الكتاب سبعين اواربعين مرة اوسبع مرات اومرة واحدة فعن ابى عبدالله عليه السلم لوقرات الحمد على ميت سبعين مرة ثم ردت فيه الروح ماكان عجبا وفى الحديث ماقرأ الحمد على وجع سبعين مرة الاسكن باذن الله وان شئتم فجربوا ولا تشكوا وقال الصادق عليه السلم من نالته علة فليقرأ في جيبه الحمد سبع مرات وينبغى ان ينفض لباسه بعد قرائة الحمد عليه « السابع » ان لاياكل عنده مايضره ويشتهيه « الثامن » ان لا يفعل عنده مايغيظه او يضيق خلقه « التاسع » ان يلتمس منه الدعاء فانه ممن يستجاب دعائه فعن

الصادق صلوات الله عليه ثلثة يستجاب دعائهم الحاج والغازى والمريض ﴿ فصل ﴾ فيما يتعلق بالمحتضر مما هو وظيفة الغير وهى امور «الاول» توجيهه الى القبلة بوضعه على وجه لوجلس كان وجهه الى القبلة ووجوبه لايخلو عن قوة بل لايبعد وجوبه على المحتضر نفسه ايضاً وان لم يمكن بالكيفية المذكورة فبالممكن منها والا فبتوجيهه جالساً اومضطجعاً على الايمن اوعلى الايسر مع تعذر الجلوس ولا فرق بين الرجل والامرئة والصغير والكبير بشرط ان يكون مسلما ويجب ان يكون ذلك باذن وليه مع الامكان والا فالاحوط الاستيذان من الحاكم الشرعى والاحوط مراعاة الاستقبال بالكيفية المذكورة فى جميع الحالات الى مابعدالفراغ من الغسل وبعده فالاولى وضعه بنحو مايوضع حين الصلوة عليه الى حال الدفن بجعل رأسه الى المغرب ورجله الى المشرق «الثانى» يستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة الاثنى عشر وساير الاعتقادات الحقة على وجه يفهم بل يستحب تكرارها الى ان يموت ويناسب قرائة العديلة «الثالث» تلقينه كلمات الفرج وايضاً هذا الدعاء اللهم اغفرلى الكثير من معاصيك واقبل منى اليسير من طاعتك وايضاً يامن يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل منى اليسير واعف عنى الكثير انك انت العفو الغفور وايضاً اللهم ارحمنى فانك رحيم «الرابع» نقله الى مصلاه اذا عسر عليه النزع بشرط ان لايوجب اذاه «الخامس» قرائة سورة يس والصافات لتعجيل راحته وكذا اية الكرسى الى هم فيها خالدون واية السخرة وهى ان ربكم الله الذى خلق السموات والارض الى اخر الاية وثلث ايات من اخر سورة البقرة لله مافى السموات والارض الى اخر السورة ويقرأ سورة الاحزاب بل مطلق قرائة القرآن ﴿ فصل ﴾ فى المستحبات بعد الموت وهى امور «الاول» تغميض عينه وتطبيق فمه «الثانى» شد فكيه «الثالث» مد يديه الى جنبيه «الرابع» مد رجليه «الخامس» تغطيته بثوب «السادس» الاسراج فى المكان الذى مات فيه ان مات فى الليل «السابع» اعلام المؤمنين ليحضروا جنازته «الثامن» التعجيل فى دفنه فلا ينتظرون الليل ان مات فى النهار ولا النهار ان مات فى الليل الا اذا شك في موته فينتظر حتى اليقين وان كانت حاملا مع حيوة ولدها فالى ان يشق جنبها الايسر لاخراجه ثم خياطته ﴿ فصل ﴾ فى المكروهات وهى امور «الاول» ان يمس في حال النزع فانه يوجب اذاه «الثانى» تثقيل بطنه بحديد اوغيره «الثالث» ابقائه وحده فان الشيطان يعبث في جوفه «الرابع» حضور الجنب والحائض عنده حالة الاحتضار «الخامس» التكلم زائدا عنده «السادس» البكاء عنده

«السابع» ان يحضره عملة الموتى «الثامن» ان يخلى عنده النساء وحدهن خوفا من صراخهن عنده ﴿ فصل ﴾ لايحرم كراهة الموت نعم يستحب عند ظهور اماراته ان يحب لقاء الله تعالى ويكره تمنى الموت ولوكان في شدة وبلية بل ينبغى ان يقول اللهم احينى ما كانت الحيوة خيراً لى وتوفنى اذا كانت الوفات خيراً لى ويكره طول الامل وان يحسب الموت بعيداً عنه ويستحب ذكرالموت كثيرا ويجوز الفرار من الوباء والطاعون ومافي بعض الاخبار من ان الفرار من الطاعون كالفرار من الجهاد مختص بمن كان فى ثغر من الثغور لحفظه نعم لوكان فى المسجد ووقع الطاعون في اهله يكره الفرار منه ﴿ فصل ﴾ الاعمال الواجبة المتعلقة بتجهيز الميت من التغسيل والتكفين والصلوة والدفن من الواجبات الكفائية فهي واجبة على جميع المكلفين وتسقط بفعل البعض فلو تركوا اجمع اثموا اجمع ولوكان مما يقبل صدوره عن جماعة كالصلوة اذا قام به جماعة في زمان واحد اتصف فعل كل منهم بالوجوب نعم يجب على غير الولى الاستيذان منه ولا ينافى وجوبه وجوبها على الكل لان الاستيذان منه شرط صحة الفعل لاشرط وجوبه واذا امتنع الولى من المباشرة والاذن يسقط اعتبار اذنه نعم لوامكن للحاكم الشرعى اجباره له ان يجبره على احد الامرين وان لم يمكن يستأذن من الحاكم والاحوط الاستيذان من المرتبة المتأخرة ايضاً (مسئلة ١) الاذن اعم من الصريح والفحوى وشاهد الحال القطعى (مسئلة ٢) اذا علم بمباشرة بعض المكلفين يسقط وجوب المبادرة ولا يسقط اصل الوجوب الا بعد اتيان الفعل منه اومن غيره فمع الشروع فى الفعل ايضاً لايسقط الوجوب فلوشرع بعض المكلفين بالصلوة يجوز لغيره الشروع فيها بنية الوجوب نعم اذا اتم الاول يسقط الوجوب عن الثانى فيتمها بنية الاستحباب (مسئلة ٣) الظن بمباشرة الغير لايسقط وجوب المبادرة فضلاً عن الشك (مسئلة ٤) اذا علم صدور الفعل عن غيره سقط عنه التكليف مالم يعلم بطلانه وان شك فى الصحة بل وان ظن البطلان فيحمل فعله عَلَى الصحة سواء كان ذلك الغير عادلاً اوفاسقاً (مسئلة ٥) كل مالم يكن من تجهيز الميت مشروطاً بقصد القربة كالتوجيه الى القبلة والتكفين والدفن يكفى صدوره من كل من كان من البالغ العاقل اوالصبى او المجنون وكل مايشترط فيه قصد القربة كالتغسيل والصلوة يجب صدوره من البالغ العاقل فلا يكفى صلوة الصبى عليه ان قلنا بعدم صحة صلوته بل وان قلنا بصحتها كما هو الاقوى على الاحوط نعم اذا علمنا بوقوعها منه صحيحة جامعة لجميع الشرائط لايبعد كفايتها لكن مع ذلك لايترك الاحتياط

﴿ فصلٌ في مراتب الاولياء ﴾

(مسئلة ١) الزوج اولى بزوجته من جميع اقاربها حرة كانت اوامة دائمة اومنقطعة وان كان الاحوط فى المنقطعة الاستيذان من المرتبة اللاحقة ايضاً ثم بعد الزوج المالك اولى بعبده اوامته من كل احد واذا كان متعدداً اشتركوا فى الولاية ثم بعد المالك طبقات الارحام بترتيب الارث فالطبقة الاولى وهم الابوان والاولاد مقدمون على الثانية وهم الاخوة والاجداد والثانية مقدمون على الثالثة وهم الاعمام والاخوال ثم بعد الارحام المولى المعتق ثم ضامن الجريرة ثم الحاكم الشرعى ثم عدول المؤمنين (مسئلة ٢) في كل طبقة لذكور مقدمون على الاناث والبالغون على غيرهم ومن مت الى الميت بالاب والام اولى ممن مت باحدهما ومن انتسب اليه بالاب اولى ممن انتسب اليه بالام وفى الطبقة الاولى الاب مقدم على الام والاولاد وهم مقدمون على اولادهم وفى الطبقة الثانية الجد مقدم على الاخوة وهم مقدمون عَلَى اولادهم وفى الطبقة الثالثة العم مقدم على الخال وهما على اولادهما (مسئلة ٣) اذا لم يكن في طبقة ذكور فالولاية للاناث وكذا اذا لم يكونوا بالغين او كانوا غائبين لكن الاحوط الاستيذان من الحاكم ايضاً في صورة كون الذكور غير بالغين اوغائبين (مسئلة ٤) اذا كان للميت ام واولاد ذكور فالام اولى لكن الاحوط الاستيذان من الاولاد ايضاً (مسئلة ٥) اذا لم يكن فى بعض المراتب الا الصبي اوالمجنون اوالغائب فالاحوط الجمع بين اذن الحاكم والمرتبة المتأخرة لكن انتقال الولاية الى المرتبة المتأخرة لايخ عن قوة واذا كان للصبي ولي فالاحوط الاستيذان منه ايضاً (مسئلة ٦) اذا كان اهل مرتبة واحدة متعددين يشتركون فى الولاية فلابد من اذن الجميع و يحتمل تقدم الاسن (مسئلة ٧) اذا اوصى الميت في تجهيزه الى غير الولى ذكر بعضهم عدم نفوذها الا باجازة الولى لكن الاقوى صحتها ووجوب العمل بها والاحوط اذنهما معا ولا يجب قبول الوصية على ذلك الغير وان كان احوط (مسئلة ٨) اذا رجع الولى عن اذنه في اثناء العمل لايجوز للماذون الاتمام وكذا اذا تبدل الولى بان صار غير البالغ بالغاً اوالغائب حاضراً اوجن الولى اومات فانتقلت الولاية الى غيره (مسئلة ٩) اذا حضر الغائب او بلغ الصبي اوافاق المجنون بعد تمام العمل من الغسل اوالصلوة مثلا ليس له الالزام بالاعادة (مسئلة ١٠) اذا ادعى شخص كونه ولياً اومأذونا من قبله اووصياً فالظاهر جواز الاكتفاء بقوله مالم يعارضه غيره والا احتاج الى البينة ومع عدمها لابد

من الاحتياط (مسئلة ١١) اذا اكره الولى اوغيره شخصاً على التغسيل اوالصلوة على الميت فالظاهر صحة العمل اذا حصل منه قصد القربه لانه ايضاً مكلف كالمكره (مسئلة ١٢) حاصل ترتيب الاولياء ان الزوج مقدم عَلَى غيره ثم المالك ثم الاب ثم الام ثم الذكور من الاولاد البالغين ثم الاناث البالغات ثم اولاد الاولاد ثم الجد ثم الجدة ثم الاخ ثم الاخت ثم اولادهما ثم الاعمام ثم الاخوال ثم اولادهما ثم المولى المعتق ثم ضامن الجريرة ثم الحاكم ثم عدول المؤمنين

﴿ فصلٌ في تغسيل الميت ﴾

يجب كفاية تغسيل كل مسلم سواء كان اثنى عشريا اوغيره لكن يجب ان يكون بطريق مذهب الاثنى عشرى ولا يجوز تغسيل الكافر وتكفينه ودفنه بجميع اقسامه من الكتابى والمشرك والحربى والغالى والناصبي والخارجي والمرتد الفطرى والملى اذا مات بلا توبة واطفال المسلمين بحكمهم واطفال الكفار بحكمهم وولد الزنا من المسلم بحكمه ومن الكافر بحكمه والمجنون ان وصف الاسلام بعد بلوغه مسلم وان وصف الكفر كافر وان اتصل جنونه بصغره فحكمه حكم الطفل في لحوقه بابيه اوامه والطفل الاسير تابع لآسره ان لم يكن معه ابوه اوامه بل اوجده اوجدته ولقيط دار الاسلام بحكم المسلم وكذا لقيط دار الكفر ان كان فيها مسلم يحتمل تولده منه ولا فرق فى وجوب تغسيل المسلم بين الصغير والكبير حتى السقط اذا تم له اربعة اشهر و يجب تكفينه ودفنه على المتعارف لكن لايجب الصلوة عليه بل لايستحب ايضاً واذا كان للسقط اقل من اربعة اشهر لايجب غسله بل يلف في خرقة و يدفن ﴿ فصل ﴾ يجب فى الغسل نية القربة على نحو مامر فى الوضوء والاقوى كفاية نية واحدة للاغسال الثلاثة وان كان الاحوط تجديدها عند كل غسل ولو اشترك اثنان يجب على كل منهما النية ولو كان احدهما معيناً والاخر مغسلاً وجب عَلَى المغسل النية وان كان الاحوط نية المعين ايضاً ولا يلزم اتحاد المغسل فيجوز توزيع الثلاثة على ثلاثة بل يجوز فى الغسل الواحد التوزيع مع مراعاة الترتيب و يجب حـ النية على كل منهم ﴿ فصل ﴾ يجب المماثلة بين المغسل والميت فى الذكورية والانوثية فلا يجوز تغسيل الرجل للمرئة ولا العكس ولو كان من فوق اللباس ولم يلزم لمس اونظر الا فى موارد « احدها » الطفل الذى لا يزيد سنه عن ثلث سنين فيجوز لكل منهما تغسيل مخالفه ولو مع التجرد ومع وجود المماثل وان كان الاحوط الاقتصار على صورة فقد المماثل « الثانى » الزوج والزوجة فيجوز لكل منهما تغسيل الاخر ولو

مع وجود المماثل ومع التجرد وان كان الاحوط الاقتصار على صورة فقد المماثل وكونه من وراء الثياب ويجوز لكل منهما النظر الى عورة الاخر وان كان يكره ولا فرق فى الزوجة بين الحرة والامة والدائمة والمنقطعة بل والمطلقة الرجعية وان كان الاحوط ترك تغسيل المطلقة مع وجود المماثل خصوصاً اذا كان بعد انقضاء العدة وخصوصاً اذا تزوجت بغيره ان فرض بقاء الميت بلا تغسيل الى ذلك الوقت واما المطلقة بائنا فلا اشكال فى عدم الجواز فيها « الثالث » المحارم بنسب اورضاع لكن الاحوط بل الاقوى اعتبار فقد المماثل وكونه من وراء الثياب « الرابع » المولى والامة فيجوز للمولى تغسيل امته اذا لم تكن مزوجة ولا فى عدة الغير ولا مبعضة ولا مكاتبة واما تغسيل الامة مولاها ففيه اشكال وان جوزه بعضهم بشرط اذن الورثة فالاحوط تركه بل الاحوط الترك فى تغسيل المولى امته ايضاً (مسئلة ١) الخنثى المشكل اذا لم يكن عمرها ازيد من ثلث سنين فلا اشكال فيها والا فان كان لها محرم اوامة بناء على جواز تغسيل الامة مولاها فكذلك والا فالاحوط تغسيل كل من الرجل والمرئة اياها من وراء الثياب وان كان لا يبعد الرجوع الى القرعة (مسئلة ٢) اذا كان ميت اوعضو من ميت مشتبها بين الذكر والانثى فيغسله كل من الرجل والمرئة من وراء الثياب (مسئلة ٣) اذا انحصر المماثل فى الكافر اوالكافرة من اهل الكتاب امر المسلم المرئة الكتابية اوالمسلمة الرجل الكتابى ان يغتسل اولاً و يغسل الميت بعده والآمر ينوى النية وان امكن ان لا يمس الماء و بدن الميت تعين كما انه لو امكن التغسيل فى الكر اوالجارى تعين ولو وجد المماثل بعد ذلك اعاد واذا انحصر فى المخالف فكذلك لكن لا يحتاج الى اغتساله قبل التغسيل وهو مقدم على الكتابى على تقدير وجوده (مسئله ٤) اذا لم يكن مماثل حتى الكتابى والكتابية سقط الغسل لكن الاحوط تغسيل غير المماثل من غير لمس ونظر من وراء الثياب ثم تنشيف بدنه قبل التكفين لاحتمال بقاء نجاسته (مسئلة ٥) يشترط فى المغسل ان يكون مسلماً بالغاً عاقلاً اثنى عشريا فلا يجزى تغسيل الصبى وان كان مميزاً وقلنا بصحة عباداته على الاحوط وان كان لا يبعد كفايته مع العلم باتيانه على الوجه الصحيح ولا تغسيل الكافر الا اذا كان كتابياً فى الصورة المتقدمة و يشترط ان يكون عارفاً بمسائل الغسل كما انه يشترط المماثلة الا فى الصور المتقدمة ﴿ فصل ﴾ قد عرفت سابقاً وجوب تغسيل كل مسلم لكن يستثنى من ذلك طائفتان « احديها » الشهيد المقتول فى المعركة عند الجهاد مع الامام عليه السلام اونايبه الخاص و يلحق به كل من قتل فى حفظ بيضة الاسلام فى حال الغيبة من غير فرق

بين الحر والعبد والمقتول بالحديد اوغيره عمداً اوخطأ رجلا كان اوامرئة اوصبيا اومجنونا اذا كان الجهاد واجبا عليهم فلا يجب تغسيلهم بل يدفنون كذلك بثيابهم الا اذا كانوا عراة فيكفنون و يدفنون و يشترط فيه ان يكون خروج روحه قبل اخراجه من المعركة او بعد اخراجه مع بقاء الحرب وخروج روحه بعد الاخراج بلا فصل واما اذا خرجت روحه بعد انقضاء الحرب فيجب تغسيله وتكفينه « الثانية » من وجب قتله برجم اوقصاص فان الامام ع اونايبه الخاص اوالعام يأمره ان يغتسل غسل الميت مرة بماء السدر ومرة بماء الكافور ومرة بماء القراح ثم يكفن كتكفين الميت الا انه يلبس وصلتين منه وهما الميزر والثوب قبل القتل واللفافة بعده ويحنط قبل القتل كحنوط الميت ثم يقتل فيصلى عليه و يدفن بلا تغسيل ولا يلزم غسل الدم من كفنه ولو احدث قبل القتل لا يلزم اعادة الغسل و يلزم ان يكون موته بذلك السبب فلو مات اوقتل بسبب اخر يلزم تغسيله ونية الغسل من الآمر ولو نوى هو ايضاً صح كما انه لو اغتسل من غير امر الامام ع اونايبه كفى وان كان الاحوط اعادته (مسئلة ٦) سقوط الغسل عن الشهيد والمقتول بالرجم اوالقصاص من باب العزيمة لا الرخصة واما الكفن فان كان الشهيد عاريا وجب تكفينه وان كان عليه ثيابه فلا يبعد جواز تكفينه فوق ثياب الشهادة ولا يجوز نزع ثيابه وتكفينه و يستثنى من عدم جواز نزع ما عليه اشياء يجوز نزعها كالخف والنعل والحزام اذا كان من الجلد واسلحة الحرب واستثنى بعضهم الفرو ولا يخ عن اشكال خصوصاً اذا اصابه دم واستثنى بعضهم مطلق الجلود و بعضهم استثنى الخاتم وعن امير المؤمنين ع ينزع من الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والحزام والسراويل والمشهور لم يعملوا بتمام الخبر والمسئلة محل اشكال والاحوط عدم نزع ما يصدق عليه الثوب من المذكورات (مسئلة ٧) اذا كان ثياب الشهيد للغير ولم يرض بابقائها تنزع وكذا اذا كانت للميت لكن كانت مرهونة عند الغير ولم يرض بابقائها عليه (مسئلة ٨) اذا وجد فى المعركة ميت لم يعلم انه قتل شهيداً ام لا فالاحوط تغسيله وتكفينه خصوصاً اذا لم يكن فيه جراحة وان كان لا يبعد اجراء حكم الشهيد عليه (مسئلة ٩) من اطلق عليه الشهيد فى الاخبار من المطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليه ومن ماتت عند الطلق والمدافع عن اهله وماله لا يجرى عليه حكم الشهيد اذ المراد التنزيل فى الثواب (مسئلة ١٠) اذا اشتبه المسلم بالكافر فان كان مع العلم الاجمالى بوجود مسلم فى البين وجب الاحتياط بالتغسيل والتكفين وغيرهما للجميع وان لم يعلم ذلك لا يجب شئ من ذلك وفى رواية يميز بين المسلم والكافر

بصغر الالة وكبرها ولاباس بالعمل بها فى غيرصورة العلم الاجمالى والاحوط اجراء احكام المسلم مطلقاً بعنوان الاحتمال وبرجاء كونه مسلما (مسئلة ١١) مس الشهيد والمقتول بالقصاص بعد العمل بالكيفية السابقة لايوجب الغسل (مسئلة ١٢) القطعة المبانة من الميت ان لم يكن فيها عظم لايجب غسلها ولاغيره بل تلف فى خرقة وتدفن وان كان فيها عظم وكان غيرالصدر تغسل وتلف فى خرقة وتدفن وان كان الاحوط تكفينها بقدر مابقى من محل القطعات الثلث وكذا ان كان عظماً مجرداً واما اذا كانت مشتملة على الصدر وكذا الصدر وحده فتغسل وتكفن ويصلى عليها وتدفن وكذا بعض الصدر اذا كان مشتملا على القلب بل وكذا عظم الصدر وان لم يكن معه لحم وفى الكفن يجوز الاقتصار على الثوب واللفافة الا اذا كان بعض محل الميزر ايضاً موجوداً والاحوط القطعات الثلثة مطلقاً ويجب حنوطها ايضاً (مسئلة ١٣) اذا بقى جميع عظام الميت بلالحم وجب اجراء جميع الاعمال (مسئلة ١٤) اذا كانت القطعة مشتبهة بين الذكر والانثى الاحوط ان يغسلها كل من الرجل والمرئة ✵ فصل فى كيفية غسل الميت ✵ يجب تغسيله ثلثة اغسال « الاول » بماء السدر « الثانى » بماء الكافور « الثالث » بالماء القراح ويجب على هذا الترتيب ولو خولف اعيد على وجه يحصل الترتيب وكيفية كل من الاغسال المذكورة كما ذكر فى الجنابة فيجب اولا غسل الرأس والرقبة وبعده الطرف الايمن وبعده الايسر والعورة تنصف اوتغسل مع كل من الطرفين وكذا السرة ولا يكفي الارتماس على الاحوط فى الاغسال الثلثة مع التمكن من الترتيب نعم يجوز فى كل غسل رمس كل من الاعضاء الثلثة مع مراعاة الترتيب فى الماء الكثير (مسئلة ١) الاحوط ازالة النجاسة عن جميع جسده قبل الشروع فى الغسل وان كان الاقوى كفاية ازالتها عن كل عضو قبل الشروع فيه (مسئلة ٢) يعتبر فى كل من السدر والكافور ان لايكون فى طرف الكثرة بمقدار يوجب اضافته وخروجه عن الاطلاق وفي طرف القلة يعتبر ان يكون بمقدار يصدق انه مخلوط بالسدر اوالكافور وفى الماء القراح يعتبر صدق الخلوص منهما وقدر بعضهم السدر برطل والكافور بنصف مثقال تقريباً لكن المناط ماذكرنا (مسئلة ٣) لايجب مع غسل الميت الوضوء قبله او بعده وان كان مستحباً والاولى ان يكون قبله (مسئلة ٤) ليس لماء غسل الميت حد بل المناط كونه بمقدار يفى بالواجبات اومع المستحبات نعم فى بعض الاخبار ان النبى صلى الله عليه وآله اوصى الى اميرالمؤمنين عليه السلم ان يغسله بست قرب والتاسى به « ص » حسن مستحسن (مسئلة ٥) اذا تعذر احد

الخليطين سقط اعتباره واكتفى بالماء القراح بدله ويأتى بالاخيرين وان تعذر كلاهما سقطا وغسل بالقراح ثلثة اغسال ونوى بالاول ماهو بدل السدر وبالثانى ماهو بدل الكافور (مسئلة ٦) اذا تعذر الماء ييمم ثلث تيممات بدلا عن الاغسال على الترتيب والاحوط تيمم اخر بقصد بدلية المجموع وان نوى فى التيمم الثالث مافي الذمة من بدلية الجميع او خصوص الماء القراح كفى فى الاحتياط (مسئلة ٧) اذا لم يكن عنده من الماء الا بمقدار غسل واحد فان لم يكن عنده الخليطان اوكان كلاهما اوالسدر فقط صرف ذلك الماء فى الغسل الاول ويأتى بالتيمم بدلاً عن كل من الاخرين على الترتيب ويحتمل التخيير فى الصورتين الاولين فى صرفه فى كل من الثلثة فى الاولى وفى كل من الاول والثانية فى الثانيه وان كان عنده الكافور فقط فيحتمل ان يكون الحكم كذلك ويحتمل ان يجب صرف ذلك الماء فى الغسل الثانى مع الكافور ويأتى بالتيمم بدل الاول والثالث فييممه اولاً ثم يغسله بماء الكافور ثم ييممه بدل القراح (مسئلة ٨) اذا كان الميت مجروحاً اومحروقاً اومجدوراً اونحو ذلك مما يخاف معه تناثر جلده ييمم كما فى صورة فقد الماء ثلثة تيممات (مسئلة ٩) اذا كان الميت محرماً لايجعل الكافور فى ماء غسله فى الغسل الثانى الا ان يكون موته بعد طواف الحج اوالعمرة وكذلك لايحنط بالكافور بل لايقرب اليه طيب اخر (مسئلة ١٠) اذا ارتفع العذر عن الغسل اوعن خلط الخليطين اواحدهما بعد التيمم او بعد الغسل بالقراح قبل الدفن يجب الاعادة وكذا بعد الدفن اذا اتفق خروجه بعده على الاحوط (مسئلة ١١) يجب ان يكون التيمم بيد الحى لابيد الميت وان كان الاحوط تيمم آخر بيد الميت ان امكن والاقوى كفاية ضربة واحدة للوجه واليدين وان كان الاحوط التعدد (مسئلة ١٢) الميت المغسل بالقراح لفقد الخليطين او احدهما اوالميمم لفقد الماء اونحوه من الاعذار لايجب الغسل بمسه وان كان احوط ✵ فصل في شرائط الغسل ✵ وهى امور « الاول » نية القربة على مامر فى باب الوضوء « الثانى » طهارة الماء « الثالث » ازالة النجاسة عن كل عضو قبل الشروع فى غسله بل الاحوط ازالتها عن جميع الاعضاء قبل الشروع فى اصل الغسل كما مر سابقاً « الرابع » ازالة الحواجب والموانع عن وصول الماء الى البشره وتخليل الشعر والفحص عن المانع اذا شك فى وجوده « الخامس » اباحة الماء وظرفه ومصبه ومجرى غسالته ومحل الغسل والسدة والفضاء الذى فيه جسد الميت واباحة السدر والكافور واذا جهل بغصبية احد المذكورات اونسيها وعلم بعد الغسل لايجب اعادته بخلاف الشروط

السابقة فان فقدها يوجب الاعادة وان لم يكن عن علم وعمد (مسئلة ١) يجوز تغسيل الميت من وراء الثياب ولو كان المغسل مماثلا بل قيل انه افضل ولكن الظاهر كما قيل ان الافضل التجرد في غير العورة مع المماثلة (مسئلة ٢) يجزى غسل الميت عن الجنابة والحيض بمعنى انه لومات جنبا او حائضا لا يحتاج الى غسلهما بل يجب غسل الميت فقط بل ولا رجحان في ذلك وان حكى عن العلامة رجحانه (مسئلة ٣) لا يشترط في غسل الميت ان يكون بعد برده وان كان احوط (مسئلة ٤) النظر الى عورة الميت حرام لكن لا يوجب بطلان الغسل اذا كان في حاله (مسئلة ٥) اذا دفن الميت بلا غسل جاز بل وجب نبشه لتغسيله او تيممه وكذا اذا ترك بعض الاغسال ولو سهواً او تبين بطلانها او بطلان بعضها وكذا اذا دفن بلا تكفين اومع الكفن الغصبي واما اذا لم يصل عليه اوتبين بطلانها فلا يجوز نبشه لاجلها بل يصلى على قبره (مسئلة ٦) لا يجوز اخذ الاجرة على تغسيل الميت بل لو كان داعيه على التغسيل اخذ الاجرة على وجه ينافي قصد القربة بطل الغسل ايضاً نعم لو كان داعيه هو القربة وكان الداعي على الغسل بقصد القربة اخذ الاجرة صح الغسل لكن مع ذلك اخذ الاجرة حرام الا اذا كان في قبال المقدمات الغير الواجبة فانه لا باس به ح (مسئلة ٧) اذا كان السدر او الكافور قليلاً جداً بان لم يكن بقدر الكفاية فالاحوط خلط المقدار الميسور وعدم سقوطه بالمعسور (مسئلة ٨) اذا تنجس بدن الميت بعد الغسل او في اثنائه بخروج نجاسة او نجاسة خارجة لا يجب معه اعادة الغسل بل وكذا لو خرج منه بول او مني وان كان الاحوط في صورة كونهما في الاثناء اعادته خصوصاً اذا كان في اثناء الغسل بالقراح نعم يجب ازالة تلك النجاسة عن جسده ولو كان بعد وضعه في القبر اذا امكن بلا مشقة ولا هتك (مسئلة ٩) اللوح او السرير الذي يغسل الميت عليه لا يجب غسله بعد كل غسل من الاغسال الثلثة نعم الاحوط غسله لميت اخر وان كان الاقوى طهارته بالتبع وكذا الحال في الخرقة الموضوعة عليه فانها ايضاً تطهر بالتبع والاحوط غسلها

﴿ فصل في اداب غسل الميت ﴾

وهي امور « الاول » ان يجعل على مكان عال من سرير او دكة اوغيرها والاولى وضعه على ساجة وهي السرير المتخذ من شجر مخصوص في الهند وبعده مطلق السرير وبعده المكان العالي مثل الدكة وينبغي ان يكون مكان رأسه اعلى من مكان رجليه « الثاني » ان يوضع مستقبل القبلة كحالة الاحتضار بل هو احوط « الثالث » ان ينزع قميصه من طرف رجليه وان استلزم فتقه بشرط الاذن من الوارث البالغ الرشيد والاولى ان يجعل هذا ساتراً لعورته « الرابع »

ان يكون تحت الظلال من سقف او خيمة والاولى الاول « الخامس » ان يحفر حفيرة لغسالته « السادس » ان يكون عاريا مستور العورة « السابع » ستر عورته وان كان الغاسل والحاضرون ممن يجوز لهم النظر اليها « الثامن » تليين اصابعه برفق بل وكذا جميع مفاصله ان لم يتعسر والا تركت بحالها « التاسع » غسل يديه قبل التغسيل الى نصف الذراع في كل غسل ثلث مرات والاولى ان يكون في الاول بماء السدر وفي الثاني بماء الكافور وفي الثالث بالقراح « العاشر » غسل رأسه برغوة السدر او الخطمي مع المحافظة على عدم دخوله في اذنه او انفه « الحادي عشر » غسل فرجيه بالسدر او الاشنان ثلث مرات قبل التغسيل والاولى ان يلف الغاسل على يده اليسرى خرقة ويغسل فرجه « الثاني عشر » مسح بطنه برفق في الغسلين الاولين الا اذا كانت امرئة حاملا مات ولدها في بطنها « الثالث عشر » ان يبدء في كل من الاغسال الثلثة بالطرف الايمن من رأسه « الرابع عشر » ان يقف الغاسل الى جانبه الايمن « الخامس عشر » غسل الغاسل يديه الى المرفقين بل الى المنكبين ثلث مرات في كل من الاغسال الثلثة « السادس عشر » ان يمسح بدنه عند التغسيل بيده لزيادة الاستظهار الا ان يخاف سقوط شيء من اجزاء بدنه فيكتفي بصب الماء عليه « السابع عشر » ان يكون ماء غسله ست قرب « الثامن عشر » تنشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف او نحوه « التاسع عشر » ان يوضأ قبل كل من الغسلين الاولين وضوء الصلوة مضافا الى غسل يديه الى نصف الذراع « العشرون » ان يغسل كل عضو من الاعضاء الثلثة في كل غسل من الاغسال الثلثة ثلث مرات « الحادي والعشرون » ان كان الغاسل يباشر تكفينه فليغسل رجليه الى الركبتين « الثاني والعشرون » ان يكون الغاسل مشغولا بذكر الله والاستغفار عند التغسيل والاولى ان يقول مكرراً رب عفوك عفوك او يقول اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه من بدنه وفرقت بينهما فعفوك عفوك خصوصاً في وقت تقليبه « الثالث والعشرون » ان لا يظهر عيباً في بدنه اذا رأه

﴿ فصل في مكروهات الغسل ﴾

« الاول » اقعاده حال الغسل « الثاني » جعل الغاسل اياه بين رجليه « الثالث » حلق رأسه او عانته « الرابع » نتف شعر ابطيه « الخامس » قص شاربه « السادس » قص اظفاره بل الاحوط تركه وترك الثلثة قبله « السابع » ترجيل شعره « الثامن » تخليل ظفره « التاسع » غسله بالماء الحار بالنار او مطلقا الا مع الاضطرار « العاشر » التخطي عليه حين التغسيل « الحادي عشر » ارسال غسالته الى بيت الخلاء بل الى البالوعة بل يستحب ان يحفر لها بالخصوص

حفيرة كما مر « الثانى عشر » مسح بطنه اذا كانت حاملا (مسئلة ١) اذا سقط من بدن الميت شيئ من جلد اوشعر اوظفر اوسن يجعل معه فى كفنه و يدفن بل يستفاد من بعض الاخبار استحباب حفظ السن ليدفن معه كالخبر الذى ورد ان سناً من اسنان الباقر ع سقط فاخذه وقال الحمد لله ثم اعطاه للصادق ع وقال ادفنه معى فى قبرى (مسئلة ٢) اذا كان الميت غير مختون لايجوز ان يختن بعد موته (مسئلة ٣) لايجوز تحنيط المحرم بالكافور ولا جعله فى ماء غسله كما مر الا ان يكون موته بعد الطواف للحج اوالعمرة

❊ فصل فى تكفين الميت ❊

يجب تكفينه بالوجوب الكفائي رجلا كان اوامرءة اوخنثى اوصغيراً بثلث قطعات « الاولى » الميئزر و يجب ان يكون من السرة الى الركبة والافضل من الصدر الى القدم « الثانية » القميص و يجب ان يكون من المنكبين الى نصف الساق والافضل الى القدم « الثالثة » الازار و يجب ان يغطى تمام البدن والاحوط ان يكون فى الطول بحيث يمكن ان يشد طرفاه وفى العرض بحيث يوضع احد جانبيه على الاخر والاحوط ان لا يحسب الزائد على القدر الواجب على الصغار من الورثة وان اوصى به ان يحسب من الثلث وان لم يتمكن من ثلث قطعات يكتفى بالمقدور وان دار الامر بين واحدة من الثلث تجعل ازاراً وان لم يكن فثوباً وان لم يمكن الا مقدار ستر العورة تعين وان دار بين القبل والدبر يقدم الاول (مسئلة ١) لا يعتبر فى التكفين قصد القربة وان كان احوط (مسئلة ٢) الاحوط فى كل من القطعات ان يكون وحده ساتراً لما تحته فلا يكتفى بما يكون حاكياً له وان حصل الستر بالمجموع نعم لايبعد كفاية مايكون ساتراً من جهة طليه بالنشا ونحوه لا بنفسه وان كان الاحوط كونه كذلك بنفسه (مسئلة ٣) لايجوز التكفين بجلد الميتة ولا بالمغصوب ولو فى حال الاضطرار ولو كفن بالمغصوب وجب نزعه بعد الدفن ايضاً (مسئلة ٤) لايجوز اختيار التكفين بالنجس حتى لوكانت النجاسة بما عفى عنها فى الصلوة على الاحوط ولا بالحرير الخالص وان كان الميت طفلاً اوامرئة ولا بالمذهب ولا بما لا يؤكل لحمه جلداً كان اوشعراً اووبراً والاحوط ان لا يكون من جلد الماكول واما من وبره وشعره فلاباس وان كان الاحوط فيهما ايضاً المنع واما فى حال الاضطرار فيجوز بالجميع (مسئلة ٥) اذا دار الامر فى حال الاضطرار بين جلد الماكول اواحد المذكورات يقدم الجلد على الجميع واذا دار

بين النجس والحرير اوبينه و بين اجزاء غير الماكول لايبعد تقديم النجس وان كان لايخ عن اشكال واذا دار بين الحرير وغيرالماكول يقدم الحرير وان كان لايخ عن اشكال في صورة الدوران بين الحرير وجلد غيرالماكول واذا دار بين جلد غيرالماكول وساير اجزائه يقدم ساير الاجزاء (مسئلة ٦) يجوز التكفين بالحرير الغير الخالص بشرط ان يكون الخليط ازيد من الابريسم على الاحوط (مسئلة ٧) اذا تنجس الكفن بنجاسة خارجة اوبالخروج من الميت وجب ازالتها ولو بعد الوضع فى القبر بغسل او بقرض اذا لم يفسد الكفن واذا لم يمكن وجب تبديله مع الامكان (مسئلة ٨) كفن الزوجة على زوجها ولومع يسارها من غير فرق بين كونها كبيرة اوصغيرة اومجنونة اوعاقلة حرة اوامة مدخولة اوغير مدخولة دائمة اومنقطعة مطيعة اوناشزة بل وكذا المطلقة الرجعية دون البائنة وكذا فى الزوج لافرق بين الصغير والكبير والعاقل والمجنون فيعطى الولى من مال المولى عليه (مسئلة ٩) يشترط في كون كفن الزوجة على الزوج امور « احدها » يساره بان يكون له مايفى به او ببعضه زايداً عن مستثنيات الدين والافهو اوالبعض الباقي في مالها « الثانى » عدم تقارن موتهما « الثالث » عدم محجورية على الزوج قبل موتها بسبب الفلس « الرابع » ان لا يتعلق به حق الغير من رهن اوغيره « الخامس » عدم تعيينها الكفن بالوصية (مسئلة ١٠) كفن المحللة على سيدها لا المحلل له (مسئلة ١١) اذا مات الزوج بعد الزوجة وكان له مايساوى كفن احدهما قدم عليها حتى لوكان وضع عليها فينزع منها الا اذا كان بعد الدفن (مسئلة ١٢) اذا تبرع بكفنها متبرع سقط عن الزوج (مسئلة ١٣) كفن غير الزوجة من اقارب الشخص ليس عليه وان كان ممن يجب نفقته عليه بل في مال الميت وان لم يكن له مال يدفن عاريا (مسئلة ١٤) لايخرج الكفن عن ملك الزوج بتكفين المرئة فلوا كلها السبع اوذهب بها السيل وبقى الكفن رجع اليه ولوكان بعد دفنها (مسئلة ١٥) اذا كان الزوج معسرا كان كفنها في تركتها فلوايسر بعد ذلك ليس للورثة مطالبة قيمته (مسئلة ١٦) اذا كفنها الزوج فسرقه سارق وجب عليه مرة اخرى بل وكذا اذا كان بعد الدفن على الاحوط (مسئلة) ماعدا الكفن من مؤن تجهيز الزوجة ليس على الزوج على الاقوى وان كان احوط (مسئلة ١٧) كفن المملوك على سيده وكذا سائر مؤن تجهيزه الا اذا كانت مملوكة مزوجة فعلى زوجها كما مر ولافرق بين اقسام المملوك وفى المبعض يبعض وفى المشترك يشترك (مسئلة ١٨) القدر الواجب من الكفن يؤخذ من اصل التركة في غير الزوجة والمملوك مقدما على الديون

والوصايا وكذا القدر الواجب من ساير المؤن من السدر والكافور وماء الغسل وقيمة الارض بل وما يؤخذ من الدفن فى الارض المباحة واجرة الحمال والحفار ونحوها في صورة الحاجة الى المال واما الزايد عن القدر الواجب في جميع ذلك فموقوف على اجازة الكبار من الورثة فى حصتهم الامع وصية الميت بالزائد مع خروجه من الثلث اووصيته بالثلث من دون تعيين المصرف كلاً او بعضاً فيجوز صرفه فى الزائد من القدر الواجب (مسئلة ١٩) الاحوط الاقتصار فى القدر الواجب على ماهو اقل قيمة فلو ارادوا ماهو اغلى قيمة يحتاج الزائد الى امضاء الكبار في حصتهم وكذا في ساير المؤن فلوكان هناك مكان مباح لايحتاج الى بذل مال اويحتاج الى قليل لايجوز اختيار الارض التى مصرفها ازيد الا بامضائهم الا ان يكون ماهو الاقل قيمة اومصرفا هتكا لحرمة الميت فح لايبعد خروجه من اصل التركة وكذا بالنسبة الى مستحبات الكفن فلو فرضنا ان الاقتصار على اقل الواجب هتك لحرمة الميت يؤخذ المستحبات ايضاً من اصل التركة (مسئلة ٢٠) اذا كان تركة الميت متعلقاً لحق الغير مثل حق الغرماء فى الفلس وحق الرهانة وحق الجناية فى تقديمه اوتقديم الكفن اشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط (مسئلة ٢١) اذالم يكن للميت تركة بمقدار الكفن فالظاهر عدم وجوبه على المسلمين لان الواجب الكفائى هوالتكفين لااعطاء الكفن لكنه احوط واذا كان هناك من سهم سبيل الله من الزكوة فالاحوط صرفه فيه والاولى بل الاحوط ان يعطى لورثته حتى يكفنوه من مالهم اذا كان تكفين الغير لميتهم صعباً عليهم (مسئلة ٢٢) تكفين المحرم كغيره فلا باس بتغطية رأسه ووجهه فليس حالها حال الطيب في حرمة تقريبه الى الميت المحرم ﴿ فصل في مستحبات الكفن ﴾ وهي امور « احدها » العمامة للرجل ويكفى فيها المسمى طولا وعرضاً والاولى ان تكون بمقدار يدار على رأسه ويجعل طرفاها تحت حنكه على صدره الايمن على الايسر والايسر على الايمن من الصدر « الثانى » المقنعة للامرئة بدل العمامة ويكفى فيها ايضاً المسمى « الثالث » لفافة لثديها يشدان بها الى ظهرها « الرابع » خرقة يعصب بها وسطه رجلا كان اوامرئة « الخامس » خرقة اخرى للفخذين تلف عليها والاولى ان يكون طولها ثلثة اذرع ونصف وعرضها شبراً اوازيد تشد من الحقوين ثم تلف على فخذيه لفاً شديداً على وجه لايظهر منها شيء الى الركبتين ثم يخرج رأسها من تحت رجليه الى جانب الايمن « السادس » لفافة اخرى فوق اللفافة الواجبة والاولى كونها برداً يمانياً بل يستحب لفافة ثالثة ايضاً خصوصاً فى الامرئة « السابع » ان يجعل شيء من القطن

اونحوه بين رجليه بحيث يستر العورتين ويوضع عليه شيء من الحنوط وان خيف خروج شيء من دبره يجعل فيه شيء من القطن وكذا لوخيف خروج الدم من منخريه وكذا بالنسبة الى قبل الامرئة وكذا ماشبه ذلك ﴿ فصل في بقية المستحبات ﴾ وهي ايضاً امور « الاول » اجادة الكفن فان الاموات يتباهون يوم القيمة باكفانهم ويحشرون بها وقد كفن موسى ابن جعفر ع بكفن قيمته الفا دينار وكان تمام القرآن مكتوبا عليه « الثانى » ان يكون من القطن « الثالث » ان يكون ابيض بل يكره المصبوغ ماعدا الحبرة ففى بعض الاخبار ان رسول الله ص كفن في حبرة حمراء « الرابع » ان يكون من خالص المال وطهوره لامن المشتبهات « الخامس » ان يكون من الثوب الذى احرم فيه اوصلى فيه « السادس » ان يلقى عليه شيء من الكافور والذريرة وهى على ماقيل حب يشبه حب الحنطة له ريح طيب اذا دق وتسمى الان قمحة ولعلها كانت تسمى بالذريرة سابقاً ولا يبعد استحباب التبرك بتربة قبر الحسين ع ومسحه بالضريح المقدس او بضرايح ساير الائمة ع بعد غسله بماء الفرات او بماء زمزم « السابع » ان يجعل طرف الايمن من اللفافة على ايسر الميت والايسر منها على ايمنه « الثامن » ان يخاط الكفن بخيوطه اذا احتاج الى الخياطة « التاسع » ان يكون المباشر للتكفين على طهارة من الحدث وان كان هو الغاسل له فيستحب ان يغسل يديه الى المرفقين بل المنكبين ثلث مرات ويغسل رجليه الى الركبتين والاولى ان يغسل كلما تنجس من بدنه وان يغتسل غسل المس قبل التكفين « العاشر » ان يكتب على حاشية جميع قطع الكفن من الواجب والمستحب حتى العمامة اسمه واسم ابيه بان يكتب فلان ابن فلان يشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له وان محمداً رسول الله ص وان علياً والحسن والحسين وعلياً ومحمداً وجعفراً وموسى وعلياً ومحمداً وعلياً والحسن والحجة القائم اولياء الله واوصياء رسول الله وائمتى وان البعث والثواب والعقاب حق « الحادى عشر » ان يكتب على كفنه تمام القرآن ودعاء جوشن الصغير والكبير ويستحب كتابة الاخير في جام بكافور اومسك ثم غسله ورشه على الكفن فعن ابيعبد الله الحسين صلوات الله عليه ان ابى اوصانى بحفظ هذا الدعاء وان اكتبه على كفنه وان اعلمه اهل بيتى ويستحب ايضاً ان يكتب عليه البيتان اللذان كتبهما امير المؤمنين ع على كفن سلمان وهما

وفدت على الكريم بغير زاد * من الحسنات والقلب السليم
وحمل الزاد اقبح كل شيء * اذا كان الوفود على الكريم

وينا سب ايضاً كتابة السند المعروف المسمى بسلسلة الذهب وهو حدثنا محمد ابن موسى المتوكل قال حدثنا علي بن ابراهيم عن ابيه يوسف بن عقيل عن اسحق بن راهويه قال لما وافى ابو الحسن الرضا ع نيشابور واراد ان يرتحل الى المامون واجتمع عليه اصحاب الحديث فقالوا يابن رسول الله ص تدخل علينا ولا تحدثنا بحديث فنستفيده منك وقد كان قعد فى العمارية فاطلع رأسه فقال ع سمعت ابى موسى بن جعفر ع يقول سمعت ابى جعفر بن محمد ع يقول سمعت ابى محمد بن علي ع يقول سمعت ابى علي بن الحسين ع يقول سمعت ابى الحسين بن علي ع يقول سمعت ابى امير المؤمنين ع علي بن ابى طالب ع يقول سمعت رسول الله ص يقول سمعت جبرئيل يقول سمعت الله عز وجل يقول لا آله الا الله حصنى فمن دخل حصنى امن من عذابى فلما مرت الراحلة نادى اما بشروطها وانا من شروطها وان كتب السند الاخر ايضاً فاحسن وهو حدثنا احمد بن الحسن القطان قال حدثنا عبد الكريم بن محمد الحسينى قال حدثنا محمد بن ابراهيم الرازى قال حدثنا عبد الله بن يحيى الاهوازى قال حدثنى ابو الحسن علي بن عمرو قال حدثنا الحسن محمد بن جمهور قال حدثنى علي بن بلال عن علي بن موسى الرضا عليهما السلم عن موسى بن جعفر عن جعفر بن محمد عن محمد بن علي عن علي بن الحسين ع عن الحسين بن علي عليه السلم عن علي بن ابيطالب عن رسول الله ص عن جبرئيل عن ميكائيل عن اسرافيل عليهم السلم عن اللوح والقلم قال يقول الله عز وجل ولاية علي بن ابيطالب حصنى فمن دخل حصنى امن من نارى واذا كتب على فص الخاتم العقيق الشهادتان واسماء الائمة والاقرار بامامتهم كان حسناً بل يحسن كتابة كل ما يرجى منه النفع من غير ان يقصد الورود والاولى ان يكتب الادعية المذكورة بتربة قبر الحسين عليه السلم او يجعل فى المداد شيء منها او بتربة ساير الائمة ويجوز ان يكتب بالطين وبالماء بل بالاصبع من غير مداد « الثانى عشر » ان يهيأ كفنه قبل موته وكذا السدر والكافور ففى الحديث من هيأ كفنه لم يكتب من الغافلين وكلما نظر اليه كتبت له حسنة « الثانى عشر » ان يجعل الميت حال التكفين مستقبل القبلة مثل حال الاحتضار او بنحو حال الصلوة « تتمة » اذا لم تكتب الادعية المذكورة والقرآن عَلَى الكفن بل على وصلة اخرى وجعلت على صدره اوفوق رأسه للامن من التلويث كان احسن ﴿ فصل في مكروهات الكفن ﴾ وهى امور « احدها » قطعه بالحديد « الثانى » عمل الاكمام والزرور له اذا كان جديداً ولو كفن في قميصه الملبوس له

حال حيوته قطع ازراره ولاباس باكمامه « الثالث » بل الخيوط التى يخاط بها بريقه « الرابع » تبخيره بدخان الاشياء الطيبة الريح بل تطييبه ولو بغير البخور نعم يستحب تطييبه بالكافور والذريرة كما مر « الخامس » كونه اسود « السادس » ان يكتب عليه بالسواد « السابع » كونه من الكتان ولو ممزوجاً « الثامن » كونه ممزوجاً بالابريسم بل الاحوط تركه الا ان يكون خليطه اكثر « التاسع » المماكسة في شرائه « العاشر » جعل عمامته بلاحنك « الحادى عشر » كونه وسخاً غير نظيف « الثانى عشر » كونه مخيطاً بل يستحب كون كل قطعة منه وصلة واحدة بلا خياطة على ماذكره بعض العلماء ولابأس به ﴿ فصل فى الحنوط ﴾ وهو مسح الكافور على بدن الميت يجب مسحه على المساجد السبعة وهى الجبهة واليدان والركبتان وابهاما الرجلين ويستحب اضافة طرف الانف اليها ايضاً بل هو الاحوط والاحوط ان يكون المسح باليد بل بالراحة ولا يبعد استحباب مسح ابطيه ولبته ومغابنه ومفاصله وباطن قدميه وكفيه بل كل موضع من بدنه فيه ريحة كريهة ويشترط ان يكون بعد الغسل او التيمم فلا يجوز قبله نعم يجوز قبل التكفين وبعده وفي اثنائه والاولى ان يكون قبله ويشترط فى الكافور ان يكون طاهراً مباحاً جديداً فلا يجزى العتيق الذى زال ريحه وان يكون مسحوقاً (مسئلة ١) لافرق في وجوب الحنوط بين الصغير والكبير والانثى والخنثى والذكر والحر والعبد نعم لا يجوز تحنيط المحرم قبل اتيانه بالطواف كما مر ولا يلحق به التى فى العدة ولا المعتكف وان كان يحرم عليهما استعمال الطيب حال الحيوة (مسئلة ٢) لا يعتبر فى التحنيط قصد القربة فيجوز ان يباشره الصبى المميز ايضاً (مسئلة ٣) يكفى في مقدار كافور الحنوط المسمى والافضل ان يكون ثلثة عشر درهما وثلث تصير بحسب المثاقيل الصيرفية سبع مثاقيل ~~وحمصتين الا خمس الحمصة~~ والاقوى ان هذا المقدار لخصوص الحنوط لا له وللغسل واقل الفضل مثقال شرعى والافضل منه اربعة دراهم والافضل منه اربعة مثاقيل شرعية (مسئلة ٤) اذا لم يتمكن من الكافور سقط وجوب الحنوط ولا يقوم مقامه طيب آخر نعم يجوز تطييبه بالذريرة لكنها ليست من الحنوط واما تطييبه بالمسك والعنبر والعود ونحوها ولو بمزجها بالكافور فمكروه بل الاحوط تركه (مسئلة ٥) يكره ادخال الكافور في عين الميت اوانفه اواذنه (مسئلة ٦) اذا زاد الكافور يوضع على صدره (مسئلة ٧) يستحب سحق الكافور باليد لا بالهاون (مسئلة ٨) يكره وضع الكافور عَلَى النعش (مسئلة ٩) يستحب خلط الكافور بشيء من تربة قبر الحسين ع لكن لا يمسح به

المواضع المنافية للاحترام (مسئلة ١٠) يكره اتباع النعش بالمجمرة وكذا في حال الغسل (مسئلة ١١) يبدء فى التحنيط بالجبهة وفي ساير المساجد مخير (مسئلة ١٢) اذا دار الامر بين وضع الكافور في ماء الغسل او يصرف فى التحنيط يقدم الاول واذا دار فى الحنوط بين الجبهة وساير المواضع تقدم الجبهة ﴿ فصل في الجريدتين ﴾ من المستحبات الاكيدة عند الشيعة وضعها مع الميت صغيراً او كبيراً ذكراً اوانثى محسناً اومسيئاً كان ممن يخاف عليه من عذاب القبر اولا ففى الخبر ان الجريدة تنفع المؤمن والكافر والمحسن والمسئ ومادامت رطبة يرفع عن الميت عذاب القبر وفي اخر ان النبي صؐ مر على قبر يعذب صاحبه فطلب جريدة فشقها نصفين فوضع احدها فوق رأسه والاخرى عند رجله وقال يخفف عنه العذاب ماداما رطبين وفي بعض الاخبار ان آدم عؐ اوصى بوضع جريدتين فى كفنه لانسه وكان هذا معمولا بين الانبياء وترك فى زمان الجاهلية فاحياه النبي صؐ (مسئلة ١) الاولى ان تكونا من النخل وان لم يتيسر فمن السدر والا فمن الخلاف اوالرمان والا فكل عود رطب (مسئلة ٢) الجريدة اليابسة لاتكفى (مسئلة ٣) الاولى ان تكون فى الطول بمقدار ذراع وان كان يجزى الاقل والاكثر وفى الغلظ كلما كان اغلظ احسن من حيث بطوء يبسه (مسئلة ٤) الاولى فى كيفية وضعها ان يوضع احديهما فى جانبه الايمن من عند الترقوة الى ما بلغت ملصقة ببدنه والاخرى فى جانبه الايسر من عند الترقوة فوق القميص تحت اللفافة الى مابلغت وفي بعض الاخبار ان يوضع احديهما تحت ابطه الايمن والاخرى بين ركبتيه بحيث يكون نصفها يصل الى الساق ونصفها الى الفخذ وفى بعض اخر يوضع كلتاهما فى جنبه الايمن والظاهر تحقق الاستحباب بمطلق الوضع معه فى قبره (مسئلة ٥) لو تركت الجريدة لنسيان ونحوه جعلت فوق قبره (مسئلة ٦) لولم تكن الا واحدة جعلت فى جانبه الايمن (مسئلة ٧) الاولى ان يكتب عليها اسم الميت واسم ابيه وانه يشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله صؐ وان الائمة من بعده اوصيائه ويذكر اسمائهم واحداً بعد واحد

﴿ فصل فى التشييع ﴾ يستحب لاولياء الميت اعلام المؤمنين بموت المؤمن ليحضروا جنازته والصلوة عليه والاستغفار له ويستحب للمؤمنين المبادرة الى ذلك وفى الخبر انه لودعى الى وليمة والى حضور جنازة قدم حضورها لانه مذكر للاخرة كما ان الوليمة مذكرة للدنيا وليس للتشييع حد معين والاولى ان يكون الى الدفن ودونه الى الصلوة عليه والاخبار فى فضله كثيرة ففى بعضها اول تحفة للمؤمن فى قبره غفرانه وغفران من شيعه وفى بعضها من شيع مؤمناً لكل قدم يكتب

له ماةالف حسنة ويمحى عنه ماة الف سيئة ويرفع له ماةالف درجة وان صلى عليه يشيعه حين موته ماة الف ملك يستغفرون له الى ان يبعث وفى اخر من مشى مع جنازة حتى صلى عليها له قيراط من الاجر وان صبر الى دفنه له قيراطان والقيراط مقدار جبل احد وفى بعض الاخبار يوجر بمقدار مامشى معها (واما آدابه) فهى امور « احدها » ان يقول اذا نظر الى الجنازة انا لله وانا اليه راجعون الله اكبر هذا ماوعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايماناً وتسليما الحمد لله الذى تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت وهذا لايختص بالمشيع بل يستحب لكل من نظر الى الجنازة كما انه يستحب له مطلقاً ان يقول الحمد لله الذى لم يجعلنى من السواد المخترم « الثانى » ان يقول حين حمل الجنازة بسم الله وبالله وصلى الله عَلَى محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات « الثالث » ان يمشى بل يكره الركوب الا لعذر نعم لا يكره فى الرجوع « الرابع » ان يحملوها على اكتافهم لاعلى الحيوان الا لعذر كبعد المسافة « الخامس » ان يكون المشيع خاشعاً متفكراً متصوراً انه هو المحمول ويسأل الرجوع الى الدنيا فاجيب « السادس » ان يمشى خلف الجنازة اوطرفيها ولا يمشى قدامها والاول افضل من الثانى والظاهر كراهة الثالث خصوصاً فى جنازة غير المؤمن « السابع » ان يلقى عليها ثوب غير مزين « الثامن » ان يكون حاملوها اربعة « التاسع » تربيع الشخص الواحد بمعنى حمله جوانبها الاربعة والاولى الابتداء بيمين الميت يضعه عَلى عاتقه الايمن ثم مؤخرها الايمن على عاتقه الايمن ثم مؤخرها الايسر على عاتقه الايسر ثم ينتقل الى المقدم الايسر واضعاً له على العاتق الايسر يدور عليها « العاشر » ان يكون صاحب المصيبة حافياً واضعا ردائه او يغير زيه عَلى وجه اخر بحيث يعلم انه صاحب المصيبة (ويكره) امور « احدها » الضحك واللعب واللهو « الثانى » وضع الرداء من غير صاحب المصيبة « الثالث » الكلام بغير الذكر والدعاء والاستغفار حتى ورد المنع عن السلام على المشيع « الرابع » تشييع النساء الجنازة وان كانت للنساء « الخامس » الاسراع فى المشى على وجه ينافى الرفق بالميت سيما اذا كان بالعدو بل ينبغى الوسط فى المشى « السادس » ضرب اليد عَلى الفخذ اوعلى الاخرى « السابع » ان يقول المصاب اوغيره ارفقوا به اواستغفروا له اوترحموا عليه وكذا قول قفوا به « الثامن » اتباعها بالنار ولو بمجمرة الا فى الليل فلا يكره المصباح « التاسع » القيام عند مرورها ان كان جالساً الا اذا كان الميت كافراً لئلا يعلو عَلى المسلم « العاشر » قيل ينبغى ان يمنع الكافر والمنافق والفاسق من التشييع

﴿ فصل فى الصلوة عَلَى الميت ﴾

يجب الصلوة على كل مسلم من غير فرق بين العادل والفاسق والشهيد وغيرهم حتى المرتكب للكبائر بل ولو قتل نفسه عمداً ولا يجوز على الكافر باقسامه حتى المرتد فطريا اومليا مات بلا توبة ولا تجب عَلَى اطفال المسلمين الا اذا بلغوا ست سنين نعم تستحب على من كان عمره اقل من ست سنين وان كان مات حين تولده بشرط ان يتولد حياً وان تولد ميتاً فلا تستحب ايضاً ويلحق بالمسلم فى وجوب الصلوة عليه من وجد ميتاً فى بلاد المسلمين وكذا لقيط دار الاسلام بل دار الكفر اذا وجد فيها مسلم يحتمل كونه منه (مسئلة ١) يشترط فى صحة الصلوة ان يكون المصلى مؤمناً وان يكون مأذونا من الولى عَلَى التفصيل الذى مر سابقاً فلا تصح من غير اذنه جماعة كانت اوفرادى (مسئلة ٢) الاقوى صحة صلوة الصبى المميز لكن فى اجزائها عن المكلفين البالغين اشكال (مسئلة ٣) يشترط ان تكون بعد الغسل والتكفين فلا تجزى قبلهما ولو فى اثناء التكفين عمداً كان اوجهلا اوسهواً نعم لوتعذر الغسل والتيمم اوالتكفين اوكلاهما لا تسقط الصلوة فان كان مستور العورة فيصلى عليه والا يوضع فى القبر و يغطى عورته بشيء من التراب اوغيره و يصلى عليه ووضعه فى القبر على نحووضعه خارجه للصلوة ثم بعد الصلوة يوضع عَلى كيفية الدفن (مسئلة ٤) اذا لم يمكن الدفن لا يسقط ساير الواجبات من الغسل والتكفين والصلوة والحاصل كلما يتعذر يسقط وكلما يمكن يثبت فلو وجد فى الفلاة ميت ولم يمكن غسله ولا تكفينه ولا دفنه يصلى عليه و يخلى وان امكن دفنه يدفن (مسئلة ٥) يجوز ان يصلى على الميت اشخاص متعددون فرادى فى زمان واحد وكذا يجوز تعدد الجماعة و ينوى كل منهم الوجوب مالم يفرغ منها احد والا نوى بالبقية الاستحباب ولكن لايلزم قصد الوجوب والاستحباب بل يكفى قصد القربة مطلقاً (مسئلة ٦) قدمر سابقاً انه اذا وجد بعض الميت فان كان مشتملا على الصدر اوكان الصدر وحده بل اوكان بعض الصدر المشتمل على القلب اوكان عظم الصدر بلا لحم وجب الصلوة عليه والا فلا نعم الاحوط الصلوة على العضو التام من الميت وان كان عظما كاليد والرجل ونحوهما وان كان الاقوى خلافه وعلى هذا فان وجد عضواً تاماً وصلى عليه ثم وجد آخر فالظاهر الاحتياط بالصلوة عليه ايضاً ان كان غير الصدر او بعضه مع القلب والا وجبت (مسئلة ٧) يجب ان تكون الصلوة قبل الدفن (مسئلة ٨) اذا تعدد الاولياء فى مرتبة واحدة وجب

الاستيذان من الجميع على الاحوط ويجوز لكل منهم الصلوة من غير الاستيذان عن الاخرين بل يجوز ان يقتدى بكل واحد منهم مع فرض اهليتهم جماعة (مسئلة ٩) اذا كان الولى امرئة يجوز لها المباشرة من غير فرق بين ان يكون الميت رجلا اوامرئة ويجوز لها الاذن للغير كالرجل من غير فرق (مسئلة ١٠) اذا اوصى الميت بان يصلى عليه شخص معين فالظاهر وجوب اذن الولى له والاحوط له الاستيذان من الولى ولا يسقط اعتبار اذنه بسبب الوصية وان قلنا بنفوذها ووجوب العمل بها (مسئلة ١١) يستحب اتيان الصلوة جماعة والاحوط بل الاظهر اعتبار اجتماع شرايط الامامة فيه من البلوغ والعقل والايمان والعدالة وكونه رجلا للرجال وان لايكون ولد زنا بل الاحوط اجتماع شرايط الجماعة ايضاً من عدم الحائل وعدم علو مكان الامام وعدم كونه جالساً مع قيام المأمومين وعدم البعد بين المأمومين والامام و بعضهم مع بعض (مسئلة ١٢) لايتحمل الامام فى الصلوة على الميت شيئاً عن المأمومين (مسئلة ١٣) يجوز فى الجماعة ان يقصد الامام وكل واحد من المأمومين الوجوب لعدم سقوطه مالم يتم واحد منهم (مسئلة ١٤) يجوز ان تؤم المرئة جماعة النساء والاولى بل الاحوط ان تقوم في صفهن ولا تتقدم عليهن (مسئلة ١٥) يجوز صلوة العراة على الميت فرادى وجماعة ومع الجماعة يقوم الامام فى الصف كما في جماعة النساء فلا يتقدم ولا يتبرز و يجب عليهم ستر عورتهم ولو بايديهم واذا لم يمكن يصلون جلوسا (مسئلة ١٦) فى الجماعة من غير النساء والعراة الاولى ان يتقدم الامام و يكون المأمومون خلفه بل يكره وقوفهم الى جنبه ولو كان المأموم واحداً (مسئلة ١٧) اذا اقتدت المرئة بالرجل يستحب ان تقف خلفه واذا كان هناك صفوف الرجال وقفت خلفهم واذا كانت حائضا بين النساء وقفت في صف وحدها (مسئلة ١٨) يجوز في صلوة الميت العدول من امام الى امام فى الاثناء و يجوز قطعها ايضاً اختياراً كما يجوز العدول من الجماعة الى الانفراد لكن بشرط ان لا يكون بعيداً عن الجنازة بما يضر ولا يكون بينه و بينها حائل ولا يخرج عن المحاذاة لها (مسئلة ١٩) اذا كبر قبل الامام فى التكبير الاول له ان ينفرد وله ان يقطع و يجدده مع الامام واذا كبر قبله فيما عدا الاول له ان ينوى الانفراد وان يصبر حتى يكبر الامام فيقرء معه الدعاء لكن الاحوط اعادة التكبير بعد ما كبر الامام لانه لا يبعد اشتراط تأخر المأموم عن الامام في كل تكبيرة اومقارنته معه و بطلان الجماعة مع التقدم وان لم تبطل الصلوة (مسئلة ٢٠) اذا حضر الشخص في اثناء صلوة الامام له ان يدخل فى الجماعة فيكبر بعد تكبير الامام الثانى اوالثالث

مثلا ويجعله اول صلوته واول تكبيراته فيأتى بعده بالشهادتين وهكذا على الترتيب بعد كل تكبير من الامام يكبر و يأتى بوظيفته من الدعاء واذا فرغ الامام يأتى بالبقية فرادى وان كان مخففا وان لم يمهلوه اتى ببقية التكبيرات ولاء من غير دعاء ويجوز اتمامها خلف الجنازة ان امكن الاستقبال وساير الشرايط ✻ فصل في كيفية صلوة الميت ✻ وهى ان يأتى بخمس تكبيرات يأتى بالشهادتين بعد الاولى والصلوة على النبى صّ وآله بعد الثانية والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة والدعاء للميت بعد الرابعة ثم يكبر الخامسة و ينصرف فيجزى ان يقول بعد نية القربة وتعيين الميت ولواجمالا الله اكبر اشهد ان لااله الا الله وان محمداً رسول الله الله اكبر اللهم صلى على محمد وآل محمد الله اكبر اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات الله اكبر اللهم اغفر لهذا الميت الله اكبر والاولى ان يقول بعد التكبيرة « الاولى » اشهد ان لااله الا الله وحده لاشريك له الهاً واحداً احداً صمداً فرداً حياً قيوماً دائماً ابداً لم يتخذ صاحبة ولا ولداً واشهد ان محمداً عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وبعد « الثانية » اللهم صلى على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمداً وآل محمداً كافضل ماصليت وباركت وترحمت على ابرهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وصلى على جميع الانبياء والمرسلين وبعد « الثالثة » اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع اللهم بيننا وبينهم بالخيرات انك على كل شيئ قدير وبعد « الرابعة » اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انك قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غنى عن عذابه اللهم انا لانعلم منه الا خيراً وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسناً فزد في احسانه وان كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته واغفر لنا وله اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه وابعده ممن يتبره منه ويبغضه اللهم الحقه بنبيك وعرف بينه وبينه وارحمنا اذا توفيتنا ياآله العالمين اللهم اكتبه عندك في اعلى عليين واخلف على عقبه فى الغابرين واجعله من رفقاء محمد واله الطاهرين وارحمه وايانا برحمتك ياارحم الراحمين (والاولى) ان يقول بعد الفراغ من الصلوة ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار (وان كان الميت امرئة) يقول بدل قوله هذا المسجى الى اخره هذه المسجاة قدامنا امتك وابنة عبدك وابنة امتك واتى بساير الضماير مؤنثة (وان كان الميت مستضعفا) يقول بعد التكبيرة الرابعة اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ربنا وادخلهم جنات عدن التى وعدتهم ومن صلح من

ابائهم وازواجهم وذرياتهم انك انت العزيز الحكيم (وان كان مجهول الحال) يقول اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه (وان كان طفلا) يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفاً وفرطاً واجراً (مسئلة ١) لايجوز اقل من خمسة تكبيرات الا للتقية اوكون الميت منافقاً وان نقص سهواً بطلت ووجب الاعادة اذا فاتت الموالات والا اتمها (مسئلة ٢) لايلزم الاقتصار فى الادعية بين التكبيرات على الماثور بل يجوز كل دعاء بشرط اشتمال « الاول » على الشهادتين « والثانى » على الصلوة على محمد واله « والثالث » على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بالغفران وفى « الرابع » على الدعاء للميت ويجوز قرائة آيات القرآن والادعية الاخر مادامت صورة الصلوة محفوظة (مسئلة ٣) يجب العربية فى الادعية بالقدر الواجب وفيما زاد عليه يجوز الدعاء بالفارسية ونحوها (مسئلة ٤) ليس فى صلوة الميت اذان ولا اقامة ولا قرائة الفاتحة ولا الركوع والسجود والقنوت والتشهد والسلام ولا التكبيرات الافتتاحية وادعيتها وان اتى بشيئ من ذلك بعنوان التشريع كان بدعة وحراما (مسئلة ٥) اذالم يعلم ان الميت رجل اوامرئة يجوز ان يأتى بالضمائر مذكرة بلحاظ الشخص والنعش والبدن وان يأتى بها مؤنثة بلحاظ الجثة والجنازة بل مع المعلومية ايضاً يجوز ذلك ولواتى بالضماير على الخلاف جهلا اونسيانا لاباللحاظين المذكورين فالظاهر عدم بطلان الصلوة (مسئلة ٦) اذا شك فى التكبيرات بين الاقل والاكثر بنى على الاقل نعم لوكان مشغولا بالدعاء بعد الثانية او بعد الثالثة فشك في اتيان الاولى فى الاولى اوالثانية فى الثانى بنى على الاتيان وان كان الاحتياط اولى (مسئلة ٧) يجوز ان يقرء الادعية فى الكتاب خصوصاً اذالم يكن حافظاً لها ✻ فصل فى شرائط صلوة الميت ✻ وهى امور « الاول » ان يوضع الميت مستلقياً « الثانى » ان يكون رأسه الى يمين المصلى ورجله الى يساره « الثالث » ان يكون المصلى خلفه محاذيا له لاان يكون فى احد طرفيه الا اذاطال صف المأمومين « الرابع » ان يكون الميت حاضراً فلا تصح على الغائب وان كان حاضراً فى البلد « الخامس » ان لا يكون بينهما حائل كستر اوجدار ولا يضر كون الميت فى التابوت ونحوه « السادس » ان لايكون بينهما بعد مفرط على وجه لايصدق الوقوف عنده الا فى المأموم مع اتصال الصفوف « السابع » ان لا يكون احدهما اعلى من الاخر علواً مفرطاً « الثامن » استقبال المصلى القبلة « التاسع » ان يكون قائما « العاشر » تعيين الميت على وجه يرفع الابهام ولوبان ينوى الميت الحاضر اوماعينه الامام « الحادى عشر » قصد القربة « الثانى عشر » اباحة المكان « الثالث عشر »

الموالات بين التكبيرات والادعية على وجه لا تمحو صورة الصلوة «الرابع عشر» الاستقرار بمعنى عدم الاضطراب على وجه لا يصدق معه القيام بل الاحوط كونه بمعنى ما يعتبر فى قيام الصلوات الاخر «الخامس عشر» ان تكون الصلوة بعد التغسيل والتكفين والحنوط كما مر سابقاً «السادس عشر» ان يكون مستور العورة ان تعذر الكفن ولو بنحو حجر اولبنة «السابع عشر» اذن الولى (مسئلة ١) لا يعتبر فى صلوة الميت الطهارة من الحدث والخبث واباحة اللباس وستر العورة وان كان الاحوط اعتبار جميع شرائط الصلوة حتى صفات الساتر من عدم كونه حريراً اوذهباً اومن اجزاء ما لا يؤكل لحمه وكذا الاحوط مراعاة ترك الموانع للصلوة كالتكلم والضحك والالتفات عن القبلة (مسئلة ٢) اذا لم يتمكن من الصلوة قائماً اصلا يجوز ان يصلى جالساً واذا دار الامر بين القيام بلا استقرار والجلوس مع الاستقرار يقدم القيام واذا دار بين الصلوة ماشياً اوجالساً يقدم الجلوس ان خيف على الميت من الفساد مثلا والا فالاحوط الجمع (مسئلة ٣) اذا لم يمكن الاستقبال اصلا سقط وان اشتبه صلى الى اربع جهات الا اذا خيف عليه الفساد فيتخير وان كان بعض الجهات مظنونا صلى اليه وان كان الاحوط الاربع (مسئلة ٤) اذا كان الميت فى مكان مغصوب والمصلى في مكان مباح صحت الصلوة (مسئلة ٥) اذا صلى على ميتين بصلوة واحدة وكان ماذونا من ولى احدهما دون الاخر اجزء بالنسبة الى المأذون فيه دون الاخر (مسئلة ٦) اذا تبين بعد الصلوة ان الميت كان مكبوبا وجب الاعادة بعد جعله مستلقياً على قفاه (مسئلة ٧) اذا لم يصل على الميت حتى دفن يصلى على قبره وكذا اذا تبين بعد الدفن بطلان الصلوة من جهة من الجهات (مسئلة ٨) اذا صلى على القبر ثم خرج الميت من قبره بوجه من الوجوه فالاحوط اعادة الصلوة عليه (مسئلة ٩) يجوز التيمم لصلوة الجنازة وان تمكن من الماء وان كان الاحوط الاقتصار على صورة عدم التمكن من الوضوء اوالغسل اوصورة خوف فوت الصلوة منه (مسئلة ١٠) الاحوط ترك التكلم فى اثناء الصلوة على الميت وان كان لا يبعد عدم البطلان به (مسئلة ١١) مع وجود من يقدر على الصلوة قائماً فى اجزاء صلوة العاجز عن القيام جالساً اشكال بل صحتها ايضاً محل اشكال (مسئلة ١٢) اذا صلى عليه العاجز عن القيام جالساً باعتقاد عدم وجود من يتمكن من القيام ثم تبين وجوده فالظاهر وجوب الاعادة بل وكذا اذا لم يكن موجوداً من الاول لكن وجد بعد الفراغ من الصلوة وكذا اذا عجز القادر القائم فى اثناء الصلوة فتممها جالساً فانها لا تجزى عن القادر فيجب عليه الاتيان بها قائماً

(مسئلة ١٣) اذا شك في ان غيره صلى عليه ام لا بنى على عدمها وان علم بها وشك فى صحتها وعدمها حمل على الصحة وان كان من صلى عليه فاسقاً نعم لو علم بفسادها وجب الاعادة وان كان المصلى معتقداً للصحة وقاطعاً بها (مسئلة ١٤) اذا صلى احد عليه معتقداً بصحتها بحسب تقليده اواجتهاده لا يجب على من يعتقد فسادها بحسب تقليده اواجتهاده نعم لو علم علماً قطعياً ببطلانها وجب عليه اتيانها وان كان المصلى ايضاً قاطعاً بصحتها (مسئله ١٥) المصلوب بحكم الشرع لا يصلى عليه قبل الانزال بل يصلى عليه بعد ثلثة ايام بعد ما ينزل وكذا اذا لم يكن بحكم الشرع لكن يجب انزاله فوراً والصلوة عليه ولو لم يمكن انزاله يصلى عليه وهو مصلوب مع مراعاة الشرائط بقدر الامكان (مسئلة ١٦) يجوز تكرار الصلوة على الميت سواء اتحد المصلى اوتعدد لكنه مكروه الا اذا كان الميت من اهل العلم والشرف والتقوى (مسئلة ١٧) يجب ان يكون الصلوة قبل الدفن فلا يجوز التأخير الى ما بعده نعم لو دفن قبل الصلوة عصياناً اونسياناً اولعذر اخر اوتبين كونها فاسدة ولو لكونه حال الصلوة عليه مقلوباً لا يجوز نبشه لاجل الصلوة بل يصلى على قبره مراعياً للشرائط من الاستقبال وغيره وان كان بعد يوم وليلة بل وازيد ايضاً الا ان يكون بعد ما تلاشى ولم يصدق عليه الشخص الميت فح يسقط الوجوب واذا برز بعد الصلوة عليه بنبش او غيره فالاحوط اعادة الصلوة عليه (مسئلة ١٨) الميت المصلى عليه قبل الدفن يجوز الصلوة على قبره ايضاً ما لم يمض ازيد من يوم وليلة واذا مضى ازيد من ذلك فالاحوط الترك (مسلة ١٩) يجوز الصلوة على الميت في جميع الاوقات بلا كراهة حتى فى الاوقات التى يكره النافلة فيها عند المشهور من غير فرق بين ان يكون الصلوة على الميت واجبة اومستحبة (مسئلة ٢٠) يستحب المبادرة الى الصلوة على الميت وان كان فى وقت فضيلة الفريضة ولكن لا يبعد ترجيح تقديم وقت الفضيلة مع ضيقه كما ان الاولى تقديمها على النافلة وعلى قضاء الفريضة ويجب تقديمها على الفريضة فضلا عن النافلة فى سعة الوقت اذا خيف على الميت من الفساد ويجب تأخيرها عن الفريضة مع ضيق وقتها وعدم الخوف على الميت واذا خيف عليه مع ضيق وقت الفريضة تقدم الفريضة ويصلى عليه بعد الدفن واذا خيف عليه من تأخير الدفن مع ضيق وقت الفريضة يقدم الدفن وتقضى الفريضة وان امكن ان يصلى الفريضة موميا صلى ولكن لا يترك القضاء ايضاً (مسئلة ٢١) لا يجوز على الاحوط اتيان صلوة الميت فى اثناء الفريضة وان لم تكن ماحية لصورتها كما اذا اقتصر على التكبيرات واقل الواجبات من الادعية فى حال القنوت مثلا (مسئلة ٢٢) اذا كان هناك

ميتان يجوز ان يصلى على كل واحد منهما منفرداً و يجوز التشريك بينهما فى الصلوة فيصلى صلوة واحدة عليهما وان كانا مختلفين فى الوجوب والاستحباب و بعد التكبيرات الرابع يأتى بضمير التثنية هذا اذا لم يخف عليهما اوعلى احدهما من الفساد والاوجب التشريك اوتقديم من يخاف فساده (مسئلة ٢٣) اذا حضر فى اثناء الصلوة على الميت ميت اخر يتخير المصلى بين وجوه « الاول » ان يتم الصلوة على الاول ثم يأتى بالصلوة على الثانى « الثانى » قطع الصلوة واستينافها بنحو التشريك « الثالث » التشريك فى التكبيرات الباقية واتيان الدعاء لكل منهما بما يخصه والاتيان ببقية الصلوة للثانى بعد تمام صلوة الاول مثلا اذا حضر قبل التكبير الثالث يكبر و يأتى بوظيفة صلوة الاول وهى الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وبالشهادتين لصلوة الميت الثانى وبعد التكبير الرابع يأتى بالدعاء للميت الاول و بالصلوة على النبى ص للميت الثانى و بعد الخامسة تتم صلوة الاول و يأتى للثانى بوظيفة التكبير الثالث وهكذا يتم بقية صلوته و يتخير فى تقديم وظيفة الميت الاول اوالثانى بعد كل تكبير مشترك هذا مع عدم الخوف على واحد منهما واما اذا خيف على الاول يتعين الوجه الاول واذا خيف على الثانى يتعين الوجه الثانى اوتقديم الصلوة على الثانى بعد القطع واذا خيف عليهما معا يلاحظ قلة الزمان فى القطع والتشريك بالنسبة اليهما ان امكن والا فالاحوط عدم القطع ﴿ فصل فى اداب الصلوة على الميت ﴾ وهى امور « الاول » ان يكون المصلى على طهارة من الوضوء اوالغسل اوالتيمم وقد مر جواز التيمم مع وجدان الماء ايضاً ان خاف فوت الصلوة لواراد الوضوء بل مطلقاً « الثانى » ان يقف الامام والمنفرد عند وسط الرجل بل مطلق الذكر وعند صدر المرئة بل مطلق الانثى و يتخير فى الخنثى ولو شرك بين الذكر والانثى فى الصلوة جعل وسط الرجل فى قبال صدر المرئة ليدرك الاستحباب بالنسبة الى كل منهما « الثالث » ان يكون المصلى حافياً بل يكره الصلوة بالحذاء دون مثل الخف والجورب « الرابع » رفع اليدين عند التكبير الاول بل عند الجميع على الاقوى « الخامس » ان يقف قريباً من الجنازة بحيث لوهبت الريح وصل ثوبه اليها « السادس » ان يرفع الامام صوته بالتكبيرات بل الادعية ايضاً وان يسر المأموم « السابع » اختيار المواضع المعتادة للصلوة التى هى مظان الاجتماع وكثرة المصلين « الثامن » ان لاتوقع فى المساجد فانه مكروه عدا مسجد الحرام « التاسع » ان تكون بالجماعة وان كان يكفى المنفرد ولو امرئة « العاشر » ان يقف المأموم خلف الامام وان كان واحداً بخلاف اليومية حيث يستحب وقوفه ان كان واحداً الى جنبه « الحاديعشر »

الاجتهاد فى الدعاء للميت والمؤمنين « الثانيعشر » ان يقول قبل الصلوة الصلوة ثلث مرات « الثالث عشر » ان تقف الحائض اذا كانت مع الجماعة فى صف وحدها « الرابع عشر » رفع اليدين عند الدعاء على الميت بعد التكبير الرابع على قول بعض العلماء لكنه مشكل ان كان بقصد الخصوصية والورود (مسئلة ١) اذا اجتمعت جنازات فالاولى الصلوة على كل واحد منفرداً وان اراد التشريك فهو على وجهين « الاول » ان يوضع الجميع قدام المصلى مع المحاذات والاولى مع اجتماع الرجل والمرئة جعل الرجل اقرب الى المصلى حراً كان اوعبداً كما انه لواجتمع الحر والعبد جعل الحر اقرب اليه ولو اجتمع الطفل مع المرأة جعل الطفل اقرب اليه اذا كان ابن ست سنين وكان حراً ولو كانوا متساوين فى الصفات لابأس بالترجيح بالفضيلة ونحوها من الصفات الدينيه ومع التساوى فالقرعة وكل هذا على الاولوية لاالوجوب فيجوز باى وجه اتفق « الثانى » ان يجعل الجميع صفاً واحداً و يقوم المصلى وسط الصف بان يجعل رأس كل عند الية الاخر شبه الدرج و يراعى فى الدعاء لهم بعد التكبير الرابع تثنية الضمير اوجمعه وتذكيره وتانيثه و يجوز التذكير فى الجميع بلحاظ لفظ الميت كما انه يجوز التانيث بلحاظ الجنازة

﴿ فصل فى الدفن ﴾

يجب كفاية دفن الميت بمعنى مواراته فى الارض بحيث يؤمن على جسده من السباع ومن ايذاء ريحه للناس ولا يجوز وضعه فى بناء اوفى تابوت ولو من حجر بحيث يؤمن من الامرين مع القدرة على الدفن تحت الارض نعم مع عدم الامكان لابأس بها والاقوى كفاية مجرد المواراة فى الارض بحيث يؤمن من الامرين من جهة عدم وجود السباع اوعدم وجود الانسان هناك لكن الاحوط كون الحفيرة على وجه المذكور وان كان الامن حاصلا بدونه (مسئلة ١) يجب كون الدفن مستقبل القبلة على جنبه الايمن بحيث يكون رأسه الى المغرب ورجله الى المشرق وكذا فى الجسد بلا رأس بل فى الراس بلا جسد بل فى الصدر وحده بل فى كل جزء يمكن فيه ذلك (مسئلة ٢) اذا مات ميت فى السفينة فان امكن التأخير ليدفن فى الارض بلا عسر وجب ذلك وان لم يمكن لخوف فساده اولمنع مانع يغسل و يكفن و يحنط و يصلى عليه و يوضع فى خابية و يوكأ رأسها و يلقى فى البحر مستقبل القبلة على الاحوط وان كان الاقوى عدم وجوب الاستقبال او يثقل الميت بحجر اونحوه بوضعه فى رجله و يلقى فى البحر كذلك والاحوط مع الامكان اختيار الوجه الاول

وكذا اذا خيف على الميت من نبش العدو قبره وتمثيله (مسئلة ٣) اذا ماتت كافرة كتابية اوغير كتابية ومات فى بطنها ولد من مسلم بنكاح اوشبهة اوملك يمين تدفن مستديرة للقبلة على جانبها الايسر على وجه يكون الولد فى بطنها مستقبلا والاحوط العمل بذلك فى مطلق الجنين ولولم تلج الروح فيه بل لايخلو عن قوة (مسئلة ٤) لايعتبر فى الدفن قصد القربة بل يكفى دفن الصبى اذا علم انه اتى به بشرائطه ولوعلم انه ماقصد القربة (مسئلة ٥) اذا خيف على الميت من اخراج السبع اياه وجب احكام القبر بما يوجب حفظه من القير والآجر ونحو ذلك كما ان فى السفينة اذا اريد القائه فى البحر لابد من اختيار مكان مامون من بلع حيوانات البحر اياه بمجرد الالقاء (مسئلة ٦) مؤنة الالقاء فى البحر من الحجر اوالحديد الذى يثقل به اوالخابية التى يوضع فيها تخرج من اصل التركة وكذا فى الآجر والقير والساروج فى موضع الحاجة اليها (مسئلة ٧) يشترط فى الدفن ايضاً اذن الولى كالصلوة وغيرها (مسئلة ٨) اذا اشتبهت القبلة يعمل بالظن ومع عدمه ايضاً يسقط وجوب الاستقبال ان لم يمكن تحصيل العلم ولو بالتأخير على وجه لايضر بالميت ولا بالمباشرين (مسئلة ٩) الاحوط اجراء احكام المسلم على الطفل المتولد من الزنا من الطرفين اذا كانا مسلمين اوكان احدهما مسلما واما اذا كان الزنا من احد الطرفين وكان الطرف الاخر مسلما فلا اشكال فى جريان احكام المسلم عليه (مسئلة ١٠) لايجوز دفن المسلم فى مقبرة الكفار كما لايجوز العكس ايضاً نعم اذا اشتبه المسلم والكافر يجوز دفنهما فى مقبرة المسلمين واذا دفن احدهما فى مقبرة الاخرين يجوز النبش اما الكافر فلعدم الحرمة له واما المسلم فلأن مقتضى احترامه عدم كونه مع الكفار (مسئلة ١١) لايجوز دفن المسلم فى مثل المزبلة والبالوعة ونحوهما مما هو هتك لحرمته (مسئلة ١٢) لايجوز الدفن فى المكان المغصوب وكذا فى الاراضى الموقوفة لغير الدفن فلا يجوز الدفن فى المساجد والمدارس ونحوهما كما لايجوز الدفن فى قبر الغير قبل اندراسه وميته (مسئلة ١٣) يجب دفن الاجزاء المبانة من الميت حتى الشعر والسن والظفر واما السن اوالظفر من الحى فلا يجب دفنهما وان كان معهما شئ يسير من اللحم نعم يستحب دفنهما بل يستحب حفظهما حتى يدفنا معه كما يظهر من وصية مولينا الباقر للصادق عليهما السلم وعن امير المؤمنين عليه السلم ان النبى صلوات الله عليه وآله امر بدفن اربعة الشعر والسن والظفر والدم وعن عايشة عن النبى (صلى الله عليه وآله) انه امر بدفن سبعة اشياء الاربعة المذكورة والحيض والمشيمة والعلقة (مسئلة ١٤) اذا مات شخص فى البئر ولم يمكن اخراجه يجب ان يسد

ويجعل قبراً له (مسئلة ١٥) اذا مات الجنين في بطن الحامل وخيف عليها من بقائه وجب التوصل الى اخراجه بالارفق فالارفق ولو بتقطيعه قطعة قطعة ويجب ان يكون المباشر النساء اوزوجها ومع عدمها فالمحارم من الرجال فان تعذر فالاجانب حفظاً لنفسها المحترمة ولو ماتت الحامل وكان الجنين حياً وجب اخراجه ولو بشق بطنها فيشق جنبها الايسر ويخرج الطفل ثم يخاط وتدفن ولافرق فى ذلك بين رجاء حيوة الطفل بعد الاخراج وعدمه ولو خيف مع حيوتها على كل منهما انتظر حتى يقضى

﴿ فصل فى المستحبات قبل الدفن وحينه وبعده ﴾

وهى امور « الاول » ان يكون عمق القبر الى الترقوة اوالى قامة ويحتمل كراهة الازيد « الثانى » ان يجعل له لحد مما يلى القبلة فى الارض الصلبة بان يحفر بقدر بدن الميت فى الطول والعرض وبمقدار مايمكن جلوس الميت فيه فى العمق ويشق فى الارض الرخوة وسط القبر شبه النهر فيوضع فيه الميت ويسقف عليه « الثالث » ان يدفن فى المقبرة القريبة على ماذكره بعض العلماء الا ان يكون فى البعيدة مزية بان كانت مقبرة للصلحاء اوكان الزائرون هناك ازيد « الرابع » ان يوضع الجنازة دون القبر بذراعين اوثلثة اوازيد من ذلك ثم ينقل قليلا ويوضع ثم ينقل قليلاً ويوضع ثم ينقل فى الثالثة مترسلا ليأخذ الميت اهبته بل يكره ان يدخل فى القبر دفعة فان للقبر اهوالا عظيمة « الخامس » ان كان الميت رجلا يوضع فى الدفعة الاخيرة بحيث يكون رأسه عند مايلى رجلى الميت فى القبر ثم يدخل فى القبر طولاً من طرف رأسه اى يدخل رأسه اولاً وان كان امرأة توضع فى طرف القبلة ثم تدخل عرضاً « السادس » ان يغطى القبر بثوب عند ادخال المرئة « السابع » ان يسل من نعشه سلاً فيرسل الى القبر برفق « الثامن » الدعاء عند السل من النعش بان يقول بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك اللهم افسح له فى قبره ولقنه حجته وثبته بالقول الثابت وقنا واياه عذاب القبر وعند معاينة القبر اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النار وعند الوضع فى القبر يقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به وبعد الوضع فيه يقول اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا وعند وضعه فى اللحد يقول بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يقرء فاتحة الكتاب وآية الكرسى والمعوذتين وقل هو الله احد ويقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومادام مشتغلاً بالتشريج يقول اللهم صل وحدته وانس وحشته وامن روعته واسكنه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين وعند الخروج من

القبر يقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يارب العالمين وعند اهالة التراب عليه يقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك بروحه ولقه منك رضواناً واسكن قبره من رحمتك ماتغنيه به عن رحمة من سواك وايضاً يقول ايمانا بك وتصديقاً ببعثك هذا ماوعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما « التاسع » ان تحل عقد الكفن بعد الوضع في القبر ويبدء من طرف الراس « العاشر » ان يحسر عن وجهه ويجعل خده على الارض ويعمل له وسادة من تراب « الحاديعشر » ان يسند ظهره بلبنة اومدرة لئلا يستلقي على قفاه « الثاني عشر » جعل مقدار لبنة من تربة الحسين عليه السلام تلقاء وجهه بحيث لا تصل اليها النجاسة بعد الانفجار « الثالث عشر » تلقينه بعد الوضع في اللحد قبل الستر بالابن بان يضرب بيده على منكبه الايمن ويضع يده اليسرى على منكبه الايسر بقوة ويدني فمه الى اذنه ويحركه تحريكا شديدا ثم يقول يافلان بن فلان اسمع افهم ثلث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك والقرآن كتابك وعلي امامك والحسن امامك الى آخر الائمة افهمت يافلان ويعيد عليه هذا التلقين ثلث مرات ثم يقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقه منك برهانا اللهم عفوك عفوك « واجمع كلمة في التلقين ان يقول » اسمع افهم يافلان بن فلان ثلث مرات ذاكراً اسمه واسم ابيه ثم يقول هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا صلى الله عليه واله عبده ورسوله وسيد النبيين وخاتم المرسلين وان علياً اميرالمؤمنين وسيد الوصيين وامام افترض الله طاعته على العالمين وان الحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والقائم الحجة المهدي صلوات الله عليهم ائمة المؤمنين وحجج الله على الخلق اجمعين وائمتك ائمة هدى بك ابرار يافلان بن فلان اذا اتاك الملكان المقربان رسولين من عند الله تبارك وتعالى وسئلاك عن ربك وعن نبيك وعن دينك وعن كتابك وعن قبلتك وعن ائمتك فلا تخف ولا تحزن وقل في جوابهما الله ربي ومحمد صلى الله عليه واله نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي والكعبة قبلتي واميرالمؤمنين علي بن ابيطالب امامي والحسن بن علي المجتبى امامي والحسين بن علي الشهيد بكربلاء امامي وعلي زين العابدين امامي ومحمد الباقر امامي وجعفر الصادق امامي وموسى الكاظم امامي وعلي الرضا امامي

ومحمد الجواد امامي وعلي الهادي امامي والحسن العسكري امامي والحجة المنتظر امامي هؤلاء صلوات الله عليهم اجمعين ائمتي وسادتي وقادتي وشفعائي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرء في الدنيا والاخرة ثم اعلم يافلان بن فلان ان الله تبارك وتعالى نعم الرب وان محمداً صلى الله عليه واله نعم الرسول وان علي بن ابيطالب واولاده المعصومين الائمة الاثني عشر نعم الائمة وان ماجاء به محمد صلى الله عليه واله حق وان الموت حق وسؤال منكر ونكير في القبر حق والبعث والنشور حق والصراط حق والميزان حق وتطاير الكتب حق وان الجنة حق والنار حق وان الساعة اتية لاريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم يقول افهمت يافلان وفي الحديث انه يقول فهمت ثم يقول ثبتك الله بالقول الثابت وهداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ثم يقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقه منك برهانا اللهم عفوك عفوك والاولى ان يلقن بما ذكر من العربي وبلسان الميت ايضاً ان كان غير عربي « الرابع عشر » ان يسد اللحد باللبن لحفظ الميت من وقوع التراب عليه والاولى الابتداء من طرف راسه وان احكمت اللبن بالطين كان احسن « الخامس عشر » ان يخرج المباشر من طرف الرجلين فانه باب القبر « السادس عشر » ان يكون من يضعه في القبر على طهارة مكشوف الراس نازعا عمامته وردائه ونعليه بل وخفيه الا لضرورة « السابع عشر » ان يهيل غير ذي رحم ممن حضر التراب عليه بظهر الكف قائلا انا لله وانا اليه راجعون على مامر « الثامن عشر » ان يكون المباشر لوضع المرئة في القبر محارمها اوزوجها ومع عدمهم فارحامها والا فالاجانب ولا يبعد ان يكون الاولى بالنسبة الى الرجل الاجانب « التاسع عشر » رفع القبر عن الارض بمقدار اربع اصابع مضمومة اومفرجة « العشرون » تربيع القبر بمعنى كونها ذا اربع زوايا قائمة وتسطيحه ويكره تسنيمه بل تركه احوط « الحادي والعشرون » ان يجعل على القبر علامة « الثاني والعشرون » ان يرش عليه الماء والاولى ان يستقبل القبلة ويبتدء بالرش من عند الراس الى الرجل ثم يدور به على القبر حتى يرجع الى الراس ثم يرش على الوسط مايفضل من الماء ولا يبعد استحباب الرش الى اربعين يوماً اواربعين شهراً « الثالث والعشرون » ان يضع الحاضرون بعد الرش اصابعهم مفرجات على القبر بحيث يبقى اثرها والاولى ان يكون مستقبل القبلة ومن طرف راس الميت واستحباب الوضع المذكور آكد بالنسبة الى من لم يصل على الميت واذا كان الميت هاشمياً فالاولى ان يكون الوضع على وجه يكون اثر الاصابع ازيد بان يزيد في غمز اليد « ويستحب » ان يقول

حين الوضع بسم الله ختمتك من الشيطان ان يدخلك «وايضاً» يستحب ان يقرء مستقبلاً للقبلة سبع مرات انا انزلناه وان يستغفرله ويقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ماتغنيه به عن رحمة من سواك او يقول اللهم ارحم غربته وصل وحدته وانس وحشته وامن روعته وافض عليه من رحمتك واسكن اليه من برد عفوك وسعة غفرانك ورحمتك مايستغنى بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ولايختص هذه الكيفية بهذه الحالة بل يستحب عند زيارة كل مؤمن قرائة انا انزلناه سبع مرات وطلب المغفرة وقرائة الدعاء المذكور «الرابع والعشرون» ان يلقنه الولى اومن ياذن له تلقينا اخر بعد تمام الدفن ورجوع الحاضرين بصوت عال بنحو ماذكر فان هذا التلقين يوجب عدم سؤال النكيرين منه «فالتلقين يستحب فى ثلثة مواضع» حال الاحتضار وبعد الوضع فى القبر وبعد الدفن ورجوع الحاضرين وبعضهم ذكر استحبابه بعد التكفين ايضا ويستحب الاستقبال حال التلقين وينبغى فى التلقين بعد الدفن وضع الفم عند الراس وقبض القبر بالكفين «الخامس والعشرون» ان يكتب اسم الميت علَى القبر اوعلى لوح اوحجر وينصب عند راسه «السادس والعشرون» ان يجعل فى فمه فص عقيق مكتوب عليه لااله الاالله ربى محمد نبيى على والحسن والحسين الى اخر الائمة ائمتى «السابع والعشرون» ان يوضع على قبره شيء من الحصى على ماذكره بعضهم والاولى كونها حمرا «الثامن والعشرون» تعزية المصاب وتسليته قبل الدفن وبعده والثانى افضل والمرجع فيها العرف ويكفى في ثوابها رؤية المصاب اياه ولاحد لزمانها ولوادت الى تجديد حزن قدنسى كان تركها اولى ويجوز الجلوس للتعزية ولاحدله ايضا وحده بعضهم بيومين اوثلث وبعضهم علَى ان الازيد من يوم مكروه ولكن ان كان الجلوس بقصد قرائة القرآن والدعاء لايبعد رجحانه «التاسع والعشرون» ارسال الطعام الى اهل الميت ثلثة ايام ويكره الاكل عندهم وفي خبر انه عمل اهل الجاهلية «الثلثون» شهادة اربعين اوخمسين من المؤمنين للميت بخير بان يقولوا اللهم انا لانعلم منه الاخيراً وانت اعلم به منا «الواحد والثلثون» البكاء على المؤمن «الثانى والثلثون» ان يسلي صاحب المصيبة نفسه بتذكر موت النبى ص فانه اعظم المصائب «الثالث والثلثون» الصبر على المصيبة والاحتساب والتاسى بالأنبياء والاوصياء والصلحاء خصوصاً فى موت الاولاد «الرابع والثلثون» قول انا لله وانا اليه راجعون كلما تذكر «الخامس والثلثون» زيارة قبور المؤمنين والسلم عليهم بقول السلم عليكم يااهل الديار الخ وقرائة القرآن وطلب الرحمة والمغفرة

لهم ويتاكد في يوم الاثنين والخميس خصوصاً عصره وصبيحة السبت للرجال والنساء بشرط عدم الجزع والصبر ويستحب ان يقول السلم على اهل الديار من المؤمنين رحم الله المتقدمين منكم والمتأخرين وانا انشاء الله بكم لاحقون ويستحب للزائر ان يضع يده علَى القبر وان يكون مستقبلا وان يقرء انا انزلناه سبع مرات ويستحب ايضاً قرائة الحمد والمعوذتين وآية الكرسى كل منها ثلث مرات والاولى ان يكون جالساً مستقبل القبلة ويجوز قائما ويستحب ايضاً قرائة يس ويستحب ايضاً ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم السلم على اهل لااله الا الله من اهل لااله الا الله كيف وجدتم قول لااله الاالله من لااله الاالله بالااله الا الله بحق لااله الاالله اغفرلمن قال لااله الا الله واحشرنا في زمرة من قال لااله الا الله محمد رسول الله علي ولى الله «السادس والثلثون» طلب الحاجة عند قبرالوالدين «السابع والثلثون» احكام بناء القبر «الثامن والثلثون» دفن الاقارب متقاربين «التاسع والثلثون» التحميد والاسترجاع وسؤال الخلف عند موت الولد «الاربعون» صلوة الهدية ليلة الدفن وهى على رواية ركعتان يقرء فى الاولى الحمد وآية الكرسى وفى الثانية الحمد والقدر عشر مرات ويقول بعد الصلوة اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان وفي رواية اخرى فى الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد مرتين وفى الثانية الحمد والتكاثر عشر مرات وان اتى بالكيفيتين كان اولى وتكفى صلوة واحدة من شخص واحد واتيان اربعين اولي لكن لابقصد الورود والخصوصية كما انه يجوز التعدد من شخص واحد بقصد اهداء الثواب والاحوط قرائة آية الكرسى الى هم فيها خالدون والظاهر ان وقته تمام الليل وان كان الاولى اوله بعد العشاء ولو اتى بغير الكيفية المذكورة سهواً اعاد ولو كان بترك آية من انا انزلناه اوآية من آية الكرسى ولونسى من اخذ الاجرة عليها فتركها اوترك شيئاً منها وجب عليه ردها الى صاحبها وان لم يعرفه تصدق بها عن صاحبها وان علم برضاه اتى بالصلوة فى وقت آخر واهدى ثوابها الى الميت لابقصد الورود (مسئلة ١) اذا نقل الميت الى مكان اخر كالعتبات اواخر الدفن الى مدة فصلوة ليلة الدفن تؤخر الى ليلة الدفن (مسئله ٢) لافرق فى استحباب التعزية لاهل المصيبة بين الرجال والنساء حتى الشابات منهن متحرزا عما تكون به الفتنة ولاباس بتعزية اهل الذمة مع الاحتراز عن الدعاء لهم بالاجر الا مع مصلحة تقتضى ذلك (مسئلة ٣) يستحب الوصية بمال لطعام ماتمه بعد موته ﴿ فصل في مكروهات الدفن ﴾ وهى ايضاً امور «الاول» دفن ميتين في قبرواحد بل قيل بحرمته مطلقاً وقيل بحرمته مع كون احدهما

امرأة اجنبية والاقوى الجواز مطلقاً مع الكراهة نعم الاحوط الترك الا لضرورة ومعها الاولى جعل حائل بينهما وكذا يكره حمل جنازة الرجل والمرأة على سرير واحد والاحوط تركه ايضاً « الثانى » فرش القبر بالساج ونحوه من الآجر والحجر الا اذا كانت الارض ندية واما فرش ظهر القبر بالآجر ونحوه فلا باس به كما ان فرشه بمثل حصير وقطيفة لا باس به وان قيل بكراهته ايضاً « الثالث » نزول الاب في قبر ولده خوفاً عن جزعه وفوات اجره بل اذا خيف من ذلك فى ساير الارحام ايضاً يكون مكروهاً بل قد يقى بكراهة نزول الارحام مطلقاً الا الزوج فى قبر زوجته والمحرم فى قبر محارمه « الرابع » ان يهيل ذو الرحم على رحمه التراب فانه يورث قساوة القلب « الخامس » سد القبر بتراب غير ترابه وكذا تطيينه بغير ترابه فانه ثقل على الميت « السادس » تجصيصه او تطيينه لغير ضرورة وامكان الاحكام المندوب بدونه والقدر المتيقن من الكراهة انما هو بالنسبة الى باطن القبر لا ظاهره وان قيل بالاطلاق « السابع » تجديد القبر بعد اندراسه الا قبور الانبياء والاوصياء والصلحاء والعلماء « الثامن » تسنيمه بل الاحوط تركه « التاسع » البناء عليه عدا قبور من ذكر والظاهر عدم كراهة الدفن تحت البناء والسقف « العاشر » اتخاذ المقبرة مسجداً الا مقبرة الانبياء والائمة ع والعلماء « الحاديعشر » المقام على القبور الا الانبياء ع والائمة ع « الثانيعشر » الجلوس على القبر « الثالث عشر » البول والغائط فى المقابر « الرابع عشر » الضحك فى المقابر « الخامس عشر » الدفن فى الدور « السادس عشر » تنجيس القبور وتكثيفها بما يوجب هتك حرمة الميت « السابع عشر » المشى على القبر من غير ضرورة « الثامن عشر » الاتكاء على القبر « التاسع عشر » انزال الميت فى القبر بغتة من غير ان يوضع الجنازة قريباً منه ثم رفعها ووضعها دفعات كما مر « العشرون » رفع القبر عن الارض ازيد من اربع اصابع مفرجات « الحادى والعشرون » نقل الميت من بلد موته الى بلد اخر الا الى المشاهد المشرفة والاماكن المقدسة والمواضع المحترمة كالنقل عن عرفات الى مكة والنقل الى النجف فان الدفن فيه يدفع عذاب القبر وسؤال الملكين والى كربلاء والكاظميه وساير قبور الائمة بل الى مقابر العلماء والصلحاء بل لا يبعد استحباب النقل من بعض المشاهد الى اخر لبعض المرجحات الشرعية والظاهر عدم الفرق في جواز النقل بين كونه قبل الدفن او بعده ومن قال بحرمة الثانى مراده ما اذا استلزم النبش والا فلو فرض خروج الميت عن قبره بعد دفنه بسبب من سبع او ظالم او صبي او نحو ذلك لا مانع من جواز نقله الى المشاهد مثلا ثم لا يبعد جواز النقل

الى المشاهد المشرفة وان استلزم فساد الميت اذا لم يوجب اذية المسلمين فان من تمسك بهم فاز ومن اتيهم فقد نجا ومن لجا اليهم امن ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله تعالى والمتوسل بهم غير خائب صلوات الله عليهم اجمعين (مسئلة ١) يجوز البكاء على الميت ولو كان مع الصوت بل قد يكون راجحاً كما اذا كان مسكناً للحزن وحرقة القلب بشرط ان لا يكون منافياً للرضاء بقضاء الله ولا فرق بين الرحم وغيره بل قد مر استحباب البكاء على المؤمن بل يستفاد من بعض الاخبار جواز البكاء على الاليف الضال والخبر الذى ينقل من ان الميت يعذب ببكاء اهله ضعيف مناف لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى واما البكاء المشتمل على الجزع وعدم الصبر فجائز ما لم يكن مقرونا بعدم الرضا بقضاء الله نعم يوجب حبط الاجر ولا يبعد كراهته (مسئلة ٢) يجوز النوح على الميت بالنظم والنثر ما لم يتضمن الكذب ولم يكن مشتملا على الويل والثبور لكن يكره فى الليل ويجوز اخذ الاجرة عليه اذا لم يكن بالباطل لكن الاولى ان لا يشترط اولا (مسئلة ٣) لا يجوز اللطم والخدش وجز الشعر بل والصراخ الخارج عن حد الاعتدال عَلَى الاحوط وكذا لا يجوز شق الثوب على غير الاب والاخ والاحوط تركه فيهما ايضاً (مسئلة ٤) فى جز المرأة شعرها فى المصيبة كفارة شهر رمضان وفى نتفه كفارة اليمين وكذا فى خدشها وجهها (مسئلة ٥) فى شق الرجل ثوبه فى موت زوجته او ولده كفارة اليمين وهى اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة (مسئلة ٦) يحرم نبش قبر المؤمن وان كان طفلاً او مجنوناً الا مع العلم باندراسه وصيرورته ترابا ولا يكفى الظن به وان بقى عظماً فان كان صلبا ففى جواز نبشه اشكل واما مع كونه مجرد صورة بحيث يصير ترابا بادنى حركة فالظاهر جوازه نعم لا يجوز نبش قبور الشهداء والعلماء والصلحاء واولاد الائمه ع ولو بعد الاندراس وان طالت المدة سيما المتخذ منها مزاراً او مستجارا والظاهر توقف صدق النبش على بروز جسد الميت فلو اخرج بعض تراب القبر وحفر من دون ان يظهر جسده لا يكون من النبش المحرم والاولى الاناطة بالعرف وهتك الحرمة وكذا لا يصدق النبش اذا كان الميت فى سرداب وفتح بابه لوضع ميت آخر خصوصاً اذا لم يظهر جسد الميت وكذا اذا كان الميت موضوعاً على وجه الارض وبنى عليه بناء لعدم امكان الدفن او باعتقاد جوازه او عصيانا فان اخراجه لا يكون من النبش وكذا اذا كان فى تابوت من صخرة او نحوها (مسئلة ٧) يستثنى من حرمة النبش موارد « الاول » اذا دفن فى المكان المغصوب عدوانا او جهلا او نسيانا فانه يجب نبشه مع عدم

رضا المالك ببقائه وكذا اذا كان كفنه مغصوبا اودفن معه مال مغصوب بل اوماله المنتقل بعد موته الى الوارث فيجوز نبشه لاخراجه نعم لواوصى بدفن دعاء اوقران اوخاتم معه لايجوز نبشه لاخذه بل لوظهر بوجه من الوجوه لايجوز اخذه كما لايجوز عدم العمل بوصيته من الاول « الثانى » اذا كان مدفونا بلاغسل او بلا كفن اوتبين بطلان غسله او كون كفنه عَلَى غيرالوجه الشرعى كما اذا كان من جلد الميتة اوغير الماكول اوحريرا فيجوز نبشه لتدارك ذلك مالم يكن موجبا لهتكه واما اذا دفن بالتيم لفقد الماء فوجد الماء بعد دفنه او كفن بالحرير لتعذر غيره ففى جواز نبشه اشكال واما اذا دفن بلا صلوة اوتبين بطلانها فلايجوز النبش لاجلها بل يصلى على قبره ومثل ترك الغسل فى جواز النبش مالو وضع فى القبر على غير القبلة ولو جهلا اونسيانا « الثالث » اذا توقف اثبات حق من الحقوق على رؤية جسده « الرابع » لدفن بعض اجزائه المبانة منه معه لكن الاولى دفنه معه على وجه لايظهر جسده « الخامس » اذا دفن فى مقبرة لايناسبه كما اذا دفن فى مقبرة الكفار اودفن معه كافر او دفن فى مزبلة او بالوعة اونحو ذلك من الامكنة الموجبة لهتك حرمته « السادس » لنقله الى المشاهد المشرفة والاماكن المعظمة على الاقوى وان لم يوص بذلك وان كان الاحوط الترك مع عدم الوصية « السابع » اذا كان موضوعا فى تابوت ودفن كذلك فانه لايصدق عليه النبش حيث لايظهر جسده والاولى مع ارادة النقل الى المشاهد اختيار هذه الكيفية فانه خال عن الاشكال او اقل اشكالا « الثامن » اذا دفن بغيراذن الولى « التاسع » اذا اوصى بدفنه فى مكان معين وخولف عصيانا اوجهلا اونسيانا « العاشر » اذا دعت ضرورة الى النبش اوعارضه امر راجح اهم « الحاديعشر » اذا خيف عليه من سبع اوسيل اوعدو « الثانى عشر » اذا اوصى بنبشه ونقله بعد مدة الى الاماكن المشرفة بل يمكن ان يقال بجوازه فى كل مورد يكون هناك رجحان شرعى من جهة من الجهات ولم يكن موجبا لهتك حرمته او لأذية الناس وذلك لعدم وجود دليل واضح عَلَى حرمة النبش الا الاجماع وهو لبى والقدر المتيقن منه غير هذه الموارد لكن مع ذلك لايخلو عن اشكال (مسئلة ٨) يجوز تخريب آثار القبور التى علم اندراس ميتها ماعدا ماذكر من قبور العلماء والصلحاء واولاد الائمة ع سيما اذا كانت فى المقبرة الموقوفة للمسلمين مع حاجتهم وكذا فى الاراضى المباحة ولكن الاحوط عدم التخريب مع عدم الحاجة خصوصا فى المباحة غير الموقوفة (مسئلة ٩) اذا لم يعلم انه قبر مؤمن اوكافر فالاحوط عدم نبشه مع عدم العلم باندراسه اوكونه

فى مقبرة الكفار (مسئلة ١٠) اذا دفن الميت في ملك الغير بغير رضاه لايجب عليه الرضا ببقائه ولو كان بالعوض وان كان الدفن بغير العدوان من جهل اونسيان فله ان يطالب النبش او يباشره وكذا اذا دفن مال للغير مع الميت لكن الاولى بل الاحوط قبول العوض اوالاعراض (مسئلة ١١) اذا اذن فى دفن ميت فى ملكه لايجوز له ان يرجع فى اذنه بعد الدفن سواء كان مع العوض او بدونه لانه المقدم على ذلك فيشمله دليل حرمة النبش وهذا بخلاف مااذا اذن فى الصلوة فى داره فانه يجوز له الرجوع فى اثناء الصلوة ويجب على المصلى قطعها فى سعة الوقت فان حرمة القطع انما هى بالنسبة الى المصلى فقط بخلاف حرمة النبش فانه لافرق فيه بين المباشر وغيره نعم له الرجوع عن اذنه بعد الوضع فى القبر قبل ان يسد بالتراب هذا اذا لم يكن الاذن فى عقد لازم والا ليس له الرجوع مطلقا (مسئلة ١٢) اذا خرج الميت المدفون في ملك الغير باذنه بنبش نابش اوسيل اوسبع اونحو ذلك لايجب عليه الرضا والاذن بدفنه ثانيا فى ذلك المكان بل له الرجوع عن اذنه الا اذا كان لازما عليه بعقد لازم (مسئله ١٣) اذا دفن فى مكان مباح فخرج باحد المذكورات لايجب دفنه ثانيا فى ذلك المكان بل يجوز ان يدفن فى مكان آخر والاحوط الاستيذان من الولى فى الدفن الثانى ايضا نعم اذا كان عظما مجردا اونحو ذلك لايبعد عدم اعتبار اذنه وان كان احوط مع امكانه (مسئلة ١٤) يكره اخفاء موت انسان من اولاده واقربائه الا اذا كان هناك جهة رجحان فيه (مسئلة ١٥) من الامكنة التى يستحب الدفن فيها ويجوز النقل اليها الحرم ومكة ارجح من سائر مواضعه وفى بعض الاخبار ان الدفن فى الحرم يوجب الامن من الفزع الاكبر وفى بعضها استحباب نقل الميت من عرفات الى مكة المعظمة (مسئلة ١٦) ينبغى للمؤمن اعداد قبر لنفسه سواء كان في حال المرض اوالصحة ويرجح ان يدخل قبره ويقرء القرآن فيه (مسئلة ١٧) يستحب بذل الارض لدفن المؤمن كما يستحب بذل الكفن له وان كان غنيا ففى الخبر من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة (مسئلة ١٨) يستحب المباشرة لحفر قبر المؤمن ففى الخبر من حفر لمؤمن قبرا كان كمن بوأه بيتا موافقا الى يوم القيمة (مسئلة ١٩) يستحب مباشرة غسل الميت ففى الخبر كان فيما ناجى الله به موسى عليه السلم ربه قال يارب مالمن غسل الموتى فقال اغسله من ذنوبه كما ولدته امه (مسئلة ٢٠) يستحب للانسان اعداد الكفن وجعله فى بيته وتكرار النظر اليه ففى الحديث قال رسول الله ص اذا اعد الرجل كفنه كان ماجورا كلما نظر اليه وفى خبر آخر

لم يكتب من الغافلين وكان ماجورا كلما نظر اليه

❋ فصل فى الاغسال المندوبة ❋

وهى كثيرة وعد بعضهم سبعا واربعين و بعضهم انهاها الى خمسين و بعضهم الى ازيد من ستين و بعضهم الى سبع وثمانين و بعضهم الى مأة وهى اقسام زمانية ومكانية وفعلية اما للفعل الذى يريد ان يفعل اوللفعل الذى فعله والمكانية ايضا فى الحقيقة فعليه لانها اما للدخول فى مكان اوللكون فيه اما الزمانية فاغسال احدها غسل الجمعة ورجحانه من الضروريات وكذا تاكد استحبابه معلوم من الشرع والاخبار فى الحث عليه كثيرة وفى بعضها انه يكون طهارة له من الجمعة الى الجمعة وفى آخر غسل يوم الجمعة طهور و كفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة وفى جملة منها التعبير بالوجوب ففى الخبر انه واجب على كل ذكر او انثى من حر او عبد وفى آخر عن غسل يوم الجمعة فقال ع واجب على كل ذكر وانثى من حر او عبد وفى ثالث الغسل واجب يوم الجمعة وفى رابع قال الراوى كيف صار غسل الجمعة واجبا فقال ع ان الله اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة الى ان قال واتم وضوء النافلة بغسل يوم الجمعة وفى خامس لايتركه الا فاسق وفى سادس عمن نسيه حتى صلى قال ع ان كان فى وقت فعليه ان يغتسل و يعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته الى غير ذلك ولذا ذهب جماعة الى وجوبه منهم الكلينى والصدوق وشيخنا البهائي على مانقل عنهم لكن الاقوى استحبابه والوجوب فى الاخبار منزل على تاكد الاستحباب وفيها قرائن كثيرة على ارادة هذا المعنى فلا ينبغى الاشكال فى عدم وجوبه وان كان الاحوط عدم تركه (مسئلة ١) وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الثانى الى الزوال وبعده الى اخر يوم السبت قضاء لكن الاولى والاحوط فيما بعد الزوال الى الغروب من يوم الجمعة ان ينوى القربة من غير تعرض للاداء والقضاء كما ان الاولى مع تركه الى الغروب ان يأتى به بعنوان القضاء فى نهار السبت لافى ليله واخر وقت قضائه غروب يوم السبت واحتمل بعضهم جواز قضائه الى اخر الاسبوع لكنه مشكل نعم لاباس به لابقصد الورود بل برجاء المطلوبية لعدم الدليل عليه الا الرضوى الغير المعلوم كونه منه ع (مسئلة ٢) يجوز تقديم غسل الجمعة يوم الخميس بل وليلة الجمعة اذا خاف اعواز الماء يومها اما تقديمه ليلة الخميس فمشكل نعم لاباس به مع عدم قصد الورود لكن احتمل بعضهم جواز تقديمه حتى من اول الاسبوع ايضا

ولا دليل عليه واذا قدمه يوم الخميس ثم تمكن منه يوم الجمعة يستحب اعادته وان تركه يستحب قضائه يوم السبت واما اذا لم يتمكن من ادائه يوم الجمعة فلا يستحب قضائه واذا دار الامر بين التقديم والقضاء فالاولى اختيار الاول (مسئلة ٣) يستحب ان يقول حين الاغتسال اشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له وان محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين (مسئلة ٤) لافرق فى استحباب غسل الجمعة بين الرجل والمرئة والحاضر والمسافر والحر والعبد ومن يصلى الجمعة ومن يصلى الظهر بل الاقوى استحبابه للصبي المميز نعم يشترط فى العبد اذن المولى اذا كان منافيا لحقه بل الاحوط مطلقا وبالنسبة الى الرجال اكد بل فى بعض الاخبار رخصة تركه للنساء (مسئلة ٥) يستفاد من بعض الاخبار كراهة تركه بل فى بعضها الامر باستغفار التارك وعن امير المؤمنين عليه السلم انه قال فى مقام التوبيخ لشخص والله لانت اعجز من تارك الغسل يوم الجمعة فانه لاتزال فى طهر الى الجمعة الاخرى (مسئلة ٦) اذا كان خوف فوت الغسل يوم الجمعة لالاعواز الماء بل لامر آخر كعدم التمكن من استعماله اولفقد عوض الماء مع وجوده فلا يبعد جواز تقديمه ايضا يوم الخميس وان كان الاولى عدم قصد الخصوصيه والورود بل الاتيان به برجاء المطلوبية (مسئلة ٧) اذا شرع فى الغسل يوم الخميس من جهة خوف اعواز الماء يوم الجمعة فتبين فى الاثناء وجوده وتمكنه منه يومها بطل غسله ولا يجوز اتمامه بهذا العنوان والعدول منه الى غسل آخر مستحب الا اذا كان من الاول قاصداً للامرين (مسئلة ٨) الاولى اتيانه قريبا من الزوال وان كان يجزى من طلوع الفجر اليه كما مر (مسئلة ٩) ذكر بعض العلماء ان فى القضاء كلما كان اقرب الى وقت الاداء كان افضل فاتيانه فى صبيحة السبت اولى من اتيانه عند الزوال منه او بعده وكذا فى التقديم فعصر يوم الخميس اولى من صبحه وهكذا ولا يخلو عن وجه وان لم يكن واضحا واما افضلية مابعد الزوال من يوم الجمعة من يوم السبت فلا اشكال فيه وان قلنا بكونه قضاء كما هو الاقوى (مسئلة ١٠) اذا نذر غسل الجمعة وجب عليه ومع تركه عمداً تجب الكفارة والاحوط قضائه يوم السبت وكذا اذا تركه سهواً اولعدم التمكن منه فان الاحوط قضائه واما الكفارة فلا تجب الامع التعمد (مسئلة ١١) اذا اغتسل بتخيل يوم الخميس بعنوان التقديم او بتخيل يوم السبت بعنوان القضاء فتبين كونه يوم الجمعة فلا يبعد الصحة خصوصا اذا قصد الامر الواقعي وكان الاشتباه فى التطبيق وكذا اذا اغتسل بقصد يوم الجمعة فتبين كونه يوم الخميس مع

خوف الاعواز او يوم السبت واما لو قصد غسلاً آخراً غير غسل الجمعة او قصد الجمعة فتبين كونه مأموراً لغسل اخر ففي الصحة اشكال الا اذا قصد الامر الفعلي الواقعي وكان الاشتباه في التطبيق (مسئلة ١٢) غسل الجمعة لا ينقض بشيء من الحدث الاصغر والاكبر اذ المقصود ايجاده يوم الجمعة وقد حصل (مسئلة ١٣) الاقوى صحة غسل الجمعة من الجنب والحائض بل لا يبعد اجزائه عن غسل الجنابة بل عن غسل الحيض اذا كان بعد انقطاع الدم (مسئلة ١٤) اذا لم يقدر على الغسل لفقد الماء او غيره يصح التيمم ويجزى نعم لو تمكن من الغسل قبل خروج الوقت فالاحوط الاغتسال لادراك المستحب « الثاني » من الاغسال الزمانيه اغسال ليالي شهر رمضان يستحب الغسل في ليالي الافراد من شهر رمضان وتمام ليالي العشر الاخيرة ويستحب في ليلة الثالث والعشرين غسل آخر في آخر الليل وايضاً يستحب الغسل في اليوم الاول منه فعلى هذا الاغسال المستحبة فيه اثنان وعشرون وقيل باستحباب الغسل في جميع لياليه حتى ليالي الازواج وعليه يصير اثنان وثلثون ولكن لا دليل عليه لكن الاتيان لاحتمال المطلوبية في ليالي الازواج من العشرين الاولين لا باس به والآكد منها ليالي القدر وليلة النصف وليلة سبعة عشر والخمس وعشرين والسبع وعشرين والتسع وعشرين منه (مسئلة ١٥) يستحب ان يكون الغسل في الليلة الاولى واليوم الاول من شهر رمضان في الماء الجاري كما انه يستحب ان يصب على رأسه قبل الغسل او بعده ثلثين كفاً من الماء ليامن من حكة البدن ولكن لا دخل لهذا العمل بالغسل بل هو مستحب مستقل (مسئلة ١٦) وقت غسل الليالي تمام الليل وان كان الاولى اتيانها اول الليل بل الاولى اتيانها قبل الغروب او مقارناً له ليكون على غسل من اول الليل الى آخره نعم لا يبعد في ليالي العشر الاخير رجحان اتيانها بين المغرب والعشاء لما نقل من فعل النبي وقد مر ان الغسل الثاني في ليلة الثالثه والعشرين في آخره (مسئلة ١٧) اذا ترك الغسل الاول في الليلة الثالثة والعشرين في اول الليل لا يبعد كفاية الغسل الثاني عنه والاولى ان ياتي بهما آخر الليل برجاء المطلوبية خصوصاً مع الفصل بينهما ويجوز اتيان غسل واحد بعنوان التداخل وقصد الامرين (مسئلة ١٨) لا تنقض هذه الاغسال ايضاً بالحدث الاكبر والاصغر كما في غسل الجمعة « الثالث » غسل يومي العيدين الفطر والاضحى وهو من السنن المؤكدة حتى انه ورد في بعض الاخبار انه لو نسي غسل يوم العيد حتى صلى ان كان في وقت فعليه ان يغتسل و يعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته وفي خبر آخر عن غسل الاضحى فقال ع واجب الا بمنى وهو منزل على تأكد

الاستحباب لصراحة جملة من الاخبار في عدم وجوبه ووقته بعد الفجر الى الزوال ويحتمل الى الغروب والاولى عدم نية الورود اذا اتى به بعد الزوال كما ان الاولى اتيانه قبل صلوة العيد لتكون مع الغسل ويستحب في غسل عيد الفطر ان يكون في نهر ومع عدمه ان يباشر بنفسه الاستقاء بتخشع وان يغتسل تحت الظلال او تحت حائط و يبالغ في التستر وان يقول عند ارادته اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباع سنة نبيك ثم يقول بسم الله و يغتسل و يقول بعد الغسل اللهم اجعله كفارة لذنوبي وطهوراً لديني اللهم اذهب عني الدنس والاولى اعمال هذه الاداب في غسل يوم الاضحى ايضاً لكن لا بقصد الورود لاختصاص النص بالفطر وكذا يستحب الغسل في ليلة الفطر ووقته من اولها الى الفجر والاولى اتيانه اول الليل وفي بعض الاخبار اذا غربت الشمس فاغتسل والاولى اتيانه ليلة الاضحى ايضاً لا بقصد الورود لاختصاص النص بليلة الفطر « الرابع » غسل يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة ووقته تمام اليوم « الخامس » غسل يوم عرفة وهو ايضاً يمتد الى الغروب والاولى عند الزوال منه ولا فرق فيه بين من كان بعرفات او سائر البلدان « السادس » غسل ايام من رجب وهي اوله ووسطه وآخره و يوم السابع والعشرين منه وهو يوم المبعث ووقتها من الفجر الى الغروب وعن الكفعمي والمجلسي استحبابه في ليلة المبعث ايضاً ولا باس به لا بقصد الورود « السابع » غسل يوم الغدير والاولى اتيانه قبل الزوال منه « الثامن » يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة على الاقوى وان قيل انه يوم الحادي والعشرين وقيل هو يوم الخامس والعشرين وقيل انه السابع والعشرين منه ولا باس بالغسل في هذه الايام لا بقصد الورود « التاسع » يوم النصف من شعبان « العاشر » يوم المولود وهو السابع عشر من ربيع الاول « الحادي عشر » يوم النيروز « الثاني عشر » يوم التاسع من ربيع الاول « الثالث عشر » يوم دحو الارض وهو الخامس والعشرين من ذي القعدة « الرابع عشر » كل ليلة من ليالي الجمعة على ما قيل بل في كل زمان شريف على ما قاله بعضهم ولا بأس بها لا بقصد الورود (مسئلة ١٩) لا قضاء للاغسال الزمانية اذا جاز وقتها كما لا تتقدم على زمانها مع خوف عدم التمكن منها في وقتها الا غسل الجمعة كما مر لكن عن المفيد استحباب قضاء غسل يوم عرفة في الاضحى وعن الشهيد استحباب قضائها اجمع وكذا تقديمها مع خوف عدم التمكن منها في وقتها ووجه الامرين غير واضح لكن لا بأس بهما لا بقصد الورود (مسئلة ٢٠) ربما قيل بكون الغسل مستحباً نفسياً فيشرع الاتيان به في كل زمان من غير نظر الى سبب او غاية ووجهه غير واضح ولا بأس به لا بقصد

الورود ✵ فصل في الاغسال المكانية ✵ اى الذي يستحب عند ارادة الدخول فى مكان وهى الغسل لدخول حرم مكة وللدخول فيها ولدخول مسجدها وكعبتها ولدخول حرم المدينة وللدخول فيها ولدخول مسجد النبى صٓ وكذا للدخول فى سائر المشاهد المشرفة للائمة عليهم السلم ووقتها قبل الدخول عند ارادته ولا يبعد استحبابها بعد الدخول للكون فيها اذا لم يغتسل قبله كما لا يبعد كفاية غسل واحد في اول اليوم او اول الليل للدخول الى آخره بل لا يبعد عدم الحاجة الى التكرار مع التكرر كما انه لا يبعد جواز التداخل ايضاً فيما لو اراد دخول الحرم ومكة والمسجد والكعبة في ذلك اليوم فيغتسل غسلاً واحداً للجميع وكذا بالنسبة الى المدينة وحرمها ومسجدها (مسئلة ١) حكى عن بعض العلماء استحباب الغسل عند ارادة الدخول في كل مكان شريف ووجهه غير واضح ولا بأس به لا بقصد الورود ✵ فصل فى الاغسال الفعلية ✵ وقدمر انها قسمان « القسم الاول » مايكون مستحباً لاجل الفعل الذى يريد ان يفعله وهى اغسال « احدها » للاحرام وعن بعض العلماء وجوبه « الثانى » للطواف سواء كان طواف الحج اوالعمرة اوطواف النساء بل للطواف المندوب ايضاً « الثالث » للوقوف بعرفات « الرابع » للوقوف بالمشعر « الخامس » للذبح والنحر « السادس » للحلق وعن بعضهم استحبابه لرمي الجمار ايضاً « السابع » لزيارة احد المعصومين من قريب او بعيد « الثامن » لرؤية احد الائمة عٓ فى المنام كما نقل عن موسى بن جعفر عٓ انه اذا اراد ذلك يغتسل ثلث ليال ويناجيهم فيراهم فى المنام « التاسع » لصلوة الحاجة بل لطلب الحاجة مطلقاً « العاشر » لصلوة الاستخارة بل للاستخارة مطلقاً ولو من غير صلوة « الحاديعشر » لعمل الاستفتاح المعروف بعمل ام داود « الثانى عشر » لاخذ تربة قبر الحسين عٓ « الثالث عشر » لارادة السفر خصوصاً لزيارة الحسين عٓ « الرابع عشر » لصلوة الاستسقاء بل له مطلقاً « الخامس عشر » للتوبة من الكفر الاصلى اوالارتدادى بل من الفسق بل من الصغيرة ايضاً على وجه « السادس عشر » للتظلم والاشتكاء الى الله من ظلم ظالم ففى الحديث عن الصادق عٓ مامضمونه اذا ظلمك احد فلا تدع عليه فان المظلوم قد يصير ظالماً بالدعاء على من ظلمه لكن اغتسل وصل ركعتين تحت السماء ثم قل اللهم ان فلان بن فلان ظلمنى وليس لى احد اصول به عليه غيرك فاستوف لى ظلامتى الساعة الساعة بالاسم الذى اذا سئلك به المضطر اجبته فكشفت مابه من ضر ومكنت له فى الارض وجعلته خليفتك على خلقك فاسئلك ان تصلى على محمد وآل محمد وان تستوفى ظلامتى الساعة الساعة فسترى ماتحب « السابع عشر » للامن من

الخوف من ظالم فيغتسل ويصلى ركعتين ويحسر عن ركبتيه ويجعلها قريباً من مصلاه ويقول مأة مرة ياحى ياقيوم ياحى لااله الا انت برحمتك استغيث فصل على محمد وآل محمد واغثنى الساعة الساعة ثم يقول اسئلك ان تصلى على محمد وآل محمد وان تلطف بى وان تغلب لى وان تمكر لى وان تخدع لى وان تكفينى مؤنة فلان بن فلان بلا مؤنة وهذا دعاء النبى صٓ يوم احد « الثامن عشر » لدفع النازلة يصوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وعند الزوال من الاخير يغتسل « التاسع عشر » للمباهلة مع من يدعى باطلا « العشرون » لتحصيل النشاط للعبادة او لخصوص صلوة الليل فعن فلاح السائل ان امير المؤمنين عٓ كان يغتسل فى الليالى الباردة لاجل تحصيل النشاط لصلوة الليل « الحادى والعشرون » لصلوة الشكر « الثانى والعشرون » لتغسيل الميت ولتكفينه « الثالث والعشرون » للحجامة على ماقيل ولكن قيل انه لا دليل عليه ولعله مصحف الجمعة « الرابع والعشرون » لارادة العود الى الجماع لما نقل عن الرسالة الذهبية ان الجماع بعد الجماع بدون الفصل بالغسل يوجب جنون الولد لكن يحتمل ان يكون المراد غسل الجنابة بل هو الظاهر « الخامس والعشرون » الغسل لكل عمل يتقرب به الى الله كما حكى عن ابن الجنيد ووجهه غير معلوم وان كان الاتيان به لا بقصد الورود لا بأس به « القسم الثانى » مايكون مستحباً لاجل الفعل الذي فعله وهى ايضاً اغسال « احدها » غسل التوبة على ما ذكره بعضهم من انه من جهة المعاصى التى ارتكبها او بناء على انه بعد الندم الذى هو حقيقة التوبة لكن الظاهر انه من القسم الاول كما ذكر هناك وهذا هو الظاهر من الاخبار ومن كلمات العلماء ويمكن ان يقٓ انه ذو جهتين فمن حيث انه بعد المعاصى وبعد الندم يكون من القسم الثانى ومن حيث ان تمام التوبة بالاستغفار يكون من القسم الاول وخبر مسعدة بن زياد في خصوص استماع الغناء فى الكنيف وقول الامام عٓ له فى آخر الخبر قم فاغتسل فصل مابدالك يمكن توجيهه بكل من الوجهين والاظهر انه لسرعة قبول التوبة اولكمالها « الثانى » الغسل لقتل الوزغ ويحتمل ان يكون للشكر على توفيقه لقتله حيث انه حيوان خبيث والاخبار فى ذمه من الطرفين كثيرة ففى النبوى اقتلوا الوزغ ولو فى جوف الكعبة وفى آخر من قتله فكانما قتل شيطاناً ويحتمل ان يكون لاجل حدوث قذارة من المباشرة لقتله « الثالث » غسل المولود وعن الصدوق وابن حمزة وجوبه لكنه ضعيف ووقته من حين الولادة حيناً عرفياً فالتأخير الى يومين اوثلثة لا يضر وقد يقٓ الى سبعة ايام وربما قيل ببقائه الى آخر العمر والاولى على تقدير التأخير عن الحين العرفى

الاتيان به برجاء المطلوبية « الرابع » الغسل لرؤية المصلوب وذكروا ان استحبابه مشروط بامرين احدهما ان يمشي لينظر اليه متعمداً فلو اتفق نظره او كان مجبوراً لا يستحب الثانى ان يكون بعد ثلثة ايام اذا كان مصلوباً بحق لاقبلها بخلاف ما اذا كان مصلوباً بظلم فانه يستحب معه مطلقاً ولو كان فى اليومين الاولين لكن الدليل عَلَى الشرط الثانى غير معلوم الا دعوى الانصراف وهى محل منع نعم الشرط الاول ظاهر الخبر وهو من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة وظاهره ان من مشي اليه لغرض صحيح كاداء الشهادة او تحملها لا يثبت فى حقه الغسل « الخامس » غسل من فرّط فى صلوة الكسوفين مع احتراق القرص اى تركها عمداً فانه يستحب ان يغتسل و يقضيها وحكم بعضهم بوجوبه والاقوى عدم الوجوب وان كان الاحوط عدم تركه والظاهر انه مستحب نفسى بعد التفريط المذكور ولكن يحتمل ان يكون لاجل القضاء كما هو مذهب جماعة فالاولى الاتيان به بقصد القربة لا بملاحظة غاية او سبب واذا لم يكن الترك عن تفريط اولم يكن القرص محترقاً لا يكون مستحباً وان قيل باستحبابه مع التعمد مطلقاً وقيل باستحبابه مع احتراق القرص مطلقاً « السادس » غسل المرئة اذا تطيبت لغير زوجها ففى الخبر ايما امرئة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلوة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها واحتمال كون المراد غسل الطيب من بدنها كما عن صاحب الحدايق بعيد ولا داعى اليه « السابع » غسل من شرب مسكراً فنام ففى الحديث عن النبى ص ما مضمونه ما من احد نام على سكر الا وصار عروساً للشيطان الى الفجر فعليه ان يغتسل غسل الجنابة « الثامن » غسل من مس ميتاً بعد غسله (مسئلة ١) حكى عن المفيد استحباب الغسل لمن صب عليه ماء مظنون النجاسة ولا وجه له و ربما يعد من الاغسال المسنونة غسل المجنون اذا افاق ودليله غير معلوم وربما يقال انه من جهة احتمال جنابته حال جنونه لكن على هذا يكون من غسل الجنابة الاحتياطية فلا وجه لعدها منها كما لا وجه لعد اعادة الغسل لذوى الاعذار المغتسلين حال العذر غسلاً ناقصاً مثل الجبيرة وكذا عد غسل من راى الجنابة فى الثوب المشترك احتياطاً فان هذه ليست من الاغسال المسنونة (مسئلة ٢) وقت الاغسال المكانية كما مر سابقاً قبل الدخول فيها او بعده لارادة البقاء على وجه و يكفي الغسل فى اول اليوم ليومه وفي اول الليل لليلته بل لا يخلو كفاية غسل الليل للنهار و بالعكس من قوة وان كان دون الاول فى الفضل وكذا القسم الاول من الاغسال الفعلية وقتها قبل الفعل على الوجه المذكور واما القسم الثانى منها فوقتها بعد تحقق الفعل الى اخر العمر وان كان الظاهر اعتبار اتيانها فوراً ففوراً

(مسئلة ٣) ينتقض الاغسال الفعلية من القسم الاول والمكانية بالحدث الاصغر من اى سبب كان حتى من النوم عَلَى الاقوى و يحتمل عدم انتقاضها بها مع استحباب اعادتها كما عليه بعضهم لكن الظاهر ما ذكرنا (مسئلة ٤) الاغسال المستحبة لا تكفى عن الوضوء فلو كان محدثاً يجب ان يتوضا للصلوة ونحوها قبلها او بعدها والافضل قبلها و يجوز اتيانه فى اثنائها اذا جيئ بها ترتيبياً (مسئلة ٥) اذا كان عليه اغسال متعددة زمانية اومكانية اوفعلية او مختلفة يكفى غسل واحد عن الجميع اذا نواها جميعاً بل لا يبعد كون التداخل قهريا لكن يشترط فى الكفاية القهرية ان يكون ما قصده معلوم المطلوبية لاما كان يؤتى به بعنوان احتمال المطلوبية لعدم معلومية كونه غسلاً صحيحاً حتى يكون مجزيا عما هو معلوم المطلوبية (مسئلة ٦) نقل عن جماعة كالمفيد والمحقق والعلامة والشهيد والمجلسى استحباب الغسل نفساً ولو لم يكن هناك غاية مستحبة او مكان او زمان ونظرهم فى ذلك الى مثل قوله ان الله يحب التوابين و يحب المتطهرين وقوله ان استطعت ان تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل وقوله اى وضوء اطهر من الغسل واى وضوء انقى من الغسل ومثل ما ورد من استحباب الغسل بماء الفرات من دون ذكر سبب او غاية الى غير ذلك لكن اثبات المطلب بمثلها مشكل (مسئلة ٧) يقوم التيمم مقام الغسل فى جميع ما ذكر عند عدم التمكن منه

✻ فصلٌ فى التيمم ✻

و يسوّغه العجز عن استعمال الماء وهو يتحقق بامور « احدها » عدم وجدان الماء بقدر الكفاية للغسل او الوضوء فى سفر كان او حضر ووجدان المقدار الغير الكافى كعدمه و يجب الفحص عنه الى الياس اذا كان فى الحضر وفى البرية يكفى الطلب غلوة سهم فى الحزنة ولو لاجل الاشجار وغلوة سهمين فى السهلة فى الجوانب الاربع بشرط احتمال وجود الماء فى الجميع ومع العلم بعدمه فى بعضها يسقط فيه ومع العلم بعدمه فى الجميع يسقط فى الجميع كما انه لو علم وجوده فوق المقدار وجب طلبه مع بقاء الوقت وليس الظن به كالعلم فى وجوب الازيد وان كان احوط خصوصاً اذا كان بحد الاطمينان بل لا يترك فى هذه الصورة فيطلب الى ان يزول ظنه ولا عبرة بالاحتمال فى الازيد (مسئلة ١) اذا شهد عدلان بعدم الماء فى جميع الجوانب او بعضها سقط وجوب الطلب فيها اوفيه وان كان الاحوط عدم الاكتفاء وفى الاكتفاء بالعدل الواحد اشكال فلا يترك الاحتياط

بالطلب (مسئلة ٢) الظاهر وجوب الطلب فى الازيد من المقدارين اذا شهد عدلان بوجوده فى الازيد ولا يترك الاحتياط فى شهادة عدل واحد به (مسئلة ٣) الظاهر كفاية الاستنابة فى الطلب وعدم وجوب المباشرة بل لا يبعد كفاية نايب واحد عن جماعة ولا يلزم كونه عادلا بعد كونه امينا موثقا (مسئلة ٤) اذا احتمل وجود الماء فى رحله اوفى منزله اوفى القافلة وجب الفحص حتى يتيقن العدم او يحصل الياس منه فكفاية المقدارين خاص بالبرية (مسئلة ٥) اذا طلب قبل دخول وقت الصلوة ولم يجد ففى كفايته بعد دخول الوقت مع احتمال العثور عليه لواعاده اشكال فلا يترك الاحتياط بالاعادة واما مع انتقاله عن ذلك المكان فلا اشكال فى وجوبه مع الاحتمال المذكور (مسئلة ٦) اذا طلب بعد دخول الوقت لصلوة فلم يجد يكفى لغيرها من الصلوات فلا يجب الاعادة عند كل صلوة ان لم يحتمل العثور مع الاعادة والا فالاحوط الاعادة (مسئلة ٧) المناط فى السهم والرمى والقوس والهواء والرامى هو المتعارف المعتدل الوسط فى القوة والضعف (مسئلة ٨) يسقط وجوب الطلب فى ضيق الوقت (مسئلة ٩) اذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصى لكن الاقوى صحة صلوته ح وان علم انه لوطلب لعثر لكن الاحوط القضاء خصوصاً فى الفرض المذكور (مسئلة ١٠) اذا ترك الطلب فى سعة الوقت وصلى بطلت صلوته وان تبين عدم وجود الماء نعم لوحصل منه قصد القربة مع تبين عدم الماء فالاقوى صحتها (مسئلة ١١) اذا طلب الماء بمقتضى وظيفته فلم يجد فتيمم وصلى ثم تبين وجوده فى محل الطلب من الغلوة اوالغلوتين اوالرحل اوالقافلة صحت صلوته ولا يجب القضاء اوالاعادة (مسئلة ١٢) اذا اعتقد ضيق الوقت عن الطلب فتركه وتيمم وصلى ثم تبين سعة الوقت لا يبعد صحة صلوته وان كان الاحوط الاعادة اوالقضاء بل لا يترك الاحتياط بالاعادة واما اذا ترك الطلب باعتقاد عدم الماء فتبين وجوده وانه لوطلب لعثر فالظاهر وجوب الاعادة اوالقضاء (مسئلة ١٣) لا يجوز اراقة الماء الكافي للوضوء اوالغسل بعد دخول الوقت اذا علم بعدم وجدان ماء آخر ولو كان عَلَى وضوء لا يجوز له ابطاله اذا علم بعدم وجود الماء بل الاحوط عدم الاراقة وعدم الابطال قبل الوقت ايضاً مع العلم بعدم وجدانه بعد الوقت ولو عصى فاراق اوابطل يصح تيممه وصلوته وان كان الاحوط القضاء (مسئلة ١٤) يسقط وجوب الطلب اذا خاف علي نفسه اوماله من لص اوسبع اونحو ذلك كالتأخر عن القافلة وكذا اذا كان فيه حرج ومشقة لا تتحمل (مسئلة ١٥) اذا كانت الارض فى بعض الجوانب حزنة وفى بعضها سهلة

يلحق كلا حكمه من الغلوة والغلوتين « الثانى » عدم الوصلة الى الماء الموجود لعجز من كبر اوخوف من سبع اولص اولكونه فى بئر مع عدم ما يستقى به من الدلو والحبل وعدم امكان اخراجه بوجه اخر ولو بادخال ثوب واخراجه بعد جذبه الماء وعصره (مسئلة ١٦) اذا توقف تحصيل الماء على شراء الدلو اوالحبل اونحوهما اواستيجارهما اوعلى شراء الماء اواقتراضه وجب ولو باضعاف العوض مالم يضر بحاله واما اذا كان مضراً بحاله فلا كما انه لوامكنه اقتراض نفس الماء اوعوضه مع العلم اوالظن بعدم امكان الوفاء لم يجب ذلك (مسئلة ١٧) لوامكنه حفر البئر بلا حرج وجب كما انه لووهبه غيره بلا منة ولا ذلة وجب القبول « الثالث » الخوف من استعماله علي نفسه اوعضو من اعضائه بتلف اوعيب اوحدوث مرض اوشدته اوطول مدته او بطوء برئه او صعوبة علاجه اونحو ذلك مما يعسر تحمله عادة بل لوخاف من الشين الذى يكون تحمله شاقاً تيمم والمراد به ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة او الموجبة لتشقق الجلد وخروج الدم ويكفى الظن بالمذكورات اوالاحتمال الموجب للخوف سواء حصل له من نفسه اوقول طبيب اوغيره وان كان فاسقاً اوكافراً ولا يكفى الاحتمال المجرد عن الخوف كما انه لا يكفى الضرر اليسير الذى لا يعتنى به العقلاء واذا امكن علاج المذكورات بتسخين الماء وجب ولم ينتقل الي التيمم (مسئلة ١٨) اذا تحمل الضرر وتوضأ اواغتسل فان كان الضرر فى المقدمات من تحصيل الماء ونحوه وجب الوضوء اوالغسل وصح وان كان فى استعمال الماء فى احدهما بطل واما اذا لم يكن استعمال الماء مضراً بل كان موجباً للحرج والمشقة كتحمل الم البرد اوالشين مثلا فلا يبعد الصحة وان كان يجوز معه التيمم لان نفى الحرج من باب الرخصة لا العزيمة ولكن الاحوط ترك الاستعمال وعدم الاكتفاء به علي فرضه فيتيمم ايضاً (مسئلة ١٩) اذا تيمم باعتقاد الضرر اوخوفه فتبين عدمه صح تيممه وصلوته نعم لوتبين قبل الدخول في الصلوة وجب الوضوء اوالغسل واذا توضا اواغتسل باعتقاد عدم الضرر ثم تبين وجوده صح لكن الاحوط مراعات الاحتياط فى الصورتين واما اذا توضأ اواغتسل مع اعتقاد الضرر اوخوفه لم يصح وان تبين عدمه كما انه اذا تيمم مع اعتقاد عدم الضرر لم يصح وان تبين وجوده (مسئلة ٢٠) اذا اجنب عمداً مع العلم بكون استعمال الماء مضراً وجب التيمم وصح عمله لكن لما ذكر بعض العلماء وجوب الغسل فى الصورة المفروضة وان كان مضراً فالاولى الجمع بينه و بين التيمم بل الاولى مع ذلك اعادة الغسل والصلوة بعد زوال العذر (مسئلة ٢١) لا يجوز للمتطهر بعد دخول الوقت ابطال وضوئه

بالحدث الاصغر اذا لم يتمكن من الوضوء بعده كما مر لكن يجوز له الجماع مع عدم امكان الغسل والفارق وجود النص فى الجماع ومع ذلك الاحوط تركه ايضاً «الرابع» الحرج فى تحصيل الماء اوفي استعماله وان لم يكن ضرر اوخوفه «الخامس» الخوف من استعمال الماء على نفسه اواولاده وعياله او بعض متعلقيه اوصديقه فعلاً او بعد ذلك من التلف بالعطش اوحدوث مرض بل اوحرج اومشقة لاتتحمل ولا يعتبر العلم بذلك بل ولا الظن بل يكفى احتمال يوجب الخوف حتى اذا كان موهوماً فانه قديحصل الخوف مع الوهم اذا كان المطلب عظيما فيتيمم ح وكذا اذا خاف على دوابه اوعلى نفس محترمة وان لم تكن مرابطة به واما الخوف على غير المحترم كالحربى والمرتد الفطرى ومن وجب قتله فى الشرع فلا يسوغ التيمم كما ان غير المحترم الذى لايجب قتله بل يجوز كالكلب العقور والخنزير والذئب ونحوها لايوجبه وان كان الظاهر جوازه فى بعض صور خوف العطش يجب حفظ الماء وعدم استعماله لخوف تلف النفس اوالغير ممن يجب حفظه ولخوف حدوث مرض ونحوه وفى بعضها يجوز حفظه ولايجب مثل تلف النفس المحترمة التى لايجب حفظها وان كان لايجوز قتلها ايضاً وفى بعضها يحرم حفظه بل يجب استعماله فى الوضوء اوالغسل كما فى النفوس التى يجب اتلافها ففى الصورة الثالثة لايجوز التيمم وفى الثانية يجوز ويجوز الوضوء اوالغسل ايضاً وفى الاولى يجب ولا يجوز الوضوء اوالغسل (مسئلة ٢٢) اذا كان معه ماء طاهر يكفى لطهارته وماء نجس بقدر حاجته الى شربه لايكفى فى عدم الانتقال الى التيمم لان وجود الماء النجس حيث انه يحرم شربه كالعدم فيجب التيمم وحفظ الماء الطاهر لشربه نعم لو كان الخوف على دابته لاعلى نفسه يجب عليه الوضوء اوالغسل وصرف الماء النجس فى حفظ دابته بل وكذا اذا خاف على طفل من العطش فانه لادليل على حرمة اشرابه الماء المتنجس واما لوفرض شرب الطفل بنفسه فالامر اسهل فيستعمل الماء الطاهر فى الوضوء مثلاً ويحفظ الماء النجس ليشربه الطفل بل يمكن ان يقال اذا خاف على رفيقه ايضاً يجوز التوضى وابقاء الماء النجس لشربه فانه لادليل على وجوب رفع اضطرار الغير من شرب النجس نعم لو كان رفيقه عطشانا فعلا لايجوز اعطائه الماء النجس ليشرب مع وجود الماء الطاهر كما انه لوباشر الشرب بنفسه لايجب منعه «السادس» اذا عارض استعمال الماء فى الوضوء اوالغسل واجب اهم كما اذا كان بدنه اوثوبه نجساً ولم يكن عنده من الماء الابقدر احد الامرين من رفع الحدث اوالخبث ففى هذه الصورة يجب استعماله فى رفع الخبث ويتيمم لان الوضوء له بدل وهو التيمم بخلاف رفع الخبث مع انه منصوص فى

بعض صوره والاولى ان يرفع الخبث اولاثم يتيمم ليتحقق كونه فاقداً للماء حال التيمم واذا توضا اواغتسل ح بطل لانه مأمور بالتيمم ولاامر بالوضوء اوالغسل نعم لولم يكن عنده مايتيمم به ايضاً يتعين صرفه فى رفع الحدث لان الامر يدور بين الصلوة مع نجاسة البدن اوالثوب اومع الحدث وفقد الطهورين فمراعات رفع الحدث اهم مع ان الاقوى بطلان صلوة فاقد الطهورين فلا ينفعه رفع الخبث ح (مسئلة ٢٣) اذا كان معه مايكفيه لوضوئه اوغسل بعض مواضع النجس من بدنه اوثوبه بحيث لوتيمم ايضاً يلزم الصلوة مع النجاسة ففى تقديم رفع الخبث ح على رفع الحدث اشكال بل لايبعد تقديم الثانى نعم لو كان بدنه وثوبه كلاهما نجساً وكان معه من الماء مايكفى لاحد الامور من الوضوء اوتطهير البدن اوالثوب ربما يقال بتقديم تطهير البدن والتيمم والصلوة مع نجاسة الثوب اوعرياناً على اختلاف القولين ولايخلو ماذكره من وجه (مسئلة ٢٤) اذا دار امره بين ترك الصلوة فى الوقت اوشرب الماء النجس كما اذا كان معه مايكفى لوضوئه من الماء الطاهر وكان معه ماء نجس بمقدار حاجته لشربه ومع ذلك لم يكن معه مايتيمم به بحيث لوشرب الماء الطاهر بقى فاقد الطهورين ففى تقديم ايها اشكال (مسئلة ٢٥) اذا كان معه ماء يمكن تحصيل احد الامرين من ماء الوضوء اوالساتر لايبعد ترجيح الساتر والانتقال الى التيمم لكن لايخلو عن اشكال والاولى صرفه فى تحصيل الساتر اولا ليتحقق كونه فاقد الماء ثم يتيمم واذا دار الامر بين تحصيل الماء اوالقبلة ففى تقديم ايها اشكال «السابع» ضيق الوقت عن استعمال الماء بحيث لزم من الوضوء اوالغسل خروج وقت الصلوة ولو كان لوقوع جزء منها خارج الوقت وربما يقال ان المناط عدم ادراك ركعة منها فى الوقت فلو دار الامر بين التيمم وادراك تمام الوقت اوالوضوء وادراك ركعة اوازيد قدم الثانى لان من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت لكن الاقوى ماذكرنا والقاعدة مختصة بما اذا لم يبق من الوقت فعلا الا مقدار ركعة فلا تشمل مااذا بقى بمقدار تمام الصلوة ويؤخرها الى ان يبقى مقدار ركعة فالمسئلة من باب الدوران بين مراعات الوقت ومراعات الطهارة المائية والاول اهم ومن المعلوم ان الوقت معتبر فى تمام اجزاء الصلوة فمع استلزام الطهارة المائية خروج جزء من اجزائها خارج الوقت لايجوز تحصيلها بل ينتقل الى التيمم لكن الاحوط القضاء مع ذلك خصوصاً اذا استلزم وقوع جزء من الركعة خارج الوقت (مسئلة ٢٦) اذا كان واجداً للماء واخر الصلوة عمداً الى ان ضاق الوقت عصى ولكن يجب عليه التيمم والصلوة ولا يلزم القضاء وان كان الاحوط احتياطاً شديداً

(مسئلة ٢٧) اذا شك فى ضيق الوقت وسعته بنى على البقاء وتوضأ اواغتسل واما اذا علم ضيقه وشك فى كفايته لتحصيل الطهارة والصلوة وعدمها وخاف الفوت اذا حصلها فلا يبعد الانتقال الى التيمم والفرق بين الصورتين ان فى الاولى يحتمل سعة الوقت وفى الثانية يعلم ضيقه فيصدق خوف الفوت فيها دون الاولى والحاصل ان المجوز للانتقال الى التيمم خوف الفوت الصادق فى الصورة الثانية دون الاولى (مسئلة ٢٨) اذا لم يكن عنده الماء وضاق الوقت عن تحصيله مع قدرته عليه بحيث استلزم خروج الوقت ولو فى بعض اجزاء الصلوة انتقل ايضاً الى التيمم وهذه الصورة اقل اشكالا من الصورة السابقة وهى ضيقه عن استعماله مع وجوده لصدق عدم الوجدان فى هذه الصورة بخلاف السابقة بل يمكن ان يقال بعدم الاشكال اصلا فلا حاجة الى الاحتياط بالقضاء هنا (مسئلة ٢٩) من كانت وظيفته التيمم من جهة ضيق الوقت عن استعمال الماء اذا خالف وتوضأ اواغتسل بطل لانه ليس مأموراً بالوضوء لاجل تلك الصلوة هذا اذا قصد الوضوء لاجل تلك الصلوة واما اذا توضا بقصد غاية اخرى من غاياته او بقصد الكون على الطهارة صح على ماهو الاقوى من (ان الامر بالشيء لا يقتضى النهي عن ضده) ولو كان جاهلا بالضيق وان وظيفته التيمم فتوضا فالظاهر انه كك فيصح ان كان قاصداً لاحدى الغايات الاخر ويبطل ان قصد الامر المتوجه اليه من قبل تلك الصلوة (مسئلة ٣٠) التيمم لاجل الضيق مع وجدان الماء لا يبيح الا الصلوة التى ضاق وقتها فلا ينفع لصلوة اخرى غير تلك الصلوة ولو صار فاقداً للماء حينها بل لو فقد الماء فى اثناء الصلوة الاولى ايضاً لا تكفى لصلوة اخرى بل لابد من تجديد التيمم لها وان كان يحتمل الكفاية فى هذه الصورة (مسئلة ٣١) لا يستباح بالتيمم لاجل الضيق غير تلك الصلوة من الغايات الاخر حتى فى حال الصلوة فلا يجوز له مس كتابة القرآن ولو فى حال الصلوة وكذا لا يجوز له قرائة العزائم ان كان بدلا عن الغسل فصحته واستباحته مقصورة على خصوص تلك الصلوة (مسئلة ٣٢) يشترط فى الانتقال الى التيمم ضيق الوقت عن واجبات الصلوة فقط فلو كان كافياً لها دون المستحبات وجب الوضوء والاقتصار عليها بل لو لم يكف لقرائة السورة تركها وتوضا لسقوط وجوبها فى ضيق الوقت (مسئلة ٣٣) فى جواز التيمم لضيق الوقت عن المستحبات الموقتة اشكال فلو ضاق وقت صلوة الليل مع وجود الماء والتمكن من استعماله يشكل الانتقال الى التيمم (مسئلة ٣٤) اذا توضا باعتقاد سعة الوقت فبان ضيقه فقد مر انه اذا كان وضوئه بقصد الامر المتوجه اليه من قبل تلك الصلوة بطل

لعدم الامر به واذا اتى به بقصد غاية اخرى اوالكون على الطهارة صح وكذا اذا قصد المجموع من الغايات التى يكون مأموراً بالوضوء فعلا لاجلها واما لو تيمم باعتقاد الضيق فبان سعته بعد الصلوة فالظاهر وجوب اعادتها وان تبين قبل الشروع فيها وكان الوقت واسعاً توضأ وجوبا وان لم يكن واسعاً فعلا بعد ما كان واسعاً اولا وجب اعادة التيمم « الثامن » عدم امكان استعمال الماء لمانع شرعى كما اذا كان الماء فى آنية الذهب اوالفضة وكان الظرف منحصراً فيها بحيث لا يتمكن من تفريغه فى ظرف اخر او كان فى اناء مغصوب كذلك فانه ينتقل الى التيمم وكذا اذا كان محرم الاستعمال من جهة اخرى (مسئلة ٣٥) اذا كان جنباً ولم يكن عنده ماء وكان موجوداً فى المسجد فان امكنه اخذ الماء بالمرور وجب ولم ينتقل الى التيمم وان لم يكن له آنية لاخذ الماء او كان عنده ولم يمكن اخذ الماء الا بالمكث فان امكنه الاغتسال فيه بالمرور وجب ذلك وان لم يمكن ذلك ايضاً او كان الماء فى احد المسجدين اى المسجد الحرام اومسجد النبى ص فالظاهر وجوب التيمم لاجل الدخول فى المسجد واخذ الماء اوالاغتسال فيه وهذا التيمم انما يبيح خصوص هذا الفعل اى الدخول والاخذ اوالدخول والاغتسال ولا يرد الاشكال بانه يلزم من صحته بطلانه حيث انه يلزم منه كونه واجداً للماء فيبطل كما لا يخفى (مسئلة ٣٦) لا يجوز التيمم مع التمكن من استعمال الماء الا فى موضعين « احدهما » لصلوة الجنازة فيجوز مع التمكن من الوضوء اوالغسل على المشهور مطلقاً لكن القدر المتيقن صورة خوف فوت الصلوة منه لواراد ان يتوضأ او يغتسل نعم لما كان الحكم استحبابياً يجوز ان يتيمم مع عدم خوف الفوت ايضاً لكن برجاء المطلوبية لا بقصد الورود والمشروعية « الثانى » للنوم فانه يجوز ان يتيمم مع امكان الوضوء اوالغسل على المشهور ايضاً مطلقاً وخص بعضهم بخصوص الوضوء ولكن القدر المتيقن من هذا ايضاً صورة خاصة وهى ما اذا اوى الى فراشه فتذكر انه ليس على وضوء فيتيمم من دثاره لا ان يتيمم قبل دخوله فى فراشه متعمداً مع امكان الوضوء نعم هنا ايضاً لا باس به لا بعنوان الورود بل برجاء المطلوبية حيث ان الحكم استحبابى وذكر بعضهم موضعاً ثالثاً وهو مالو احتلم فى احد المسجدين فانه يجب ان يتيمم للخروج وان امكنه الغسل لكنه مشكل بل المدار على اقلية زمان التيمم اوزمان الغسل اوزمان الخروج حيث ان الكون فى المسجدين جنباً حرام فلابد من اختيار ماهو اقل زماناً من الامور الثلثة فاذا كان زمان التيمم اقل من زمان الغسل يدخل تحت ماذكرنا من مسوغات التيمم من ان من موارده ما اذا كان هناك مانع شرعى من استعمال الماء فان زيادة الكون فى المسجدين جنباً مانع شرعى من استعمال

الماء (مسئلة ٣٧) اذا كان عنده مقدار من الماء لايكفيه لوضوئه اوغسله وامكن تتميمه بخلط شيء من الماء المضاف الذي لايخرجه عن الاطلاق لايبعد وجوبه وبعد الخلط يجب الوضوء اوالغسل وان قلنا بعدم وجوب الخلط لصدق وجدان الماء ح

فصل في بيان مايصح التيمم به

يجوز التيمم على مطلق وجه الارض على الاقوى سواء كان ترابا اورملاً اوحجراً اومدراً اوغير ذلك وان كان حجر الجص والنورة قبل الاحراق واما بعده فلا يجوز على الاقوى كما ان الاقوى عدم الجواز بالطين المطبوخ كالخزف والآجر وان كان مسحوقا مثل التراب ولايجوز على المعادن كالملح والزرنيخ والذهب والفضة والعقيق ونحوها مما خرج عن اسم الارض ومع فقد ماذكر من وجه الارض يتيمم بغبار الثوب اواللبد اوعرف الدابة ونحوها مما فيه غبار ان لم يمكن جمعه ترابا بالنفض والا وجب ودخل في القسم الاول والاحوط اختيار ماغباره اكثر ومع فقد الغبار يتيمم بالطين ان لم يمكن تجفيفه والا وجب ودخل في القسم الاول فما يتيمم به له مراتب ثلث الاولى الارض مطلقا غير المعادن الثانية الغبار الثالثة الطين ومع فقد الجميع يكون فاقد الطهورين والاقوى فيه سقوط الاداء ووجوب القضاء وان كان الاحوط الاداء ايضاً واذا وجد فاقد الطهورين ثلجا اوجمداً قال بعض العلماء بوجوب مسحه على اعضاء الوضوء اوالغسل وان لم يجر ومع عدم امكانه حكم بوجوب التيمم بهما ومراعاة هذا القول احوط فالاقوى لفاقد الطهورين كفاية القضاء والاحوط ضم الاداء ايضاً واحوط من ذلك مع وجود الثلج المسح به ايضاً هذا كله اذا لم يمكن اذابة الثلج اومسحه على وجه يجرى والا تعين الوضوء اوالغسل ولا يجوز معه التيمم ايضاً (مسئلة ١) وان كان الاقوى كما عرفت جواز التيمم بمطلق وجه الارض الا ان الاحوط مع وجود التراب عدم التعدى عنه من غير فرق فيه بين اقسامه من الابيض والاسود والاصفر والاحمر كما لافرق في الحجر والمدر ايضاً بين اقسامهما ومع فقد التراب الاحوط الرمل ثم المدر ثم الحجر (مسئلة ٢) لايجوز في حال الاختيار التيمم على الجص المطبوخ والاجر والخزف والرماد وان كان من الارض لكن في حال الضرورة بمعنى عدم وجدان التراب والمدر والحجر الاحوط الجمع بين التيمم باحد المذكورات ماعدا رماد الحطب ونحوه وبالمرتبة المتأخرة من الغبار اوالطين ومع عدم الغبار والطين الاحوط التيمم باحد المذكورات والصلوة ثم اعادتها اوقضائها (مسئلة ٣) يجوز التيمم حال الاختيار على الحائط المبنى بالطين واللبن والآجر اذا طلى بالطين (مسئلة ٤) يجوز التيمم بطين الراس وان لم يسحق وكذا بحجر الرحى

وحجر النار وحجر السن ونحو ذلك لعدم كونها من المعادن الخارجة عن صدق الارض وكذا يجوز التيمم بطين الارمنى (مسئلة ٥) يجوز التيمم على الارض السبخة اذا صدق كونها ارضا بان لم يكن علاها الملح (مسئلة ٦) اذا تيمم بالطين فلصق بيده يجب ازالته اولا ثم المسح بها وفي جواز ازالته بالغسل اشكال (مسئلة ٧) لايجوز التيمم على التراب الممزوج بغيره من التبن او الرماد اونحو ذلك وكذا على الطين الممزوج بالتبن فيشترط فيما يتيمم به عدم كونه مخلوطا بما لايجوز التيمم به الا اذا كان ذلك الغير مستهلكا (مسئلة ٨) اذا لم يكن عنده الا الثلج اوالجمد وامكن اذابته وجب كما مر كما انه اذا لم يكن الا الطين وامكنه تجفيفه وجب (مسئلة ٩) اذا لم يكن عنده مايتيمم به وجب تحصيله ولو بالشراء ونحوه (مسئلة ١٠) اذا كان وظيفته التيمم بالغبار يقدم ماغباره ازيد كما مر (مسئلة ١١) يجوز التيمم اختياراً على الارض الندية والتراب الندى وان كان الاحوط مع وجود اليابسة تقديمها (مسئلة ١٢) اذا تيمم بما يعتقد جواز التيمم به فبان خلافه بطل وان صلى به بطلت ووجب الاعادة او القضاء وكذا لو اعتقد انه من المرتبة المتقدمة فبان انه من المتأخرة مع كون المتقدمة وظيفته (مسئلة ١٣) المناط في الطين الذى من المرتبة الثالثة كونه على وجه يلصق باليد ولذا عبر بعضهم عنه بالوحل فمع عدم لصوقه يكون من المرتبة الاولى ظاهراً وان كان الاحوط تقديم اليابس والندى عليه

فصل

يشترط فيما يتيمم به ان يكون طاهراً فلو كان نجساً بطل وان كان جاهلا بنجاسته او ناسيا وان لم يكن عنده من المرتبة المتقدمة الا النجس ينتقل الى اللاحقة وان لم يكن من اللاحقة ايضاً الا النجس كان فاقد الطهورين ويلحقه حكمه ويشترط ايضاً عدم خلطه بما لايجوز التيمم به كما مر ويشترط ايضاً اباحته واباحة مكانه والفضاء الذى يتيمم فيه ومكان المتيمم فيبطل مع غصبية احد هذه مع العلم والعمد نعم لايبطل مع الجهل والنسيان (مسئلة ١) اذا كان التراب اونحوه في آنية الذهب اوالفضة فتيمم به مع العلم والعمد بطل لانه يعد استعمالا لهما عرفا (مسئلة ٢) اذا كان عنده ترابان مثلا احدهما نجس يتيمم بهما كما انه اذا اشتبه التراب بغيره يتيمم بهما واما اذا اشتبه المباح بالمغصوب اجتنب عنهما ومع الانحصار انتقل الى المرتبة اللاحقة ومع فقدها يكون فاقد الطهورين كما اذا انحصر في المغصوب المعين (مسئلة ٣) اذا كان عنده ماء وتراب وعلم بغصبية احدهما لايجوز الوضوء ولا التيمم ومع الانحصار يكون فاقد الطهورين واما لو علم نجاسة احدهما او كون احدهما مضافا يجب عليه مع الانحصار الجمع بين الوضوء والتيمم وصحت صلوته

(مسئلة ٤) التراب المشكوك كونه نجساً يجوز التيمم به الامع كون حالته السابقة النجاسة (مسئلة ٥) لايجوز التيمم بمايشك في كونه ترابا اوغيره ممالايتيمم به كمامر فينتقل الى المرتبة اللاحقة ان كانت والافالاحوط الجمع بين التيمم به والصلوة ثم القضاء خارج الوقت ايضاً (مسئلة ٦) المحبوس في مكان مغصوب يجوز ان يتيمم فيه على اشكال لان هذا المقدار لا يعد تصرفاً زائداً بل لو توضا بالماء الذى فيه وكان مما لاقيمة له يمكن ان يقال بجوازه والاشكال فيه اشد والاحوط الجمع فيه بين الوضوء والتيمم والصلوة ثم اعادتها اوقضائها بعد ذلك (مسئلة ٧) اذالم يكن عنده من التراب اوغيره مما يتيمم به مايكفى لكفيه معاً يكرر الضرب حتى يتحقق الضرب بتمام الكفين عليه وان لم يمكن يكتفى بما يمكن ويأتى بالمرتبة المتأخرة ايضاً ان كانت ويصلى وان لم تكن فيكتفى به ويحتاط بالاعادة او القضاء ايضاً (مسئلة ٨) يستحب ان يكون على مايتيمم به غبار يعلق باليد ويستحب ايضاً نفضها بعد الضرب (مسئلة ٩) يستحب ان يكون مايتيمم به من ربى الارض وعواليها لبعدها عن النجاسة (مسئلة ١٠) يكره التيمم بالارض السبخة اذالم يكن يعلوها الملح والا فلا يجوز وكذا يكره بالرمل وكذا بمهابط الارض وكذا بتراب يوطأ وبتراب الطريق

﴿ فصل في كيفية التيمم ﴾

ويجب فيه امور « الاول » ضرب باطن اليدين معا دفعة على الارض فلا يكفى الوضع بدون الضرب ولاالضرب باحديهما ولابهما على التعاقب ولا الضرب بظاهرهما حال الاختيار نعم حال الاضطرار يكفى الوضع ومع تعذر ضرب احديهما يضعها ويضرب بالاخرى ومع تعذر الباطن فيهما اوفى احديهما ينتقل الى الظاهر فيهما اوفي احديهما ونجاسة الباطن لاتعد عذراً فلا ينتقل معها الى الباطن « الثانى » مسح الجبهة بتمامها والجبينين بهما من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى والى الحاجبين والاحوط مسحهما ايضاً ويعتبر كون المسح بمجموع الكفين على المجموع فلا يكفى المسح ببعض كل من اليدين ولا مسح بعض الجبهة والجبينين نعم يجزى التوزيع فلا يجب المسح بكل من اليدين على تمام اجزاء الممسوح « الثالث » مسح تمام ظاهر الكف اليمنى بباطن اليسرى ثم مسح تمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع ويجب من باب المقدمة ادخال شئ من الاطراف وليس مابين الاصابع من الظاهر فلا يجب مسحها اذ المراد به مايماسه ظاهر بشرة الماسح بل الظاهر عدم اعتبار التعميق والتدقيق فيه بل المناط صدق مسح التمام عرفاً واما شرائطه فهي ايضاً امور « الاول » النية مقارنة لضرب اليدين على الوجه الذى مر فى الوضوء ولا يعتبر فيها قصد رفع الحدث بل ولا الاستباحة « الثانى » المباشرة

حال الاختيار « الثالث » الموالات وان كان بدلا عن الغسل والمناط فيها عدم الفصل المخل بهيئته عرفا بحيث تمحو صورته « الرابع » الترتيب على الوجه المذكور « الخامس » الابتداء بالاعلى ومنه الى الاسفل فى الجبهة واليدين « السادس » عدم الحائل بين الماسح والممسوح « السابع » طهارة الماسح والممسوح حال الاختيار (مسئلة ١) اذا بقى من الممسوح مالم يمسح عليه ولو كان جزء يسيراً بطل عمداً كان اوسهواً اوجهلاً لكن قد مر انه لايلزم المداقة والتعميق (مسئلة ٢) اذا كان فى محل المسح لحم زائد يجب مسحه ايضاً واذا كانت يد زائدة فالحكم فيها كما مر فى الوضوء (مسئلة ٣) اذا كان على محل المسح شعر يكفى المسح عليه وان كان فى الجبهة بان يكون منبته فيها واما اذا كان واقعاً عليها من الراس فيجب رفعه لانه من الحائل (مسئلة ٤) اذا كان على الماسح اوالممسوح جبيرة يكفى المسح بها او عليها (مسئلة ٥) اذا خالف الترتيب بطل وان كان لجهل اونسيان (مسئلة ٦) يجوز الاستنابة عند عدم امكان المباشرة فيضرب النائب بيد المنوب عنه ويمسح بها وجهه ويديه وان لم يمكن الضرب بيده فيضرب بيده نفسه (مسئلة ٧) اذا كان باطن اليدين نجساً وجب تطهيره ان امكن والاسقط اعتبار طهارته ولا ينتقل الى الظاهر الا اذا كانت نجاسته مسرية الى مايتيمم به ولم يمكن تجفيفه (مسئلة ٨) الاقطع باحدى اليدين يكتفى بضرب الاخرى ومسح الجبهة بها ثم مسح ظهرها بالارض والاحوط الاستنابة لليد المقطوعة فيضرب بيده الموجودة مع يد واحدة للنائب ويمسح بها جبهته ويمسح النائب ظهر يده الموجوده والاحوط مسح ظهرها على الارض ايضاً واما اقطع اليدين فيمسح بجبهته على الارض والاحوط مع الامكان الجمع بينه وبين ضرب ذراعيه والمسح بها وعليها (مسئلة ٩) اذا كان على الباطن نجاسة لها جرم يعد حائلا ولم يمكن ازالتها فالاحوط الجمع بين الضرب به والمسح به والضرب بالظاهر والمسح به (مسئلة ١٠) الخاتم حائل فيجب نزعه حال التيمم (مسئلة ١١) لايجب تعيين المبدل منه مع اتحاد ماعليه واما مع التعدد كالحائض والنفساء مثلا فيجب تعيينه ولو بالاجمال (مسئلة ١٢) مع اتحاد الغاية لايجب تعيينها ومع التعدد يجوز قصد الجميع ويجوز قصد ما فى الذمة كما يجوز قصد واحدة منها فيجزى عن الجميع (مسئلة ١٣) اذا قصد غاية فتبين عدمها بطل وان تبين غيرها صح له اذا كان الاشتباه فى التطبيق وبطل ان كان على وجه التقييد (مسئلة ١٤) اذا اعتقد كونه محدثاً بالحدث الاصغر فقصد البدلية عن الوضوء فتبين كونه محدثاً بالاكبر فان كان على

وجه التقييد بطل وان اتى به من باب الاشتباه فى التطبيق اوقصد مافى الذمة صح وكذا اذا اعتقد كونه جنباً فبان عدمه وانه ماس للميت مثلا (مسئلة ١٥) في مسح الجبهة واليدين يجب امرار الماسح على الممسوح فلا يكفى جر الممسوح تحت الماسح نعم لاتضر الحركة اليسيرة فى الممسوح اذا صدق كونه ممسوحاً (مسئلة ١٦) اذا رفع يده في اثناء المسح ثم وضعها بلا فصل واتم فالظاهر كفايته وان كان الاحوط الاعادة (مسئلة ١٧) اذالم يعلم انه محدث بالاصغر او الاكبر وعلم باحدهما اجمالا يكفيه تيمم واحد بقصد ما فى الذمة (مسئلة ١٨) المشهور على انه يكفى فيما هو بدل عن الوضوء ضربة واحدة للوجه واليدين و يجب التعدد فيما هو بدل عن الغسل والاقوى كفاية الواحدة فيما هو بدل الغسل ايضاً وان كان الاحوط ماذكروه واحوط منه التعدد فيما هو بدل الوضوء ايضاً والاولى ان يضرب بيديه ويمسح بهما جبهته و يديه ثم يضرب مرة اخرى ويمسح بها يديه وربما يقال غاية الاحتياط ان يضرب مع ذلك مرة اخرى يده اليسرى ويمسح بها ظهر اليمنى ثم يضرب اليمنى ويمسح بها ظهر اليسرى (مسئلة ١٩) اذا شك في بعض اجزاء التيمم بعد الفراغ منه لم يعتن به وبنى على الصحة وكذا اذا شك في شرط من شروطه واذا شك فى اثنائه قبل الفراغ فى جزء اوشرط فان كان بعد تجاوز محله بنى على الصحة وان كان قبله اتى به وما بعده من غير فرق بين ماهو بدل عن الوضوء اوالغسل لكن الاحوط الاعتناء به مطلقاً وان جاز محله اوكان بعد الفراغ مالم يقم عن مكانه اولم ينتقل الى حالة اخرى على مامر فى الوضوء خصوصاً فيما هو بدل عنه (مسئلة ٢٠) اذا علم بعد الفراغ ترك جزء يكفيه العود اليه والاتيان به وبما بعده مع عدم فوت الموالات ومع فوتها وجب الاستيناف وان تذكر بعد الصلوة وجب اعادتها اوقضائها وكذا اذا ترك شرطاً مطلقاً ماعدا الاباحة فى الماء اوالتراب فلاتجب الامع العلم والعمد كمامر

﴿ فصل فى احكام التيمم ﴾

(مسئلة ١) لايجوز التيمم للصلوة قبل دخول وقتها وان كان بعنوان التهيوء نعم لو تيمم بقصد غاية اخرى واجبة اومندوبة يجوز الصلوة به بعد دخول وقتها كان يتيمم لصلوة القضاء اوللنافلة اذا كان وظيفته التيمم (مسئلة ٢) اذاتيمم بعد دخول وقت فريضة اونافلة يجوزاتيان الصلوات التى لم يدخل وقتها بعد دخوله مالم يحدث اويجد ماء فلوتيمم لصلوة الصبح يجوز ان يصلى به الظهر وكذا اذا تيمم لغاية اخرى غير الصلوة (مسئلة ٣) الاقوى جواز التيمم فى سعة الوقت وان احتمل ارتفاع العذر فى آخره بل اوظن به نعم مع العلم بالارتفاع يجب الصبر لكن التأخير الى آخر الوقت

مع احتمال الرفع احوط وان كان موهوما ومع العلم بعدمه وبقاء العذر لااشكال فى جواز التقديم فتحصل انه اماعالم ببقاء العذر الى آخر الوقت اوعالم بارتفاعه قبل الآخر اومحتمل للامرين فيجوز المبادرة مع العلم بالبقاء ويجب التأخير مع العلم بالارتفاع ومع الاحتمال الاقوى جواز المبادرة خصوصاً مع الظن بالبقاء والاحوط التأخير خصوصاً مع الظن بالارتفاع (مسئلة ٤) اذا تيمم لصلوة سابقة وصلى ولم ينتقض تيممه حتى دخل وقت صلوة اخرى يجوزالاتيان بها فى اول وقتها وان احتمل زوال العذر فى آخر الوقت على المختار بل وعلى القول بوجوب التأخير فى الصلوة الاولى عند بعضهم لكن الاحوط التأخير فى الصلوة الثانية ايضاً وان لم يكن مثل الاحتياط السابق بل امره اسهل نعم لوعلم بزوال العذر يجب التأخير كما فى الصلوة السابقة (مسئلة ٥) المراد بآخر الوقت الذى يجب التأخير اليه او يكون احوط الآخر العرفى فلايجب المداقة فيه ولا الصبر الى زمان لايبقى الوقت الا بقدر الواجبات فيجوز التيمم والاتيان بالصلوة مشتملة على المستحبات ايضاً بل لاينافى اتيان بعض المقدمات القريبة بعد الاتيان بالتيمم قبل الشروع فى الصلوة بمعنى ابقاء الوقت بهذا المقدار (مسئلة ٦) يجوز التيمم لصلوة القضاء والاتيان بها معه ولايجب التأخير الى زوال العذر نعم مع العلم بزواله عما قريب يشكل الاتيان بهاقبله وكذا يجوز للنوافل الموقته حتى فى سعة وقتها بشرط عدم العلم بزوال العذر الى آخره (مسئلة ٧) اذا اعتقد عدم سعة الوقت فتيمم وصلى ثم بان السعة فعلى المختار صحت صلوته و يحتاط بالاعادة وعلى القول بوجوب التأخير تجب الاعادة (مسئلة ٨) لايجب اعادة الصلوات التى صلاها بالتيمم الصحيح بعد زوال العذر لافى الوقت ولافى خارجه مطلقاً نعم الاحوط استحباباً اعادتها فى موارد « احدها » من تعمد الجنابة مع كونه خائفاً من استعمال الماء فانه يتيمم و يصلى لكن الاحوط اعادتها بعد زوال العذر ولو فى خارج الوقت « الثانى » من تيمم لصلوة الجمعة عند خوف فوتها لاجل الزحام ومنعه « الثالث » من ترك طلب الماء عمداً الى آخر الوقت وتيمم وصلى ثم تبين وجود الماء فى محل الطلب « الرابع » من اراق الماء الموجود عنده مع العلم اوالظن بعدم وجوده بعد ذلك وكذا لو كان على طهارة فاجنب مع العلم اوالظن بعدم وجود الماء « الخامس » من اخر الصلوة متعمداً الى ان ضاق وقته فتيمم لاجل الضيق (مسئلة ٩) اذا تيمم لغاية من الغايات كان بحكم الطاهر مادام باقياً لم ينتقض و بقى عذره فله ان ياتى بجميع مايشترط فيه الطهارة الا اذا كان المسوغ للتيمم مختصاً بتلك الغاية كالتيمم لضيق الوقت فقد مر انه لايجوز له مس كتابة

القرآن ولا قرائة العزائم ولا الدخول فى المساجد وكالتيمم لصلوة الميت اوللنوم مع وجود الماء (مسئلة ١٠) جميع غايات الوضوء والغسل غايات للتيمم ايضاً فيجب لما يجب لاجله الوضوء اوالغسل و يندب لما يندب له احدهما فيصح بدلا عن الاغسال المندوبة والوضوئات المستحبة حتى وضوء الحائض والوضوء التجديدى مع وجود شرط صحته من فقد الماء ونحوه نعم لايكون بدلا عن الوضوء التهيوئي كما مر كما ان كونه بدلا عن الوضوء للكون على الطهارة محل اشكال نعم اتيانه برجاء المطلوبية لامانع منه لكن يشكل الاكتفاء به لما يشترط فيه الطهارة اويستحب اتيانه مع الطهارة (مسئلة ١١) التيمم الذى هو بدل عن غسل الجنابة حاله كحاله فى الاغناء عن الوضوء كما ان ماهو بدل عن سائر الاغسال يحتاج الى الوضوء او التيمم بدله مثلها فلو تمكن من الوضوء توضامع التيمم بدلها وان لم يتمكن تيم تيممين احدهما بدل عن الغسل والآخر عن الوضوء (مسئلة ١٢) ينتقض التيمم بما ينتقض به الوضوء والغسل من الاحداث كما انه ينتقض بوجدان الماء اوزوال العذر ولا يجب عليه اعادة ماصلاه كما مر وان زال العذر فى الوقت والاحوط الاعادة ح بل والقضاء ايضاً فى الصور الخمسة المتقدمة (مسئلة ١٣) اذا وجد الماء اوزال عذره قبل الصلوة لايصح ان يصلى به وان فقد الماء اوتجدد العذر فيجب ان يتيمم ثانياً نعم اذا لم يسع زمان الوجدان اوزوال العذر للوضوء اوالغسل بان فقد اوزال العذر بفصل غير كاف لهما لايبعد عدم بطلانه وعدم وجوب تجديده لكن الاحوط التجديد مطلقاً وكذا اذا كان وجدان الماء اوزوال العذر فى ضيق الوقت فانه لايحتاج الى الاعادة ح للصلوة التى ضاق وقتها (مسئلة ١٤) اذا وجد الماء فى اثناء الصلوة فان كان قبل الركوع من الركعة الاولى بطل تيممه وصلوته وان كان بعده لم يبطل و يتم الصلوة لكن الاحوط مع سعة الوقت الاتمام والاعادة مع الوضوء ولا فرق فى التفصيل المذكور بين الفريضة والنافلة عَلَى الاقوى وان كان الاحتياط بالاعادة فى النافلة اكد من الفريضة (مسئلة ١٥) لايلحق بالصلوة غيرها اذا وجد الماء فى اثنائها بل تبطل مطلقاً وان كان قبل الجزء الاخير منها فلو وجد فى اثناء الطواف ولو فى الشوط الاخير بطل وكذا لووجد فى اثناء صلوة الميت بمقدار غسله بعد ان يمم لفقد الماء فيجب الغسل واعادة الصلوة بل وكذا لووجد قبل تمام الدفن (مسئلة ١٦) اذا كان واجداً للماء وتيمم لعذر آخر من استعماله فزال عذره فى اثناء الصلوة هل يلحق بوجدان الماء فى التفصيل المذكور اشكال فلا يترك الاحتياط بالاتمام والاعادة اذا كان بعد الركوع من الركعة الاولى نعم لوكان زوال العذر فى اثناء الصلوة

فى ضيق الوقت اتمها وكذا لولم يف زمان زوال العذر للوضوء بان تجدد العذر بلا فصل فان الظاهر عدم بطلانه وان كان الاحوط الاعادة (مسئلة ١٧) اذا وجد الماء فى اثناء الصلوة بعد الركوع ثم فقد فى اثنائها ايضاً او بعد الفراغ منها بلا فصل هل يكفى ذلك التيمم لصلوة اخرى اولا فيه تفصيل فاما ان يكون زمان الوجدان وافياً للوضوء اوالغسل على تقدير عدم كونه فى الصلوة اولا فعلى الثانى الظاهر عدم بطلان ذلك التيمم بالنسبة الى الصلوة الاخرى ايضاً واما على الاول فالاحوط عدم الاكتفاء به بل تجديده لها لان القدر المعلوم من عدم بطلان التيمم اذا كان الوجدان بعد الركوع انما هو بالنسبة الى الصلوة التى هومشغول بها لامطلقاً (مسئلة ١٨) في جواز مس كتابة القرآن وقرائة العزائم حال الاشتغال بالصلوة التى وجد الماء فيها بعد الركوع اشكال لما مر من ان القدر المتيقن من بقاء التيمم وصحته انما هو بالنسبة الى تلك الصلوة نعم لوقلنا بصحته الى تمام الصلوة مطلقاً كما قاله بعضهم جاز المس وقرائة العزائم مادام في تلك الصلوة ومما ذكرنا ظهر الاشكال في جواز العدول من تلك الصلوة الى الفائتة التى هى مترتبة عليها لاحتمال عدم بقاء التيمم بالنسبة اليها (مسئلة ١٩) اذا كان وجدان الماء في اثناء الصلوة بعد الحكم الشرعى بالركوع كما لوكان فى السجود وشك في انه ركع ام لا حيث انه محكوم بانه ركع فهل هو كالوجدان بعد الركوع الوجدانى ام لا اشكال فالاحتياط بالاتمام والاعادة لايترك (مسئلة ٢٠) الحكم بالصحة فى صورة الوجدان بعد الركوع ليس منوطاً بحرمة قطع الصلوة فمع جواز القطع ايضاً كك مالم يقطع بل يمكن ان يقال في صورة وجوب القطع ايضاً اذا عصى ولم يقطع الصحة باقية بناء على الاقوى من عدم بطلان الصلوة مع وجوب القطع اذا تركه واتم الصلوة (مسئلة ٢١) المجنب المتيمم بدل الغسل اذا وجد ماء بقدر كفاية الوضوء فقط لايبطل تيممه واما الحائض ونحوها ممن تيمم تيممين اذا وجد بقدر الوضوء بطل تيممه الذى هو بدل عنه واذا وجد مايكفى للغسل ولم يمكن صرفه فى الوضوء بطل تيممه الذى هو بدل عن الغسل و بقى تيممه الذى هو بدل عن الوضوء من حيث انه ح يتعين صرف ذلك الماء فى الغسل فليس مأموراً بالوضوء واذا وجد ما يكفى لاحدهما وامكن صرفه فى كل منهما بطل كلا التيممين و يحتمل عدم بطلان ماهو بدل عن الوضوء من حيث انه ح يتعين صرف ذلك الماء فى الغسل فليس مأموراً بالوضوء لكن الاقوى بطلانهما (مسئلة ٢٢) اذا وجد جماعة متيممون ماء مباحاً لايكفى الا لاحدهم بطل تيممهم اجمع اذا كان فى سعة الوقت وان كان فى ضيقه بقى تيمم الجميع وكذا اذا كان الماء المفروض

للغير واذن للكل في استعماله واما ان اذن للبعض دون الاخرين بطل تيمم ذلك البعض فقط كما انه اذا كان الماء المباح كافياً للبعض دون البعض الآخر لكونه جنباً ولم يكن بقدر الغسل لم يبطل تيمم ذلك البعض (مسئلة ٢٣) المحدث بالاكبر غير الجنابة اذا وجد ماء لايكفى الا لواحد من الوضوء اوالغسل قدم الغسل وتيمم بدلا عن الوضوء وان لم يكف الا للوضوء فقط توضا وتيمم بدل الغسل (مسئلة ٢٤) لايبطل التيمم الذى هو بدل عن الغسل من جنابة اوغيرها بالحدث الاصغر فمادام عذره عن الغسل باقياً تيممه بمنزلته فان كان عنده ماء بقدر الوضوء توضا والا تيمم بدلا عنه واذا ارتفع عذره عن الغسل اغتسل فان كان عن جنابة لاحاجة معه الى الوضوء والا توضا ايضاً هذا ولكن الاحوط اعادة التيمم ايضاً فان كان عنده من الماء بقدر الوضوء تيمم بدلا عن الغسل وتوضا وان لم يكن تيمم مرتين مرة عن الغسل ومرة عن الوضوء هذا ان كان غير غسل الجنابة والا يكفيه مع عدم الماء للوضوء تيمم واحد بقصد مافى الذمة (مسئلة ٢٥) حكم التداخل الذى مر سابقاً فى الاغسال يجرى فى التيمم ايضاً فلو كان هناك اسباب عديدة للغسل يكفى تيمم واحد عن الجميع وح فان كان من جملتها الجنابة لم يحتج الى الوضوء اوالتيمم بدلا عنه والا وجب الوضوء اوتيمم آخر بدلا عنه (مسئلة ٢٦) اذاتيمم بدلاً عن اغسال عديدة فتبين عدم بعضها صح بالنسبة الى الباقى واما لوقصد معيناً فتبين ان الواقع غيره فصحته مبنية على ان يكون من باب الاشتباه فى التطبيق لاالتقييد كما مر نظائره مراراً (مسئلة ٢٧) اذا اجتمع جنب وميت ومحدث بالاصغر وكان هناك ماء لا يكفى الا لاحدهم فان كان مملوكا لاحدهم تعين صرفه لنفسه وكذا ان كان للغير واذن لواحد منهم واما ان كان مباحاً اوكان للغير واذن للكل فيتعين للجنب فيغتسل وييمم الميت ويتيمم المحدث بالاصغر ايضاً (مسئلة ٢٨) اذا نذر نافلة مطلقة اوموقتة فى زمان معين ولم يتمكن من الوضوء فى ذلك الزمان تيمم بدلاً عنه وصلى واما اذا نذر مطلقاً لامقيداً بزمان معين فالظاهر وجوب الصبر الى زمان امكان الوضوء (مسئلة ٢٩) لايجوز الاستيجار لصلوة الميت ممن وظيفته التيمم مع وجود من يقدر على الوضوء بل لواستأجر من كان قادراً ثم عجز عنه يشكل جواز الاتيان بالعمل المستاجر عليه مع التيمم فعليه التأخير الى التمكن مع سعة الوقت بل مع ضيقه ايضاً يشكل كفايته فلا يترك مراعات الاحتياط (مسئلة ٣٠) الجنب المتيمم اذا وجد الماء فى المسجد وتوقف غسله على دخوله والمكث فيه لايبطل تيممه بالنسبة الى حرمة المكث وان بطل بالنسبة الى الغايات الاخر فلا

يجوز له قرائة العزائم ولامس كتابة القرآن كما انه لوكان جنباً وكان الماء منحصراً فى المسجد ولم يمكن اخذه الا بالمكث وجب ان يتيمم للدخول والاخذ كما مر سابقاً ولا يستباح له بهذا التيمم الا المكث فلايجوز له المس وقرائة العزائم (مسئلة ٣١) قدمر سابقاً انه لوكان عنده من الماء مايكفى لاحد الامرين من رفع الخبث عن ثوبه او بدنه ورفع الحدث قدم رفع الخبث وتيمم للحدث لكن هذا اذالم يمكن صرف الماء فى الغسل اوالوضوء وجمع الغسالة في اناء نظيف لرفع الخبث والا تعين ذلك وكذا الحال فى مسئلة اجتماع الجنب والميت والمحدث بالاصغر بل في سائر الدورانات (مسئلة ٣٢) اذا علم قبل الوقت انه لو اخر التيمم الى مابعد دخوله لايتمكن من تحصيل مايتيمم به فالاحوط ان يتيمم قبل الوقت لغاية اخرى غير الصلوة فى الوقت و يبقى تيممه الى مابعد الدخول فيصلى به كما ان الامر كذلك بالنسبة الى الوضوء اذا امكنه قبل الوقت وعلم بعدم تمكنه بعده فيتوضا على الاحوط لغاية اخرى اوللكون على الطهارة (مسئلة ٣٣) يجب التيمم لمس كتابة القرآن ان وجب كما انه يستحب اذا كان مستحباً ولكن لا يشرع اذا كان مباحاً نعم له ان يتيمم لغاية اخرى ثم يمسح المسح المباح (مسئلة ٣٤) اذا وصل شعر الراس الى الجبهة فان كان زائداً على المتعارف وجب رفعه للتيمم ومسح البشرة وان كان على المتعارف لايبعد كفاية مسح ظاهره عن البشرة والاحوط مسح كليهما (مسئلة ٣٥) اذا شك في وجود حاجب في بعض مواضع التيمم حاله حال الوضوء والغسل في وجوب الفحص حتى يحصل اليقين اوالظن بالعدم (مسئلة ٣٦) فى الموارد التى يجب عليه التيمم بدلاً عن الغسل وعن الوضوء كالحائض والنفساء وماس الميت الاحوط تيمم ثالث بقصد الاستباحة من غير نظر الى بدليته عن الوضوء اوالغسل بان يكون بدلاً عنهما لاحتمال كون المطلوب تيمماً واحداً من باب التداخل ولو عين احدهما فى التيمم الاول وقصد بالثانى مافى الذمة اغنى عن الثالث (مسئلة ٣٧) اذا كان بعض اعضائه منقوشاً باسم الجلالة اوغيره من اسمائه تعالى اوآية من القرآن فالاحوط محوه حذراً من وجوده على بدنه فى حال الجنابة اوغيرها من الاحداث لمناط حرمة المس على المحدث وان لم يمكن محوه اوقلنا بعدم وجوبه فيحرم امرار اليد عليه حال الوضوء اوالغسل بل يجب اجراء الماء عليه من غير مس اوالغسل ارتماساً اولف خرقة بيده والمس بها واذا فرض عدم امكان الوضوء اوالغسل الا بمسه فيدور الامر بين سقوط حرمة المس اوسقوط وجوب المائية والانتقال الى التيمم والظاهر سقوط حرمة المس بل ينبغى القطع به اذا كان فى محل التيمم لان الامر ح دائر بين ترك الصلوة وارتكاب المس ومن المعلوم

اهمية وجوب الصلوة فيتوضأ او يغتسل فى الفرض الاول وان استلزم المس لكن الاحوط مع ذلك الجبيرة ايضاً بوضع شيء عليه والمسح عليه باليد المبللة واحوط من ذلك ان يجمع بين ما ذكر والاستنابة ايضاً بان يستنيب متطهراً يباشر غسل هذا الموضع بل وان يتيمم مع ذلك ايضاً ان لم يكن فى مواضع التيمم واذا كان ممن وظيفته التيمم وكان فى بعض مواضعه واراد الاحتياط جمع بين مسحه بنفسه والجبيرة والاستنابة لكن الاقوى كما عرفت كفاية مسحه وسقوط حرمة المس

ح

﴿ تم كتاب الطهارة ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلوة

(مقدمة فى فضل الصلوة اليومية) وانها افضل الاعمال الدينية اعلم ان الصلوة احب الاعمال الى الله تعالى وهى آخر وصايا الانبياء ع وهى عمود الدين اذا قبلت قبل ماسواها وان ردت رد ماسواها وهى اول ماينظر فيه من عمل ابن ادم فان صحت نظر فى عمله وان لم تصح لم ينظر فى بقية عمله ومثلها كمثل النهر الجارى فكما ان من اغتسل فيه فى كل يوم خمس مرات لم يبق فى بدنه شيء من الدرن كذلك كلما صلى صلوة كفر مابينهما من الذنوب وليس مابين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة واذا كان يوم القيمة يدعى بالعبد فاول شيء يسئل عنه الصلوة فاذا جاء بها تامة والا زخ فى النار وفى الصحيح قال مولانا الصادق عليه السلم ما اعلم شيئاً بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى الى العبد الصالح عيسى بن مريم ع قال واوصانى بالصلوة والزكوة مادمت حياً وروى الشيخ فى حديث عنه ع قال وصلوة فريضة تعدل عند الله الف حجة والف عمرة مبرورات متقبلات وقد استفاضت الروايات فى الحث على المحافظة عليها فى اوايل الاوقات وان من استخف بها كان فى حكم التارك لها قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس منى من استخف بصلوته وقال لا ينال شفاعتى من استخف بصلوته وقال لا تضيعوا صلوتكم فان من ضيع صلوته حشر مع قارون وهامان وكان حقاً على الله ان يدخله النار مع المنافقين وورد بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس فى المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال ع نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير دينى وعن ابى بصير قال دخلت على ام حميده اعزيها بابى عبد الله عليه السلم فبكت وبكيت لبكائها ثم قالت يا ابا محمد لو رأيت ابا عبد الله عند الموت لرأيت عجباً فتح عينيه ثم قال اجمعوا كل من بينى وبينه قرابة قالت فما تركنا احداً

الا جمعناه فنظر اليهم ثم قال ان شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلوة وبالجملة ماورد من النصوص في فضلها اكثر من ان يحصى ولله درُّ صاحب الدرة حيث قال

تنهى عن المنكر والفحشاء * اقصر فهذا منتهى الثناء

فصل في اعداد الفرائض ونوافلها

الصلوات الواجبة ستة اليومية ومنها الجمعة والايات والطواف الواجب والملتزم بنذر اوعهد اويمين اواجارة وصلوة الوالدين على الولد الاكبر وصلوة الاموات اما اليومية فخمس فرائض الظهر اربع ركعات والعصر كذلك والمغرب ثلث ركعات والعشاء اربع ركعات والصبح ركعتان وتسقط في السفر من الرباعيات ركعتان كما ان صلوة الجمعة ايضا ركعتان واما النوافل فكثيرة آكدها الرواتب اليومية وهي في غير يوم الجمعة اربع وثلثون ركعة ثمان ركعات قبل الظهر وثمان ركعات قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء من جلوس تعدان بركعة ويجوز فيهما القيام بل هو الافضل وان كان الجلوس احوط وتسمى بالوتيرة وركعتان قبل صلوة الفجر واحدى عشر ركعة صلوة الليل وهي ثمان ركعات والشفع ركعتان والوتر ركعة واحدة واما في يوم الجمعة فيزاد على الست عشر اربع ركعات فعدد الفرائض سبعة عشر ركعة وعدد النوافل ضعفها بعد عد الوتيرة بركعة وعدد مجموع الفرائض والنوافل احدى وخمسون هذا ويسقط في السفر نوافل الظهرين والوتيرة على الاقوى (مسئلة ١) يجب الاتيان بالنوافل ركعتين ركعتين الا الوتر فانها ركعة ويستحب في جميعها القنوت حتى الشفع على الاقوى في الركعة الثانية وكذا يستحب في مفردة الوتر (مسئلة ٢) الاقوى استحباب الغفيلة وهي ركعتان بين المغرب والعشاء ولكنها ليست من الرواتب يقرء فيها في الركعة الاولى بعد الحمد (وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجى المؤمنين) وفي الثانية بعد الحمد (وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين) ويستحب ايضا بين المغرب والعشاء صلوة الوصية وهي ايضا ركعتان يقرء في اوليهما بعد الحمد ثلثة عشر مرة سورة اذا زلزلت الارض وفي الثانية بعد الحمد سورة التوحيد خمسة عشر مرة (مسئلة ٣) الظاهر ان صلوة الوسطى التي تتاكد المحافظة

عليها هي الظهر فلو نذر ان يأتى بالصلوة الوسطى في المسجد اوفي اول وقتها مثلا اتى بالظهر (مسئلة ٤) النوافل المرتبة وغيرها يجوز اتيانها جالسا ولو في حال الاختيار والاولى حينئذ عد كل ركعتين بركعة فيأتى بنافلة الظهر مثلا ست عشر ركعة وهكذا في نافلة العصر وعلى هذا يأتى بالوتر مرتين كل مرة ركعة

فصل في اوقات اليومية ونوافلها

وقت الظهرين مابين الزوال والمغرب ويختص الظهر باوله مقدار ادائها بحسب حاله ويختص العصر باخره كذلك وما بين المغرب ونصف الليل وقت للمغرب والعشاء ويختص المغرب باوله بمقدار ادائه والعشاء باخره كذلك هذا للمختار واما المضطر لنوم اونسيان اوحيض اونحو ذلك من احوال الاضطرار فيمتد وقتهما الى طلوع الفجر ويختص العشاء من آخره بمقدار ادائها دون المغرب من اوله اى مابعد نصف الليل والاقوى ان العامد في التأخير الى نصف الليل ايضا كذلك اى يمتد وقته الى الفجر وان كان آثما بالتأخير لكن الاحوط ان لا ينوى الاداء والقضاء بل الاولى ذلك في المضطر ايضا ومابين طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس وقت الصبح ووقت الجمعة من الزوال الى ان يصير الظل مثل الشاخص فان اخرها عن ذلك مضى وقته ووجب عليه الاتيان بالظهر ووقت فضيلة الظهر من الزوال الى بلوغ الظل الحادث بعد الانعدام او بعد الانتهاء مثل الشاخص ووقت فضيلة العصر من المثل الى المثلين على المشهور ولكن لا يبعد ان يكون من الزوال اليها ووقت فضيلة المغرب من المغرب الى ذهاب الشفق اى الحمرة المغربية ووقت فضيلة العشاء من ذهاب الشفق الى ثلث الليل فيكون لها وقتا اجزاء قبل ذهاب الشفق وبعد الثلث الى النصف ووقت فضيلة الصبح من طلوع الفجر الى حدوث الحمرة في المشرق (مسئلة ١) يعرف الزوال بحدوث ظل الشاخص المنصوب معتدلا في ارض مسطحة بعد انعدامه كما في البلدان التى تمر الشمس على سمت الراس كمكة في بعض الاوقات اوزيادته بعد انتهاء نقصانه كما في غالب البلدان ومكة في غالب الاوقات ويعرف ايضا بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن واجه نقطة الجنوب وهذا التحديد تقريبي كما لا يخفى ويعرف ايضا بالدائرة الهندية وهي اضبط وامتن ويعرف المغرب بذهاب الحمرة المشرقية عن سمت الراس والاحوط زوالها من تمام ربع الفلك من طرف المشرق ويعرف نصف الليل بالنجوم الطالعة اول الغروب اذا مالت عن دائرة نصف

النهار الى طرف المغرب وعلى هذا فيكون المناط نصف مابين غروب الشمس وطلوعها لكنه لايخلو عن اشكال لاحتمال ان يكون نصف مابين الغروب وطلوع الفجر كما عليه جماعة والاحوط مراعاة الاحتياط هنا وفي صلوة الليل التى اول وقتها بعد نصف الليل و يعرف طلوع الفجر باعتراض البياض الحادث فى الافق المتصاعد فى السماء الذى يشابه ذنب السرحان و يسمى بالفجر الكاذب وانتشاره على الافق وصيرورته كالقبطية البيضاء وكنهر سورى بحيث كلما زدته نظراً اصدقك بزيادة حسنه و بعبارة اخرى انتشار البياض على الافق بعد كونه متصاعداً فى السماء (مسئلة ٢) المراد باختصاص اول الوقت بالظهر وآخره بالعصر وهكذا فى المغرب والعشاء عدم صحة الشريكة في ذلك الوقت مع عدم اداء صاحبته فلا مانع من اتيان غير الشريكة فيه كما اذا اتى بقضاء الصبح او غيره من الفوائت في اول الزوال او في آخر الوقت وكذا لامانع من اتيان الشريكة اذا ادى صاحبة الوقت فلو صلى الظهر قبل الزوال بظن دخول الوقت فدخل في اثنائها ولو قبل السلام حيث ان صلوته صحيحة لامانع من اتيان العصر اول الزوال وكذا اذا قدم العصر على الظهر سهواً و بقى من الوقت مقدار اربع ركعات لا مانع من اتيان الظهر فى ذلك الوقت ولا تكون قضاء وان كان الاحوط عدم التعرض للاداء والقضاء بل عدم التعرض لكون مايأتى به ظهراً اوعصراً لاحتمال احتساب العصر المقدم ظهراً وكون هذه الصلوة عصراً (مسئلة ٣) يجب تأخير العصر عن الظهر والعشاء عن المغرب فلو قدم احديهما على سابقتها عمداً بطلت سواء كان فى الوقت المختص اوالمشترك ولو قدم سهواً فالمشهور على انه ان كان فى الوقت المختص بطلت وان كان فى الوقت المشترك فان كان التذكر بعد الفراغ صحت وان كان فى الاثناء عدل بنيته الى السابقة اذا بقى محل العدول والا كما اذا دخل في ركوع الركعة الرابعة من العشاء بطلت وان كان الاحوط الاتمام والاعادة بعد الاتيان بالمغرب وعندى فيما ذكروه اشكال بل الاظهر فى العصر المقدم على الظهر سهواً صحتها واحتسابها ظهراً ان كان التذكر بعد الفراغ لقوله ع انما هى اربع مكان اربع فى النص الصحيح لكن الاحوط الاتيان باربع ركعات بقصد مافى الذمة من دون تعيين انها ظهر اوعصر وان كان فى الاثناء عدل من غير فرق فى الصورتين بين كونه فى الوقت المشترك اوالمختص وكذا فى العشاء ان كان بعد الفراغ صحت وان كان فى الاثناء عدل مع بقاء محل العدول على ماذكروه لكن من غير فرق بين الوقت المختص والمشترك ايضاً وعلى ماذكرنا يظهر فائدة الاختصاص فيما اذا مضى من اول الوقت مقدار اربع

ركعات فحاضت المرئة فان اللازم ح قضاء خصوص الظهر وكذا اذا طهرت من الحيض ولم يبق من الوقت الامقدار اربع ركعات فان اللازم ح اتيان العصر فقط وكذا اذا بلغ الصبى ولم يبق الا مقدار اربع ركعات فان الواجب عليه خصوص العصر فقط واما اذا فرضنا عدم زيادة الوقت المشترك عن اربع ركعات فلا يختص باحدهما بل يمكن ان يقال بالتخيير بينهما كما اذا افاق المجنون الادوارى فى الوقت المشترك مقدار اربع ركعات او بلغ الصبى فى الوقت المشترك ثم جن اومات بعد مضى مقدار اربع ركعات ونحو ذلك (مسئلة ٤) اذا بقى مقدار خمس ركعات الى الغروب قدم الظهر واذا بقى اربع ركعات اواقل قدم العصر وفى السفر اذا بقى ثلث ركعات قدم الظهر واذا بقى ركعتان قدم العصر واذا بقى الى نصف الليل خمس ركعات قدم المغرب واذا بقى اربع اواقل قدم العشاء وفى السفر اذا بقى اربع ركعات قدم المغرب واذا بقى اقل قدم العشاء و يجب المبادرة الى المغرب بعد تقديم العشاء اذا بقى بعدها ركعة اوازيد والظاهر انها ح اداء وان كان الاحوط عدم نية الاداء والقضاء (مسئلة ٥) لايجوز العدول من السابقة الى اللاحقة و يجوز العكس فلو دخل فى الصلوة بنية الظهر ثم تبين له فى الاثناء انه صلاها لايجوز له العدول الى العصر بل يقطع و يشرع فى العصر بخلاف مااذا تخيل انه صلى الظهر فدخل فى العصر ثم تذكر انه ماصلى الظهر فانه يعدل اليها (مسئلة ٦) اذا كان مسافراً وقد بقى من الوقت اربع ركعات فدخل فى الظهر بنية القصر ثم بدا له الاقامة فنوى الاقامة بطلت صلوته ولا يجوز له العدول الى العصر فيقطعها و يصلى العصر واذا كان فى الفرض ناويا للاقامة فشرع بنية العصر لوجوب تقديمها ح ثم بدا له فعزم على عدم الاقامة فالظاهر انه يعدل بها الى الظهر قصراً (مسئلة ٧) يستحب التفريق بين الصلوتين المشتركتين فى الوقت كالظهرين والعشائين و يكفى مسماه وفى الاكتفاء به بمجرد فعل النافلة وجه الا انه لايخ عن اشكال (مسئلة ٨) قد عرفت ان للعشاء وقت فضيلة وهو من ذهاب الشفق الى ثلث الليل ووقتا اجزاء من الطرفين وذكروا ان العصر ايضاً كك فله وقت فضيلة وهو من المثل الى المثلين ووقتا اجزاء من الطرفين لكن عرفت نفى البعد فى كون ابتداء وقت فضيلته هو الزوال نعم الاحوط فى ادراك الفضيلة الصبر الى المثل (مسئلة ٩) يستحب التعجيل فى الصلوة فى وقت الفضيلة وفى وقت الاجزاء بل كلما هو اقرب الى الاول يكون افضل الا اذا كان هناك معارض كانتظار الجماعة اونحوه (مسئلة ١٠) يستحب الغلس بصلوة الصبح اى الاتيان بها قبل

الاسفار فى حال الظلمة (مسئلة ١١) كل صلوة ادرك من وقتها فى آخره مقدار ركعة فهواداء ويجب الاتيان به فان من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت لكن لايجوز التعمد فى التأخير الى ذلك ﴿ فصل فى اوقات الرواتب ﴾ (مسئلة ١) وقت نافلة الظهر من الزوال الى الذراع والعصر الى الذراعين اى سبعى الشاخص واربعة اسباعه بل الى اخر وقت اجزاء الفريضتين على الاقوى وان كان الاولى بعد الذراع تقديم الظهر و بعد الذراعين تقديم العصر والاتيان بالنافلتين بعد الفريضتين فالحد ان الاولان للافضلية ومع ذلك الاحوط بعد الذراع والذراعين عدم التعرض لنية الاداء والقضاء فى النافلتين (مسئلة ٢) المشهور عدم جواز تقديم نافلتى الظهر والعصر فى غير يوم الجمعة على الزوال وان علم بعدم التمكن من اتيانها بعده لكن الأقوى جوازه فيهما خصوصاً فى الصورة المذكورة (مسئلة ٣) نافلة يوم الجمعة عشرون ركعة والاولى تفريقها بان يأتى ستاً عند انبساط الشمس وستاً عند ارتفاعها وستاً قبل الزوال وركعتين عنده (مسئلة ٤) وقت نافلة المغرب من حين الفراغ من الفريضة الى زوال الحمرة المغربية (مسئلة ٥) وقت نافلة العشاء وهى الوتيرة يمتد بامتداد وقتها والاولى كونها عقيبها من غير فصل معتد به واذا ارادفعل بعض الصلوات الموظفة فى بعض الليالى بعد العشاء جعل الوتيرة خاتمتها (مسئلة ٦) وقت نافلة الصبح بين الفجر الاول وطلوع الحمرة المشرقية و يجوز دسها فى صلوة الليل قبل الفجر ولو عند النصف بل ولو قبله اذا قدم صلوة الليل عليه الا ان الافضل اعادتها فى وقتها (مسئلة ٧) اذا صلى نافلة الفجر فى وقتها اوقبله ونام بعدها يستحب اعادتها (مسئلة ٨) وقت نافلة الليل مابين نصفه والفجر الثانى والافضل اتيانها فى وقت السحر وهو الثلث الاخير من الليل وافضله القريب من الفجر (مسئلة ٩) يجوز للمسافر والشاب الذى يصعب عليه نافلة الليل فى وقتها تقديمها على النصف وكذا كل ذى عذر كالشيخ وخائف البرد اوالاحتلام والمريض و ينبغى لهم نية التعجيل لاالاداء (مسئلة ١٠) اذا دار الامر بين تقديم صلوة الليل على وقتها اوقضائها فالارجح القضاء (مسئلة ١١) اذا قدمها ثم انتبه في وقتها ليس عليه الاعادة (مسئلة ١٢) اذا طلع الفجر وقد صلى من صلوة الليل اربع ركعات اوازيد اتمها مخففة وان لم يتلبس بها قدم ركعتى الفجر ثم فريضته وقضاها ولو اشتغل بها اتم مافي يده ثم اتى بركعتى الفجر وفريضته وقضى البقيه بعد ذلك (مسئلة ١٣) قدمر ان الافضل فى كل صلوة تعجيلها فنقول يستثنى من ذلك موارد « الاول » الظهر والعصر لمن اراد الاتيان بنافلتهما

وكذا الفجر اذا لم يقدم نافلتها قبل دخول الوقت « الثانى » مطلق الحاضرة لمن عليه فائتة واراد اتيانها « الثالث » فى المتيمم مع احتمال زوال العذر اورجائه واما في غيره من الاعذار فالاقوى وجوب التأخير وعدم جواز البدار « الرابع » لمدافعة الاخبثين ونحوهما فيؤخر لدفعهما « الخامس » اذا لم يكن له اقبال فيؤخر الى حصوله « السادس » لانتظار الجماعة اذا لم يفض الى الافراط في التأخير وكذا لتحصيل كمال آخر كحضور المسجد اوكثرة المقتدين اونحو ذلك « السابع » تأخير الفجر عند مزاحمة صلوة الليل اذا صلى منها اربع ركعات « الثامن » المسافر المستعجل « التاسع » المربية للصبي تؤخر الظهرين لتجمعهما مع العشائين بغسل واحد لثوبها « العاشر » المستحاضة الكبرى تؤخر الظهر والمغرب الى اخر وقت فضيلتهما لتجمع بين الاولى والعصر وبين الثانية والعشاء بغسل واحد « الحادى عشر » العشاء تؤخر الى وقت فضيلتها وهو بعد ذهاب الشفق بل الاولى تأخير العصر الى المثل وان كان ابتداء وقت فضيلتها من الزوال « الثانى عشر » المغرب والعشاء لمن افاض من عرفات الى المشعر فانه يؤخرهما ولو الى ربع الليل بل ولو الى ثلثه « الثالث عشر » من خشى الحر يؤخر الظهر الى المثل ليبرد بها « الرابع عشر » صلوة المغرب في حق من تتوق نفسه الى الافطار او ينتظره احد (مسئلة ١٤) يستحب التعجيل في قضاء الفرائض وتقديمها على الحواضر وكذا يستحب التعجيل في قضاء النوافل اذا فاتت في اوقاتها الموظفة والافضل قضاء الليلية فى الليل والنهارية فى النهار (مسئلة ١٥) يجب تأخير الصلوة عن اول وقتها لذوى الاعذار مع رجاء زوالها اواحتماله في آخر الوقت ماعدا التيمم كمامر هنا وفي بابه وكذا يجب التأخير لتحصيل المقدمات الغير الحاصلة كالطهارة والستر وغيرهما وكذا لتعلم اجزاء الصلوة وشرائطها بل وكذا لتعلم احكام الطوارى من الشك والسهو ونحوهما مع غلبة الاتفاق بل قد يقال مطلقاً لكن لاوجه له واذا دخل فى الصلوة مع عدم تعلمها بطلت اذا كان متزلزلا وان لم يتفق واما مع عدم التزلزل بحيث تحقق منه قصد الصلوة وقصد امتثال امر الله فالاقوى الصحة نعم اذا اتفق شك اوسهو لا يعلم حكمه بطلت صلوته لكن له ان يبنى على احد الوجهين اوالوجوه بقصد السؤال بعد الفراغ والاعادة اذا خالف الواقع وايضاً يجب التأخير اذا زاحمها واجب آخر مضيق كازالة النجاسة عن المسجد اواداء الدين المطالب به مع القدرة على ادائه اوحفظ النفس المحترمة اونحو ذلك واذا خالف واشتغل بالصلوة عصى في ترك ذلك الواجب لكن صلوته صحيحة على الاقوى وان كان الاحوط الاعادة (مسئلة ١٦) يجوز الاتيان بالنافلة ولو المبتدئة

في وقت الفريضة مالم تتضيق ولمن عليه فائتة على الاقوى والاحوط الترك بمعنى تقديم الفريضة وقضائها (مسئلة ١٧) اذا نذر النافلة لامانع من اتيانها في وقت الفريضة ولو على القول بالمنع هذا اذا اطلق فى نذره واما اذا قيده بوقت الفريضة فاشكال على القول بالمنع وان امكن القول بالصحة لان المانع انما هو وصف النفل وبالنذر يخرج عن هذا الوصف ويرتفع المانع ولا يرد ان متعلق النذر لابد ان يكون راجحا وعلى القول بالمنع لارجحان فيه فلا ينعقد نذره وذلك لان الصلوة من حيث هى راجحة ومرجوحيتها مقيدة بقيد يرتفع بنفس النذر ولا يعتبر في متعلق النذر الرجحان قبله ومع قطع النظر عنه حتى يقال بعدم تحققه فى المقام (مسئلة ١٨) النافلة تنقسم الى مرتبة وغيرها « والاولى » هى النوافل اليومية التى مر بيان اوقاتها « والثانية » اما ذات السبب كصلوة الزيارة والاستخارة والصلوات المستحبة فى الايام والليالي المخصوصة واما غير ذات السبب وتسمى بالمبتدئة لااشكال في عدم كراهة المرتبة في اوقاتها وان كان بعد صلوة العصر اوالصبح وكذا لا اشكال في عدم كراهة قضائها في وقت من الاوقات وكذا فى الصلوات ذوات الاسباب واما النوافل المبتدئة التى لم يرد فيها نص بالخصوص وانما يستحب الاتيان بها لان الصلوة خير موضوع وقربان كل تقي ومعراج المؤمن فذكر جماعة انه يكره الشروع فيها في خمسة اوقات « احدها » بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس « الثانى » بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس « الثالث » عند طلوع الشمس حتى تنبسط « الرابع » عند قيام الشمس حتى تزول « الخامس » عند غروب الشمس اى قبيل الغروب واما اذا شرع فيها قبل ذلك فدخل احد هذه الاوقات وهو فيها فلا يكره اتمامها وعندي في ثبوت الكراهة فى المذكورات اشكال

﴿ فصل في احكام الاوقات ﴾

(مسئلة ١) لايجوز الصلوة قبل دخول الوقت فلو صلى بطل وان كان جزء منه قبل الوقت ويجب العلم بدخوله حين الشروع فيها ولا يكفى الظن لغير ذوى الاعذار نعم يجوز الاعتماد على شهادة العدلين على الاقوى وكذا على اذان العارف العدل واما كفاية شهادة العدل الواحد فمحل اشكال واذا صلى مع عدم اليقين بدخوله ولا شهادة العدلين اواذان العدل بطلت الا اذا تبين بعد ذلك كونها بتمامها فى الوقت مع فرض حصول قصد القربة منه (مسئلة ٢) اذا كان غافلا عن وجوب تحصيل اليقين اوما بحكمه فصلى ثم تبين وقوعها فى الوقت بتمامها صحت كما انه لو تبين وقوعها قبل الوقت بتمامها بطلت وكذا لو لم يتبين الحال واما لو تبين دخول الوقت في اثنائها ففى الصحة اشكال فلا يترك الاحتياط بالاعادة (مسئلة ٣) اذا تيقن دخول الوقت

فصلى اوعمل بالظن المعتبر كشهادة العدلين واذان العدل العارف فان تبين وقوع الصلوة بتمامها قبل الوقت بطلت ووجب الاعادة وان تبين دخول الوقت في اثنائها ولو قبل السلام صحت واما اذا عمل بالظن الغير المعتبر فلا تصح وان دخل الوقت في اثنائها وكذا اذا كان غافلا على الاحوط كما مر ولا فرق فى الصحة فى الصورة الاولى بين ان يتبين دخول الوقت فى الاثناء بعد الفراغ اوفي الاثناء لكن بشرط ان يكون الوقت داخلا حين التبين واما اذا تبين ان الوقت سيدخل قبل تمام الصلوة فلا ينفع شيئا (مسئلة ٤) اذا لم يتمكن من تحصيل العلم اوما بحكمه لمانع فى السماء من غيم اوغبار اولمانع في نفسه من عمى اوحبس اونحو ذلك فلا يبعد كفاية الظن لكن الاحوط التأخير حتى يحصل اليقين بل لايترك هذا الاحتياط (مسئلة ٥) اذا اعتقد دخول الوقت فشرع وفي اثناء الصلوة تبدل يقينه بالشك لايكفى فى الحكم بالصحة الا اذا كان حين الشك عالما بدخول الوقت اذلا اقل من انه يدخل تحت المسئلة المقدمة من الصحة مع دخول الوقت فى الاثناء (مسئلة ٦) اذا شك بعد الدخول فى الصلوة في انه راعى الوقت واحرز دخوله ام لا فان كان حين شكه عالما بالدخول فلا يبعد الحكم بالصحة والا وجبت الاعادة بعد الاحراز (مسئلة ٧) اذا شك بعد الفراغ من الصلوة في انها وقعت فى الوقت اولا فان علم عدم الالتفات الى الوقت حين الشروع وجبت الاعادة وان علم انه كان ملتفتا ومراعيا له ومع ذلك شك في انه كان داخلا ام لا بنى على الصحة وكذا ان كان شاكا في انه كان ملتفتا ام لا هذا كله اذا كان حين الشك عالما بالدخول والا لايحكم بالصحة مطلقا ولا تجرى قاعدة الفراغ لانه لايجوز له حين الشك الشروع فى الصلوة فكيف يحكم بصحة مامضى مع هذه الحالة (مسئلة ٨) يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر وبين العشائين بتقديم المغرب فلو عكس عمدا بطل وكذا لو كان جاهلا بالحكم واما لو شرع فى الثانية قبل الاولى غافلا اومعتقدا لاتيانها عدل بعد التذكر ان كان محل العدول باقيا وان كان فى الوقت المختص بالاولى على الاقوى كما مر لكن الاحوط الاعادة في هذه الصورة وان تذكر بعد الفراغ صح وبنى على انها الاولى في متساوى العدد كالظهرين تماما اوقصرا وان كان فى الوقت المختص على الاقوي وقد مر ان الاحوط ان يأتى باربع ركعات اوركعتين بقصد مافى الذمة واما في غير المتساوى كما اذا اتى بالعشاء قبل المغرب وتذكر بعد الفراغ فيحكم بالصحة ويأتى بالاولى وان وقع العشاء فى الوقت المختص بالمغرب لكن الاحوط في هذه الصورة الاعادة (مسئلة ٩) اذا ترك المغرب ودخل فى العشاء غفلة اونسيانا اومعتقدا

لاتيانها فتذكر فى الاثناء عدل الا اذا دخل في ركوع الركعة الرابعة فان الاحوط ح اتمامها عشاء ثم اعادتها بعد الاتيان بالمغرب (مسئلة ١٠) يجوز العدول في قضاء الفوائت ايضاً من اللاحقة الى السابقة بشرط ان يكون فوت المعدول عنه معلوماً واما اذا كان احتياطياً فلا يكفى العدول فى البراءة من السابقة وان كانت احتياطية ايضاً لاحتمال اشتغال الذمة واقعاً بالسابقة دون اللاحقة فلم يتحقق العدول من صلوة الى اخرى وكذا الكلام فى العدول من حاضرة الى سابقتها فان اللازم ان لا يكون الاتيان باللاحقة من باب الاحتياط والا لم يحصل اليقين بالبرائة من السابقة بالعدول لما مر (مسئلة ١١) لا يجوز العدول من السابقة الى اللاحقة فى الحواضر ولا فى الفوائت ولا يجوز من الفائتة الي الحاضرة وكذا من النافلة الى الفريضة ولا من الفريضة الى النافلة الا في مسئلة ادراك الجماعة وكذا من فريضة الي اخرى اذا لم يكن بينهما ترتيب ويجوز من الحاضرة الى الفائتة بل يستحب في سعة وقت الحاضرة (مسئلة ١٢) اذا اعتقد فى اثناء العصر انه ترك الظهر فعدل اليها ثم تبين انه كان آتياً بها فالظاهر جواز العدول منها الى العصر ثانياً لكن لا يخلو عن اشكال فالاحوط بعد الاتمام الاعادة ايضاً (مسئلة ١٣) المراد بالعدول ان ينوي كون مايبده هى الصلوة السابقة بالنسبة الى مامضى منها وما ميأتى (مسئلة ١٤) اذا مضى من اول الوقت مقدار اداء الصلوة بحسب حاله فى ذلك الوقت من السفر والحضر والتيمم والوضوء والمرض والصحة ونحو ذلك ثم حصل احد الاعذار المانعة من التكليف بالصلوة كالجنون والحيض والاغماء وجب عليه القضاء والا لم يجب وان علم بحدوث العذر قبله وكان له هذا المقدار وجبت المبادرة الى الصلوة وعلى ماذكرنا فان كان تمام المقدمات حاصلة فى اول الوقت يكفى مضى مقدار اربع ركعات للظهر وثمانية للظهرين وفي السفر يكفى مضى مقدار ركعتين للظهر واربعة للظهرين وهكذا بالنسبة الى المغرب والعشاء وان لم تكن المقدمات او بعضها حاصلة لابد من مضى مقدار الصلوة وتحصيل تلك المقدمات وذهب بعضهم الى كفاية مضى مقدار الطهارة والصلوة فى الوجوب وان لم يكن سائر المقدمات حاصلة والاقوى الاول وان كان هذا القول احوط (مسئلة ١٥) اذا ارتفع العذر المانع من التكليف فى آخر الوقت فان وسع للصلوتين وجبتا وان وسع لصلوة واحدة اتى بها وان لم يبق الا مقدار ركعة وجبت الثانية فقط وان زاد على الثانية بمقدار ركعة وجبتا معا كما اذا بقى الي الغروب فى الحضر مقدار خمس ركعات وفى السفر مقدار ثلث ركعات اوالي نصف الليل مقدار خمس ركعات فى الحضر واربع ركعات

فى السفر ومنتهى الركعة تمام الذكر الواجب من السجدة الثانية واذا كان ذات الوقت واحدة كما فى الفجر يكفى بقاء مقدار ركعة (مسئلة ١٦) اذا ارتفع العذر فى اثناء الوقت المشترك بمقدار صلوة واحدة ثم حدث ثانياً كما فى الاغماء والجنون الادوارى فهل يجب الاتيان بالاولى اوالثانية او يتخير وجوه (مسئلة ١٧) اذا بلغ الصبي فى اثناء الوقت وجب عليه الصلوة اذا ادرك مقدار ركعة اوازيد ولو صلى قبل البلوغ ثم بلغ فى اثناء الوقت فالاقوى كفايتها وعدم وجوب اعادتها وان كان احوط وكذا الحال لو بلغ فى اثناء الصلوة (مسئلة ١٨) يجب فى ضيق الوقت الاقتصار على اقل الواجب اذا استلزم الاتيان بالمستحبات وقوع بعض الصلوة خارج الوقت فلو اتى بالمستحبات مع العلم بذلك يشكل صحة صلوته بل تبطل علي الاقوى (مسئلة ١٩) اذا ادرك من الوقت ركعة اوازيد يجب ترك المستحبات محافظة على الوقت بقدر الامكان نعم فى المقدار الذى لابد من وقوعه خارج الوقت لاباس باتيان المستحبات (مسئلة ٢٠) اذا شك فى اثناء العصر فى انه اتى بالظهر ام لا بنى علي عدم الاتيان وعدل اليها ان كان فى الوقت المشترك ولا تجرى قاعدة التجاوز نعم لو كان فى الوقت المختص بالعصر يمكن البناء على الاتيان باعتبار كونه من الشك بعد الوقت

فصل فى القبله

وهى المكان الذى وقع فيه البيت شرفه الله تعالى من تخوم الارض الى عنان السماء للناس كافة القريب والبعيد لاخصوص البنية ولا يدخل فيه شيئ من حجر اسمعيل وان وجب ادخاله فى الطواف ويجب استقبال عينها لا المسجد اوالحرم ولو للبعيد ولا يعتبر اتصال الخط من موقف كل مصل بها بل المحاذاة العرفية كافية غاية الامر ان المحاذاة تتسع مع البعد وكلما ازداد بعداً ازدادت سعة المحاذات كما يعلم ذلك بملاحظة الاجرام البعيدة كالانجم ونحوها فلا يقدح زيادة عرض الصف المستطيل عن الكعبة فى صدق محاذاتها كما نشاهد ذلك بالنسبة الى الاجرام البعيدة والقول بان القبلة للبعيد سمت الكعبة وجهتها راجع فى الحقيقة الى ماذكرنا وان كان مرادهم الجهة العرفية المسامحية فلا وجه له ويعتبر العلم بالمحاذاة مع الامكان ومع عدمه يرجع الى العلامات والامارات المفيدة للظن وفي كفاية شهادة العدلين مع امكان تحصيل العلم اشكال ومع عدمه لاباس بالتعويل عليها ان لم يكن اجتهاده على خلافها والا فالاحوط تكرار الصلوة ومع امكان

تحصيل الظن يصلى الى اربع جهات ان وسع الوقت والا فيتخير بينها (مسئلة ١) الامارات المحصله للظن التى يجب الرجوع اليها عند عدم امكان العلم كما هو الغالب بالنسبة الى البعيد كثيرة « منها » الجدى الذى هو المنصوص فى الجملة بجعله فى اواسط العراق كالكوفة والنجف و بغداد ونحوها خلف المنكب الايمن والاحوط ان يكون ذلك فى غاية ارتفاعه او انخفاضه والمنكب مابين الكتف والعنق « والاولى » وضعه خلف الاذن وفي البصرة وغيرها من البلاد الشرقية في الاذن اليمنى وفي موصل ونحوها من البلاد الغربية بين الكتفين وفي الشام خلف الكتف الايسر وفي عدن بين العينين وفي صنعاء على الاذن اليمنى وفي الحبشة والنوبة صفحة الخد الايسر « ومنها » سهيل وهو عكس الجدى « ومنها » الشمس لاهل العراق اذا زالت عن الانف الى الحاجب الايمن عند مواجهتهم نقطة الجنوب « ومنها » جعل المشرق على اليمين والمغرب على الشمال لاهل العراق ايضاً فى مواضع يوضع الجدى بين الكتفين كموصل « ومنها » الثريا والعيوق لاهل المغرب يضعون الاول عند طلوعه على الايمن والثانى على الايسر « ومنها » محراب صلى فيه معصوم فان علم انه صلى فيه من غير تيامن ولا تياسر كان مفيداً للعلم والا فيفيد الظن « ومنها » قبر المعصوم فاذا علم عدم تغيره وان ظاهره مطابق لوضع الجسد افاد العلم والا فيفيد الظن « ومنها » قبلة بلد المسلمين فى صلوتهم وقبورهم ومحاريبهم اذا لم يعلم بنائها على الغلط الى غير ذلك كقواعد الهيئة وقول اهل خبرتها (مسئلة ٢) عند عدم امكان تحصيل العلم بالقبلة يجب الاجتهاد فى تحصيل الظن ولا يجوز الاكتفاء بالظن الضعيف مع امكان القوى كما لا يجوز الاكتفا به مع امكان الاقوى ولا فرق بين اسباب حصول الظن فالمدار على الاقوى فالاقوى سواء حصل من الامارات المذكورة او من غيرها ولو من قول فاسق بل ولو كافر فلو اخبر عدل ولم يحصل الظن بقوله واخبر فاسق او كافر بخلافه وحصل منه الظن من جهة كونه من اهل الخبرة يعمل به (مسئلة ٣) لا فرق فى وجوب الاجتهاد بين الاعمى والبصير غاية الامر ان اجتهاد الاعمى هو الرجوع الى الغير فى بيان الامارات او في تعيين القبلة (مسئلة ٤) لا يعتبر اخبار صاحب المنزل اذا لم يفد الظن ولا يكتفى بالظن الحاصل من قوله اذا امكن تحصيل الاقوى (مسئلة ٥) اذا كان اجتهاده مخالفا لقبلة بلد المسلمين فى محاريبهم ومذابحهم وقبورهم فالاحوط تكرار الصلوة الا اذا علم بكونها مبنية على الغلط (مسئلة ٦) اذا حصر القبلة فى جهتين بان علم انها لا تخرج عن احديها وجب عليه تكرير الصلوة الا اذا كانت احديها مظنونة والاخرى

موهومة فيكتفى بالاولى واذا حصر فيهما ظناً فكذلك يكرر فيهما لكن الاحوط اجراء حكم المتحير فيه بتكرارها الى اربع جهات (مسئلة ٧) اذا اجتهد لصلوة وحصل له الظن لا يجب تجديد الاجتهاد لصلوة اخرى مادام الظن باقيا (مسئلة ٨) اذا ظن بعد الاجتهاد انها فى جهة فصلى الظهر مثلا اليها ثم تبدل ظنه الى جهة اخرى وجب عليه اتيان العصر الى الجهة الثانية وهل يجب اعادة الظهر اولا الاقوى وجوبها اذا كان مقتضى ظنه الثانى وقوع الاولى مستدبراً او الى اليمين او اليسار واذا كان مقتضاه وقوعها مابين اليمين واليسار لا تجب الاعادة (مسئلة ٩) اذا انقلب ظنه فى اثناء الصلوة الى جهة اخرى انقلب الى ماظنه الا اذا كان الاول الى الاستدبار او اليمين واليسار بمقتضى ظنه الثانى فيعيد (مسئلة ١٠) يجوز لاحد المجتهدين المختلفين فى الاجتهاد الاقتداء بالاخر اذا كان اختلافهما يسيرا بحيث لا يضر بهيئة الجماعة ولا يكون بحد الاستدبار او اليمين واليسار (مسئلة ١١) اذا لم يقدر على الاجتهاد او لم يحصل له الظن بكونها فى جهة وكانت الجهات متساوية صلى الى اربع جهات ان وسع الوقت والا فبقدر ماوسع ويشترط ان يكون التكرار على وجه يحصل معه اليقين بالاستقبال في احديها او على وجه لا يبلغ الانحراف الى حد اليمين واليسار والاولى ان يكون على خطوط متقابلات (مسئلة ١٢) لو كان عليه صلاتان فالاحوط ان تكون الثانية الى جهات الاولى (مسئلة ١٣) من كانت وظيفته تكرار الصلوة الى اربع جهات او اقل وكان عليه صلاتان يجوز له ان يتمم جهات الاولى ثم يشرع فى الثانية ويجوز ان ياتى بالثانية فى كل جهة صلى اليها الاولى الى ان تتم والاحوط اختيار الاول ولا يجوز ان يصلى الثانية الى غير الجهة التى صلى اليها الاولى نعم اذا اختار الوجه الاول لا يجب ان ياتى بالثانية على ترتيب الاولى (مسئلة ١٤) من عليه صلاتان كالظهرين مثلا مع كون وظيفته التكرار الى اربع اذا لم يكن له من الوقت مقدار ثمان صلوات بل كان مقدار خمسة او ستة او سبعة فهل يجب اتمام جهات الاولى وصرف بقية الوقت فى الثانية او يجب اتمام جهات الثانية وايراد النقص على الاولى الاظهر الوجه الاول ويحتمل وجه ثالث وهو التخيير وان لم يكن له الا مقدار اربعة او ثلثة فقد يقال يتعين الاتيان بجهات الثانية ويكون الاولى قضاء لكن الاظهر وجوب الاتيان بالصلوتين وايراد النقص على الثانية كما فى الفرض الاول وكذا الحال فى العشائين ولكن فى الظهرين يمكن الاحتياط بان ياتى بما يتمكن من الصلوات بقصد مافى الذمة فعلا بخلاف العشائين لاختلافهما فى عدد الركعات (مسئلة ١٥) من وظيفته التكرار الى الجهات اذا علم

ان لم يمنع عنه اعتبار وحده الجهة في الصلوتين و اختلافها فيما لصلوة واحده ضا

اوظن بعد الصلوة الى جهة انها القبلة لايجب عليه الاعادة ولا اتيان البقية ولو علم اوظن بعد الصلوة الى جهتين اوثلث ان كلها الى غير القبلة فان كان فيها ماهو مابين اليمين واليسار كفى والا وجبت الاعادة (مسئلة ١٦) الظاهر جريان حكم العمل بالظن مع عدم امكان العلم والتكرار الى الجهات مع عدم امكان الظن فى سائر الصلوات غير اليومية بل غيرها مما يمكن فيه التكرار كصلوة الايات وصلوة الاموات وقضاء الاجزاء المنسية وسجدتى السهو وان قيل فى صلوة الأموات بكفاية الواحدة عند عدم الظن مخيرا بين الجهات اوالتعيين بالقرعة واما فيما لايمكن فيه التكرار كحال الاحتضار والدفن والذبح والنحر فمع عدم الظن يتخير والاحوط القرعة (مسئلة ١٧) اذا صلى من دون الفحص عن القبلة الى جهة غفلة اومسامحة يجب اعادتها الا اذا تبين كونها القبلة مع حصول قصد القربة منه ﴿ فصل فيما يستقبل له ﴾ يجب الاستقبال في مواضع « احدها » الصلوات اليومية اداء وقضاء وتوابعها من صلوة الاحتياط للشكوك وقضاء الاجزاء المنسية بل وسجدتى السهو وكذا فيما لوصارت مستحبة بالعارض كالمعادة جماعة اواحتياطاً وكذا في سائر الصلوات الواجبة كالايات بل وكذا في صلوة الاموات ويشترط في صلوة النافلة في حال الاستقرار لا في حال المشى اوالركوب ولايجب فيها الاستقرار والاستقبال وان صارت واجبة بالعرض بنذر ونحوه (مسئلة ١) كيفية الاستقبال فى الصلوة قائما ان يكون وجهه ومقاديم بدنه الى القبلة حتى اصابع رجليه على الاحوط والمدار على الصدق العرفي وفى الصلوة جالساً ان يكون راس ركبتيه اليها مع وجهه وصدره وبطنه وان جلس على قدميه لابد ان يكون وضعها على وجه يعد مقابلا لها وان صلى مضطجعاً يجب ان يكون كهيئة المدفون وان صلى مستلقيا فكهيئة المحتضر « الثانى » في حال الاحتضار وقدمر كيفيته « الثالث » حال الصلوة على الميت يجب ان يجعل على وجه يكون راسه الى المغرب ورجلاه الى المشرق « الرابع » وضعه حال الدفن على كيفية مرت « الخامس » الذبح والنحر بان يكون المذبح والمنحر ومقاديم بدن الحيوان الى القبلة والاحوط كون الذابح ايضاً مستقبلا وان كان الاقوى عدم وجوبه (مسئلة ٢) يحرم الاستقبال حال التخلى بالبول اوالغائط والاحوط تركه حال الاستبراء والاستنجاء كمامر (مسئلة ٣) يستحب الاستقبال فى مواضع حال الدعاء وحال قرائة القرآن وحال الذكر وحال التعقيب وحال المرافعة عند الحاكم وحال سجدة الشكر وسجدة التلاوة بل حال الجلوس مطلقاً (مسئلة ٤) يكره الاستقبال حال الجماع وحال لبس السراويل بل كل حالة ينافى التعظيم

﴿ فصل في احكام الخلل فى القبلة ﴾ (مسئلة ١) لو اخل بالاستقبال عالماً عامداً بطلت صلوته مطلقاً وان اخل بها جاهلا اوناسياً اوغافلا اومخطأ في اعتقاده اوفي ضيق الوقت فان كان منحرفاً عنها الى مابين اليمين واليسار صحت صلوته ولو كان فى الاثناء مضى ماتقدم واستقام في الباقى من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه لكن الاحوط الاعادة في غير المخطئ في اجتهاده مطلقاً وان كان منحرفاً الى اليمين واليسار اوالي الاستدبار فان كان مجتهدا مخطأ اعاد فى الوقت دون خارجه وان كان الاحوط الاعادة مطلقاً سيما في صورة الاستدبار بل لاينبغي ان يترك في هذه الصورة وكذا ان كان فى الاثناء وان كان جاهلا اوناسياً اوغافلا فالظاهر وجوب الاعادة فى الوقت وخارجه (مسئلة ٢) اذا ذبح اونحر الى غير القبلة عالماً عامداً حرم المذبوح والمنحور وان كان ناسياً اوجاهلا اولم يعرف جهة القبلة لايكون حراماً وكذا لوتعذر استقباله كان يكون عاصياً اوواقعاً في بئر اونحوه مما لا يمكن استقباله فانه يذبحه وان كان الى غير القبلة (مسئلة ٣) لوترك استقبال الميت وجب نبشه مالم يتلاش ولم يوجب هتك حرمته سواء كان عن عمد اوجهل اونسيان كما مر سابقاً

﴿ فصلٌ فى الستر والساتر ﴾

اعلم ان الستر قسمان ستر يلزم فى نفسه وستر مخصوص بحالة الصلوة « فالاول » يجب ستر العورتين القبل والدبر عن كل مكلف من الرجل والمرأة عن كل احد من ذكر اوانثى ولوكان مماثلا محرما اوغير محرم ويحرم على كل منهما ايضاً النظر الى عورة الاخر ولا يستثنى من الحكمين الا الزوج والزوجة والسيد والامة اذا لم تكن مزوجة ولا محللة بل يجب الستر عن الطفل المميز خصوصاً المراهق كما انه يحرم النظر الى عورة المراهق بل الاحوط ترك النظر الى عورة المميز ويجب ستر المرئة تمام بدنها عمن عدا الزوج والمحارم الا الوجه والكفين مع عدم التلذذ والريبة واما معها فيجب الستر ويحرم النظر حتى بالنسبة الى المحارم وبالنسبة الى الوجه والكفين والاحوط سترها عن المحارم من السرة الى الركبة مطلقاً كما ان الاحوط ستر الوجه والكفين عن غير المحارم مطلقاً (مسئلة ١) الظاهر وجوب ستر الشعر الموصول بالشعر سواء كان من الرجل اوالمرئة وحرمة النظر اليه واما القرامل من غير الشعر وكذا الحلى ففى وجوب سترها وحرمة النظر اليها مع مستورية البشرة اشكال وان كان احوط (مسئلة ٢) الظاهر حرمة النظر الى مايحرم النظر اليه فى المرآة

والماء الصافى مع عدم التلذذ واما معه فلا اشكال في حرمته (مسئلة ٣) لايشترط فى الستر الواجب في نفسه ساتر مخصوص ولا كيفية خاصة بل المناط مجرد الستر ولو كان باليد وطلى الطين ونحوها « واما الثانى » اى الستر حال الصلوة فله كيفية خاصة ويشترط فيه ساتر خاص ويجب مطلقاً سواء كان هناك ناظر محترم اوغيره املا ويتفاوت بالنسبة الى الرجل والمرئة اما الرجل فيجب عليه سترالعورتين اى القبل من القضيب والبيضتين وحلقة الدبر لاغير وان كان الاحوط ستر العجان اى مابين حلقة الدبر الى اصل القضيب واحوط من ذلك ستر مابين السرة والركبة والواجب ستر لون البشرة والاحوط ستر الشبح الذى يرى من خلف الثوب من غير تميز للونه واما الحجم اى الشكل فلا يجب ستره واما المرئة فيجب عليها ستر جميع بدنها حتى الراس والشعر الا الوجه المقدار الذى يغسل فى الوضوء والا اليدين الى الزندين والقدمين الى الساقين ظاهرهما وباطنهما ويجب ستر شيئ من اطراف هذه المستثنيات من باب المقدمة (مسئلة ٤) لايجب على المرئة حال الصلوة ستر مافي باطن الفم من الاسنان واللسان ولاما على الوجه من الزينة كالكحل والحمرة والسواد والحلى ولا الشعر الموصول بشعرها والقرامل وغير ذلك وان قلنا بوجوب سترها عن الناظر (مسئلة ٥) اذا كان هناك ناظر ينظر بريبة الى وجهها اوكفيها او قدميها يجب عليها سترها لكن لامن حيث الصلوة فان اثمت ولم تسترها لم تبطل الصلوة وكذا بالنسبة الى حليها وما على وجهها من الزينة وكذا بالنسبة الى الشعر الموصول والقرامل في صورة حرمة النظر اليها (مسئلة ٦) يجب على المرئة ستر رقبتها حال الصلوة وكذا تحت ذقنها حتى المقدار الذى يرى منه عند اختمارها على الاحوط (مسئلة ٧) الامة كالحرة فى جميع ماذكر من المستثنى والمستثنى منه ولكن لايجب عليها ستر راسها ولا شعرها ولا عنقها من غير فرق بين اقسامها من القنة والمدبرة والمكاتبة والمستولدة واما المبعضة فكالحرة مطلقاً ولو اعتقت في اثناء الصلوة وعلمت به ولم يتخلل بين عتقها وستر راسها زمان صحت صلوتها بل وان تخلل زمان اذابادرت الى ستر راسها للباقى من صلوتها بلافعل مناف واما اذا تركت سترها حينئذ بطلت وكذا اذا لم تتمكن من الستر الابفعل المنافى ولكن الاحوط الاتمام ثم الاعادة نعم لولم تعلم بالعتق حتى فرغت صحت صلوتها على الاقوى بل وكذا لوعلمت لكن لم يكن عندها ساتر اوكان الوقت ضيقاً واما اذا علمت عتقها لكن كانت جاهلة بالحكم وهو وجوب الستر فالاحوط اعادتها (مسئلة ٨) الصبية الغير البالغه حكمها حكم الامة في عدم وجوب ستر راسها ورقبتها بناء على المختار من صحة صلوتها

وشرعيتها واذا بلغت في اثناء الصلوة فحالها حال الامة المعتقة فى الاثناء في وجوب المبادرة الى الستر والبطلان مع عدمها اذا كانت عالمة بالبلوغ (مسئلة ٩) لافرق في وجوب الستر وشرطيته بين انواع الصلوات الواجبة والمستحبة ويجب ايضاً فى توابع الصلوة من قضاء الاجزاء المنسية بل سجدتى السهو على الاحوط نعم لايجب في صلوة الجنازة وان كان هو الاحوط فيها ايضاً وكذا لايجب في سجدة التلاوة وسجدة الشكر (مسئلة ١٠) يشترط ستر العورة في الطواف ايضاً (مسئلة ١١) اذا بدت العورة كلا او بعضاً لريح اوغفلة لم تبطل الصلوة لكن ان علم به في اثناء الصلوة وجبت المبادره الى سترها وصحت ايضاً وان كان الاحوط الاعادة بعد الاتمام خصوصاً اذا احتاج سترها الى زمان معتد به (مسئلة ١٢) اذا نسى ستر العورة ابتداء او بعد التكشف فى الاثناء فالاقوى صحة الصلوة وان كان الاحوط الاعادة وكذا لوتركه من اول الصلوة او في الاثناء غفلة والجاهل بالحكم كالعامد على الاحوط (مسئلة ١٣) يجب الستر من جميع الجوانب بحيث لوكان هناك ناظر لم يرها الا من جهة التحت فلا يجب نعم اذا كان واقفاً على طرف سطح او على شباك بحيث ترى عورته لوكان هناك ناظر فالاقوى والاحوط وجوب الستر من تحت ايضاً بخلاف مااذا كان واقفاً على طرف بئر والفرق من حيث عدم تعارف وجود الناظر فى البئر فيصدق الستر عرفاً واما الواقف على طرف السطح لايصدق عليه الستر اذا كان بحيث يرى فلولم يستر من جهة التحت بطلت صلوته وان لم يكن هناك ناظر فالمدار على الصدق العرفى ومقتضاه ماذكرنا (مسئلة ١٤) هل يجب الستر عن نفسه بمعنى ان يكون بحيث لايرى نفسه ايضاً ام المدار على الغير قولان الاحوط الاول وان كان الثانى لايخلو عن قوة فلوصلى في ثوب واسع الجيب بحيث يرى عورة نفسه عند الركوع لم تبطل على ماذكرنا والاحوط البطلان هذا اذا لم يكن بحيث قد يراها غيره ايضاً والا فلا اشكال فى البطلان (مسئلة ١٥) هل اللازم ان يكون ساتريته في جميع الاحوال حاصلا من اول الصلوة الى آخرها او يكفى الستر بالنسبة الى كل حالة عند تحققها مثلا اذا كان ثوبه مما يستر حال القيام لاحال الركوع فهل تبطل الصلوة فيه وان كان في حال الركوع يجعله على وجه يكون ساتراً او يتستر عنده بساتر آخر اولا تبطل وجهان اقويهما الثانى واحوطهما الاول وعلى ماذكرنا فلو كان ثوبه مخرقاً بحيث تنكشف عورته في بعض الاحوال لم يضر اذا سد ذلك الخرق في تلك الحالة بجمعه او بنحو آخر ولو بيده على اشكال في الستر بها (مسئلة ١٦) الستر الواجب في نفسه من حيث حرمة النظر يحصل بكل مايمنع عن النظر ولو كان

يده او يد زوجته اوامته كما انه يكفى ستر الدبر بالاليتين واما الستر الصلوتى فلا يكفى فيه ذلك ولو حال الاضطرار بل لايجزى الستر بالطلى بالطين ايضاً حال الاختيار نعم يجزى حال الاضطرار على الاقوى وان كان الاحوط خلافه واما الستر بالورق والحشيش فالاقوى جوازه حتى حال الاختيار لكن الاحوط الاقتصار على حال الاضطرار وكذا يجزى مثل القطن والصوف الغير المنسوجين وان كان الاولى المنسوج منهما اومن غيرهما مما يكون من الالبسة المتعارفة

فصل في شرائط لباس المصلى

وهى امور « الاول » الطهارة في جميع لباسه عدا مالاتتم فيه الصلوة منفرداً بل وكذا في محموله على ماعرفت تفصيله في باب الطهارة « الثانى » الاباحة وهى ايضاً شرط فى جميع لباسه من غير فرق بين الساتر وغيره وكذا فى محموله فلو صلى فى المغصوب ولو كان خيطا منه عالماً بالحرمة عامداً بطلت وان كان جاهلا بكونه مفسداً بل الاحوط البطلان مع الجهل بالحرمة ايضاً وان كان الحكم بالصحة لايخ عن قوة واما مع النسيان اوالجهل بالغصبية فصحيحة والظاهر عدم الفرق بين كون المصلى النامى هو الغاصب اوغيره لكن الاحوط الاعادة بالنسبة الى الغاصب خصوصاً اذا كان بحيث لايبالى على فرض تذكره ايضاً (مسئلة ١) لافرق فى الغصب بين ان يكون من جهة كون عينه للغير او كون منفعته له بل وكذا لو تعلق به حق الغير بان يكون مرهونا (مسئلة ٢) اذا صبغ ثوب بصبغ مغصوب فالظاهر انه لايجرى عليه حكم المغصوب لان الصبغ يعد تالفا فلا يكون اللون لمالكه لكن لايخلو عن اشكال ايضاً نعم لو كان الصبغ ايضاً مباحاً لكن اجبر شخصاً على عمله ولم يعط اجرته لااشكال فيه بل وكذا لو اجبر على خياطة ثوب اواستاجر ولم يعط اجرته اذا كان الخيط له ايضاً واما اذا كان للغير فمشكل وان كان يمكن ان يقال انه يعد تالفاً فيستحق مالكه قيمته خصوصاً اذا لم يمكن رده بفتقه لكن الاحوط ترك الصلوة فيه قبل ارضاء مالك الخيط خصوصاً اذا امكن رده بالفتق صحيحاً بل لايترك في هذه الصورة (مسئلة ٣) اذا غسل الثوب الوسخ اوالنجس بماء مغصوب فلااشكال في جواز الصلوة فيه بعد الجفاف غاية الامر ان ذمته تشتغل بعوض الماء واما مع رطوبته فالظاهر انه كك ايضاً وان كان الاولى تركها حتى يجف (مسئلة ٤) اذا اذن المالك للغاصب اولغيره فى الصلوة فيه مع بقاء الغصبيه صحت خصوصاً بالنسبة الى غير الغاصب وان اطلق الاذن ففي جوازه بالنسبة الى الغاصب اشكال لانصراف الاذن الى غيره

نعم مع الظهور فى العموم لا اشكال (مسئلة ٥) المحمول المغصوب اذا تحرك بحركات الصلوة يوجب البطلان وان كان شيئاً يسيراً (مسئلة ٦) اذا اضطر الى لبس المغصوب لحفظ نفسه اولحفظ المغصوب عن التلف صحت صلوته فيه (مسئلة ٧) اذا جهل اونسى الغصبية وعلم اوتذكر في اثناء الصلوة فان امكن نزعه فوراً وكان له ساتر غيره صحت الصلوة والا ففى سعة الوقت ولو بادراك ركعة يقطع الصلوة والا فيشتغل بها في حال النزع (مسئلة ٨) اذا استقرض ثوبا وكان من نيته عدم اداء عوضه اوكان من نيته الاداء من الحرام فعن بعض العلماء انه يكون من المغصوب بل عن بعضهم انه لولم ينو الاداء اصلا لامن الحلال ولامن الحرام ايضاً كك ولا يبعد ماذكراه ولا يختص بالقرض ولا بالثوب بل لو اشترى اواستاجر اونحو ذلك وكان من نيته عدم اداء العوض ايضاً كك (مسئلة ٩) اذا اشترى ثوباً بعين مال تعلق به الخمس اوالزكوة مع عدم ادائهما من مال آخر حكمه حكم المغصوب « الثالث » ان لايكون من اجزاء الميتة سواء كان حيوانه محال اللحم اومحرمه بل لافرق بين ان يكون مماميتته نجسة اولا كميتة السمك ونحوه مما ليس له نفس سائلة على الاحوط وكذا لافرق بين ان يكون مدبوغاً اولا والماخوذ من يد المسلم وما عليه اثر استعماله بحكم المذكى بل وكذا المطروح في ارضهم وسوقهم وكان عليه اثر الاستعمال وان كان الاحوط اجتنابه كما ان الاحوط اجتناب مافى يد المسلم المستحل للميتة بالدبغ ويستثنى من الميتة صوفها وشعرها ووبرها وغير ذلك مما مر فى بحث النجاسات (مسئلة ١٠) اللحم اوالشحم اوالجلد الماخوذ من يد الكافر اوالمطروح في بلاد الكفار اوالماخوذ من يد مجهول الحال فى غير سوق المسلمين اوالمطروح فى ارض المسلمين اذا لم يكن عليه اثر الاستعمال محكوم بعدم التذكية ولا يجوز الصلوة فيه بل وكذا الماخوذ من يد المسلم اذا علم انه اخذه من يد الكافر مع عدم مبالاته بكونه من ميتة اومذكى (مسئلة ١١) استصحاب جزء من اجزاء الميتة فى الصلوة موجب لبطلانها وان لم يكن ملبوساً (مسئلة ١٢) اذا صلى فى الميتة جهلا لم تجب الاعادة نعم مع الالتفات والشك لاتجوز ولا تجزى واما اذا صلى فيها نسيانا فان كانت ميتة ذى النفس اعاد فى الوقت وخارجه وان كان من ميتة مالا نفس له فلا تجب الاعادة (مسئلة ١٣) المشكوك في كونه من جلد الحيوان اومن غيره لامانع من الصلوة فيه « الرابع » ان لايكون من اجزاء مالا يؤكل لحمه وان كان مذكى اوحياً جلداً كان اوغيره فلا يجوز الصلوة فى جلد غير الماكول ولا شعره وصوفه وريشه ووبره ولا فى شيئ من فضلاته سواء

كان ملبوساً اومخلوطاً به اومحمولا حتى شعرة واقعة على لباسه بل حتى عرقه وريقه وان كان طاهراً مادام رطباً بل ويابساً اذا كان له عين ولا فرق فى الحيوان بين كونه ذانفس اولا كالسمك الحرام اكله (مسئلة ١٤) لاباس بالشمع والعسل والحرير الممتزج ودم البق والقمل والبرغوث ونحوها من فضلات امثال هذه الحيوانات مما لالحم لها وكذا الصدف لعدم معلومية كونه جزء من الحيوان وعلى تقديره لم يعلم كونه ذالحم واما اللؤلؤ فلا اشكال فيه اصلا لعدم كونه جزء من الحيوان (مسئلة ١٥) لاباس بفضلات الانسان ولو لغيره كعرقه ووسخه وشعره وريقه ولبنه فعلى هذا لامانع فى الشعر الموصول بالشعر سواء كان من الرجل اوالمرئة نعم لواتخذ لباساً من شعر الانسان فيه اشكال سواء كان ساتراً اوغيره بل المنع قوى خصوصاً الساتر (مسئلة ١٦) لافرق فى المنع بين ان يكون ملبوساً اوجزء منه اوواقعاً عليه اوكان فى جيبه بل ولو فى حقة هى في جيبه (مسئلة ١٧) يستثنى مما لايوكل الخز الخالص الغير المغشوش بوبر الارانب والثعالب وكذا السنجاب واما السمور والقاقم والفنك والحواصل فلا يجوز الصلوة فى اجزائها على الاقوى (مسئلة ١٨) الاقوى جواز الصلوة فى المشكوك كونه من الماكول اومن غيره فعلى هذا لاباس بالصلوة فى الماهوت واما اذا شك فى كون شيء من اجزاء الحيوان اومن غير الحيوان فلا اشكال فيه (مسئلة ١٩) اذا صلى فى غير الماكول جاهلا اوناسياً فالاقوى صحة صلوته (مسئلة ٢٠) الظاهر عدم الفرق بين مايحرم اكله بالاصالة اوبالعرض كالموطوء والجلال وان كان لايخلو عن اشكال «الخامس» ان لايكون من الذهب للرجال ولا يجوز لبسه لهم في غير الصلوة ايضاً ولا فرق بين ان يكون خالصاً اوممزوجاً بل الاقوى اجتناب الملحم به والمذهب بالتمويه والطلى اذا صدق عليه لبس الذهب ولا فرق بين ماتتم فيه الصلوة ومالاتتم كالخاتم والزر ونحوهما نعم لاباس بالمحمول منه مسكوكا اوغيره كما لاباس بشد الاسنان به بل الاقوى انه لاباس بالصلوة فيما جاز فعله فيه من السلاح كالسيف والخنجر ونحوهما وان اطلق عليها اسم اللبس لكن الاحوط اجتنابه واما النساء فلا اشكال فى جواز لبسهن وصلوتهن فيه واما الصبى المميز فلا يحرم عليه لبسه ولكن الاحوط له عدم الصلوة فيه (مسئلة ٢١) لاباس بالمشكوك كونه ذهبا فى الصلوة وغيرها (مسئلة ٢٢) اذا صلى فى الذهب جاهلا اوناسياً فالظاهر صحتها (مسئلة ٢٣) لاباس بكون قاب الساعة من الذهب اذلا يصدق عليه الانية ولا باس باستصحابها ايضاً فى الصلوة اذا كان في جيبه حيث انه يعد من المحمول نعم اذا كان زنجير الساعة

من الذهب وعلقه على رقبته اووضعه فى جيبه لكن علق راس الزنجير يحرم لانه تزيين بالذهب ولا تصح الصلوة فيه ايضاً (مسئلة ٢٤) لافرق في حرمة لبس الذهب بين ان يكون ظاهراً مرئيا اولم يكن ظاهراً (مسئلة ٢٥) لاباس بافتراش الذهب ويشكل التدثر به «السادس» ان لا يكون حريراً محضا للرجال سواء كان ساتراً للعورة او كان الساتر غيره وسواء كان مماتتم فيه الصلوة اولا على الاقوى كالتكة والقلنسوة ونحوهما بل يحرم لبسه في غير حال الصلوة ايضاً الا مع الضرورة لبرد اومرض وفي حال الحرب وح تجوز الصلوة فيه ايضاً وان كان الاحوط ان يجعل ساتره من غير الحرير ولا باس به للنساء بل تجوز صلوتهن فيه ايضاً على الاقوى بل وكذا الخنثى المشكل وكذا لاباس بالممتزج بغيره من قطن اوغيره مما يخرجه عن صدق الخلوص والمحوضة وكذا لاباس بالكف به وان زاد على اربع اصابع وان كان الاحوط ترك مازاد عليها ولا باس بالمحمول منه ايضاً وان كان مما تتم فيه الصلوة (مسئلة ٢٦) لاباس بغير الملبوس من الحرير كالافتراش والركوب عليه والتدثر به ونحو ذلك فى حال الصلوة وغيرها ولا بزرا ثياب واعلامها والسفائف والقياطين الموضوعة عليها وان تعددت وكثرت (مسئلة ٢٧) لايجوز جعل البطانة من الحرير للقميص وغيره وان كان الى نصفه وكذا لايجوز لبس الثوب الذى احد نصفيه حرير وكذا اذا كان طرف العمامة منه اذا كان زائداً على مقدار الكف بل على اربعة اصابع على الاحوط (مسئلة ٢٨) لاباس بما يرقع به الثوب من الحرير اذا لم يزد على مقدار الكف وكذا الثوب المنسوج طرائق بعضها حرير وبعضها غيرحرير اذا لم يزد عرض الطرائق من الحرير على مقدار الكف وكذا لاباس بالثوب الملفق من قطع بعضها حرير وبعضها غيره بالشرط المذكور (مسئلة ٢٩) لاباس بثوب جعل الابريسم بين ظهارته وبطانته عوض القطن ونحوه واما اذا جعل وصلة من الحرير بينهما فلا يجوز لبسه ولا الصلوة فيه (مسئلة ٣٠) لاباس بعصابة الجروح والقروح وخرق الجبيرة وحفيظة المسلوس والمبطون اذا كانت من الحرير (مسئلة ٣١) يجوز لبس الحرير لمن كان قملا على خلاف العادة لدفعه والظاهر جواز الصلوة فيه ح (مسئلة ٣٢) اذا صلى فى الحرير جهلا اونسيانا فالاقوى عدم وجوب الاعادة وان كان احوط (مسئلة ٣٣) يشترط فى الخليط ان يكون مما تصح فيه الصلوة كالقطن والصوف مما يؤكل لحمه فلو كان من صوف اووبر مالا يؤكل لحمه لم يكف فى صحة الصلوة وان كان كافياً فى رفع الحرمة ويشترط ان يكون بمقدار يخرجه عن صدق المحوضة فاذا كان يسيراً

مستهلكا بحيث يصدق عليه الحرير المحض لم يجز لبسه ولا الصلوة فيه ولا يعد كفاية العشر فى الاخراج عن الصدق (مسئلة ٣٤) الثوب الممتزج اذا ذهب جميع مافيه من غير الابريسم من القطن اوالصوف لكثرة الاستعمال و بقى الابريسم محضا لايجوز لبسه بعد ذلك (مسئلة ٣٥) اذا شك فى ثوب ان خليطه من صوف مايؤكل لحمه اومما لايؤكل فالاقوى جواز الصلوة فيه وان كان الاحوط الاجتناب عنه (مسئلة ٣٦) اذا شك فى ثوب انه حرير محض اومخلوط جاز لبسه والصلوة فيه على الاقوى (مسئلة ٣٧) الثوب من الابريسم المفتول بالذهب لايجوز لبسه ولا الصلوة فيه (مسئلة ٣٨) اذا انحصر ثوبه فى الحرير فان كان مضطراً الى لبسه لبرد اوغيره فلا باس بالصلوة فيه والا لزم نزعه وان لم يكن له ساتر غيره فيصلى حينئذ عاريا وكذا اذا انحصر فى الميتة اوالمغصوب اوالذهب وكذا اذا انحصر فى غير الماكول واما اذا انحصر فى النجس فالاقوى جواز الصلوة فيه وان لم يكن مضطراً الى لبسه والاحوط تكرار الصلوة بل وكذا فى صورة الانحصار فى غير الماكول فيصلى فيه ثم يصلى عاريا (مسئلة ٣٩) اذا اضطر الى لبس احد الممنوعات من النجس وغير الماكول والحرير والذهب والميتة والمغصوب قدم النجس على الجميع ثم غير الماكول ثم الذهب والحرير و يتخير بينهما ثم الميتة فيتأخر المغصوب عن الجميع (مسئلة ٤٠) لاباس بلبس الصبى الحرير فلا يحرم على الولى الباسه اياه وتصح صلوته فيه بناء على المختار من كون عباداته شرعية (مسئلة ٤١) يجب تحصيل الساتر للصلوة ولو باجارة اوشراء ولو كان بازيد من عوض المثل مالم يجحف بماله ولم يضر بحاله ويجب قبول الهبة اوالعارية مالم يكن فيه حرج بل يجب الاستعارة والاستيهاب كذلك (مسئلة ٤٢) يحرم لبس لباس الشهرة بان يلبس خلاف زيه من حيث جنس اللباس اومن حيث لونه اومن حيث وضعه وتفصيله وخياطته كان يلبس العالم لباس الجندى او بالعكس مثلا وكذا يحرم على الاحوط لبس الرجال مايختص بالنساء و بالعكس والاحوط ترك الصلوة فيهما وان كان الاقوى عدم البطلان (مسئلة ٤٣) اذا لم يجد المصلى ساتراً حتى ورق الاشجار والحشيش فان وجد الطين اوالوحل اوالماء الكدر اوحفرة يلج فيها و يتستر بها اونحو ذلك مما يحصل به ستر العورة صلى صلوة المختار قائما مع الركوع والسجود وان لم يجد مايستر به العورة اصلا فان امن من الناظر بان لم يكن هناك ناظر اصلا اوكان وكان اعمى اوفى ظلمة اوعلم بعدم نظره اصلا اوكان ممن لايحرم نظره اليه كزوجته اوامته فالاحوط تكرار الصلوة بان يصلى صلوة المختار تارة وموميا للركوع

والسجود اخرى قائما وان لم يامن من الناظر المحترم صلى جالسا وينحنى للركوع والسجود بمقدار لايبدو عورته وان لم يكن فيومي براسه والا فبعينيه ويجعل الانحناء اوالايماء للسجود ازيد من الركوع ويرفع مايسجد عليه ويضع جبهته عليه وفي صورة القيام يجعل يده على قبله على الاحوط (مسئلة ٤٤) اذا وجد ساترا لاحدى عورتيه ففى وجوب تقديم القبل اوالدبر اوالتخيير بينهما وجوه اوجهها الوسط (مسئلة ٤٥) يجوز للعراة الصلوة متفرقين ويجوز بل يستحب لهم الجماعة وان استلزمت للصلوة جلوسا وامكنهم الصلوة مع الانفراد قياما فيجلسون ويجلس الامام وسط الصف ويتقدمهم بركبتيه و يومون للركوع والسجود الا اذا كانوا في ظلمة امنين من نظر بعضهم الى بعض فيصلون قائمين صلوة المختار تارة ومع الايماء اخرى على الاحوط (مسئلة ٤٦) الاحوط بل الاقوى تاخير الصلوة عن اول الوقت اذا لم يكن عنده ساتر واحتمل وجوده في آخر الوقت (مسئلة ٤٧) اذا كان عنده ثوبان يعلم ان احدهما حرير اوذهب اومغصوب والاخر مما تصح فيه الصلوة لاتجوز الصلوة في واحد منهما بل يصلى عاريا وان علم ان احدهما من غير الماكول والاخر من الماكول اوان احدهما نجس والاخر طاهر صلى صلوتين واذا ضاق الوقت ولم يكن الامقدار صلوة واحدة يصلى عاريا فى الصورة الاولى ويتخير بينهما فى الثانية (مسئلة ٤٨) المصلى مستلقيا اومضطجعا لاباس بكون فراشه اولحافه نجسا اوحريراً اومن غير الماكول اذا كان له ساتر غيرهما وان كان يتستر بهما او باللحاف فقط فالاحوط كونهما مما تصح فيه الصلوة (مسئلة ٤٩) اذا لبس ثوبا طويلا جدا وكان طرفه الواقع على الارض الغير المتحرك بحركات الصلوة نجسا اوحريراً اومغصوبا اومما لايوكل فالظاهر عدم صحة الصلوة مادام يصدق انه لابس ثوبا كذائيا نعم لوكان بحيث لايصدق لبسه بل يقال لبس هذا الطرف منه كما اذا كان طوله عشرون ذراعا ولبس بمقدار ذراعين منه اوثلثة وكان الطرف الاخر مما لا تجوز الصلوة فيه فلا باس به (مسئلة ٥٠) الاقوى جواز الصلوة فيما يستر ظهر القدم ولا يغطى الساق كالجورب ونحوه

✱ فصل فيما يكره من اللباس حال الصلوة ✱ وهى امور « احدها » الثوب الاسود حتى للنساء عدا الخف والعمامة والكساء ومنه العباء والمشبع منه اشد كراهة وكذا المصبوغ بالزعفران اوالعصفر بل الاولى اجتناب مطلق المصبوغ « الثانى » الساتر الواحد الرقيق « الثالث » الصلوة فى السروال وحده وان لم يكن رقيقا كما انه يكره للنساء الصلوة في ثوب واحد وان لم يكن رقيقا « الرابع » الاتزار فوق القميص « الخامس » التوشح وتتاكد كراهته للامام وهوادخال

الثوب تحت اليد اليمنى والقائه على المنكب الايسر بل اوالايمن « السادس » فى العمامة المجردة عن السدل وعن التحنك اى التلحى و يكفى فى حصوله ميل المسدول الى جهة الذقن ولا يعتبر ادارته تحت الذقن وغرزه فى الطرف الاخر وان كان هذا ايضاً احد الكيفيات له « السابع » اشتمال الصماء بان يجعل الرداء على كتفه وادارة طرفه تحت ابطه والقائه على الكتف « الثامن » التحزم للرجل « التاسع » النقاب للمرئة اذا لم يمنع من القرائة والا ابطل « العاشر » اللثام للرجل اذا لم يمنع من القرائة « الحاديعشر » الخاتم الذى عليه صورة « الثانى عشر » استصحاب الحديد البارز « الثالث عشر » لبس النساء الخلخال الذى له صوت « الرابع عشر » القباء المشدود بالزرور الكثيرة او بالحزام « الخامس عشر » الصلوة محلول الازرار « السادس عشر » لباس الشهرة اذا لم يصل الى حد الحرمة او قلنا بعدم حرمته « السابع عشر » ثوب من لا يتوقى من النجاسة خصوصاً شارب الخمر وكذا المتهم بالغصب « الثامن عشر » ثوب ذو تماثيل « التاسع عشر » الثوب الممتزج بالابريسم « العشرون » البسة الكفار واعداء الدين « الحادى والعشرون » الثوب الوسخ « الثانى والعشرون » السنجاب « الثالث والعشرون » مايستر ظهر القدم من غير ان يغطى الساق « الرابع والعشرون » الثوب الذي يوجب التكبر « الخامس والعشرون » لبس الشائب مايلبسه الشبان « السادس والعشرون » الجلد الماخوذ ممن يستحل الميتة بالدباغ « السابع والعشرون » الصلوة فى النعل من جلد الحمار « الثامن والعشرون » الثوب الضيق اللاصق بالجلد « التاسع والعشرون » الصلوة مع الخضاب قبل ان يغسل « الثلاثون » استصحاب الدرهم الذى عليه صورة « الواحد والثلثون » ادخال اليد تحت الثوب اذا لاصقت البدن « الثانى والثلثون » الصلوة مع نجاسة مالاتتم فيه الصلوة كالخاتم والتكة والقلنسوة ونحوها « الثالث والثلثون » الصلوة فى ثوب لاصق وبر الارانب اوجلده مع احتمال لصوق الوبر به

﴿ فصل فيما يستحب من اللباس ﴾ وهى ايضاً امور « احدها » العمامة مع التحنك « الثانى » الرداء خصوصاً للامام بل يكره له تركه « الثالث » تعدد الثياب بل يكره فى الثوب الواحد للمرئة كما مر « الرابع » لبس السراويل « الخامس » ان يكون اللباس من القطن اوالكتان « السادس » ان يكون ابيض « السابع » لبس الخاتم من العقيق « الثامن » لبس النعل العربية « التاسع » ستر القدمين للمرئة « العاشر » ستر الراس فى الامة والصبية واما غيرهما من الاناث فيجب كما مر « الحادى عشر » لبس انظف ثيابه « الثانى عشر » استعمال الطيب ففى الخبر

مامضمونه الصلوة مع الطيب تعادل سبعين صلوة « الثالثعشر » ستر ما بين السرة والركبة « الرابع عشر » لبس المرئة قلادتها

﴿ فصل في مكان المصلى ﴾ والمراد به ما استقر عليه ولو بوسائط وما شغله من الفضاء في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده ونحوها و يشترط فيه امور « احدها » اباحته فالصلوة فى المكان المغصوب باطلة سواء تعلق الغصب بعينه او بمنافعه كما اذا كان مستأجراً وصلى فيه شخص من غير اذن المستاجر وان كان ماذونا من قبل المالك اوتعلق به حق كحق الرهن وحق غرماء الميت وحق الميت اذا اوصى بثلثه ولم يفرز بعد ولم يخرج منه وحق السبق كمن سبق الى مكان من المسجد اوغيره فغصبه منه غاصب على الاقوى ونحو ذلك وانما تبطل الصلوة اذا كان عالماً عامداً واما اذا كان غافلا اوجاهلا اوناسياً فلا تبطل نعم لا يعتبر العلم بالفساد فلوكان جاهلا بالفساد مع علمه بالحرمة والغصبية كفى فى البطلان ولا فرق بين النافلة والفريضة في ذلك على الاصح (مسئلة ١) اذا كان المكان مباحاً ولكن فرش عليه فرش مغصوب فصلى على ذلك الفرش بطلت صلوته وكذا العكس (مسئلة ٢) اذا صلى على سقف مباح وكان ماتحته من الارض مغصوبا فان كان السقف معتمدا على تلك الارض تبطل الصلوة عليه والا فلا لكن اذا كان الفضاء الواقع فيه السقف مغصوبا اوكان الفضاء الفوقانى الذى يقع فيه بدن المصلى مغصوبا بطلت فى الصورتين (مسئلة ٣) اذا كان المكان مباحاً وكان عليه سقف مغصوب فان كان التصرف في ذلك المكان يعد تصرفاً فى السقف بطلت الصلوة فيه والا فلا فلو صلى في قبة سقفها اوجدرانها مغصوب وكان بحيث لا يمكنه الصلوة فيها ان لم يكن سقف اوجدار اوكان عسرا وحرجا كما في شدة الحر اوشدة البرد بطلت الصلوة وان لم يعد تصرفاً فيه فلا ومما ذكرنا ظهر حال الصلوة تحت الخيمة المغصوبة فانها تبطل اذا عدت تصرفا فى الخيمة بل تبطل على هذا اذا كانت اطنابها اومساميرها غصباً كما هو الغالب اذفى الغالب يعد تصرفاً فيها والا فلا (مسئلة ٤) تبطل الصلوة على الدابة المغصوبة بل وكذا اذا كان رحلها اوسرجها او وطائها غصبا بل ولو كان المغصوب نعلها (مسئلة ٥) قد يقال ببطلان الصلوة على الارض التى تحتها تراب مغصوب ولو بفصل عشرين ذراعاً وعدم بطلانها اذا كان شيئ اخر مدفونا فيها والفرق بين الصورتين مشكل وكذا الحكم بالبطلان لعدم صدق التصرف في ذلك التراب او الشيئ المدفون نعم لو توقف الاستقرار والوقوف في ذلك المكان على ذلك التراب اوغيره يصدق التصرف و يوجب البطلان (مسئلة ٦) اذا صلى في سفينة مغصوبة بطلت وقد يقال بالبطلان

اذا كان لوح منها غصباً وهو مشكل على اطلاقه بل يختص البطلان بما اذا توقف الانتفاع بالسفينة على ذلك اللوح (مسئلة ٧) ربما يقال ببطلان الصلوة على دابة خيط جرحها بخيط مغصوب وهذا ايضاً مشكل لان الخيط يعد تالفاً ويشتغل ذمة الغاصب بالعوض الا اذا امكن رد الخيط الى مالكه مع بقاء ماليته (مسئلة ٨) المحبوس فى المكان المغصوب يصلى فيه قائماً مع الركوع والسجود اذا لم يستلزم تصرفاً زائداً على الكون فيه على الوجه المتعارف كما هو الغالب واما اذا استلزم تصرفاً زائداً فيترك ذلك الزائد ويصلى بما امكن من غير استلزام واما المضطر الى الصلوة فى المكان المغصوب فلا اشكال في صحة صلوته (مسئلة ٩) اذا اعتقد الغصبية وصلى فتبين الخلاف فان لم يحصل منه قصد القربة بطلت والا صحت واما اذا اعتقد الاباحة فتبين الغصبية فهى صحيحة من غير اشكال (مسئلة ١٠) الاقوى صحة صلوة الجاهل بالحكم الشرعي وهى الحرمة وان كان الاحوط البطلان خصوصاً فى الجاهل المقصر (مسئلة ١١) الارض المغصوبة المجهول مالكها لايجوز التصرف فيها ولو بالصلوة ويرجع امرها الى الحاكم الشرعى وكذا اذا غصب الات وادوات من الآجر ونحوه وعمر بها داراً اوغيرها ثم جهل المالك فانه لايجوز التصرف ويجب الرجوع الى الحاكم الشرعى (مسئلة ١٢) الدار المشتركة لايجوز لواحد من الشركاء التصرف فيها الا باذن الباقين (مسئلة ١٣) اذا اشترى داراً من المال الغير المزكى اوالغير المخمس يكون بالنسبة الى مقدار الزكوة اوالخمس فضوليا فان امضاه الحاكم ولاية على الطائفتين من الفقراء والسادات يكون لهم فيجب عليه ان يشترى هذا المقدار من الحاكم واذا لم يمض بطل وتكون باقية على ملك المالك الاول (مسئلة ١٤) من مات وعليه من حقوق الناس كالمظالم اوالزكوة اوالخمس لايجوز لورثته التصرف في تركته ولو بالصلوة في داره قبل اداء ما عليه من الحقوق (مسئلة ١٥) اذا مات وعليه دين مستغرق للتركة لايجوز للورثة ولالغيرهم التصرف في تركته قبل اداء الدين بل وكذا فى الدين الغير المستغرق الا اذا علم رضا الديان بان كان الدين قليلا والتركة كثيرة والورثة بانين على اداء الدين غير متسامحين والا فيشكل حتى الصلوة في داره ولافرق فى ذلك بين الورثة وغيرهم وكذا اذالم يكن عليه دين ولكن كان بعض الورثة قصيراً اوغائباً اونحوذلك (مسئلة ١٦) لايجوز التصرف حتى الصلوة في ملك الغير الا باذنه الصريح اوالفحوى اوشاهد الحال والاول كان يقول اذنت لك بالتصرف فى دارى بالصلوة فقط اوبالصلوة وغيرها والظاهر عدم اشتراط حصول العلم برضاه بل يكفى الظن الحاصل بالقول

المزبور لان ظواهر الالفاظ معتبرة عند العقلاء والثانى كان يأذن بالقيام والقعود والنوم والاكل في التصرف من ماله ففى الصلوة بالاولى يكون راضياً وهذا ايضاً يكفى فيه الظن على الظاهر لانه مستند الى ظاهر اللفظ اذا استفيد منه عرفاً والا فلابد من العلم بالرضا بل الاحوط اعتبار العلم مطلقاً والثالث كان يكون هناك قرائن وشواهد تدل على رضاه كالمضائف المفتوحة الابواب والحمامات والخانات ونحو ذلك ولابد في هذا القسم من حصول القطع بالرضا لعدم استناد الاذن في هذا القسم الى اللفظ ولا دليل على حجية الظن الغير الحاصل منه (مسئلة ١٧) يجوز الصلوة فى الاراضى المتسعة اتساعا عظيما بحيث يتعذر او يتعسر على الناس اجتنابها وان لم يكن اذن من ملاكها بل وان كان فيهم الصغار والمجانين بل لا يبعد ذلك وان علم كراهة الملاك وان كان الاحوط التجنب ح مع الامكان (مسئلة ١٨) يجوز الصلوة في بيوت من تضمنت الاية جواز الاكل فيها بلا اذن مع عدم العلم بالكراهة كالاب والام والاخ والعم والخال والعمة والخالة ومن ملك الشخص مفتاح بيته والصديق واما مع العلم بالكراهة فلا يجوز بل يشكل مع ظنها ايضاً (مسئلة ١٩) يجب على الغاصب الخروج من المكان المغصوب وان اشتغل بالصلوة في سعة الوقت يجب قطعها وان كان في ضيق الوقت يجب الاشتغال بها حال الخروج مع الايماء للركوع والسجود ولكن يجب عليه قضائها ايضاً اذالم يكن الخروج عن توبة وندم بل الاحوط القضاء وان كان من ندم وبقصد التفريغ للمالك (مسئلة ٢٠) اذا دخل فى المكان المغصوب جهلا اونسيانا او بتخيل الاذن ثم التفت و بان الخلاف فان كان في سعة الوقت لايجوز له التشاغل بالصلوة وان كان مشتغلا بها وجب القطع والخروج وان كان في ضيق الوقت اشتغل بها حال الخروج سالكا اقرب الطرق مراعياً للاستقبال بقدر الامكان ولا يجب قضائها وان كان احوط لكن هذا اذا لم يعلم برضا المالك بالبقاء بمقدار الصلوة والا فيصلى ثم يخرج وكذا الحال اذا كان ماذونا من المالك فى الدخول ثم ارتفع الاذن برجوعه عن اذنه او بموته والانتقال الى غيره (مسئلة ٢١) اذا اذن المالك بالصلوة خصوصاً اوعموماً ثم رجع عن اذنه قبل الشروع فيها وجب الخروج في سعة الوقت وفي الضيق يصلى حال الخروج على مامر وان كان ذلك بعد الشروع فيها فقد يقال بوجوب اتمامها مستقرا وعدم الالتفات الى نهيه وان كان في سعة الوقت الا اذا كان موجبا لضرر عظيم على المالك لكنه مشكل بل الاقوى وجوب القطع فى السعة والتشاغل بها خارجاً فى الضيق خصوصاً في فرض الضرر على المالك (مسئلة ٢٢) اذا اذن المالك فى الصلوة

ولكن هناك قرائن تدل على عدم رضاه وان اذنه من باب الخوف اوغيره لايجوز ان يصلى كما ان العكس بالعكس (مسئلة ٢٣) اذا دار الامر بين الصلوة حال الخروج من المكان الغصبي بتمامها فى الوقت اوالصلوة بعد الخروج وادراك ركعة اوازيد فالظاهر وجوب الصلوة في حال الخروج لان مراعاة الوقت اولى من مراعاة الاستقرار والاستقبال والركوع والسجود الاختيار بين « الثانى » من شروط المكان كونه قاراً فلا يجوز الصلوة على الدابة اوالارجوحة اوفى السفينة ونحوها مما يفوت معه استقرار المصلى نعم مع الاضطرار ولو لضيق الوقت عن الخروج من السفينة مثلا لامانع ويجب عليه مراعاة الاستقبال والاستقرار بقدر الامكان فيدور حيثما دارت الدابة اوالسفينة وان امكنه الاستقرار فى حال القرائة والاذكار والسكوت خلالها حين الاضطراب وجب ذلك مع عدم الفصل الطويل الماحى للصورة والا فهو مشكل (مسئلة ٢٤) يجوز في حال الاختيار الصلوة فى السفينة اوعلى الدابة الواقفتين مع امكان مراعاة جميع الشروط من الاستقرار والاستقبال ونحوهما بل الاقوى جوازها مع كونهما سائرتين اذا امكن مراعات الشروط ولو بان يسكت حين الاضطراب عن القرائة والذكر مع الشرط المتقدم و يدور الى القبلة اذا انحرفتا عنها ولا تضر الحركة التبعية بتحركها وان كان الاحوط القصر على حال الضيق والاضطرار (مسئلة ٢٥) لاتجوز الصلوة على صبرة الحنطة وبيدر التبن وكومة الرمل مع عدم الاستقرار وكذا ما كان مثلها « الثالث » ان لا يكون معرضا لعدم امكان الاتمام والتزلزل فى البقاء الى اخر الصلوة كالصلوة فى الزحام المعرض لابطال صلوته وكذا في معرض الريح اوالمطر الشديد اونحوها فمع عدم الاطمينان بامكان الاتمام لايجوز الشروع فيها على الاحوط نعم لايضر مجرد احتمال عروض المبطل « الرابع » ان لا يكون مما يحرم البقاء فيه كما بين الصفين من القتال اوتحت السقف اوالحائط المنهدم اوفى المسبعة اونحوذلك مما هو محل للخطر على النفس « الخامس » ان لا يكون مما يحرم الوقوف والقيام والقعود عليه كما اذا كتب عليه القرآن وكذا على قبر المعصوم ع اوغيره ممن يكون الوقوف عليه هتكا لحرمته « السادس » ان يكون مما يمكن اداء الافعال فيه بحسب حال المصلى فلا يجوز الصلوة في بيت سقفه نازل بحيث لايقدر فيه على الانتصاب اوبيت يكون ضيقا لا يمكن فيه الركوع والسجود على الوجه المعتبر نعم فى الضيق والاضطرار يجوز ويجب مراعاتها بقدر الامكان ولو دار الامر بين مكانين فى احدهما قادر على القيام لكن لايقدر على الركوع والسجود الاموميا وفى الاخر لايقدر عليه

ويقدر عليها جالسا فالاحوط الجمع بتكرار الصلوة وفى الضيق لايبعد التخيير « السابع » ان لايكون مقدما على قبر معصوم ولا مساويا له مع عدم الحائل المانع الرافع لسوء الادب على الاحوط ولا يكفى في الحائل الشبابيك والصندوق الشريف وثوبه « الثامن » ان لايكون نجسا نجاسة متعدية الى الثوب اوالبدن واما اذا لم تكن متعدية فلا مانع الا مكان الجبهة فانه يجب طهارته وان لم تكن نجاسته متعدية لكن الاحوط طهارة ماعدا مكان الجبهة ايضا مطلقا خصوصا اذا كانت عليه عين النجاسة « التاسع » ان لايكون محل السجدة اعلى اواسفل من موضع القدم بازيد من اربع اصابع مضمومات على ما سيجيئ فى باب السجدة « العاشر » ان لا يصلى الرجل والمرئة فى مكان واحد بحيث تكون المرئة مقدمة على الرجل اومساوية له الا مع الحائل اوالبعد عشرة اذرع بذراع اليد على الاحوط وان كان الاقوى كراهته الا مع احد الامرين والمدار على الصلوة الصحيحة لولا المحاذات اوالتقدم دون الفاسدة لفقد شرط او وجود مانع والاولى فى الحائل كونه مانعا عن المشاهدة وان كان لايبعد كفايته مطلقا كما ان الكراهة اوالحرمة مختصة بمن شرع فى الصلوة لاحقا اذا كانا مختلفين في الشروع ومع تقارنهما تعمهما وترتفع ايضا بتأخر المرئة مكانا بمجرد الصدق وان كان الاولى تاخرها عنه فى جميع حالات الصلاة بان يكون مسجدها وراء موقفه كما ان الظاهر ارتفاعها ايضا بكون احدهما فى موضع عال على وجه لا يصدق معه التقدم اوالمحاذاة وان لم يبلغ عشرة اذرع (مسئلة ٢٦) لافرق فى الحكم المذكور كراهة اوحرمة بين المحارم وغيرهم والزوج والزوجة وغيرهما وكونهما بالغين اوغير بالغين اومختلفين بناء على المختار من صحة عبادات الصبي والصبية (مسئلة ٢٧) الظاهر عدم الفرق ايضا بين النافلة والفريضة (مسئلة ٢٨) الحكم المذكور مختص بحال الاختيار ففى الضيق والاضطرار لامانع ولا كراهة نعم اذا كان الوقت واسعا يؤخر احدهما صلوته والاولى تأخير المرئة صلوتها (مسئلة ٢٩) اذا كان الرجل يصلى وبحذائه اوقدامه امرئة من غير ان تكون مشغولة بالصلوة لاكراهة ولااشكال وكذا العكس فالاحتياط اوالكراهة مختص بصورة اشتغالهما بالصلوة (مسئلة ٣٠) الاحوط ترك الفريضة على سطح الكعبة وفى جوفها اختياراً ولاباس بالنافلة بل يستحب ان يصلى فيها قبال كل ركن ركعتين وكذا لاباس بالفريضة فى حال الضرورة واذا صلى على سطحها فاللازم ان يكون قباله فى جميع حالاته شيئ من فضائها و يصلى قائما والقول بانه يصلى مستلقيا متوجها الى بيت المعمور او يصلى مضطجعا ضعيف

فصل فى مسجد الجبهة

من مكان المصلى يشترط فيه مضافاً الى طهارته ان يكون من الارض اوما انبتته غير المأكول والملبوس نعم يجوز على القرطاس ايضاً فلا يصح على ماخرج عن اسم الارض كالمعادن مثل الذهب والفضة والعقيق والفيروزج والقير والزفت ونحوها وكذا ماخرج عن اسم النبات كالرماد والفحم ونحوهما ولا على الماكول والملبوس كالخبز والقطن والكتان ونحوهما ويجوز السجود على جميع الاحجار اذا لم تكن من المعادن (مسئلة ١) لايجوز السجود في حال الاختيار على الخزف والاجر والنورة والجص المطبوخين وقبل الطبخ لاباس به (مسئلة ٢) لايجوز السجود على البلور والزجاجة (مسئلة ٣) يجوز على الطين الارمنى والمختوم (مسئلة ٤) فى جواز السجدة على العقاقير والادويه مثل لسان الثور وعنب الثعلب والخبة واصل السوس واصل الهندباء اشكال بل المنع لايخلو عن قوة نعم لاباس بما لايوكل منها شايعا ولو فى حال المرض وان كان يوكل نادرا عند المخمصة اومثلها (مسئلة ٥) لاباس بالسجدة على ماكولات الحيوانات كالتبن والعلف (مسئلة ٦) لايجوز السجدة على ورق الچاى ولا على القهوة وفى جوازها على الترياك اشكال (مسئلة ٧) لايجوز على الجوز واللوز نعم يجوز على قشرهما بعد الانفصال وكذا نوى المشمش والبندق والفستق (مسئلة ٨) يجوز على نخالة الحنطة والشعير وقشر الارز (مسئلة ٩) لاباس بالسجدة على نوى التمر وكذا على ورق الاشجار وقشورها وكذا سعف النخل (مسئلة ١٠) لاباس بالسجدة على ورق العنب بعد اليبس وقبله مشكل (مسئلة ١١) الذى يوكل فى بعض الاوقات دون بعض لايجوز السجود عليه مطلقاً وكذا اذا كان ماكولا فى بعض البلدان دون بعض (مسئلة ١٢) يجوز السجود على الاوراد الغير المأكولة (مسئلة ١٣) لايجوز السجود على الثمرة قبل اوان اكلها (مسئلة ١٤) يجوز السجود على اثمار الغير المأكولة اصلا كالحنظل ونحوه (مسئلة ١٥) لاباس بالسجود على التنباك (مسئلة ١٦) لايجوز على النبات الذى ينبت على وجه الماء (مسئلة ١٧) يجوز السجود على القبقاب والنعل المتخذ من الخشب مما ليس من الملابس المتعارفة وان كان لايخ عن اشكال وكذا الثوب المتخذ من الخوص (مسئلة ١٨) الاحوط ترك السجود على القنب (مسئلة ١٩) لايجوز السجود على القطن لكن يجوز على خشبه وورقه (مسئلة ٢٠) لاباس بالسجود على قراب السيف والخنجر اذا كان من الخشب وان كانا ملبوسين لعدم كونهما من الملابس المتعارفة (مسئلة ٢١) يجوز السجود على قشر البطيخ والرقى والرمان بعد الانفصال على اشكال ولا يجوز على قشر الخيار والتفاح ونحوهما

(مسئلة ٢٢) يجوز السجود على القرطاس وان كان متخذاً من القطن اوالصوف اوالابريسم والحرير وكان فيه شيء من النورة سواء كان ابيض اومصبوغاً بلون احمر اواصفر اوازرق اومكتوبا عليه ان لم يكن مما له جرم حائل مما لايجوز السجود عليه كالمداد المتخذ من الدخان ونحوه وكذا لاباس بالسجود على المراوح المصبوغة من غير جرم حائل (مسئلة ٢٣) اذالم يكن عنده مايصح السجود عليه من الارض اونباتها اوالقرطاس اوكان ولم يتمكن من السجود عليه لحر اوبرد اوتقية اوغيرها سجد على ثوبه القطن اوالكتان وان لم يكن سجد على المعادن اوظهر كفه والاحوط تقديم الاول (مسئلة ٢٤) يشترط ان يكون مايسجد عليه مما يمكن تمكين الجبهة عليه فلا يصح على الوحل والطين اوالتراب الذى لايتمكن الجبهة عليه ومع امكان التمكين لاباس بالسجود على الطين ولكن ان لصق بجبهته يجب ازالته للسجدة الثانية وكذا اذا سجد على التراب ولصق بجبهته يجب ازالته لها ولو لم يجد الا الطين الذى لايمكن الاعتماد عليه سجد عليه بالوضع من غير اعتماد (مسئلة ٢٥) اذا كان فى الارض ذات الطين بحيث يتلطخ به بدنه وثيابه فى حال الجلوس للسجود والتشهد جاز له الصلوة موميا للسجود ولا يجب الجلوس للتشهد لكن الاحوط مع عدم الحرج الجلوس لهما وان تلطخ بدنه وثيابه ومع الحرج ايضاً اذا تحمله صحت صلوته (مسئلة ٢٦) السجود على الارض افضل من النبات والقرطاس ولا يبعد كون التراب افضل من الحجر وافضل من الجميع التربة الحسينية فانها تخرق الحجب السبع وتستنير الى الارضين السبع (مسئلة ٢٧) اذا اشتغل بالصلوة وفى اثنائها فقد مايصح السجود عليه قطعها فى سعة الوقت وفى الضيق يسجد على ثوبه القطن اوالكتان اوالمعادن اوظهر الكف على الترتيب (مسئلة ٢٨) اذا سجد على مالا يجوز باعتقاد انه مما يجوز فان كان بعد رفع الراس مضى ولا شيء عليه وان كان قبله جر جبهته ان امكن والا قطع الصلوة فى السعة وفى الضيق اتم على ماتقدم ان امكن والا اكتفى به

﴿ فصل فى الامكنة المكروهة ﴾

وهى مواضع « احدها » الحمام وان كان نظيفا حتى المسلخ منه عند بعضهم ولاباس بالصلوة على سطحه « الثانى » المزبلة « الثالث » المكان المتخذ للكنيف ولو سطحا متخذاً لذلك « الرابع » المكان الكثيف الذى يتنفر منه الطبع « الخامس » المكان الذى يذبح فيه الحيوانات او ينحر « السادس » بيت المسكر « السابع » المطابخ وبيت النار « الثامن » دور المجوس الا اذا رشها ثم صلى فيها بعد الجفاف « التاسع » الارض السبخة « العاشر » كل ارض نزل فيها عذاب او خسف « الحاديعشر » اعطان الابل

وان كنست ورشت « الثانى عشر » مرابط الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم « الثالث عشر » على الثلج والجمد « الرابع عشر » قرى النمل واوديتها وان لم يكن فيها نمل ظاهر حال الصلوة « الخامس عشر » مجارى المياه وان لم يتوقع جريانها فيها فعلا نعم لاباس بالصلوة على ساباط تحته نهر اوساقية ولا فى محل الماء الواقف « السادس عشر » الطرق وان كانت فى البلاد مالم تضر بالمارة والا حرمت وبطلت « السابع عشر » فى مكان يكون مقابلا لنار مضرمة اوسراج « الثامن عشر » في مكان يكون مقابله تمثال ذى الروح من غير فرق بين المجسم وغيره ولو كان ناقصاً نقصاً لايخرجه عن صدق الصورة والتمثال وتزول الكراهة بالتغطية « التاسع عشر » بيت فيه تمثال وان لم يكن مقابلا له « العشرون » مكان قبلته حائط ينز من بالوعة يبال فيها اوكنيف وترتفع بستره وكذا اذا كان قدامه عذرة « الحادى والعشرون » اذا كان قدامه مصحف اوكتاب مفتوح اونقش شاغل بل كل شيء شاغل « الثانى والعشرون » اذا كان قدامه انسان مواجه له « الثالث والعشرون » اذا كان مقابله باب مفتوح « الرابع والعشرون » المقابر « الخامس والعشرون » عَلَى القبر « السادس والعشرون » اذا كان القبر فى قبلته وترتفع بالحائل « السابع والعشرون » بين القبرين من غير حائل ويكفى حائل واحد من احد الطرفين واذا كان بين قبور اربعة يكفى حائلان احدهما في جهة اليمين اواليسار والاخر في جهة الخلف اوالامام وترتفع ايضاً ببعد عشرة اذرع من كل جهة فيها القبر « الثامن والعشرون » بيت فيه كلب غير كلب الصيد « التاسع والعشرون » بيت فيه جنب « الثلثون » اذا كان قدامه حديد من اسلحة اوغيرها « الواحد والثلثون » اذا كان قدامه ورد عند بعضهم « الثانى والثلثون » اذا كان قدامه بيدر حنطة اوشعير (مسئلة ١) لاباس بالصلوة في البيع والكنايس وان لم ترش وان كان من غير اذن من اهلها كساير مساجد المسلمين (مسئلة ٢) لاباس بالصلوة خلف قبور الائمة عليهم السلام ولا على يمينها وشمالها وان كان الاولى الصلوة عند جهة الراس على وجه لايساوى الامام ع (مسئلة ٣) يستحب ان يجعل المصلى بين يديه سترة اذا لم يكن قدامه حائط اوصف للحيلولة بينه وبين من يمر بين يديه اذا كان في معرض المرور وان علم بعدم المرور فعلاً وكذا اذا كان هناك شخص حاضر ويكفى فيها عود اوحبل اوكومة تراب بل يكفى الخط ولا يشترط فيها الحلية والطهارة وهى نوع تعظيم وتوقير للصلوة وفيها اشارة الى الانقطاع عن الخلق والتوجه الى الخالق (مسئلة ٤) يستحب الصلوة فى المساجد وافضلها

مسجد الحرام فالصلوة فيه تعدل الف الف صلوة ثم مسجد النبى (ص) والصلوة فيه تعدل عشرة الاف ومسجد الكوفة وفيه تعدل الف صلوة والمسجد الاقصى وفيه تعدل الف صلوة ايضاً ثم مسجد الجامع وفيه تعدل مأة ومسجد القبيلة وفيه تعدل خمساً وعشرين ومسجد السوق وفيه تعدل اثنى عشر ويستحب ان يجعل في بيته مسجداً اى مكاناً معداً للصلوة فيه وان كان لايجرى عليه احكام المسجد والافضل للنساء الصلوة في بيوتهن وافضل البيوت بيت المخدع اى بيت الخزانة فى البيت (مسئلة ٥) يستحب الصلوة في مشاهد الائمة ع وهى البيوت التى امر الله تعالى ان ترفع ويذكر فيها اسمه بل هى افضل من المساجد بل قد ورد فى الخبر ان الصلوة عند على ع بمائتى الف صلوة وكذا يستحب في روضات الانبياء ومقام الاولياء والصلحاء والعلماء والعباد بل الاحياء منهم ايضاً (مسئلة ٦) يستحب تفريق الصلوة في اماكن متعددة لتشهد له يوم القيمة ففى الخبر سئل الراوى ابا عبد الله ع يصلى الرجل نوافله فى موضع او يفرقها قال ع لا بل هيهنا وهيهنا فانها تشهد له يوم القيمة وعنه ع صلوا من المساجد فى بقاع مختلفة فان كل بقعة تشهد للمصلى عليها يوم القيمة (مسئلة ٧) يكره لجار المسجد ان يصلى فى غيره لغير علة كالمطر قال النبى (ص) لاصلوة لجار المسجد الافى مسجده ويستحب ترك مواكلة من لايحضر المسجد وترك مشاربته ومشاورته ومناكحته ومجاورته (مسئله ٨) يستحب الصلوة فى المسجد الذى لايصلى فيه ويكره تعطيله فعن ابى عبد الله ع ثلثة يشكون الى الله عز وجل مسجد خراب لايصلى فيه اهله وعالم بين جهال ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لايقرء فيه (مسئلة ٩) يستحب كثرة التردد الى المساجد فعن النبى (ص) من مشى الى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات (مسئلة ١٠) يستحب بناء المسجد وفيه اجر عظيم قال رسول الله (ص) من بنى مسجداً فى الدنيا اعطاه الله بكل شبر منه مسيرة اربعين الف عام مدينة من ذهب وفضة ولؤلؤ وزبرجد وعن الصادق ع من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً فى الجنه (مسئلة ١١) الاحوط اجراء صيغة الوقف بقصد القربة فى صيرورته مسجداً بان يقول وقفته قربة الى الله تعالى لكن الاقوى كفاية البناء بقصد كونه مسجداً مع صلوة شخص واحد فيه باذن البانى فيجرى عليه ح حكم المسجدية وان لم تجر الصيغة (مسئلة ١٢) الظاهر انه يجوز ان يجعل الارض فقط مسجداً دون البناء والسطح وكذا يجوز ان يجعل السطح فقط مسجداً او يجعل بعض الغرفات اوالقباب اونحو

ذلك خارجاً فالحكم تابع لجعل الواقف والباني في التعميم والتخصيص كما انه كذلك بالنسبة الى عموم المسلمين اوطايفة دون اخرى على الاقوى (مسئلة ١٣) يستحب تعمير المسجد اذا اشرف على الخراب واذا لم ينفع يجوز تخريبه وتجديد بنائه بل الاقوى جواز تخريبه مع استحكامه لارادة توسيعه من جهة حاجة الناس

﴿ فصلٌ في بعض احكام المسجد ﴾

«الاول» يحرم زخرفته اى تزيينه بالذهب بل الاحوط ترك نقشه بالصور «الثاني» لايجوز بيعه ولا بيع آلاته وان صار خرابا ولم يبق اثار مسجديته ولا ادخاله في الملك ولا في الطريق فلايخرج عن المسجدية ابدا و يبقى الاحكام من حرمة تنجيسه ووجوب احترامه وتصرف آلاته في تعميره وان لم يكن معمراً تصرف في مسجد اخر وان لم يمكن الانتفاع بها اصلا يجوز بيعها وصرف القيمة في تعميره اوتعمير مسجد اخر «الثالث» يحرم تنجيسه واذا تنجس يجب ازالتها فورا وان كان في وقت الصلوة مع سعته نعم مع ضيقه تقدم الصلوة ولو صلى مع السعة اثم لكن الاقوى صحة صلوته ولو علم بالنجاسة اوتنجس في اثناء الصلوة لايجب القطع للازالة وان كان في سعة الوقت بل يشكل جوازه ولاباس بادخال النجاسة الغير المتعدية الا اذا كان موجبا للهتك كالكثيرة من العذرة اليابسة مثلا واذا لم يتمكن من الازالة بان احتاجت الى معين ولم يكن سقط وجوبها والاحوط اعلام الغير اذالم يتمكن واذا كان جنبا وتوقفت الازالة على المكث فيه فالظاهر عدم وجوب المبادرة اليها بل يؤخرها الى مابعد الغسل ويحتمل وجوب التيمم والمبادرة الى الازالة (مسئلة ١) يجوز ان يتخذ الكنيف ونحوه من الامكنة التى عليها البول والعذرة ونحوهما مسجداً بان يطم ويلقى عليها التراب النظيف ولا تضر نجاسة الباطن في هذه الصورة وان كان لايجوز تنجيسه في سائر المقامات لكن الاحوط ازالة النجاسة اولاً اوجعل المسجد خصوص المقدار الطاهر من الظاهر «الرابع» لايجوز اخراج الحصى منه وان فعل رده الى ذلك المسجد اومسجد اخر نعم لاباس باخراج التراب الزايد المجتمع بالكنس اونحوه «الخامس» لايجوز دفن الميت في المسجد اذا لم يكن مامونا من التلويث بل مطلقا على الاحوط «السادس» يستحب سبق الناس في الدخول الى المساجد والتأخر عنهم في الخروج منها «السابع» يستحب الاسراج فيه وكنسه والابتداء في دخوله بالرجل اليمنى وفي الخروج باليسرى وان يتعاهد

نعله تحفظا عن تنجيسه وان يستقبل القبلة ويدعو ويحمد الله ويصلى على النبي صؐ وان يكون على طهارة «الثامن» يستحب صلوة التحية بعد الدخول وهى ركعتان ويجزى عنها الصلوات الواجبة اوالمستحبة «التاسع» يستحب التطيب ولبس الثياب الفاخرة عند التوجه الى المسجد «العاشر» يستحب جعل المطهرة على باب المسجد «الحادي عشر» يكره تعلية جدران المساجد ورفع المنارة عن السطح ونقشها بالصور غير ذوات الارواح وان يجعل لجدرانها شرفا وان يجعل لها محاريب داخلة «الثاني عشر» يكره استطراق المساجد الا ان يصلى فيها ركعتين وكذا القاء النخامة والنخاعة والنوم الا لضرورة ورفع الصوت الا في الاذان ونحوه وانشاد الضالة وحذف الحصى وقرائة الاشعار غير المواعظ ونحوها والبيع والشراء والتكلم في امور الدنيا وقتل القمل واقامة الحدود واتخاذها محلا للقضاء والمرافعة وسل السيف وتعليقه في القبلة ودخول من اكل البصل والثوم ونحوهما مما له رائحة تؤذى الناس وتمكين الاطفال والمجانين من الدخول فيها وعمل الصنايع وكشف العورة والسرة والفخذ والركبة واخراج الريح (مسئلة ٢) صلوة المرئة في بيتها افضل من صلوتها في المسجد (مسئلة ٣) الافضل للرجال اتيان النوافل في المنازل والفرائض في المساجد

﴿ فصلٌ في الاذان والاقامة ﴾

لااشكال في تاكد رجحانهما في الفرائض اليومية اداء وقضاء جماعة وفرادى حضراً وسفراً للرجال والنساء وذهب بعض العلماء الى وجوبهما وخصه بعضهم بصلوة المغرب والصبح وبعضهم بصلوة الجماعة وجعلها شرطا في صحتها وبعضهم جعلها شرطا في حصول ثواب الجماعة والاقوى استحباب الاذان مطلقا والاحوط عدم ترك الاقامة للرجال في غير موارد السقوط وغير حال الاستعجال والسفر وضيق الوقت وهما مختصان بالفرائض اليومية واما في سائر الصلوات الواجبة فيقال الصلوة ثلث مرات نعم يستحب الاذان في الاذن اليمنى من المولود والاقامة في اذنه اليسرى يوم تولده اوقبل ان تسقط سرته وكذا يستحب الاذان في الفلوات عند الوحشة من الغول وسحرة الجن وكذا يستحب الاذان في اذن من ترك اللحم اربعين يوما وكذا كل من ساء خلقه والاولى ان يكون في اذنه اليمنى وكذا الدابة اذا ساء خلقها ثم ان الاذان قسمان اذان الاعلام واذان الصلوة ويشترط في اذان الصلوة كالاقامة قصد القربة بخلاف اذان الاعلام فانه لايعتبر فيه ويعتبر

ان يكون اول الوقت واما اذان الصلوة فمتصل بها وان كان فى آخر الوقت، وفصول الاذان ثمانية عشر الله اكبر اربع مرات واشهد ان لااله الا الله واشهد محمداً رسول الله وحى على الصلوة وحى على الفلاح وحى على خير العمل والله اكبر ولااله الا الله كل واحد مرتان، وفصول الاقامة سبعة عشر الله اكبر فى اولها مرتان ويزيد بعد حى على خير العمل قد قامت الصلوة مرتين وينقص من لااله الا الله فى آخرها مرة ويستحب الصلوة على محمد وآله عند ذكر اسمه واما الشهادة لعلى ع بالولاية وامرة المؤمنين فليست جزء منهما ولا باس بالتكرير فى حى على الصلوة اوحى على الفلاح للمبالغة فى اجتماع الناس ولكن الزائد ليس جزء من الاذان ويجوز للمرئة الاجتزاء عن الاذان بالتكبير والشهادتين بل بالشهادتين وعن الاقامة بالتكبير وشهادة ان لااله الا الله وان محمداً عبده ورسوله ويجوز للمسافر والمستعجل الاتيان بواحد من كل فصل منهما كما يجوز ترك الاذان والاكتفاء بالاقامة بل الاكتفاء بالاذان فقط ويكره الترجيع على نحو لا يكون غناً والا فيحرم وتكرار الشهادتين جهراً بعد قولها سراً اوجهراً بل لايبعد كراهة مطلق تكرار واحد من الفصول الا للاعلام (مسئلة ١) يسقط الاذان فى موارد «احدها» اذان عصر يوم الجمعة اذا جمعت مع الجمعة اوالظهر واما مع التفريق فلا يسقط «الثانى» اذان عصر يوم عرفه اذا جمعت مع الظهر لامع التفريق «الثالث» اذان العشاء فى ليلة المزدلفة مع الجمع ايضاً لامع التفريق «الرابع» العصر والعشاء للمستحاضة التى تجمعهما مع الظهر والمغرب «الخامس» المسلوس ونحوه فى بعض الاحوال التى يجمع بين الصلوتين كما اذا اراد ان يجمع بين الصلوتين بوضوء واحد ويتحقق التفريق بطول الزمان بين الصلوتين لابمجرد قرائة تسبيح الزهراء اوالتعقيب والفصل القليل بل لايحصل بمجرد فعل النافلة مع عدم طول الفصل والاقوى ان السقوط فى الموارد المذكورة رخصة لاعزيمة وان كان الاحوط الترك خصوصاً فى الثلثة الاولى (مسئلة ٢) لايتاكد الاذان لمن اراد اتيان فوائت فى دور واحد لماعدى الصلوة الاولى فله ان يوذن للاولى منها و ياتى بالبواقى بالاقامة وحدها لكل صلوة (مسئلة ٣) يسقط الاذان والاقامة فى موارد «احدها» الداخل فى الجماعة التى اذنوا لها واقاموا وان لم يسمعها ولم يكن حاضراً حينها اوكان مسبوقا بل مشروعية الاتيان بها فى هذه الصورة لاتخلوعن اشكال «الثانى» الداخل فى المسجد للصلوة منفرداً اوجماعة وقد اقيمت الجماعة حال اشتغالهم ولم يدخل معهم او بعد فراغهم مع عدم تفرق الصفوف فانهما يسقطان لكن على وجه الرخصة لاالعزيمة على الاقوى

سواء صلى جماعة اماماً اومأموماً اومنفرداً و يشترط فى السقوط امور «احدها» كون صلوته وصلوة الجماعة كلاهما ادائية فمع كون احديهما اوكليهما قضائية عن النفس اوعن الغير على وجه التبرع اوالاجارة لايجرى الحكم «الثانى» اشتراكهما فى الوقت فلوكانت السابقة عصراً وهو يريد ان يصلى المغرب لايسقطان «الثالث» اتحادهما فى المكان عرفاً فمع كون احديهما داخل المسجد والاخرى على سطحه يشكل السقوط وكذا مع البعد كثيرا «الرابع» ان تكون صلوة الجماعة السابقة مع الاذان والاقامة فلوكانوا تاركين لايسقطان عن الداخلين وان كان تركهم من جهة اكتفائهم بالسماع من الغير «الخامس» ان تكون صلوتهم صحيحة فلوكان الامام فاسقاً مع علم المامومين لايجرى الحكم وكذا لو كان البطلان من جهة اخرى «السادس» ان يكون فى المسجد فجريان الحكم فى الامكنة الاخرى محل اشكال وحيث ان الاقوى كون السقوط على وجه الرخصة فكل مورد شك فى شمول الحكم له الاحوط ان ياتى بهما كما لوشك فى صدق التفرق وعدمه اوصدق اتحاد المكان وعدمه اوكون صلوة الجماعة ادائية اولا اوانهم اذنوا واقاموا لصلوتهم ام لا نعم لوشك فى صحة صلوتهم حمل على الصحة «الثالث» من موارد سقوطهما اذا سمع الشخص اذان غيره او اقامته فانه يسقط عنه سقوطا على وجه الرخصة بمعنى انه يجوز له ان يكتفى بما سمع اماماً كان الآتى بهما اومأموماً اومنفرداً وكذا فى السامع لكن بشرط ان لايكون ناقصاً وان يسمع تمام الفصول ومع فرض النقصان يجوزله ان يتم مانقصه القائل ويكتفى به وكذا اذا لم يسمع التمام يجوزله ان ياتى بالبقية ويكتفى به لكن بشرط مراعات الترتيب ولوسمع احدهما لم يجز للاخر والظاهر انه لوسمع الاقامة فقط فاتى بالاذان لايكتفى بسماع الاقامة لفوات الترتيب ح بين الاذان والاقامة «الرابع» اذا حكى اذان الغير اواقامته فان له ان يكتفى بحكايتهما (مسئلة ٤) يستحب حكاية الاذان عند سماعه سواء كان اذان الاعلام اواذان الاعظام اى اذان الصلوة جماعة اوفرادى مكروهاً كان اومستحباً نعم لايستحب حكاية الاذان المحرم والمراد بالحكاية ان يقول مثل ماقال المؤذن عند السماع من غير فصل معتد به وكذا يستحب حكاية الاقامة ايضاً لكن ينبغى اذا قال المقيم قد قامت الصلوة ان يقول هو اللهم اقمها وادمها واجعلنى من خير صالحى اهلها والاولى تبديل الحيعلات بالحولقة بان يقول لاحول ولاقوة الا بالله (مسئلة ٥) يجوز حكاية الاذان وهو فى الصلوة لكن الاقوى ح تبديل الحيعلات بالحولقة (مسئلة ٦) يعتبر فى السقوط بالسماع عدم الفصل الطويل بينه وبين الصلوة (مسئلة ٧) الظاهر

عدم الفرق بين السماع والاستماع (مسئلة ٨) القدر المتيقن من الاذان الاذان المتعلق بالصلوة فلو سمع الاذان الذى يقال في اذن المولود اووراء المسافر عند خروجه الى السفر لايجزيه (مسئلة ٩) الظاهر عدم الفرق بين اذان الرجل والمراة الا اذا كان سماعه على الوجه المحرم اوكان اذان المراة على الوجه المحرم (مسئلة ١٠) قد يقال يشترط فى السقوط بالسماع ان يكون السامع من الاول قاصداً للصلوة فلولم يكن قاصداً و بعد السماع بنى على الصلوة لم يكف فى السقوط وله وجه

فصل يشترط فى الاذان والاقامة امور « الاول » النية ابتداء واستدامة على نحو ساير العبادات فلواذن اواقام لابقصد القربة لم يصح وكذا لوتركها فى الاثناء نعم لورجع اليها واعاد ما اتى به من الفصول لامع القربة معها صح ولايجب الاستيناف هذا في اذان الصلوة واما اذان الاعلام فلا يعتبر فيه القربة كما مر و يعتبر ايضاً تعيين الصلوة التى ياتى بها لامع الاشتراك فلولم يعين لم يكف كما انه لو قصد بهما صلوة لايكفى لاخرى بل يعتبر الاعادة والاستيناف « الثانى » العقل والايمان واما البلوغ فالاقوى عدم اعتباره خصوصا فى الاذان وخصوصا فى الاعلامي فيجزى اذان المميز واقامته اذا سمعه اوحكاه اوفيما لو اتى بهما للجماعة واما اجزائهما لصلوة نفسه فلا اشكال فيه والمذكورية تعتبر في اذان الاعلام والاذان والاقامة لجماعة الرجال غير المحارم ويجزيان لجماعة النساء والمحارم على اشكال فى الاخير والاحوط عدم الاعتداد نعم الظاهر اجزاء سماع اذانهن بشرط عدم الحرمة كما مر وكذا اقامتهن « الثالث » الترتيب بينهما بتقديم الاذان على الاقامة وكذا بين فصول كل منهما فلو قدم الاقامة عمداً اوجهلاً اوسهواً اعادها بعدالاذان وكذا لوخالف الترتيب فيمابين فصولهما فانه يرجع الى موضع المخالفة و ياتى على الترتيب الى الاخر واذا حصل الفصل الطويل المخل بالموالاة يعيد من الاول من غير فرق ايضاً بين العمد وغيره « الرابع » الموالاة بين الفصول من كل منهما على وجه تكون صورتهما محفوظة بحسب عرف المتشرعة وكذا بين الاذان والاقامة و بينهما و بين الصلوة فالفصل الطويل المخل بحسب عرف المتشرعة بينهما او بينهما و بين الصلوة مبطل « الخامس » الاتيان بهما على الوجه الصحيح بالعربية فلا يجزى ترجمتهما ولامع تبديل حرف بحرف « السادس » دخول الوقت فلو اتى بهما قبله ولو لاعن عمد لم يجتز بهما وان دخل الوقت فى الاثناء نعم لايبعد جواز تقديم الاذان قبل الفجر للاعلام وان كان الاحوط اعادته بعده « السابع » الطهارة من الحدث فى الاقامة على الاحوط بل لايخ عن قوة بخلاف الاذان (مسئلة ١) اذا شك فى الاتيان بالاذان

بعدالدخول فى الاقامة لم يعتن به وكذا لوشك فى فصل من احدهما بعدالدخول في الفصل اللاحق ولو شك قبل التجاوز اتى بما شك فيه

فصل يستحب فيهما امور « الاول » الاستقبال « الثانى » القيام « الثالث » الطهارة فى الاذان واما الاقامة فقد عرفت ان الاحوط بل لايخ عن قوة اعتبارها فيها بل الاحوط اعتبار الاستقبال والقيام ايضاً فيها وان كان الاقوى الاستحباب « الرابع » عدم التكلم في اثنائها بل يكره بعد قدقامت الصلوة للمقيم بل لغيره ايضاً في صلوة الجماعة الا في تقديم امام بل مطلق ما يتعلق بالصلوة كتسوية صف ونحوه بل يستحب له اعادتها ح « الخامس » الاستقرار فى الاقامة « السادس » الجزم في اواخر فصولهما مع التأنى فى الاذان والحدر فى الاقامة على وجه لاينافي قاعدة الوقف « السابع » الافصاح بالالف والهاء من لفظ الجلالة في اخر كل فصل هوفيه « الثامن » وضع الاصبعين في الاذنين فى الاذان « التاسع » مد الصوت في الاذان ورفعه ويستحب الرفع فى الاقامة ايضاً الا انه دون الاذان « العاشر » الفصل بين الاذان والاقامة بصلوة ركعتين اوخطوة اوقعدة اوسجدة اوذكر اودعاء اوسكوت بل اوتكلم لكن في غير الغداة بل لايبعد كراهته فيها (مسئلة ١) لواختار السجدة يستحب ان يقول في سجوده رب سجدت لك خاضعاً خاشعاً او يقول لا اله الا انت سجدت لك خاضعاً خاشعاً ولو اختار القعدة يستحب ان يقول اللهم اجعل قلبى بارا ورزقي داراً وعملى ساراً واجعل لى عند قبر نبيك قراراً ومستقراً ولواختار الخطوة ان يقول بالله استفتح وبمحمد صلى الله عليه وآله استنجح واتوجه اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلنى بهم وجيها فى الدنيا والاخرة ومن المقربين (مسئلة ٢) يستحب لمن سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً رسول الله ان يقول وانا اشهد ان لااله الا الله وان محمداً رسول الله (ص) اكتفى بها عن كل من ابى وجحد واعين بها من اقر وشهد (مسئلة ٣) يستحب في المنصوب للاذان ان يكون عدلا رفيع الصوت مبصراً بصيرا بمعرفة الاوقات وان يكون على مرتفع منارة اوغيرها (مسئلة ٤) من ترك الاذان اوالاقامة اوكليهما عمداً حتى احرم للصلوة لم يجز له قطعها لتداركهما نعم اذا كان عن نسيان جاز له القطع مالم يركع منفردا كان اوغيره حال الذكر لاما اذا عزم على الترك زمانا معتدا به ثم اراد الرجوع بل وكذا لو بقى على التردد كذلك وكذا لايرجع لونسى احدهما اونسى بعض فصولهما بل اوشرائطهما على الاحوط (مسئلة ٥) يجوز للمصلى فيما اذا جازله ترك الاقامة تعمد الاكتفاء باحدهما لكن لو بنى على ترك الاذان فاقام ثم بداله فعله اعادها بعده (مسئلة ٦)

لونام في خلال احدهما اوجن اواغمى عليه اوسكرثم افاق جاز له البناء مالم تفت الموالاة مراعيا لشرطية الطهارة فى الاقامة لكن الاحوط الاعادة فيها مطلقا خصوصا في النوم وكذا لوارتد عن ملة ثم تاب (مسئلة ٧) لواذن منفرداً واقام ثم بدا له الامامة يستحب له اعادتها (مسئلة ٨) لواحدث في اثناء الاقامة اعادها بعد الطهارة بخلاف الاذان نعم يستحب فيه ايضاً الاعادة بعد الطهارة (مسئلة ٩) لايجوز اخذ الاجرة على اذان الصلوة ولو اتى به بقصدها بطل واما اذان الاعلام فقد يقى بجواز اخذها عليه لكنه مشكل نعم لاباس بالارتزاق من بيت المال (مسئلة ١٠) قد يقى ان اللحن فى اذان الاعلام لا يضر وهو ممنوع ﴿ فصل ﴾ ينبغى للمصلى بعد احراز شرايط صحة الصلوة ورفع موانعها السعى في تحصيل شرايط قبولها ورفع موانعه فان الصحة والاجزاء غير القبول فقد يكون العمل صحيحاً ولا يعد فاعله تاركا بحيث يستحق العقاب على الترك لكن لا يكون مقبولا للمولى وعمدة شرايط القبول اقبال القلب على العمل فانه روحه وهو بمنزلة الجسد فان كان حاصلا في جميعه اتمامه مقبول والا فبمقداره فقد يكون نصفه مقبولا وقد يكون ثلثه مقبولا وقد يكون ربعه وهكذا ومعنى الاقبال ان يحضر قلبه ويتفهم ما يقول ويتذكر عظمة الله تعالى وانه ليس كساير من يخاطب ويتكلم معه بحيث يحصل في قلبه هيبته منه وبملاحظة انه مقصر في اداء حقه يحصل له حالة حياء وحالة بين الخوف والرجاء بملاحظة تقصيره مع ملاحظة سعة رحمته تعالى وللاقبال وحضور القلب مراتب ودرجات واعلاها ما كان لامير المؤمنين صلوات الله عليه حيث كان يخرج السهم من بدنه حين الصلوة ولا يحس به وينبغى له ان يكون مع الخضوع والخشوع والوقار والسكينة وان يصلى صلوة مودع وان يجدد التوبة والانابة والاستغفار وان يكون صادقا في اقواله كقوله اياك نعبد واياك نستعين وفى ساير مقالاته وان يلتفت انه لمن يناجى وممن يسئل ولمن يسئل وينبغى ايضاً ان يبذل جهده فى الحذر عن مكايد الشيطان وحبائله ومصائده التى منها ادخال العجب في نفس العابد وهو من موانع قبول العمل ومن موانع القبول ايضاً حبس الزكوة وساير الحقوق الواجبة ومنها الحسد والكبر والغيبه ومنها اكل الحرام وشرب المسكر ومنها النشوز والاباق بل مقتضى قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين عدم قبول الصلوة وغيرها من كل عاص وفاسق وينبغى ايضاً ان يجتنب ما يوجب قلة الثواب والاجر على الصلوة كان يقوم اليها كسلا ثقيلا في سكرة النوم اوالغفلة او كان لاهيا فيها اومستعجلا اومدافعاً للبول او الغائط اوالريح اوطامحا ببصره الى السماء بل ينبغى ان يخشع ببصره شبه المغمض للعين بل ينبغى

ان يجتنب كل ماينافى الخشوع وكل ماينافى الصلوة فى العرف والعادة وكل مايشعر بالتكبر او الغفلة وينبغى ايضاً ان يستعمل مايوجب زيادة الاجر وارتفاع الدرجة كاستعمال الطيب ولبس انظف الثياب والخاتم من عقيق والتمشط والاستياك ونحو ذلك ﴿ فصل ﴾ واجبات الصلوة احد عشر النية والقيام وتكبيرة الاحرام والركوع والسجود والقرائة والذكر والتشهد والسلام والترتيب والموالاة والخمسة الاولى اركان بمعنى ان زيادتها ونقيصتها عمداً وسهواً موجبة للبطلان لكن لا يتصور الزيادة فى النية بناء على الداعى وبناء على الاخطار غير قادحة والبقية واجبات غير ركنية فزيادتها ونقصها عمدا موجب للبطلان لاسهوا ﴿ فصل فى النية ﴾ وهى القصد الى الفعل بعنوان الامتثال والقربة ويكفى فيها الداعى القلبى ولا يعتبر فيها الاخطار بالبال ولا التلفظ فحال الصلوة وساير العبادات حال ساير الاعمال والافعال الاختيارية كالاكل والشرب والقيام والقعود ونحوها من حيث النية نعم تزيد عليها باعتبار القربة فيها بان يكون الداعى والمحرك هو الامتثال والقربة ولغايات الامتثال درجات « احدها » وهو اعلاها ان يقصد امتثال امر الله لانه تعالى اهل للعبادة والطاعة وهذا ما اشار اليه امير المؤمنين (ص) بقوله الهى ماعبدتك خوفاً من نارك ولا طمعاً في جنتك بل وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك « الثانى » ان يقصد شكر نعمه التى لاتحصى « الثالث » ان يقصد به تحصيل رضاه والفرار من سخطه « الرابع » ان يقصد به حصول القرب اليه « الخامس » ان يقصد به الثواب ورفع العقاب بان يكون الداعى الى امتثال امره رجاء ثوابه وتخليصه من النار واما اذا كان قصده ذلك على وجه المعاوضة من دون ان يكون برجاء اثابته تعالى فيشكل صحته وما ورد من صلوة الاستسقاء وصلوة الحاجة انما يصح اذا كان على الوجه الاول (مسئلة ١) يجب تعيين العمل اذا كان ماعليه فعلاً متعدداً ولكن يكفى التعيين الاجمالى كان ينوى ماوجب عليه اولا من الصلوتين مثلا او ينوى ما اشتغلت ذمته به اولاً اوثانيا ولا يجب مع الاتحاد (مسئلة ٢) لا يجب قصد الاداء والقضاء ولا القصر والتمام ولا الوجوب والندب الامع توقف التعيين على قصد احدها بل لوقصد احد الامرين في مقام الاخر صح اذا كان على وجه الاشتباه فى التطبيق كان قصد امتثال الامر المتعلق به فعلا وتخيل انه امر ادائي فبان قضائياً اوبالعكس اوتخيل انه وجوبى فبان ندبيا اوبالعكس وكذا القصر والتمام واما اذا كان على وجه التقييد فلا يكون صحيحاً كما اذا قصد امتثال الامر الادائي ليس الا اوالامر الوجوبى ليس الافبان الخلاف فانه باطل (مسئلة ٣) اذا كان في احد اماكن التخيير فنوى

القصر يجوز له ان يعدل الى التمام وبالعكس مالم يتجاوز محل العدل بل لونوى احدهما واتم على الاخر من غير التفات الى العدول فالظاهر الصحة ولا يجب التعيين حين الشروع ايضاً نعم لونوى القصر فشك بين الاثنين والثلاث بعد اكمال السجدتين يشكل العدول الى التمام والبناء على الثلاث وان كان لايخلو من وجه بل قد يقال بتعينه والاحوط العدول والاتمام مع صلوة الاحتياط والاعادة (مسئلة ٤) لايجب في ابتداء العمل حين النية تصور الصلوة تفصيلا بل يكفي الاجمال نعم يجب نية المجموع من الافعال جملة اوالاجزاء على وجه يرجع اليها ولا يجوز تفريق النية على الاجزاء على وجه لايرجع الى قصد الجملة كان يقصد كلامنها على وجه الاستقلال من غير لحاظ الجزئية (مسئلة ٥) لاينافي نية الوجوب اشتمال الصلوة على الاجزاء المندوبة ولا يجب ملاحظتها في ابتداء الصلوة ولا تجديد النية على وجه الندب حين الاتيان بها (مسئلة ٦) الاحوط ترك التلفظ بالنية فى الصلوة خصوصاً في صلوة الاحتياط للشكوك وان كان الاقوى الصحة معه (مسئلة ٧) من لايعرف الصلوة يجب عليه ان ياخذ من يلقنه فياتي بها جزء فجزء ويجب عليه ان ينويها اولاً على الاجمال (مسئلة ٨) يشترط في نية الصلوة بل مطلق العبادات الخلوص عن الرياء فلو نوى بها الرياء بطلت بل هو من المعاصي الكبيرة لانه شرك بالله تعالى ثم ان دخول الرياء فى العمل على وجوه « احدها » ان ياتي بالعمل لمجرد ارائة الناس من دون ان يقصد به امتثال امر الله تعالى وهذا باطل بلا اشكال لانه فاقد لقصد القربة ايضاً « الثانى » ان يكون داعيه ومحركه على العمل القربة وامتثال الامر والرياء معاً وهذا ايضاً باطل سواء كانا مستقلين او كان احدهما تبعاً والآخر مستقلاً او كانا معاً ومنضماً محركا وداعيا « الثالث » ان يقصد ببعض الاجزاء الواجبة الرياء وهذا ايضاً باطل وان كان محل التدارك باقياً نعم في مثل الاعمال التى لا يرتبط بعضها ببعض اولا ينافيها الزيادة فى الاثناء كقرائة القرآن والاذان والاقامة اذا اتى ببعض الايات او الفصول من الاذان اختص البطلان به فلو تدارك بالاعادة صح « الرابع » ان يقصد ببعض الاجزاء المستحبة الرياء كالقنوت فى الصلوة وهذا ايضاً باطل على الاقوى « الخامس » ان يكون اصل العمل لله لكن اتى به في مكان وقصد باتيانه في ذلك المكان الرياء كما اذا اتى به فى المسجد او بعض المشاهد رياء وهذا ايضاً باطل على الاقوى وكذا اذا كان وقوفه في الصف الاول من الجماعة اوفى الطرف الايمن رياء « السادس » ان يكون الرياء من حيث الزمان كالصلوة في اول الوقت رياء وهذا ايضاً باطل على الاقوى « السابع » ان يكون الرياء من حيث اوصاف العمل

كالاتيان بالصلوة جماعة اوالقرائة بالتأنى اوبالخشوع اونحو ذلك وهذا ايضاً باطل على الاقوى « الثامن » ان يكون في مقدمات العمل كما اذا كان الرياء فى مشيه الى المسجد لافي اتيانه فى المسجد والظاهر عدم البطلان في هذه الصورة « التاسع » ان يكون فى بعض الاعمال الخارجة عن الصلوة كالتحنك حال الصلوة وهذا لايكون مبطلاً الا اذا رجع الى الرياء فى الصلوة متحنكاً « العاشر » ان يكون العمل خالصاً لله لكن كان بحيث يعجبه ان يراه الناس والظاهر عدم بطلانه ايضاً كما ان الخطور القلبي لايضر خصوصاً اذا كان بحيث يتأذى بهذا الخطور وكذا لايضر الرياء بترك الاضداد (مسئلة ٩) الرياء المتأخر لا يوجب البطلان بان كان حين العمل قاصداً للخلوص ثم بعد تمامه بداله في ذكره او عمل عملاً يدل على انه فعل كذا (مسئلة ١٠) العجب المتأخر لايكون مبطلا بخلاف المقارن فانه مبطل على الاحوط وان كان الاقوى خلافه (مسئلة ١١) غير الرياء من الضمائم اما حرام اومباح او راجح فان كان حراماً وكان متحداً مع العمل اومع جزء منه بطل كالرياء وان كان خارجاً عن العمل مقارناً له لم يكن مبطلا وان كان مباحاً اوراجحاً فان كان تبعاً وكان داعى القربة مستقلا فلا اشكال فى الصحة وان كان مستقلا وكان داعى القربة تبعاً بطل وكذا اذا كانا معاً منضمين محركاً وداعياً على العمل وان كانا مستقلين فالاقوى الصحة وان كان الاحوط الاعادة (مسئلة ١٢) اذا اتى ببعض اجزاء الصلوة بقصد الصلوة وغيرها كان قصد بركوعه تعظيم الغير والركوع الصلوتى او بسلامه سلام التحية وسلام الصلوة بطل ان كان من الاجزاء الواجبة قليلا كان ام كثيراً امكن تداركه ام لا وكذا فى الاجزاء المستحبة غير القرآن والذكر على الاحوط واما اذا قصد غير الصلوة محضا فلا يكون مبطلا الا اذا كان مما لايجوز فعله فى الصلوة اوكان كثيراً (مسئلة ١٣) اذا رفع صوته بالذكر اوالقرائة لاعلام الغير لم يبطل الا اذا كان قصد الجزئية تبعا وكان من الاذكار الواجبة ولوقال الله اكبر مثلا بقصد الذكر المطلق لاعلام الغير لم يبطل مثل ساير الاذكار التى يوتى بها لابقصد الجزئية (مسئلة ١٤) وقت النية ابتداء الصلوة وهو حال تكبيرة الاحرام وامره سهل بناء على الداعى وعلى الاخطار اللازم اتصال اخر النية المخطرة باول التكبير وهو ايضاً سهل (مسئلة ١٥) يجب استدامة النية الى اخر الصلوة بمعنى عدم حصول الغفلة بالمرة بحيث يزول الداعى على وجه لو قيل له ماتفعل يبقى متحيراً واما مع بقاء الداعى فى خزانة الخيال فلا تضر الغفلة ولا يلزم الاستحضار الفعلى (مسئلة ١٦) لونوى في اثناء الصلوة قطعها فعلا او بعد ذلك اونوى القاطع

والمنافي فعلا او بعد ذلك فان اتم مع ذلك بطل وكذا لو اتى ببعض الاجزاء بعنوان الجزئية ثم عاد الى النية الاولى واما لو عاد الى النية الاولى قبل ان يأتي بشيء لم يبطل وان كان الاحوط الاتمام والاعادة ولو نوى القطع او القاطع واتى ببعض الاجزاء لا بعنوان الجزئية ثم عاد الى النية الاولى فالبطلان موقوف على كونه فعلا كثيراً فان كان قليلا لم يبطل خصوصاً اذا كان ذكراً اوقرآناً وان كان الاحوط الاتمام والاعادة ايضاً (مسئلة ۱۷) لوقام لصلوة ونواها في قلبه فسبق لسانه اوخياله خطوراً الى غيرها صحت على ماقام اليها ولا يضر سبق اللسان ولا الخطور الخيالي (مسئلة ۱۸) لودخل في فريضة فاتمها بزعم انها نافلة غفلة اوبالعكس صحت على ماافتتحت عليه (مسئلة ۱۹) لوشك فيما في يده انه عينها ظهراً اوعصراً مثلا قيل بنى على التي قام اليها وهو مشكل فالاحوط الاتمام والاعادة نعم لورأى نفسه في صلوة معينة وشك في انه من الاول نواها اونوى غيرها بنى على انه نواها وان لم يكن مما قام اليه لانه يرجع الى الشك بعد تجاوز المحل (مسئلة ۲۰) لايجوز العدول من صلوة الى اخرى الا في موارد خاصة « احدها » في الصلوتين المرتبتين كالظهرين والعشائين اذا دخل في الثانية قبل الاولى عدل اليها بعد التذكر في الاثناء اذا لم يتجاوز محل العدول واما اذا تجاوز كما اذا دخل في ركوع الرابعة من العشاء فتذكر ترك المغرب فانه لايجوز العدول لعدم بقاء محله فيتمها عشاء ثم يصلي المغرب ويعيد العشاء ايضاً احتياطاً واما اذا دخل في قيام الرابعة ولم يركع بعد فالظاهر بقاء محل العدول فيهدم القيام ويتمها بنية المغرب « الثاني » اذا كان عليه صلاتان اوازيد قضاء فشرع في اللاحقة قبل السابقة يعدل اليها مع عدم تجاوز محل العدول كما اذا دخل في الظهر اوالعصر فتذكر ترك الصبح القضائي السابق على الظهر والعصر واما اذا تجاوز اتم ما بيده على الاحوط ويأتي بالسابقة ويعيد اللاحقة كما مر في الادائيين وكذا لودخل في العصر فذكر ترك الظهر السابقة فانه يعدل « الثالث » اذا دخل في الحاضرة فذكر ان عليه قضاء فانه يجوزله ان يعدل الى القضاء اذا لم يتجاوز محل العدول والعدول في هذه الصورة على وجه الجواز بل الاستحباب بخلاف الصورتين الاولتين فانه على وجه الوجوب « الرابع » العدول من الفريضة الى النافلة يوم الجمعة لمن نسي قرائة الجمعة وقرء سورة اخرى من التوحيد اوغيرها وبلغ النصف اوتجاوز واما اذا لم يبلغ النصف فله ان يعدل عن تلك السورة ولوكانت هي التوحيد الى سورة الجمعة فيقطعها ويستأنف سورة الجمعة « الخامس » العدول من الفريضة الى النافلة لادراك الجماعة اذا دخل فيها واقيمت الجماعة

وخاف السبق بشرط عدم تجاوز محل العدول بان دخل في ركوع الركعة الثالثة « السادس » العدول من الجماعة الى الانفراد لعذر اومطلقاً كما هو الاقوى « السابع » العدول من امام الى امام اذا عرض للاول عارض « الثامن » العدول من القصر الى التمام اذا قصد في الاثناء اقامة عشرة ايام « التاسع » العدول من التمام الى القصر اذا بدا له في الاقامة بعدما قصدها « العاشر » العدول من القصر الى التمام اوبالعكس في مواطن التخيير (مسئلة ۲۱) لايجوز العدول من الفائتة الى الحاضرة فلو دخل في فائتة ثم ذكر في اثنائها حاضرة ضاق وقتها ابطلها واستانف ولا يجوز العدول على الاقوى (مسئلة ۲۲) لايجوز العدول من النفل الى الفرض ولا من النفل الى النفل حتى فيما كان منه كالفرائض في التوقيت والسبق واللحوق (مسئلة ۲۳) اذا عدل في موضع لايجوز العدول بطلتا كما لو نوى بالظهر العصر واتمها على نية العصر (مسئلة ۲٤) لودخل في الظهر بتخيل عدم اتيانها فبان في الاثناء انه قد فعلها لم يصح له العدول الى العصر (مسئلة ۲٥) لوعدل بزعم تحقق موضع العدول فبان الخلاف بعد الفراغ او في الاثناء لايبعد صحتها على النية الاولى كما اذا عدل بالعصر الى الظهر ثم بان انه صلاها فانها تصح عصراً لكن الاحوط الاعادة (مسئلة ۲٦) لاباس بترامي العدول كما لوعدل في الفوائت الى سابقة فذكر سابقة عليها فانه يعدل منها اليها وهكذا (مسئلة ۲۷) لايجوز العدول بعد الفراغ الا في الظهرين اذا اتى بنية العصر بتخيل انه صلى الظهر فبان انه لم يصلها حيث ان مقتضى رواية صحيحة انه يجعلها ظهراً وقد مر سابقاً (مسئلة ۲۸) يكفي في العدول مجرد النية من غير حاجة الى ماذكر في ابتداء النية (مسئلة ۲۹) اذا شرع في السفر اوكان في السفينة اوالكارى مثلا فشرع في الصلوة بنية التمام قبل الوصول الى حد الترخص فوصل في الاثناء الى حد الترخص فان لم يدخل في ركوع الثالثة فالظاهر انه يعدل الى القصر وان دخل في ركوع الثالثة فالاحوط الاتمام والاعادة قصراً وان كان في السفر ودخل في الصلوة بنية القصر فوصل الى حد الترخص يعدل الى التمام (مسئلة ۳۰) اذا دخل في الصلوة بقصد ما في الذمة فعلا وتخيل انها الظهر مثلا ثم تبين ان ما في ذمته هي العصر اوبالعكس فالظاهر الصحة لان الاشتباه انما هو في التطبيق (مسئلة ۳۱) اذا تخيل انه اتى بركعتين من نافلة الليل مثلا فقصد الركعتين الثانيتين اونحو ذلك فبان انه لم يصل الاولتين صحت وحسبت له الاولتان وكذا في نوافل الظهرين وكذا اذا تبين بطلان الاولتين وليس هذا من باب العدول بل من جهة انه لايعتبر قصد كونهما اولتين اوثانيتين فتحسب على

ماهو الواقع نظير ركعات الصلوة حيث انه لو تخيل ان مابيده من الركعة ثانية مثلا فبان انها الاولى اوالعكس اونحو ذلك لايضر ويحسب على ماهوالواقع ﴿ فصل في تكبيرة الاحرام ﴾ وتسمى تكبيرة الافتتاح ايضاً وهى اول الاجزاء الواجبة للصلوة بناء على كون النية شرطاً وبها يحرم على المصلى المنافيات ومالم يتمها يجوز له قطعها وتركها عمداً وسهواً مبطل كما ان زيادتها ايضاً كذلك فلو كبر بقصد الافتتاح واتى بها على الوجه الصحيح ثم كبر بهذا القصد ثانياً بطلت واحتاج الى ثالثة فان ابطلها بزيادة رابعة احتاج الى خامسة وهكذا تبطل بالشفع وتصح بالوتر ولو كان فى اثناء صلوة فنسى وكبر لصلوة اخرى فالاحوط اتمام الاولى واعادتها وصورتها « الله اكبر » من غير تغيير ولا تبديل ولا يجزى مرادفها ولا ترجمتها بالعجمية اوغيرهاوالاحوط عدم وصلها بما سبقها من الدعاء اولفظ النية وان كان الاقوى جوازه ويحذف الهمزة من الله ح كما ان الاقوى جواز وصلها بمابعدها من الاستعاذة اوالبسملة اوغيرهما ويجب ح اعراب راء اكبر لكن الاحوط عدم الوصل ويجب اخراج حروفها من مخارجها والموالاة بينها وبين الكلمتين (مسئلة ١) لوقال الله تعالى اكبر لم يصح ولو قال الله اكبر من ان يوصف اومن كل شيء فالاحوط الاتمام والاعادة وان كان الاقوى الصحة اذا لم يكن بقصد التشريع (مسئلة ٢) لوقال الله اكبار باشباع فتحة الباء حتى تولد الالف بطل كما انه لوشدد راء اكبر بطل ايضاً (مسئلة ٣) الاحوط تفخيم اللام من الله والراء من اكبر ولكن الاقوى الصحة مع تركه ايضاً (مسئلة ٤) يجب فيها القيام والاستقرار فلو ترك احدهما بطل عمداً كان اوسهواً (مسئلة ٥) يعتبر في صدق التلفظ بها بل و بغيرها من الاذكار والادعية والقرآن ان يكون بحيث يسمع نفسه تحقيقا اوتقديراً فلو تكلم بدون ذلك لم يصح (مسئلة ٦) من لم يعرفها يجب عليه ان يتعلم ولا يجوز له الدخول فى الصلوة قبل التعلم الا اذا ضاق الوقت فيأتى بها ملحونة وان لم يقدر فترجمتها من غير العربية ولا يلزم ان يكون بلغته وان كان احوط ولا يجزى عن الترجمة غيرها من الاذكار والادعية وان كانت بالعربية وان امكن له النطق بها بتلقين الغير حرفا فحرفا قدم على الملحون والترجمة (مسئلة ٧) الاخرس ياتى بها على قدر الامكان وان عجز عن النطق اصلا اخطرها بقلبه واشار اليها مع تحريك لسانه ان امكنه (مسئلة ٨) حكم التكبيرات المندوبة فيما ذكر حكم تكبيرة الاحرام حتى في اشارة الاخرس (مسئلة ٩) اذا ترك التعلم في سعة الوقت حتى ضاق اثم وصحت صلوته على الاقوى والاحوط القضاء بعد التعلم

(مسئلة ١٠) يستحب الاتيان بست تكبيرات مضافاً الى تكبيرة الاحرام فيكون المجموع سبعة وتسمى بالتكبيرات الافتتاحية ويجوز الاقتصار على الخمس وعلى الثلث ولا يبعد التخيير فى تعيين تكبيرة الاحرام فى ايتها شاء بل نية الاحرام بالجميع ايضاً لكن الاحوط اختيار الاخيرة ولا يكفى قصد الافتتاح باحدها المبهم من غير تعيين والظاهر عدم اختصاص استحبابها فى اليومية بل تستحب في جميع الصلوات الواجبة والمندوبة وربما يقال بالاختصاص بسبعة مواضع وهى كل صلوة واجبة واول ركعة من صلوة الليل ومفردة الوتر واول ركعة من نافلة الظهر واول ركعة من نافلة المغرب واول ركعة من صلوة الاحرام والوتيرة ولعل القائل اراد تاكدها فى هذه المواضع (مسئلة ١١) لما كان في مسئلة تعيين تكبيرة الاحرام اذا اتى بالسبع او الخمس او الثلث احتمالات بل اقوال تعيين الاول وتعيين الاخير والتخيير والجميع فالاولى لمن اراد احراز جميع الاحتمالات ومراعات الاحتياط من جميع الجهات ان ياتى بها بقصد انه ان كان الحكم هوالتخيير فالافتتاح هوكذا و يعين فى قلبه ماشاء والافهو ماعند الله من الاول اوالاخير اوالجميع (مسئلة ١٢) يجوز الاتيان بالسبع ولاء من غير فصل بالدعاء لكن الافضل ان ياتى بالثلث ثم يقول اللهم انت الملك الحق لااله الا انت سبحانك انى ظلمت نفسى فاغفرلى ذنبى انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم ياتى باثنتين و يقول لبيك وسعديك والخير فى يديك والشر ليس اليك والمهدى من هديت لاملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم ياتى باثنتين و يقول وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلما وما انا من المشركين ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له و بذلك امرت وانا من المسلمين ثم يشرع فى الاستعاذة وسورة الحمد ويستحب ايضاً ان يقول قبل التكبيرات اللهم اليك توجهت ومرضاتك ابتغيت و بك آمنت وعليك توكلت صل على محمد وآل محمد وافتح قلبى لذكرك وثبتنى على دينك ولا تزغ قلبى بعد اذ هديتنى وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب ويستحب ايضاً ان يقول بعد الاقامة قبل تكبيرة الاحرام اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة بلغ محمداً صلى الله عليه وآله الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة بالله استفتح و بالله استنجح وبمحمد رسول الله صلى الله عليه وعليهم اتوجه اللهم صلى على محمد وآل محمد واجعلنى بهم عندك وجيها فى الدنيا والاخرة ومن المقربين وان يقول بعد تكبيرة الاحرام يامحسن قد اتاك المسيء وقد امرت المحسن ان يتجاوز عن المسيء انت المحسن وانا المسيء بحق محمد وآل محمد صل على محمد وآل محمد وتجاوز

عن قبيح ماتعلم منى (مسئلة ١٣) يستحب للامام ان يجهر بتكبيرة الاحرام على وجه يسمع من خلفه دون الست فانه يستحب الاخفات بها (مسئلة ١٤) يستحب رفع اليدين بالتكبير الى الاذنين اوالى حيال الوجه او الى النحر مبتدءً بابتدائه ومنتهياً بانتهائه فاذا انتهى التكبير والرفع ارسلهما ولافرق بين الواجب منه والمستحب في ذلك والاولى ان لا يتجاوز بهما الاذنين نعم ينبغي ضم اصابعهما حتى الابهام والخنصر والاستقبال بباطنهما القبلة ويجوز التكبير من غير رفع اليدين بل لا يبعد جواز العكس (مسئله ١٥) ماذكر من الكيفية في رفع اليدين انما هو على الافضلية والا فيكفى مطلق الرفع بل لا يبعد جواز رفع احدى اليدين دون الاخرى (مسئلة ١٦) اذا شك في تكبيرة الاحرام فان كان قبل الدخول فيما بعدها بنى على العدم وان كان بعد الدخول فيما بعدها من دعاء التوجه اوالاستعاذة اوالقرائة بنى على الاتيان وان شك بعد اتمامها انه اتى بها صحيحة اولا بنى على العدم لكن الاحوط ابطالها باحد المنافيات ثم استينافها وان شك فى الصحة بعد الدخول فيما بعدها بنى على الصحة واذا كبرثم شك في كونه تكبيرة الاحرام او تكبير الركوع بنى على انه للاحرام ﴿ فصل فى القيام ﴾ وهو اقسام اما ركن وهو القيام حال تكبيرة الاحرام والقيام المتصل بالركوع بمعنى ان يكون الركوع عن قيام فلو كبرللاحرام جالساً اوفي حال النهوض بطل ولوكان سهواً وكذا لو ركع لاعن قيام بان قرء جالساً ثم ركع اوجلس بعد القرائة اوفى اثنائها وركع وان نهض متقوساً الى هيئة الركوع القيامى وكذا لوجلس ثم قام متقوساً من غير ان ينتصب ثم يركع ولوكان ذلك كله سهواً وواجب غير ركن وهوالقيام حال القرائة وبعدالركوع ومستحب وهو القيام حال القنوت وحال تكبير الركوع وقد يكون مباحاً وهو القيام بعدالقرائة اوالتسبيح او القنوت اوفى اثنائها مقداراً من غير ان يشتغل بشيئ وذلك في غير المتصل بالركوع وغير الطويل الماحى للصورة (مسئلة ١) يجب القيام حال تكبيرة الاحرام من اولها الى اخرها بل يجب من باب المقدمة قبلها وبعدها فلو كان جالساً وقام للدخول فى الصلوة وكان حرف واحد من تكبيرة الاحرام حال النهوض قبل تحقق القيام بطل كما انه لو كبر المأموم وكان الراء من اكبر حال الهوي للركوع كان باطلاً بل يجب ان يستقر قائماً ثم يكبر ويكون مستقراً بعد التكبير ثم يركع (مسئلة ٢) هل القيام حال القرائة وحال التسبيحات الاربع شرط فيهما اوواجب حالهما وجهان الاحوط الاول والاظهر الثانى فلو قرء جالساً نسياناً ثم تذكر بعدها اوفى اثنائها صحت قرائته وفات محل القيام ولايجب استيناف القرائة لكن الاحوط الاستيناف قائماً (مسئلة ٣)

المراد من كون القيام مستحباً حال القنوت انه يجوز تركه بتركه لاانه يجوز الاتيان بالقنوت جالساً عمداً لكن نقل عن بعض العلماء جواز اتيانه جالساً وان القيام مستحب فيه لاشرط وعلى ماذكرنا فلو اتى به جالساً عمداً لم يأت بوظيفة القنوت بل تبطل صلوته للزيادة (مسئلة ٤) لونسى القيام حال القرائة وتذكر بعد الوصول الى حد الركوع صحت صلوته ولو تذكر قبله فالاحوط الاستيناف على ماس (مسئلة ٥) لونسى القرائة او بعضها وتذكر بعد الركوع صحت صلوته ان ركع عن قيام فليس المراد من كون القيام المتصل بالركوع ركناً ان يكون بعد تمام القرائة (مسئلة ٦) اذا زاد القيام كما لوقام فى محل القعود سهواً لاتبطل صلوته وكذا اذا زاد القيام حال القرائة بان زاد القرائة سهواً واما زيادة القيام الركنى فغيرمتصورة من دون زيادة ركن آخر فان القيام حال تكبيرة الاحرام لايزاد الابزيادتها وكذا القيام المتصل بالركوع لايزاد الا بزيادته والا فلو نسى القرائة اوبعضها فهوى للركوع وتذكر قبل ان يصل الى حد الركوع رجع واتى بما نسى ثم ركع وصحت صلوته ولا يكون القيام السابق على الهوي الاول متصلا بالركوع حتى يلزم زيادته اذالم يتحقق الركوع بعده فلم يكن متصلا به وكذا اذا انحنى للركوع فتذكر قبل ان يصل الى حده انه اتى به فانه يجلس للسجدة ولا يكون قيامه قبل الانحناء متصلا بالركوع ليلزم الزيادة (مسئلة ٧) اذا شك فى القيام حال التكبير بعد الدخول فيما بعده اوفى القيام المتصل بالركوع بعد الوصول الى حده اوفى القيام بعد الركوع بعد الهوي الى السجود ولو قبل الدخول فيه لم يعتن به وبنى على الاتيان (مسئلة ٨) يعتبر فى القيام الانتصاب والاستقرار والاستقلال حال الاختيار فلو انحنى قليلا اومال الى احد الجانبين بطل وكذا اذا لم يكن مستقراً اوكان مستنداً على شيئ من انسان اوجدار اوخشبة اونحوها نعم لاباس بشيئ منها حال الاضطرار وكذا يعتبر فيه عدم التفريج بين الرجلين فاحشاً بحيث يخرج عن صدق القيام واما اذا كان بغير الفاحش فلا باس والاحوط الوقوف على القدمين دون الاصابع واصل القدمين وان كان الاقوى كفايتهما ايضاً بل لايبعد اجزاء الوقوف على الواحدة (مسئلة ٩) الاحوط انتصاب العنق ايضاً وان كان الاقوى جواز الاطراق (مسئلة ١٠) اذا ترك الانتصاب اوالاستقرار اوالاستقلال ناسياً صحت صلوته وان كان ذلك فى القيام الركنى لكن الاحوط فيه الاعادة (مسئلة ١١) لايجب تسوية الرجلين فى الاعتماد فيجوز ان يكون الاعتماد على احديهما ولو على القول بوجوب الوقوف عليهما (مسئلة ١٢) لافرق في حال الاضطرار بين

الاعتماد على الحائط او الانسان او الخشبة ولا يعتبر فى سناد الاقطع ان يكون خشبته المعدة لمشيه بل يجوز له الاعتماد على غيرها من المذكورات (مسئلة ۱۳) يجب شراء ما يعتمد عليه عند الاضطرار او استيجاره مع التوقف عليها (مسئلة ۱٤) القيام الاضطراري باقسامه من كونه مع الانحناء او الميل الى احد الجانبين اومع الاعتماد اومع عدم الاستقرار اومع التفريج الفاحش بين الرجلين مقدم على الجلوس ولو دار الامر بين التفريج الفاحش والاعتماد اوبينه وبين ترك الاستقرار قدما عليه اوبينه وبين الانحناء او الميل الى احد الجانبين قدم ماهو اقرب الى القيام ولو دار الامر بين ترك الانتصاب وترك الاستقلال قدم ترك الاستقلال فيقوم منتصباً معتمداً وكذا لو دار بين ترك الانتصاب وترك الاستقرار قدم ترك الاستقرار ولو دار بين ترك الاستقلال وترك الاستقرار قدم الاول فمراعات الانتصاب اولى من مراعات الاستقلال والاستقرار ومراعات الاستقرار اولى من مراعات الاستقلال (مسئلة ۱٥) اذا لم يقدر على القيام كلا ولا بعضاً مطلقاً حتى ما كان منه بصورة الركوع صلى من جلوس وكان الانتصاب جالساً بدلا عن القيام فيجرى فيه ح جميع ماذكر فيه حتى الاعتماد وغيره ومع تعذره صلى مضطجعاً على الجانب الايمن كهيئة المدفون فان تعذر فعلى الايسر عكس الاول فان تعذر صلى مستلقياً كالمحتضر ويجب الانحناء للركوع والسجود بما امكن ومع عدم امكانه يومي براسه ومع تعذره فبالعينين بتغميضهما وليجعل ايماء سجوده اخفض منه لركوعه ويزيد فى غمض العين للسجود على غمضها للركوع والاحوط وضع ما يصح السجود عليه على الجبهة والايماء بالمساجد الاخر ايضاً وليس بعد المراتب المزبورة حد موظف فيصلى كيفما قدر وليتحر الاقرب الى صلوة المختار والا فالاقرب الى صلوة المضطر على الاحوط (مسئلة ۱٦) اذا تمكن من القيام لكن لم يتمكن من الركوع قائما جلس وركع جالساً وان لم يتمكن من الركوع والسجود صلى قائما واومى للركوع والسجود وانحنى لهما بقدر الامكان وان تمكن من الجلوس جلس لايماء السجود والاحوط وضع ما يصح السجود عليه على جبهته ان امكن (مسئلة ۱۷) لو دار امره بين الصلوة قائماً مومياً اوجالساً مع الركوع والسجود فالاحوط تكرار الصلوة وفى الضيق يتخير بين الامرين (مسئلة ۱۸) لو دار امره بين الصلوة قائماً ماشياً اوجالساً فالاحوط التكرار ايضاً (مسئلة ۱۹) لوكان وظيفته الصلوة جالساً وامكنه القيام حال الركوع وجب ذلك (مسئلة ۲۰) اذا قدر على القيام فى بعض الركعات دون الجميع وجب ان يقوم الى ان يتجدد العجز وكذا اذا تمكن منه في بعض

الركعة لافى تمامها نعم لو علم من حاله انه لو قام اول الصلوة لم يدرك من الصلوة قائما الا ركعة او بعضها واذا جلس اولاً يقدر على الركعتين قائما اوازيد مثلا لا يبعد وجوب تقديم الجلوس لكن لا يترك الاحتياط ح بتكرار الصلوة كما ان الاحوط في صورة دوران الامر بين ادراك اول الركعة قائما والعجز حال الركوع او العكس ايضاً تكرار الصلوة (مسئلة ۲۱) اذا عجز عن القيام ودار امره بين الصلوة ماشيا اوراكبا قدم المشى على الركوب (مسئلة ۲۲) اذا ظن التمكن من القيام في آخر الوقت وجب التأخير بل وكذا مع الاحتمال (مسئلة ۲۳) اذا تمكن من القيام لكن خاف حدوث مرض او بطوء برئه جاز له الجلوس وكذا اذا خاف من الجلوس جاز له الاضطجاع وكذا اذا خاف من لص اوعدو اوسبع اونحو ذلك (مسئلة ۲٤) اذا دار الامر بين مراعات الاستقبال اوالقيام فالظاهر وجوب مراعات الاول (مسئلة ۲٥) لو تجدد العجز في اثناء الصلوة عن القيام انتقل الى الجلوس ولو عجز عنه انتقل الى الاضطجاع ولو عجز عنه انتقل الى الاستلقاء ويترك القرائة اوالذكر في حال الانتقال الى ان يستقر (مسئلة ۲٦) لو تجددت القدرة على القيام فى الاثناء انتقل اليه وكذا لو تجدد للمضطجع القدرة على الجلوس اوللمستلقى القدرة على الاضطجاع ويترك القرائة اوالذكر في حال الانتقال (مسئلة ۲۷) اذا تجددت القدرة بعد القرائة قبل الركوع قام للركوع وليس عليه اعادة القرائة وكذا لو تجددت في اثناء القرائة لا يجب استينافها ولو تجددت بعد الركوع فان كان بعد تمام الذكر انتصب للارتفاع منه وان كان قبل تمامه ارتفع منحنيا الى حد الركوع القيامى ولا يجوز له الانتصاب ثم الركوع ولو تجددت بعد رفع الراس من الركوع لا يجب عليه القيام للسجود لكون انتصابه الجلوسى بدلا عن الانتصاب القيامى ويجزى عنه لكن الاحوط القيام للسجود عنه (مسئلة ۲۸) لو ركع قائما ثم عجز عن القيام فان كان بعد تمام الذكر جلس منتصباً ثم سجد وان كان قبل الذكر هوى متقوساً الى حد الركوع الجلوسى ثم اتى بالذكر (مسئلة ۲۹) يجب الاستقرار حال القرائة والتسبيحات وحال ذكر الركوع والسجود بل فى جميع افعال الصلوة واذكارها بل فى حال القنوت والاذكار المستحبة كتكبيرة الركوع والسجود نعم لو كبر بقصد الذكر المطلق في حال عدم الاستقرار لاباس به وكذا لو سبح اوهلل فلو كبر بقصد تكبير الركوع في حال الهوي له اوللسجود او في حال النهوض يشكل صحته فالاولى لمن يكبر كذلك ان يقصد الذكر المطلق نعم محل قوله بحول الله وقوته حال النهوض للقيام (مسئلة ۳۰) من لا يقدر على السجود يرفع موضع سجوده ان امكنه والا

وضع مایصح السجود علیه علی جبهته کما مر (مسئلة ٣١) من یصلی جالساً یتخیر بین انحاء الجلوس نعم یستحب له ان یجلس جلوس القرفصاء وهو ان یرفع فخذیه وساقیه واذا اراد ان یرکع ثنی رجلیه واما بین السجدتین وحال التشهد فیستحب ان یتورک (مسئلة ٣٢) یستحب فی حال القیام امور « احدها » اسدال المنکبین « الثانی » ارسال الیدین « الثالث » وضع الکفین علی الفخذین قبال الرکبتین الیمنی علی الایمن والیسری علی الایسر « الرابع » ضم جمیع اصابع الکفین « الخامس » ان یکون نظره الی موضع سجوده « السادس » ان ینصب فقار ظهره ونحره « السابع » ان یصف قدمیه مستقبلا بهما متحاذیتین بحیث لایزید احدیهما علی الاخری ولا تنقص عنها « الثامن » التفرقة بینهما بثلث اصابع مفرجات اوازید الی الشبر « التاسع » التسویة بینهما فی الاعتماد « العاشر » ان یکون مع الخضوع والخشوع کقیام العبد الذلیل بین یدی المولی الجلیل ﴿ فصل فی القرائة ﴾ یجب فی صلوة الصبح والرکعتین الاولتین من سایر الفرائض قرائة سورة الحمد وسورة کاملة غیرها بعدها الا فی المرض والاستعجال فیجوز الاقتصار علی الحمد والا فی ضیق الوقت او الخوف ونحوهما من افراد الضرورة فیجب الاقتصار علیها وترک السورة ولا یجوز تقدیمها علیه فلو قدمها عمداً بطلت الصلوة للزیادة العمدیة ان قرئها ثانیاً وعکس الترتیب الواجب ان لم یقرئها ولو قدمها سهواً وتذکر قبل الرکوع اعادها بعد الحمد او اعاد غیرها ولا یجب علیه اعادة الحمد اذا کان قد قرئها (مسئلة ١) القرائة لیست رکنا فلو ترکها وتذکر بعد الدخول فی الرکوع صحت الصلوة وسجد سجدتی السهو مرتین مرة للحمد ومرة للسورة وکذا ان ترک احدیهما وتذکر بعد الدخول فی الرکوع صحت الصلوة وسجد سجدتی السهو ولو ترکهما اواحدیهما وتذکر فی القنوت او بعده قبل الوصول الی حد الرکوع رجع وتدارک وکذا لو ترک الحمد وتذکر بعد الدخول فی السورة رجع واتی بها ثم بالسورة (مسئلة ٢) لایجوز قرائة مایفوت الوقت بقرائته من السور الطوال فان قرئه عامداً بطلت صلوته وان لم یتمه اذا کان من نیته الاتمام حین الشروع واما اذا کان ساهیاً فان تذکر بعد الفراغ اتم الصلوة وصحت وان لم یکن قد ادرک رکعة من الوقت ایضاً ولایحتاج الی اعادة سورة اخری وان تذکر فی الاثناء عدل الی غیرها ان کان فی سعة الوقت والا ترکها ورکع وصحت الصلوة (مسئلة ٣) لایجوز قرائة احدی سور العزائم فی الفریضة فلو قرئها عمداً استأنف الصلوة وان لم یکن قرء الا البعض ولو البسملة اوشیئاً منها اذا کان من نیته حین الشروع الاتمام اوالقرائة الی مابعد

اية السجدة واما لو قرئها ساهیاً فان تذکر قبل بلوغ اية السجدة وجب علیه العدول الی سورة اخری وان کان قد تجاوز النصف وان تذکر بعد قرائة اية السجدة او بعد الاتمام فان کان قبل الرکوع فالاحوط اتمامها ان کان فی اثنائها وقرائة سورة غیرها بنیة القربة المطلقة بعد الایماء الی السجدة اوالاتیان بها وهو فی الفریضة ثم اتمامها واعادتها من راس وان کان بعد الدخول فی الرکوع ولم یکن سجد للتلاوة فکذلک اومی الیها اوسجد وهو فی الصلوة ثم اتمها واعادها وان کان سجد لها نسیاناً ایضاً فالظاهر صحة صلوته ولا شیء علیه وکذا لو تذکر قبل الرکوع مع فرض الاتیان بسجود التلاوة ایضاً نسیاناً فانه لیس علیه اعادة الصلوة ح (مسئلة ٤) لولم یقرء سورة العزیمة لکن قرء آیتها فی اثناء الصلوة عمداً بطلت صلوته ولو قرئها نسیاناً اواستمعها من غیره اوسمعها فالحکم کما مر من ان الاحوط الایماء الی السجدة اوالسجدة وهو فی الصلوة واتمامها واعادتها (مسئلة ٥) لایجب فی النوافل قرائة السورة وان وجبت بالنذر اونحوه فیجوز الاقتصار علی الحمد اومع قرائة بعض السورة نعم النوافل التی تستحب بالسور المعینة یعتبر فی کونها تلک النافلة قرائة تلک السورة لکن فی الغالب یکون تعیین السور من باب المستحب فی المستحب علی وجه تعدد المطلوب لا التقیید (مسئلة ٦) یجوز قرائة العزائم فی النوافل وان وجبت بالعارض فیسجد بعد قرائة آیتها وهو فی الصلوة ثم یتمها (مسئلة ٧) سور العزائم اربع الم السجدة وحم السجدة والنجم واقرء باسم (مسئلة ٨) البسملة جزء من کل سورة فیجب قرائتها عدا سورة برائة (مسئلة ٩) الاقوی اتحاد سورة الفیل ولا یلاف وکذا والضحی والم نشرح فلا یجزی فی الصلوة الا جمعها مرتبتین مع البسملة بینهما (مسئلة ١٠) الاقوی جواز قرائة سورتین اوازید فی رکعة مع الکراهة فی الفریضة والاحوط ترکه واما فی النافلة فلا کراهة (مسئلة ١١) الاقوی عدم وجوب تعیین السورة قبل الشروع فیها وان کان هو الاحوط نعم لو عین البسملة سورة لم تکف لغیرها فلو عدل عنها وجبت اعادة البسملة (مسئلة ١٢) اذا عین البسملة لسورة ثم نسیها فلم یدر ما عین وجبت اعادة البسملة لای سورة اراد ولو علم انه عینها لاحدی السورتین من الجحد والتوحید ولم یدر انه لایتهما اعاد البسملة وقرء احدیهما ولا یجوز قرائة غیرهما (مسئلة ١٣) اذا بسمل من غیر تعیین سورة فله ان یقرء ماشاء ولو شک فی انه عینها لسورة معینة اولا فکذلک لکن الاحوط فی هذه الصورة اعادتها بل الاحوط اعادتها مطلقاً لما مر من الاحتیاط فی التعیین (مسئلة ١٤) لو کان بانیاً من اول الصلوة اواول الرکعة ان یقرء سورة معینة فنسی وقرء غیرها

كفى ولم يجب اعادة السورة وكذا لو كانت عادته سورة معينة فقرء غيرها (مسئلة ١٥) اذا شك فى اثناء سورة انه هل عين البسملة لها اولغيرها وقراها نسيانا بنى على انه لم يعين غيرها (مسئلة ١٦) يجوز العدول من سورة الى اخرى اختيارا مالم يبلغ النصف الا من الجحد والتوحيد فلا يجوز العدول منها الى غيرهما بل من احديها الى الاخرى بمجرد الشروع فيهاولو بالبسملة نعم يجوز العدول منها الى الجمعة والمنافقين فى خصوص يوم الجمعة حيث انه يستحب فى الظهر اوالجمعة منه ان يقرء فى الركعة الاولى الجمعة وفى الثانيه المنافقين فاذانسى وقرء غيرهما حتى الجحد والتوحيد يجوز العدول اليهما مالم يبلغ النصف واما اذا شرع في الجحد اوالتوحيد عمدا فلا يجوز العدول اليها ايضاً على الاحوط (مسئلة ١٧) الاحوط عدم العدول من الجمعة والمنافقين الى غيرهما فى يوم الجمعة وان لم يبلغ النصف (مسئله ١٨) يجوز العدول من سورة الى اخرى فى النوافل مطلقاً وان بلغ النصف (مسئلة ١٩) يجوز مع الضرورة العدول بعد بلوغ النصف حتى فى الجحد والتوحيد كما اذا نسى بعض السورة اوخاف فوت الوقت باتمامها او كان هناك مانع اخر ومن ذلك مالو نذر ان يقرء سورة معينة فى صلوته فنسى وقرء غيرها فان الظاهر جواز العدول وان كان بعد بلوغ النصف اوكان ماشرع فيه الجحد او التوحيد (مسئلة ٢٠) يجب على الرجال الجهر بالقرائة فى الصبح والركعتين الاولتين من المغرب والعشاء ويجب الاخفات فى الظهروالعصر فى غير يوم الجمعة واما فيه فيستحب الجهر في صلوة الجمعة بل فى الظهر ايضاً على الاقوى (مسئلة ٢١) يستحب الجهر بالبسملة فى الظهرين للحمد والسورة (مسئلة ٢٢) اذا جهر في موضع الاخفات اواخفت فى موضع الجهر عمداً بطلت الصلوة وان كان ناسياً او جاهلا ولو بالحكم صحت سواء كان الجاهل بالحكم متنبها للسؤال ولم يسئل ام لا لكن الشرط حصول قصد القربة منه وان كان الاحوط في هذه الصورة الاعادة (مسئلة ٢٣) اذا تذكر الناسى او الجاهل قبل الركوع لايجب عليه اعادة القرائة بل وكذا لو تذكر في اثناء القرائة حتى لو قرء آية لايجب اعادتها لكن الاحوط الاعادة خصوصاً اذا كان فى الاثناء (مسئلة ٢٤) لافرق في معذورية الجاهل بالحكم فى الجهروالاخفات بين ان يكون جاهلا بوجوبهما او جاهلا بمحلهما بان علم اجمالا انه يجب في بعض الصلوات الجهر وفي بعضها الاخفات الا انه اشتبه عليه ان الصبح مثلا جهرية والظهر اخفاتية بل تخيل العكس اوكان جاهلا بمعنى الجهر والاخفات فالاقوى معذوريته فى الصورتين كما ان الاقوى معذوريته اذا كان جاهلا بان الماموم يجب عليه

الاخفات عند وجوب القرائة عليه وان كانت الصلوة جهرية فجهر لكن الاحوط فيه وفى الصورتين الاولتين الاعادة (مسئلة ٢٥) لايجب الجهر على النساء فى الصلوات الجهرية بل يتخيرن بينه وبين الاخفات مع عدم سماع الاجنبي واما معه فالاحوط اخفاتهن واما فى الاخفاتية فيجب عليهن الاخفات كالرجال و يعذرن فيما يعذرون فيه (مسئلة ٢٦) مناط الجهر والاخفات ظهور جوهر الصوت وعدمه فيتحقق الاخفات بعدم ظهور جوهره وان سمعه من بجانبه قريباً او بعيداً (مسئلة ٢٧) المناط فى صدق القرائة قرآنا كان اوذكراً اودعاء مامر فى تكبيرة الاحرام من ان يكون بحيث يسمعه نفسه تحقيقاً اوتقديراً بان كان اصم اوكان هناك مانع من سماعه ولا يكفى سماع الغير الذى هو اقرب اليه من سمعه (مسئلة ٢٨) لايجوز من الجهر ما كان مفرطاً خارجاً عن المعتاد كالصياح فان فعل فالظاهر البطلان (مسئلة ٢٩) من لايكون حافظاً للحمد والسورة يجوز ان يقرء فى المصحف بل يجوز ذلك للقادر الحافظ ايضاً على الاقوى كما يجوزله اتباع من يلقنه اية فاية لكن الاحوط اعتبار عدم القدرة على الحفظ وعلى الائتمام (مسئلة ٣٠) اذا كان فى لسانه آفة لايمكنه التلفظ يقرء فى نفسه ولوتوهما والاحوط تحريك لسانه بمايتوهمه (مسئلة ٣١) الاخرس يحرك لسانه ويشير بيده الى الفاظ القرائة بقدرها (مسئلة ٣٢) من لايحسن القرائة يجب عليه التعلم وان كان متمكناً من الائتمام وكذا يجب تعلم ساير اجزاء الصلوة فان ضاق الوقت مع كونه قادراً على التعلم فالاحوط الائتمام ان تمكن منه (مسئلة ٣٣) من لايقدر الا على الملحون اوتبديل بعض الحروف ولا يستطيع ان يتعلم اجزئه ذلك ولايجب عليه الائتمام وان كان احوط وكذا الاخرس لايجب عليه الائتمام (مسئلة ٣٤) القادر على التعلم اذا ضاق وقته قرء من الفاتحة ماتعلم وقرء من ساير القرآن عوض البقية والاحوط مع ذلك تكرار مايعلمه بقدر البقية واذا لم يعلم منها شيئاً قرء من ساير القرآن بعدد آيات الفاتحة بمقدار حروفها وان لم يعلم شيئاً من القرآن سبح وكبر وذكر بقدرها والاحوط الاتيان بالتسبيحات الاربعة بقدرها ويجب تعلم السورة ايضاً ولكن الظاهر عدم وجوب البدل لها في ضيق الوقت وان كان احوط (مسئلة ٣٥) لايجوز اخذ الاجرة على تعليم الحمد والسورة بل وكذا على تعليم ساير الاجزاء الواجبة من الصلوة والظاهر جواز اخذها على تعليم المستحبات (مسئلة ٣٦) يجب الترتيب بين آيات الحمد والسورة وبين كلماتها وحروفها وكذا الموالات فلو اخل بشيء من ذلك عمداً بطلت صلوته (مسئلة ٣٧) لو اخل بشيء من الكلمات اوالحروف اوبدل حرفاً بحرف حتى الضاد بالظاء اوالعكس بطلت وكذا لو اخل

بحركة بناء اواعراب اومد واجب اوتشديد اوسكون لازم وكذا لواخرج حرفا من غير مخرجه بحيث يخرج عن صدق ذلك الحرف في عرف العرب (مسئلة ٣٨) يجب حذف همزة الوصل في الدرج مثل همزة الله والرحمن والرحيم واهدنا ونحو ذلك فلو اثبتها بطلت وكذا يجب اثبات همزة القطع كهمزة انعمت فلو حذفها حين الوصل بطلت (مسئلة ٣٩) الاحوط ترك الوقف بالحركة والوصل بالسكون (مسئلة ٤٠) يجب ان يعلم حركة اخر الكلمة اذا اراد ان يقرأها بالوصل بمابعدها مثلا اذا اراد ان لا يقف عَلَى العالمين و يصلها بقوله (الرحمن الرحيم) يجب ان يعلم ان النون مفتوح وهكذا نعم اذا كان يقف على كل آية لا يجب عليه ان يعلم حركة آخر الكلمة (مسئلة ٤١) لا يجب ان يعرف مخارج الحروف على طبق ماذكره علماء التجويد بل يكفي اخراجها منها وان لم يلتفت اليها بل لا يلزم اخراج الحرف من تلك المخارج بل المدار صدق التلفظ بذلك الحرف وان خرج من غير المخرج الذى عينوه مثلا اذا نطق بالضاد اوالظاء على القاعدة لكن لابما ذكروه من وجوب جعل طرف اللسان من الجانب الايمن اوالايسر عَلَى الاضراس العليا صح فالمناط الصدق في عرف العرب وهكذا في ساير الحروف فما ذكره علماء التجويد مبنى على الغالب (مسئلة ٤٢) المد الواجب هو فيما اذا كان بعد احد حروف المد وهى الواو المضموم ماقبلها والياء المكسور ماقبلها والالف المفتوح ماقبلها همزة مثل جاء وسوء وجيء اوكان بعد احدها سكون لازم خصوصاً اذا كان مدغماً في حرف آخر مثل الضآلين (مسئلة ٤٣) اذا مد في مقام وجوبه اوفى غيره ازيد من المتعارف لا يبطل الا اذا خرجت الكلمة عن كونها تلك الكلمة (مسئلة ٤٤) يكفي في المد مقدار الفين واكمله الى اربع الفات ولا يضر الزائد مالم يخرج الكلمة عن الصدق (مسئلة ٤٥) اذا حصل فصل بين حروف كلمة واحدة اختياراً اواضطراراً بحيث خرجت عن الصدق بطلت ومع العمد ابطلت (مسئلة ٤٦) اذا اعرب اخر الكلمة بقصد الوصل بمابعده فانقطع نفسه فحصل الوقف بالحركة فالاحوط اعادتها وان لم يكن الفصل كثيراً اكتفى بها (مسئلة ٤٧) اذا انقطع نفسه في مثل الصراط المستقيم بعد الوصل بالالف واللام وحذف الالف هل يجب اعادة الالف واللام بان يقول المستقيم او يكفي قوله مستقيم الاحوط الاول واحوط منه اعادة الصراط ايضاً وكذا اذا صار مدخول الالف واللام غلطا كان صار مستقيم غلطا فاذا اراد ان يعيده فالاحوط ان يعيد الالف واللام ايضاً بان يقول المستقيم ولا يكتفى بقوله مستقيم وكذا اذا لم يصح المضاف اليه فالاحوط اعادة المضاف فاذا

لم يصح لفظ المغضوب فالاحوط ان يعيد لفظ غير ايضاً (مسئلة ٤٨) الادغام في مثل مد ورد مما اجتمع في كلمة واحدة مثلان واجب سواء كانا متحركين كالمذكورين اوساكنين كمصدرهما (مسئلة ٤٩) الاحوط الادغام اذا كان بعد النون الساكنة اوالتنوين احد حروف يرملون مع الغنه فيما عدا اللام والراء ولامعها فيهما لكن الاقوى عدم وجوبه (مسئلة ٥٠) الاحوط القرائة باحدى القرآت السبعة وان كان الاقوى عدم وجوبها بل يكفي القرائة على النهج العربي وان كانت مخالفة لهم في حركة بنية اواعراب (مسئلة ٥١) يجب ادغام اللام من الالف واللام في اربعة عشر حرفا وهى التاء والثاء والدال والذال والراء والزاء والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون واظهارها في بقية الحروف فتقول في الله والرحمن والرحيم والصراط والضالين مثلا بالادغام وفي الحمد والعالمين والمستقيم ونحوها بالاظهار (مسئلة ٥٢) الاحوط الادغام في مثل اذهب بكتابي ويدرككم مما اجتمع المثلان في كلمتين مع كون الاول ساكنا لكن الاقوى عدم وجوبه (مسئلة ٥٣) لا يجب ماذكره علماء التجويد من المحسنات كالامالة والاشباع والتفخيم والترقيق ونحو ذلك بل والادغام غير ما ذكرنا وان كان متابعتهم احسن (مسئلة ٥٤) ينبغي مراعات ماذكروه من اظهار التنوين والنون الساكنة اذا كان بعدهما احد حروف الحلق وقلبهما فيما اذا كان بعدهما حرف الباء وادغامهما اذا كان بعدهما احد حروف يرملون واخفائهما اذا كان بعدهما بقية الحروف لكن لا يجب شيئ من ذلك حتى الادغام في يرملون كما مر (مسئلة ٥٥) ينبغي ان يميز بين الكلمات ولا يقراء بحيث يتولد بين الكلمتين كلمة مهملة كما اذا قرء الحمد لله بحيث يتولد لفظ دال اوتولد من لله رب لفظ هرب وهكذا في مالك يوم الدين تولد كيو وهكذا في بقية الكلمات وهذا مايقولون ان في الحمد سبع كلمات مهملات وهى دال وهرب وكيو وكنع وكنس وتم وبع (مسئلة ٥٦) اذا لم يقف على احد في قل هوالله احد ووصله بالله الصمد يجوز ان يقول احد الله الصمد بحذف التنوين من احد وان يقول احدن الله الصمد بان يكسر نون التنوين وعليه ينبغي ان يرقق اللام من الله واما على الاول فينبغي تفخيمه كما هوالقاعدة الكلية من تفخيمه اذا كان قبله مفتوحا اومضموما وترقيقه اذا كان مكسورا (مسئلة ٥٧) يجوز قرائة مالك وملك يوم الدين ويجوز في الصراط بالصاد والسين بان يقول السراط المستقيم وسراط الذين (مسئلة ٥٨) يجوز في كفواً احد اربعة وجوه كفواً بضم الفاء وبالهمزة وكفواً بسكون الفاء وبالهمزة وكفواً بضم الفاء وبالواو وكفواً

بسكون الفاء وبالواو وان كان الاحوط ترك الاخيرة (مسئلة ٥٩) اذا لم يدر اعراب كلمة او بنائها او بعض حروفها انه الصاد مثلا اوالسين اونحو ذلك يجب عليه ان يتعلم ولا يجوز له ان يكررها بالوجهين لان الغلط من الوجهين ملحق بكلام الادميين (مسئلة ٦٠) اذا اعتقد كون الكلمة على الوجه الكذائي من حيث الاعراب اوالبناء اومخرج الحرف فصلى مدة على تلك الكيفية ثم تبين له كونه غلطا فالاحوط الاعادة اوالقضاء وان كان الاقوى عدم الوجوب ﴿ فصل ﴾ فى الركعة الثالثة من المغرب والاخيرتين من الظهرين والعشاء يتخير بين قرائة الحمد اوالتسبيحات الاربعة وهى سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والاقوى اجزاء المرة والاحوط الثلث والاولى اضافة الاستغفار اليها ولو بان يقول اللهم اغفرلى ومن لايستطيع ياتى بالممكن منها والا اتى بالذكر المطلق وان كان قادراً على قرائة الحمد تعينت ح (مسئلة ١) اذا نسى الحمد فى الركعتين الاوليين فالاحوط اختيار قرائته فى الاخيرتين لكن الاقوى بقاء التخيير بينه وبين التسبيحات (مسئلة ٢) الاقوى كون التسبيحات افضل من قرائة الحمد فى الاخيرتين سواء كان منفرداً اواماما اوماموما (مسئلة ٣) يجوز ان يقرء فى احدى الاخيرتين الحمد وفى الاخرى التسبيحات فلا يلزم اتحادهما فى ذلك (مسئلة ٤) يجب فيهما الاخفات سواء قرء الحمد اوالتسبيحات نعم اذا قرء الحمد يستحب الجهر بالبسملة على الاقوى وان كان الاخفات فيها ايضاً احوط (مسئلة ٥) اذا اجهر عمداً بطلت صلوته واما اذا اجهر جهلا اونسيانا صحت ولا يجب الاعادة وان تذكر قبل الركوع (مسئلة ٦) اذا كان عازما من اول الصلوة على قرائة الحمد يجوز له ان يعدل عنه الى التسبيحات وكذا العكس بل يجوز العدول فى اثناء احدها الى الاخر وان كان الاحوط عدمه (مسئلة ٧) لوقصد الحمد فسبق لسانه الى التسبيحات فالاحوط عدم الاجتزاء به وكذا العكس نعم لوفعل ذلك غافلا من غير قصد الى احدها فالاقوى الاجتزاء به وان كان من عادته خلافه (مسئلة ٨) اذا قرء الحمد بتخيل انه فى احدى الاوليين فذكر انه فى احدى الاخيرتين فالظاهر الاجتزاء به ولا يلزم الاعادة وقرائة التسبيحات وان كان قبل الركوع كما ان الظاهر ان العكس كذلك فاذا قرء الحمد بتخيل انه فى احدى الاخيرتين ثم تبين انه فى احدى الاوليين لا يجب عليه الاعادة نعم لوقرء التسبيحات ثم تذكر قبل الركوع انه فى احدى الاوليين يجب عليه قرائة الحمد وسجود السهو بعد الصلوة لزيادة التسبيحات (مسئلة ٩) لونسى القرائة والتسبيحات وتذكر بعد الوصول الى حد

الركوع صحت صلوته وعليه سجدتا السهو للنقيصة ولو تذكر قبل ذلك وجب الرجوع (مسئلة ١٠) لوشك فى قرائتهما بعد الهوي للركوع لم يعتن وان كان قبل الوصول الى حده وكذا لودخل فى الاستغفار (مسئلة ١١) لاباس بزيادة التسبيحات على الثلث اذا لم يكن بقصد الورود بل كان بقصد الذكر المطلق (مسئلة ١٢) اذا اتى بالتسبيحات ثلث مرات فالاحوط ان يقصد القربة ولا يقصد الوجوب والندب حيث انه يحتمل ان يكون الاولى واجبة والاخيرتين على وجه الاستحباب ويحتمل ان يكون المجموع من حيث المجموع واجبا فيكون من باب التخيير بين الاتيان بالواحدة والثلث ويحتمل ان يكون الواجب ايا منها شاء مخيراً بين الثلث فحيث ان الوجوه متعددة فالاحوط الاقتصار على قصد القربة نعم لواقتصر على المرة له ان يقصد الوجوب ﴿ فصل فى مستحبات القرائة ﴾ وهى امور « الاول » الاستعاذة قبل الشروع فى القرائة فى الركعة الاولى بان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم او يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم و ينبغي ان يكون بالاخفات « الثانى » الجهر بالبسملة فى الاخفاتيه وكذا فى الركعتين الاخيرتين ان قرء الحمد بل وكذا فى القرائة خلف الامام حتى فى الجهرية واما فى الجهرية فيجب الاجهار بها على الامام والمنفرد « الثالث » الترتيل اى التأنى فى القرائة وتبيين الحروف على وجه يتمكن السامع من عدها « الرابع » تحسين الصوت بلا غناء « الخامس » الوقف على فواصل الايات « السادس » ملاحظة معانى مايقرأ والاتعاظ بها « السابع » ان يسئل الله عند آية النعمة اوالنقمة مايناسب كلا منها « الثامن » السكتة بين الحمد والسورة وكذا بعد الفراغ منها بينها و بين القنوت اوتكبير الركوع « التاسع » ان يقول بعد قرائة سورة التوحيد كذلك الله ربى مرة اومرتين اوثلثا اوكذلك الله ربنا (ثلثا) وان يقول بعد فراغ الامام اذا من قرائة الحمد كان ماموما الحمد لله رب العالمين بل وكذا بعد فراغ نفسه ان كان منفردا « العاشر » قرائة بعض السور المخصوصة فى بعض الصلوات كقرائة عم يتسائلون وهل اتى وهل اتيك ولا اقسم واشباهها فى صلوة الصبح وقرائة سبح اسم ووالشمس ونحوها فى الظهر والعشاء وقرائة اذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر فى العصر والمغرب وقرائة سورة الجمعة فى الركعة الاولى والمنافقين فى الثانية فى الظهر والعصر من يوم الجمعة وكذا فى صبح يوم الجمعة او يقرء فيها فى الاولى الجمعة والتوحيد فى الثانية وكذا فى العشاء فى ليلة الجمعة يقرء فى الاولى الجمعة وفى الثانية المنافقين وفى مغربها الجمعة فى الاولى والتوحيد فى الثانية و يستحب فى كل صلوة قرائة انا انزلناه فى الاولى

والتوحيد فی الثانية بل لوعدل عن غيرها اليها لما فيها من الفضل اعطی اجر السورة التی عدل عنها مضافا الی اجرها بل ورد انه لاتزكو صلوة الا بهما ويستحب فی صلوة الصبح من الاثنين والخميس سورة هل اتی في الاولی وهل اتيك فی الثانية (مسئلة ۱) يكره ترك سورة التوحيد في جميع الفرائض الخمسة (مسئلة ۲) يكره قرائة التوحيد بنفس واحد وكذا قرائة الحمد والسورة بنفس واحد (مسئلة ۳) يكره ان يقراء سورة واحدة فی الركعتين الا سورة التوحيد (مسئلة ٤) يجوز تكرار الاية فی الفريضة وغيرها والبكاء ففی الخبر كان علي بن الحسين ع اذا قرء مالك يوم الدين يكررها حتی يكاد ان يموت وفی اخر عن موسی ابن جعفر ع عن الرجل يصلی له ان يقرء فی الفريضة فتمر الاية فيها التخويف فيبكي ويردد الايه قال ع يردد القرآن ماشاء وان جائه البكاء فلا باس (مسئلة ٥) يستحب اعادة الجمعة اوالظهر فی يوم الجمعة اذا صلاها فقرء غير الجمعة والمنافقين اونقل النية الی النفل اذا كان فی الاثناء واتمام ركعتين ثم استيناف الفرض بالسورتين (مسئلة ٦) يجوز قرائة المعوذتين فی الصلوة وهما من القرآن (مسئلة ۷) الحمد سبع آيات والتوحيد اربع آيات (مسئلة ۸) الاقوی جواز قصد انشاء الخطاب بقوله اياك نعبد واياك نستعين اذا قصد القرآنية ايضا بان يكون قاصدا للخطاب بالقرآن بل وكذا فی ساير الايات فيجوز انشاء الحمد بقوله الحمد لله رب العالمين وانشاء المدح فی الرحمن الرحيم وانشاء طلب الهداية فی اهدنا الصراط المستقيم ولا ينافي قصد القرآنية مع ذلك (مسئلة ۹) قدمر انه يجب كون القرائة وساير الاذكار حال الاستقرار فلو اراد حال القرائة التقدم اوالتأخر قليلا اوالحركة الی احد الجانبين اوان ينحنی لاخذ شیٔ من الارض اونحو ذلك يجب ان يسكت حال الحركة وبعد الاستقرار يشرع فی قرائته لكن مثل تحريك اليد او اصابع الرجلين لايضر وان كان الاولی بل الاحوط تركه ايضا (مسئلة ۱۰) اذا سمع اسم النبی ص فی اثناء القرائة يجوز بل يستحب ان يصلی عليه ولا ينافی الموالاة كما في ساير مواضع الصلوة كما انه اذا سلم عليه من يجب رد سلامه يجب ولا ينافی (مسئلة ۱۱) اذا تحرك حال القرائة قهرا بحيث خرج عن الاستقرار فالاحوط اعادة ماقرئه في تلك الحالة (مسئلة ۱۲) اذا شك فی صحة قرائة اية او كلمة يجب اعادتها اذا لم يتجاوز ويجوز بقصد الاحتياط مع التجاوز ولا باس بتكرارها مع تكرر الشك مالم يكن عن وسوسة ومعه يشكل الصحة اذا اعاد (مسئلة ۱۳) فی ضيق الوقت يجب الاقتصار علی المرة في التسبيحات الاربعة (مسئلة ١٤)

يجوز فی اياك نعبد واياك نستعين القرائة فی اشباع كسر الهمزة بلا اشباعه (مسئلة ١٥) اذا شك في حركة كلمة اومخرج حروفها لايجوز ان يقراء بالوجهين مع فرض العلم ببطلان احدهما بل مع الشك ايضا كما مر لكن لواختار احد الوجهين مع البناء علی اعادة الصلوة لوكان باطلا لاباس به (مسئلة ١٦) الاحوط فيما يجب قرائته جهرا ان يحافظ علی الاجهار في جميع الكلمات حتی اواخر الايات بل جميع حروفها وان كان لايبعد اغتفار الاخفات فی الكلمة الاخيرة من الاية فضلا عن حرف آخرها

فصل فی الركوع

يجب فی كل ركعة من الفرائض والنوافل ركوع واحد الا فی صلوة الايات ففی كل من ركعتيها خمس ركوعات كما سياتی وهو ركن تبطل الصلوة بتركه عمدا كان اوسهوا وكذا بزيادته فی الفريضة الا فی صلوة الجماعة فلا تضر بقصد المتابعة وواجباته امور « احدها » الانحناء علی الوجه المتعارف بمقدار تصل يداه الی ركبتيه وصولا لواراد وضع شیٔ منهما عليها لوضعه ويكفی فی وصول مجموع اطراف الاصابع التی منها الابهام علی الوجه المذكور والاحوط الانحناء بمقدار امكان وصول الراحة اليها فلا يكفی مسمی الانحناء ولا الانحناء علی الغير الوجه المتعارف بان ينحنی علی احد جانبيه او يخفض كفليه ويرفع ركبتيه ونحو ذلك وغير المستوی الخلقة كطويل اليدين اوقصيرهما يرجع الی المستوی ولا باس باختلاف افراد المستوين خلقة فلكل حكم نفسه بالنسبة الی يديه وركبتيه « الثانی » الذكر والاحوط اختيار التسبيح من افراده مخيرا بين الثلث من الصغری وهی سبحان الله وبين التسبيحة الكبری وهی سبحان ربی العظيم وبحمده وان كان الاقوی كفاية مطلق الذكر من التسبيح او التحميد اوالتهليل اوالتكبير بل وغيرها بشرط ان يكون بقدر الثلث الصغريات فيجزی ان يقول الحمد لله ثلثا او الله اكبر كذلك اونحو ذلك « الثالث » الطمانينة فيه بمقدار الذكر الواجب بل الاحوط ذلك فی الذكر المندوب ايضا اذا جاء به بقصد الخصوصية فلو تركها عمدا بطلت صلوته بخلاف السهو علی الاصح وان كان الاحوط الاستيناف اذا تركها فيه اصلا ولو سهوا بل وكذلك اذا تركها فی الذكر الواجب « الرابع » رفع الراس منه حتی ينتصب قائما فلو سجد قبل ذلك عامدا بطلت الصلوة « الخامس » الطمانينة حال القيام بعد الرفع فتركها عمدا مبطل للصلوة (مسئلة ۱) لايجب وضع اليدين علی الركبتين حال الركوع بل يكفی الانحناء بمقدار امكان

الوضع كما مر (مسئلة ٢) اذا لم يتمكن من الانحناء على الوجه المذكور ولو باعتماد على شى اتى بالقدر الممكن ولا ينتقل الى الجلوس وان تمكن من الركوع منه وان لم يتمكن من الانحناء اصلا وتمكن منه جالسا اتى به جالساً والاحوط صلوة اخرى بالايماء قائماوان لم يتمكن منه جالساً ايضاً اومى له وهو قائم براسه ان امكن والا فبالعينين تغميضا له وفتحا للرفع منه وان لم يتمكن من ذلك ايضاً نواه بقلبه واتى بالذكر الواجب (مسئلة ٣) اذا دار الامر بين الركوع جالساً مع الانحناء فى الجملة وقائما مومياً لايبعد تقديم الثانى والاحوط تكرار الصلوة (مسئلة ٤) لواتى بالركوع جالساً ورفع راسه منه ثم حصل له التمكن من القيام لايجب بل لايجوز له اعادته قائما بل لايجب عليه القيام للسجود خصوصاً اذا كان بعد السمعلة وان كن احوط وكذا لايجب اعادته بعد اتمامه بالانحناء الغير التام واما لو حصل له التمكن فى اثناء الركوع جالساً فان كان بعد تمام الذكر الواجب يجتزى به لكن يجب عليه الانتصاب للقيام بعد الرفع وان حصل قبل الشروع فيه اوقبل تمام الذكر يجب عليه ان يقوم منحنيا الى حد الركوع القيامي ثم اتمام الذكر والقيام بعده والاحوط مع ذلك اعادة الصلوة وان حصل فى اثناء الركوع بالانحناء الغير التام اوفى اثناء الركوع الايمائي فالاحوط الانحناء الى حد الركوع واعادة الصلوة (مسئلة ٥) زيادة الركوع الجلوسى والايمائي مبطلة ولو سهوا كنقيصته (مسئلة ٦) اذا كن كالراكع خلقة اولعارض فان تمكن من الانتصاب ولو بالاعتماد على شى وجب عليه ذلك لتحصيل القيام الواجب حال القرائة وللركوع والا فللركوع فقط فيقوم وينحنى وان لم يتمكن من ذلك لكن تمكن من الانتصاب فى الجملة فكذلك وان لم يتمكن اصلا فان تمكن من الانحناء ازيد من المقدار الحاصل بحيث لايخرج عن حد الركوع وجب وان لم يتمكن من الزيادة اوكان على اقصى مراتب الركوع بحيث لوانحنى ازيد خرج عن حده فالاحوط له الايماء بالراس وان لم يمكن فبالعينين له تغميضاً وللرفع منه فتحاً والافينوي به قلباً وياتى بالذكر (مسئلة ٧) يعتبر فى الانحناء ان يكون بقصد الركوع ولو اجمالا بالبقاء على نيته فى اول الصلوة بان لاينوى الخلاف فلوانحنى بقصد وضع شى على الارض اورفعه اوقتل عقرب اوحية اونحو ذلك لايكفى فى جعله ركوعاً بل لابد من القيام ثم الانحناء للركوع ولايلزم منه زيادة الركن (مسئلة ٨) اذا نسى الركوع فهوى الى السجود وتذكر قبل وضع جبهته على الارض رجع الى القيام ثم ركع ولا يكفى ان يقوم منحنيا الى حد الركوع من دون ان ينتصب وكذا لوتذكر بعد الدخول فى السجود اوبعد رفع الراس من السجدة

الاولى قبل الدخول فى الثانية على الاقوى وان كان الاحوط فى هذه الصورة اعادة الصلوة ايضاً بعد اتمامها واتيان سجدتى السهو لزيادة السجدة (مسئلة ٩) لوانحنى بقصد الركوع فنسى فى الاثناء وهوى الى السجود فان كان النسيان قبل الوصول الى حد الركوع انتصب قائماً ثم ركع ولا يكفى الانتصاب الى الحد الذى عرض له النسيان ثم الركوع وان كان بعد الوصول الى حده فان لم يخرج عن حده وجب عليه البقاء مطمئنا والاتيان بالذكر وان خرج عن حده فالاحوط اعادة الصلوة بعد اتمامها باحد الوجهين من العود الى القيام ثم الهوي للركوع اوالقيام بقصد الرفع منه ثم الهوى للسجود وذلك لاحتمال كون الفرض من باب نسيان الركوع فيتعين الاول ويحتمل كونه من باب نسيان الذكر والطمانينه فى الركوع بعد تحققه وعليه فيتعين الثانى فالاحوط ان يتمها باحد الوجهين ثم يعيدها (مسئلة ١٠) ذكر بعض العلماء انه يكفى فى ركوع المرأة الانحناء بمقدار يمكن معه ايصال يديها الى فخذيها فوق ركبتيها بل قيل باستحباب ذلك والاحوط كونها كالرجل فى المقدار الواجب من الانحناء نعم الاولى لها عدم الزيادة فى الانحناء لئلا ترتفع عجيزتها (مسئلة ١١) يكفى فى ذكر الركوع التسبيحة الكبرى مرة واحدة كما مر واما الصغرى اذا اختارها فالاقوى وجوب تكرارها ثلثاً بل الاحوط والافضل فى الكبرى ايضاً التكرار ثلثاً كما ان الاحوط فى مطلق الذكر غير التسبيحة ايضاً الثلث وان كان كل واحد منه بقدر الثلث من الصغرى ويجوز الزيادة على الثلث ولو بقصد الخصوصية والجزئية والاولى ان يختم على وتر كالثلث والخمس والسبع وهكذا وقد سمع من الصادق صلوات الله عليه ستون تسبيحة فى ركوعه وسجوده (مسئلة ١٢) اذا اتى بالذكر ازيد من مرة لايجب تعيين الواجب منه بل الاحوط عدمه خصوصاً اذا عينه فى غير الاول لاحتمال كون الواجب هو الاول مطلقاً بل احتمال كون الواجب هو المجموع فيكون من باب التخيير بين المرة والثلث والخمس مثلاً (مسئلة ١٣) يجوز فى حال الضرورة وضيق الوقت الاقتصار على الصغرى مرة واحدة فيجزى سبحان الله مرة (مسئلة ١٤) لايجوز الشروع فى الذكر قبل الوصول الى حد الركوع وكذا بعد الوصول وقبل الاطمينان والاستقرار ولا النهوض قبل تمامه والاتمام حال الحركة للنهوض فلو اتى به كذلك بطل وان كان بحرف واحد منه ويجب اعادته ان كان سهواً ولم يخرج عن حد الركوع وبطلت الصلوة مع العمد وان اتى به ثانياً مع الاستقرار الا اذا لم يكن مااتى به حال عدم الاستقرار بقصد الجزئية بل بقصد الذكر المطلق (مسئلة ١٥) لو لم يتمكن من الطمانينة لمرض اوغيره

سقطت لكن يجب عليه اكمال الذكر الواجب قبل الخروج عن مسمى الركوع واذا لم يتمكن من البقاء فى حد الركوع الى تمام الذكر يجوز له الشروع قبل الوصول اوالاتمام حال النهوض (مسئلة ١٦) لوترك الطمانينة فى الركوع اصلا بانلم يبق فى حده بل رفع رأسه بمجرد الوصول سهواً فالاحوط اعادة الصلوة لاحتمال توقف صدق الركوع على الطمانينة فى الجملة لكن الاقوى الصحة (مسئلة ١٧) يجوز الجمع بين التسبيحة الكبرى والصغرى وكذا بينهما و بين غيرهما من الاذكار (مسئلة ١٨) اذا شرع فى التسبيح بقصد الصغرى يجوز له ان يعدل فى الاثناء الى الكبرى مثلاً اذا قال سبحان بقصد ان يقول سبحان الله فعدل وذكر بعده ربى العظيم جاز وكذا العكس وكذا اذا قال سبحان الله بقصد الصغرى ثم ضم اليه والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر و بالعكس (مسئلة ١٩) يشترط في ذكر الركوع العربية والموالاة واداء الحروف من مخارجها الطبيعية وعدم المخالفة فى الحركات الاعرابية والبنائية (مسئلة ٢٠) يجوز فى لفظة ربى العظيم ان يقراء باشباع كسر الباء من ربى وعدم اشباعه (مسئلة ٢١) اذا تحرك فى حال الذكر الواجب بسبب قهرى بحيث خرج عن الاستقرار وجب اعادته بخلاف الذكر المندوب (مسئلة ٢٢) لاباس بالحركة اليسيرة التى لاتنافى صدق الاستقرار وكذا بحركة اصابع اليد اوالرجل بعد كون البدن مستقراً (مسئلة ٢٣) اذا وصل فى الانحناء الى اول حد الركوع فاستقر واتى بالذكر اولم يات به ثم انحنى ازيد بحيث وصل الى اخر الحد لاباس به وكذا العكس ولا يعد من زيادة الركوع بخلاف ما اذا وصل الى اقصى الحد ثم نزل ازيد ثم رجع فانه يوجب زيادته فمادام فى حده يعد ركوعاً واحدا وان تبدلت الدرجات منه (مسئلة ٢٤) اذا شك في لفظ العظيم مثلا انه بالضاد او بالظاء يجب عليه ترك الكبري والاتيان بالصغرى ثلثا او غيرها من الاذكار ولا يجوز له ان يقراء بالوجهين واذا شك فى ان العظيم بالكسر او بالفتح يتعين عليه ان يقف عليه ولا يبعد عليه جواز قرائته وصلا بالوجهين لامكان ان يجعل العظيم مفعولاً لاعنى مقدراً (مسئلة ٢٥) يشترط في تحقق الركوع الجلوسى ان ينحنى بحيث يساوى وجهه ركبتيه والافضل الزيادة على ذلك بحيث يساوى مسجده ولا يجب فيه على الاصح الانتصاب على الركبتين شبه القائم ثم الانحناء وان كان هو الاحوط (مسئلة ٢٦) مستحبات الركوع امور « احدها » التكبير له وهو قائم منتصب والاحوط عدم تركه كما ان الاحوط عدم قصد الخصوصية اذا كبر في حال الهوي اومع عدم الاستقرار « الثانى » رفع اليدين حال التكبير

على نحو مامر في تكبيرة الاحرام « الثالث » وضع الكفين على الركبتين مفرجات الاصابع ممكنا لها من عينيهما واضعاً اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى « الرابع » رد الركبتين الى الخلف « الخامس » تسوية الظهر بحيث لوصب عليه قطرة من الماء استقر في مكانه لم يزل « السادس » مد العنق موازيا للظهر « السابع » ان يكون نظره بين قدميه « الثامن » التجنيح بالمرفقين « التاسع » وضع اليد اليمنى على الركبة قبل اليسرى « العاشر » ان تضع المراة يديها على فخذيها فوق الركبتين « الحادى عشر » تكرار التسبيح ثلثا اوخمساً اوسبعاً بل ازيد « الثانى عشر » ان يختم الذكر على وتر « الثالث عشر » ان يقول قبل قوله سبحان ربى العظيم وبحمده اللهم لك ركعت ولك اسلمت و بك آمنت وعليك توكلت وانت ربى خشع لك سمعى و بصرى وشعرى و بشرى ولحمى ودمى ومخى وعصبى وعظامى وما اقلت قدماى غيرمستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر « الرابع عشر » ان يقول بعد الانتصاب سمع الله لمن حمده بل يستحب ان يضم اليه قوله الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة الحمد لله رب العالمين اماما كان اوماموماً اومنفرداً « الخامس عشر » رفع اليدين للانتصاب منه وهذا غير رفع اليدين حال التكبير للسجود « السادس عشر » ان يصلى على النبي وآله بعد الذكر اوقبله (مسئلة ٢٧) يكره فى الركوع امور « احدها » ان يطأطأ راسه بحيث لا يساوى ظهره او يرفعه الى فوق كالـ « الثانى » ان يضم يديه الى جنبيه « الثالث » ان يضع احدى الكفين على الاخرى ويدخلها بين ركبتيه بل الاحوط اجتنابه « الرابع » قرائة القرآن فيه « الخامس » ان يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقا لجسده (مسئلة ٢٨) لافرق بين الفريضة والنافلة فى واجبات الركوع ومستحباته ومكروهاته وكون نقصانه موجباً للبطلان نعم الاقوى عدم بطلان النافلة بزيادته سهواً

✵ فصل فى السجود ✵

وحقيقته وضع الجبهة على الارض بقصد التعظيم وهو اقسام السجود للصلوة ومنه قضاء السجدة المنسية وللسهو وللتلاوة وللشكر وللتذلل والتعظيم اما سجود الصلوة فيجب فى كل ركعة من الفريضة والنافلة سجدتان وهما معاً من الاركان فتبطل بالاخلال بهما معاً وكذا بزيادتهما معاً فى الفريضة عمداً كان اوسهواً اوجهلاً كما انها تبطل بالاخلال باحديهما عمداً وكذا بزيادتها ولا تبطل على

الاقوى بنقصان واحدة ولا بزيادتها سهواً وواجباته امور « احدها » وضع المساجد السبعة على الارض وهى الجبهة والكفان والركبتان والابهامان من الرجلين والركنية تدور مدار وضع الجبهة فتحصل الزيادة والنقيصة به دون ساير المساجد فلو وضع الجبهة دون سايرها تحصل الزيادة كما انه لو وضع سايرها ولم يضعها يصدق تركه « الثاني » الذكر والاقوى كفاية مطلقه وان كان الاحوط اختيار التسبيح على نحو ما مر فى الركوع الا ان في التسبيحة الكبرى يبدل العظيم بالاعلى « الثالث » الطمانينة فيه بمقدار الذكر الواجب بل المستحب ايضاً اذا اتى به بقصد الخصوصية فلو شرع فى الذكر قبل الوضع او الاستقرار عمداً بطل وابطل وان كان سهواً وجب التدارك ان تذكر قبل رفع الراس وكذا لو اتى به حال الرفع او بعده ولو كان بحرف واحد منه فانه مبطل ان كان عمدا ولا يمكن التدارك ان كان سهواً الا اذا ترك الاستقرار وتذكر قبل رفع الراس « الرابع » رفع الراس منه « الخامس » الجلوس بعده مطمئنا ثم الانحناء للسجدة الثانية « السادس » كون المساجد السبعة في محالها الى تمام الذكر فلو رفع بعضها بطل وابطل ان كان عمداً ويجب تداركه ان كان سهواً نعم لامانع من رفع ماعدا الجبهة في غير حال الذكر ثم وضعه عمداً كان اوسهواً من غير فرق بين كونه لغرض كحك الجسد ونحوه او بدونه « السابع » مساواة موضع الجبهة للموقف بمعنى عدم علوه اوانخفاضه ازيد من مقدار لبنة موضوعة على اكبر سطوحها اواربع اصابع مضمومات ولاباس بالمقدار المذكور ولا فرق في ذلك بين الانحدار والتسنيم نعم الانحدار اليسير لااعتبار به فلا يضر معه الزيادة على المقدار المذكور والاقوى عدم اعتبار ذلك في باقي المساجد لا بعضها مع بعض ولا بالنسبة الى الجبهة فلا يقدح ارتفاع مكانها اوانخفاضه مالم يخرج به السجود عن مسماه « الثامن » وضع الجبهة على مايصح السجود عليه من الارض وما نبت منها غير الماكول والملبوس على مامر في بحث المكان « التاسع » طهارة محل وضع الجبهة « العاشر » المحافظة على العربية والترتيب والموالاة فى الذكر (مسئلة ١) الجبهة مابين قصاص شعر الراس وطرف الانف الاعلى والحاجبين طولا ومابين الجبينين عرضا ولايجب فيها الاستيعاب بل يكفى صدق السجود على مسماها ويتحقق المسمى بمقدار الدرهم قطعا والاحوط عدم الانقص ولا يعتبر كون المقدار المذكور مجتمعا بل يكفى وان كان متفرقا مع الصدق فيجوز السجود على السبحة الغير المطبوخة اذا كان مجموع ماوقعت عليه الجبهة بقدر الدرهم (مسئلة ٢) يشترط مباشرة الجبهة لما يصح السجود عليه فلو كان هناك مانع اوحائل عليه اوعليها وجب رفعه

حتى مثل الوسخ الذي على التربة اذا كان مستوعبا لها بحيث لم يبق مقدار الدرهم منها ولو متفرقا خاليا عنه وكذا بالنسبة الى شعر المراة الواقع على جبهتها فيجب رفعه بالمقدار الواجب بل الاحوط ازالة الطين اللاصق بالجبهة فى السجدة الاولى وكذا اذا لصقت التربة بالجبهة فان الاحوط رفعها بل الاقوى وجوب رفعها اذا توقف صدق السجود على الارض اونحوها عليه واما اذا لصق بها تراب يسير لاينافى الصدق فلا باس به واما ساير المساجد فلا يشترط فيها المباشرة للارض (مسئلة ٣) يشترط فى الكفين وضع باطنهما مع الاختيار ومع الضرورة يجزى الظاهر كما انه مع عدم امكانه لكونه مقطوع الكف اولغير ذلك ينتقل الى الاقرب من الكف فالاقرب من الذراع والعضد (مسئلة ٤) لايجب استيعاب باطن الكفين او ظاهرهما بل يكفى المسمى ولو بالاصابع فقط او ببعضها نعم لايجزى وضع رؤس الاصابع مع الاختيار كما لايجزى لوضم اصابعه وسجد عليها مع الاختيار (مسئلة ٥) فى الركبتين ايضاً يجزى وضع المسمى منهما ولايجب الاستيعاب ويعتبر ظاهرهما دون الباطن والركبة مجمع عظمى الساق والفخذ فهى بمنزلة المرفق من اليد (مسئلة ٦) الاحوط فى الابهامين وضع الطرف من كل منهما دون الظاهر اوالباطن منهما ومن قطع ابهامه يضع مابقى منه وان لم يبق منه شيئ او كان قصيراً يضع ساير اصابعه ولو قطعت جميعها يسجد على مابقى من قدميه والاولى والاحوط ملاحظة محل الابهام (مسئلة ٧) الاحوط الاعتماد على الاعضاء السبعة بمعنى القاء ثقل البدن عليها وان كان الاقوى عدم وجوب ازيد من المقدار الذي يتحقق معه صدق السجود ولا يجب مساواتها في القاء الثقل ولا عدم مشاركة غيرها معها من ساير الاعضاء كالذراع وباقى اصابع الرجلين (مسئلة ٨) الاحوط كون السجود على الهيئة المعهودة وان كان الاقوى كفاية وضع المساجد السبعة باى هيئة كان مادام يصدق السجود كما اذا الصق صدره وبطنه بالارض بل ومد رجله ايضاً بل ولو انكب على وجهه لاصقاً بالارض مع وضع المساجد بشرط الصدق المذكور لكن قد يق بعدم الصدق وانه من النوم على وجهه (مسئلة ٩) لووضع جبهته على موضع مرتفع ازيد من المقدار المغتفر كاربع اصابع مضمومات فان كان الارتفاع بمقدار لايصدق معه السجود عرفاً جاز رفعها ووضعها ثانياً كما يجوز جرها وان كان بمقدار يصدق معه السجدة عرفاً فالاحوط الجر لصدق زيادة السجدة مع الرفع ولو لم يمكن الجر فالاحوط الاتمام والاعادة (مسئلة ١٠) لووضع جبهته على مالايصح السجود عليه يجب عليه الجر ولا يجوز رفعها

لاستلزامه زيادة السجدة ولا يلزم من الجر ذلك ومن هنا يجوز له ذلك مع الوضع على ما يصح ايضاً لطلب الافضل او الاسهل ونحو ذلك واذا لم يمكن الا الرفع فان كان الالتفات اليه قبل تمام الذكر فالاحوط الاتمام ثم الاعادة وان كان بعد تمامه فالاكتفاء به قوي كما لو التفت بعد رفع الرأس وان كان الاحوط الاعادة ايضاً (مسئلة ١١) من كان بجبهته دمل اوغيره فان لم يستوعبها وامكن سجوده على الموضع السليم سجد عليه والا حفر حفيرة ليقع السليم منها على الارض وان استوعبها اولم يمكن بحفر الحفيرة ايضاً سجد على احد الجبينين من غير ترتيب وان كان الاولى والاحوط تقديم الايمن على الايسر وان تعذر سجد على ذقنه فان تعذر اقتصر على الانحناء الممكن (مسئلة ١٢) اذا عجز عن الانحناء للسجود انحنى بالقدر الممكن مع رفع المسجد الى جبهته ووضع ساير المساجد فى محالها وان لم يتمكن من الانحناء اصلا اومى برأسه وان لم يتمكن فبالعينين والاحوط له رفع المسجد مع ذلك اذا تمكن من وضع الجبهة عليه وكذا الاحوط وضع ما يتمكن من ساير المساجد في محالها وان لم يتمكن من الجلوس اومى برأسه والا فبالعينين وان لم يتمكن من جميع ذلك ينوى بقلبه جالساً اوقائماً ان لم يتمكن من الجلوس والاحوط الاشارة باليد ونحوها مع ذلك (مسئلة ١٣) اذا حرك ابهامه فى حال الذكر عمداً اعاد الصلوة احتياطاً وان كان سهواً اعاد الذكر ان لم يرفع رأسه وكذا لو حرك ساير المساجد واما لو حرك اصابع يده مع وضع الكف بتمامها فالظاهر عدم الباس به لكفاية اطمينان بقية الكف نعم لو سجد على خصوص الاصابع كان تحريكها كتحريك ابهام الرجل (مسئلة ١٤) اذا ارتفعت الجبهة قهراً من الارض قبل الاتيان بالذكر فان امكن حفظها عن الوقوع ثانياً حسبت سجدة فيجلس ويأتى بالاخرى ان كانت الاولى ويكتفى بها ان كانت الثانية وان عادت الى الارض قهراً فالمجموع سجدة واحدة فيأتى بالذكر وان كان بعد الاتيان به اكتفى به (مسئلة ١٥) لاباس بالسجود على غير الارض ونحوها مثل الفراش فى حال التقية ولا يجب التفصى عنها بالذهاب الى مكان آخر نعم لو كان في ذلك المكان مندوحة بان يصلى على البارية اونحوها مما يصح السجود عليه وجب اختيارها (مسئلة ١٦) اذا نسى السجدتين اواحديهما وتذكر قبل الدخول فى الركوع وجب العود اليها وان كان بعد الركوع مضى ان كان المنسى واحدة وقضاها بعد السلام وتبطل الصلوة ان كان اثنتين وان كان فى الركعة الاخيرة يرجع مالم يسلم وان تذكر بعد السلام بطلت الصلوة ان كان المنسى اثنتين وان كان واحدة قضاها (مسئلة ١٧) لا يجوز الصلوة على ما لا تستقر المساجد عليه كالقطن المندوف والمخدة

من الريش والكومة من التراب الناعم اوكدائس الحنطة ونحوها (مسئلة ١٨) اذا دار امر العاجز عن الانحناء التام للسجدة بين وضع اليدين على الارض وبين رفع ما يصح السجود عليه ووضعه على الجبهة فالظاهر تقديم الثانى فيرفع يديه اواحديهما عن الارض ليضع ما يصح السجود عليه على جبهته ويحتمل التخيير ﴿ فصل ﴾ فى مستحبات السجود وهى امور «الاول» التكبير حال الانتصاب من الركوع قائماً اوقاعداً «الثانى» رفع اليدين حال التكبير «الثالث» السبق باليدين الى الارض عند الهوي الى السجود «الرابع» استيعاب الجبهة على ما يصح السجود عليه بل استيعاب جميع المساجد «الخامس» الارغام بالانف على ما يصح السجود عليه «السادس» بسط اليدين مضمومتى الاصابع حتى الابهام حذاء الاذنين متوجهاً بهما الى القبلة «السابع» شغل النظر الى طرف الانف حال السجود «الثامن» الدعاء قبل الشروع فى الذكر بان يقول اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربى سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين «التاسع» تكرار الذكر «العاشر» الختم على الوتر «الحادى عشر» اختيار التسبيح من الذكر والكبرى من التسبيح وتثليثها اوتخميسها اوتسبيعها «الثانى عشر» ان يسجد على الارض بل التراب دون مثل الحجر والخشب «الثالث عشر» مساواة موضع الجبهة مع الموقف بل مساواة جميع المساجد «الرابع عشر» الدعاء فى السجود اوالاخير بما يريد من حاجات الدنيا والاخرة وخصوص طلب الرزق الحلال بان يقول ياخير المسئولين وياخير المعطين ارزقنى وارزق عيالي من فضلك فانك ذو الفضل العظيم «الخامس عشر» التورك فى الجلوس بين السجدتين وبعدهما وهو ان يجلس على فخذه الايسر جاعلا ظهر القدم اليمنى فى بطن اليسرى «السادس عشر» ان يقول فى الجلوس بين السجدتين استغفر الله ربى واتوب اليه «السابع عشر» التكبير بعد الرفع من السجدة الاولى بعد الجلوس مطمئناً والتكبير للسجدة الثانية وهو قاعد «الثامن عشر» التكبير بعد الرفع من الثانية كذلك «التاسع عشر» رفع اليدين حال التكبيرات «العشرون» وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى «الحادى والعشرون» التجافى حال السجود بمعنى رفع البطن عن الارض «الثانى والعشرون» التجنح بمعنى تجافى الاعضاء حال السجود بان يرفع مرفقيه عن الارض مفرجاً بين عضديه وجنبيه ومبعداً يديه عن بدنه جاعلا يديه كالجناحين «الثالث والعشرون» ان يصلى على النبى وآله فى السجدتين «الرابع والعشرون» ان يقوم سابقاً برفع

ركبتيه قبل يديه « الخامس والعشرون » ان يقول بين السجدتين اللهم اغفرلي وارحمني واجرني وادفع عني فاني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين « السادس والعشرون » ان يقول عند النهوض للقيام بحول الله وقوته اقوم واقعد او يقول اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد « السابع والعشرون » ان لا يعجن بيديه عند ارادة النهوض اى لا يقبضهما بل يبسطهما علي الارض معتمداً عليهما للنهوض « الثامن والعشرون » وضع الركبتين قبل اليدين للمرأة عكس الرجل عند الهوي للسجود وكذا يستحب عدم تجافيها حاله بل تفترش ذراعيها وتلصق بطنها بالارض وتضم اعضائها وكذا عدم رفع عجيزتها حال النهوض للقيام بل تنهض وتنتصب عدلا « التاسع والعشرون » اطالة السجود والاكثار فيه من التسبيح والذكر « الثلثون » مباشرة الارض بالكفين « الواحد والثلثون » زيادة تمكين الجبهة وساير المساجد في السجود (مسئلة ١) يكره الاقعاء في الجلوس بين السجدتين بل بعدهما ايضاً وهو ان يعتمد بصدور قدميه علي الارض ويجلس علي عقبيه كما فسره به الفقهاء بل بالمعني الاخر المنسوب الي اللغويين ايضاً وهو ان يجلس علي اليتيه وينصب ساقيه ويتساند الي ظهره كاقعاء الكلب (مسئلة ٢) يكره نفخ موضع السجود اذا لم يتولد حرفان والا فلا يجوز بل مبطل للصلوة وكذا يكره عدم رفع اليدين من الارض بين السجدتين (مسئلة ٣) يكره قرائة القرآن في السجود كما كان يكره في الركوع (مسئلة ٤) الاحوط عدم ترك جلسة الاستراحة وهي الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة مما لا تشهد فيه بل وجوبها لا يخلو عن قوة (مسئلة ٥) لو نسيها رجع اليها ما لم يدخل في الركوع

﴿فصل في ساير اقسام السجود﴾

(مسئلة ١) يجب السجود للسهو كما سيأتي مفصلا في احكام الخلل (مسئلة ٢) يجب السجود علي من قرء احدى آياته الاربع في السور الاربع وهي الم تنزيل عند قوله ولا يستكبرون وحم فصلت عند قوله تعبدون والنجم والعلق وهي سورة اقرء باسم عند ختمهما وكذا يجب علي المستمع لها بل السامع علي الاظهر ويستحب في احد عشر موضعاً في الاعراف عند قوله وله يسجدون وفي الرعد عند قوله وظلالهم بالغدو والاصال وفي النحل عند قوله ويفعلون ما يؤمرون وفي بني اسرائيل عند قوله ويزيدهم خشوعا وفي مريم عند قوله وخروا سجداً وبكيا وفي سورة الحج في موضعين عند قوله يفعل ما يشاء وعند قوله افعلوا الخير وفي الفرقان عند قوله وزادهم نفورا وفي النمل عند قوله رب العرش العظيم وفي ص عند قوله وخر راكعاً واناب وفي الانشقاق عند قوله واذا قرء بل الاولى السجود

عند كل آية فيها امر بالسجود (مسئلة ٣) يختص الوجوب والاستحباب بالقارى والمستمع والسامع للايات فلا يجب علي من كتبها او تصورها اوشاهدها مكتوبة اواخطرها بالبال (مسئلة ٤) السبب مجموع الاية فلا يجب بقرائة بعضها ولو لفظ السجدة منها (مسئلة ٥) وجوب السجدة فوري فلا يجوز التأخير نعم لو نسيها اتى بها اذا تذكر بل وكذلك لو تركها عصيانا (مسئلة ٦) لو قرء بعض الاية وسمع بعضها الاخر فالاحوط الاتيان بالسجدة (مسئلة ٧) اذا قرئها غلطاً اوسمعها ممن قرئها غلطاً فالاحوط السجدة ايضاً (مسئلة ٨) يتكرر السجود مع تكرر القرائة اوالسماع اوالاختلاف بل وان كان في زمان واحد بان قرئها جماعة اوقرئها شخص حين قرائته علي الاحوط (مسئلة ٩) لا فرق في وجوبها بين السماع من المكلف اوغيره كالصغير والمجنون اذا كان قصدهما قرائة القرآن (مسئلة ١٠) لو سمعها في اثناء الصلوة اوقرئها اومى للسجود وسجد بعد الصلوة واعادها (مسئلة ١١) اذا سمعها اوقرئها في حال السجود يجب رفع الرأس منه ثم الوضع ولا يكفي البقاء بقصده بل ولا الجر الي مكان آخر (مسئلة ١٢) الظاهر عدم وجوب نيته حال الجلوس اوالقيام ليكون الهوي اليه بنيته بل يكفي نيته قبل وضع الجبهة بل مقارنا له (مسئلة ١٣) الظاهر انه يعتبر في وجوب السجدة كون القرائة بقصد القرآنية فلو تكلم شخص بالاية لا بقصد القرآنية لا يجب السجود بسماعه وكذا لو سمعها ممن قرئها حال النوم اوسمعها من صبي غير مميز بل وكذا لو سمعها من صندوق حبس الصوت وان كان الاحوط السجود في الجميع (مسئلة ١٤) يعتبر في السماع تمييز الحروف والكلمات فمع سماع الهمهمة لا يجب السجود وان كان احوط (مسئلة ١٥) لا يجب السجود لقرائة ترجمتها اوسماعها وان كان المقصود ترجمة الاية (مسئلة ١٦) يعتبر في هذا السجود بعد تحقق مسماه مضافا الي النية اباحة المكان وعدم علو المسجد بما يزيد علي اربعة اصابع والاحوط وضع ساير المساجد ووضع الجبهة علي ما يصح السجود عليه ولا يعتبر فيه الطهارة من الحدث ولا من الخبث فتسجد الحايض وجوبا عند سببه وندبا عند سبب الندب وكذا الجنب وكذا لا يعتبر فيه الاستقبال ولا طهارة موضع الجبهة ولا ستر العورة فضلا عن صفات الساتر من الطهارة وعدم كونه حريراً اوذهباً اوجلد ميتة نعم يعتبر ان لا يكون لباسه مغصوبا اذا كان السجود يعد تصرفا فيه (مسئلة ١٧) ليس في هذا السجود تشهد ولا تسليم ولا تكبير افتتاح نعم يستحب التكبير للرفع منه بل الاحوط عدم تركه (مسئلة ١٨) يكفي فيه مجرد السجود فلا يجب فيه الذكر وان كان يستحب

ويكفي في وظيفة الاستحباب كيفما كان ولكن الاولى ان يقول سجدت لك يارب تعبدا ورقا لامستكبراً عن عبادتك ولا مستنكفا ولامستعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير او يقول لااله الا الله حقاً حقا لااله الا الله ايماناً وتصديقاً لااله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يارب تعبداً ورقا لامستنكفاً ولامستكبرا بل انا عبد ذليل ضعيف خائف مستجير او يقول الهي آمنا بما كفروا وعرفنا منك ماانكروا واجبناك الى مادعوا الهي فالعفو العفو او يقول ماقاله النبي ص في سجود سورة العلق وهو اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك عن عقوبتك واعوذ بك منك لااحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك (مسئلة ١٩) اذا سمع القرائة مكرراً وشك بين الاقل والاكثر يجوز له الاكتفاء في التكرار بالاقل نعم لوعلم العدد وشك في الاتيان بين الاقل والاكثر وجب الاحتياط بالبناء على الاقل ايضاً (مسئلة ٢٠) في صورة وجوب التكرار يكفي في صدق التعدد رفع الجبهة عن الارض ثم الوضع للسجدة الاخرى ولا يعتبر الجلوس ثم الوضع بل ولا يعتبر رفع ساير المساجد وان كان احوط (مسئلة ٢١) يستحب السجود للشكر لتجدد نعمة اودفع نقمة اوتذكرهما مما كان سابقاً اوللتوفيق لاداء فريضة اونافلة اوفعل خير ولومثل الصلح بين اثنين فقد روي عن بعض الائمة ص انه كان اذا صالح بين اثنين اتى بسجدة الشكر ويكفي في هذا السجود مجرد وضع الجبهة مع النية نعم يعتبر فيه اباحة المكان ولا يشترط فيه الذكر وان كان يستحب ان يقول شكراً لله اوشكراً شكراً وعفواً عفواً مأة مرة او ثلث مرات ويكفي مرة واحدة ايضاً ويجوز الاقتصار على سجدة واحدة ويستحب مرتان ويتحقق التعدد بالفصل بينهما بتعفير الخدين اوالجبينين اوالجميع مقدماً للايمن منهما على الايسر ثم وضع الجبهة ثانياً ويستحب فيه افتراش الذراعين والصاق الجؤجؤ والصدر والبطن بالارض ويستحب ايضاً ان يمسح موضع سجوده بيده ثم امرارها على وجهه ومقاديم بدنه ويستحب ان يقرء في سجوده ماورد في حسنة عبدالله ابن جندب عن موسى بن جعفر ع ماأقول في سجدة الشكر فقداختلف اصحابنا فيه فقال ع قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلياً والحسن والحسين الى آخرهم ائمتي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرء اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثاً اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاعدائك لتهلكنهم بايدينا وايدي المؤمنين اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلثاً اللهم

اني اسئلك اليسر بعدالعسر ثلثاً ثم تضع خدك الايمن على الارض وتقول ياكهفي حين تعيينى المذاهب وتضيق علي الارض بمارحبت يابارئ خلقي رحمة بي وقد كنت عن خلقي غنياً صل على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثم تضع خدك الايسر وتقول يامذل كل جبار ويامعز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلثاً ثم تقول ياحنان يامنان ياكاشف الكرب العظام ثم تعود للسجود فتقول مأة مرة شكراً شكراً ثم تسئل حاجتك ان شاء الله والاحوط وضع الجبهة في هذه السجدة ايضاً على مايصح السجود عليه ووضع ساير المساجد على الارض ولاباس بالتكبير قبلها وبعدها لابقصد الخصوصية والورود (مسئلة ٢٢) اذا وجد سبب سجود الشكر وكان له مانع من السجود على الارض فليوم برأسه ويضع خده على كفه فعن الصادق ع اذا ذكر احدكم نعمة الله عزوجل فليضع خده على التراب شكراً لله وان كان راكباً فلينزل فليضع خده على التراب وان لم يكن يقدر على النزول للشهرة فليضع خده على قربوسه فان لم يقدر فليضع خده على كفه ثم ليحمد الله على ماانعم عليه ويظهر من هذا الخبر تحقق السجود بوضع الخد فقط من دون الجبهة (مسئلة ٢٣) يستحب السجود بقصد التذلل والتعظيم لله تعالى بل من حيث هوراجح وعبادة بل من اعظم العبادات وآكدها بل ماعبد الله بمثله ومامن عمل اشد على ابليس من ان يرى ابن آدم ساجداً لانه امر بالسجود فعصى وهذا امر به فاطاع ونجى واقرب مايكون العبد الى الله وهو ساجد وانه سنة الاوابين ويستحب اطالته فقد سجد آدم ثلثة ايام بلياليها وسجد علي بن الحسين ص على حجارة خشنة حتى احصي عليه الف مرة لااله الا الله حقاً حقا لااله الا الله تعبداً ورقا لااله الا الله ايماناً وتصديقاً وكان الصادق ع يسجد السجدة حتى يقال انه راقد وكان موسى ابن جعفر ص يسجد كل يوم بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال (مسئلة ٢٤) يحرم السجود لغير الله تعالى فانه غاية الخضوع فيختص بمن هو في غاية الكبرياء والعظمة وسجدة الملائكة لم تكن لآدم بل كان قبلة لهم كما ان سجدة يعقوب وولده لم تكن ليوسف بل لله تعالى شكراً حيث رأو مااعطاه الله من الملك فمايفعله سواد الشيعة من سورة السجدة عندقبر امير المؤمنين وغيره من الائمة ص مشكل الا ان يقصدوا به سجدة الشكر لتوفيق الله تعالى لهم لادراك الزيارة نعم لايبعد جواز تقبيل العتبة الشريفة

❊ فصل في التشهد ❊

وهو واجب فى الثنائية مرة بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة من الركعة الثانية وفى الثلاثية والرباعية مرتين الاولى كما ذكر والثانية بعد رفع الرأس من السجدة الثانية فى الركعة الاخيرة وهو واجب غير ركن فلو تركه عمداً بطلت الصلوة وسهواً اتى به مالم يركع وقضاه بعد الصلوة ان تذكر بعد الدخول في الركوع مع سجدتى السهو (وواجباته سبعة) «الاول» الشهادتان «الثانى» الصلوة على محمد وآل محمد فيقول (اشهد ان لااله الا الله وحده لاشريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد) ويجزى على الاقوى ان يقول (اشهد ان لااله الا الله واشهد ان محمداً رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد) «الثالث» الجلوس بمقدار الذكر المذكور «الرابع» الطمانينة فيه «الخامس» الترتيب بتقديم الشهادة الاولى على الثانية وهما على الصلوة على محمد وآل محمد كما ذكر «السادس» الموالاة بين الفقرات والكلمات والحروف بحيث لايخرج عن الصدق «السابع» المحافظة على تأديتها على الوجه الصحيح العربى فى الحركات والسكنات واداء الحروف والكلمات (مسئلة ١) لابد من ذكر الشهادتين والصلوة بالفاظها المتعارفة فلا يجزى غيرها وان افاد معناها مثل ما اذا قال بدل اشهد اعلم او اقر او اعترف وهكذا في غيره (مسئلة ٢) يجزى الجلوس فيه باى كيفية كان ولو اقعاء وان كان الاحوط تركه (مسئلة ٣) من لايعلم الذكر يجب عليه التعلم وقبله يتبع غيره فيلقنه ولو عجز ولم يكن من يلقنه او كان الوقت ضيقاً اتى بما يقدر ويترجم الباقى وان لم يعلم شيئاً ياتى بترجمة الكل وان لم يعلم ياتى بسائر الاذكار بقدره والاولى التحميد ان كان يحسنه والا فالاحوط الجلوس قدره مع الاخطار بالبال ان امكن (مسئلة ٤) يستحب فى التشهد امور «الاول» ان يجلس الرجل متوركا على نحو مامر فى الجلوس بين السجدتين «الثانى» ان يقول قبل الشروع فى الذكر الحمد لله او يقول بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله او الاسماء الحسنى كلها لله «الثالث» ان يجعل يديه على فخذيه منضمة الاصابع «الرابع» ان يكون نظره الى حجره «الخامس» ان يقول بعد قوله واشهد ان محمداً عبده ورسوله ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدى الساعة واشهد ان ربى نعم الرب وان محمداً نعم الرسول ثم يقول اللهم صل الخ «السادس» ان يقول بعد الصلوة وتقبل شفاعته وارفع درجته فى التشهد الاول بل في الثانى ايضاً وان كان الاولى عدم قصد الخصوصية فى الثانى «السابع» ان يقول فى التشهد الاول والثانى مافي موثقة ابى بصير وهى قوله ع اذا جلست فى الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده

لاشريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدى الساعه اشهد انك نعم الرب وان محمداً نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلثاً ثم تقوم فاذا جلست فى الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لااله الا الله وحده لاشريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدى الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمداً نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات ماطاب وزكى وطهر وخلص وصفى فلله اشهد ان لااله الا الله وحده لاشريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدى الساعة اشهد ان ربى نعم الرب وان محمداً نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لاريب فيها وان الله يبعث من فى القبور الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علىّ بالجنة وعافنى من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لانبى بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم «الثامن» ان يسبح سبعاً بعد التشهد الاول بان يقول سبحان الله سبحان الله سبعاً ثم يقوم «التاسع» ان يقول بحول الله وقوته الخ حين القيام عن التشهد الاول «العاشر» ان تضم المرأة فخذيها حال الجلوس للتشهد (مسئلة ٥) يكره الاقعاء حال التشهد على نحو مامر فى الجلوس بين السجدتين بل الاحوط تركه كما عرفت

﴿ فصل فى التسليم ﴾

وهو واجب على الاقوى وجزء من الصلوة فيجب فيه جميع مايشترط فيها من الاستقبال وستر العورة والطهارة وغيرها ومخرج منها ومحلل للمنافيات المحرمة بتكبيرة الاحرام وليس ركناً فتركه

عمداً مبطل لاسهواً فلوسهى عنه وتذكر بعد اتيان شئ من المنافيات عمداً وسهواً او بعد فوات الموالات لايجب تداركه نعم عليه سجدتا السهو للنقصان بتركه وان تذكر قبل ذلك اتى به ولاشئ عليه الا اذا تكلم فيجب عليه سجدتا السهو ويجب فيه الجلوس وكونه مطمئناً وله صيغتان هما السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته والواجب احديها فان قدم الصيغة الاولى كانت الثانية مستحبة بمعنى كونها جزء مستحباً لاخارجاً وان قدم الثانية اقتصر عليها واما السلام عليك ايها النبى فليس من صيغ السلام بل هو من توابع التشهد وليس واجباً بل هو مستحب وان كان الاحوط عدم تركه لوجود القائل بوجوبه ويكفى في الصيغة الثانية السلام عليكم بحذف قوله ورحمة الله وبركاته وان كان الاحوط ذكره بل الاحوط الجمع بين الصيغتين بالترتيب المذكور ويجب فيه المحافظة على اداء الحروف والكلمات على النهج الصحيح مع العربية والموالات والاقوى عدم كفاية قوله سلام عليكم بحذف الالف واللام (مسئلة ١) لواحدث اواتى ببعض المنافيات الاخر قبل السلام بطلت الصلوة نعم لو كان ذلك بعد نسيانه بان اعتقد خروجه من الصلوة لم تبطل والفرق ان مع الاول يصدق الحدث فى الاثناء ومع الثانى لايصدق لان المفروض انه ترك نسياناً جزء غيرركنى فيكون الحدث خارج الصلوة (مسئلة ٢) لايشترط فيه نية الخروج من الصلوة بل هو مخرج قهراً وان قصد عدم الخروج لكن الاحوط عدم قصد عدم الخروج بل لوقصد ذلك فالاحوط اعادة الصلوة (مسئلة ٣) يجب تعلم السلام على نحو مامر فى التشهد وقبله يجب متابعة الملقن ان كان والااكتفى بالترجمة وان عجز فبالقلب ينويه مع الاشارة باليد على الاحوط والاخرس يخطر الفاظه بالبال ويشير اليها باليد اوغيرها (مسئلة ٤) يستحب التورك فى الجلوس حاله على نحو مامر ووضع اليدين على الفخذين ويكره الاقعاء (مسئلة ٥) الاحوط ان لايقصد بالتسليم التحية حقيقة بان يقصد السلام على الامام اوالمامومين اوالملكين نعم لاباس باخطار ذلك بالبال فالمنفرد يخطر بباله الملكين الكاتبين حين السلام الثانى والامام يخطرهما مع المامومين والماموم يخطرهم مع الامام وفى السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يخطر بباله الانبياء والائمة والحفظة (مسئلة ٦) يستحب للمنفرد والامام الايماء بالتسليم الاخير الى يمينه بمؤخر عينه اوبانفه اوغيرهما على وجه لاينافى الاستقبال واما الماموم فان لم يكن على يساره احد فكذلك وان كان على يساره بعض المامومين فيأتى بتسليمة اخرى مومياً الى يساره ويحتمل استحباب تسليم آخر للماموم بقصد الامام فيكون

ثلث مرات (مسئلة ٧) قدمر سابقاً فى الاوقات انه اذا شرع فى الصلوة قبل الوقت ودخل عليه وهو فى الصلوة صحت صلوته وان كان قبل السلام اوفى اثنائه فاذا اتى بالسلام الاول ودخل عليه الوقت في اثنائه تصح صلوته واما اذا دخل بعده قبل السلام الثانى اوفى اثنائه ففيه اشكال وان كان يمكن القول بالصحة لانه وان كان يكفى الاول فى الخروج عن الصلوة لكن على فرض الاتيان بالصيغتين يكون الثانى ايضاً جزء فيصدق دخول الوقت فى الاثناء فالاحوط اعادة الصلوة مع ذلك

﴿ فصل فى الترتيب ﴾

يجب الاتيان بافعال الصلوة على حسب ماعرفت من الترتيب بان يقدم تكبيرة الاحرام على القرائة والقرائة على الركوع وهكذا فلو خالفه عمداً بطل مااتى به مقدماً وابطل من جهة لزوم الزياده سواء كان ذلك فى الافعال اوالاقوال وفى الاركان اوغيرها وان كان سهواً فان كان فى الاركان بان قدم ركناً على ركن كما اذا قدم السجدتين على الركوع فكذلك وان قدم ركناً على غير الركن كما اذا قدم الركوع على القرائة اوقدم غير الركن على الركن كما اذا قدم التشهد على السجدتين اوقدم غير الاركان بعضها على بعض كما اذا قدم السورة مثلا على الحمد فلا تبطل الصلوة اذا كان ذلك سهواً وح فان امكن التدارك بالعود بان لم يستلزم زيادة ركن وجب والا فلا نعم يجب عليه سجدتان لكل زيادة اونقيصة تلزم من ذلك (مسئلة) اذا خالف الترتيب فى الركعات سهواً كان اتى بالركعة الثالثة فى محل الثانية بان تخيل بعد الركعة الاولى ان ماقام اليه ثالثة فاتى بالتسبيحات الاربعة وركع وسجد وقام الى الثالثة وتخيل انها ثانية فاتى بالقرائة والقنوت لم تبطل صلوته بل يكون ماقصده ثالثة ثانية وما قصده ثانية ثالثة قهراً وكذا لو سجد الاولى بقصد الثانية والثانية بقصد الاولى

﴿ فصل فى الموالات ﴾

قد عرفت سابقاً وجوب الموالات فى كل من القرائة والتكبير والتسبيح والاذكار بالنسبة الى الايات والكلمات والحروف وانه لوتركها عمداً على وجه يوجب محوالاسم بطلت الصلوة بخلاف مااذا كان سهواً فانه لاتبطل الصلوة وان بطلت تلك الاية اوالكلمة فيجب اعادتها نعم اذا اوجب

فوات الموالات فيها محواسم الصلوة بطلت وكذا اذا كان ذلك في تكبيرة الاحرام فان فوات الموالات فيها سهواً بمنزلة نسيانها وكذا فى السلام فانه بمنزلة عدم الاتيان به فاذا تذكر ذلك ومع ذلك اتى بالمنافى بطلت صلوته بخلاف مااذا اتى به قبل التذكر فانه كالاتيان به بعد نسيانه وكما يجب الموالات فى المذكورات تجب فى افعال الصلوة بمعنى عدم الفصل بينها على وجه يوجب محو صورة الصلوة سواء كان عمداً اوسهواً مع حصول المحو المذكور بخلاف مااذا لم يحصل المحو المذكور فانه لا يوجب البطلان (مسئلة ١) تطويل الركوع اوالسجود اوا كثار الاذكار اوقرائة السور الطوال لاتعد من المحو فلا اشكال فيها (مسئلة ٢) الاحوط مراعات الموالات العرفية بمعنى متابعة الافعال بلا فصل وان لم يمح معه صورة الصلوة وان كان الاقوى عدم وجوبها وكذا فى القرائة والاذكار (مسئلة ٣) لونذر الموالات بالمعنى المذكور فالظاهر انعقاد نذره لرجحانها ولو من باب الاحتياط فلو خالف عمداً عصى لكن الاظهر عدم بطلان صلوته

فصل فى القنوت

وهو مستحب فى جميع الفرائض اليومية ونوافلها بل جميع النوافل حتى صلوة الشفع عَلَى الاقوى ويتاكد فى الجهرية من الفرائض خصوصاً فى الصبح والوتر والجمعة بل الاحوط عدم تركه في الجهرية بل في مطلق الفرائض والقول بوجوبه فى الفرائض اوفى خصوص الجهرية منها ضعيف وهو فى كل صلوة مرة قبل الركوع من الركعة الثانية وقبل الركوع فى صلوة الوتر الا فى صلوة العيدين ففيها فى الركعة الاولى خمس مرات وفى الثانيه اربع مرات والا فى صلوة الايات ففيها مرتان مرة قبل الركوع الخامس ومرة قبل الركوع العاشر بل لا يبعد استحباب خمس قنوتات فيها في كل زوج من الركوعات والا في الجمعة ففيها قنوتان فى الركعة الاولى قبل الركوع وفى الثانية بعده ولا يشترط فيه رفع اليدين ولا ذكر مخصوص بل يجوز مايجرى على لسانه من الذكر والدعاء والمناجاة وطلب الحاجات واقله سبحان الله خمس مرات اوثلث مرات او بسم الله الرحمن الرحيم ثلث مرات اوالحمد لله ثلث مرات بل يجزى سبحان الله اوساير ماذكر مرة واحدة كما يجزى الاقتصار على الصلوة على النبي وآله ص ومثل قوله اللهم اغفرلي ونحو ذلك والاولى ان يكون جامعاً للثناء على الله تعالى والصلوة على محمد وآله وطلب المغفرة له وللمؤمنين والمؤمنات

(مسئلة ١) يجوز قرائة القرآن في القنوت خصوصاً الايات المشتملة على الدعاء كقوله تعالى ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ونحو ذلك (مسئلة ٢) يجوز قرائة الاشعار المشتملة على الدعاء والمناجات مثل قوله

الهى عبدك العاصي اتاكا * مقراً بالذنوب وقد دعاكا

ونحوه (مسئلة ٣) يجوز الدعاء فيه بالفارسية ونحوها من اللغات غير العربية وان كان لا يتحقق وظيفة القنوت الا بالعربي وكذا في ساير احوال الصلوة واذكارها نعم الاذكار المخصوصة لا يجوز اتيانها بغير العربي (مسئلة ٤) الاولى ان يقرء الادعية الواردة عن الائمة صلوات الله عليهم والافضل كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ويجوز ان يزيد بعد قوله وما بينهن وما فوقهن وما تحتهن كما يجوز ان يزيد بعد قوله العرش العظيم وسلام على المرسلين والاحسن ان يقول بعد كلمات الفرج اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا انك على كل شيء قدير (مسئلة ٥) الاولى ختم القنوت بالصلوة على محمد وآله بل الابتداء بها ايضاً اوالابتداء في طلب المغفرة اوقضاء الحوائج بها فقد روي ان الله سبحانه وتعالى يستجيب الدعاء للنبي ص بالصلوة وبعيد من رحمته ان يستجيب الاول والاخر ولا يستجيب الوسط فينبغي ان يكون طلب المغفرة والحاجات بين الدعائين للصلوة على النبي ص (مسئلة ٦) من القنوت الجامع الموجب لقضاء الحوائج على ماذكره بعض العلماء ان يقول سبحان من دانت له السموات والارض بالعبودية سبحان من تفرد بالوحدانية اللهم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم اللهم اغفرلي ولجميع المؤمنين والمؤمنات واقض حوائجي وحوائجهم بحق حبيبك محمد وآله الطاهرين صلى الله عليه وآله اجمعين (مسئلة ٧) يجوز فى القنوت الدعاء الملحون مادة اواعراباً اذا لم يكن لحنه فاحشاً ولا مغيراً للمعنى لكن الاحوط الترك (مسئلة ٨) يجوز فى القنوت الدعاء على العدو بغير ظلم وتسميته كما يجوز الدعاء لشخص خاص مع ذكر اسمه (مسئلة ٩) لا يجوز الدعاء لطلب الحرام (مسئلة ١٠) يستحب اطالة القنوت خصوصاً في صلوة الوتر فعن رسول الله ص اطولكم قنوتاً في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة فى الموقف وفى بعض الروايات قال ص اطولكم قنوتاً فى الوتر في دار الدنيا الخ ويظهر من بعض الاخبار ان اطالة الدعاء فى الصلوة افضل من اطالة القرائة (مسئلة ١١)

يستحب التكبير قبل القنوت ورفع اليدين حال التكبير ووضعها ثم رفعها حيال الوجه وبسطها جاعلا باطنهما نحو السماء وظاهرهما نحو الارض وان يكونا منضمتين مضمومتى الاصابع الا الابهامين وان يكون نظره الى كفيه ويكره ان يجاوز بهما الرأس وكذا يكره ان يمر بهما على وجهه وصدره عند الوضع (مسئلة ١٢) يستحب الجهر بالقنوت سواء كانت الصلوة جهرية او اخفائية وسواء كان اماماً اومنفرداً بل او ماموماً اذا لم يسمع الامام صوته (مسئلة ١٣) اذا نذر القنوت في كل صلوة اوصلوة خاصة وجب لكن لاتبطل الصلوة بتركه سهواً بل ولا بتركه عمداً ايضاً على الاقوى (مسئلة ١٤) لونسي القنوت فان تذكر قبل الوصول الى حد الركوع قام واتى به وان تذكر بعد الدخول فى الركوع قضاه بعد الرفع منه وكذا لو تذكر بعد الهوي للسجود قبل وضع الجبهة وان كان الاحوط ترك العود اليه وان تذكر بعد الدخول فى السجود او بعد الصلوة قضاه بعد الصلوة وان طالت المدة والاولى الاتيان به اذا كان بعد الصلوة جالساً مستقبلا وان تركه عمداً فى محله او بعد الركوع فلا قضاء (مسئلة ١٥) الاقوى اشتراط القيام فى القنوت مع التمكن منه الا اذا كانت الصلوة من جلوس اوكانت نافلة حيث يجوز الجلوس في اثنائها كما يجوز في ابتدائها اختياراً (مسئلة ١٦) صلوة المرئة كالرجل فى الواجبات والمستحبات الا في امور قدمر كثير منها في تضاعيف ماقدمنا من المسائل وجملتها انه يستحب لها الزينة حال الصلوة بالحلى والخضاب والاخفات فى الاقوال والجمع بين قدميها حال القيام وضم ثديبها الى صدرها بيديها حاله ايضاً ووضع يديها على فخذيها حال الركوع وان لاترد ركبتيها حاله الى وراء وان تبدء بالقعود للسجود وان تجلس معتدلة ثم تسجد وان تجتمع وتضم اعضائها حال السجود وان تلتصق بالارض بلا تجاف وتفترش ذراعيها وان تنسل انسلالا اذا ارادت القيام اى تنهض بتأن وتدريج عدلا لئلا تبدو عجيزتها وان تجلس على اليتيها اذا جلست رافعة ركبتيها ضامة لها (مسئلة ١٧) صلوة الصبي كالرجل والصبية كالمرئة (مسئلة ١٨) قد مر فى المسائل المتقدمة متفرقة حكم النظر واليدين حال الصلوة ولاباس باعادته جملة فشغل النظر حال القيام ان يكون على موضع السجود وحال الركوع بين القدمين وحال السجود الى طرف الانف وحال الجلوس الى حجره واما اليدان فيرسلها حال القيام ويضعها على الفخذين وحال الركوع على الركبتين مفرجة الاصابع وحال السجود على الارض مبسوطتين مستقبلا باصابعهما منضمة حذاء الاذنين وحال الجلوس على الفخذين وحال القنوت تلقاء وجهه

فصل في التعقيب

وهو الاشتغال عقيب الصلوة بالدعاء اوالذكر اوالتلاوة اوغيرها من الافعال الحسنة مثل التفكر في عظمة الله ونحوه ومثل البكاء لخشية الله اوللرغبة اليه وغير ذلك وهو من السنن الاكيدة ومنافعه فى الدين والدنيا كثيرة وفي رواية من عقب في صلوته فهو في صلوة وفي خبر التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب فى البلاد والظاهر استحبابه بعد النوافل ايضاً وان كان بعد الفرائض آكد ويعتبر ان يكون متصلا بالفراغ منها غير مشتغل بفعل اخر ينافى صدقه الذى يختلف بحسب المقامات من السفر والحضر والاضطرار والاختيار ففى السفر يمكن صدقه حال الركوب اوالمشى ايضاً كحال الاضطرار والمدار على بقاء الصدق والهيئة في نظر المتشرعة والقدر المتيقن فى الحضر الجلوس مشتغلا بماذكر من الدعاء ونحوه والظاهر عدم صدقه على الجلوس بلا دعاء اوالدعاء بلا جلوس الا فى مثل مامر والاولى فيه الاستقبال والطهارة والكون في المصلى ولا يعتبر فيه كون الاذكار والدعاء بالعربية وان كان هوالافضل كما ان الافضل الاذكار والادعية المأثورة المذكورة في كتب العلماء ونذكر جملة منها تيمناً « احدها » ان يكبر ثلثا بعد التسليم رافعاً يديه على هيئة غيره من التكبيرات « الثانى » تسبيح الزهراء صلوات الله عليها وهو افضلها على ما ذكره جملة من العلماء ففى الخبر ماعبد الله بشئ من التحميد افضل من تسبيح فاطمة ولو كان شئ افضل منه لنحله رسول الله ص فاطمة وفي رواية تسبيح فاطمة الزهراء الذكر الكثير الذى قال الله تعالى اذكروا الله ذكراً كثيراً وفى اخرى عن الصادق تسبيح فاطمة كل يوم في دبر كل صلوة احب الى من صلوة الف ركعة في كل يوم والظاهر استحبابه في غير التعقيب ايضاً بل في نفسه نعم هو موكد فيه وعند ارادة النوم لدفع الرؤيا السيئة كما ان الظاهر عدم اختصاصه بالفرائض بل هو مستحب عقيب كل صلوة وكيفيته الله اكبر اربع وثلثون مرة ثم الحمد لله ثلث وثلثون ثم سبحان الله كذلك فمجموعها مائة ويجوز تقديم التسبيح على التحميد وان كان الاولى الاول (مسئلة ١٩) يستحب ان يكون السبحة بطين قبر الحسين صلوات الله عليه وفى الخبر انها تسبح اذا كانت بيد الرجل من غير ان يسبح ويكتب له ذلك التسبيح وان كان غافلا (مسئلة ٢٠) اذا شك فى عدد التكبيرات اوالتسبيحات اوالتحميدات بنى على الاقل ان لم يتجاوز المحل والا بنى على الاتيان به وان زاد على الاعداد بنى عليها ورفع اليد عن الزايد « الثالث »

لااله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لايموت بيده الخير وهو على كل شيئ قدير « الرابع » اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك « الخامس » سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مائة مرة اواربعين اوثلاثين « السادس » اللهم صل على محمد وآل محمد واجرني من النار وارزقني الجنة وزوجني من الحور العين « السابع » اعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لاترام وقدرتك التي لايمتنع منها شيئ من شر الدنيا والاخرة ومن شر الاوجاع كلها ولاحول ولاقوة الا بالله العلي العظيم « الثامن » قرائة الحمد واية الكرسي واية شهدالله انه لااله الخ واية الملك « التاسع » اللهم اني اسئلك من كل خيراحاط به علمك واعوذبك من كل شراحاط به علمك اللهم اني اسئلك عافيتك في اموري كلها واعوذبك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة « العاشر » اعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الاحدالصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً احد واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق من شر ماخلق الى آخرالسورة واعيذ نفسي ومارزقني ربي برب الناس ملك الناس الى آخر السورة « الحادي عشر » ان يقرء قل هو الله احد اثنا عشر مرة ثم يبسط يديه ويرفعها الى السماء ويقول اللهم اني اسئلك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك واسئلك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يامطلق الاسارى يافكاك الرقاب من النار اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا امناً وتدخلني الجنة سالماً وان تجعل دعائي اوله فلاحاً واوسطه نجاحاً واخره صلاحاً انك انت علام الغيوب « الثاني عشر » الشهادتان والاقرار بالائمة « الثالث عشر » قبل ان يثني رجليه يقول ثلث مرات استغفرالله الذي لااله الاهوالحي القيوم ذوالجلال والاكرام واتوب اليه « الرابع عشر » دعاء الحفظ من النسيان وهوسبحان من لايعتدي على اهل مملكته سبحان من لا يأخذ اهل الارض بالوان العذاب سبحان الرؤف الرحيم اللهم اجعل لي في قلبي نوراً وبصراً وفهماً وعلماً انك على كل شيئ قدير (مسئلة ٢١) يستحب في صلوة الصبح ان يجلس بعدها في مصلاه الى طلوع الشمس مشتغلا بذكر الله (مسئلة ٢٢) الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وكذا الدعاء بعدالفريضة افضل من الدعاء بعد النافلة (مسئلة ٢٣) يستحب سجود الشكر بعدكل صلوة فريضة كانت اونافلة وقدمر كيفيته سابقاً ﴿ فصل ﴾ يستحب الصلوة

على النبي حيث ماذكر اوذكر عنده ولو كان في الصلوة وفي اثناء القرائة بل الاحوط عدم تركها لفتوى جماعة من العلماء بوجوبها ولا فرق بين ان يكون ذكره باسمه العلمي كمحمد واحمد او بالكنية واللقاب كابي القاسم والمصطفى والرسول والنبي اوبالضمير وفي الخبر الصحيح وصل على النبي كلما ذكرته اوذكره ذاكر عندك في الاذان اوغيره وفي رواية من ذكرت عنده ونسيي ان يصلي علي خطا الله به طريق الجنة (مسئلة ١) اذا ذكر اسمه ص مكرراً يستحب تكرارها وعلى القول بالوجوب يجب نعم ذكر بعض القائلين بالوجوب يكفي مرة الا اذا ذكر بعدها فيجب اعادتها وبعضهم على انه يجب في كل مجلس مرة (مسئلة ٢) اذا كان في اثناء التشهد فسمع اسمه لايكتفي بالصلوة التي تجب للتشهد نعم ذكره في ضمن قوله اللهم صل على محمد وآل محمد لايوجب تكرارها والالزم التسلسل (مسئلة ٣) الاحوط عدم الفصل الطويل بين ذكره والصلوة عليه بناء على الوجوب وكذا بناء على الاستحباب في ادراك فضلها وامتثال الامرالندبي فلو ذكره اوسمعه في اثناء القرائة في الصلوة لايؤخر الى آخرها الا اذا كان في اواخرها (مسئلة ٤) لايعتبر كيفية خاصة في الصلوة بل يكفي في الصلوة عليه كل مايدل عليها مثل صلى الله عليه واللهم صل عليه والاولى ضم الآل اليه (مسئلة ٥) اذا كتب اسمه ص يستحب ان يكتب الصلوة عليه (مسئلة ٦) اذا تذكره بقلبه فالاولى ان يصلي عليه لاحتمال شمول قوله ع كلما ذكرته الخ لكن الظاهر ارادة الذكر اللساني دون القلبي (مسئلة ٧) يستحب عند ذكر ساير الانبياء والائمة ايضاً ذلك نعم اذا اراد ان يصلي على الانبياء اولاً يصلي على النبي وآله ص ثم عليهم الا في ذكر ابراهيم ع ففي الخبر عن معوية بن عمار قال ذكرت عند ابي عبدالله الصادق ع بعض الانبياء فصليت عليه فقال ع اذا ذكر احد من الانبياء فابدء بالصلوة على محمد وآله ثم عليه

﴿ فصل في مبطلات الصلوة ﴾

وهي امور « احدها » فقد بعض الشرائط في اثناء الصلوة كالستر واباحة المكان واللباس ونحو ذلك مما مر في المسايل المتقدمة « الثاني » الحدث الاكبر اوالاصغر فانه مبطل اينما وقع فيها ولو قبل الاخر بحرف من غير فرق بين ان يكون عمداً اوسهواً اواضطراراً عدا مامر في حكم المسلوس والمبطون والمستحاضة نعم لونسي السلام ثم احدث فالاقوى عدم البطلان وان كان الاحوط الاعادة ايضاً « الثالث » التكفير بمعنى وضع احدى اليدين على الاخرى على النحوالذي

يصنعه غيرنا ان كان عمداً لغير ضرورة فلاباس به سهواً وان كان الاحوط الاعادة معه ايضاً وكذا لاباس به مع الضرورة بل لو تركه حالها اشكلت الصحة وان كانت اقوى والاحوط عدم وضع احدى اليدين على الاخرى باى وجه كان في اى حالة من حالات الصلوة وان لم يكن متعارفاً بينهم لكن بشرط ان يكون بعنوان الخضوع والتأدب واما اذا كان لغرض آخر كالحك ونحوه فلا باس به مطلقاً حتى على الوضع المتعارف « الرابع » تعمد الالتفات بتمام البدن الى الخلف او الى اليمين او اليسار بل والى مابينهما على وجه يخرج عن الاستقبال وان لم يصل الى حدهما وان لم يكن الالتفات حال القرائة او الذكر بل الاقوى ذلك في الالتفات بالوجه الى الخلف مع فرض امكانه ولو بميل البدن على وجه لايخرج عن الاستقبال واما الالتفات بالوجه يميناً و يساراً مع بقاء البدن مستقبلاً فالاقوى كراهته مع عدم كونه فاحشاً وان كان الاحوط اجتنابه ايضاً خصوصاً اذا كان طويلاً وسيما اذا كان مقارناً لبعض افعال الصلوة خصوصاً الاركان سيما تكبيرة الاحرام واما اذا كان فاحشاً ففيه اشكال فلا يترك الاحتياط ح وكذا تبطل مع الالتفات سهواً فيما كان عمده مبطلاً الا اذا لم يصل الى حد اليمين واليسار بل كان فيما بينهما فانه غير مبطل اذا كان سهواً وان كان بكل البدن « الخامس » تعمد الكلام بحرفين ولو مهملاً ين غير مفهمين للمعنى او بحرف واحد بشرط كونه مفهماً للمعنى نحو (ق) فعل امر من وقى بشرط ان يكون عالماً بمعناه وقاصداً له بل او غير قاصد ايضاً مع التفاته الى معناه على الاحوط (مسئلة ١) لو تكلم بحرفين حصل ثانيهما من اشباع حركة الاول بطلت بخلاف مالو لم يصل الاشباع الى حد حصول حرف آخر (مسئلة ٢) اذا تكلم بحرفين من غير تركيب كان يقول ب ب مثلا ففى كونه مبطلا اولا وجهان والاحوط الاول (مسئلة ٣) اذا تكلم بحرف واحد غير مفهم لمعنى لكن وصله باحدى كلمات القرائة او الاذكار ابطل من حيث افساد تلك الكلمة اذا خرجت تلك الكلمة عن حقيقتها (مسئلة ٤) لاتبطل بمد حرف المد واللين وان زاد فيه بمقدار حرف آخر فانه محسوب حرفاً واحداً (مسئلة ٥) الظاهر عدم البطلان بحروف المعانى مثل ل حيث انه لمعنى التعليل او التمليك او نحوهما وكذا مثل (و) حيث يفيد معنى العطف او القسم ومثل ب فانه حرف جر وله معان وان كان الاحوط البطلان مع قصد هذه المعانى وفرق واضح بينها و بين حروف المبانى (مسئلة ٦) لاتبطل بصوت التنحنح ولا بصوت النفخ والانين والتأوه ونحوها نعم تبطل بحكاية اسماء هذه الاصوات مثل اح و پف و اوه (مسئلة ٧) اذا قال آه من ذنوبى

اوآه من نار جهنم لاتبطل الصلوة قطعاً اذا كان في ضمن دعاء اومناجات واما اذا قال آه من غير ذكر المتعلق فان قدره فكذلك والا فالاحوط اجتنابه وان كان الاقوى عدم البطلان اذا كان فى مقام الخوف من الله (مسئلة ٨) لافرق فى البطلان بالتكلم بين ان يكون هناك مخاطب ام لا وكذا لافرق بين ان يكون مضطراً فى التكلم او مختاراً نعم التكلم سهواً ليس مبطلا ولو كان بتخيل الفراغ من الصلوة (مسئلة ٩) لاباس بالذكر والدعاء فى جميع احوال الصلوة بغير المحرم وكذا بقرائة القرآن غير مايوجب السجود واما الدعاء بالمحرم كالدعاء على مؤمن ظلماً فلا يجوز بل هو مبطل للصلوة وان كان جاهلا بحرمته نعم لا يبطل مع الجهل بالموضوع كما اذا اعتقده كافراً فدعى عليه فبان انه مسلم (مسئلة ١٠) لا باس بالذكر والدعاء بغير العربى ايضاً وان كان الاحوط العربية (مسئلة ١١) يعتبر فى القرآن قصد القرآنية فلو قرء ماهو مشترك بين القرآن وغيره لابقصد القرآنية ولم يكن دعاء ايضاً ابطل بل الاية المختصة بالقرآن ايضاً اذا قصد بها غير القرآن ابطلت وكذا لو لم يعلم انها قرآن (مسئلة ١٢) اذا اتى بالذكر بقصد تنبيه الغير والدلالة على امر من الامور فان قصد به الذكر وقصد التنبيه برفع الصوت مثلا فلا اشكال بالصحة وان قصد به التنبيه من دون قصد الذكر اصلا بان استعمله في التنبيه والدلالة فلا اشكال في كونه مبطلا وكذا ان قصد الامرين معاً على ان يكون له مدلولان واستعمله فيهما واما اذا قصد الذكر وكان داعيه على الاتيان بالذكر تنبيه الغير فالاقوى الصحة (مسئلة ١٣) لاباس بالدعاء مع مخاطبة الغير بان يقول غفر الله لك فهو مثل قوله اللهم اغفر لى او لفلان (مسئلة ١٤) لاباس بتكرار الذكر او القرائة عمداً اومن باب الاحتياط نعم اذا كان التكرار من باب الوسوسة فلا يجوز بل لا يبعد بطلان الصلوة به (مسئلة ١٥) لايجوز ابتداء السلام للمصلى وكذا ساير التحيات مثل صبحك الله بالخير اومساك الله بالخير اوفي امان الله او ادخلوها بسلام اذا قصد مجرد التحية واما اذا قصد الدعاء بالسلامة او الاصباح والامساء بالخير ونحو ذلك فلاباس وكذا اذا قصد القرآنية من نحو قوله سلام عليكم او ادخلوها بسلام وان كان الغرض منه السلام او بيان المطلب بان يكون من باب الداعي على الدعاء اوقرائة القرآن (مسئلة ١٦) يجوز رد سلام التحية في اثناء الصلوة بل يجب وان لم يكن السلام او الجواب بالصيغة القرآنية ولو عصى ولم يرد الجواب واشتغل بالصلوة قبل فوات وقت الرد لم تبطل على الاقوى (مسئلة ١٧) يجب ان يكون الرد في اثناء الصلوة بمثل ما سلم فلو قال سلام عليكم يجب ان يقول فى الجواب سلام عليكم مثلا بل الاحوط

المماثلة في التعريف والتنكير والافراد والجمع فلا يقول سلام عليكم في جواب السلام عليكم اوفي جواب سلام عليك مثلاً وبالعكس وان كان لايخلو من منع نعم لوقصد القرآنية في الجواب فلاباس بعدم المماثلة (مسئلة ١٨) لوقال المسلم عليكم السلام فالاحوط في الجواب ان يقول سلام عليكم بقصد القرآنية او بقصد الدعاء (مسئلة ١٩) لوسلم بالملحون وجب الجواب صحيحاً والاحوط قصد الدعاء اوالقرآن (مسئلة ٢٠) لوكان المسلم صبياً مميزاً اونحوه اوامرائة اجنبية او رجلا اجنبياً على امرائة تصلي فلا يبعد بل الاقوى جواز الرد بعنوان رد التحية لكن الاحوط قصد القرآن او الدعاء (مسئلة ٢١) لوسلم على جماعة منهم المصلي فرد الجواب غيره لم يجزله الرد نعم لو رده صبي مميز ففي كفايته اشكال والاحوط رد المصلي بقصد القرآن اوالدعاء (مسئلة ٢٢) اذا قال سلام بدون عليكم وجب الجواب في الصلوة اما بمثله و يقدر عليكم واما بقوله سلام عليكم والاحوط الجواب كذلك بقصد القرآن او الدعاء (مسئلة ٢٣) اذا سلم مرات عديدة يكفي في الجواب مرة نعم لواجاب ثم سلم يجب جواب الثاني ايضاً وهكذا الا اذا خرج عن المتعارف فلا يجب الجواب ح (مسئلة ٢٤) اذا كان المصلي بين جماعة فسلم واحد عليهم وشك المصلي في ان المسلم قصده ايضاً ام لا لايجوز له الجواب نعم لاباس به بقصد القرآن اوالدعاء (مسئلة ٢٥) يجب جواب السلام فوراً فلو اخر عصياناً او نسياناً بحيث خرج عن صدق الجواب لم يجب وان كان في الصلوة لم يجز وان شك في الخروج عن الصدق وجب وان كان في الصلوة لكن الاحوط ح قصد القرآن اوالدعاء (مسئلة ٢٦) يجب اسماع الرد سواء كان في الصلوة اولا الا اذا سلم ومشى سريعاً او كان المسلم اصم فيكفي الجواب على المتعارف بحيث لولم يبعد اولم يكن اصم كان يسمع (مسئلة ٢٧) لو كانت التحية بغير لفظ السلام كقوله صبحك الله بالخير اومساك الله بالخير لم يجب الرد وان كان هوالاحوط ولوكان في الصلوة فالاحوط الرد بقصد الدعاء (مسئلة ٢٨) لو شك المصلي في ان المسلم سلم باي صيغة فالاحوط ان يرد بقوله سلام عليكم بقصد القرآن او الدعاء (مسئلة ٢٩) يكره السلام على المصلي (مسئلة ٣٠) رد السلام واجب كفائي فلو كان المسلم عليهم جماعة يكفي رد احدهم ولكن الظاهر عدم سقوط الاستحباب بالنسبة الى الباقين بل الاحوط رد كل من قصد به ولا يسقط برد من لم يكن داخلا في تلك الجماعة اولم يكن مقصوداً والظاهر عدم كفاية رد الصبي المميز ايضاً والمشهور على ان الابتداء بالسلام ايضاً من المستحبات الكفائية فلو كان الداخلون جماعة

يكفي سلام احدهم ولا يبعد بقاء الاستحباب بالنسبة الى الباقين ايضا وان لم يكن موكدا (مسئلة ٣١) يجوز سلام الاجنبي على الاجنبية وبالعكس على الاقوى اذا لم يكن هناك ريبة اوخوف فتنة حيث ان صوت المرئة من حيث هو ليس عورة (مسئلة ٣٢) مقتضى بعض الاخبار عدم جواز الابتداء بالسلام على الكافر الالضرورة لكن يمكن الحمل على ارادة الكراهة وان سلم الذمي على مسلم فالاحوط الرد بقوله عليك او بقوله سلام من دون عليك (مسئلة ٣٣) المستفاد من بعض الاخبار انه يستحب ان يسلم الراكب على الماشي واصحاب الخيل على اصحاب البغال وهم على اصحاب الحمير والقائم على الجالس والجماعة القليلة على الكثيرة والصغير على الكبير ومن المعلوم ان هذا مستحب في مستحب والا فلو وقع العكس لم يخرج عن الاستحباب ايضاً (مسئلة ٣٤) اذا سلم سخرية اومزاحاً فالظاهر عدم وجوب رده (مسئلة ٣٥) اذا سلم على احد شخصين ولم يعلم انه ايهما اراد لايجب الرد على واحد منهما وان كان الاحوط في غير حال الصلوة الرد من كل منهما (مسئلة ٣٦) اذا تقارن سلام شخصين كل على الاخر وجب على كل منهما الجواب ولا يكفي سلامه الاول لانه لم يقصد الرد بل الابتداء بالسلام (مسئلة ٣٧) يجب جواب سلام قارى التعزية والواعظ ونحوهما من اهل المنبر ويكفي ردّ احد المستمعين (مسئلة ٣٨) يستحب الرد بالاحسن في غير حال الصلوة بان يقول في جواب سلام عليكم سلام عليكم ورحمة الله وبركاته بل يحتمل ذلك فيها ايضاً وان كان الاحوط الرد بالمثل (مسئلة ٣٩) يستحب للعاطس ولمن سمع عطسة الغير وان كان في الصلوة ان يقول الحمد لله او يقول الحمد لله وصلى الله على محمد وآله بعد ان يضع اصبعه على انفه وكذا يستحب تسمية العاطس بان يقول له يرحمك الله او يرحمكم الله وان كان في الصلوة وان كان الاحوط الترك ح ويستحب للعاطس كذلك ان يرد التسميت بقوله يغفر الله لكم « السادس » تعمد القهقهة ولو اضطراراً وهي الضحك المشتمل على الصوت والمدّ والترجيع بل مطلق الصوت على الاحوط ولاباس بالتبسم ولا بالقهقهة سهواً نعم الضحك المشتمل على الصوت تقديراً كما لو امتلأ جوفه ضحكا واحمر وجهه لكن منع نفسه من اظهار الصوت حكمه حكم القهقهة « السابع » تعمد البكاء المشتمل على الصوت بل وغير المشتمل عليه على الاحوط لامور الدنيا واما البكاء للخوف من الله ولامور الاخرة فلا باس به بل هو من افضل الاعمال والظاهر ان البكاء اضطرارا ايضا مبطل نعم لاباس به اذا كان سهواً بل الاقوى عدم الباس به اذا كان لطلب امر دنيوي من الله فيبكي تذللا له تعالى

ليقضي حاجته « الثامن » كل فعل ماح لصورة الصلوة قليلاً كان او كثيراً كالوثبة والرقص والتصفيق ونحو ذلك مما هو مناف للصلوة ولا فرق بين العمد والسهو وكذا السكوت الطويل الماحي واما الفعل القليل الغير الماحي بل الكثير الغير الماحي فلا باس به مثل الاشارة باليد لبيان مطلب وقتل الحية والعقرب وحمل الطفل ووضعه وارضاعه عند بكائه وعد الركعات بالحصى وعد الاستغفار في الوتر بالسبحة ونحوها مما هو مذكور في النصوص واما الفعل الكثير او السكوت الطويل المفوت للموالات بمعنى المتابعة العرفية اذا لم يكن ماحياً للصورة فسهوه لا يضر والاحوط الاجتناب عنه عمداً « التاسع » الاكل والشرب الماحيان للصورة فتبطل الصلوة بهما عمداً كانا او سهواً والاحوط الاجتناب عما كان منهما مفوتاً للموالات العرفية عمداً نعم لاباس بابتلاع بقايا الطعام الباقية في الفم او بين الاسنان وكذا بابتلاع قليل من السكر الذي يذوب وينزل شيئاً فشيئاً ويستثنى ايضاً ماورد في النص بالخصوص من جواز شرب الماء لمن كان مشغولاً بالدعاء في صلوة الوتر وكان عازماً على الصوم في ذلك اليوم ويخشى مفاجاة الفجر وهو عطشان والماء امامه ومحتاج الى خطوتين او ثلثة فانه يجوز له التخطي والشرب حتى يروى وان طال زمانه اذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلوة حتى اذا اراد العود الى مكانه رجع القهقرى لئلا يستدبر القبلة والاحوط الاقتصار على الوتر المندوب وكذا على خصوص شرب الماء فلا يلحق به الاكل وغيره نعم الاقوى عدم الاقتصار على الوتر ولا على حال الدعاء فيلحق به مطلق النافلة وغير حال الدعاء وان كان الاحوط الاقتصار « العاشر » تعمد قول آمين بعد تمام الفاتحة لغير ضرورة من غير فرق بين الاجهار به والاسرار للامام والماموم والمنفرد ولاباس به في غير المقام المزبور بقصد الدعاء كما لاباس به مع السهو وفي حال الضرورة بل قد يجب معها ولو تركها اثم لكن تصح صلوته على الاقوى « الحادي عشر » الشك في ركعات الثنائية والثلاثية والاوليين من الرباعية على ما سيأتي « الثاني عشر » زيادة جزء او نقصانه عمداً ان لم يكن ركناً ومطلقاً ان كان ركناً (مسئلة ٤٠) لو شك بعد السلام في انه هل احدث في اثناء الصلوة ام لا بنى على العدم والصحة (مسئلة ٤١) لو علم بانه نام اختياراً وشك في انه هل اتم الصلوة ثم نام او نام في اثنائها بنى على انه اتم ثم نام واما اذا علم بانه غلبه النوم قهراً وشك في انه كان في اثناء الصلوة او بعدها وجب عليه الاعادة وكذا اذا رأى نفسه نائماً في السجدة وشك في انها السجدة الاخيرة من الصلوة او سجدة الشكر بعد اتمام الصلوة ولا يجري قاعدة الفراغ في المقام (مسئلة ٤٢) اذا كان في اثناء الصلوة

في المسجد فراى نجاسة فيه فان كانت الازالة موقوفة على قطع الصلوة اتمها ثم ازال النجاسة وان امكنت بدونه بان لم يستلزم الاستدبار ولم يكن فعلاً كثيراً موجباً لمحو الصورة وجبت الازالة ثم البناء على صلوته (مسئلة ٤٣) ربما يقال بجواز البكاء على سيد الشهداء ارواحنا فداه في حال الصلوة وهو مشكل (مسئلة ٤٤) اذا اتى بفعل كثير او بسكوت طويل وشك في بقاء صورة الصلوة ومحوها معه فلا يبعد البناء على البقاء لكن الاحوط الاعادة بعد الاتمام

﴿ فصل في المكروهات في الصلوة ﴾

وهي امور « الاول » الالتفات بالوجه قليلا بل وبالعين وبالقلب « الثاني » العبث باللحية او بغيرها كاليد ونحوها « الثالث » القرآن بين السورتين على الاقوى وان كان الاحوط الترك « الرابع » عقص الرجل شعره وهو جمعه وجعله في وسط الراس وشده اوليه وادخال اطرافه في اصوله او ظفره وليه على الراس او ظفره وجعله كالكبة في مقدم الراس على الجبهة والاحوط ترك الكل بل يجب ترك الاخير في ظفر الشعر حال السجدة « الخامس » نفخ موضع السجود « السادس » البصاق « السابع » فرقعة الاصابع اي نقضها « الثامن » التمطي « التاسع » التثاؤب « العاشر » الانين « الحادي عشر » التأوه « الثاني عشر » مدافعة البول والغائط بل والريح « الثالث عشر » مدافعة النوم ففي الصحيح لاتقم الى الصلوة متكاسلا ولامتناعساً ولا متثاقلا « الرابع عشر » الامتخاط « الخامس عشر » الصفد في القيام اي الاقران بين القدمين معاً كانها في قيد « السادس عشر » وضع اليد على الخاصرة « السابع عشر » تشبيك الاصابع « الثامن عشر » تغميض البصر « التاسع عشر » لبس الخف او الجورب الضيق الذي يضغطه « العشرون » حديث النفس « الحادي والعشرون » قص الظفر والاخذ من الشعر والعض عليه « الثاني والعشرون » النظر الى نقش الخاتم والمصحف والكتاب وقرائته « الثالث والعشرون » التورك بمعنى وضع اليد على الورك معتمدا عليه حال القيام « الرابع والعشرون » الانصات في اثناء القرائة او الذكر ليسمع مايقوله القائل « الخامس والعشرون » كل ماينافي الخشوع المطلوب في الصلوة (مسئلة ١) لابد للمصلي من اجتناب موانع قبول الصلوة كالعجب والدلال ومنع الزكوة والنشوز والاباق والحسد والكبر والغيبة واكل الحرام وشرب المسكر بل جميع المعاصي لقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين (مسئلة ٢) قد نطقت الاخبار بجواز

جملة من الافعال في الصلوة وانها لاتبطل بها لكن من المعلوم ان الاولى الاقتصار على صورة الحاجة والضرورة ولو العرفية وهى عد الصلوة بالخاتم والحصى باخذها بيده وتسوية الحصى في موضع السجود ومسح التراب عن الجبهة ونفخ موضع السجود اذا لم يظهر منه حرفان وضرب الحائط او الفخذ باليد لاعلام الغير او ايقاظ النائم وصفق اليدين لاعلام الغير والايماء لذلك ورمى الكلب وغيره بالحجر ومناولة العصى للغير وحمل الصبي وارضاعه وحك الجسد والتقدم بخطوة اوخطوتين وقتل الحية والعقرب والبرغوث والبقة والقملة ودفنها في الحصى وحك خرء الطير من الثوب وقطع الثواليل ومسح الدماميل ومس الفرج ونزع السن المتحرك ورفع القلنسوة ووضعها ورفع اليدين من الركوع او السجود لحك الجسد وادارة السبحة ورفع الطرف الى السماء وحك النخامة من المسجد وغسل الثوب او البدن من القي والرعاف

فصل لايجوز قطع صلوة الفريضة اختياراً والاحوط عدم قطع النافلة ايضاً وان كان الاقوى جوازه ويجوز قطع الفريضة لحفظ مال ولدفع ضرر مالي او بدني كالقطع لاخذ العبد من الاباق او الغريم من الفرار او الدابة من الشراد ونحو ذلك وقد يجب كما اذا توقف حفظ نفسه اوحفظ نفس محترمة اوحفظ مال يجب حفظه شرعاً عليه وقد يستحب كما اذا توقف حفظ مال مستحب الحفظ عليه وكقطعها عند نسيان الاذان والاقامة اذا تذكر قبل الركوع وقد يجوز كدفع الضرر المالي الذى لايضره تلفه ولايبعد كراهته لدفع ضرر مالى يسير وعلى هذا فينقسم الى الاقسام الخمسة

(مسئلة ١) الاحوط عدم قطع النافلة المنذورة اذا لم تكن منذورة بالخصوص بان نذر اتيان نافلة فشرع في صلوة بعنوان الوفاء لذلك النذر واما اذا نذر نافلة مخصوصة فلايجوز قطعها قطعاً

(مسئلة ٢) اذا كان في اثناء الصلوة فراى نجاسة في المسجد اوحدثت نجاسة فالظاهر عدم جواز قطع الصلوة لازالتها لان دليل فورية الازالة قاصر الشمول عن مثل المقام هذا في سعة الوقت واما في الضيق فلا اشكال نعم لو كان الوقت موسعاً وكان بحيث لولا المبادرة الى الازالة فاتت القدرة عليها فالظاهر وجوب القطع

(مسئلة ٣) اذا توقف اداء الدين المطالب به على قطعها فالظاهر وجوبه في سعة الوقت لافي الضيق ويحتمل في الضيق وجوب الاقدام على الاداء متشاغلا بالصلوة

(مسئلة ٤) في موارد وجوب القطع اذا تركه واشتغل بها فالظاهر الصحة وان كان آثماً في ترك الواجب لكن الاحوط الاعادة خصوصاً في صورة توقف دفع الضرر الواجب عليه

(مسئلة ٥) يستحب ان يقول حين ارادة القطع في موضع الرخصة او الوجوب السلام عليك

ايها النبي ورحمة الله وبركاته

فصل في صلوة الايات

وهى واجبة على الرجال والنساء والخناثى وسببها امور «الاول والثانى» كسوف الشمس وخسوف القمر ولو بعضهما وان لم يحصل منها خوف «والثالث» الزلزلة وهى ايضاً سبب لها مطلقاً وان لم يحصل بها خوف على الاقوى «الرابع» كل مخوف سماوى اوارضى كالريح الاسود او الاحمر او الاصفر والظلمة الشديدة والصاعقة والصيحة والهدة والنار التى تظهر في السماء والخسف وغير ذلك من الايات المخوفة عند غالب الناس ولا عبرة بغير المخوف من هذه المذكورات ولا بخوف النادر ولا بانكساف احد النيرين ببعض الكواكب الذى لايظهر الا للاوحدى من الناس وكذا بانكساف بعض الكواكب ببعض اذا لم يكن مخوفاً للغالب من الناس واما وقتها ففى الكسوفين هو من حين الاخذ الى تمام الانجلاء على الاقوى فتجب المبادرة اليها بمعنى عدم التأخير الى تمام الانجلاء وتكون اداء في الوقت المذكور والاحوط عدم التأخير عن الشروع في الانجلاء وعدم نية الاداء والقضاء على فرض التاخير واما في الزلزلة وساير الايات المخوفة فلا وقت لها بل يجب المبادرة الى الاتيان بها بمجرد حصولها وان عصى فبعده الى آخر العمر وتكون اداء مهما اتى بها الى آخره واما كيفيتها فهى ركعتان في كل منهما خمس ركوعات وسجدتان بعد الخامس من كل منهما فيكون المجموع عشر ركوعات وسجدتان بعد الخامس وسجدتان بعد العاشر وتفصيل ذلك بان يكبر للاحرام مقارنا للنية ثم يقرء الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع رأسه ويقرء الحمد وسورة ثم يركع وهكذا حتى يتم خمساً فيسجد بعد الخامس سجدتين ثم يقوم للركعة الثانية فيقرء الحمد وسورة ثم يركع وهكذا الى العاشر فيسجد بعده سجدتين ثم يتشهد ويسلم ولافرق بين اتحاد السورة في الجميع او تغايرها ويجوز تفريق سورة واحدة على الركوعات فيقرء في القيام الاول من الركعة الاولى الفاتحة ثم يقرء بعدها اية من سورة او اقل او اكثر ثم يركع ويرفع راسه ويقرء بعضاً اخر من تلك السورة ويركع ثم يرفع ويقرء بعضاً اخر وهكذا الى الخامس حتى يتم سورة ثم يركع ثم يسجد بعده سجدتين ثم يقوم الى الركعة الثانية فيقرء في القيام الاول الفاتحة وبعض السورة ثم يركع ويقوم ويصنع كما صنع في الركعة الاولى الى العاشر فيسجد بعده سجدتين ويتشهد ويسلم فيكون في كل ركعة الفاتحة مرة وسورة تامة مفرقة على الركوعات الخمسة مرة

ويجب اتمام سورة في كل ركعة وان زاد عليها فلا بأس والاحوط الاقوى وجوب القرائة عليه من حيث قطع كما ان الاحوط والاقوى عدم مشروعية الفاتحة ح الا اذا اكمل السورة فانه لو اكملها وجب عليه فى القيام بعد الركوع قرائة الفاتحة وهكذا كلما ركع عن تمام سورة وجبت الفاتحة فى القيام بعده بخلاف ما اذا لم يركع عن تمام سورة بل ركع عن بعضها فانه يقرء من حيث قطع ولا يعيد الحمد كما عرفت نعم لو ركع الركوع الخامس عن بعض سورة فسجد فالاقوى وجوب الحمد بعد القيام للركوع الثانية ثم القرائة من حيث قطع وفي صورة التفريق يجوز قرائة ازيد من سورة فى كل ركعة مع اعادة الفاتحة بعد اتمام السورة فى القيام اللاحق (مسئلة ١) لكيفية صلوة الايات كما استفيد مما ذكرنا صور « الاولى » ان يقرء في كل قيام قبل كل ركوع بفاتحة الكتاب وسورة تامة في كل من الركعتين فيكون كل من الفاتحة والسورة عشر مرات ويسجد بعد الركوع الخامس والعاشر سجدتين « الثانية » ان يفرق سورة واحدة على الركوعات الخمسة في كل من الركعتين فيكون الفاتحة مرتان مرة فى القيام الاول من الركعة الاولى ومرة فى القيام الاول من الثانية والسورة ايضاً مرتان « الثالثة » ان ياتى بالركعة الاولى كما فى الصورة الاولى وبالركعة الثانية كما فى الصورة الثانية « الرابعة » عكس هذه الصورة « الخامسة » ان ياتى فى كل من الركعتين بازيد من سورة فيجمع بين اتمام السورة في بعض القيامات وتفريقها فى البعض فيكون الفاتحة فى كل ركعة ازيد من مرة حيث انه اذا اتم السورة وجب فى القيام اللاحق قرائتها « السادسة » ان ياتى بالركعة الاولى كما فى الصورة الاولى وبالثانية كما فى الخامسة « السابعة » عكس ذلك « الثامنة » ان ياتى بالركعة الاولى كما فى الصورة الثانية وبالثانية كما في الخامسة « التاسعة » عكس ذلك والاولى اختيار الصورة الاولى (مسئلة ٢) يعتبر فى هذه الصلوة ما يعتبر فى اليومية من الاجزاء والشرايط والاذكار الواجبة والمندوبة (مسئلة ٣) يستحب فى كل قيام ثان بعد القرائة قبل الركوع قنوت فيكون فى مجموع الركعتين خمس قنوتات ويجوز الاجتزاء بقنوتين احدهما قبل الركوع الخامس والثانى قبل العاشر ويجوز الاقتصار على الاخير منهما (مسئلة ٤) يستحب ان يكبر عند كل هوى للركوع وكل رفع منه (مسئلة ٥) يستحب ان يقول سمع الله لمن حمده بعد الرفع من الركوع الخامس والعاشر (مسئلة ٦) هذه الصلوة حيث انها ركعتان حكمها حكم الصلوة الثنائية فى البطلان اذا شك في انه فى الاولى او الثانية وان اشتملت على خمس ركوعات فى كل ركعة نعم اذا شك في عدد الركوعات كان حكمها حكم اجزاء اليومية في انه يبنى على الاقل

ان لم يتجاوز المحل وعلى الاتيان ان تجاوز ولا تبطل صلوته بالشك فيها نعم لو شك في انه الخامس فيكون اخر الركعة الاولى او السادس فيكون اول الثانية بطلت الصلوة من حيث رجوعه الى الشك فى الركعات (مسئلة ٧) الركوعات فى هذه الصلوة اركان تبطل بزيادتها ونقصها عمداً وسهواً كاليومية (مسئلة ٨) اذا ادرك من وقت الكسوفين ركعة فقد ادرك الوقت والصلوة اداء بل وكذلك اذا لم يسع وقتهما الا بقدر الركعة بل وكذا اذا قصر عن اداء الركعة ايضاً (مسئلة ٩) اذا علم بالكسوف او الخسوف واهمل حتى مضى الوقت عصى ووجب القضاء وكذا اذا علم ثم نسى وجب القضاء واما اذا لم يعلم بهما حتى خرج الوقت الذى هو تمام الانجلاء فان كان القرص محترقا وجب القضاء وان لم يحترق كله لم يجب واما فى ساير الايات فمع تعمد التاخير يجب الاتيان بها مادام العمر وكذا اذا علم ونسى واما اذا لم يعلم بها حتى مضى الوقت او حتى مضى الزمان المتصل بالاية ففى الوجوب بعد العلم اشكال لكن لا يترك الاحتياط بالاتيان بها مادام العمر فوراً ففوراً (مسئلة ١٠) اذا علم بالاية وصلى ثم بعد خروج الوقت او بعد زمان الاتصال بالاية تبين له فساد صلوته وجب القضاء او الاعادة (مسئلة ١١) اذا حصلت الاية فى وقت الفريضة اليومية فمع سعة وقتهما مخير بين تقديم ايهما شاء وان كان الاحوط تقديم اليومية وان ضاق وقت احديهما دون الاخرى قدمها وان ضاق وقتهما معاً قدم اليومية (مسئلة ١٢) لو شرع فى اليومية ثم ظهر له ضيق وقت صلوة الاية قطعها مع سعة وقتها واشتغل بصلوة الاية ولو اشتغل بصلوة الاية فظهر له فى الاثناء ضيق وقت الاجزاء لليومية قطعها واشتغل بها واتمها ثم عاد الى صلوة الاية من محل القطع اذا لم يقع منه مناف غير الفصل المزبور بل الاقوى جواز قطع صلوة الاية والاشتغال باليومية اذا ضاق وقت فضيلتها فضلاً عن الاجزاء ثم العود الى صلوة الاية من محل القطع لكن الاحوط خلافه (مسئلة ١٣) يستحب في هذه الصلوة امور « الاول والثانى والثالث » القنوت والتكبير قبل الركوع وبعده والسمعلة على ما مر « الرابع » اتيانها بالجماعة اداء كانت او قضاء مع احتراق القرص وعدمه والقول بعدم جواز الجماعة مع عدم احتراق القرص ضعيف ويتحمل الامام فيها عن المأموم القرائة خاصة كما فى اليومية دون غيرها من الافعال والاقوال « الخامس » التطويل فيها خصوصاً في كسوف الشمس « السادس » اذا فرغ قبل تمام الانجلاء يجلس في مصلاه مشتغلا بالدعاء والذكر الى تمام الانجلاء او يعيد الصلوة « السابع » قرائة السور الطوال كيس والنور والروم والكهف

ونحوها « الثامن » اكمال السورة في كل قيام « التاسع » ان يكون كل من القنوت والركوع والسجود بقدر القرائة فى التطويل تقريباً « العاشر » الجهر بالقرائة فيها ليلا او نهاراً حتى فى كسوف الشمس على الاصح « الحادى عشر » كونها تحت السماء « الثانى عشر » كونها فى المساجد بل فى رحبها (مسئلة ١٤) لايبعد استحباب التطويل حتى للامام وان كان يستحب له التخفيف في اليومية مراعاة لاضعف المامومين (مسئلة ١٥) يجوز الدخول فى الجماعة اذا ادرك الامام قبل الركوع الاول اوفيه من الركعة الاولى اوالثانية واما اذا ادركه بعد الركوع الاول من الاولى او بعد الركوع من الثانية فيشكل الدخول لاختلال النظم ح بين صلوة الامام والماموم (مسئلة ١٦) اذا حصل احد موجبات سجود السهو في هذه الصلوة فالظاهر وجوب الاتيان به بعدها كما فى اليومية (مسئلة ١٧) يجرى فى هذه الصلوة قاعدة التجاوز عن المحل وعدم التجاوز عند الشك فى جزء او شرط كما فى اليومية (مسئلة ١٨) يثبت الكسوف والخسوف وساير الايات بالعلم وشهادة العدلين واخبار الرصدى اذا حصل الاطمينان بصدقه على اشكال فى الاخير لكن لايترك معه الاحتياط وكذا في وقتها ومقدار مكثها (مسئلة ١٩) يختص وجوب الصلوة بمن في بلد الاية فلا يجب على غيره نعم يقوى الحاق المتصل بذلك المكان مما يعدّ معه كالمكان الواحد (مسئلة ٢٠) تجب هذه الصلوة على كل مكلف الا الحائض والنفساء فيسقط عنهما ادائها والاحوط قضائها بعد الطهر والطهارة (مسئلة ٢١) اذا تعدد السبب دفعة او تدريجاً تعدد وجوب الصلوة (مسئلة ٢٢) مع تعدد ماعليه من سبب واحد لا يلزم التعيين ومع تعدد السبب نوعاً كالكسوف والخسوف والزلزلة الاحوط التعيين ولو اجمالاً نعم مع تعدد ماعدا هذه الثلثة من ساير المخوفات لايجب التعيين وان كان احوطاً ايضاً (مسئلة ٢٣) المناط فى وجوب القضاء فى الكسوفين فى صورة الجهل احتراق القرص بتمامه فلو لم يحترق التمام ولكن ذهب ضوء البقيه باحتراق البعض لم يجب القضاء مع الجهل وان كان احوط خصوصاً مع الصدق العرفي (مسئلة ٢٤) اذا اخبره جماعة بحدوث الكسوف مثلاً ولم يحصل له العلم بقولهم ثم بعد مضي الوقت تبين صدقهم فالظاهر الحاقه بالجهل فلا يجب القضاء مع عدم احتراق القرص وكذا لواخبره شاهدان لم يعلم عدالتهما ثم بعد مضي الوقت تبين عدالتهما لكن الاحوط القضاء فى الصورتين

فصل في صلوة القضاء

يجب قضاء اليومية الفائتة عمداً اوسهواً اوجهلاً اولاجل النوم المستوعب للوقت اوللمرض ونحوه وكذا اذا اتى بها باطلاً لفقد شرط اوجزء يوجب تركه البطلان بان كان على وجه العمد اوكان من الاركان ولا يجب على الصبي اذا لم يبلغ في اثناء الوقت ولا على المجنون فى تمامه مطبقاً كان او ادوارياً ولا على المغمى عليه فى تمامه ولا على الكافر الاصلى اذا اسلم بعد خروج الوقت بالنسبة الى مافات منه حال كفره ولا على الحايض والنفساء مع استيعاب الوقت (مسئلة ١) اذا بلغ الصبي اوافاق المجنون اوالمغمى عليه قبل خروج الوقت وجب عليهم الاداء وان لم يدركوا الا مقدار ركعة من الوقت ومع الترك يجب عليهم القضاء وكذا الحائض والنفساء اذا زال عذرهما قبل خروج الوقت ولو بمقدار ركعة كما انه اذا طرء الجنون اوالاغماء اوالحيض اوالنفاس بعد مضي مقدار صلوة المختار بحسب حالهم من السفر والحضر والوضوء اوالتيمم ولم ياتوا بالصلوة وجب عليهم القضاء كما تقدم فى المواقيت (مسئلة ٢) اذا اسلم الكافر قبل خروج الوقت ولو بمقدار ركعة ولم يصل وجب عليه قضائها (مسئلة ٣) لافرق في سقوط القضاء عن المجنون والحايض والنفساء بين ان يكون العذر قهرياً اوحاصلا من فعلهم وباختيارهم بل وكذا فى المغمى عليه وان كان الاحوط القضاء عليه اذا كان من فعله خصوصاً اذا كان على وجه المعصية بل الاحوط قضاء جميع مافاته مطلقاً (مسئلة ٤) المرتد يجب عليه قضاء مافات منه ايام ردته بعد عوده الى الاسلام سواء كان عن ملة اوفطرة وتصح منه وانكان عن فطرة على الاصح (مسئلة ٥) يجب على المخالف قضاء مافات منه اواتى به على وجه يخالف مذهبه بل وان كان على وفق مذهبنا ايضاً على الاحوط واما اذا اتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه نعم اذا كان الوقت باقيا فانه يجب عليه الاداء ح ولو تركه وجب عليه القضاء ولو استبصر ثم خالف ثم استبصر فالاحوط القضاء وان اتى به بعد العود الى الخلاف على وفق مذهبه (مسئلة ٦) يجب القضاء على شارب المسكر سواء كان مع العلم اوالجهل ومع الاختيار على وجه العصيان او للضرورة اوالاكراه (مسئلة ٧) فاقد الطهورين يجب عليه القضاء ويسقط عنه الاداء وان كان الاحوط الجمع بينهما (مسئلة ٨) من وجب عليه الجمعة اذا تركها حتى مضى وقتها اتى بالظهر ان بقى الوقت وان تركها ايضاً وجب عليه قضائها لاقضاء الجمعة (مسئلة ٩) يجب قضاء غير اليومية سوى العيدين حتى النافلة

المذورة فى وقت معين (مسئلة ١٠) يجوز قضاء الفرائض فى كل وقت من ليل اونهار اوسفر او حضر و يصلى فى السفر مافات فى الحضر تماماً كما انه يصلى فى الحضر مافات فى السفر قصراً (مسئلة ١١) اذا فاتت الصلوة فى اماكن التخيير فالاحوط قضائها قصراً مطلقاً سواء قضاها فى السفر اوفى الحضر في تلك الاماكن اوغيرها وان كان لا يبعد جواز الاتمام ايضاً اذا قضاها فى تلك الاماكن خصوصاً اذالم يخرج عنها بعد واراد القضاء (مسئلة ١٢) اذا فاتته الصلوة فى السفر الذى يجب فيه الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام فالقضاء كذلك (مسئلة ١٣) اذا فاتت الصلوة وكان في اول الوقت حاضراً وفي آخر الوقت مسافراً او بالعكس لا يبعد التخيير فى القضاء بين القصر والتمام والاحوط اختيار ماكان واجباً في آخر الوقت واحوط منه الجمع بين القصر والتمام (مسئلة ١٤) يستحب قضاء النوافل الرواتب استحباباً موكداً بل لا يبعد استحباب قضاء غير الرواتب من النوافل الموقتة دون غيرها والاولى قضاء غير الرواتب من الموقتات بعنوان احتمال المطلوبية ولا يتاكد قضاء مافات حال المرض ومن عجز عن قضاء الرواتب استحب له الصدقة عن كل ركعتين بمد وان لم يتمكن فعن كل اربع ركعات بمد وان لم يتمكن فمد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار وان لم يتمكن فلا يبعد مد لكل يوم وليلة ولا فرق في قضاء النوافل ايضاً بين الاوقات (مسئلة ١٥) لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوائت من غير اليومية لا بالنسبة اليها ولا بعضها مع البعض الآخر فلو كان عليه قضاء الايات وقضاء اليومية يجوز تقديم ايهما شاء تقدم فى الفوات اوتاخر وكذا لو كان عليه كسوف وخسوف يجوز تقديم كل منهما وان تاخر فى الفوات (مسئلة ١٦) يجب الترتيب فى الفوائت اليومية بمعنى قضاء السابق فى الفوات على اللاحق وهكذا ولو جهل الترتيب وجب التكرار الا ان يكون مستلزماً للمشقة التى لا تتحمل من جهة كثرتها فلو فاتته ظهر ومغرب ولم يعرف السابق صلى ظهراً بين مغربين اومغرباً بين ظهرين وكذا لو فاتته صبح وظهر اومغرب وعشاء من يومين اوصبح وعشاء اوصبح ومغرب ونحوها مما يكونان مختلفين في عدد الركعات واما اذا فاتته ظهر وعشاء اوعصر وعشاء اوظهر وعصر من يومين مما يكونان متحدين في عدد الركعات فيكفى الاتيان بصلوتين بنية الاولى فى الفوات والثانية فيه وكذا لو كانت اكثر من صلوتين فيأتى بعدد الفائتة بنية الاولى فالاولى (مسئلة ١٧) لوفاتته الصلوات الخمس غير مرتبة ولم يعلم السابق من اللاحق يحصل العلم بالترتيب بان يصلى خمسة ايام ولوزادت فريضة اخرى يصلى ستة ايام وهكذا كلما زادت فريضة زاد يوماً (مسئلة ١٨) لوفاتته صلوات

معلومة سفراً وحضراً ولم يعلم الترتيب صلى بعددها من الايام لكن يكرر الرباعيات من كل يوم بالقصر والتمام (مسئلة ١٩) اذا علم ان عليه صلوة واحدة لكن لا يعلم انها ظهر اوعصر يكفيه اتيان اربع ركعات بقصد مافي الذمه (مسئله ٢٠) لو تيقن فوت احدى الصلوتين من الظهر اوالعصر لا على التعيين واحتمل فوت كلتيهما بمعنى ان يكون المتيقن احديهما لا على التعيين ولكن يحتمل فوتهما معاً فالاحوط الاتيان بالصلوتين ولا يكفى الاقتصار على واحدة بقصد مافى الذمه لان المفروض احتمال تعدده الا ان ينوى ما اشتغلت به ذمته اولاً فانه على هذا التقدير يتيقن اتيان واحدة صحيحة والمفروض انه القدر المعلوم اللازم اتيانه (مسئلة ٢١) لو علم ان عليه احدى صلوات الخمس يكفيه صبح ومغرب واربع ركعات بقصد ما في الذمة مرددة بين الظهر والعصر والعشاء مخيراً فيها بين الجهر والاخفات واذا كان مسافراً يكفيه مغرب وركعتان مرددة بين الاربع وان لم يعلم انه كان مسافراً اوحاضراً ياتى بركعتين مرددتين بين الاربع واربع ركعات مرددة بين الثلثة ومغرب (مسئلة ٢٢) اذا علم ان عليه اثنتين من الخمس مرددتين فى الخمس من يوم وجب عليه الاتيان باربع صلوات فيأتى بصبح ان كان اول يومه الصبح ثم اربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر ثم مغرب ثم اربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء وان كان اول يومه الظهر اتى باربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر والعشاء ثم بالمغرب ثم باربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء ثم بركعتين للصبح وان كان مسافراً يكفيه ثلث صلوات ركعتان مرددتان بين الصبح والظهر والعصر ومغرب ثم ركعتان مرددتان بين الظهر والعصر والعشاء ان كان اول يومه الصبح وان كان اول يومه الظهر يكون الركعتان الاولتان مرددة بين الظهر والعصر والعشاء والاخيرتان مرددتان بين العصر والعشاء والصبح وان لم يعلم انه كان مسافراً اوحاضراً اتى بخمس صلوات فيأتى فى الفرض الاول بركعتين مرددتين بين الصبح والظهر والعصر ثم اربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر ثم المغرب ثم ركعتين مرددتين بين الظهر والعصر والعشاء ثم اربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء وان كان اول يومه الظهر فيأتى بركعتين مرددتين بين الظهر والعصر واربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر والعشاء ثم المغرب ثم ركعتين مرددتين بين العصر والعشاء والصبح ثم اربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء (مسئلة ٢٣) اذا علم ان عليه ثلثة من الخمس وجب عليه الاتيان بالخمس على الترتيب وان كان في السفر يكفيه اربع صلوات ركعتان مرددتان بين

الصبح والظهر وركعتان مرددتان بين الظهر والعصر ثم المغرب ثم ركعتان مرددتان بين العصر والعشاء واذا لم يعلم انه كان حاضراً اومسافراً يصلي سبع صلوات ركعتين مرددتين بين الصبح والظهر والعصر ثم الظهر والعصر تامتين ثم ركعتين مرددتين بين الظهر والعصر ثم المغرب ثم ركعتين مرددتين بين العصر والعشاء ثم العشاء بتمامه و يعلم مما ذكرنا حال ماإذا كان اول يومه الظهر بل وغيرها (مسئلة ٢٤) اذا علم ان عليه اربعة من الخمس وجب عليه الاتيان بالخمس على الترتيب وان كان مسافراً فكذلك قصراً وان لم يدر انه كان مسافراً اوحاضراً اتى بثمان صلوات مثل ماإذا علم ان عليه خمسة ولم يدر انه كان حاضراً اومسافراً (مسئلة ٢٥) اذا علم ان عليه خمس صلوات مرتبة ولا يعلم ان اولها اية صلوة من الخمس اتى بتسع صلوات على الترتيب وان علم ان عليه ستة كذلك اتى بعشرة وان علم ان عليه سبعة كذلك اتى باحدى عشر صلوات وهكذا ولافرق بين ان يبدء باى من الخمس شاء الا انه يجب عليه الترتيب على حسب الصلوات الخمس الى اخر العدد والميزان ان ياتى بخمس ولا يحسب منها الا واحدة فلو كان عليه ايام اوشهر اوسنة ولا يدرى اول مافات اذا اتى بخمس ولم يحسب اربعة منها يتيقن انه بدء باول مافات (مسئلة ٢٦) اذا علم فوت صلوة معينة كالصبح اوالظهر مثلا مرات ولم يعلم عددها يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الاقوى ولكن الاحوط التكرار بمقدار يحصل منه العلم بالفراغ خصوصاً مع سبق العلم بالمقدار وحصول النسيان بعده وكذا لو علم بفوت صلوات مختلفة ولم يعلم مقدارها لكن يجب تحصيل الترتيب بالتكرار في القدر المعلوم بل وكذا في صورة ارادة الاحتياط بتحصيل التفريغ القطعي (مسئلة ٢٧) لا يجب الفور في القضاء بل هو موسع مادام العمر اذا لم ينجر الى المسامحة في اداء التكليف والتهاون به (مسئلة ٢٨) لا يجب تقديم الفائتة على الحاضرة فيجوز الاشتغال بالحاضرة في سعة الوقت لمن عليه قضاء وان كان الاحوط تقديمها عليها خصوصاً في فائتة ذلك اليوم بل اذا شرع في الحاضرة قبلها استحب له العدول منها اليها اذا لم يتجاوز محل العدول (مسئلة ٢٩) اذا كانت عليه فوائت ايام وفاتت منه صلوة ذلك اليوم ايضاً ولم يتمكن من اتيان جميعها اولم يكن بانياً على اتيانها فالاحوط استحباباً ان ياتى بفائتة اليوم قبل الادائية ولكن لا يكتفى بها بل بعد الاتيان بالفوائت يعيدها ايضاً مرتبة عليها (مسئلة ٣٠) اذا احتمل اشتغال ذمته بفائتة اوفوائت يستحب له تحصيل التفريغ باتيانها احتياطاً وكذا لو احتمل خللا فيها وان علم باتيانها (مسئلة ٣١) يجوز لمن عليه القضاء الاتيان بالنوافل على الاقوى

كما يجوز الاتيان بها بعد دخول الوقت قبل اتيان الفريضة كما مر سابقاً (مسئلة ٣٢) لايجوز الاستنابة في قضاء الفوائت مادام حياً وان كان عاجزاً عن اتيانها اصلا (مسئلة ٣٣) يجوز اتيان القضاء جماعة سواء كان الامام قاضياً ايضاً اومؤدياً بل يستحب ذلك ولا يجب اتحاد صلوة الامام والماموم بل يجوز الاقتداء من كل من الخمس بكل منها (مسئلة ٣٤) الاحوط لذوي الاعذار تاخير القضاء الى زمان رفع العذر الا اذا علم بعدم ارتفاعه الى آخر العمر او خاف مفاجات الموت (مسئلة ٣٥) يستحب تمرين المميز من الاطفال على قضاء مافات منه من الصلوة كما يستحب تمرينه على ادائها سواء الفرائض والنوافل بل يستحب تمرينه على كل عبادة والاقوى مشروعية عباداته (مسئلة ٣٦) يجب على الولى منع الاطفال عن كل مافيه ضرر عليهم او على غيرهم من الناس وعن كل ماعلم من الشرع ارادة عدم وجوده في الخارج لما فيه من الفساد كالزنا واللواط والغيبة بل والغنا على الظاهر وكذا عن اكل الاعيان النجسة وشربها مما فيه ضرر عليهم واما المتنجسة فلا يجب منعهم عنها بل حرمة مناولتها لهم غير معلومة واما لبس الحرير والذهب ونحوهما مما يحرم على البالغين فالاقوى عدم وجوب منع المميزين منها فضلا عن غيرهم بل لاباس بالباسهم اياها وان كان الاولى تركه بل منعهم عن لبسها

فصل في صلوة الاستيجار

يجوز الاستيجار للصلوة بل ولساير العبادات عن الاموات اذا فاتت منهم وتفرغ ذمتهم بفعل الاجير وكذا يجوز التبرع عنهم ولا يجوز الاستيجار ولا التبرع عن الاحياء في الواجبات وان كانوا عاجزين عن المباشرة الا الحج اذا كان مستطيعاً وكان عاجزاً عن المباشرة نعم يجوز اتيان المستحبات واهداء ثوابها للاحياء كما يجوز ذلك للاموات ويجوز النيابة عن الاحياء في بعض المستحبات (مسئلة ١) لايكفي في تفريغ ذمة الميت اتيان العمل واهداء ثوابه بل لابد اما من النيابة عنه بجعل نفسه نازلاً منزلته او بقصد اتيان ما عليه له ولو لم ينزل نفسه منزلته نظير اداء دين الغير فالمتبرع بتفريغ ذمة الميت له ان ينزل نفسه منزلته وله ان يتبرع باداء دينه من غير تنزيل بل الاجير ايضاً يتصور فيه الوجهان فلايلزم ان يجعل نفسه نائباً بل يكفي ان يقصد اتيان ما على الميت واداء دينه الذى لله (مسئلة ٢) يعتبر في صحة عمل الاجير والمتبرع قصد القربة وتحققه في المتبرع لا اشكال فيه واما بالنسبة الى الاجير الذى من نيته اخذ العوض فربما يستشكل

فيه بل ربما يقال من هذه الجهة انه لا يعتبر فيه قصد القربة بل يكفي الاتيان بصورة العمل عنه لكن التحقيق ان اخذ الاجرة داع لداعي القربة كما في صلوة الحاجة وصلوة الاستسقاء حيث ان الحاجة ونزول المطر داعيان الى الصلوة مع القربة ويمكن ان يقال انما يقصد القربة من جهة الوجوب عليه من باب الاجارة ودعوى ان الامر الاجاري ليس عباديا بل هو توصلي مدفوعة بانه تابع للعمل المستأجر عليه فهو مشترك بين التوصلية والتعبدية (مسئلة ٣) يجب على من عليه واجب من الصلوة او الصيام او غيرهما من الواجبات ان يوصى به خصوصاً مثل الزكوة والخمس والمظالم والكفارات من الواجبات المالية ويجب على الوصى اخراجها من اصل التركة في الواجبات المالية ومنها الحج الواجب ولو بنذر ونحوه بل وجوب اخراج الصوم والصلوة من الواجبات البدنية ايضاً من الاصل لا يخلو عن قوة لانها دين الله ودين الله احق ان يقضى (مسئلة ٤) اذا علم ان عليه شيئاً من الواجبات المذكورة وجب اخراجها من تركته وان لم يوص به والظاهر ان اخباره بكونها عليه يكفي في وجود الاخراج من التركة (مسئلة ٥) اذا اوصى بالصلوة او الصوم ونحوهما ولم يكن له تركة لا يجب على الوصى او الوارث اخراجه من ماله ولا المباشرة الا مافات منه لعذر من الصلوة والصوم حيث يجب على الولى وان لم يوص بها نعم الاحوط مباشرة الولد ذكراً كان او انثى مع عدم التركة اذا اوصى بمباشرته لها وان لم يكن مما يجب على الولى او اوصى الى غير الولى بشرط ان لا يكون مستلزماً للحرج من جهة كثرته واما غير الولد ممن لا يجب عليه اطاعته فلا يجب عليه كما لا يجب على الولد ايضاً استيجاره اذا لم يتمكن من المباشرة او كان اوصى بالاستيجار عنه لا بمباشرته (مسئلة ٦) لو اوصى بما يجب عليه من باب الاحتياط وجب اخراجه من الاصل ايضاً واما لو اوصى بما يستحب عليه من باب الاحتياط وجب العمل به لكن يخرج من الثلث وكذا لو اوصى بالاستيجار عنه ازيد من عمره فانه يجب العمل به والاخراج من الثلث لانه يحتمل ان يكون ذلك من جهة احتماله الخلل في عمل الاجير واما لو علم فراغ ذمته علماً قطعياً فلا يجب وان اوصى به بل جوازه ايضاً محل اشكال (مسئلة ٧) اذا اجر نفسه لصلوة او صوم او حج فمات قبل الاتيان به فان اشترط المباشرة بطلت الاجارة بالنسبة الى ما بقى عليه وتشتغل ذمته بمال الاجارة ان قبضه فيخرج من تركته وان لم يشترط المباشرة وجب استيجاره من تركته ان كان له تركة والا فلا يجب على الورثة كما في ساير الديون اذا لم يكن له تركة نعم يجوز تفريغ ذمته من باب الزكوة او نحوها او تبرعا (مسئلة ٨) اذا كان عليه الصلوة او الصوم الاستيجاري ومع ذلك

كان عليه فوائت من نفسه فان وفت التركة بها فهو والا قدم الاستيجاري لانه من قبيل دين الناس (مسئلة ٩) يشترط في الاجير ان يكون عارفاً باجزاء الصلوة وشرائطها ومنافياتها واحكام الخلل عن اجتهاد او تقليد صحيح (مسئلة ١٠) الاحوط اشتراط عدالة الاجير وان كان الاقوى كفاية الاطمينان باتيانه على الوجه الصحيح وان لم يكن عادلاً (مسئلة ١١) في كفاية استيجار غير البالغ ولو باذن وليه اشكال وان قلنا بكون عباداته شرعية والعلم باتيانه على الوجه الصحيح وان كان لا يبعد ذلك مع العلم المذكور وكذا لو تبرع عنه مع العلم المذكور (مسئلة ١٢) لا يجوز استيجار ذوى الاعذار خصوصاً من كان صلاته بالايماء او كان عاجزاً عن القيام وياتى بالصلوة جالساً ونحوه وان كان مافات من الميت ايضاً كان كذلك ولو استأجر القادر فصار عاجزاً وجب عليه التأخير الى زمان رفع العذر وان ضاق الوقت انفسخت الاجارة (مسئلة ١٣) لو تبرع العاجز عن القيام مثلاً عن الميت ففى سقوطه عنه اشكال (مسئلة ١٤) لو حصل للاجير سهو او شك يعمل باحكامه على وفق تقليده او اجتهاده ولا يجب عليه اعادة الصلوة (مسئلة ١٥) يجب على الاجير ان ياتى بالصلوة على مقتضى تكليف الميت اجتهاداً او تقليداً ولا يكفى الاتيان بها على مقتضى تكليف نفسه فلو كان يجب عليه تكبير الركوع او التسبيحات الاربع ثلثاً او جلسة الاستراحة اجتهاداً او تقليداً وكان في مذهب الاجير عدم وجوبها يجب عليه الاتيان بها واما لو انعكس فالاحوط الاتيان بها ايضاً لعدم الصحة عند الاجير على فرض الترك ويحتمل الصحة اذا رضى المستأجر بتركها ولا ينافى ذلك البطلان في مذهب الاجير اذا كانت المسئلة اجتهادية ظنية لعدم العلم بالبطلان فيمكن قصد القربة الاحتمالية نعم لو علم علماً وجدانياً بالبطلان لم يكف لعدم امكان قصد القربة ح ومع ذلك لا يترك الاحتياط (مسئلة ١٦) يجوز استيجار كل من الرجل والمرئة للاخر وفى الجهر والاخفات يراعى حال المباشر فالرجل يجهر في الجهرية وان كان نائباً عن المرئة والمرئة مخيرة وان كانت نائبة عن الرجل (مسئلة ١٧) يجوز مع عدم اشتراط الانفراد الاتيان بالصلوة الاستيجارية جماعة اماماً كان الاجير او ماموماً لكن يشكل الاقتداء بمن يصلى الاستيجاري الا اذا علم اشتغال ذمة من ينوب عنه بتلك الصلوة وذلك لغلبة كون الصلوات الاستيجارية احتياطية (مسئلة ١٨) يجب على القاضى عن الميت ايضاً مراعات الترتيب في فوائته مع العلم به ومع الجهل يجب اشتراط التكرار المحصل له خصوصاً اذا علم ان الميت كان عالماً بالترتيب (مسئلة ١٩) اذا استؤجر لفوائت الميت

جماعة يجب ان يعين الوقت لكل منهم ليحصل الترتيب الواجب وان يعين لكل منهم ان يبدء في دوره بالصلوة الفلانية مثل الظهر وان يتم اليوم والليلة في دوره وانه ان لم يتم اليوم والليلة بل مضى وقته وهو في الاثناء ان لا يحسب ما اتى به والا لاختل الترتيب مثلا اذا صلى الظهر والعصر فمضى وقته اوترك البقية مع بقاء الوقت ففي اليوم الاخر يبدء بالظهر ولا يحسب ما اتى به من الصلوتين (مسئلة ٢٠) لا تفرغ ذمة الميت بمجرد الاستيجار بل يتوقف على الاتيان بالعمل صحيحاً فلو علم عدم اتيان الاجير اوانه اتى به باطلا وجب الاستيجار ثانياً و يقبل قول الاجير بالاتيان به صحيحاً بل الظاهر جواز الاكتفاء مالم يعلم عدمه حملا لفعله على الصحة اذا انقضى وقته واما اذا مات قبل انقضاء المدة فيشكل الحال والاحوط تجديد استيجار مقدار مايحتمل بقائه من العمل (مسئلة ٢١) لا يجوز للاجير ان يستاجر غيره للعمل الا مع اذن المستاجر او كون الاجارة واقعة على تحصيل العمل اعم من المباشرة والتسبيب وح فلا يجوز ان يستاجر باقل من الاجرة المجعولة له الا ان يكون آتياً ببعض العمل ولو قليلا (مسئلة ٢٢) اذا تبرع متبرع عن الميت قبل عمل الاجير ففرغت ذمة الميت انفسخت الاجارة فيرجع المؤجر بالاجرة او ببقيتها ان اتى ببعض العمل نعم لو تبرع متبرع عن الاجير ملك الاجرة (مسئلة ٢٣) اذا تبين بطلان الاجارة بعد العمل استحق الاجير اجرة المثل بعمله وكذا اذا فسخت الاجارة من جهة الغبن لاحد الطرفين (مسئلة ٢٤) اذا اجر نفسه لصلوة اربع ركعات من الزوال من يوم معين الى الغروب فاخر حتى بقي من الوقت مقدار اربع ركعات ولم يصل صلوة عصر ذلك اليوم ففي وجوب صرف الوقت في صلوة نفسه اوالصلوة الاستيجارية اشكال من اهمية صلوة الوقت ومن كون صلوة الغير من قبيل حق الناس المقدم على حق الله (مسئلة ٢٥) اذا انقضى الوقت المضروب للصلوة الاستيجارية ولم يات بها او بقي منها بقية لا يجوز له ان ياتي بها بعد الوقت الا باذن جديد من المستاجر (مسئلة ٢٦) يجب تعيين الميت المنوب عنه ويكفي الاجمالي فلا يجب ذكر اسمه عند العمل بل يكفي من قصده المستاجر اوصاحب المال اونحوذلك (مسئلة ٢٧) اذا لم يعين كيفية العمل من حيث الاتيان بالمستحبات يجب الاتيان على الوجه المتعارف (مسئلة ٢٨) اذا نسي بعض المستحبات التي اشترطت عليه او بعض الواجبات مما عدا الاركان فالظاهر نقصان الاجرة بالنسبة الا اذا كان المقصود تفريغ الذمة على الوجه الصحيح (مسئلة ٢٩) لو اجر نفسه لصلوة شهر مثلا فشك في ان المستاجر عليه صلوة السفر اوالحضر ولم يمكن الاستعلام من المؤجر ايضاً فالظاهر وجوب الاحتياط بالجمع وكذا لو اجر نفسه لصلوة وشك انها الصبح اوالظهر مثلا وجب الاتيان بها (مسئلة ٣٠) اذا علم انه كان على الميت فوائت ولم يعلم انه اتى بها قبل موته اولا فالاحوط الاستيجار عنه

فصل في قضاء الولي

يجب على ولي الميت رجلا كان الميت اوامرئة على الاصح حراً كان اوعبداً ان يقضي عنه مافاته من الصلوة لعذر من مرض اوسفر او حيض فيما يجب فيه القضاء ولم يتمكن من قضائه وان كان الاحوط قضاء جميع ما عليه وكذا في الصوم لمرض تمكن من قضائه واهمل بل وكذا لوفاته من غير المرض من سفر ونحوه وان لم يتمكن من قضائه والمراد به الولد الاكبر فلا يجب على البنت وان لم يكن هناك ولد ذكر ولا على غير الاكبر من الذكور ولا على غير الولد من الاب والاخ والعم والخال ونحوهم من الاقارب وان كان الاحوط مع فقد الولد الاكبر قضاء المذكورين على ترتيب الطبقات واحوط منه قضاء الاكبر فالاكبر من الذكور ثم الاناث في كل طبقة حتى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة (مسئلة ١) انما يجب على الولي قضاء مافات عن الابوين من صلوة نفسهما فلا يجب عليه ماوجب عليهما بالاستيجار اوعلى الاب من صلوة ابويه من جهة كونه ولياً (مسئلة ٢) لا يجب على ولد الولد القضاء عن الميت اذا كان هو الاكبر حال الموت وان كان احوط خصوصاً اذا لم يكن للميت ولد (مسئلة ٣) اذا مات اكبر الذكور بعد احد ابويه لا يجب على غيره من اخوته الاكبر فالاكبر (مسئلة ٤) لا يعتبر في الولي ان يكون بالغاً عاقلاً عند الموت فيجب على الطفل اذا بلغ وعلى المجنون اذا عقل واذا مات غير البالغ قبل البلوغ اوالمجنون قبل الافاقة لا يجب على الاكبر بعدهما (مسئلة ٥) اذا كان احد الاولاد اكبر بالسن والاخر بالبلوغ فالولي هو الاول (مسئلة ٦) لا يعتبر في الولي كونه وارثاً فيجب على الممنوع من الارث بالقتل اوالرق اوالكفر (مسئلة ٧) اذا كان الاكبر خنثى مشكلا فالولي غيره من الذكور وان كان اصغر ولو انحصر في الخنثى لم يجب عليه (مسئلة ٨) لو اشتبه الاكبر بين الاثنين اوالازيد لم يجب على واحد منهم وان كان الاحوط التوزيع اوالقرعة (مسئلة ٩) لو تساوى الولدان في السن قسط القضاء عليهما و يكلف بالكسر كل منهما على الكفاية فلهما ان يوقعاه دفعة و يحكم بصحة كل منهما وان كان متحداً في ذمة الميت ولو كان صوماً من قضاء شهر

رمضان لايجوز لما الافطار بعد الزوال والاحوط الكفارة على كل منهما مع الافطار بعده بناء على وجوبها فى القضاء عن الغير ايضاً كما في قضاء نفسه (مسئلة ١٠) اذا اوصى الميت بالاستيجار عنه سقط عن الولى بشرط الاتيان من الاجير صحيحاً (مسئلة ١١) يجوز للولى ان يستاجر ماعليه من القضاء عن الميت (مسئلة ١٢) اذا تبرع بالقضاء عن الميت متبرع سقط عن الولي (مسئلة ١٣) يجب عَلَى الولى مراعات الترتيب فى قضاء الصلوة وان جهله وجب عليه الاحتياط بالتكرار (مسئلة ١٤) المناط فى الجهر والاخفات على حال الولى المباشر لا الميت فيجهر في الجهرية وان كان القضاء عن الام (مسئلة ١٥) فى احكام الشك والسهو يراعى الولى تكليف نفسه اجتهاداً اوتقليداً لاتكليف الميت بخلاف اجزاء الصلوة وشرائطها فانه يراعى تكليف الميت وكذا فى اصل وجوب القضاء فلو كان مقتضى تقليد الميت اواجتهاده وجوب القضاء عليه يجب على الولي الاتيان به وان كان مقتضى مذهبه عدم الوجوب وان كان مقتضى مذهب الميت عدم الوجوب لايجب عليه وان كان واجباً بمقتضى مذهبه الا اذا علم علماوجدانيا قطعياً ببطلان مذهب الميت فيراعى ح تكليف نفسه (مسئلة ١٦) اذا علم الولى ان عَلَى الميت فوائت ولكن لا يدرى انها فاتت لعذر من مرض اونحوه اولا لعذر لايجب عليه القضاء وكذا اذا شك فى اصل الفوت وعدمه (مسئلة ١٧) المدار فى الاكبرية على التولد لاعَلَى انعقاد النطفة فلو كان احد الولدين اسبق انعقاداً والاخر اسبق تولداً فالولى هو الثانى ففى التوامين الاكبر اولهما تولداً (مسئلة ١٨) الظاهر عدم اختصاص مايجب على الولى بالفوائت اليومية فلو وجب عليه صلوة بالنذر الموقت وفاتت منه لعذر وجب عَلَى الولى قضائها (مسئلة ١٩) الظاهر انه يكفى فى الوجوب على الولى اخبار الميت بان عليه قضاء مافات لعذر (مسئلة ٢٠) اذا مات فى اثناء الوقت بعد مضى مقدار الصلوة بحسب حاله قبل ان يصلى وجب عَلَى الولى قضائها (مسئلة ٢١) لولم يكن ولى اوكان ومات قبل ان يقضى عن الميت وجب الاستيجار من تركته وكذا لو تبين بطلان ماانى به (مسئلة ٢٢) لايمنع من الوجوب على الولى اشتغال ذمته بفوائت نفسه ويتخير في تقديم ايها شاء (مسئلة ٢٣) لايجب عليه الفور في القضاء عن الميت وان كان اولى واحوط (مسئلة ٢٤) اذا مات الولى بعد الميت قبل ان يتمكن من القضاء ففى الانتقال الى الاكبر بعده اشكال (مسئلة ٢٥) اذا استأجر الولى غيره لما عليه من صلوة الميت فالظاهر ان الاجير يقصد النيابة عن الميت لاعنه

﴿ فصل في الجماعة ﴾

وهى من المستحبات الاكيدة فى جميع الفرائض خصوصاً اليومية منها وخصوصاً فى الادائية ولاسيما فى الصبح والعشائين وخصوصاً لجيران المسجد اومن يسمع النداء وقد ورد فى فضلها وذم تاركها من ضروب التاكيدات ماكاد يلحقها بالواجبات ففى الصحيح الصلوة فى جماعة تفضل على صلوة الفذ اى الفرد باربع وعشرين درجة وفى رواية زرارة قلت لابى عبدالله ع ما يروى الناس ان الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين فقال ع صدقوا فقلت الرجلان يكونان جماعة قال ع نعم و يقوم الرجل عن يمين الامام وفى رواية محمد ابن عمارة قال ارسلت الى الرضا ع اسئله عن الرجل يصلى المكتوبة وحده فى مسجد الكوفة افضل اوصلوته مع جماعة فقال ع الصلوة فى جماعة افضل مع انه ورد ان الصلوة فى مسجد الكوفة تعدل الف صلوة وفى بعض الاخبار الفين بل فى خبر قال رسول الله ص اتانى جبرئيل مع سبعين الف ملك بعد صلوة الظهر فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام واهدى اليك هديتين قلت ماتلك الهديتان قال الوتر ثلث ركعات والصلوة الخمس فى جماعة قلت يا جبرئيل مالامتى في الجماعة قال يا محمد ص اذا كانا اثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعة مائة وخمسين صلوة واذا كانوا ثلثة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ستمائة صلوة واذا كانوا اربعة كتب الله لكل واحد الفاً ومائتى صلوة واذا كانوا خمسة كتب الله لكل واحد بكل ركعة الفين واربعمائة صلوة واذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة اربعة الاف وثمانمائة صلوة واذا كانوا سبعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة الاف وستمائة صلوة واذا كانوا ثمانية كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة عشر الفاً ومائتى صلوة واذا كانوا تسعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ستة وثلثين الفاً واربعمائة صلوة واذا كانوا عشرة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة سبعين الفاً والفين وثمانمائة صلوة فان زادوا عَلَى العشرة فلو صارت السموات كلها قرطاساً والبحار مداداً والاشجار اقلاماً والثقلان مع الملائكة كتاباً لم يقدروا ان يكتبوا ثواب ركعة يا محمد ص تكبيرة يدركها المؤمن مع الامام خير من ستين الف حجة وعمرة وخير من الدنيا ومافيها بسبعين الف مرة وركعة يصليها المؤمن مع الامام خير من مائة الف دينار يتصدق بها على المساكين وسجدة يسجدها المؤمن مع الامام فى جماعة خير من عتق مائة رقبة وعن الصادق ع الصلوة خلف

العالم بالف ركعة وخلف القرشى بمائة ولايخفى انه اذا تعدد جهات الفضل تضاعف الاجر فاذا كانت فى مسجد السوق الذى تكون الصلوة فيه باثنى عشرة صلوة يتضاعف بمقداره واذا كانت فى مسجد القبيلة الذى تكون الصلوة فيه بخمسة وعشرين فكذلك واذا كانت فى المسجد الجامع الذى تكون الصلوة فيه بمائة يتضاعف بقدره وكذا اذا كانت فى مسجد الكوفة الذى بالف اوكانت عند علي ع الذى فيه بمائتى الف واذا كانت خلف العالم اوالسيد فافضل وان كانت خلف العالم السيد فافضل وكلما كان الامام اوثق واورع وافضل فافضل واذا كان المامومون ذوو فضل فتكون افضل وكلما كان المامومون اكثر كان الاجر ازيد ولايجوز تركها رغبة عنها اواستخفافاً بها ففى الخبر لاصلوة لمن لايصلى في المسجد الا من علة ولا غيبة لمن صلى فى بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا دفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته وفى آخر ان امير المؤمنين ع بلغه ان قوماً لايحضرون الصلوة فى المسجد فخطب فقال ان قوماً لايحضرون الصلوة معنا فى مساجدنا فلا يواكلونا ولا يشاربونا ولا يشاورونا ولا يناكحونا او يحضروا معنا صلوتنا جماعة وانى لاوشك بنار تشعل فى دورهم فاحرقها عليهم او ينتهون قال فامتنع المسلمون من مواكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم حتى حضروا لجماعة المسلمين الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة فمقتضى الايمان عدم الترك من غير عذر سيما مع الاستمرار عليه فانه كما ورد لايمنع الشيطان من شئ من العبادات منعها ويعرض عليهم الشبهات من جهة العدالة ونحوها حيث لايمكنهم انكارها لان فضلها من ضروريات الدين (مسئلة ١) تجب الجماعة في الجمعة وتشترط فى صحتها وكذا العيدين مع اجتماع شرائط الوجوب وكذا اذا ضاق الوقت عن تعلم القرائة لمن لايحسنها مع قدرته على التعلم واما اذا كان عاجزاً عنه اصلا فلا يجب عليه حضور الجماعة وان كان احوط وقد تجب بالنذر والعهد واليمين ولكن لو خالف صحت الصلوة وان كان متعمداً ووجبت حينئذ عليه الكفارة والظاهر وجوبها ايضاً اذا كان ترك الوسواس موقوفاً عليها وكذا اذا ضاق الوقت عن ادراك الركعة بان كان هناك امام في حال الركوع بل وكذا اذا كان بطيئاً فى القرائة في ضيق الوقت بل لايبعد وجوبها بامر احد الوالدين (مسئلة ٢) لاتشرع الجماعة فى شئ من النوافل الاصلية وان وجبت بالعارض بنذر اونحوه حتى صلوة الغدير على الاقوى الا فى صلوة الاستسقاء نعم لاباس بها فيما صار نفلا بالعارض كصلوة العيدين مع عدم اجتماع شرائط

الوجوب والصلوة المعادة جماعة والفريضة المتبرع بها عن الغير والماتى بها من جهة الاحتياط الاستحبابى (مسئلة ٣) يجوز الاقتداء في كل من الصلوات اليومية بمن يصلى الاخرى اياً منها كانت وان اختلفا فى الجهر والاخفات والاداء والقضاء والقصر والتمام بل والوجوب والندب فيجوز اقتداء مصلى الصبح اوالمغرب اوالعشاء بمصلى الظهر اوالعصر وكذا العكس ويجوز اقتداء المؤدى بالقاضى والعكس والمسافر بالحاضر والعكس والمعيد صلوته بمن لم يصل والعكس والذى يعيد صلوته احتياطاً استحبابياً اووجوبياً بمن يصلى وجوبا نعم يشكل اقتداء من يصلى وجوباً بمن يعيد احتياطاً ولو كان وجوبياً بل يشكل اقتداء المحتاط بالمحتاط الا اذا كان احتياطهما من جهة واحدة (مسئلة ٤) يجوز الاقتداء فى اليومية اياً منها كانت اداء اوقضاء بصلوة الطواف كما يجوز العكس (مسئلة ٥) لايجوز الاقتداء في اليومية بصلوة الاحتياط فى الشكوك والاحوط ترك العكس ايضاً وان كان لايبعد الجواز بل الاحوط ترك الاقتداء فيها ولو بمثلها من صلوة الاحتياط حتى اذا كان جهة الاحتياط متحدة وان كان لايبعد الجواز فى خصوص صورة الاتحاد كما اذا كان الشك الموجب للاحتياط مشتركا بين الامام والماموم (مسئلة ٦) لايجوز اقتداء مصلى اليومية اوالطواف بمصلى الايات اوالعيدين اوصلوة الاموات وكذا لايجوز العكس كما انه لايجوز اقتداء كل من الثلثة بالاخر (مسئلة ٧) الاحوط عدم اقتداء مصلى العيدين بمصلى الاستسقاء وكذا العكس وان اتفقا في النظم (مسئلة ٨) اقل عدد تنعقد به الجماعة فى غير الجمعة والعيدين اثنان احدهما الامام سواء كان الماموم رجلا اوامرئة بل وصبياً مميزاً على الاقوى واما فى الجمعة والعيدين فلا تنعقد الا بخمسة احدهم الامام (مسئلة ٩) لايشترط فى انعقاد الجماعة فى غير الجمعة والعيدين نية الامام الجماعة والامامة فلو لم ينوها مع اقتداء غيره به تحققت الجماعة سواء كان الامام ملتفتاً لاقتداء الغير به ام لا نعم حصول الثواب فى حقه موقوف على نية الامامة واما الماموم فلابد له من نية الائتمام فلو لم ينوه لم تتحقق الجماعة فى حقه وان تابعه فى الاقوال والافعال وحينئذ فان اتى بجميع مايجب على المنفرد صحت صلوته والا فلا وكذا يجب وحدة الامام فلو نوى الاقتداء باثنين ولو كانا متقارنين فى الاقوال والافعال لم تصح جماعة وتصح فرادى ان اتى بما يجب على المنفرد ولم يقصد التشريع ويجب عليه تعيين الامام بالاسم اوالوصف اوالاشارة الذهنية اوالخارجية فيكفى التعيين الاجمالى كنية الاقتداء بهذا الحاضر او بمن يجهر فى صلوته مثلا من الائمة الموجودين اونحو ذلك ولو نوى الاقتداء باحد هذين اواحد هذه

الجماعة لم تصح جماعة وان كان من قصده تعيين احدهما بعد ذلك في الاثناء او بعد الفراغ (مسئلة ١٠) لايجوز الاقتداء بالماموم فيشترط ان لايكون امامه مأموماً لغيره (مسئلة ١١) لوشك في انه نوى الايتمام ام لا بنى على العدم واتم منفرداً وان علم انه قام بنية الدخول فى الجماعة نعم لوظهر عليه احوال الايتمام كالانصات ونحوه فالاقوى عدم الالتفات ولحوق احكام الجماعة وان كان الاحوط الاتمام منفرداً واما اذا كان ناوياً للجماعة ورأى نفسه مقتدياً وشك فى انه من اول الصلوة نوى الانفراد او الجماعة فالامر اسهل (مسئلة ١٢) اذا نوى الاقتداء بشخص على انه زيد فبان انه عمرو فان لم يكن عمرو عادلاً بطلت جماعته وصلوته ايضاً اذا ترك القرائة او اتى بما يخالف صلوة المنفرد والاصح على الاقوى وان التفت في الاثناء ولم يقع منه ماينافى صلوة المنفرد اتم منفرداً وان كان عمرو ايضاً عادلاً ففى المسئلة صورتان احديهما ان يكون قصده الاقتداء بزيد وتخيل ان الحاضر هو زيد وفى هذه الصورة تبطل جماعته وصلوته ايضاً ان خالفت صلوة المنفرد الثانية ان يكون قصده الاقتداء بهذا الحاضر ولكن تخيل انه زيد فبان انه عمرو وفى هذه الصورة الاقوى صحة جماعته وصلوته فالمناط ماقصده لاماتخيله من باب الاشتباه فى التطبيق (مسئلة ١٣) اذا صلى اثنان وبعد الفراغ علم ان نية كل منهما الامامة للاخر صحت صلوتهما اما لو علم ان نية كل منهما الايتمام بالاخر استانف كل منهما الصلوة اذا كانت مخالفة لصلوة المنفرد ولو شكا فيما اضمراه فالاحوط الاستيناف وان كان الاقوى الصحة اذا كان الشك بعد الفراغ اوقبله مع نية الانفراد بعد الشك (مسئلة ١٤) الاقوى والاحوط عدم نقل نيته من امام الى امام آخر اختياراً وان كان الاخر افضل وارجح نعم لوعرض للامام مايمنعه من اتمام صلوته من موت اوجنون او اغماء اوصدور حدث بل ولو لتذكر حدث سابق جاز للمامومين تقديم امام آخر واتمام الصلوة معه بل الاقوى ذلك لوعرض له مايمنعه من اتمامها مختارا كما لوصار فرضه الجلوس حيث لايجوز البقاء على الاقتداء به لما ياتى من عدم جواز ايتمام القائم بالقاعد (مسئلة ١٥) لايجوز للمنفرد العدول الى الايتمام فى الاثناء (مسئلة ١٦) يجوز العدول من الايتمام الى الانفراد ولو اختياراً في جميع احوال الصلوة على الاقوى وان كان ذلك من نيته فى اول الصلوة لكن الاحوط عدم العدول الا لضرورة ولو دنيوية خصوصاً فى الصورة الثانيه (مسئلة ١٧) اذا نوى الانفراد بعد قرائة الامام قبل الدخول فى الركوع لايجب عليه القرائة بل لو كان في اثناء القرائة يكفيه بعد نية الانفراد قرائة مابقي منها وان كان الاحوط استينافها خصوصاً اذا كان فى الاثناء

(مسئلة ١٨) اذا ادرك الامام راكعاً يجوز له الايتمام والركوع معه ثم العدول الى الانفراد اختياراً وان كان الاحوط ترك العدول ح خصوصاً اذا كان ذلك من نيته اولاً (مسئلة ١٩) اذا نوى الانفراد بعد قرائة الامام واتم صلوته فنوى الاقتداء به فى صلوة اخرى قبل ان يركع الامام في تلك الركعة او حال كونه في الركوع من تلك الركعة جاز ولكنه خلاف الاحتياط (مسئلة ٢٠) لونوى الانفراد فى الاثناء لايجوز له العود الى الايتمام نعم لوتردد فى الانفراد وعدمه ثم عزم على عدم الانفراد صح بل لايبعد جواز العود اذا كان بعد نية الانفراد بلا فصل وان كان الاحوط عدم العود مطلقاً (مسئلة ٢١) لوشك في انه عدل الى الانفراد ام لابنى على عدمه (مسئلة ٢٢) لايعتبر فى صحة الجماعة قصد القربة من حيث الجماعة بل يكفى قصد القربة في اصل الصلوة فلو كان قصد الامام من الجماعة الجاه او مطلب آخر دنيوي ولكن كان قاصداً للقربة فى اصل الصلوة صح وكذا اذا كان قصد الماموم من الجماعة سهولة الامر عليه او الفرار من الوسوسة او الشك او من تعب تعلم القرائة اونحو ذلك من الاغراض الدنيوية صحت صلوته مع كونه قاصداً للقربة فيها نعم لايترتب ثواب الجماعة الا بقصد القربة فيها (مسئلة ٢٣) اذا نوى الاقتداء بمن يصلى صلوة لايجوز الاقتداء فيها سهواً اوجهلاً كما اذا كانت نافلة اوصلوة الايات مثلا فان تذكر قبل الاتيان بماينافي صلوة المنفرد عدل الى الانفراد وصحت وكذا تصح اذا تذكر بعد الفراغ ولم تخالف صلوة المنفرد والا بطلت (مسئلة ٢٤) اذا لم يدرك الامام الا فى الركوع اوادركه فى اول الركعة اواثنائها اوقبل الركوع فلم يدخل فى الصلوة الى ان ركع جاز له الدخول معه وتحسب له ركعة وهو منتهى ماتدرك به الركعة في ابتداء الجماعة على الاقوى بشرط ان يصل الى حد الركوع قبل رفع الامام رأسه وان كان بعد فراغه من الذكر على الاقوى فلا يدركها اذا ادركه بعد رفع رأسه بل وكذا لووصل الماموم الى الركوع بعد شروع الامام فى رفع الرأس وان لم يخرج بعد عن حده على الاحوط وبالجملة ادراك الركعة فى ابتداء الجماعة يتوقف على ادراك ركوع الامام قبل الشروع فى رفع رأسه واما فى الركعات الاخر فلا يضر عدم ادراك الركوع مع الامام بان ركع بعد رفع رأسه بل بعد دخوله فى السجود ايضاً هذا اذا دخل فى الجماعة بعد ركوع الامام واما اذا دخل فيها من اول الركعة اواثنائها واتفق انه تأخر عن الامام فى الركوع فالظاهر صحة صلوته وجماعته فما هو المشهور من انه لابد من ادراك ركوع الامام فى الركعة الاولى للماموم في ابتداء الجماعة والا لم تحسب له ركعة مختص بما اذا دخل في الجماعة في حال ركوع الامام

اوقبله بعد تمام القرائة لانها اذا دخل فيها من اول الركعة اواثنائها وان صرح بعضهم بالتعميم ولكن الاحوط الاتمام ح والاعادة (مسئلة ٢٥) لوركع بتخيل ادراك الامام راكعاً ولم يدرك بطلت صلوته بل وكذا لوشك في ادراكه وعدمه والاحوط في صورة الشك الاتمام والاعادة اوالعدول الى النافلة والاتمام ثم اللحوق في الركعة الاخرى (مسئلة ٢٦) الاحوط عدم الدخول الا مع الاطمينان بادراك ركوع الامام وان كان الاقوى جوازه مع الاحتمال وح فان ادرك صحت والا بطلت (مسئلة ٢٧) لونوى وكبر فرفع الامام رأسه قبل ان يركع اوقبل ان يصل الى حد الركوع لزمه الانفراد اوانتظار الامام قائماً الى الركعة الاخرى فيجعلها الاولى له الا اذا ابطئ الامام بحيث يلزم الخروج عن صدق الاقتداء ولو علم قبل ان يكبر للاحرام عدم ادراك ركوع الامام لايبعد جواز دخوله وانتظاره الى قيام الامام للركعة الثانية مع عدم فصل يوجب فوات صدق القدوة وان كان الاحوط عدمه (مسئلة ٢٨) اذا ادرك الامام وهو في التشهد الاخير يجوز له الدخول معه بان ينوى ويكبر ثم يجلس معه ويتشهد فاذا سلم الامام يقوم فيصلى من غير استيناف للنية والتكبير ويحصل له بذلك فضل الجماعة وان لم يحصل له ركعة (مسئلة ٢٩) اذا ادرك الامام في السجدة الاولى اوالثانية من الركعة الاخيرة واراد ادراك فضل الجماعة نوى وكبر وسجد معه السجدة اوالسجدتين وتشهد ثم يقوم بعد تسليم الامام ويستانف الصلوة ولا يكتفي بتلك النية والتكبير ولكن الاحوط اتمام الاولى بالتكبير الاول ثم الاستيناف بالاعادة (مسئلة ٣٠) اذا حضر المأموم الجماعة فراى الامام راكعاً وخاف ان يرفع الامام رأسه ان التحق بالصف نوى وكبر في موضعه وركع ثم مشى في ركوعه او بعده اوفي سجوده او بعده او بين السجدتين او بعدهما اوحال القيام للثانية الى الصف سواء كان لطلب المكان الافضل اوللفرار عن كراهة الوقوف في صف وحده اولغير ذلك وسواء كان المشى الى الامام اوالخلف اواحد الجانبين بشرط ان لا يستلزم الانحراف عن القبلة وان لا يكون هناك مانع آخر من حائل اوعلو اونحو ذلك نعم لايضر البعد الذي لا يغتفر حال الاختيار على الاقوى اذا صدق معه القدوة وان كان الاحوط اعتبار عدمه ايضاً والاقوى عدم وجوب جر الرجلين حال المشى بل له المشى متخطياً على وجه لا تنمحى صورة الصلوة والاحوط ترك الاشتغال بالقرائة والذكر الواجب اوغيره مما يعتبر فيه الطمانينة حاله ولا فرق في ذلك بين المسجد وغيره

﴿ فصل يشترط في الجماعة ﴾ مضافاً الى ما مر في المسائل المتقدمة امور « احدها » ان لا يكون

بين الامام والمأموم حائل يمنع عن مشاهدته وكذا بين بعض المأمومين مع الاخر ممن يكون واسطة في اتصاله بالامام كمن في صفه من طرف الامام اوقدامه اذا لم يكن في صفه من يتصل بالامام فلو كان حائل ولو في بعض احوال الصلوة من قيام اوقعود اوركوع اوسجود بطلت الجماعة من غير فرق في الحائل بين كونه جداراً اوغيره ولو شخص انسان لم يكن مأموماً نعم انما يعتبر ذلك اذا كان المأموم رجلا اما المرئة فلا باس بالحائل بينها وبين الامام اوغيره من المأمومين مع كون الامام رجلا بشرط ان تتمكن من المتابعة بان تكون عالمة باحوال الامام من القيام والركوع والسجود ونحوها مع ان الاحوط فيها ايضاً عدم الحائل هذا واما اذا كان الامام امرئة ايضاً فالحكم كما في الرجل « الثاني » ان لا يكون موقف الامام اعلى من موقف المأمومين علواً معتداً به دفعياً كالابنية ونحوها لا انحداريا على الاصح من غير فرق بين المأموم الاعمى والبصير والرجل والمرئة ولا باس بغير المعتد به مما هو دون الشبر ولا بالعلو الانحداري حيث يكون العلو فيه تدريجياً على وجه لا ينافي صدق انبساط الارض واما اذا كان مثل الجبل فالاحوط ملاحظة قدر الشبر فيه ولا باس بعلو المأموم على الامام ولو بكثير « الثالث » ان لا يتباعد المأموم عن الامام بما يكون كثيراً في العادة الا اذا كان في صف متصل بعضه ببعض حتى ينتهى الى القريب اوكان في صف ليس بينه وبين الصف المتقدم البعد المزبور وهكذا حتى ينتهى الى القريب والاحوط احتياطاً لا يترك ان لا يكون بين موقف الامام ومسجد المأموم او بين موقف السابق ومسجد اللاحق ازيد من مقدار الخطوة التى تملاء الفرج واحوط من ذلك مراعات الخطوة المتعارفة والافضل بل الاحوط ايضاً ان لا يكون بين الموقفين ازيد من مقدار جسد الانسان اذا سجد بان يكون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بلا فصل « الرابع » ان لا يتقدم المأموم على الامام في الموقف فلو تقدم في الابتداء اوالاثناء بطلت صلوته ان بقى على نية الايتمام والاحوط تاخره عنه وان كان الاقوى جواز المساواة ولا باس بعد تقدم الامام في الموقف اوالمساواة معه بزيادة المأموم على الامام في ركوعه وسجوده لطول قامته ونحوه وان كان الاحوط مراعات عدم التقدم في جميع الاحوال حتى في الركوع والسجود والجلوس والمدار على الصدق العرفي (مسئلة ١) لاباس بالحائل القصير الذى لا يمنع من المشاهدة في احوال الصلوة وان كان مانعاً منها حال السجود كمقدار الشبر بل ازيد ايضاً نعم اذا كان مانعاً حال الجلوس فيه اشكال لا يترك معه الاحتياط (مسئلة ٢) اذا كان الحائل مما يتحقق معه المشاهدة حال الركوع لثقب في وسطه

مثلا اوحال القيام لثقب في اعلاه اوحال الهوى الى السجود لثقب في اسفله فالاحوط والاقوى فيه عدم الجواز بل وكذا لو كان فى الجميع لصدق الحائل معه ايضاً (مسئلة ٣) اذا كان الحائل زجاجاً يحكى من ورائه فالاقوى عدم جوازه للصدق (مسئلة ٤) لاباس بالظلمة والغبار ونحوهما ولا تعد من الحائل وكذا النهر والطريق اذا لم يكن فيهما بعد ممنوع في الجماعة (مسئلة ٥) الشباك لا يعد من الحائل وان كان الاحوط الاجتناب معه خصوصاً مع ضيق الثقب بل المنع فى هذه الصورة لا يخ عن قوة لصدق الحائل معه (مسئلة ٦) لا يقدح حيلولة المامومين بعضهم لبعض وان كان اهل الصف المتقدم الحائل لم يدخلوا فى الصلوة اذا كانوا متهيئين لها (مسئلة ٧) لا يقدح عدم مشاهدة بعض اهل الصف الاول او اكثره للامام اذا كان ذلك من جهة استطالة الصف ولا اطولية الصف الثانى مثلا من الاول (مسئلة ٨) لو كان الامام في محراب داخل فى جدار ونحوه لا يصح اقتداء من على اليمين او اليسار ممن يحول الحائط بينه وبين الامام ويصح اقتداء من يكون مقابلاً للباب لعدم الحائل بالنسبة اليه بل وكذا من على جانبيه ممن لا يرى الامام لكن مع اتصال الصف على الاقوى وان كان الاحوط العدم وكذا الحال اذا زادت الصفوف الى باب المسجد فاقتدى من فى خارج المسجد مقابلاً للباب ووقف الصف من جانبيه فان الاقوى صحة صلوة الجميع وان كان الاحوط العدم بالنسبة الى الجانبين (مسئلة ٩) لا يصح اقتداء من بين الاسطوانات مع وجود الحائل بينه وبين من تقدمه الا اذا كان متصلا بمن لم تحل الاسطوانة بينهم كما انه يصح اذا لم يتصل بمن لا حائل له لكن لم يكن بينه وبين من تقدمه حائل مانع (مسئلة ١٠) لو تجدد الحائل فى الاثناء فالاقوى بطلان الجماعة ويصير منفرداً (مسئلة ١١) لو دخل فى الصلوة مع وجود الحائل جاهلاً به لعمى او نحوه لم تصح جماعة فان التفت قبل ان يعمل ما ينافي صلوة المنفرد اتم منفرداً والا بطلت (مسئلة ١٢) لاباس بالحائل الغير المستقر كمرور شخص من انسان او حيوان او غير ذلك نعم اذا اتصلت المارة لا يجوز وان كانوا غير مستقرين لاستقرار المنع ح (مسئلة ١٣) لو شك فى حدوث الحائل في الاثناء بنى على عدمه وكذا لو شك قبل الدخول في الصلوة فى حدوثه بعد سبق عدمه واما لو شك فى وجوده وعدمه مع عدم سبق العدم فالظاهر عدم جواز الدخول الا مع الاطمينان بعدمه (مسئلة ١٤) اذا كان الحائل مما لا يمنع عن المشاهدة حال القيام ولكن يمنع عنها حال الركوع او حال الجلوس والمفروض زواله حال الركوع او الجلوس هل يجوز معه الدخول فى الصلوة فيه وجهان والاحوط كونه مانعاً

من الاول وكذا العكس لصدق وجود الحائل بينه وبين الامام (مسئلة ١٥) اذا تمت صلوة الصف المتقدم وكانوا جالسين في مكانهم اشكل بالنسبة الى الصف المتاخر لكونهم ح حائلين غير مصلين نعم اذا قاموا بعد الاتمام بلا فصل ودخلوا مع الامام في صلوة اخرى لا يبعد بقاء قدوة المتأخرين (مسئلة ١٦) الثوب الرقيق الذى يرى الشبح من ورائه حائل لا يجوز معه الاقتداء (مسئلة ١٧) اذا كان اهل الصفوف اللاحقة غير الصف الاول متفرقين بان كان بين بعضهم مع البعض فصل از يد من الخطوة التى تملاء الفرج فان لم يكن قدامهم من ليس بينهم وبينه البعد المانع ولم يكن الى جانبهم ايضاً متصلاً بهم من ليس بينه وبين من تقدمه البعد المانع لم يصح اقتدائهم والا صح واما الصف الاول فلا بد فيه من عدم الفصل بين اهله فمعه لا يصح اقتداء من بعد عن الامام او عن المامور من طرف الامام بالبعد المانع (مسئلة ١٨) لو تجدد البعد فى اثناء الصلوة بطلت الجماعة وصار منفرداً وان لم يلتفت وبقى على نية الاقتداء فان اتى بما ينافي صلوة المنفرد من زيادة ركوع مثلاً للمتابعة او نحو ذلك بطلت صلوته والا صحت (مسئلة ١٩) اذا انتهت صلوة الصف المتقدم من جهة كونهم مقصرين او عدلوا الى الانفراد فالاقوى بطلان اقتداء المتأخر للبعد الا اذا عاد المتقدم الى الجماعة بلا فصل كما ان الامر كذلك من جهة الحيلولة ايضاً على ما مر (مسئلة ٢٠) الفصل لعدم دخول الصف المتقدم في الصلوة لا يضر بعد كونهم متهيئين للجماعة فيجوز لاهل الصف المتأخر الاحرام قبل احرام المتقدم وان كان الاحوط خلافه كما ان الامر كذلك من حيث الحيلولة على ما سبق (مسئلة ٢١) اذا علم بطلان صلوة الصف المتقدم تبطل جماعة المتأخر من جهة الفصل او الحيلولة وان كانوا غير ملتفتين للبطلان نعم مع الجهل بحالهم تحمل على الصحة ولا يضر كما لا يضر فصلهم اذا كانت صلوتهم صحيحة بحسب تقليدهم وان كانت باطلة بحسب تقليد الصف المتأخر (مسئلة ٢٢) لا يضر الفصل بالصبي المميز ما لم يعلم بطلان صلوته (مسئلة ٢٣) اذا شك في حدوث البعد فى الاثناء بنى على عدمه وان شك فى تحققه من الاول وجب احراز عدمه الا ان يكون مسبوقاً بالقرب كما اذا كان قريباً من الامام الذي يريد ان ياتم به فشك في انه تقدم عن مكانه ام لا (مسئلة ٢٤) اذا تقدم الماموم على الامام في اثناء الصلوة سهواً او جهلاً او اضطراراً صار منفرداً ولا يجوز له تجديد الاقتداء نعم لو عاد بلا فصل لا يبعد بقاء قدوته (مسئلة ٢٥) يجوز على الاقوى الجماعة بالاستدارة حول الكعبة والاحوط عدم تقدم الماموم على الامام

بحسب الدائرة واحوط منه عدم اقربيته مع ذلك الى الكعبة واحوط من ذلك تقدم الامام بحسب الدائرة واقربيته مع ذلك الى الكعبة

فصل في احكام الجماعة

(مسئلة ١) الاحوط ترك المأموم القرائة في الركعتين الاولين من الاخفاتيه اذا كان فيهما مع الامام وان كان الاقوى الجواز مع الكراهة ويستحب مع الترك ان يشتغل بالتسبيح والتحميد والصلوة على محمد واله واما في الاولين من الجهرية فان سمع صوت الامام ولو همهمة وجب عليه ترك القرائة بل الاحوط والاولى الانصات وان كان الاقوى جواز الاشتغال بالذكر ونحوه واما اذا لم يسمع حتى الهمهمة جاز له القرائة بل الاستحباب قوى لكن الاحوط القرائة بقصد القربة المطلقة لابنية الجزئية وان كان الاقوى الجواز بقصد الجزئية ايضاً واما في الاخيرتين من الاخفاتية او الجهرية فهو كالمنفرد في وجوب القرائة او التسبيحات مخيراً بينهما سواء قرء الامام فيهما او اتى بالتسبيحات سمع قرائته اولم يسمع (مسئلة ٢) لافرق في عدم السماع بين ان يكون من جهة البعد او من جهة كون المأموم اصم اومن جهة كثرة الاصوات اونحو ذلك (مسئلة ٣) اذا سمع بعض قرائة الامام فالاحوط الترك مطلقاً (مسئلة ٤) اذا قرء بتخيل ان المسموع غير صوت الامام ثم تبين انه صوته لاتبطل صلوته وكذا اذا قرء سهواً في الجهرية (مسئلة ٥) اذا شك في السماع وعدمه او ان المسموع صوت الامام اوغيره فالاحوط الترك وان كان الاقوي الجواز (مسئلة ٦) لايجب على المأموم الطمانينة حال قرائة الامام وان كان الاحوط ذلك وكذا لاتجب المبادرة الى القيام حال قرائته فيجوز ان يطيل سجوده و يقوم بعد ان يقرء الامام في الركعة الثانية بعض الحمد (مسئلة ٧) لايجوز ان يتقدم المأموم على الامام في الافعال بل يجب متابعته بمعنى مقارنته اوتأخره عنه تاخراً غير فاحش ولا يجوز التأخر الفاحش (مسئلة ٨) وجوب المتابعة تعبدى وليس شرطاً في الصحة فلو تقدم اوتأخر فاحشاً عمداً اثم ولكن صلوته صحيحة وان كان الاحوط الاتمام والاعادة خصوصاً اذا كان التخلف في ركنين بل في ركن نعم لو تقدم اوتأخر على وجه تذهب به هيئة الجماعة بطلت جماعته (مسئلة ٩) اذا رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام سهواً اولزعم رفع الامام رأسه وجب عليه العود والمتابعة ولا يضر زيادة الركن ح لانها مغتفرة في الجماعة في نحو ذلك وان لم يعد اثم وصحت صلوته لكن الاحوط اعادتها بعد الاتمام بل لايترك الاحتياط اذا رفع رأسه قبل الذكر الواجب ولم يتابع مع الفرصة لها ولو ترك المتابعة ح سهواً اولزعم عدم الفرصة لايجب الاعادة وان كان الرفع قبل الذكر

هذا ولو رفع رأسه عامداً لم يجزله المتابعة وان تابع عمداً بطلت صلوته للزيادة العمدية ولو تابع سهواً فكذلك اذا كان ركوعاً اوفي كل من السجدتين واما في السجدة الواحدة فلا (مسئلة ١٠) لو رفع رأسه من الركوع قبل الامام سهواً ثم عاد اليه للمتابعة فرفع الامام رأسه قبل وصوله الى حد الركوع فالظاهر بطلان الصلوة لزيادة الركن من غير ان يكون للمتابعة واغتفار مثله غير معلوم واما في السجدة الواحدة اذا عاد اليها ورفع الامام رأسه قبله فلا بطلان لعدم كونه زيادة ركن ولا عمدية لكن الاحوط الاعادة بعد الاتمام (مسئلة ١١) لو رفع رأسه من السجود فراى الامام في السجدة فتخيل انها الاولى فعاد اليها بقصد المتابعة فبان كونها الثانية حسبت ثانية وان تخيل انها الثانية فسجد اخرى بقصد الثانية فبان انها الاولى حسبت متابعة والاحوط اعادة الصلوة في الصورتين بعد الاتمام (مسئلة ١٢) اذا ركع اوسجد قبل الامام عمداً لايجوز له المتابعة لاستلزامه الزيادة العمدية واما اذا كانت سهواً وجبت المتابعة بالعود الى القيام او الجلوس ثم الركوع او السجود معه والاحوط الاتيان بالذكر في كل من الركوعين او السجودين بان ياتى بالذكر ثم يتابع و بعد المتابعة ايضاً ياتى به ولو ترك المتابعة عمداً اوسهواً لاتبطل صلوته وان اثم في صورة العمد نعم لو كان ركوعه قبل الامام في حال قرائته فالاحوط البطلان مع ترك المتابعة كما انه الاقوى اذا كان ركوعه قبل الامام عمداً في حال قرائته لكن البطلان ح انما هو من جهة ترك القرائة وترك بدلها وهو قرائة الامام كما انه لو رفع رأسه عامداً قبل الامام وقبل الذكر الواجب بطلت صلوته من جهة ترك الذكر (مسئلة ١٣) لا يجب تأخر المأموم اومقارنته مع الامام في الاقوال فلاتجب فيها المتابعة سواء الواجب منها والمندوب والمسموع منها من الامام وغير المسموع وان كان الاحوط التأخر خصوصاً مع السماع وخصوصاً في التسليم وعلى اى حال لو تعمد فسلم قبل الامام لم تبطل صلوته ولو كان سهواً لايجب اعادته بعد تسليم الامام هذا كله في غير تكبيرة الاحرام واما فيها فلا يجوز التقدم على الامام بل الاحوط تأخره عنه بمعنى ان لايشرع فيها الا بعد فراغ الامام منها وان كان في وجوبه تأمل (مسئلة ١٤) لو احرم قبل الامام سهواً او بزعم انه كبر كان منفرداً فان اراد الجماعة عدل الى النافلة واتمها اوقطعها (مسئلة ١٥) يجوز للمأموم ان يأتي بذكر الركوع والسجود ازيد من الامام وكذا اذا ترك بعض الاذكار المستحبة يجوز له الاتيان بها مثل تكبير الركوع والسجود وبحول الله وقوته ونحو ذلك (مسئلة ١٦) اذا ترك الامام جلسة الاستراحة لعدم كونها واجبة عنده لايجوز للمأموم الذى

يقلد من يوجبها او يقول بالاحتياط الوجوبى ان يتركها وكذا اذا اقتصر فى التسبيحات على مرة مع كون المأموم مقلداً لمن يوجب الثلث وهكذا (مسئلة ١٧) اذا ركع المأموم ثم رأى الامام يقنت فى ركعة لاقنوت فيها يجب عليه العود الى القيام لكن يترك القنوت وكذا لو رآه جالساً يتشهد فى غير محله وجب عليه الجلوس معه لكن لا يتشهد معه وهكذا فى نظاير ذلك (مسئلة ١٨) لا يتحمل الامام عن المأموم شيئاً من افعال الصلوة غير القرائة فى الاولتين اذا ائتم به فيهما واما فى الاخيرتين فلا يتحمل عنه بل يجب عليه بنفسه ان يقرء الحمد اوياتى بالتسبيحات وان قرء الامام فيهما وسمع قرائته واذا لم يدرك الاولتين مع الامام وجب عليه القرائة فيهما لانهما اولتا صلوته وان لم يمهله الامام لاتمامها اقتصر على الحمد وترك السورة وركع معه واما اذا اعجله عن الحمد ايضاً فالاحوط اتمامها واللحوق به فى السجود اوقصد الانفراد ويجوز له قطع الحمد والركوع معه لكن فى هذه لا يترك الاحتياط باعادة الصلوة (مسئلة ١٩) اذا ادرك الامام فى الركعة الثانية تحمل عنه القرائة فيها ووجب عليه القرائة فى ثالثة الامام الثانية له ويتابعه فى القنوت فى الاولى منه وفى التشهد والاحوط التجافى فيه كما ان الاحوط التسبيح عوض التشهد وان كان الاقوى جواز التشهد بل استحبابه ايضاً واذا امهله الامام فى الثانية له للفاتحة والسورة والقنوت اتى بها وان لم يمهله ترك القنوت وان لم يمهله للسورة تركها وان لم يمهله لاتمام الفاتحة ايضاً فالحال كالمسئلة المتقدمة من انه يتمها ويلحق الامام فى السجدة او ينوى الانفراد او يقطعها ويركع مع الامام ويتم الصلوة ويعيدها (مسئله ٢٠) المراد بعدم امهال الامام المجوز لترك السورة ركوعه قبل شروع المأموم فيها اوقبل اتمامها وان امكنه اتمامها قبل رفع رأسه من الركوع فيجوز تركها بمجرد دخوله فى الركوع ولا يجب الصبر الى اواخره وان كان الاحوط قرائتها مالم يخف فوت اللحوق فى الركوع فمع الاطمينان بعدم رفع رأسه قبل اتمامها لا يتركها ولا يقطعها (مسئلة ٢١) اذا اعتقد المأموم امهال الامام له فى قرائته فقرئها ولم يدرك ركوعه لا تبطل صلوته بل الظاهر عدم البطلان اذا تعمد ذلك بل اذا تعمد الاتيان بالقنوت مع علمه بعدم درك ركوع الامام فالظاهر عدم البطلان (مسئلة ٢٢) يجب الاخفات فى القرائة خلف الامام وان كانت الصلوة جهرية سواء كان فى القرائة الاستحبابية كما فى الاولتين مع عدم سماع صوت الامام اوالوجوبية كما اذا كان مسبوقاً بركعة اوركعتين ولو جهر جاهلاً اوناسياً لم تبطل صلوته نعم لا يبعد استحباب الجهر بالبسملة كما فى ساير موارد وجوب الاخفات (مسئلة ٢٣) المأموم المسبوق

بركعة يجب عليه التشهد في الثانية منه الثالثة للامام فيتخلف عن الامام ويتشهد ثم يلحقه فى القيام اوفى الركوع اذا لم يمهله للتسبيحات فيأتى بها ويكتفى بالمرة ويلحقه فى الركوع اوالسجود وكذا يجب عليه التخلف عنه فى كل فعل وجب عليه دون الامام من ركوع اوسجود اونحوهما فيفعله ثم يلحقه الا ماعرفت من القرائة فى الاوليين (مسئلة ٢٤) اذا ادرك المأموم الامام فى الاخيرتين فدخل فى الصلوة معه قبل ركوعه وجب عليه قرائة الفاتحة والسورة اذا امهله لهما والا كفته الفاتحة على مامر ولو علم انه لو دخل معه لم يمهله لاتمام الفاتحة ايضاً فالاحوط عدم الاحرام الا بعد ركوعه فيحرم ح ويركع معه وليس عليه الفاتحة ح (مسئلة ٢٥) اذا حضر المأموم الجماعة ولم يدر ان الامام في الاولين اوالاخيرتين قرء الحمد والسورة بقصد القربة فان تبين كونه في الاخيرتين وقعت في محلها وان تبين كونه في الاولين لا يضره ذلك (مسئلة ٢٦) اذا تخيل ان الامام في الاولين فترك القرائة ثم تبين انه فى الاخيرتين فان كان التبين قبل الركوع قرء ولو الحمد فقط ولحقه وان كانت بعده صحت صلوته واذا تخيل انه فى احدى الاخيرتين فقرء ثم تبين كونه في الاولين فلا باس ولو تبين فى اثنائها لا يجب اتمامها (مسئلة ٢٧) اذا كان مشتغلاً بالنافلة فاقيمت الجماعة وخاف من اتمامها عدم ادراك الجماعة ولو كان بفوت الركعة الاولى منها جاز له قطعها بل استحب ذلك ولو قبل احرام الامام للصلوة ولو كان مشتغلا بالفريضة منفرداً وخاف من اتمامها فوت الجماعة استحب له العدول بها الى النافلة واتمامها ركعتين اذا لم يتجاوز محل العدول بان دخل فى ركوع الثالثة بل الاحوط عدم العدول اذا قام للثالثة وان لم يدخل فى ركوعها ولو خاف من اتمامها ركعتين فوت الجماعة ولو الركعة الاولى منها جاز له القطع بعد العدول الى النافلة على الاقوى وان كان الاحوط عدم قطعها بل اتمامها ركعتين وان استلزم ذلك عدم ادراك الجماعة فى ركعة اوركعتين بل لو علم عدم ادراكها اصلاً اذا عدل الى النافلة واتمها فالاولى والاحوط عدم العدول واتمام الفريضة ثم اعادتها جماعة ان اراد وامكن (مسئلة ٢٨) الظاهر عدم الفرق فى جواز العدول من الفريضه الى النافلة لادراك الجماعة بين كون الفريضة التى اشتغل بها ثنائية اوغيرها ولكن قيل بالاختصاص بغير الثنائية (مسئلة ٢٩) لوقام المأموم مع الامام الى الركعة الثانية اوالثالثة مثلا فذكر انه ترك من الركعة السابقة سجدة اوسجدتين اوتشهداً اونحو ذلك وجب عليه العود للتدارك وح فان لم يخرج عن صدق الاقتداء وهيئة الجماعة عرفاً فيبقى على نية الاقتداء والا فينوى الانفراد (مسئلة ٣٠)

يجوز للماموم الاتيان بالتكبيرات الست الافتتاحية قبل تحريم الامام ثم الاتيان بتكبيرة الاحرام بعد احرامه وان كان الامام تاركاً لها (مسئلة ٣١) يجوز اقتداء احد المجتهدين اوالمقلدين اوالمختلفين بالاخر مع اختلافهما في المسائل الظنية المتعلقة بالصلوة اذا لم يستعملا محل الخلاف واتحدا في العمل مثلاً اذا كان راى احدهما اجتهاداً اوتقليداً وجوب السورة وراى الاخر عدم وجوبها يجوز اقتداء الاول بالثاني اذا قرئها وان لم يوجبها وكذا اذا كان احدهما يرى وجوب تكبير الركوع اوجلسة الاستراحة اوثلث مرات في التسبيحات في الركعتين الاخيرتين يجوز له الاقتداء بالاخر الذى لايرى وجوبها لكن يأتى بها بعنوان الندب بل وكذا يجوز مع المخالفة في العمل ايضاً في ماعدا مايتعلق بالقرائة في الركعتين الاوليين التى يتحملها الامام عن الماموم فيعمل كل على وفق رأيه نعم لايجوز اقتداء من يعلم وجوب شئ بمن لايعتقد وجوبه مع فرض كونه تاركا له ~~وكان مما يوجب تركه الاعادة~~ لان الماموم ح عالم ببطلان صلوة الامام فلا يجوز له الاقتداء به بخلاف المسائل الظنية حيث ان معتقد كل منهما حكم شرعى ظاهرى في حقه فليس لواحد منهما الحكم ببطلان صلوة الاخر بل كلاهما في عرض واحد في كونه حكماً شرعياً واما فيما يتعلق بالقرائة في مورد تحمل الامام عن الماموم وضمانه له فمشكل لان الضامن ح لم يخرج عن عهدة الضمان بحسب معتقد المضمون عنه مثلاً اذا كان معتقد الامام عدم وجوب السورة والمفروض انه تركها فيشكل جواز اقتداء من يعتقد وجوبها به وكذا اذا كان قرائة الامام صحيحة عنده وباطلة بحسب معتقد الماموم من جهة ترك ادغام لازم اومد لازم اونحو ذلك نعم يمكن ان يقال بالصحة اذا تداركها الماموم بنفسه كان قرء السورة في الفرض الاول اوقرء موضع غلط الامام صحيحاً بل يحتمل ان يبقى ان القرائة في عهدة الامام ويكفى خروجه عنها باعتقاده لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بترك الاقتداء (مسئلة ٣٢) اذا علم الماموم بطلان صلوة الامام من جهة من الجهات ككونه على غير وضوء اوتاركا لركن اونحو ذلك لايجوز له الاقتداء به وان كان الامام معتقداً صحتها من جهة الجهل اوالسهو اونحو ذلك (مسئلة ٣٣) اذا راى الماموم في ثوب الامام او بدنه نجاسة غير معفوٍّ عنها لا يعلم بها الامام لا يجب عليه اعلامه وح فان علم انه كان سابقاً عالماً بها ثم نسيها لايجوز له الاقتداء به لان صلوته ح باطلة واقعاً ولذا يجب عليه الاعادة اوالقضاء اذا تذكر بعد ذلك وان علم كونه جاهلاً بها يجوز الاقتداء لانها ح صحيحة ولذا لايجب عليه الاعادة

اوالقضاء اذا علم بعد الفراغ بل لايبعد جوازه اذا لم يعلم الماموم ان الامام جاهل اوناس وان كان الاحوط الترك في هذه الصورة هذا ولو راى شيئاً هو نجس في اعتقاد الماموم بالظن الاجتهادى وليس بنجس عند الامام اوشك في انه نجس عند الامام ام لا بان كان من المسائل الخلافية فالظاهر جواز الاقتداء مطلقاً سواء كان الامام جاهلاً اوناسياً اوعالماً (مسئلة ٣٤) اذا تبين بعد الصلوة كون الامام فاسقاً اوكافراً اوغير متطهر اوتاركاً لركن مع عدم ترك الماموم له اوناسياً لنجاسة غير معفوٍّ عنها في بدنه اوثوبه انكشف بطلان الجماعة لكن صلوة الماموم صحيحة اذا لم يزد ركناً اونحوه مما يخل بصلوة المنفرد للمتابعة واذا تبين ذلك في الاثناء نوى الانفراد ووجب عليه القرائة مع بقاء محلها وكذا لوتبين كونه امرئة ونحوها ممن لايجوز امامته للرجال خاصة اومطلقاً كالمجنون وغير البالغ ان قلنا بعدم صحة امامته لكن الاحوط اعادة الصلوة في هذا الفرض بل في الفرض الاول وهو كونه فاسقاً اوكافراً الخ (مسئلة ٣٥) اذا نسى الامام شيئاً من واجبات الصلوة ولم يعلم به الماموم صحت صلوته حتى لوكان المنسى ركناً اذا لم يشاركه في نسيان مايبطل به الصلوة واما اذا علم به الماموم نبهه عليه ليتداركه ان بقى محله وان لم يمكن اولم يتنبه اوترك تنبيهه حيث انه غير واجب عليه وجب عليه نية الانفراد ان كان المنسى ركناً اوقرائة في مورد تحمل الامام مع بقاء محلها بان كان قبل الركوع وان لم يكن ركناً ولا قرائة اوكانت قرائة وكان التفات الماموم بعد فوت محل تداركها كما بعد الدخول في الركوع فالاقوى جواز بقائه على الايتمام وان كان الاحوط الانفراد اوالاعادة بعد الاتمام (مسئلة ٣٦) اذا تبين للامام بطلان صلوته من جهة كونه محدثاً اوتاركا لشرط اوجزء ركن اوغير ذلك فان كان بعد الفراغ لايجب عليه اعلام المامومين وان كان في الاثناء فالظاهر وجوبه (مسئلة ٣٧) لايجوز الاقتداء بامام يرى نفسه مجتهداً وليس بمجتهد مع كونه عاملاً برايه وكذا لايجوز الاقتداء بمقلد لمن ليس اهلاً للتقليد اذا كانا مقصرين في ذلك بل مطلقاً على الاحوط الا اذا علم صلوته موافقة للواقع من حيث انه ياتى بكل ماهو محتمل الوجوب من الاجزاء والشرائط ويترك كل ماهو محتمل المانعية لكنه فرض بعيد لكثرة مايتعلق بالصلوة من المقدمات والشرائط والكيفيات وان كان آتياً بجميع افعالها واجزائها ويشكل حمل فعله على الصحة مع ماعلم منه من بطلان اجتهاده اوتقليده (مسئلة ٣٨) اذا دخل الامام في الصلوة معتقداً دخول الوقت والماموم معتقد عدمه اوشاك فيه لايجوز له الايتمام في الصلوة نعم اذا علم بالدخول في اثناء صلوة الامام جاز له الايتمام

به نعم لو دخل الامام نسياناً من غير مراعاة للوقت او عمل بظن غير معتبر لا يجوز الايتمام به وان علم المأموم بالدخول في الاثناء لبطلان صلوة الامام ح واقعاً ولا ينفعه دخول الوقت في الاثناء في هذه الصورة لانه مختص بما اذا كان عالماً او ظاناً بالظن المعتبر ﴿ فصل في شرائط امام الجماعة ﴾ يشترط فيه امور البلوغ والعقل والايمان والعدالة وان لا يكون ابن زنا والذكورة اذا كان المأمومون او بعضهم رجالاً وان لا يكون قاعداً للقائمين ولا مضطجعاً للقاعدين ولا من لا يحسن القرائة بعدم اخراج الحرف من مخرجه او ابداله بآخر او حذفه او نحو ذلك حتى اللحن في الاعراب وان كان لعدم استطاعته غير ذلك (مسئلة ١) لا باس بامامة القاعد للقاعدين والمضطجع لمثله والجالس للمضطجع (مسئلة ٢) لا باس بامامة المتيمم للمتوضي وذي الجبيرة لغيره ومستصحب النجاسة من جهة العذر لغيره بل الظاهر جواز امامة المسلوس والمبطون لغيرهما فضلاً عن مثلهما وكذا امامة المستحاضة للطاهرة (مسئلة ٣) لا باس بالاقتداء بمن لا يحسن القرائة في غير المحل الذي يتحملها الامام عن المأموم كالركعتين الاخيرتين على الاقوى وكذا لا باس بالايتمام بمن لا يحسن ماعدا القرائة من الاذكار الواجبة والمستحبة التي لا يتحملها الامام عن المأموم اذا كان ذلك لعدم استطاعته غير ذلك (مسئلة ٤) لا يجوز امامة من لا يحسن القرائة لمثله اذا اختلفا في المحل الذي لم يحسناه واما اذا اتحدا في المحل فلا يبعد الجواز وان كان الاحوط العدم بل لا يترك الاحتياط مع وجود الامام المحسن وكذا لا يبعد جواز امامة غير المحسن لمثله مع اختلاف المحل ايضاً اذا نوى الانفراد عند محل الاختلاف فيقرء لنفسه بقية القرائة لكن الاحوط العدم بل لا يترك مع وجود المحسن في هذه الصورة ايضاً (مسئلة ٥) يجوز الاقتداء بمن لا يتمكن من كمال الافصاح بالحروف او كمال التأدية اذا كان متمكناً من القدر الواجب فيها وان كان المأموم افصح منه (مسئلة ٦) لا يجب على غير المحسن الايتمام بمن هو محسن وان كان هو الاحوط نعم يجب ذلك على القادر على التعلم اذا ضاق الوقت عنه كما مر سابقاً (مسئلة ٧) لا يجوز امامة الاخرس لغيره وان كان ممن لا يحسن نعم يجوز امامته لمثله وان كان الاحوط الترك خصوصاً مع وجود غيره بل لا يترك الاحتياط في هذه الصورة (مسئلة ٨) يجوز امامة المرئة لمثلها ولا يجوز للرجل ولا للخنثى (مسئلة ٩) يجوز امامة الخنثى للانثى دون الرجل بل ودون الخنثى (مسئلة ١٠) يجوز امامة غير البالغ لغير البالغ (مسئلة ١١) الاحوط عدم امامة الاجذم والابرص والمحدود بالحد الشرعي بعد التوبة والاعرابي الا

لامثالهم بل مطلقاً وان كان الاقوى الجواز في الجميع مطلقاً (مسئلة ١٢) العدالة ملكة الاجتناب عن الكبائر وعن الاصرار على الصغائر وعن منافيات المروة الدالة على عدم مبالات مرتكبها بالدين ويكفي حسن الظاهر الكاشف ظناً عن تلك الملكة (مسئلة ١٣) المعصية الكبيرة هي كل معصية ورد النص بكونها كبيرة كجملة من المعاصي المذكورة في محلها او ورد التوعيد بالنار عليه في الكتاب او السنة صريحاً او ضمناً او ورد في الكتاب او السنة كونه اعظم من احدى الكبائر المنصوصة او الموعود عليها بالنار او كان عظيماً في انفس اهل الشرع (مسئلة ١٤) اذا شهد عدلان بعدالة شخص كفى في ثبوتها اذا لم يكن معارضاً بشهادة عدلين آخرين بل وشهادة عدل واحد بعدمها (مسئلة ١٥) اذا اخبر جماعة غير معلومين بالعدالة بعدالته وحصل الاطمينان كفى بل يكفي الاطمينان اذا حصل من شهادة عدل واحد وكذا اذا حصل من اقتداء عدلين به او من اقتداء جماعة مجهولين به والحاصل انه يكفي الوثوق والاطمينان للشخص من اي وجه حصل بشرط كونه من اهل الفهم والخبرة والبصيرة والمعرفة بالمسائل لا من الجهال ولا ممن يحصل له الاطمينان والوثوق بادنى شيء كغالب الناس (مسئلة ١٦) الاحوط ان لا يتصدى للامامة من يعرف نفسه بعدم العدالة وان كان الاقوى جوازه (مسئلة ١٧) الامام الراتب في المسجد اولى بالامامة من غيره وان كان غيره افضل منه لكن الاولى له تقديم الافضل وكذا صاحب المنزل اولى من غيره المأذون في الصلوة والا فلا يجوز بدون اذنه والاولى ايضاً تقديم الافضل وكذا الهاشمي اولى من غيره المساوي له في الصفات (مسئلة ١٨) اذا تشاح الائمة رغبة في ثواب الامامة لا لغرض دنيوي رجح من قدمه المأمومون جميعهم تقديماً ناشياً عن ترجيح شرعي لا لاغراض دنيوية وان اختلفوا فاراد كل منهم تقديم شخص فالاولى ترجيح الفقيه الجامع للشرائط خصوصاً اذا انضم اليه شدة التقوى والورع فان لم يكن او تعدد فالاولى تقديم الاجود قرائة ثم الافقه في احكام الصلوة ومع التساوي فيها فالافقه في ساير الاحكام غير ما للصلوة ثم الاسن في الاسلام ثم من كان ارجح في ساير الجهات الشرعية والظاهر ان الحال كذلك اذا كان هناك ائمة متعددون فالاولى للمأموم اختيار الارجح بالترتيب المذكور لكن اذا تعدد المرجح في بعض كان اولى ممن له ترجيح من جهة واحدة والمرجحات الشرعية مضافاً الى ماذكر كثيرة لا بد من ملاحظتها في تحصيل الاولى وربما يوجب ذلك خلاف الترتيب المذكور مع انه يحتمل اختصاص الترتيب المذكور بصورة التشاح بين الائمة او بين المأمومين لا مطلقاً فالاولى للمأموم مع تعدد

الجماعة ملاحظة جميع الجهات فى تلك الجماعة من حيث الامام ومن حيث اهل الجماعة من حيث تقويهم وفضلهم وكثرتهم وغير ذلك ثم اختيار الارجح فالارجح (مسئلة ١٩) الترجيحات المذكورة انما هى من باب الافضلية والاستحباب لاعلى وجه اللزوم والايجاب حتى فى اولوية الامام الراتب الذى هو صاحب المسجد فلا يحرم مزاحمة الغير له وان كان مفضولاً من ساير الجهات ايضاً اذا كان المسجد وقفاً لاملكا له ولالمن لم يأذن لغيره فى الامامة (مسئلة ٢٠) يكره امامة الاجذم والابرص والاغلف المعذور فى ترك الختان والمحدود بحد شرعى بعد توبته ومن يكره المامومون امامته والمتيمم للمتطهر والحائك والحجام والدباغ الا لامثالهم بل الاولى عدم امامة كل ناقص للكامل وكل كامل للاكمل

﴿ فصل فى مستحبات الجماعة ومكروهاتها ﴾

اما المستحبات فامور « احدها » ان يقف المأموم عن يمين الامام ان كان رجلاً واحداً وخلفه ان كانوا اكثر ولو كان المأموم امرئة واحدة وقفت خلف الامام على الجانب الايمن بحيث يكون سجودها محاذياً لركبة الامام اوقدمه ولو كن ازيد وقفن خلفه ولو كان رجلاً واحداً وامرئة واحدة اواكثر وقف الرجل عن يمين الامام والامرئة خلفه ولو كانوا رجالاً ونساء اصطفوا خلفه واصطفت النساء خلفهم بل الاحوط مراعات المذكورات هذا اذا كان الامام رجلاً واما فى جماعة النساء فالاولى وقوفهن صفاً واحداً اوازيد من غير ان تبرز امامهن من بينهن « الثانى » ان يقف الامام فى وسط الصف « الثالث » ان يكون فى الصف الاول اهل الفضل ممن له مزية فى العلم والكمال والعقل والورع والتقوى وان يكون يمينه لافضلهم فى الصف الاول فانه افضل الصفوف « الرابع » الوقوف فى القرب من الامام « الخامس » الوقوف فى ميامن الصفوف فانها افضل من مياسرها هذا فى غير صلوة الجنازة واما فيها فافضل الصفوف اخرها « السادس » اقامة الصفوف واعتدالها وسد الفرج الواقعة فيها والمحاذات بين المناكب « السابع » تقارب الصفوف بعضها من بعض بان لا يكون مابينها ازيد من مقدار مسقط جسد الانسان اذا سجد « الثامن » ان يصلى الامام بصلوة اضعف من خلفه بان لا يطيل فى افعال الصلوة من القنوت والركوع والسجود الا اذا علم حب التطويل من جميع المأمومين « التاسع » ان يشتغل المأموم المسبوق بتمجيد الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتحميد والثناء اذا اكمل القرائة قبل ركوع الامام ويبقى آية من قرائته ليركع بها « العاشر » ان لا يقوم الامام من مقامه بعد التسليم بل يبقى على هيئة المصلي حتى يتم من خلفه صلوته من المسبوقين اوالحاضرين لو كان الامام مسافراً بل هو

الاحوط ويستحب له ان يستنيب من يتم بهم الصلوة عند مفارقته لهم ويكره استنابة المسبوق بركعة اوازيد بل الاولى عدم استنابة من لم يشهد الاقامة « الحادي عشر » ان يسمع الامام من خلفه القرائة الجهرية والاذكار مالم يبلغ العلو المفرط « الثانى عشر » ان يطيل ركوعه اذا احس بدخول شخص ضعف ما كان يركع انتظاراً للداخلين ثم يرفع رأسه وان احس بداخل « الثالث عشر » ان يقول المأموم عند فراغ الامام من الفاتحة الحمد لله رب العالمين « الرابع عشر » قيام المأمومين عند قول المؤذن قدقامت الصلوة (واما المكروهات) فامور ايضاً « احدها » وقوف المأموم وحده فى صف وحده مع وجود موضع فى الصفوف ومع امتلائها فليقف اخر الصفوف اوحذاء الامام « الثانى » التنفل بعد قول المؤذن قدقامت الصلوة بل عند الشروع في الاقامة « الثالث » ان يخص الامام نفسه بالدعاء اذا اخترع الدعاء من عند نفسه واما اذا قرء بعض الادعية المأثورة فلا « الرابع » التكلم بعد قول المؤذن قدقامت الصلوة بل يكره فى غير الجماعة ايضاً كما مر الا ان الكراهة فيها اشد الا ان يكون المأمومون اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يافلان « الخامس » اسماع المأموم الامام مايقوله بعضاً اوكلاً « السادس » ائتمام الحاضر بالمسافر والعكس مع اختلاف صلوتهما قصراً وتماماً واما مع عدم الاختلاف كالائتمام فى الصبح والمغرب فلا كراهة وكذا فى غيرهما ايضاً مع عدم الاختلاف كما لو ائتم القاضي بالمؤدى اوالعكس وكما فى مواطن التخيير اذا اختار المسافر التمام ولا يلحق نقصان الفرضين بغير القصر والتمام بهما في الكراهة كما اذا ائتم الصبح بالظهر اوالمغرب اوهى بالعشاء اوالعكس (مسئلة ١) يجوز لكل من الامام والمأموم عند انتهاء صلوته قبل الاخر بان كان مقصراً والاخر متما اوكان المأموم مسبوقاً ان لا يسلم وينتظر الاخر حتى يتم صلوته ويصل الى التسليم فيسلم معه خصوصاً للمأموم اذا اشتغل بالذكر والحمد ونحوهما الى ان يصل الامام والاحوط الاقتصار على صورة لاتفوت الموالات واما مع فواتها ففيه اشكال من غير فرق بين كون المنتظر هو الامام اوالمأموم (مسئلة ٢) اذا شك المأموم بعد السجدة الثانية من الامام انه سجد معه السجدتين اوواحدة يجب عليه الاتيان باخرى اذا لم يتجاوز المحل (مسئلة ٣) اذا اقتدى المغرب بعشاء الامام وشك فى حال القيام انه الرابعة اوالثالثة ينتظر حتى ياتى الامام بالركوع والسجدتين حتى يتبين له الحال فان كان في الثالثة اتى بالبقية وصحت الصلوة وان كان فى الرابعة يجلس ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتى السهو لكل واحد من الزيادات

من قوله بحول الله وللقيام وللتسبيحات ان اتى بها او ببعضها (مسئلة ٤) اذا راى من عادل كبيرة لايجوز الصلوة خلفه الا ان يتوب مع فرض بقاء الملكة فيه فيخرج عن العدالة بالمعصية و يعود اليها بمجرد التوبة (مسئلة ٥) اذا راى الامام يصلى ولم يعلم انها من اليومية اومن النوافل لايصح الاقتداء به وكذا اذا احتمل انها من الفرائض التى لايصح اقتداء اليومية بها وان علم انها من اليومية لكن لم يدر انها اية صلوة من الخمس او انها اداء اوقضاء او انها قصر اوتمام لابأس بالاقتداء ولا يجب احراز ذلك قبل الدخول كما لايجب احراز انه في اى ركعة كما مر (مسئلة ٦) القدر المتيقن من اغتفار زيادة الركوع للمتابعة سهواً زيادته مرة واحدة في كل ركعة واما اذا زاد فى ركعة واحدة ازيد من مرة كأن رفع رأسه قبل الامام سهواً ثم عاد للمتابعة ثم رفع ايضاً سهواً ثم عاد فيشكل الاغتفار فلا يترك الاحتياط ح باعادة الصلوة بعد الاتمام وكذا في زيادة السجدة القدر المتيقن اغتفار زيادة سجدتين في ركعة واما اذا زاد اربع فيشكل (مسئلة ٧) اذا كان الامام يصلى اداء اوقضاء يقينياً والماموم منحصراً بمن يصلى احتياطيا يشكل اجراء حكم الجماعة من اغتفار زيادة الركن [1] لعدم احراز كونها صلوة نعم لوكان الامام اوالماموم اوكلاهما يصلى باستصحاب الطهارة لابأس بجريان حكم الجماعة لانه وان كان لم يحرز كونها صلوة واقعية لاحتمال كون الاستصحاب مخالفاً للواقع الا انه حكم شرعى ظاهرى بخلاف الاحتياط فانه ارشادى وليس حكماً ظاهرياً وكذا لوشك احدهما فى الاتيان بركن بعد تجاوز المحل فانه ح وان لم يحرز بحسب الواقع كونها صلوة لكن مفاد قاعدة التجاوز ايضاً حكم شرعى فهى في ظاهر الشرع صلوة (مسئلة ٨) اذا فرغ الامام من الصلوة والماموم فى التشهد او فى السلام الاول لايلزم عليه نية الانفراد بل هو باق على الاقتداء عرفاً (مسئلة ٩) يجوز للماموم المسبوق بركعة ان يقوم بعد السجدة الثانية من رابعة الامام التى هى ثالثته و ينفرد ولكن يستحب له ان يتابعه في التشهد متجافياً الى ان يسلم ثم يقوم الى الرابعة (مسئلة ١٠) لايجب على الماموم الاصغاء الى قرائة الامام فى الركعتين الاوليين من الجهرية اذا سمع صوته لكنه احوط (مسئلة ١١) اذا عرف الامام بالعدالة ثم شك في حدوث فسقه جاز له الاقتداء به عملاً بالاستصحاب وكذا لوراى منه شيئاً وشك في انه موجب للفسق ام لا (مسئلة ١٢) يجوز للماموم مع ضيق الصف ان يتقدم الى الصف السابق او يتأخر الى اللاحق اذا راى خللاً فيهما لكن على وجه لاينحرف عن القبلة فيمشى القهقرى (مسئلة ١٣) يستحب انتظار الجماعة اماماً اوماموماً

[1] ورجوع الشاك منهما الى الاخر ونحوه

وهو افضل من الصلوة في اول الوقت منفرداً وكذا يستحب اختيار الجماعة مع التخفيف على الصلوة فرادى مع الاطالة (مسئلة ١٤) يستحب الجماعة فى السفينة الواحدة وفى السفن المتعددة للرجال والنساء ولكن تكره الجماعة في بطون الاودية (مسئلة ١٥) يستحب اختيار الامامة على الاقتداء فللامام اذا احسن بقيامه وقرائته وركوعه وسجوده مثل اجر من صلى مقتديا به ولا ينقص من اجرهم شيئ (مسئله ١٦) لابأس بالاقتداء بالعبد اذا كان عارفاً بالصلوة واحكامها (مسئلة ١٧) الاحوط ترك القرائة فى الاوليين من الاخفاتيه وان كان الاقوى الجواز مع الكراهة كما مر (مسئلة ١٨) يكره تمكين الصبيان من الصف الاول على ماذكره المشهور وان كانوا مميزين (مسئلة ١٩) اذا صلى منفرداً اوجماعة واحتمل فيها خللاً فى الواقع وان كان صحيحة فى ظاهر الشرع يجوز بل يستحب ان يعيدها منفرداً اوجماعة واما اذا لم يحتمل فيها خللاً فان صلى منفرداً ثم وجد من يصلى تلك الصلوة جماعة يستحب له ان يعيدها جماعة اماماً كان اوماموماً بل لايبعد جواز اعادتها جماعة اذا وجد من يصلى غير تلك الصلوة كما اذا صلى الظهر فوجد من يصلى العصر جماعة لكن القدر المتيقن الصورة الاولى واما اذا صلى جماعة اماماً اوماموماً فيشكل استحباب اعادتها وكذا يشكل اذا صلى اثنان منفرداً ثم ارادا الجماعة فاقتدى احدهما بالاخر من غير ان يكون هناك من لم يصل (مسئلة ٢٠) اذا ظهر بعد اعادة الصلوة جماعة ان الصلوة الاولى كانت باطلة يجتزى بالمعادة (مسئلة ٢١) فى المعادة اذا اراد نية الوجه ينوى الندب لا الوجوب على الاقوى

﴿ فصل في الخلل الواقع في الصلوة ﴾

اى الاخلال بشيئ مما يعتبر فيها وجوداً اوعدماً (مسئلة ١) الخلل اما ان يكون عن عمد اوعن جهل اوسهو اواضطرار اواكراه اوبالشك ثم اما ان يكون بزيادة اونقيصة والزيادة اما بركن اوغيره ولو بجزء مستحب كالقنوت فى غير الركعة الثانية اوفيها في غير محلها او بركعة والنقيصة اما بشرط ركن كالطهارة من الحدث والقبلة او بشرط غير ركن اوبجزء ركن او غير ركن او بكيفية كالجهر والاخفات والترتيب والموالات او بركعة (مسئلة ٢) الخلل العمدي موجب لبطلان الصلوة باقسامه من الزيادة والنقيصة حتى بالاخلال بحرف من القرائة او الاذكار او بحركة او بالموالات بين حروف كلمة اوكلمات آية او بين بعض الافعال مع بعض وكذا اذا فاتت

الموالاة سهواً اواضطراراً لسعال اوغيره ولم يتدارك بالتكرار متعمداً (مسئلة ٣) اذا حصل الاخلال بزيادة اونقصان جهلاً بالحكم فان كان بترك شرط ركن كالاخلال بالطهارة الحدثية او بالقبلة بان صلى مستدبراً اوالى اليمين اواليسار او بالوقت بان صلى قبل دخوله او بنقصان ركعة اوركوع اوغيرهما من الاجزاء الركنية او بزيادة ركن بطلت الصلوة وان كان الاخلال بساير الشروط اوالاجزاء زيادة اونقصاً فالاحوط الالحاق بالعمد فى البطلان لكن الاقوى اجراء حكم السهو عليه (مسئلة ٤) لافرق فى البطلان بالزيادة العمدية بين ان يكون في ابتداء النية او فى الاثناء ولا بين الفعل والقول ولا بين الموافق لاجزاء الصلوة والمخالف لها ولا بين قصد الوجوب بها والندب نعم لابأس بما ياتى به من القرائة والذكر فى الاثناء لابعنوان انه منها مالم يحصل به المحو للصورة وكذا لابأس باتيان غير المبطلات من الافعال الخارجية المباحة كحك الجسد ونحوه اذالم يكن ماحياً للصورة (مسئلة ٥) اذا اخل بالطهارة الحدثية ساهياً بان ترك الوضوء اوالغسل اوالتيمم بطلت صلوته وان تذكر فى الاثناء وكذا لوتبين بطلان احد هذه من جهة ترك جزء اوشرط (مسئلة ٦) اذا صلى قبل دخول الوقت ساهياً بطلت وكذا لوصلى الى اليمين اواليسار اومستدبراً فيجب عليه الاعادة اوالقضاء (مسئلة ٧) اذا اخل بالطهارة الخبثية فى البدن او اللباس ساهياً بطلت وكذا ان كان جاهلاً بالحكم او كان جاهلاً بالموضوع وعلم فى الاثناء مع سعة الوقت وان علم بعد الفراغ صحت وقد مر التفصيل سابقاً (مسئلة ٨) اذا اخل بستر العورة سهواً فالاقوى عدم البطلان وان كان هوالاحوط وكذا لو اخل بشرايط الساتر عدا الطهارة من المأكولية وعدم كونه حريراً اوذهباً ونحو ذلك (مسئلة ٩) اذا اخل بشرايط المكان سهواً فالاقوى عدم البطلان وان كان احوط فيما عدا الاباحة بل فيها ايضاً اذا كان هو الغاصب (مسئلة ١٠) اذا سجد على ما لا يصح السجود عليه سهواً اما لنجاسته او كونه من المأكول او الملبوس لم تبطل الصلوه وان كان هو الاحوط وقد مرت هذه المسائل في مطاوى الفصول السابقة (مسئلة ١١) اذا زاد ركعة او ركوعاً اوسجدتين من ركعة او تكبيرة الاحرام سهواً بطلت الصلوة نعم يستثنى من ذلك زيادة الركوع اوالسجدتين فى الجماعة واما اذا زاد ماعدا هذه من الاجزاء غير الاركان كسجدة واحدة او تشهد اونحو ذلك مما ليس بركن فلا تبطل بل عليه سجدتا السهو واما زيادة القيام الركني فلا تتحقق الا بزيادة الركوع او بزيادة تكبيرة الاحرام كما انه لاتتصور زيادة النية بناء على انها الداعى بل على القول بالاخطار

لاتضر زيادتها (مسئلة ١٢) يستثني من بطلان الصلوة بزيادة الركعة مااذا نسى المسافرسفره اونسى ان حكمه القصر فانه لا يجب القضاء اذا تذكر خارج الوقت ولكن يجب الاعادة اذا تذكر فى الوقت كما سيأتى انش (مسئلة ١٣) لافرق في بطلان الصلوة بزيادة ركعة بين ان يكون قد تشهد فى الرابعة ثم قام الى الخامسة اوجلس بمقدارها كذلك اولا وان كان الاحوط في هاتين الصورتين اتمام الصلوة لوتذكر قبل الفراغ ثم اعادتها (مسئلة ١٤) اذا سهى عن الركوع حتى دخل فى السجدة الثانية بطلت صلوته وان تذكر قبل الدخول فيها رجع واتى به وصحت صلوته ويسجد سجدتى السهو لكل زيادة ولكن الاحوط مع ذلك اعادة الصلوة لوكان التذكر بعد الدخول فى السجدة الاولى (مسئلة ١٥) لونسى السجدتين ولم يتذكر الا بعد الدخول فى الركوع من الركعة التالية بطلت صلوته ولو تذكر قبل ذلك رجع واتى بهما واعاد ما فعله سابقاً مما هومرتب عليهما بعدهما وكذا تبطل الصلوة لونسيهما من الركعة الاخيرة حتى سلم واتى بما يبطل الصلوة عمداً وسهواً كالحدث والاستدبار وان تذكر بعد السلام قبل الاتيان بالمبطل فالاقوى ايضاً البطلان لكن الاحوط التدارك ثم الاتيان بما هومرتب عليهما ثم اعادة الصلوة وان تذكر قبل السلام اتى بهما وبما بعدهما من التشهد والتسليم وصحت صلوته وعليه سجدتا السهو لزيادة التشهد او بعضه وللتسليم المستحب (مسئلة ١٦) لونسى النية اوتكبيرة الاحرام بطلت صلوته سواء تذكر فى الاثناء او بعد الفراغ فيجب الاستيناف وكذا لونسى القيام حال تكبيرة الاحرام وكذا لونسى القيام المتصل بالركوع بان ركع لاعن قيام (مسئلة ١٧) لونسى الركعة الاخيرة فذكرها بعد التشهد قبل التسليم قام واتى بها ولو ذكرها بعد التسليم الواجب قبل فعل مايبطل الصلوة عمداً وسهواً قام واتم ولوذكرها بعده استانف الصلوة من راس من غير فرق بين الرباعية وغيرها وكذا لونسى ازيد من ركعة (مسئلة ١٨) لونسى ماعدا الاركان من اجزاء الصلوة لم تبطل صلوته وح فان لم يبق محل التدارك وجب عليه سجدتا السهو للنقيصة وفي نسيان السجدة الواحدة والتشهد يجب قضائهما ايضاً بعد الصلوة قبل سجدتى السهو وان بقى محل التدارك وجب العود للتدارك ثم الاتيان بما هو مرتب عليه مما فعله سابقاً وسجدتا السهو لكل زيادة وفوت محل التدارك اما بالدخول في ركن بعده على وجه لوتدارك المنسى لزم زيادة الركن واما بكون محله في فعل خاص جاز محل ذلك الفعل كالذكر فى الركوع والسجود اذانسيه وتذكر بعد رفع الرأس منهما واما بالتذكر بعد السلام الواجب فلو نسى القرائة او الذكر او بعضها اوالترتيب فيهما او

اعرابهما اوالقيام فيهما اوالطمانينة فيه وذكر بعد الدخول في الركوع فات محل التدارك فيتم الصلوة ويسجد سجدتي السهو للنقصان اذا كان المنسى من الاجزاء لامثل الترتيب والطمانينة مما ليس بجزء وان ذكر قبل الدخول في الركوع رجع وتدارك واتى بما بعده وسجد سجدتي السهو لزيادة ما اتى به من الاجزاء نعم في نسيان القيام حال القرائة اوالذكر ونسيان الطمانينة فيه لايبعد فوت محلها قبل الدخول في الركوع ايضاً لاحتمال كون القيام واجباً حال القرائة لاشرطاً فيها وكذا كون الطمانينة واجبة حال القيام لاشرطاً فيه وكذا الحال في الطمانينة حال التشهد وساير الاذكار فالاحوط العود والاتيان بقصد الاحتياط والقربة لابقصد الجزئية ولو نسى الذكر في الركوع اوالسجود اوالطمانينة حاله وذكر بعد رفع الرأس منهما فات محلها ولو تذكر قبل الرفع اوقبل الخروج عن مسمى الركوع وجب الاتيان بالذكر ولو كان المنسى الطمانينة حال الذكر فالاحوط اعادته بقصد الاحتياط والقربة وكذا لونسى وضع احد المساجد حال السجود ولونسى الانتصاب من الركوع وتذكر بعد الدخول في السجدة الثانية فات محله واما لوتذكر قبله فلا يبعد وجوب العود اليه لعدم استلزامه الا زيادة سجدة واحدة وليست بركن كما انه كك لونسى الانتصاب من السجدة الاولى وتذكر بعد الدخول في الثانية لكن الاحوط مع ذلك اعادة الصلوة ولو نسى الطمانينة حال احد الانتصابين احتمل فوت المحل وان لم يدخل في السجدة كما مر نظيره ولو نسى السجدة الواحدة اوالتشهد وذكر بعد الدخول في الركوع او بعد السلام فات محلها ولو ذكر قبل ذلك تداركهما ولو نسى الطمانينة في التشهد فالحال كما مر من ان الاحوط الاعادة بقصد القربة والاحتياط والاحوط مع ذلك اعادة الصلوة ايضاً لاحتمال كون التشهد زيادة عمدية خصوصاً اذا تذكر نسيان الطمانينة فيه بعد القيام (مسئلة ١٩) لوكان المنسى الجهر او الاخفات لم يجب التدارك باعادة القرائة او الذكر على الاقوى وان كان احوط اذا لم يدخل في الركوع

فصل في الشك

وهو اما في اصل الصلوة وانه هل اتى بها ام لا واما في شرائطها واما في اجزائها واما في ركعاتها (مسئلة ١) اذا شك في انه هل صلى ام لا فان كان بعد مضى الوقت لم يلتفت وبنى على انه صلى سواء كان الشك في صلوة واحدة اوفي الصلوتين وان كان في الوقت وجب الاتيان بها كان شك في انه صلى صلوة الصبح ام لا اوهل صلى الظهرين ام لا اوهل صلى العصر بعد العلم بانه صلى الظهر

ام لا ولو علم انه صلى العصر ولم يدر انه صلى الظهر ام لا فيحتمل جواز البناء على انه صلاها لكن الاحوط الاتيان بها بل لايخ عن قوة بل وكذلك لولم يبق الامقدار الاختصاص بالعصر وعلم انه اتى بها وشك في انه اتى بالظهر ايضاً ام لا فان الاحوط الاتيان بها وان كان احتمال البناء على الاتيان بها واجراء حكم الشك بعد مضى الوقت هنا اقوى من السابق نعم لو بقى من الوقت مقدار الاختصاص بالعصر وعلم بعدم الاتيان بها اوشك فيه وكان شاكاً في الاتيان بالظهر وجب الاتيان بالعصر ويجرى حكم الشك بعد الوقت بالنسبة الى الظهر لكن الاحوط قضاء الظهر ايضاً (مسئلة ٢) اذا شك في فعل الصلوة وقدبقى من الوقت مقدار ركعة فهل ينزل منزلة تمام الوقت اولا وجهان اقويهما الاول اما لو بقى اقل من ذلك فالاقوى كونه بمنزلة الخروج (مسئلة ٣) لوظن فعل الصلوة فالظاهر ان حكمه حكم الشك في التفصيل بين كونه في الوقت او في خارجه وكذا لوظن عدم فعلها (مسئلة ٤) اذا شك في بقاء الوقت وعدمه يلحقه حكم البقاء (مسئلة ٥) لوشك في اثناء صلوة العصر في انه صلى الظهر ام لا فان كان في الوقت المختص بالعصر بنى على الاتيان بها وان كان في الوقت المشترك عدل الى الظهر بعد البناء على عدم الاتيان بها (مسئلة ٦) اذا علم انه صلى احدى الصلوتين من الظهر او العصر ولم يدر المعين منها يجزيه الاتيان باربع ركعات بقصد مافى الذمة سواء كان في الوقت اوفي خارجه نعم لوكان في وقت الاختصاص بالعصر يجوز له البناء على ان ما اتى به هو الظهر فينوى فيما ياتى به العصر ولو علم انه صلى احدى العشائين ولم يدر المعين منهما وجب الاتيان بهما سواء كان في الوقت اوفي خارجه وهنا ايضاً لوكان في وقت الاختصاص بالعشاء بنى على ان ما اتى به هو المغرب وان الباقي هو العشاء (مسئله ٧) اذا شك في الصلوة في اثناء الوقت ونسى الاتيان بها وجب عليه القضاء اذا تذكر خارج الوقت وكذا اذا شك واعتقد انه خارج الوقت ثم تبين ان شكه كان في اثناء الوقت واما اذا شك واعتقد انه في الوقت فترك الاتيان بها عمداً اوسهواً ثم تبين ان شكه كان خارج الوقت فليس عليه القضاء (مسئلة ٨) حكم كثير الشك في الاتيان بالصلوة وعدمه حكم غيره فيجري فيه التفصيل بين كونه في الوقت وخارجه واما الوسواسي فالظاهر انه يبنى على الاتيان وان كان في الوقت (مسئلة ٩) اذا شك في بعض شرايط الصلوة فاما ان يكون قبل الشروع فيها اوفي اثنائها او بعد الفراغ منها فان كان قبل الشروع فلابد من احراز ذلك الشرط ولو بالاستصحاب ونحوه من الاصول وكذا اذا كان في الاثناء وان كان بعد الفراغ منها حكم

بصحتها وان كان يجب احرازه للصلوة الاخرى وقد مر التفصيل في مطاوى الابحاث السابقة (مسئلة ١٠) اذا شك في شيء من افعال الصلوة فاما ان يكون قبل الدخول فى الغير المرتب عليه واما ان يكون بعده فان كان قبله وجب الاتيان كما اذا شك فى الركوع وهو قائم اوشك في السجدتين اوالسجدة الواحدة ولم يدخل فى القيام اوالتشهد وهكذا لوشك في تكبيرة الاحرام ولم يدخل فيمابعدها اوشك فى الحمد ولم يدخل فى السورة اوفيها ولم يدخل فى الركوع اوالقنوت وان كان بعده لم يلتفت وبنى على انه اتى به من غير فرق بين الاولتين والاخيرتين على الاصح والمراد بالغير مطلق الغير المترتب على الاول كالسورة بالنسبة الى الفاتحة فلا يلتفت الى الشك فيها وهو آخذ فى السورة بل ولا الى اول الفاتحة اوالسورة وهو فى آخرها بل ولا الى الاية وهو فى الاية المتأخرة بل ولا الى اول الاية وهو في اخرها ولا فرق بين ان يكون ذلك الغير جزء واجبا اومستحبا كالقنوت بالنسبة الى الشك فى السورة والاستعاذة بالنسبة الى تكبيرة الاحرام والاستغفار بالنسبة الى التسبيحات الاربعة فلوشك في شيء من المذكورات بعد الدخول في احد المذكورات لم يلتفت كما انه لافرق فى المشكوك فيه ايضا بين الواجب والمستحب والظاهر عدم الفرق بين ان يكون ذلك الغير من الاجزاء اومقدماتها فلوشك فى الركوع اوالانتصاب منه بعد الهوى للسجود لم يلتفت نعم لوشك فى السجود وهو آخذ فى القيام وجب عليه العود وفي الحاق التشهد به في ذلك وجه الا ان الاقوى خلافه فلوشك فيه بعد الاخذ فى القيام لم يلتفت والفارق النص الدال على العود فى السجود فيقتصر على مورده ويعمل بالقاعدة في غيره (مسئلة ١١) الاقوى جريان الحكم المذكور في غير صلوة المختار فمن كان فرضه الجلوس مثلا وقد شك في انه هل سجد ام لا وهو في حال الجلوس الذي هو بدل عن القيام لم يلتفت وكذا اذا شك في التشهد نعم لو لم يعلم انه الجلوس الذي هو بدل عن القيام اوجلوس للسجدة او للتشهد وجب التدارك لعدم احراز الدخول فى الغير ح (مسئلة ١٢) لوشك في صحة ما اتى به وفساده لافي اصل الاتيان فان كان بعد الدخول فى الغير فلا اشكال في عدم الالتفات وان كان قبله فالاقوى عدم الالتفات ايضا وان كان الاحوط الاتمام والاستيناف ان كان من الافعال والتدارك ان كان من القرائة اوالاذكار ماعدا تكبيرة الاحرام (مسئلة ١٣) اذا شك في فعل قبل دخوله فى الغير فاتى به ثم تبين بعد ذلك انه كان آتيا به فان كان ركنا بطلت الصلوة والا فلا نعم يجب عليه سجدتا السهو للزيادة واذا شك بعد الدخول فى الغير فلم يلتفت ثم تبين عدم الاتيان

به فان كان محل تدارك المنسي باقيا بان لم يدخل في ركن بعده تداركه والا فان كان ركنا بطلت الصلوة والا فلا ويجب عليه سجدتا السهو للنقيصة (مسئلة ١٤) اذا شك فى التسليم فان كان بعد الدخول في صلوة اخرى اوفى التعقيب او بعد الاتيان بالمنافيات لم يلتفت وان كان قبل ذلك اتى به (مسئلة ١٥) اذا شك المأموم في انه كبر للاحرام ام لا فان كان بهيئة المصلى جماعة من الانصات ووضع اليدين على الفخذين ونحو ذلك لم يلتفت على الاقوى وان كان الاحوط الاتمام والاعادة (مسئلة ١٦) اذا شك وهو في فعل في انه هل شك في بعض الافعال المتقدمة ام لا لم يلتفت وكذا لوشك في انه هل سهى ام لا وقد جاز محل ذلك الشيء الذى شك في انه سهى عنه اولا نعم لوشك فى السهو وعدمه وهو في محل يتلافى فيه المشكوك فيه اتى به على الاصح

﴿ فصل فى الشك في الركعات ﴾

(مسئلة ١) الشكوك الموجبة لبطلان الصلوة ثمانية « احدها » الشك فى الصلوة الثنائية كالصبح وصلوة السفر « الثانى » الشك فى الثلاثية كالمغرب « الثالث » الشك بين الواحدة والازيد « الرابع » الشك بين الاثنتين والازيد قبل اكمال السجدتين « الخامس » الشك بين الاثنتين والخمس اوالازيد وان كان بعد الاكمال « السادس » الشك بين الثلث والست اوالازيد « السابع » الشك بين الاربع والست اوالازيد « الثامن » الشك بين الركعات بحيث لم يدر كم صلى (مسئلة ٢) الشكوك الصحيحة تسعة فى الرباعية « احدها » الشك بين الاثنتين والثلث بعد اكمال السجدتين فانه يبنى على الثلث وياتى بالرابعة ويتم صلوته ثم يحتاط بركعة من قيام اوركعتين من جلوس والاحوط اختيار الركعة من قيام واحوط منه الجمع بينهما بتقديم الركعة من قيام واحوط من ذلك استيناف الصلوة مع ذلك ويتحقق اكمال السجدتين باتمام الذكر الواجب من السجدة الثانية على الاقوى وان كان الاحوط اذا كان قبل رفع الرأس البناء ثم الاعادة وكذا في كل مورد يعتبر اكمال السجدتين « الثانى » الشك بين الثلث والاربع فى اى موضع كان وحكمه كالاول الا ان الاحوط هنا اختيار الركعتين من جلوس ومع الجمع تقديمهما على الركعة من قيام « الثالث » الشك بين الاثنتين والاربع بعد الاكمال فانه يبنى على الاربع ويتم صلوته ثم يحتاط بركعتين من قيام « الرابع » الشك بين الاثنتين والثلث والاربع بعد الاكمال فانه يبنى على الاربع ويتم صلوته ثم يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس والاحوط تأخير الركعتين من جلوس « الخامس » الشك بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدتين فيبني على الاربع ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتا السهو « السادس »

الشك بين الاربع والخمس حال القيام فانه يهدم ويجلس ويرجع شكه الى مابين الثلث والاربع فيتم صلوته ثم يحتاط بركعتين من جلوس اوركعة من قيام « السابع » الشك بين الثلث والخمس حال القيام فانه يهدم القيام ويرجع شكه الى مابين الاثنتين والاربع فيبنى على الاربع ويعمل عمله « الثامن » الشك بين الثلث والاربع والخمس حال القيام فيهدم القيام ويرجع شكه الى الشك بين الاثنتين والثلث والاربع فيتم صلوته ويعمل عمله « التاسع » الشك بين الخمس والست حال القيام فانه يهدم القيام فيرجع شكه الى مابين الاربع والخمس فيتم ويسجد سجدتى السهو مرتين ان لم يشتغل بالقرائة اوالتسبيحات والا فثلث مرات وان قال بحول الله فاربع مرات مرة للشك بين الاربع والخمس وثلث مرات لكل من الزيادات من قوله بحول الله والقيام والقرائة اوالتسبيحات والاحوط فى الاربعة المتأخرة بعد البناء وعمل الشك اعادة الصلوة ايضاً كان الاحوط في الشك بين الاثنتين والاربع والخمس والشك بين الثلث والاربع والخمس العمل بموجب الشكين ثم الاستيناف (مسئلة ٣) الشك فى الركعات ماعدا هذه الصور التسعة موجب للبطلان كما عرفت لكن الاحوط فيما اذا كان الطرف الاقل صحيحاً والاكثر باطلاً كالثلث والخمس والاربع والست ونحو ذلك البناء على الاقل والاتمام ثم الاعادة وفي مثل الشك بين الثلث والاربع والست يجوز البناء على الاكثر الصحيح وهو الاربع والاتمام وعمل الشك بين الثلث والاربع ثم الاعادة اوالبناء على الاقل وهو الثلث ثم الاتمام ثم الاعادة (مسئلة ٤) لايجوز العمل بحكم الشك من البطلان اوالبناء بمجرد حدوثه بل لابد من التروى والتأمل حتى يحصل له ترجيح احد الطرفين او يستقر الشك بل الاحوط فى الشكوك الغير الصحيحة التروى الى ان تنمحى صورة الصلوة او يحصل الياس من العلم اوالظن وان كان الاقوى جواز الابطال بعد استقرار الشك (مسئلة ٥) المراد بالشك فى الركعات تساوى الطرفين لاما يشتمل الظن فانه فى الركعات بحكم اليقين سواء فى الركعتين الاولتين والاخيرتين (مسئلة ٦) فى الشكوك المعتبر فيها اكمال السجدتين كالشك بين الاثنتين والثلث والشك بين الاثنتين والاربع والشك بين الاثنتين والثلث والاربع اذا شك مع ذلك في اتيان السجدتين او احديهما وعدمه ان كان ذلك حال الجلوس قبل الدخول فى القيام اوالتشهد بطلت الصلوة لانه محكوم بعدم الاتيان بهما اوباحدهما فيكون قبل الاكمال وان كان بعد الدخول فى القيام او التشهد لم تبطل لانه محكوم بالاتيان شرعاً فيكون بعد الاكمال ولا فرق بين مقارنة حدوث الشكين او تقدم احدهما على

الاخر والاحوط الاتمام والاعادة خصوصاً مع المقارنة اوتقدم الشك فى الركعة (مسئلة ٧) في الشك بين الثلث والاربع والشك بين الثلث والاربع والخمس اذا علم حال القيام انه ترك سجدة اوسجدتين من الركعة السابقة بطلت الصلوة لانه يجب عليه هدم القيام لتدارك السجدة المنسية فيرجع شكه الى ماقبل الاكمال ولافرق بين ان يكون تذكره للنسيان قبل البناء على الاربع او بعده (مسئلة ٨) اذا شك بين الثلث والاربع مثلا فبنى على الاربع ثم بعد ذلك انقلب شكه الى الظن بالثلث بنى عليه ولوظن الثلث ثم انقلب شكاً عمل بمقتضى الشك ولو انقلب شكه الى شك آخر عمل بالاخير فلوشك وهو قائم بين الثلث والاربع فبنى على الاربع فلما رفع رأسه من السجود شك بين الاثنتين والاربع عمل عمل الشك الثانى وكذا العكس فانه يعمل بالاخير (مسئلة ٩) لوتردد فى ان الحاصل له ظن اوشك كما يتفق كثيراً لبعض الناس كان ذلك شكاً وكذا لوحصل له حالة في اثناء الصلوة وبعد ان دخل فى فعل آخر لم يدر انه كان شكا اوظناً بنى على انه كان شكاً ان كان فعلاً شاكاً وبنى على انه كان ظناً ان كان فعلاً ظاناً مثلاً لوعلم انه تردد بين الاثنتين والثلث وبنى على الثلث ولم يدر انه حصل له الظن بالثلث فبني عليه او بنى عليه من باب الشك يبنى على الحالة الفعلية وان علم بعد الفراغ من الصلوة انه طرء له حالة تردد بين الاثنتين والثلث وانه بنى على الثلث وشك في انه حصل له الظن به اوكان من باب البناء فى الشك فالظاهر عدم وجوب صلوة الاحتياط عليه وان كان احوط (مسئلة ١٠) لوشك فى ان شكه السابق كان موجباً للبطلان اوللبناء بنى على الثانى مثلاً لوعلم انه شك سابقاً بين الاثنتين والثلث وبعد ان دخل في فعل آخر اوركعة اخرى شك في انه كان قبل اكمال السجدتين حتى يكون باطلاً او بعده حتى يكون صحيحاً بنى على انه كان بعد الاكمال وكذا اذا كان ذلك بعد الفراغ من الصلوة (مسئلة ١١) لوشك بعد الفراغ من الصلوة ان شكه هل كان موجباً للركعة بان كان بين الثلث والاربع مثلاً اوموجباً للركعتين بان كان بين الاثنتين والاربع فالاحوط الاتيان بهما ثم اعادة الصلوة (مسئلة ١٢) لوعلم بعد الفراغ من الصلوة انه طرء له الشك فى الاثناء لكن لم يدر كيفيته من راس فان انحصر فى الوجوه الصحيحة اتى بموجب الجميع وهو ركعتان وركعتان من جلوس وسجود السهو ثم الاعادة وان لم ينحصر فى الصحيح بل احتمل بعض الوجوه الباطلة استانف الصلوة لانه لم يدر كم صلى (مسئلة ١٣) اذا علم في اثناء الصلوة انه طرء له حالة تردد بين الاثنتين والثلث مثلا وشك فى انه هل حصل له الظن بالاثنتين فبني على الاثنتين اولم

يحصل له الظن فبنى على الثلث يرجع الى حالته الفعلية فان دخل فى الركعة الاخرى يكون فعلاً شاكاً بين الثلث والاربع وان لم يدخل فيها يكون شاكاً بين الاثنتين والثلث (مسئلة ١٤) اذا عرض له احد الشكوك ولم يعلم حكمه من جهة الجهل بالمسئلة او نسيانها فان ترجح له احد الاحتمالين عمل عليه وان لم يترجح اخذ باحد الاحتمالين مخيراً ثم بعد الفراغ رجع الى المجتهد فان كان موافقاً فهو والا اعاد الصلوة والاحوط الاعادة فى صورة الموافقة ايضاً (مسئلة ١٥) لو انقلب شكه بعد الفراغ من الصلوة الى شك اخر فالاقوى عدم وجوب شئ عليه لان الشك الاول قد زال والشك الثانى بعد الصلوة فلا يلتفت اليه سواء كان ذلك قبل الشروع فى صلوة الاحتياط اوفى اثنائها او بعد الفراغ منها لكن الاحوط عمل الشك الثانى ثم اعادة الصلوة لكن هذا اذا لم ينقلب الى مايعلم معه بالنقيصة كما اذا شك بين الاثنتين والاربع ثم بعد الصلوة انقلب الى الثلث والاربع اوشك بين الاثنتين والثلث والاربع مثلاً ثم انقلب الى الثلث والاربع او عكس الصورتين واما اذا شك بين الاثنتين والاربع مثلاً ثم بعد الصلوة انقلب الى الاثنتين والثلث فاللازم ان يعمل عمل الشك المنقلب اليه الحاصل بعد الصلوة لتبين كونه فى الصلوة وكون السلام في غير محله ففى الصورة المفروضة يبنى على الثلث ويتم ويحتاط بركعة من قيام اوركعتين من جلوس ويسجد سجدتى السهو للسلام فى غير محله والاحوط مع ذلك اعادة الصلوة (مسئلة ١٦) اذا شك بين الثلث والاربع او بين الاثنتين والاربع ثم بعد الفراغ انقلب شكه الى الثلث والخمس والاثنتين والخمس وجب عليه الاعادة للعلم الاجمالى اما بالنقصان او بالزيادة (مسئلة ١٧) اذا شك بين الاثنتين والثلث فبنى على الثلث ثم شك بين الثلث البنائي والاربع فهل يجرى عليه حكم الشكين اوحكم الشك بين الاثنتين والثلث والاربع وجهان اقويهما الثانى (مسئلة ١٨) اذا شك بين الاثنتين والثلث والاربع ثم ظن عدم الاربع يجرى عليه حكم الشك بين الاثنتين والثلث ولوظن عدم الاثنتين يجرى عليه حكم الشك بين الثلث والاربع ولو ظن عدم الثلث يجرى عليه حكم الشك بين الاثنتين والاربع (مسئلة ١٩) اذا شك بين الاثنتين والثلث فبنى على الثلث واتى بالرابعة فتيقن عدم الثلث وشك بين الواحدة والاثنتين بالنسبة الى ماسبق يرجع شكه بالنسبة الى حاله الفعلى بين الاثنتين والثلث فيجرى حكمه (مسئلة ٢٠) اذا عرض احد الشكوك الصحيحة للمصلى جالساً من جهة العجز عن القيام فهل الحكم كما فى الصلوة قائماً فيتخير في موضع التخيير بين ركعة قائماً وركعتين جالساً بين ركعة جالساً بدلاً عن الركعة قائماً اوركعتين

جالساً من حيث انه احد الفردين المخير بينهما او يتعين هنا اختيار الركعتين جالساً او يتعين تتميم مانقص ففى الفرض المذكور يتعين ركعة جالساً وفى الشك بين الاثنتين والاربع يتعين ركعتان جالساً وفى الشك بين الاثنتين والثلث والاربع يتعين ركعة جالساً وركعتان جالساً وجوه اقويها الاول ففى الشك بين الاثنتين والثلث يتخير بين ركعة جالساً اوركعتين جالساً وكذا فى الشك بين الثلث والاربع وفى الشك بين الاثنتين والاربع يتعين ركعتان جالساً بدلاً عن ركعتين قائماً وفى الشك بين الاثنتين والثلث والاربع يتعين ركعتان جالساً بدلاً عن ركعتين قائماً وركعتان ايضاً جالساً من حيث كونهما احد الفردين وكذا الحال لوصلى قائماً ثم حصل العجز عن القيام في صلوة الاحتياط واما لوصلى جالساً ثم تمكن من القيام حال صلوة الاحتياط فيعمل كما كان يعمل فى الصلوة قائماً والاحوط في جميع الصور المذكورة اعادة الصلوة بعد العمل المذكور (مسئلة ٢١) لايجوز فى الشكوك الصحيحة قطع الصلوة واستينافها بل يجب العمل على التفصيل المذكور والاتيان بصلوة الاحتياط كما لايجوز ترك صلوة الاحتياط بعد اتمام الصلوة والاكتفاء بالاستيناف بل لواستانف قبل الاتيان بالمنافي فى الاثناء بطلت الصلوتان نعم لواتى بالمنافى فى الاثناء صحت الصلوة المستانفة وان كان آثماً في الابطال ولو استانف بعد التمام قبل ان ياتى بصلوة الاحتياط لم يكف وان اتى بالمنافى ايضاً وحينئذ عليه الاتيان بصلوة الاحتياط ايضاً ولو بعد حين (مسئلة ٢٢) في الشكوك الباطلة اذا غفل عن شكه واتم الصلوة ثم تبين له الموافقة للواقع ففى الصحة وجهان (مسئلة ٢٣) اذا شك بين الواحدة والاثنتين مثلاً وهو فى حال القيام اوالركوع اوفي السجدة الاولى مثلاً وعلم انه اذا انتقل الي الحالة الاخرى من ركوع اوسجود او رفع الراس من السجدة يتبين له الحال فالظاهر الصحة وجواز البقاء على الاشتغال الى ان يتبين الحال (مسئلة ٢٤) قد مر سابقاً انه اذا عرض له الشك يجب عليه التروى حتى يستقر او يحصل له ترجيح احد الطرفين لكن الظاهر انه اذا كان فى السجدة مثلاً وعلم انه اذا رفع رأسه لا يفوت عنه الامارات الدالة على احد الطرفين جاز له التأخير الى رفع الراس بل وكذا اذا كان في السجدة الاولى مثلاً يجوز له التأخير الى رفع الراس من السجدة الثانية وان كان الشك بين الواحدة والاثنتين ونحوه من الشكوك الباطلة نعم لو كان بحيث لواخر التروى يفوت عنه الامارات يشكل جوازه خصوصاً فى الشكوك الباطلة (مسئلة ٢٥) لوكان المسافر في احد مواطن التخيير فنوي بصلوته القصر وشك فى الركعات بطلت ليس له العدول الى التمام والبناء على الاكثر

مثلاً اذا كان بعد اتمام السجدتين وشك بين الاثنتين والثلاث لا يجوزله العدول الى التمام والبناء على الثلاث على الاقوى نعم لوعدل الى التمام ثم شك صح البناء (مسئلة ٢٦) لو شك احد الشكوك الصحيحة فبنى على ماهو وظيفته واتم الصلوة ثم مات قبل الاتيان بصلوة الاحتياط فالظاهر وجوب قضاء اصل الصلوة عنه لكن الاحوط قضاء صلوة الاحتياط اولاً ثم قضاء اصل الصلوة بل لايترك هذا الاحتياط نعم اذا مات قبل قضاء الاجزاء المنسية التى يجب قضائها كالتشهد والسجدة الواحدة فالظاهر كفاية قضائها وعدم وجوب قضاء اصل الصلوة وان كان احوط وكذا اذا مات قبل الاتيان بسجدة السهو الواجبة عليه فانه يجب قضائها دون اصل الصلوة

﴿ فصل في كيفية صلوة الاحتياط ﴾

وجملة من احكامها مضافاً الى ماتقدم فى المسائل السابقة (مسئلة ١) يعتبر في صلوة الاحتياط جميع مايعتبر في ساير الصلوات من الشرايط وبعد احرازها ينوى ويكبر للاحرام ويقرء فاتحة الكتاب ويركع ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم وان كانت ركعتين فيتشهد ويسلم بعد الركعة الثانية وليس فيها اذان ولا اقامة ولا سورة ولا قنوت ويجب فيها الاخفات في القرائة وان كانت الصلوة جهرية حتى فى البسملة على الاحوط وان كان الاقوى جواز الجهر بها بل استحبابه (مسئلة ٢) حيث ان هذه الصلوة مرددة بين كونها نافلة او جزءاو بمنزلة الجزء فيراعى فيها جهة الاستقلال والجزئية فبملاحظة جهة الاستقلال يعتبر فيها النية وتكبيرة الاحرام وقرائة الفاتحة دون التسبيحات الاربعة وبلحاظ جهة الجزئية يجب المبادرة اليها بعدالفراغ من الصلوة وعدم الاتيان بالمنافيات بينها وبين الصلوة ولو اتى ببعض المنافيات فالاحوط اتيانها ثم اعادة الصلوة ولو تكلم سهواً فالاحوط الاتيان بسجدتى السهو والاحوط ترك الاقتداء فيها ولو بصلوة احتياط خصوصاً مع اختلاف سبب احتياط الامام والماموم وان كان لايبعد جواز الاقتداء مع اتحاد السبب وكون الماموم مقتدياً بذلك الامام في اصل الصلوة (مسئلة ٣) اذا اتى بالمنافى قبل صلوة الاحتياط ثم تبين له تمامية الصلوة لايجب اعادتها (مسئلة ٤) اذا تبين قبل صلوة الاحتياط تمامية الصلوة لايجب الاتيان بالاحتياط (مسئلة ٥) اذا تبين بعد الاتيان بصلوة الاحتياط تمامية الصلوة تحسب صلوة الاحتياط نافلة وان تبين التمامية فى اثناء صلوة الاحتياط جاز قطعها ويجوز اتمامها نافلة وان كانت ركعة واحدة ضم اليها ركعة اخرى (مسئلة ٦) اذا

تبين بعد اتمام الصلوة قبل الاحتياط او بعدها اوفي اثنائها زيادة ركعة كما اذا شك بين الثلاث والاربع والخمس فبنى على الاربع ثم تبين كونها خمساً يجب اعادتها مطلقاً (مسئلة ٧) اذا تبين بعد صلوة الاحتياط نقصان الصلوة فالظاهر عدم وجوب اعادتها وكون صلوة الاحتياط جابرة مثلاً اذا شك بين الثلاث والاربع فبنى على الاربع ثم بعد صلوة الاحتياط تبين كونها ثلثاً صحت وكانت الركعة عن قيام اوالركعتان من جلوس عوضاً عن الركعة الناقصة (مسئلة ٨) لوتبين بعد صلوة الاحتياط نقص الصلوة ازيد مما كان محتملاً كما اذا شك بين الثلث والاربع فبنى على الاربع وصلى صلوة الاحتياط فتبين كونها ركعتين وان الناقص ركعتان فالظاهر عدم كفاية صلوة الاحتياط بل يجب عليه اعادة الصلوة وكذا لوتبينت الزيادة عما كان محتملاً كما اذا شك بين الاثنتين والاربع فبنى على الاربع واتى بركعتين للاحتياط فتبين كون صلوته ثلث ركعات والحاصل ان صلوة الاحتياط انما تكون جابرة للنقص الذي كان احد طرفى شكه واما اذا تبين كون الواقع بخلاف كل من طرفى شكه فلا تكون جابرة (مسئلة ٩) اذا تبين قبل الشروع في صلوة الاحتياط نقصان صلوته لاتكفى صلوة الاحتياط بل اللازم حينئذ اتمام مانقص وسجدتا السهو للسلام في غير محله اذا لم يات بالمنافي والا فاللازم اعادة الصلوة فحكمه حكم من نقص من صلوته ركعة اوركعتين على مامر سابقاً (مسئلة ١٠) اذا تبين نقصان الصلوة فى اثناء صلوة الاحتياط فاما ان يكون مابيده من صلوة الاحتياط موافقاً لما نقص من الصلوة في الكم والكيف كما فى الشك بين الثلث والاربع اذا اشتغل بركعة قائماً وتذكر فى اثنائها كون صلوته ثلثاً واما ان يكون مخالفاً له فى الكم والكيف كما اذا اشتغل في الفرض المذكور بركعتين جالساً فتذكر كونها ثلثاً واما ان يكون موافقاً له فى الكيف دون الكم كما فى الشك بين الاثنتين والثلث والاربع اذا تذكر كون صلوته ثلثاً في اثناء الاشتغال بركعتين قائماً واما ان يكون بالعكس كما اذا اشتغل فى الشك المفروض بركعتين جالساً بناء على جواز تقديمها وتذكر كون صلوته ركعتين فيحتمل الغاء صلوة الاحتياط في جميع الصور والرجوع الى حكم تذكر نقص الركعة ويحتمل الاكتفاء باتمام صلوة الاحتياط فى جميعها ويحتمل وجوب اعادة الصلوة فى الجميع ويحتمل التفصيل بين الصور المذكورة والمسئلة محل اشكال فالاحوط الجمع بين المذكورات باتمام مانقص ثم الاتيان بصلوة الاحتياط ثم اعادة الصلوة نعم اذا تذكر النقص بين صلوتى الاحتياط في صورة تعددها مع فرض كون مااتى به

موافقاً لما نقص في الكم والكيف لايبعد الاكتفاء به كما اذا شك بين الاثنتين والثلاث والاربع وبعد الاتيان بركعتين قائماً تبين كون صلوته ركعتين (مسئلة ١١) لوشك في اتيان صلوة الاحتياط بعد العلم بوجوبها عليه فان كان بعد الوقت لايلتفت اليه ويبني على الاتيان وانكان جالساً في مكان الصلوة ولم يات بالمنافي ولم يدخل في فعل آخر بني على عدم الاتيان وان دخل في فعل آخر اواتى بالمنافي او حصل الفصل الطويل مع بقاء الوقت فللبناء على الاتيان بها وجه والاحوط البناء على العدم والاتيان بها ثم اعادة الصلوة (مسئلة ١٢) لوزاد فيها ركعة اوركناً ولو سهواً بطلت ووجب عليه اعادتها ثم اعادة اصلوة (مسئلة ١٣) لوشك في فعل من افعالها فانكان في محله اتى به وان دخل في فعل مرتب بعده بنى على انه اتى به كاصل الصلوة (مسئلة ١٤) لوشك في انه هل شك شكاً يوجب صلوة الاحتياط املا بنى على عدمه (مسئلة ١٥) لوشك في عدد ركعاتها فهل يبنى على الاكثر الا ان يكون مبطلا فيبني على الاقل او يبنى على الاقل مطلقاً وجهان والاحوط البناء على احد الوجهين ثم اعادة اصل الصلوة (مسئلة ١٦) لوزاد فيها فعلا من غير الاركان اونقص فهل عليه سجدتا السهو اولا وجهان والاحوط الاتيان بهما (مسئلة ١٧) لوشك في شرط اوجزء منها بعد السلام لم يلتفت (مسئلة ١٨) اذا نسيها وشرع في نافلة اوقضاء فريضة اونحو ذلك فتذكر في اثنائها قطعها واتى بها ثم اعاد الصلوة على الاحوط واما اذا شرع في صلوة فريضة مرتبة على الصلوة التي شك فيها كما اذا شرع في العصر فتذكر ان عليه صلوة الاحتياط للظهر فان جاز عن محل العدول قطعها كما اذا دخل في ركوع الثانية مع كون احتياطه ركعة او ركوع الثالثة مع كونها ركعتين وان لم يجز عن محل العدول فيحتمل العدول اليها لكن الاحوط القطع والاتيان بها ثم اعادة الصلوة (مسئلة ١٩) اذا نسي سجدة واحدة او تشهداً فيها قضاهما بعدها على الاحوط .

﴿ فصل في حكم قضاء الاجزاء المنسية ﴾

(مسئلة ١) قد عرفت سابقاً انه اذا ترك سجدة واحدة ولم يتذكر الا بعد الوصول الى حد الركوع يجب قضائها بعد الصلوة بل وكذا اذا نسى السجدة الواحدة من الركعة الاخيرة ولم يتذكر الا بعد السلام على الاقوى وكذا اذا نسى التشهد او ابعاضها ولم يتذكر الا بعد الدخول في الركوع بل اوالتشهد الاخير ولم يتذكر الا بعد السلام على الاقوى ويجب مضافاً الى القضاء

سجدتا السهو ايضاً لنسيان كل من السجدة والتشهد (مسئلة ٢) يشترط فيهما جميع مايشترط في سجود الصلوة وتشهدها من الطهارة والاستقبال وستر العورة ونحوها وكذا الذكر والشهادتان والصلوة على محمد وآل محمد ولونسى بعض اجزاء التشهد وجب قضائه فقط نعم لونسى الصلوة على آل محمد فالاحوط اعادة الصلوة على محمد بان يقول اللهم صل على محمد وآل محمد ولا يقتصر على قوله وآل محمد وان كان هو المنسى فقط ويجب فيهما نية البدلية عن المنسى ولايجوز الفصل بينهما وبين الصلوة بالمنافى كالاجزاء في الصلوة اما الدعاء والذكر والفعل القليل ونحو ذلك مما كان جايزاً في اثناء الصلوة فالاقوى جوازه والاحوط تركه ويجب المبادرة اليها بعد السلام ولا يجوز تاخيرهما عن التعقيب ونحوه (مسئلة ٣) لوفصل بينهما وبين الصلوة بالمنافى عمداً وسهواً كالحدث والاستدبار فالاحوط استيناف الصلوة بعد اتيانهما وانكان الاقوى جواز الاكتفاء باتيانهما وكذا لوتخلل ماينافي عمداً لاسهواً اذا كان عمداً اما اذا وقع سهواً فلاباس (مسئلة ٤) لواتى بما يوجب سجود السهو قبل الاتيان بهما اوفي اثنائهما فالاحوط فعله بعدهما (مسئلة ٥) اذا نسى الذكر اوغيره مما يجب ماعدا وضع الجبهة في سجود الصلوة لايجب قضائه (مسئلة ٦) اذا نسى بعض اجزاء التشهد القضائي وامكن تداركه فعله واما اذا لم يمكن كما اذا تذكره بعد تخلل المنافى عمداً وسهواً فالاحوط اعادته ثم اعادة الصلوة وانكان الاقوى كفاية اعادته (مسئلة ٧) لوتعدد نسيان السجدة اوالتشهد اتى بهما واحدة بعد واحدة ولا يشترط التعيين على الاقوى وانكان احوط والاحوط ملاحظة الترتيب معه (مسئلة ٨) لوكان عليه قضاء سجدة وقضاء تشهد فالاحوط تقديم السابق منهما في الفوات على اللاحق ولو قدم احدهما بتخيل انه السابق فظهر كونه لاحقاً فالاحوط الاعادة على مايحصل معه الترتيب ولايجب اعادة الصلوة معه وانكان احوط (مسئلة ٩) لوكان عليه قضائهما وشك في السابق واللاحق احتاط بالتكرار فيأتي بما قدمه مؤخراً ايضاً ولا يجب معه اعادة الصلوة وانكان احوط وكذا الحال لوعلم نسيان احدهما ولم يعلم المعين منهما (مسئلة ١٠) اذا شك في انه نسى احدهما املا لم يلتفت ولاشيء عليه اما اذا علم انه نسى احدهما وشك في انه هل تذكر قبل الدخول في الركوع اوقبل السلام وتداركه املا فالاحوط القضاء (مسئلة ١١) لوكان عليه صلوة الاحتياط وقضاء السجدة او التشهد فالاحوط تقديم الاحتياط وان كان فوتهما مقدماً على موجبه لكن الاقوى التخيير واما مع سجود السهو فالاقوى تأخيره عن قضائها كما يجب تأخيره عن الاحتياط ايضاً (مسئلة ١٢)

اذا سهى عن الذكر او بعض مايعتبر فيها ماعدا وضع الجبهة في سجدة القضاء فالظاهر عدم وجوب اعادتها وانكان احوط (مسئلة ١٣) لايجب الاتيان بالسلام في التشهد القضائي وانكان الاحوط في نسيان التشهد الاخير اتيانه بقصد القربة من غير نية الاداء والقضاء مع الاتيان بالسلام بعده كما ان الاحوط في نسيان السجدة من الركعة الاخيرة ايضاً الاتيان بها بقصد القربة مع الاتيان بالتشهد والتسليم لاحتمال كون السلام في غير محله ووجوب تداركهما بعنوان الجزئية للصلوة وح فالاحوط سجود السهو ايضاً في الصورتين لاجل السلام في غير محله (مسئلة ١٤) لافرق في وجوب قضاء السجدة وكفايته عن اعادة الصلوة بين كونها من الركعتين الاولتين والاخيرتين لكن الاحوط اذا كانت من الاولتين اعادة الصلوة ايضاً كما ان في نسيان ساير الاجزاء الواجبة منهما ايضاً الاحوط استحباباً بعد اتمام الصلوة اعادتها وان لم يكن ذلك الجزء من الاركان لاحتمال اختصاص اغتفار السهو عن ماعدا الاركان بالركعتين الاخيرتين كما هو مذهب بعض العلماء وان كان الاقوى كما عرفت عدم الفرق (مسئلة ١٥) لو اعتقد نسيان السجدة او التشهد مع فوت محل تداركهما ثم بعد الفراغ من الصلوة انقلب اعتقاده شكاً فالظاهر عدم وجوب القضاء (مسئلة ١٦) لو كان عليه قضاء احدهما وشك في اتيانه وعدمه وجب عليه الاتيان به مادام في وقت الصلوة بل الاحوط استحباباً ذلك بعد خروج الوقت ايضاً (مسئلة ١٧) لو شك في ان الفائت منه سجدة واحدة او سجدتان من ركعتين بنى على الاتحاد (مسئلة ١٨) لو شك في ان الفائت منه سجدة اوغيرها من الاجزاء الواجبة التى لايجب قضائها وليست ركناً ايضاً لم يجب عليه القضاء بل يكفيه سجود السهو (مسئلة ١٩) لو نسى قضاء السجدة او التشهد وتذكر بعد الدخول في نافلة جاز له قطعها والاتيان به بل هو الاحوط بل وكذا لو دخل في فريضة (مسئلة ٢٠) لو كان عليه قضاء احدهما في صلوة الظهر وضاق وقت العصر فان ادرك منها ركعة وجب تقديمهما والا وجب تقديم العصر ويقضى الجزء بعدها ولا يجب عليه اعادة الصلوة وانكان احوط وكذا الحال لو كان عليه صلوة الاحتياط للظهر وضاق وقت العصر لكن مع تقديم العصر يحتاط باعادة الظهر ايضاً بعد الاتيان باحتياطها

﴿ فصل في موجبات سجود السهو وكيفيته واحكامه ﴾

(مسئلة ١) يجب سجود السهو لامور « الاول » الكلام سهواً بغير قرآن ودعاء وذكر ويتحقق

بحرفين او بحرف واحد مفهم في اى لغة كان ولو تكلم جاهلاً بكونه كلاماً بل بتخيل انه قرآن اوذكر اودعاء لم يوجب سجدة السهو لانه ليس بسهو ولو تكلم عامداً بزعم انه خارج عن الصلوة يكون موجباً لانه باعتبار السهو عن كونه في الصلوة يعد سهواً واما سبق اللسان فلا يعد سهواً واما الحرف الخارج من التنحنح والتأوه والانين الذى عمده لايضر فسهوه ايضاً لايوجب السجود « الثانى » السلام في غير موقعه ساهياً سواء كان بقصد الخروج كما اذا سلم بتخيل تمامية صلوته اولا بقصده والمدار على احدى الصيغتين الاخيرتين واما السلام عليك ايها النبي الخ فلا يوجب شيئاً من حيث انه سلام نعم يوجبه من حيث انه زيادة سهوية كما ان بعض احدى الصيغتين كذلك وانكان يمكن دعوى ايجاب لفظ السلام للصدق بل قيل ان حرفين منه موجب لكنه مشكل الا من حيث الزيادة « الثالث » نسيان السجدة الواحدة اذا فات محل تداركها كما اذا لم يتذكر الا بعد الركوع او بعد السلام واما نسيان الذكر فيها او بعض واجباتها الاخر ماعدا وضع الجبهة فلا يوجب الا من حيث وجوبه لكل نقيصة « الرابع » نسيان التشهد مع فوت محل تداركه والظاهر ان نسيان بعض اجزائه ايضاً كذلك كما انه موجب للقضاء ايضاً كما مر « الخامس » الشك بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدتين كما مر سابقاً « السادس » للقيام في موضع القعود اوالعكس بل لكل زيادة ونقيصة لم يذكرها في محل التدارك واما النقيصة مع التدارك فلا توجب والزيادة اعم من ان تكون من الاجزاء الواجبة اوالمستحبة كما اذا قنت في الركعة الاولى مثلاً اوفي غير محله من الثانية ومثل قوله بحول الله في غير محله لامثل التكبير او التسبيح الا اذا صدق عليه الزيادة كما اذا كبر بقصد تكبير الركوع في غير محله فان الظاهر صدق الزيادة عليه كما ان قوله سمع الله لمن حمده كذلك والحاصل ان المدار على صدق الزيادة واما نقيصة المستحبات فلا توجب حتى مثل القنوت وانكان الاحوط عدم الترك في مثله اذا كان من عادته الاتيان به دائماً والاحوط عدم تركه في الشك في الزيادة اوالنقيصة (مسئلة ٢) يجب تكرره بتكرر الموجب سواء كان من نوع واحد او انواع والكلام الواحد موجب واحد وان طال نعم ان تذكر ثم عاد تكرر والصيغ الثلاث للسلام موجب واحد وانكان الاحوط التعدد ونقصان التسبيحات الاربع موجب واحد بل وكذلك زيادتها وان اتى بها ثلاث مرات (مسئلة ٣) اذا سهى عن سجدة واحدة من الركعة الاولى مثلاً وقام وقرء الحمد والسورة وقنت وكبر للركوع فتذكر قبل ان يدخل في الركوع وجب العود للتدارك وعليه سجود السهو ست

مرات مرة لقوله بحول الله ومرة للقيام ومرة للحمد ومرة للسورة ومرة للقنوت ومرة لتكبير الركوع وهكذا يتكرر خمس مراة لو ترك التشهد وقام واتى بالتسبيحات والاستغفار بعدها وكبر للركوع فتذكر (مسئلة ٤) لايجب فيه تعيين السبب ولو مع التعدد كما انه لايجب الترتيب فيه بترتيب اسبابه على الاقوى اما بينه وبين الاجزاء المنسية والركعات الاحتياطية فهو مؤخر عنها كما مر (مسئلة ٥) لوسجد للكلام فبان ان الموجب غيره فان كان على وجه التقييد وجبت الاعادة وان كان من باب الاشتباه فى التطبيق اجزء (مسئلة ٦) يجب الاتيان به فوراً فان اخر عمداً عصي ولم يسقط بل وجبت المبادرة اليه وهكذا ولو نسيه اتى به اذا تذكر وان مضت ايام ولايجب اعادة الصلوة بل لو تركه اصلاً لم تبطل على الاقوى (مسئلة ٧) كيفيته ان ينوى و يضع جبهته على الارض اوغيرها مما يصح السجود عليه و يقول بسم الله و بالله وصلى الله على محمد وآله او يقول بسم الله و بالله اللهم صل عَلَى محمد وآل محمد او يقول بسم الله و بالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله و بركاته ثم يرفع رأسه و يسجد مرة اخرى و يقول ماذكر و يتشهد و يسلم و يكفى في تسليمه السلام عليكم واما التشهد فمخير بين التشهد المتعارف والتشهد الخفيف وهو قوله اشهد ان لااله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد والاحوط الاقتصار على الخفيف كما ان في تشهد الصلوة ايضاً مخير بين القسمين لكن الاحوط هناك التشهد المتعارف كما مر سابقاً ولا يجب التكبير للسجود وانكان احوط كما ان الاحوط مراعاة جميع مايعتبر في سجود الصلوة فيه من الطهارة من الحدث والخبث والستر والاستقبال وغيرها من الشرائط والموانع التى للصلوة كالكلام والضحك فى الاثناء وغيرهما فضلاً عما يجب في خصوص السجود من الطمانينة ووضع ساير المساجد ووضع الجبهة على مايصح السجود عليه والانتصاب مطمئناً بينهما وانكان في وجوب ما عدا مايتوقف عليه اسم السجود وتعدده نظر (مسئلة ٨) لوشك في تحقق موجبه وعدمه لم يجب عليه نعم لوشك فى الزيادة او النقيصة فالاحوط اتيانه كما مر (مسئلة ٩) لوشك في اتيانه بعد العلم بوجوبه وجب وان طالت المدة نعم لايبعد البناء على اتيانه بعد خروج وقت الصلوة وانكان الاحوط عدم تركه خارج الوقت ايضاً (مسئلة ١٠) لواعتقد وجود الموجب ثم بعد السلام شك فيه لم يجب عليه (مسئلة ١١) لوعلم بوجود الموجب وشك فى الاقل والاكثر بنى على الاقل (مسئلة ١٢) لوعلم نسيان جزء وشك بعد السلام في انه هل تذكر قبل فوت محله وتداركه ام لا فالاحوط اتيانه (مسئلة ١٣)

اذا شك في فعل من افعاله فانكان فى محله اتى به وان تجاوز لم يلتفت (مسئلة ١٤) اذا شك في انه سجد سجدتين اوواحدة بنى على الاقل الا اذادخل فى التشهد وكذا اذاشك فى انه سجد سجدتين اوثلث سجدات واما ان علم بانه زاد سجدة وجب عليه الاعادة كما انه اذا علم انه نقص واحدة اعاد ولونسى ذكر السجود وتذكر بعد الرفع لايبعد عدم وجوب الاعادة وانكان احوط

﴿ فصل فى الشكوك التى لااعتبار بها ولا يلتفت اليها ﴾

وهى في مواضع « الاول » الشك بعد تجاوز المحل وقد مر تفصيله « الثانى » الشك بعد الوقت سواء كان فى الشروط او الافعال اوالركعات اوفي اصل الاتيان وقد مر الكلام فيه ايضاً « الثالث » الشك بعد السلام الواجب وهو احدى الصيغتين الاخيرتين سواء كان فى الشرائط اوالافعال اوالركعات فى الرباعية اوغيرها بشرط ان يكون احد طرفي الشك الصحة فلوشك في انه صلى ثلثاً اواربعاً او خمساً بنى على انه صلى اربعاً واما لوشك بين الاثنتين والخمس والثلث والخمس بطلت لانها اما ناقصة ركعة اوزائدة نعم لوشك فى المغرب بين الثلاث والخمس اوفي الصبح بين الاثنتين والخمس يبنى على الثلث فى الاولى والاثنتين فى الثانية ولوشك بعد السلام فى الرباعية بين الاثنتين والثلث بنى على الثلث ولا يسقط عنه صلوة الاحتياط لانه بعد فى الاثناء حيث ان السلام وقع في غير محله فلا يتوهم انه يبني على الثلث و ياتى بالرابعة من غير ان ياتى بصلوة الاحتياط لانه مقتضى عدم الاعتبار بالشك بعد السلام « الرابع » شك كثير الشك وان لم يصل الى حد الوسواس سواء كان فى الركعات اوالافعال او الشرايط فيبني على وقوع ماشك فيه وانكان في محله الا اذا كان مفسداً فيبنى على عدم وقوعه فلو شك بين الثلث والاربع يبنى على الاربع ولوشك بين الاربع والخمس يبنى على الاربع ايضاً وان شك انه ركع ام لا يبنى على انه ركع وان شك انه ركع ركوعين ام واحداً بني على عدم الزيادة ولوشك انه صلى ركعة اوركعتين بنى على الركعتين ولوشك فى الصبح انه صلى ركعتين اوثلثاً بنى على انه صلى ركعتين وهكذا ولو كان كثرة شكه في فعل خاص يختص الحكم به فلو شك اتفاقاً في غير ذلك الفعل يعمل عمل الشك وكذا لوكان كثير الشك بين الواحدة والاثنتين لم يلتفت في هذا الشك و يبني على الاثنتين واذا اتفق انه شك بين الاثنتين والثلث او بين الثلث والاربع وجب عليه عمل الشك من البناء والاتيان بصلوة الاحتياط ولو كان كثير الشك بعد تجاوز المحل مما لا حكم له

دون غيره فلو اتفق انه شك فی المحل وجب عليه الاعتناء ولو كان كثرة شكه في صلوة خاصة او الصلوة في مكان خاص ونحو ذلك اختص الحكم به ولا يتعدى الي غيره (مسئلة ١) المرجع في كثرة الشك العرف ولا يبعد تحققه اذا شك في صلوة واحدة ثلث مرات او في كل من الصلوات الثلث مرة واحدة و يعتبر في صدقها ان لايكون ذلك من جهة عروض عارض من خوف اوغضب اوهم اونحو ذلك مما يوجب اغتشاش الحواس (مسئلة ٢) لو شك في انه حصل له حالة كثرة الشك ام لا بنی علی عدمه كما انه لو كان كثير الشك وشك في زوال هذه الحالة بني علي بقائها (مسئلة ٣) اذا لم يلتفت الي شكه وظهر بعد ذلك خلاف مابنى عليه وان مع الشك في الفعل الذی بني علي وقوعه لم يكن واقعاً او ان مابنى علي عدم وقوعه كان واقعاً يعمل بمقتضى ماظهر فانكان تاركاً لركن بطلت صلوته وانكان تاركاً لغير ركن مع فوت محل تداركه وجب عليه القضاء فيما فيه القضاء وسجدتا السهو فيما فيه ذلك وان بنى علی عدم الزيادة فبان انه زاد يعمل بمقتضاه من البطلان اوغيره من سجود السهو (مسئلة ٤) لايجوزله الاعتناء بشكه فلو شك في انه ركع اولا لايجوز له ان يركع والا بطلت الصلوة نعم فی الشك فی القرائة اوالذكر اذا اعتني بشكه واتی بالمشكوك فيه بقصد القربة لاباس به مالم يكن الی حد الوسواس (مسئلة ٥) اذا شك في ان كثرة شكه مختص بالمورد المعين الفلانی اومطلقاً اقتصر علي ذلك المورد (مسئلة ٦) لايجب علی كثير الشك وغيره ضبط الصلوة بالحصى اوالسبحة او الخاتم او نحوذلك وانكان احوط فيمن كثر شكه « الخامس » الشك البدوی الزايل بعد التروی سواء تبدل باليقين باحد الطرفين او بالظن المعتبر او بشك آخر « السادس » شك كل من الامام والماموم مع حفظ الاخر فانه يرجع الشاك منهما الی الحافظ لكن في خصوص الركعات لافي الافعال حتى في عدد السجدتين ولا يشترط فی البناء علي حفظ الاخر حصول الظن للشاك فيرجع وانكان باقياً علي شكه علی الاقوي ولا فرق فی الماموم بين كونه رجلاً اوامرأة عادلاً او فاسقاً واحداً او متعدداً والظان منهما ايضاً يرجع الی المتيقن والشاك لايرجع الي الظان اذالم يحصل له الظن (مسئلة ٧) اذا كان الامام شاكاً والماموون مختلفين فی الاعتقاد لم يرجع اليهم الا اذا حصل له الظن من الرجوع الی احدى الفرقتين (مسئلة ٨) اذا كان الامام شاكاً والماموون مختلفين بان يكون بعضهم شاكاً و بعضهم متيقنا رجع الامام الی المتيقن منهم ورجع الشاك منهم الي الامام لكن الاحوط اعادتهم الصلوة اذا لم يحصل لهم الظن وان حصل للامام

(مسئلة ٩) اذا كان كل من الامام والمامومين شاكاً فانكان شكهم متحدا كما اذا شك الجميع بين الثلث والاربع عمل كل منهم عمل ذلك الشك وان اختلف شكه مع شكهم فان لم يكن بين الشكين قدر مشترك كما اذا شك الامام بين الاثنين والثلث والماموون بين الاربع والخمس يعمل كل منهما علی شاكلته وان كان بينهما قدر مشترك كما اذا شك احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين الثلث والاربع يحتمل رجوعهما الى ذلك القدر المشترك لان كلاً منهما ناف للطرف الاخر من شك الاخر لكن الاحوط اعادة الصلوة بعد اتمامها واذا اختلف شك الامام مع المامومين وكان الماموون ايضاً مختلفين في الشك لكن كان بين شك الامام وبعض المامومين قدر مشترك يحتمل رجوعهما الى ذلك القدر المشترك ثم رجوع البعض الاخر الى الامام لكن الاحوط مع ذلك اعادة الصلوة ايضاً بل الاحوط فی جميع صور اصل المسئلة اعادة الصلوة الا اذا حصل الظن من رجوع احدهما الي الاخر « السابع » الشك فی ركعات النافلة سواء كانت ركعة كصلوة الوتر او ركعتين كسائر النوافل او رباعية كصلوة الاعرابی فيتخير عند الشك بين البناء علی الاقل اوالاكثر الاان يكون الاكثر مفسداً فيبنى علی الاقل والافضل البناء علی الاقل مطلقاً ولوعرض وصف النفل للفريضة كالمعادة والاعادة للاحتياط الاستحبابی والتبرع بالقضاء عن الغير لم يلحقها حكم النفل ولوعرض وصف الوجوب للنافلة لم يلحقها حكم الفريضة بل المدار علی الاصل واما الشك في افعال النافلة فحكمه حكم الشك في افعال الفريضة فانكان فی المحل اتی به وان كان بعد الدخول فی الغير لم يلتفت ونقصان الركن مبطل لها كالفريضة بخلاف زيادته فانها لاتوجب البطلان علی الاقوى وعلی هذا فلونسی فعلاً من افعالها تداركه وان دخل في ركن بعده سواء كان المنسی ركناً اوغيره (مسئلة ١٠) لايجب قضاء السجدة المنسية والتشهد المنسی في النافلة كما لايجب سجود السهو لموجباته فيها (مسئلة ١١) اذا شك فی النافلة بين الاثنين والثلث فبنى علی الاثنين ثم تبين كونها ثلثاً بطلت واستحب اعادتها بل تجب اذا كانت واجبة بالعرض (مسئلة ١٢) اذا شك في اصل فعلها بنى علی العدم الا اذا كانت موقتة وخرج وقتها (مسئلة ١٣) الظاهر ان الظن في ركعات النافلة حكمه حكم الشك فی التخيير بين البناء علی الاقل اوالاكثر وانكان الاحوط العمل بالظن مالم يكن موجباً للبطلان (مسئلة ١٤) النوافل التی لها كيفية خاصة اوسورة مخصوصة اودعاء مخصوص كصلوة الغفيلة وصلوة ليلة الدفن وصلوة ليلة عيد الفطر اذا اشتغل بها ونسی تلك الكيفية فان امكن الرجوع والتدارك رجع وتدارك

وان استلزم زيادة الركن لما عرفت من اغتفارها فى النوافل وان لم يمكن اعادها الان الصلوة وان صحت الا انها لاتكون تلك الصلوة المخصوصة وان نسى بعض التسبيحات في صلوة جعفر قضاه متى تذكر (مسئلة ١٥) ماذكر من احكام السهو والشك والظن يجرى في جميع الصلوات الواجبة اداء وقضاء من الايات والجمعة والعيدين وصلوة الطواف فيجب فيها سجدة السهو لموجباتها وقضاء السجدة المنسية والتشهد المنسى وتبطل بنقصان الركن وزيادته لابغير الركن والشك في ركعاتها موجب للبطلان لانها ثنائية (مسئلة ١٦) قدعرفت سابقاً ان الظن المتعلق بالركعات في حكم اليقين من غيرفرق بين الركعتين الاولتين والاخيرتين ومن غيرفرق بين ان يكون موجباً للصحة اوالبطلان كما اذا ظن الخمس فى الشك بين الاربع والخمس اوالثلث والخمس واما الظن المتعلق بالافعال ففى كونه كالشك اوكاليقين اشكال فاللازم مراعاة الاحتياط وتظهر الثمره فيما اذا ظن بالاتيان وهو فى المحل اوظن بعدم الاتيان بعدالدخول فى الغير واما الظن بعدم الاتيان وهو فى المحل اوالظن بالاتيان بعد الدخول فى الغير فلا يتفاوت الحال في كونه كالشك اوكاليقين اذ على التقديرين يجب الاتيان به في الاول ويجب المضي فى الثانى وح فنقول انكان المشكوك قرائة او ذكراً اودعاء يتحقق الاحتياط باتيانه بقصد القربة وانكان من الافعال فالاحتياط فيه ان يعمل بالظن ثم يعيد الصلوة مثلاً اذا شك فى انه سجد سجدة واحدة اواثنتين وهوجالس لم يدخل فى التشهد اوالقيام وظن الاثنتين يبنى على ذلك ويتم الصلوة ثم يحتاط باعادتها وكذا اذا دخل فى القيام اوالتشهد وظن انها واحدة يرجع وياتى باخرى ويتم الصلوة ثم يعيدها وهكذا في سايرالافعال وله ان لايعمل بالظن بل يجرى عليه حكم الشك ويتم الصلوة ثم يعيدها واما الظن المتعلق بالشروط وتحققها فلا يكون معتبراً الا فى القبلة والوقت فى الجمله نعم لا يبعداعتبار شهادة العدلين فيها وكذا فى الافعال والركعات وانكانت الكلية لاتخ عن اشكال (مسئلة ١٧) اذا حدث الشك بين الثلث والاربع قبل السجدتين او بينهما اوفى السجدة الثانية يجوز له تاخير التروى الى وقت العمل بالشك وهو مابعد الرفع من السجدة الثانية (مسئلة ١٨) يجب تعلم مايعم به البلوى من احكام الشك والسهو بل قد يقى ببطلان صلوة من لايعرفها لكن الظاهر عدم الوجوب اذا كان مطمئنا بعدم عروضها له كما ان بطلان الصلوة انما يكون اذا كان متزلزلاً بحيث لايمكنه قصد القربة اواتفق له الشك اوالسهو ولم يعمل بمقتضى ماورد من حكمه واما لو بنى علىٰ احد المحتملين اوالمحتملات من حكمه وطابق الواقع مع فرض

حصول قصد القربة منه صح مثلاً اذا شك في فعل شيء وهو في محله ولم يعلم حكمه لكن بنى على عدم الاتيان فاتى به اوبعد التجاوز وبنى على الاتيان ومضى صح عمله اذا كان بانياً على ان يسئل بعد الفراغ عن حكمه والاعادة اذا خالف كما ان من كان عارفاً بحكمه ونسى فى الاثناء اواتفق له شك اوسهو نادر الوقوع يجوز له ان يبنى على احد المحتملات في نظره بانياً على السؤال والاعادة مع المخالفة لفتوى مجتهده (ختام) فيه مسائل متفرقة « الاولى » اذا شك في ان مابيده ظهر او عصر فان كان قد صلى الظهر بطل مابيده وانكان لم يصلها اوشك في انه صلاها اولا عدل به اليها « الثانية » اذا شك في ان مابيده مغرب اوعشاء فمع علمه باتيان المغرب بطل ومع علمه بعدم الاتيان بها اوالشك فيه عدل بنيته اليها ان لم يدخل في ركوع الرابعة والابطل ايضاً « الثالثة » اذا علم بعد الصلوة اوفي اثنائها انه ترك سجدتين من ركعتين سواء كانتا من الاولتين اوالاخيرتين صحت وعليه قضائهما وسجدتا السهو مرتين وكذا ان لم يدر انهما من اى الركعات بعد العلم بانهما من الركعتين « الرابعة » اذا كان فى الركعة الرابعة مثلاً وشك في ان شكه السابق بين الاثنتين والثلث كان قبل اكمال السجدتين او بعدها بنى على الثانى كما انه كذلك اذا شك بعد الصلوة « الخامسة » اذا شك في ان الركعة التى بيده آخر الظهر او انه اتمها وهذه اول العصر جعلها آخر الظهر « السادسة » اذا شك فى العشاء بين الثلث والاربع وتذكر انه سهى عن المغرب بطلت صلوته وانكان الاحوط اتمامها عشاء والاتيان بالاحتياط ثم اعادتها بعد الاتيان بالمغرب « السابعة » اذا تذكر في اثناء العصر انه ترك من الظهر ركعة قطعها واتم الظهر ثم اعاد الصلوتين ويحتمل العدول الى الظهر بجعل مابيده رابعة لها اذا لم يدخل فى ركوع الثانية ثم اعادة الصلوتين وكذا اذا تذكر في اثناء العشاء انه ترك من المغرب ركعة « الثامنة » اذا صلى صلوتين ثم علم نقصان ركعة اوركعتين من احديهما من غير تعيين فانكان قبل الاتيان بالمنافي ضم الى الثانية مايحتمل من النقص ثم اعاد الاولى فقط بعد الاتيان بسجدتي السهو لاجل السلام احتياطاً وانكان بعد الاتيان بالمنافى فان اختلفتا في العدد اعادهما والا اتى بصلوة واحدة بقصد مافى الذمة « التاسعة » اذا شك بين الاثنتين والثلث اوغيره من الشكوك الصحيحة ثم شك في ان الركعة التى بيده آخر صلوته اواولى صلوة الاحتياط جعلها آخر صلوته واتم ثم اعاد الصلوة احتياطاً بعد الاتيان بصلوة الاحتياط « العاشرة » اذا شك في ان الركعة التى بيده رابعة المغرب او انه سلم على الثلث وهذه اولى العشاء فانكان بعد الركوع بطلت ووجب عليه اعادة

المغرب وانكان قبله يجعلها من المغرب ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتى السهو لكل زيادة من قوله بحول الله وللقيام وللتسبيحات احتياطاً وانكان فى وجوبها اشكال من حيث عدم علمه بحصول الزيادة فى المغرب « الحادية عشر » اذا شك وهو جالس بعد السجدتين بين الاثنتين والثلث وعلم بعدم اتيان التشهد فى هذه الصلوة فلا اشكال فى انه يجب عليه ان يبنى على الثلث لكن هل عليه ان يتشهد ام لا وجهان لا يبعد عدم الوجوب بل وجوب قضائه بعد الفراغ امالانه مقتضى البناء على الثلث واما لانه لا يعلم بقاء محل التشهد من حيث ان محله الركعة الثانية وكونه فيها مشكوك بل محكوم بالعدم واما لو شك وهوقائم بين الثلث والاربع مع علمه بعدم الاتيان بالتشهد فى الثانية فحكمه المضى والقضاء بعد السلام لان الشك بعد تجاوز محله « الثانية عشر » اذا شك فى انه بعد الركوع من الثالثة اوقبل الركوع من الرابعة بنى على الثانى لانه شاك بين الثلث والاربع ويجب عليه الركوع لانه شاك فيه مع بقاء محله وايضاً هو مقتضى البناء على الاربع فى هذه الصورة واما لوانعكس بان كان شاكاً فى انه قبل الركوع من الثالثة او بعده من الرابعة فيحتمل وجوب البناء على الاربع بعد الركوع فلا يركع بل يسجد ويتم وذلك لان مقتضى البناء على الاكثر البناء عليه من حيث انه احد طرفي شكه وطرف الشك الاربع بعد الركوع لكن لا يبعد بطلان صلوته لانه شاك فى الركوع من هذه الركعة ومحله باق فيجب عليه ان يركع ومعه يعلم اجمالاً انه امازاد ركوعاً اونقص ركعة فلا يمكن اتمام الصلوة مع البناء على الاربع والاتيان بالركوع مع هذا العلم الاجمالى « الثالثة عشر » اذا كان قائماً وهو فى الركعة الثانية من الصلوة وعلم انه اتى فى هذه الصلوة بركوعين ولا يدرى انه اتى بكليهما فى الركعة الاولى حتى تكون الصلوة باطلة اواتى فيها بواحد واتى بالاخر فى هذه الركعة فالظاهر بطلان الصلوة لانه شاك فى ركوع هذه الركعة ومحله باق فيجب عليه ان يركع مع انه اذا ركع يعلم بزيادة ركوع فى صلوته ولا يجوز له ان لا يركع مع بقاء محله فلا يمكنه تصحيح الصلوة « الرابعة عشر » اذا علم بعد الفراغ من الصلوة انه ترك سجدتين ولكن لم يدر انهما من ركعة واحدة اومن ركعتين وجب عليه الاعادة ولكن الاحوط قضاء السجدة مرتين وكذا سجود السهو مرتين اولاً ثم الاعادة وكذا يجب الاعادة اذا كان ذلك فى اثناء الصلوة والاحوط اتمام الصلوة وقضاء كل منهما وسجود السهو مرتين ثم الاعادة « الخامسة عشر » ان علم بعد مادخل فى السجدة الثانية مثلاً انه اما ترك القرائة اوالركوع اوانه اما ترك سجدة من الركعة السابقة اوركوع هذه الركعة وجب عليه الاعادة

لكن الاحوط هنا ايضاً اتمام الصلوة وسجدتا السهو فى الفرض الاول وقضاء السجدة مع سجدتى السهو فى الفرض الثانى ثم الاعادة ولوكان ذلك بعد الفراغ من الصلوة فكذلك « السادسة عشر » لوعلم قبل ان يدخل فى الركوع انه اما ترك سجدتين من الركعة السابقة اوترك القرائة وجب عليه العود لتداركهما والاتمام ثم الاعادة ويحتمل الاكتفاء بالاتيان بالقرائة والاتمام من غير لزوم الاعادة اذا كان ذلك بعد الاتيان بالقنوت بدعوى ان وجوب القرائة عليه معلوم لانه اما تركها او ترك السجدتين فعلى التقديرين يجب الاتيان بها ويكون الشك بالنسبة الى السجدتين بعد الدخول فى الغير الذى هو القنوت وكذا الحال لو علم بعد القيام الى الثالثة انه اما ترك السجدتين اوالتشهد اوترك سجدة واحدة اوالتشهد واما لوكان قبل القيام فيتعين الاتيان بهما مع الاحتياط بالاعادة « السابعة عشر » اذا علم بعد القيام الى الثالثة انه ترك التشهد وشك فى انه ترك السجدة ايضاً ام لا يحتمل ان يقال يكفى الاتيان بالتشهد لان الشك بالنسبة الى السجدة بعد الدخول فى الغير الذى هو القيام فلا اعتناء به والاحوط الاعادة بعد الاتمام سواء اتى بهما او بالتشهد فقط « الثامنة عشر » اذا علم اجمالاً انه اتى باحد الامرين من السجدة والتشهد من غير تعيين وشك فى الاخر فانكان بعد الدخول فى القيام لم يعتن بشكه وانكان قبله يجب عليه الاتيان بهما لانه شاك فى كل منهما مع بقاء المحل ولا يجب الاعادة بعد الاتمام وان كان احوط « التاسعة عشر » اذا علم انه اما ترك السجدة من الركعة السابقة اوالتشهد من هذه الركعة فان كان جالساً ولم يدخل فى القيام اتى بالتشهد واتم الصلوة وليس عليه شئ وانكان حال النهوض الى القيام او بعد الدخول فيه مضى واتم الصلوة واتى بقضاء كل منهما مع سجدتى السهو والاحوط اعادة الصلوة ايضاً ويحتمل وجوب العود لتدارك التشهد والاتمام وقضاء السجدة فقط مع سجود السهو وعليه ايضاً الاحوط الاعادة ايضاً « العشرون » اذا علم انه ترك سجدة امامن الركعة السابقة اومن هذه الركعة فان كان قبل الدخول فى التشهد اوقبل النهوض الى القيام اوفي اثناء النهوض قبل الدخول فيه وجب عليه العود اليها لبقاء المحل ولاشئ عليه لانه بالنسبة الى الركعة السابقة شك بعد تجاوز المحل وانكان بعد الدخول فى التشهد اوفى القيام مضى واتم الصلوة واتى بقضاء السجدة وسجدتى السهو ويحتمل وجوب العود لتدارك السجدة من هذه الركعة والاتمام وقضاء السجدة مع سجود السهو والاحوط على التقديرين اعادة الصلوة ايضاً « الحادية والعشرون » اذا علم انه اما ترك جزء مستحباً كالقنوت مثلاً او جزء واجباً سواء كان ركناً او غيره من

الاجزاء التى لها قضاء كالسجدة والتشهد او من الاجـزاء التى يجب سجود السهو لاجل نقصها صحت صلوته ولا شى عليه وكذا لوعلم انه اما ترك الجهر او الاخفـات فى موضعها او بعض الافعال الواجبة المذكورة لعدم الاثرلترك الجهر والاخفات فيكون الشك بالنسبة الى الطرف الاخر بحكم الشك البدوى « الثانية والعشرون » لا اشكال فى بطلان الفريضة اذا علم اجمالاً انه اما زاد فيها ركناً او نقص ركـناً واما فى النافلة فلا تكون باطلة لان زيادة الركن فيها مغتفرة والنقصان مشكوك نعم لوعلم انه اما نقص فيها ركوعاً اوسجدتين بطلت ولوعلم اجمالاً انه اما نقص فيها ركوعاً مثلاً اوسجدة واحدة اوركوعاً اوتشهداً اونحو ذلك مما ليس بركن لم يحكم باعادتها لان نقصان ماعدا الركن فيها لا اثر له من بطلان اوقضاء اوسجود سهوفيكون احتمال نقص الركن كالشك البدوى « الثالثة والعشرون » اذا تذكر وهو فى السجدة او بعدها من الركعة الثانية مثلاً انه ترك سجدة من الركعة الاولى وترك ايضاً ركوع هذه الركعة جعل السجدة التى اتى بها للركعة الاولى وقام وقرء وقنت واتم صلوته وكذا لوعلم انه ترك سجدتين من الاولى وهو فى السجدة الثانية من الثانية فيجعلها للاولى ويقوم الى الركعة الثانية وان تذكر بين السجدتين سجد اخرى بقصد الركعه الاولى ويتم وهكذا بالنسبة الى سايرالركعات اذا تذكر بعد الدخول فى السجدة من الركعة التالية انه ترك السجدة من السابقه وركوع هذه الركعة ولكن الاحوط فى جميع هذه الصور اعادة الصلوة بعد الاتمام « الرابعة والعشرون » اذا صلى الظهر والعصر وعلم بعد السلام نقصان احدى الصلوتين ركعة فان كان بعد الاتيان بالمنافى عمداً وسهواً اتى بصلوة واحدة بقصد مافي الذمة وانكان قبل ذلك قام فاضاف الى الثانية ركعة ثم سجد للسهو عن السلام فى غيرالمحل ثم اعاد الاولى بل الاحوط ان لاينوى الاولى بل يصلى اربع ركعات بقصد مافى الذمة لاحتمال كون الثانية على فرض كونها تامة محسوبة ظهراً « الخامسة والعشرون » اذا صلى المغرب والعشاء ثم علم بعد السلام من العشاء انه نقص من احدى الصلوتين ركعة فان كان بعد الاتيان بالمنافي عمداً وسهواً وجب عليه اعادتها وانكان قبل ذلك قام فاضاف الى العشاء ركعة ثم يسجد سجدتى السهو ثم يعيد المغرب « السادسة والعشرون » اذا صلى الظهرين وقبل ان يسلم للعصر علم اجمالاً انه اما ترك ركعة من الظهر والتى بيده رابعة العصر اوان ظهره تامة وهذه الركعة ثالثة العصر فبالنسبة الى الظهر شـك بعد الفراغ ومقتضى القاعدة البناء على كونها تامة وبالنسبة الى العصر شك بين الثلث والاربع ومقتضى

البناء على الاكثر الحكم بان مابيده رابعتها والاتيان بصلوة الاحتياط بعد اتمامها الا انه لايمكن اعمال القاعدتين معاً لان الظهر ان كانت تامة فلا يكون مابيده رابعة وان كان مابيده رابعة فلا يكون الظهر تامة فيجب اعادة الصلوتين لعدم الترجيح فى اعمال احدى القاعدتين نعم الاحوط الاتيان بركعة اخرى للعصر ثم اعادة الصلوتين لاحتمال كون قاعدة الفراغ من باب الامارات وكذا الحال فى العشائين اذا علم انه اما صلى المغرب ركعتين ومابيده رابعة العشاء او صلاها ثلث ركعات وما بيده ثالثة العشاء « السابعة والعشرون » لوعلم انه صلى الظهرين ثمان ركعات ولكن لم يدر انه صلى كلاً منهما اربع ركعات او نقص من احديهما ركعة وزاد فى الاخرى بنى على انه صلى كلاً منهما اربع ركعات عملاً بقاعدة عدم اعتبار الشك بعد السلام وكذا اذا علم انه صلى العشائين سبع ركعات وشك بعد السلام في انه صلى المغرب ثلثة والعشاء اربعة اونقص من احديهما وزاد فى الاخرى فيبني على صحتهما « الثامنة والعشرون » اذا علم انه صلى الظهرين ثمان ركعات وقبل السلام من العصر شك فى انه هل صلى الظهر اربع ركعات فالتى بيده رابعة العصر او انه نقص من الظهر ركعة فسلم على الثلاث وهذه التى بيده خامسة العصر فبالنسبة الى الظهر شك بعد السلام وبالنسبة الى العصر شك بين الاربع والخمس فيحكم بصحة الصلوتين اذ لا مانع من اجراء القاعدتين فبالنسبة الى الظهر يجرى قاعدة الفراغ والشك بعد السلام فيبنى على انه سلم على اربع وبالنسبة الى العصر يجرى حكم الشـك بين الاربع والخمس فيبنى على الاربع اذا كان بعد اكمال السجدتين فيتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتى السهو وكذا الحال فى العشائين اذا علم قبل السلام من العشاء انه صلى سبع ركعات وشك في انه سلم من المغرب على ثلث فالتى بيده رابعة العشاء اوسلم على الاثنين فالتى بيده خامسة العشاء فانه يحكم بصحة الصلوتين واجراء القاعدتين « التاسعة والعشرون » لوانعكس الفرض السابق بان شك بعد العلم بانه صلى الظهرين ثمان ركعات قبل السلام من العصر في انه صلى الظهر اربع فالتى بيده رابعة العصر اوصلاها خمساً فالتى بيده ثالثة العصر فبالنسبة الى الظهر شك بعد السلام وبالنسبة الى العصر شك بين الثلاث والاربع ولا وجه لاعمال قاعدة الشك بين الثلاث والاربع فى العصر لانه ان صلى الظهر اربعاً فعصره ايضاً اربعة فلا محل لصلوة الاحتياط وان صلى الظهر خمساً فلا وجه للبناء على الاربع فى العصر وصلوة الاحتياط فمقتضى القاعدة اعادة الصلوتين نعم لو عدل بالعصر الى الظهر و اتى بركعة اخرى واتمها يحصل له العلم بتحقق

ظهر صحيحة مرددة بين الاولى ان كان فى الواقع سلم فيها على الاربع و بين الثانية المعدول بها اليها ان كان سلم فيها على الخمس وكذا الحال فى العشائين اذا شك بعد العلم بانه صلى سبع ركعات قبل السلام من العشاء في انه سلم في المغرب على الثلاث حتى يكون مابيده رابعة العشاء اوعلى الاربع حتى يكون مابيده ثالثتها وهنا ايضاً اذا عدل الى المغرب واتمها يحصل له العلم بتحقق مغرب صحيحة اما الاولى او الثانية المعدول اليها وكونه شاكاً بين الثلاث والاربع مع ان الشك فى المغرب مبطل لا يضر بالعدول لان فى هذه الصورة يحصل العلم بصحتها مرددة بين هذه والاولى فلا يكتفى بهذه فقط حتى يقال ان الشك فى ركعاتها يضر بصحتها « الثلاثون » اذا علم انه صلى الظهرين تسع ركعات ولا يدرى انه زاد ركعة فى الظهر او في العصر فان كان بعد السلام من العصر وجب عليه اتيان صلوة اربع ركعات بقصد مافي الذمة وانكان قبل السلام فبالنسبة الى الظهر يكون من الشك بعد السلام و بالنسبة الى العصر من الشك بين الاربع والخمس ولا يمكن اعمال الحكمين لكن لوكان بعد اكمال السجدتين عدل الى الظهر واتم الصلوة وسجد للسهو يحصل له اليقين بظهر صحيحة اما الاولى اوالثانية « الحادية والثلثون » اذا علم انه صلى العشائين ثمان ركعات ولا يدرى انه زاد الركعة الزائدة في المغرب او فى العشاء وجب اعادتهما سواء كان الشك بعد السلام من العشاء اوقبله « الثانية والثلثون » لواتى بالمغرب ثم نسى الاتيان بها بان اعتقد عدم الاتيان او شك فيه فاتى بها ثانياً وتذكر قبل السلام انه كان آتياً بها ولكن علم بزيادة ركعة اما في الاولى اوالثانية له ان يتم الثانية ويكتفى بها لحصول العلم بالاتيان بها اما اولاً اوثانياً ولا يضره كونه شاكاً فى الثانية بين الثلث والاربع مع ان الشك فى ركعات المغرب موجب للبطلان لما عرفت سابقاً من ان ذلك اذا لم يكن هناك طرف آخر يحصل معه اليقين بالاتيان صحيحاً وكذا الحال اذا اتى بالصبح ثم نسى واتى بها ثانياً وعلم بالزيادة اما فى الاولى او الثانية « الثالثة والثلثون » اذا شك فى الركوع وهو قائم وجب عليه الاتيان به فلو نسى حتى دخل فى السجود فهل يجرى عليه حكم الشك بعد تجاوز المحل ام لا الظاهر عدم الجريان لان الشك السابق باق وكان قبل تجاوز المحل وهكذا لوشك فى السجود قبل ان يدخل فى التشهد ثم دخل فيه نسياناً وهكذا « الرابعة والثلاثون » لوعلم نسيان شئ قبل فوات محل المنسى ووجب عليه التدارك فنسى حتى دخل في ركن بعده ثم انقلب علمه بالنسيان شكا يمكن اجراء قاعدة الشك بعد تجاوز المحل والحكم بالصحة ان كان ذلك الشيء ركناً والحكم بعدم وجوب القضاء

وسجدتى السهو فيما يجب فيه ذلك لكن الاحوط مع الاتمام اعادة الصلوة اذا كان ركناً والقضاء وسجدتا السهو فى مثل السجدة والتشهد وسجدتا السهو فيما يجب فى تركه السجود « الخامسة والثلثون » اذا اعتقد نقصان السجدة او التشهد مما يجب قضائه او ترك ما يوجب سجود السهو فى اثناء الصلوة ثم تبدل اعتقاده بالشك فى الاثناء او بعد الصلوة قبل الاتيان به سقط وجوبه وكذا اذا اعتقد بعد السلام نقصان ركعة او غيرها ثم زال اعتقاده « السادسة والثلثون » اذا تيقن بعد السلام قبل اتيان المنافى عمداً او سهواً نقصان الصلوة وشك فى ان الناقص ركعة او ركعتان فالظاهر انه يجرى عليه حكم الشك بين الاثنتين والثلث فيبنى على الاكثر و ياتى بالقدر المتيقن نقصانه وهو ركعة اخرى و ياتى بصلوة احتياطه وكذا اذا تيقن نقصان ركعة و بعد الشروع فيها شك فى ركعة اخرى وعلى هذا فاذا كان مثل ذلك فى صلوة المغرب والصبح يحكم ببطلانهما ويحتمل جريان حكم الشك بعد السلام بالنسبة الى الركعة المشكوكة فيأتى بركعة واحدة من دون الاتيان بصلوة الاحتياط وعليه فلا تبطل الصبح والمغرب ايضاً بمثل ذلك و يكون كمن علم نقصان ركعة فقط « السابعة والثلثون » لو تيقن بعد السلام قبل اتيان المنافي نقصان ركعة ثم شك فى انه اتى بها ام لا ففى وجوب الاتيان بها لاصالة عدمه او جريان حكم الشك فى الركعات عليه وجهان والاوجه الثانى واما احتمال جريان حكم الشك بعد السلام عليه فلا وجه له لان الشك بعد السلام لا يعتنى به اذا تعلق بما فى الصلوة و بما قبل السلام وهذا متعلق بما وجب بعد السلام « الثامنة والثلثون » اذا علم ان مابيده رابعة و ياتى به بهذا العنوان لكن لا يدرى انها رابعة واقعية او رابعة بنائية وانه شك سابقاً بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث فتكون هذه رابعة بعد البناء على الثلاث فهل يجب عليه صلوة الاحتياط لانه وانكان عالماً بانها رابعة فى الظاهر الا انه شاك من حيث الواقع فعلاً بين الثلث والاربع اولا يجب لاصالة عدم شك سابق والمفروض انه عالم بانها رابعته فعلاً وجهان والاوجه الاول « التاسعة والثلثون » اذا تيقن بعد القيام الى الركعة التالية انه ترك سجدة اوسجدتين او تشهداً ثم شك فى انه هل رجع وتدارك ثم قام اوهذا القيام هو القيام الاول فالظاهر وجوب العود الى التدارك لاصالة عدم الاتيان بها بعد تحقق الوجوب واحتمال جريان حكم الشك بعد تجاوز المحل لان المفروض انه فعلاً شاك وتجاوز عن محل الشك لا وجه له لان الشك انما حدث بعد تعلق الوجوب مع كونه فى المحل بالنسبة الى النسيان ولم يتحقق التجاوز بالنسبة الى هذا الواجب

« الاربعون » اذا شك بين الثلاث والاربع مثلاً فبنى على الاربع ثم اتى بركعة اخرى سهواً فهل تبطل صلوته من جهة زيادة الركعة ام يجرى عليه حكم الشك بين الاربع والخمس وجهان والا وجه الاول « الحادية والاربعون » اذا شك في ركن بعد تجاوز المحل ثم اتى بها نسياناً فهل تبطل صلوته من جهة الزيادة الظاهرية اولا من جهة عدم العلم بها بحسب الواقع وجهان والاحوط الاتمام والاعادة « الثانية والاربعون » اذا كان فى التشهد فذكر انه نسى الركوع ومع ذلك شك فى السجدتين ايضاً ففى بطلان الصلوة من حيث انه بمقتضى قاعدة التجاوز محكوم بانه اتى بالسجدتين فلا محل لتدارك الركوع اوعدمه اما لعدم شمول قاعدة التجاوز في مورد يلزم من اجرائها بطلان الصلوة واما لعدم احراز الدخول في ركن آخر ومجرد الحكم بالمضى لا يثبت الاتيان وجهان والا وجه الثانى ويحتمل الفرق بين سبق تذكر النسيان وبين سبق الشك في السجدتين والاحوط العود الى التدارك ثم الاتيان بالسجدتين واتمام الصلوة ثم الاعادة بل لا يترك هذا الاحتياط « الثالثة والاربعون » اذا شك بين الثلاث والاربع مثلاً وعلم انه على فرض الثلاث ترك ركناً او ما يوجب القضاء او مايوجب سجود السهو لااشكال فى البناء على الاربع وعدم وجوب شيء عليه وهو واضح وكذا اذا علم انه على فرض الاربع ترك مايوجب القضاء او ما يوجب سجود السهو لعدم احراز ذلك بمجرد التعبد بالبناء على الاربع واما اذا علم انه على فرض الاربع ترك ركناً او غيره مما يوجب بطلان الصلوة فالاقوى بطلان صلوته لا لاستلزام البناء على الاربع ذلك لانه لا يثبت ذلك بل للعلم الاجمالى بنقصان الركعة او ترك الركن مثلاً فلا يمكن البناء على الاربع ح « الرابعة والاربعون » اذا تذكر بعد القيام انه ترك سجدة من الركعة التى قام عنها فان اتى بالجلوس بين السجدتين ثم نسى السجدة الثانية يجوزله الانحناء الى السجود من غير جلوس وان لم يجلس اصلاً وجب عليه الجلوس ثم السجود وان جلس بقصد الاستراحة والجلوس بعد السجدتين ففى كفايته عن الجلوس بينهما وعدمها وجهان الاوجه الاول ولا يضر نية الخلاف لكن الاحوط الثانى فيجلس ثم يسجد « الخامسة والاربعون » اذا علم بعد القيام اوالدخول في التشهد نسيان احدى السجدتين وشك فى الاخرى فهل يجب عليه اتيانهما لانه اذا رجع الى تدارك المعلوم يعود محل المشكوك ايضاً او يجرى بالنسبة الى المشكوك حكم الشك بعد تجاوز المحل وجهان اوجهها الاول والاحوط اعادة الصلوة ايضاً « السادسة والاربعون » اذا شك بين الثلاث والاربع مثلاً و بعد السلام قبل الشروع في

صلوة الاحتياط علم انها كانت اربعاً ثم عاد شكه فهل يجب عليه صلوة الاحتياط لعود الموجب وهو الشك اولا لسقوط التكليف عنه حين العلم والشك بعده شك بعد الفراغ وجهان والاحوط الاول « السابعة والاربعون » اذا دخل فى السجود من الركعة الثانية فشك فى ركوع هذه الركعة وفي السجدتين من الاولى ففى البناء على اتيانها من حيث انه شك بعد تجاوز المحل اوالحكم بالبطلان لاوله الى الشك بين الواحدة والاثنتين وجهان والاوجه الاول وعلى هذا فلو فرض الشك بين الاثنتين والثلث بعد اكمال السجدتين مع الشك فى ركوع الركعة التى بيده وفي السجدتين من السابقة لا يرجع الى الشك بين الواحدة والاثنتين حتى تبطل الصلوة بل هو من الشك بين الاثنتين والثلث بعد الاكمال نعم لو علم بتركهما مع الشك المذكور يرجع الى الشك بين الواحدة والاثنتين لانه عالم ح باحتساب ركعتيه بركعة « الثامنة والاربعون » لا يجرى حكم كثير الشك فى صورة العلم الاجمالي فلو علم ترك احد الشيئين اجمالاً من غير تعيين يجب عليه مراعاته وان كان شاكاً بالنسبة الى كل منهما كما لو علم حال القيام انه اما ترك التشهد اوالسجدة اوعلم اجمالاً انه اما ترك الركوع اوالقرائة وهكذا او علم بعد الدخول فى الركوع انه اما ترك سجدة واحدة اوتشهداً فيعمل في كل واحد من هذه الفروض حكم العلم الاجمالي المتعلق به كما في غير كثير الشك « التاسعة والاربعون » لو اعتقد انه قرء السورة مثلاً وشك في قرائة الحمد فبنى على انه قرأه لتجاوز محله ثم بعد الدخول فى القنوت تذكر انه لم يقرء السورة فالظاهر وجوب قرائة الحمد ايضاً لان شكه الفعلى وان كان بعد تجاوز المحل بالنسبة الى الحمد الا انه هو الشك الاول الذى كان فى الواقع قبل تجاوز المحل وحكمه الاعتناء به والعود الى الاتيان بما شك فيه « الخمسون » اذا علم انه اما ترك سجدة اوزاد ركوعاً فالاحوط قضاء السجدة وسجدتا السهو ثم اعادة الصلوة ولكن لا يبعد جواز الاكتفاء بالقضاء وسجدة السهو عملاً باصالة عدم الاتيان بالسجدة وعدم زيادة الركوع « الحادية والخمسون » لو علم انه اما ترك سجدة من الاولى اوزاد سجدة فى الثانية وجب عليه قضاء السجدة والاتيان بسجدتى السهو مرة واحدة بقصد مافى الذمة من كونهما للنقيصة اوللزيادة « الثانية والخمسون » لو علم انه اماترك سجدة اوتشهداً وجب الاتيان بقضائهما وسجدة السهو مرة « الثالثة والخمسون » اذا شك فى انه صلى المغرب والعشاء ام لا قبل ان ينتصف الليل والمفروض انه عالم بانه لم يصل فى ذلك اليوم الا ثلث صلوات من دون العلم بتعيينها فيحتمل ان يكون الصلواتان الباقيتان المغرب والعشاء ويحتمل ان يكون

آتياً بها ونسي اثنتين من صلوات النهار وجب عليه الاتيان بالمغرب والعشاء فقط لان الشك بالنسبة الى صلوات النهار بعد الوقت وبالنسبة اليهما في وقتهما ولو علم انه لم يصل في ذلك اليوم الا صلوتين اضاف الى المغرب والعشاء قضاء ثنائية ورباعية وكذا ان علم انه لم يصل الا صلوة واحدة « الرابعة والخمسون » اذا صلى الظهر والعصر ثم علم اجمالاً انه شك في احديهما بين الاثنتين والثلاث وبنى على الثلاث ولا يدري ان الشك المذكور في ايهما كان يحتاط باتيان صلوة الاحتياط واعادة صلوة واحدة بقصد ما في الذمة « الخامسة والخمسون » اذا علم اجمالاً انه اما زاد قرائة اونقصها يكفيه سجدتا السهو مرة وكذا اذا علم انه اما زاد التسبيحات الاربع اونقصها « السادسة والخمسون » اذا شك في انه هل ترك الجزء الفلاني عمداً ام لا فمع بقاء محل الشك لا اشكال في وجوب الاتيان به واما مع تجاوزه فهل تجري قاعدة الشك بعد التجاوز ام لا لانصراف اخبارها عن هذه الصورة خصوصاً بملاحظة قوله كان حين العمل اذكر وجهان والاحوط الاتيان ثم الاعادة « السابعة والخمسون » اذا توضأ وصلى ثم علم انه اما ترك جزءً من وضوئه او ركناً في صلوته فالاحوط اعادة الوضوء ثم الصلوة ولكن لا يبعد جريان قاعدة الشك بعد الفراغ في الوضوء لانها لا تجري في الصلوة حتى يحصل التعارض وذلك للعلم ببطلان الصلوة على كل حال « الثامنة والخمسون » لو كان مشغولاً بالتشهد او بعد الفراغ منه وشك في انه صلى ركعتين وان التشهد في محله اوثلث ركعات وانه في غير محله يجري حكم الشك بين الاثنتين والثلاث وليس عليه سجدتا السهو لزيادة التشهد لانها غير معلومة وان كان الاحوط الاتيان بها ايضاً بعد صلوة الاحتياط « التاسعة والخمسون » لو شك في شيء وقد دخل في غيره الذي وقع في غير محله كما لو شك في السجدة من الركعة الاولى اوالثالثة ودخل في التشهد اوشك في السجدة من الركعة الثانية وقد قام قبل ان يتشهد فالظاهر البناء على الاتيان وان الغير اعم من الذي وقع في محله اوكان زيادة في غير المحل ولكن الاحوط مع ذلك اعادة الصلوة ايضاً « الستون » لو بقي من الوقت اربع ركعات للعصر وعليه صلوة الاحتياط من جهة الشك في الظهر فلا اشكال في مزاحمتها للعصر ما دام يبقى لها من الوقت ركعة بل وكذا لو كان عليه قضاء السجدة اوالتشهد واما لو كان عليه سجدتا السهو فهل يكون كذلك اولا وجهان من انهما من متعلقات الظهر ومن ان وجوبهما استقلالي وليستا جزءاً اوشرطاً لصحة الظهر ومراعاة الوقت للعصر اهم فتقدم العصر ثم يوتى بهما بعدها ويحتمل التخيير « الحادية والستون » لو قرء في الصلوة

شيئاً بتخيل انه ذكر اودعاء اوقرآن ثم تبين انه كلام الادمي فالاحوط سجدتا السهو لكن الظاهر عدم وجوبهما لانهما انما تجبان عند السهو وليس المذكور من باب السهو كما ان الظاهر عدم وجوبهما في سبق اللسان الى شيء وكذا اذا قرء شيئاً غلطاً من جهة الاعراب اوالمادة ومخارج الحروف « الثانية والستون » لا يجب سجود السهو فيما لو عكس الترتيب الواجب سهواً كما اذا قدم السورة على الحمد وتذكر في الركوع فانه لم يزد شيئاً ولم ينقص وان كان الاحوط الاتيان معه لاحتمال كونه من باب نقص السورة بل مرة اخرى لاحتمال كون السورة المقدمة على الحمد من الزيادة « الثالثة والستون » اذا وجب عليه قضاء السجدة المنسية اوالتشهد المنسي ثم ابطل صلوته اوانكشف بطلانها سقط وجوبه لانه انما يجب في الصلوة الصحيحة واما لو اوجد ما يوجب سجود السهو ثم ابطل صلوته فالاحوط اتيانه وان كان الاقوى سقوط وجوبه ايضاً وكذا اذا انكشف بطلان صلوته وعلى هذا فاذا صلى ثم اعادها احتياطاً وجوباً اوندباً وعلم بعد ذلك وجود سبب سجدتي السهو في كل منهما يكفيه اتيانهما مرة واحدة وكذا اذا كان عليه فائتة مرددة بين صلوتين اوثلث مثلاً فاحتاط باتيان صلوتين اوثلثة صلوات ثم علم تحقق سبب السجود في كل منها فانه يكفيه الاتيان به مرة بقصد الفائتة الواقعية وان كان الاحوط التكرار بعدد الصلوات « الرابعة والستون » اذا شك في انه هل سجد سجدة واحدة اواثنتين اوثلث فان لم يتجاوز محلها بنى على واحدة واتى باخرى وان تجاوز بنى على الاثنتين ولا شيء عليه عملاً باصالة عدم الزيادة واما ان علم انه اما سجد واحدة اوثلثاً وجب عليه اخرى ما لم يدخل في الركوع والا قضاها بعد الصلوة وسجد للسهو « الخامسة والستون » اذا ترك جزءً من اجزاء الصلوة من جهة الجهل بوجوبه اعاد الصلوة على الاحوط وان لم يكن من الاركان نعم لو كان الترك مع الجهل بوجوبه مستنداً الى النسيان بان كان بانياً على الاتيان به باعتقاد استحبابه فنسي وتركه فالظاهر عدم البطلان وعدم وجوب الاعادة اذا لم يكن من الاركان

فصل في صلوة العيدين

الفطر والاضحى وهي كانت واجبة في زمان حضور الامام عليه السلام مع اجتماع شرايط وجوب الجمعة وفي زمان الغيبة مستحبة جماعة وفرادى ولا يشترط فيها شرايط الجمعة وان كانت بالجماعة فلا يعتبر فيها العدد من الخمسة او السبعة ولا بعد فرسخ بين الجماعتين ونحو ذلك ووقتها من طلوع

الشمس الى الزوال ولاقضاء لها لوفاتت و يستحب تأخيرها الى ان ترتفع الشمس وفى عيد الفطر يستحب تأخيرها از يد بمقدار الافطار واخراج الفطرة وهى ركعتان يقرأ فى الاولى منها الحمد وسورة و يكبر خمس تكبيرات عقيب كل تكبيرة قنوت ثم يكبر للركوع و يركع و يسجد ثم يقوم للثانية وفيها بعد الحمد وسورة يكبر اربع تكبيرات و يقنت بعد كل منها ثم يكبر للركوع و يتم الصلوة فمجموع التكبيرات فيها اثنتاعشرة سبع تكبيرات فى الاولى وهى تكبيرة الاحرام وخمس للقنوت وواحدة للركوع وفى الثانية خمس تكبيرات اربعة للقنوت وواحدة للركوع والاظهر وجوب القنوتات وتكبيراتها ويجوز فى القنوتات كل ماجرى على اللسان من ذكر ودعاء كما فى ساير الصلوات وان كان الافضل الدعاء المأثور والاولى ان يقول فى كل منها اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسئلك بحق هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخراً وشرفاً وكرامة ومزيداً ان تصلى على محمد وآل محمد وان تدخلنى فى كل خير ادخلت فيه محمداً وآل محمد وان تخرجنى من كل سوء اخرجت منه محمداً وآل محمد صلواتك عليه وعليهم اللهم انى اسئلك خير ماسئلك به عبادك الصالحون واعوذ بك مما استعاذ منه عبادك المخلصون و يأتى بخطبتين بعد الصلوة مثل مايؤتى بها فى صلوة الجمعه ومحلها هنا بعد الصلوة بخلاف الجمعة فانها قبلها ولا يجوز اتيانها هنا قبل الصلوة ويجوز تركها فى زمان الغيبة وان كانت الصلوة بجماعة ولا يجب الحضور عندها ولا الاصغاء اليها و ينبغى ان يذكر فى خطبة عيد الفطر مايتعلق بزكوة الفطرة من الشروط والقدر والوقت لاخراجها وفي خطبة الاضحى مايتعلق بالاضحية (مسئلة ١) لا يشترط فى هذه الصلوة سورة مخصوصة بل يجزى كل سورة نعم الافضل ان يقرء فى الركعة الاولى سورة الشمس وفى الثانية سورة الغاشية اويقرأ فى الاولى سورة سبح اسم وفي الثانية سورة الشمس (مسئلة ٢) يستحب فيها امور « احدها » الجهر بالقرائة للامام والمنفرد « الثانى » رفع اليدين حال التكبيرات « الثالث » الاصحار بها الا في مكة فانه يستحب الاتيان بها فى مسجد الحرام « الرابع » ان يسجد على الارض دون غيرها مما يصح السجود عليه « الخامس » ان يخرج اليها راجلاً حافياً مع السكينة والوقار « السادس » الغسل قبلها « السابع » ان يكون لابساً عمامة بيضاء « الثامن » ان يشمر ثوبه الى ساقه « التاسع » ان يفطر فى الفطر قبل الصلوة بالتمر وان ياكل من لحم الاضحية فى الاضحى بعدها « العاشر » التكبيرات عقيب اربع صلوات فى عيد الفطر اولها المغرب

من ليلة العيد ورابعها صلوة العيد وعقيب عشر صلوات فى الاضحى ان لم يكن بمنى اولها ظهر يوم العيد وعاشرها صبح اليوم الثانى عشر وان كان بمنى فعقيب خمس عشر صلوة اولها ظهر يوم العيد واخرها صبح اليوم الثالث عشر و كيفية التكبير فى الفطر ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ماهدانا وفى الاضحى يزيد على ذلك الله اكبر على مارزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا (مسئلة ٣) يكره فيها امور « الاول » الخروج مع السلاح الا فى حال الخوف « الثانى » النافلة قبل صلوة العيد و بعدها الى الزوال الا فى مدينة الرسول فانه يستحب صلوة ركعتين فى مسجدها قبل الخروج الى الصلوة « الثالث » ان ينقل المنبر الى الصحراء بل يستحب ان يعمل هناك منبر من الطين « الرابع » ان يصلى تحت السقف (مسئلة ٤) الاولى بل الاحوط ترك النساء لهذه الصلوة الا العجايز (مسئلة ٥) لا يتحمل الامام فى هذه الصلوة ماعدا القرائة من الاذكار والتكبيرات والقنوتات كما فى ساير الصلوات (مسئلة ٦) اذا شك في التكبيرات والقنوتات بنى على الاقل و لو تبين بعد ذلك انه كان آتيا بها لا تبطل صلوته (مسئلة ٧) اذا ادرك مع الامام بعض التكبيرات يتابعه فيه و ياتى بالبقية بعد ذلك و يلحقه فى الركوع و يكفيه ان يقول بعد كل تكبير سبحان الله اوالحمد لله واذا لم يمهله فالاحوط الانفراد وان كان يحتمل كفاية الاتيان بالتكبيرات ولاء وان لم يمهله ايضاً ان يترك و يتابعه فى الركوع كما يحتمل ان يجوز لحوقه اذا ادركه وهو راكع لكنه مشكل لعدم الدليل على تحمل الامام لما عدا القرائة (مسئلة ٨) لو سهى عن القرائة اوالتكبيرات اوالقنوتات كلا او بعضاً لم تبطل صلوته نعم لو سهى عن الركوع اوالسجدتين اوتكبيرة الاحرام بطلت (مسئلة ٩) اذا اتى بموجب سجود السهو فالاحوط اتيانه وان كان عدم وجوبه فى صورة استحباب الصلوة كما فى زمان الغيبة لا يخلو عن قوة وكذا الحال فى قضاء التشهد المنسى اوالسجدة المنسية (مسئلة ١٠) ليس فى هذه الصلوة اذان ولا اقامة نعم يستحب ان يقول المؤذن الصلوة ثلاثا (مسئلة ١١) اذا اتفق العيد والجمعة فمن حضر العيد وكان نائياً عن البلد كان بالخيار بين العود الى اهله والبقاء لحضور الجمعة

﴿ فصل في صلوة ليلة الدفن ﴾

وهى ركعتان يقرأ فى الاولى بعد الحمد آية الكرسى الى هم فيها خالدون وفي الثانية بعد الحمد

سورة القدر عشر مرات و يقول بعد السلام اللهم صلى على محمد وآل محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان و يسمي الميت ففى مرسلة الكفعمى وموجز ابن فهد قال النبي ص لا يأتى على الميت اشد من اول ليلة فارحموا موتاكم بالصدقة فان لم تجدوا فليصل احدكم يقرأ فى الاولى الحمد وآية الكرمى وفى الثانية الحمد والقدر عشراً فاذا سلم قال اللهم صلي على محمد وآل محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان فانه تعالي يبعث من ساعته الف ملك الى قبره مع كل ملك ثوب وحلة ومقتضى هذه الرواية ان الصلوة بعد عدم وجدان مايتصدق به فالاولى الجمع بين الامرين مع الامكان وظاهرها ايضاً كفاية صلوة واحدة فينبغى ان لا يقصد الخصوصية فى اتيان اربعين بل يؤتى بقصد الرجاء او بقصد اهداء الثواب (مسئلة ١) لا بأس بالاستيجار لهذه الصلوة واعطاء الاجرة وان كان الاولى للمستأجر الاعطاء بقصد التبرع او الصدقة وللموجر الاتيان تبرعا وبقصد الاحسان الى الميت (مسئلة ٢) لا بأس باتيان شخص واحد ازيد من واحدة بقصد اهداء الثواب اذا كان متبرعاً او اذا اذن له المستأجر واما اذا اعطى دراهم للار بعين فاللازم استيجار اربعين الا اذا اذن المستأجر ولا يلزم مع اعطاء الاجرة اجراء صيغة الاجارة بل يكفى اعطائها بقصد ان يصلى (مسئلة ٣) اذا صلى ونسى آية الكرمى فى الركعة الاولى او القدر في الثانية اوقرء القدر اقل من العشرة نسياناً فصلوته صحيحة لكن لا يجزى عن هذه الصلوة فان كان اجيراً وجب عليه الاعادة (مسئلة ٤) اذا اخذ الاجرة ليصلى ثم نسى فتركها فى تلك الليلة يجب عليه ردها الى المعطى او الاستيذان منه لان يصلى في ما بعد ذلك بقصد اهداء الثواب ولو لم يتمكن من ذلك فان علم برضاء بان يصلى هدية او يعمل عملاً اخر اتى بها والا تصدق بها عن صاحب المال (مسئلة ٥) اذا لم يدفن الميت الا بعد مدة كما اذا نقل الي احد المشاهد فالظاهر ان الصلوة تؤخر الى ليلة الدفن وان كان الاولى ان يؤتى بها في اول ليلة بعد الموت (مسئلة ٦) عن الكفعمى انه بعد ان ذكر فى كيفية هذه الصلوة ماذكر قال وفى رواية اخري بعد الحمد التوحيد مرتين في الاولى وفي الثانية بعد الحمد الهيكم التكاثر عشراً ثم الدعاء المذكور وعلى هذا فلو جمع بين الصلوتين بان ياتى اثنتين بالكيفيتين كان اولى (مسئلة ٧) الظاهر جواز الاتيان بهذه الصلوة في اى وقت كان من الليل لكن الاولى التعجيل بها بعد العشائين والاقوى جواز الاتيان بها بينهما بل قبلهما ايضاً بناء على المختار من جواز التطوع لمن عليه فريضة هذا اذا لم يجب عليه بالنذر او الاجارة او نحوهما والا فلا اشكال

﴿ فصل في صلوة جعفر ﴾

وتسمى صلوة التسبيح وصلوة الحبوة وهى من المستحبات الاكيدة ومشهورة بين العامة والخاصة والاخبار متواترة فيها فعن ابى بصير عن الصادق ع انه قال رسول الله ص لجعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك فقال له جعفر بلى يارسول الله ص قال فظن الناس انه يعطيه ذهباً وفضة فتشرف الناس لذلك فقال له انى اعطيك شيئاً ان انت صنعته كل يوم كان خيراً لك من الدنيا ومافيها فان صنعته بين يومين غفرلك مابينهما او كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفرلك مابينهما وفي خبر آخر قال الا امنحك الا اعطيك الا احبوك الا اعلمك صلوة اذا انت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوباً غفرت لك قال بلى يارسول الله والظاهر انه حباه اياها يوم قدومه من سفره وقد بشر ذلك اليوم بفتح خيبر فقال ص والله ماادرى بايهما انا اشد سروراً بقدوم جعفر او بفتح خيبر فلم يلبث ان جاء جعفر فوثب رسول الله ص فالتزمه وقبل مابين عينيه ثم قال الا امنحك الخ وهى اربع ركعات بتسليمتين يقرء فى كل منها الحمد وسورة ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا آله الا الله والله اكبر خمسة عشر مرة وكذا يقول في الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس منه عشر مرات وفى السجدة الاولى عشر مرات وبعد الرفع منها عشر مرات وكذا في السجدة الثانية عشر مرات وبعد الرفع منها عشر مرات ففى كل ركعة خمسة وسبعون مرة ومجموعها ثلاثمائة تسبيحة (مسئلة ١) يجوز اتيان هذه الصلوة فى كل من اليوم والليلة ولا فرق بين الحضر والسفر وافضل اوقاته يوم الجمعة حين ارتفاع الشمس ويتاكد اتيانها فى ليلة النصف من شعبان (مسئلة ٢) لا يتعين فيها سورة مخصوصة لكن الافضل ان يقرأ فى الركعة الاولى اذا زلزلت وفى الثانية والعاديات وفى الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد (مسئلة ٣) يجوز تاخير التسبيحات الي مابعد الصلوة اذا كان مستعجلا كما يجوز التفريق بين الصلوتين اذا كان له حاجة ضرورية بان ياتى بركعتين ثم بعد قضاء تلك الحاجة ياتى بركعتين اخريين (مسئلة ٤) يجوز احتساب هذه الصلوة من نوافل الليل او النهار اداء وقضاء فعن الصادق ع صل صلوة جعفر اى وقت شئت من ليل اونهار وان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار حسب لك من نوافلك وتحسب لك صلوة جعفر والمراد من الاحتساب تداخلها فينوى بالصلوة كونها نافلة

وصلوة جعفر ويحتمل انه ينوى صلوة جعفر ويجتزى بها عن النافلة ويحتمل انه ينوى النافلة وياتى بها بكيفية صلوة جعفر فيثاب ثوابها ايضا وهل يجوز اتيان الفريضة بهذه الكيفية اولا قولان لايبعد الجواز على الاحتمال الاخير دون الاولين ودعوى انه تغيير لهيئة الفريضة والعبادات توقيفية مدفوعة بمنع ذلك بعد جواز كل ذكر ودعاء في الفريضة ومع ذلك الاحوط الترك (مسئلة ٥) يستحب القنوت فيها في الركعة الثانية من كل من الصلوتين للعمومات وخصوص بعض النصوص (مسئلة ٦) لوسهى عن بعض التسبيحات اوكلها في محل فتذكر في المحل الاخر ياتى به مضافا الى وظيفته وان لم يتذكر الا بعد الصلوة قضاه بعدها (مسئلة ٧) الاحوط عدم الاكتفاء بالتسبيحات عن ذكر الركوع والسجود بل يأتى به ايضا قبلها او بعدها (مسئلة ٨) يستحب ان يقول في السجدة الثانية من الركعة الرابعة بعد التسبيحات يامن لبس العز والوقار يامن تعطف بالمجد وتكرم به يامن لاينبغى التسبيح الا له يامن احصى كل شيء علمه ياذا النعمة والطول ياذا المن والفضل ياذا القدرة والكرم اسئلك بمعاقد العز من عرشك و بمنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وبكلماتك التامات ان تصلى على محمد وآل محمد وان تفعل بى كذا وكذا و يذكر حاجاته

فصل في صلوة الغفيلة

وهى ركعتان بين المغرب والعشاء يقرأ في الاولى بعد الحمد وذا النون اذ ذهب مغاضباً فظن ان لن نقدر عليه فنادى فى الظلمات ان لااله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين فاستجبناله ونجيناه من الغم وكذلك ننجى المؤمنين وفي الثانية بعد الحمد وعنده مفاتح الغيب لايعلمها الاهو و يعلم مافي البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولارطب ولا يابس الا فى كتاب مبين ثم يرفع يديه و يقول اللهم انى اسئلك بمفاتح الغيب التى لايعلمها الا انت ان تصلى على محمد وآل محمد وان تفعل بى كذا وكذا و يذكر حاجاته ثم يقول اللهم انت ولى نعمتى والقادر على طلبتى تعلم حاجتى واسئلك بحق محمد وآله عليه وعليهم السلام لما قضيتها لى و يسئل حاجاته والظاهر انها غير نافلة المغرب ولا يجب جعلها منها بناء على المختار من جواز النافلة لمن عليه فريضة

فصل في صلوة اول الشهر

يستحب في اليوم الاول من كل شهر ان يصلى ركعتين يقرأ في الاولى بعد الحمد قل هوالله ثلاثين مرة وفي الثانية بعد الحمد انا انزلناه ثلاثين مرة ثم يتصدق بما تيسر فيشترى سلامة تمام الشهر بهذا و يستحب ان يقرء بعد الصلوة هذه الآيات بسم الله الرحمن الرحيم ومامن دابة في الارض الا على الله رزقها و يعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين بسم الله الرحمن الرحيم وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم سيجعل الله بعد عسر يسرا ماشاء الله لاقوة الا بالله حسبنا الله ونعم الوكيل وافوض امرى الى الله ان الله بصير بالعباد لااله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين رب انى لما انزلت الى من خير فقير رب لاتذرنى فرداً وانت خير الوارثين و يجوز الاتيان بها في تمام اليوم وليس لها وقت معين

فصل في صلوة الوصية

وهى ركعتان بين العشائين يقرأ فى الاولى الحمد واذا زلزلت الارض ثلاث عشر مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد خمس عشر مرة فعن الصادق ع عن رسول الله ص قال اوصيكم بركعتين بين العشائين الى ان قال فان فعل ذلك كل شهر كان من المؤمنين فان فعل فى كل سنة كان من المحسنين فان فعل ذلك في كل جمعة كان من المخلصين فان فعل ذلك فى كل ليلة زاحمنى في الجنة ولم يحص ثوابه الا الله تعالى

فصل في صلوة يوم الغدير

وهو الثامن عشر من ذى الحجة وهى ركعتان يقرأ فى كل ركعة سورة الحمد وعشر مرات قل هوالله احد وعشر مرات آية الكرسى وعشر مرات انا انزلناه ففى خبر على ابن الحسين العبدى عن الصادق ع من صلى فيه اى فى يوم الغدير ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة يسئل الله عز وجل يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات آية الكرسى وعشر مرات انا انزلناه عدلت عندالله عز وجل مأة الف حجة ومأة الف عمرة وما سئل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا وحوائج الاخرة الا قضيت له كائنة ما كانت الحاجة وان فاتتك الركعتان قضيتها بعد ذلك وذكر بعض العلماء انه

يخرج الى خارج المصر وانه يؤتى بها جماعة وانه يخطب الامام خطبة مقصورة على حمد الله والثناء والصلوة على محمد وآله والتنبيه على عظم حرمة هذ اليوم لكن لادليل على ماذكره وقد مرّ الاشكال فى اتيانها جماعة في باب صلوة الجماعة

﴿ فصل فى صلوة قضاء الحاجات و كشف المهات ﴾

وقد وردت بكيفيات منها ماقيل انه مجرب مراراً وهو مارواه زياد القندى عن عبد الرحيم القصير عن ابى عبد الله ع اذا نزل بك امرفافزع الى رسول الله ص وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله ص قلت مااصنع قال تغتسل وتصلى ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتشهد تشهد الفريضة فاذا فرغت من التشهد وسلمت قلت اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام اللهم صل على محمد وآل محمد وبلغ روح محمد مني السلام وبلغ ارواح الائمة الصالحين سلامي واردد عليّ منهم السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم ان هاتين الركعتين هدية منى الى رسول الله فاثبنى عليهما ماامل ورجوت فيك فى رسولك ياولى المؤمنين ثم تخرّ ساجداً وتقول ياحى ياقيوم ياحياً لايموت ياحي لااله الا انت ياذا الجلال والاكرام باارحم الراحمين اربعين مرة ثم ضع خدك الايمن فتقولها اربعين مرة ثم ضع خدك الايسر فتقولها اربعين مرة ثم ترفع رأسك وتمد يدك فتقول اربعين مرة ثم ترد يدك الى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك اربعين مرة ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى وابك اوتباك وقل يامحمد يارسول الله اشكو الى الله واليك حاجتى والى اهل بيتك الراشدين حاجتى وبكم اتوجه الى الله فى حاجتى ثم تسجد وتقول يالله يالله حتى ينقطع نفسك صل على محمد وآل محمد وافعل بى كذا وكذا قال ابو عبد الله ص فانا الضامن على الله عزّ وجل ان لا يبرح حتى تقضى حاجته

﴿ فصلٌ ﴾

الصلوات المستحبة كثيرة وهى اقسام « منها » نوافل الفرايض اليومية ومجموعها ثلث وعشرون ركعة بناء على احتساب ركعتى الوتيرة بواحدة « ومنها » نافلة الليل احدى عشر ركعة « ومنها » الصلوات المستحبة فى اوقات مخصوصة كنوافل شهر رمضان ونوافل شهر رجب وشهر شعبان ونحوها وكصلوة الغدير والغفيلة والوصية وامثالها « ومنها » الصلوات التى لها اسباب كصلوة الزيارة وتحية المسجد وصلوة الشكر ونحوها « ومنها » الصلوات المستحبة لغايات مخصوصة

كصلوة الاستسقاء وصلوة طلب قضاء الحاجة وصلوة كشف المهات وصلوة طلب الرزق وصلوة طلب الذكاء وجودة الذهن ونحوها « ومنها » الصلوات المعينة المخصوصة بدون سبب وغاية ووقت كصلوة جعفر وصلوة رسول الله وصلوة اميرالمؤمنين وصلوة فاطمة وصلوة ساير الائمة ع « ومنها » النوافل المبتدئة فان كل وقت وزمان يسع صلوة ركعتين يستحب اتيانها و بعض المذكورات بل اغلبها لها كيفيات مخصوصة مذكورة في محلها

﴿ فصلٌ ﴾

جميع الصلوات المندوبة يجوز اتيانها جالساً اختياراً وكذا ماشياً وراكباً وفي المحمل والسفينة لكن اتيانها قائماً افضل حتى الوتيرة وان كان الاحوط الجلوس فيها وفى جواز اتيانها نائماً مستلقياً اومضطجعاً فى حال الاختيار اشكال (مسئلة ١) يجوز فى النوافل اتيان ركعة قائماً وركعة جالساً بل يجوز اتيان بعض الركعة جالساً و بعضها قائماً (مسئلة ٢) يستحب اذا اتى بالنافلة جالساً ان يحسب كل ركعتين بركعة مثلاً اذا جلس في نافلة الصبح ياتى باربع ركعات بتسليمتين وهكذا (مسئلة ٣) اذا صلى جالساً وابقى من السورة آية او آيتين فقام واتمها وركع عن قيام يحسب له صلوة القائم ولايحتاج حينئذ الى احتساب ركعتين بركعة (مسئلة ٤) لافرق فى الجلوس بين كيفياته فهو مخير بين انواعها حتى مد الرجلين نعم الاولى ان يجلس متربعاً و يثنى رجليه حال الركوع وهو ان ينصب فخذيه وساقيه من غير اقعاء اذ هو مكروه وهو ان يعتمد بصدور قدميه على الارض و يجلس على عقبيه وكذا يكره الجلوس بمثل اقعاء الكلب (مسئلة ٥) اذا نذر النافلة مطلقاً يجوزله الجلوس فيها واذا نذرها جالساً فالظاهر انعقاد نذره وكون القيام افضل لايوجب فوات الرجحان فى الصلاة جالساً غايته انها اقل ثواباً لكنه لايخلو من اشكال (مسئلة ٦) النوافل كلها ركعتان لا يجوز الزيادة عليها ولا النقيصة الا في صلوة الاعرابى والوتر (مسئلة ٧) تختص النوافل باحكام « منها » جواز الجلوس والمشى فيها اختياراً كما مر « ومنها » عدم وجوب السورة فيها الا بعض الصلوات المخصوصة بكيفيات مخصوصة « ومنها » جواز الاكتفاء ببعض السورة فيها « ومنها » جواز قرائة ازيد من سورة من غير اشكال « ومنها » جواز قرائة العزائم فيها « ومنها » جواز العدول فيها من سورة الى اخرى مطلقاً « ومنها » عدم بطلانها بزيادة الركن سهواً « ومنها » عدم بطلانها بالشك بين الركعات بل يتخير بين البناء على

الاقل اوعلى الاكثر « ومنها » انه لايجب لها سجود السهو ولاقضاء السجدة والتشهد المنسيين ولا صلوة الاحتياط « ومنها » لااشكال في جواز اتيانها فى جوف الكعبة اوسطحها « ومنها » انه لايشرع فيها الجماعة الا في صلوة الاستسقاء وعلى قول في صلوة الغدير « ومنها » جواز قطعها اختياراً « ومنها » ان اتيانها فى البيت افضل من اتيانها فى المسجد الا مايختص به علىٰ ما هو المشهور وان كان في اطلاقه اشكال

﴿ فصل فى صلوة المسافر ﴾

لااشكال في وجوب القصر على المسافر مع اجتماع الشرايط الاتية باسقاط الركعتين الاخيرتين من الرباعيات واما الصبح والمغرب فلا قصر فيها واما شروط القصر فامور « الاول » المسافة وهى ثمانية فراسخ امتدادية ذهاباً اواياباً اوملفقة من الذهاب والاياب اذا كان الذهاب اربعة اوازيد بل مطلقاً على الاقوى وان كان الذهاب فرسخاً والاياب سبعة وان كان الاحوط فى صورة كون الذهاب اقل من اربعة مع كون المجموع ثمانية الجمع والاقوى عدم اعتبار كون الذهاب والاياب في يوم واحد اوليلة واحدة اوفي الملفق منهما مع اتصال ايابه بذهابه وعدم قطعه بمبيت ليلة فصاعداً في الاثناء بل اذا كان من قصده الذهاب والاياب ولو بعد تسعة ايام يجب عليه القصر فالثمانية الملفقة كالممتدة في ايجاب القصر الا اذا كان قاصداً للاقامة عشرة ايام فى المقصد اوغيره اوحصل احد القواطع الاخر فكما انه اذا بات في اثناء الممتدة ليلة اوليالى لايضر في سفره فكذا فى الملفقه فيقصر و يفطر ولكن مع ذلك الجمع بين القصر والتمام والصوم وقضائه في صورة عدم الرجوع ليومه اوليلته احوط ولو كان من قصده الذهاب والاياب ولكن كان متردداً في الاقامة فى الاثناء عشرة ايام وعدمها لم يقصر كما ان الامر في الامتدادية ايضاً كذلك (مسئلة ١) الفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف ذراع بذراع اليد الذى طوله اربع وعشرون اصبعاً كل اصبع عرض سبع شعيرات كل شعيرة عرض سبع شعرات من اوسط شعر البرذون (مسئلة ٢) لونقصت المسافة عن ثمانية فراسخ ولو يسيراً لايجوز القصر فهى مبنية على التحقيق لا المسامحة العرفية نعم لايضر اختلاف الاذرع المتوسطة في الجملة كما هو الحال فى جميع التحديدات الشرعية (مسئلة ٣) لوشك في كون مقصده مسافة شرعية اولا بقى على التمام على الاقوى بل وكذا لوظن كونها مسافة (مسئلة ٤) تثبت المسافة بالعلم الحاصل من الاختبار

وبالشياع المفيد للعلم وبالبينة الشرعية وفى ثبوتها بالعدل الواحد اشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع (مسئلة ٥) الاقوى عند الشك وجوب الاختبار اوالسؤال لتحصيل البينة اوالشياع المفيد للعلم الا اذا كان مستلزماً للحرج (مسئلة ٦) اذا تعارض البينتان فالاقوى سقوطها ووجوب التمام وان كان الاحوط الجمع (مسئلة ٧) اذا شك فى مقدار المسافة شرعاً وجب عليه الاحتياط بالجمع الا اذا كان مجتهداً وكان ذلك بعد الفحص عن حكمه فان الاصل هو التمام (مسئلة ٨) اذا كان شاكاً فى المسافة ومع ذلك قصر لم يجز بل وجب عليه الاعادة تماماً نعم لوظهر بعد ذلك كونه مسافة اجزء اذا حصل منه قصد القربة مع الشك المفروض ومع ذلك الاحوط الاعادة ايضاً (مسئلة ٩) لواعتقد كونه مسافة فقصر ثم ظهر عدمها وجبت الاعادة وكذا لواعتقد عدم كونه مسافة فاتم ثم ظهر كونه مسافة فانه يجب عليه الاعادة (مسئلة ١٠) لوشك فى كونه مسافة او اعتقد العدم ثم بان فى اثناء السير كونه مسافة يقصر وان لم يكن الباقي مسافة (مسئلة ١١) اذا قصد الصبي مسافة ثم بلغ فى الاثناء وجب عليه القصر وان لم يكن الباقي مسافة وكذا يقصر اذا اراد التطوع بالصلوة مع عدم بلوغه والمجنون الذى يحصل منه القصد اذا قصد مسافة ثم افاق فى الاثناء يقصر واما اذا كان بحيث لايحصل منه القصد فالمدار بلوغ المسافة من حين افاقته (مسئلة ١٢) لوتردد فى اقل من اربعة فراسخ ذاهباً وجائياً مرات حتى بلغ المجموع ثمانية لم يقصر ففى التلفيق لابد ان يكون المجموع من ذهاب واحد واياب واحد ثمانية (مسئلة ١٣) لو كان للبلد طريقان والابعد منها مسافة فان سلك الابعد قصر وان سلك الاقرب لم يقصر الا اذا كان اربعة اواقل واراد الرجوع من الابعد (مسئلة ١٤) فى المسافة المستديرة الذهاب فيها الوصول الى المقصد والاياب منه الى البلد وعلى المختار يكفى كون المجموع مسافة مطلقاً وان لم يكن الى المقصد اربعة وعلى القول الاخر يعتبر ان يكون من مبدء السير اليه اربعة مع كون المجموع بقدر المسافة (مسئلة ١٥) مبدء حساب المسافة سور البلد اواخر البيوت فيما لاسور فيه فى البلدان الصغار والمتوسطات وآخر المحلة فى البلدان الكبار الخارقة للعادة والاحوط مع عدم بلوغ المسافة من آخر البلد الجمع وان كانت مسافة اذا لوحظ آخر المحلة « الشرط الثانى » قصد قطع المسافة من حين الخروج فلو قصد اقل منها و بعد الوصول الى المقصد قصد مقداراً آخر يكون مع الاول مسافة لم يقصر نعم لوكان ذلك المقدار مع ضم العود مسافة قصر من ذلك الوقت بشرط ان يكون عازماً على العود وكذا لايقصر من لايدرى اى مقدار يقطع كما لوطلب

عبداً آبقاً او بعيراً شارداً اوقصد الصيد ولم يدر انه يقطع مسافة اولا نعم يقصر فى العود اذا كان مسافة بل فى الذهاب اذا كان مع العود بقدر المسافة وان لم يكن اربعة كان يقصد فى الاثناء ان يذهب ثلاثة فراسخ والمفروض ان العود يكون خمسة اواز يد وكذا لا يقصر لو خرج ينتظر رفقة ان تيسروا سافر معهم والا فلا اوعلق سفره على حصول مطلب فى الاثناء قبل بلوغ الاربعة ان حصل يسافر والافلا نعم لو اطمئن بتيسر الرفقة اوحصول المطلب بحيث يتحقق معه العزم على المسافة قصر بخروجه عن محل الترخص (مسئلة ١٦) مع قصد المسافة لا يعتبر اتصال السير فيقصر وان كان من قصده ان يقطع الثمانية فى ايام وان كان ذلك اختياراً لا لضرورة من عدو او برد اوانتظار رفيق اونحو ذلك نعم لو كان بحيث لا يصدق عليه اسم السفر لم يقصر كما اذا قطع في كل يوم شيئاً يسيراً جداً للتنزه اونحوه والاحوط في هذه الصورة ايضاً الجمع (مسئلة ١٧) لا يعتبر فى قصد المسافة ان يكون مستقلاً بل يكفي ولو كان من جهة التبعية للغير لوجوب الطاعة كالزوجة والعبد اوقهراً كالاسير والمكره ونحوهما اواختياراً كالخادم ونحوه بشرط العلم بكون قصد المتبوع مسافة فلولم يعلم بذلك بقى على التمام ويجب الاستخبار مع الامكان نعم فى وجوب الاخبار على المتبوع اشكال وان كان الظاهر عدم الوجوب (مسئلة ١٨) اذا علم التابع بمفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافة ولو ملفقة بقى على التمام بل لوظن ذلك فكذلك نعم لوشك في ذلك فالظاهر القصر خصوصاً لوظن العدم لكن الاحوط فى صورة الظن بالمفارقة والشك فيها الجمع (مسئلة ١٩) اذا كان التابع عازماً على المفارقة مهما امكنه اومعلقاً لها على حصول امر كالعتق اوالطلاق ونحوهما فمع العلم بعدم الامكان وعدم حصول المعلق عليه يقصر واما مع ظنه فالاحوط الجمع وان كان الظاهر التمام بل وكذا مع الاحتمال الا اذا كان بعيداً غايته بحيث لا ينافى صدق قصد المسافة ومع ذلك ايضاً لا يترك الاحتياط (مسئلة ٢٠) اذا اعتقد التابع ان متبوعه لم يقصد المسافة اوشك في ذلك وفى الاثناء علم انه قاصد لها فالظاهر وجوب القصر عليه وان لم يكن الباقى مسافة لانه اذا قصد ماقصده متبوعه فقد قصد المسافة واقعاً فهو كما لو قصد بلداً معيناً واعتقد عدم بلوغه مسافة فبان فى الاثناء انه مسافة ومع ذلك فالاحوط الجمع (مسئلة ٢١) لا اشكال فى وجوب القصر اذا كان مكرهاً على السفر اومجبوراً عليه واما اذا ركب على الدابة اوالقى فى السفينة من دون اختياره بان لم يكن له حركة سيرية ففى وجوب القصر ولو مع العلم بالايصال الى المسافة اشكال وان كان لا يخلو عن قوة « الثالث »

استمرار قصد المسافة فلو عدل عنه قبل بلوغ الاربعة اوتردد اتم وكذا اذا كان بعد بلوغ الاربعة لكن كان عازماً على عدم العود او كان متردداً فى اصل العود وعدمه اوكان عازماً على العود لكن بعد نية الاقامة هناك عشرة ايام واما اذا كان عازماً على العود من غير نية الاقامة عشرة ايام فيبقى على القصر وان لم يرجع ليومه بل وان بقي متردداً الى ثلاثين يوماً نعم بعد الثلاثين متردداً يتم (مسئلة ٢٢) يكفى فى استمرار القصد بقاء قصد النوع وان عدل عن الشخص كما لوقصد السفر الى مكان مخصوص فعدل عنه الى آخر يبلغ مامضى وما بقى اليه مسافة فانه يقصر حينئذ على الاصح كما انه يقصر لو كان من اول سفره قاصداً للنوع دون الشخص فلوقصد احد المكانين المشتركين فى بعض الطريق ولم يعين من الاول احدهما بل اوكل التعيين الى ما بعد الوصول الى آخر الحد المشترك كفى في وجوب القصر (مسئلة ٢٣) لوتردد فى الاثناء ثم عاد الى الجزم فاما ان يكون قبل قطع شيء من الطريق او بعده ففى الصورة الاولى يبقى على القصر اذا كان مابقى مسافة ولو ملفقة وكذا ان لم يكن مسافة فى وجه لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع واما فى الصورة الثانية فان كان مابقى مسافة ولو ملفقة يقصر ايضاً والا فيبقى على التمام نعم لو كان ماقطعه حال الجزم اولا مع مابقي بعد العود الى الجزم بعد اسقاط ماتخلل بينهما مما قطعه حال التردد مسافة ففى العود الى التقصير وجه لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع (مسئلة ٢٤) ماصلاه قصراً قبل العدول عن قصده لا يجب اعادته فى الوقت فضلاً عن قضائه خارجه « الرابع » ان لا يكون من قصده فى اول السير اوفى اثنائه اقامة عشرة ايام قبل بلوغ الثمانية وان لا يكون من قصده المرور على وطنه كذلك والا اتم لان الاقامة قاطعة لحكم السفر والوصول الى الوطن قاطع لنفسه فلو كان من قصده ذلك من حين الشروع او بعده لم يكن قاصداً للمسافة وكذا يتم لو كان متردداً فى نية الاقامة اوالمرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية نعم لولم يكن ذلك من قصده ولا متردداً فيه الا انه يحتمل عروض مقتض لذلك في الاثناء لم يناف عزمه على المسافة فيقصر نظير ما اذا كان عازماً على المسافة الا انه لو عرض فى الاثناء مانع من لص اوعدو اومرض اونحو ذلك يرجع ويحتمل عروض ذلك فانه لا يضر بعزمه وقصده (مسئلة ٢٥) لو كان حين الشروع فى السفر اوفى اثنائه قاصداً للاقامة اوالمرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية لكن عدل بعد ذلك عن قصده اوكان متردداً فى ذلك وعدل عن ترديده الى الجزم بعدم الامرين فان كان مابقي بعد العدول مسافة فى نفسه اومع التلفيق بضم الاياب قصر والا فلا

فلو كان مابقي بعد العدول الى المقصد اربع فراسخ وكان عازماً على العود ولو لغير يومه قصر في الذهاب والمقصد والاياب بل وكذا لو كان اقل من اربعة بل ولو كان فرسخاً فكذلك على الاقوى من وجوب القصر في كل تلفيق من الذهاب والاياب وعدم اعتبار كون الذهاب اربعة اوازيد كما مر (مسئلة ٢٦) لولم يكن من نيته في اول السفر الاقامة اوالمرور على الوطن وقطع مقداراً من المسافة ثم بدا له ذلك قبل بلوغ الثمانية ثم عدل عما بدا له وعزم على عدم الامرين فهل يضم مامضى الى مابقي اذا لم يكن مابقي بعد العدول عما بدا له مسافة فيقصر اذا كان المجموع مسافة ولو بعد اسقاط ماتخلل بين العزم الاول والعزم الثاني اذا كان قطع بين العزمين شيئاً اشكال خصوصاً في صورة التخلل فلا يترك الاحتياط بالجمع نظير مامر في الشرط الثالث «الخامس» من الشروط ان لايكون السفر حراماً والا لم يقصر سواء كان نفسه حراماً كالفرار من الزحف واباق العبد وسفر الزوجة بدون اذن الزوج في غير الواجب وسفر الولد مع نهي الوالدين في غير الواجب وكما اذا كان السفر مضراً لبدنه وكما اذا نذر عدم السفر مع رجحان تركه ونحو ذلك اوكان غايته امراً محرماً كما اذا سافر لقتل نفس محترمة اوللسرقة او للزنا اولاعانة ظالم اولاخذ مال الناس ظلماً ونحو ذلك واما اذا لم يكن لاجل المعصية لكن تتفق في اثنائه مثل الغيبة وشرب الخمر والزنا ونحو ذلك مما ليس غاية للسفر فلا يوجب التمام بل يجب معه القصر والافطار (مسئلة ٢٧) اذا كان السفر مستلزماً لترك واجب كما اذا كان مديوناً وسافر مع مطالبة الديان وامكان الاداء في الحضر دون السفر ونحو ذلك فهل يوجب التمام ام لا. الاقوى التفصيل بين مااذا كان لاجل التوصل الى ترك الواجب اولم يكن كذلك ففي الاول يجب التمام دون الثاني لكن الاحوط الجمع في الثاني (مسئلة ٢٨) اذا كان السفر مباحاً لكن ركب دابة غصبية او كان المشي في ارض مغصوبة فالاقوى فيه القصر وان كان الاحوط الجمع (مسئلة ٢٩) التابع للجائر اذا كان مجبوراً اومكرهاً على ذلك اوكان قصده دفع مظلمة اونحوها من الاغراض الصحيحة المباحة اوالراجحة قصر واما اذا لم يكن كذلك بان كان مختاراً وكانت تبعيته اعانة للجائر في جوره وجب عليه التمام وان كان سفر الجائر طاعة فان التابع حينئذ يتم مع ان المتبوع يقصر (مسئلة ٣٠) التابع للجائر المعد نفسه لامتثال اوامره لو امره بالسفر فسافر امتثالاً لامره فان عد سفره اعانة للظالم في ظلمه كان حراماً ووجب عليه التمام وان كان من حيث هو مع قطع النظر عن كونه اعانة مباحاً والاحوط الجمع واما اذا لم يعد اعانة على الظلم

فالواجب عليه القصر (مسئلة ٣١) اذا سافر للصيد فان كان لقوته وقوت عياله قصر بل وكذا لو كان للتجارة وان كان الاحوط فيه الجمع وانكان لهواً كما يستعمله ابناء الدنيا وجب عليه التمام ولا فرق بين صيد البر والبحر كما لافرق بعد فرض كونه سفراً بين كونه دائراً حول البلد وبين التباعد عنه وبين استمراره ثلثة ايام وعدمه على الاصح (مسئلة ٣٢) الراجع من سفر المعصية ان كان بعد التوبة يقصر وانكان مع عدم التوبة فلا يبعد وجوب التمام عليه لكون العود جزء من سفر المعصية لكن الاحوط الجمع حينئذ (مسئلة ٣٣) اباحة السفر كما انها شرط في الابتداء شرط في الاستدامة ايضاً فلو كان ابتداء سفره مباحاً فقصد المعصية في الاثناء انقطع ترخصه ووجب عليه الاتمام وانكان قد قطع مسافات ولولم يقطع بقدر المسافة صح ماصلاه قصراً فهو كما لوعدل عن السفر وقد صلى قبل عدوله قصراً حيث ذكرنا سابقاً انه لايجب اعادتها واما لو كان ابتداء سفره معصية فعدل في الاثناء الى الطاعة فان كان الباقي مسافة فلا اشكال في القصر وان كانت ملفقة من الذهاب والاياب بل وان لم يكن الذهاب اربعة على الاقوى واما اذا لم يكن مسافة ولوملفقة فالاحوط الجمع بين القصر والتمام وانكان الاقوى القصر بعد كون مجموع مانواه بقدر المسافة ولوملفقة فان المدار على حال العصيان والطاعة فمادام عاصياً يتم ومادام مطيعاً يقصر من غير نظر الى كون البقية مسافة اولا (مسئلة ٣٤) لو كانت غاية السفر ملفقة من الطاعة والمعصية فمع استقلال داعي المعصية لااشكال في وجوب التمام سواء كان داعي الطاعة ايضاً مستقلاً اوتبعاً واما اذا كان داعي الطاعة مستقلاً وداعي المعصية تبعاً اوكان بالاشتراك ففي المسئلة وجوه والاحوط الجمع وانكان لايبعد وجوب التمام خصوصاً في صورة الاشتراك بحيث لولا اجتماعهما لايسافر (مسئلة ٣٥) اذا شك في كون السفر معصية اولا مع كون الشبهة موضوعية فالاصل الاباحة الا اذا كانت الحالة السابقة هي الحرمة اوكان هناك اصل موضوعي كما اذا كانت الحلية مشروطة بامر وجودي كاذن المولى وكان مسبوقاً بالعدم اوكان الشك في الاباحة والعدم من جهة الشك في حرمة الغاية وعدمها وكان الاصل فيها الحرمة (مسئلة ٣٦) هل المدار في الحلية والحرمة على الواقع او الاعتقاد اوالظاهر من جهة الاصول اشكال فلو اعتقد كون السفر حراماً بتخيل ان الغاية محرمة فبان خلافه كما اذا سافر لقتل شخص بتخيل انه محقون الدم فبان كونه مهدور الدم فهل يجب عليه اعادة ماصلاه تماماً اولا ولو لم يصل وصارت قضاء فهل يقضيها قصراً اوتماماً وجهان والاحوط الجمع وانكان لايبعد كون

المدار على الواقع اذا لم نقل بحرمة التجرى وعلى الاعتقاد ان قلنا بها وكذا لو كان مقتضى الاصل العملى الحرمة وكان الواقع خلافه او العكس فهل المناط ماهو فى الواقع اومقتضى الاصل بعد كشف الخلاف وجهان والاحوط الجمع وانكان لايبعد كون المناط هو الظاهر الذى اقتضاه الاصل اباحة او حرمة (مسئلة ٣٧) اذا كانت الغاية المحرمة فى اثناء الطريق لكن كان السفر اليه مستلزماً لقطع مقدار آخر من المسافة فالظاهر ان المجموع بعد من سفر المعصية بخلاف ما اذا لم يستلزم (مسئلة ٣٨) السفر بقصد مجرد التنزه ليس بحرام ولا يوجب التمام (مسئلة ٣٩) اذا نذر ان يتم الصلوة فى يوم معين او يصوم يوماً معيناً وجب عليه الاقامة ولوسافر وجب عليه القصر على ما مر من ان السفر المستلزم لترك واجب لايوجب التمام الا اذا كان بقصد التوصل الى ترك الواجب والاحوط الجمع (مسئلة ٤٠) اذا كان سفره مباحاً لكن يقصد الغاية المحرمة في حواشى الجادة فيخرج عنها لمحرم و يرجع الى الجادة فانكان السفر لهذا الغرض كان محرماً موجباً للتمام وان لم يكن لذلك وانما يعرض له قصد ذلك فى الاثناء فمادام خارجاً عن الجادة يتم وما دام عليها كما انه اذا كان السفر لغاية محرمة وفي اثنائه يخرج عن الجادة و يقطع المسافة اواقل لغرض آخر صحيح يقصر مادام خارجاً والاحوط الجمع في الصورتين (مسئلة ٤١) اذا قصد مكاناً لغاية محرمة فبعد الوصول الى المقصد قبل حصول الغرض يتم واما بعده فحاله حال العود عن سفر المعصية في انه لوتاب يقصر ولولم يتب يمكن القول بوجوب التمام لعد المجموع سفراً واحداً والاحوط الجمع هنا وان قلنا بوجوب القصر في العود بدعوى عدم عده مسافراً قبل ان يشرع فى العود (مسئلة ٤٢) اذاكان السفر لغاية لكن عرض فى اثناء الطريق قطع مقدار من المسافة لغرض محرم منضماً الى الغرض الاول فالظاهر وجوب التمام فى ذلك المقدار من المسافة لكون الغاية في ذلك المقدار ملفقة من الطاعة والمعصية والاحوط الجمع خصوصاً اذا لم يكن الباقى مسافة (مسئلة ٤٣) اذا كان السفر فى الابتداء معصية فقصد الصوم ثم عدل فى الاثناء الى الطاعة فانكان العدول قبل الزوال وجب الافطار وان كان بعده ففى صحة الصوم ووجوب اتمامه اذا كان فى شهر رمضان مثلاً وجهان والاحوط الاتمام والقضاء ولو انعكس بانكان طاعة فى الابتداء وعدل الى المعصية في الاثناء فان لم يأت بالمفطر وكان قبل الزوال صح صومه والاحوط قضائه ايضاً وانكان بعد الاتيان بالمفطر او بعد الزوال بطل والاحوط امساك بقية النهار تأدبا ان كان من شهر رمضان (مسئلة ٤٤) يجوز فى سفر المعصية الاتيان

بالصوم الندبى ولا يسقط عنه الجمعة ولا نوافل النهار والوتيرة فيجرى عليه حكم الحاضر « السادس » من الشرايط ان لا يكون ممن بيته معه كاهل البوادى من العرب والعجم الذين لامسكن لهم معيناً بل يدورون فى البرارى و ينزلون فى محل العشب والكلاء ومواضع القطر واجتماع الماء لعدم صدق المسافر عليهم نعم لوسافروا لمقصد آخر من حج اوزيارة اونحوهما قصروا ولو سافر احدهم لاختيار منزل او لطلب محل القطر اوالعشب وكان مسافة ففى وجوب القصر او التمام عليه اشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع « السابع » ان لايكون ممن اتخذ السفر عملاً وشغلاً له كالمكارى والجمال والملاح والساعى والراعى ونحوهم فان هؤلاء يتمون الصلوة والصوم فى سفرهم الذى هو عمل لهم وان استعملوه لانفسهم كحمل المكارى متاعه او اهله من مكان الى مكان آخر ولافرق بين من كان عنده بعض الدواب يكريها الى الاماكن القريبة من بلاده فكراها الى غيرذلك من البلدان البعيدة وغيره وكذا لافرق بين من جد في سفره بان جعل المنزلين منزلاً واحداً و بين من لم يكن كذلك والمدار على صدق اتخاذ السفر عملاً له عرفاً ولو كان فى سفرة واحدة لطولها وتكرر ذلك منه من مكان غير بلده الى مكان آخر فلا يعتبر تحقق الكثرة بتعدد السفر ثلاث مرات اومرتين فمع الصدق في اثناء السفر الواحد ايضاً يلحق الحكم وهو وجوب الاتمام نعم اذا لم يتحقق الصدق الا بالتعدد يعتبر ذلك (مسئلة ٤٥) اذا سافر المكارى ونحوه ممن شغله السفر سفراً ليس من عمله كما اذا سافر للحج اوالزيارة يقصر نعم لوحج اوزار لكن من حيث انه عمله كما اذا كرى دابته للحج اوالزيارة وحج اوزار بالتبع اتم (مسئلة ٤٦) الظاهر وجوب القصر على الحملدارية الذين يستعملون السفر فى خصوص اشهر الحج بخلاف من كان متخذاً ذلك عملاً له فى تمام السنة كالذين يكرون دوابهم من الامكنة البعيدة ذهاباً واياباً على وجه يستغرق ذلك تمام السنة اومعظمها فانه يتم حينئذ (مسئلة ٤٧) من كان شغله المكاراة فى الصيف دون الشتاء او بالعكس الظاهر وجوب التمام عليه ولكن الاحوط الجمع (مسئلة ٤٨) من كان التردد الى مادون المسافة عملاً له كالحطاب ونحوه قصر اذا سافر ولو للاحتطاب الا اذا كان يصدق عليه المسافر عرفاً وان لم يكن بحد المسافة الشرعية فانه يمكن ان يقال بوجوب التمام عليه اذا سافر بحد المسافة خصوصاً فيما هو شغله من الاحتطاب مثلاً (مسئلة ٤٩) يعتبر فى استمرار من شغله السفر على التمام ان لا يقيم فى بلده اوغيره عشرة ايام والا انقطع حكم عملية السفر وعاد الى القصر فى السفرة الاولى خاصة دون الثانية فضلاً عن

الثالثة وانكان الاحوط الجمع فيهما ولا فرق في الحكم المزبور بين المكارى والملاح والساعي وغيرهم ممن عمله السفر اما اذا اقام اقل من عشرة ايام بقى على التمام وان كان الاحوط مع اقامة الخمسة الجمع ولا فرق فى الاقامة فى بلده عشرة بين ان تكون منوية اولا بل وكذا فى غير بلده ايضاً فمجرد البقاء عشرة يوجب العود الى القصر ولكن الاحوط مع الاقامة فى غير بلده بلا نية الجمع فى السفر الاول بين القصر والتمام (مسئلة ٥٠) اذا لم يكن شغله وعمله السفر لكن عرض له عارض فسافر اسفاراً عديدة لايلحقه حكم وجوب التمام سواء كان كل سفرة بعد سابقها اتفاقياً او كان من الاول قاصداً لاسفار عديدة فلو كان له طعام او شيء آخر فى بعض مزارعه او بعض القرى واراد ان يجلبه الى البلد فسافر ثلث مرات اوازيد بدوابه او بدواب الغير لايجب عليه التمام وكذا اذا اراد ان ينتقل من مكان الى مكان فاحتاج الى اسفار متعددة في حمل اثقاله واحماله (مسئلة ٥١) لايعتبر فيمن شغله السفر اتحاد كيفيات وخصوصيات اسفاره من حيث الطول والقصر ومن حيث الحموله ومن حيث نوع الشغل فلو كان يسافر الى الامكنة القريبة فسافر الى البعيده او كانت دوابه الحمير فبدل بالبغال اوالجمال او كان مكارياً فصار ملاحاً او بالعكس يلحقه الحكم وان اعرض عن احد النوعين الى الاخر اولفق من النوعين نعم لو كان شغله المكاراة فاتفق انه ركب السفينة للزيارة او بالعكس قصر لانه سفر فى غير عمله بخلاف ماذكرنا اولاً فانه مشتغل بعمل السفر غاية الامر انه تبدل خصوصية الشغل الى خصوصية اخرى فالمناط هو الاشتغال بالسفر وان اختلف نوعه (مسئلة ٥٢) السائح في الارض الذى لم يتخذ وطناً منها يتم والاحوط الجمع (مسئلة ٥٣) الراعى الذى ليس له مكان مخصوص يتم (مسئلة ٥٤) التاجر الذى يدور فى تجارته يتم (مسئلة ٥٥) من سافر معرضاً عن وطنه لكنه لم يتخذ وطناً غيره يقصر (مسئلة ٥٦) من كان فى ارض واسعة قد اتخذها مقراً الا انه كل سنة مثلاً في مكان منها يقصر اذا سافر عن مقر سنته (مسئلة ٥٧) اذا شك في انه اقام في منزله او بلد آخر عشرة ايام اواقل بقى على التمام « الثامن » الوصول الى حد الترخص وهو المكان الذى يتوارى عنه جدران بيوت البلد ويخفى عنه اذانه و يكفى تحقق احدهما مع عدم العلم بعدم تحقق الآخر واما مع العلم بعدم تحققه فالاحوط اجتماعهما بل الاحوط مراعاة اجتماعهما مطلقا فلو تحقق احدهما دون الاخر اما يجمع بين القصر والتمام واما يؤخر الصلوة الى ان يتحقق الآخر وفى العود عن السفر ايضاً ينقطع حكم القصر اذا وصل الى حد الترخص من

وطنه او محل اقامته وان كان الاحوط تأخير الصلوة الي الدخول فى منزله اوالجمع بين القصر والتمام اذا صلى قبله بعد الوصول الى الحد (مسئلة ٥٨) المناط في خفاء الجدران خفاء جدران البيوت لاخفاء الاعلام والقباب والمنارات بل ولاخفاء سور البلد اذا كان له سور و يكفى خفاء صورها واشكالها وان لم يخف اشباحها (مسئلة ٥٩) اذا كان البلد فى مكان مرتفع بحيث يرى من بعيد يقدر كونه في الموضع المستوى كما انه اذا كان فى موضع منخفض يخفى بيسير من السير او كان هناك حائل يمنع عن رؤيته كذلك يقدر فى الموضع المستوى وكذا اذا كانت البيوت على خلاف المعتاد من حيث العلو اوالانخفاض فانها ترد اليه لكن الاحوط خفائها مطلقاً وكذا اذا كانت على مكان مرتفع فان الاحوط خفائها مطلقاً (مسئلة ٦٠) اذا لم يكن هناك بيوت ولا جدران يعتبر التقدير نعم فى بيوت الاعراب ونحوهم ممن لاجدران لبيوتهم يكفى خفائها ولا يحتاج الى تقدير الجدران (مسئلة ٦١) الظاهر فى خفاء الاذان كفاية عدم تميز فصوله وان كان الاحوط اعتبار خفاء مطلق الصوت حتى المتردد بين كونه اذاناً او غيره فضلاً عن المتميز كونه اذاناً مع عدم تميز فصوله (مسئلة ٦٢) الظاهر عدم اعتبار كون الاذان فى آخر البلد في ناحية المسافر في البلاد الصغيرة والمتوسطة بل المدار اذانها وان كان في وسط البلد على مأذنة مرتفعة نعم في البلاد الكبيرة يعتبر كونه فى اواخر البلد من ناحية المسافر (مسئلة ٦٣) يعتبر كون الاذان على مرتفع معتاد فى اذان ذلك البلد ولو منارة غير خارجة عن المتعارف في العلو (مسئلة ٦٤) المدار في عين الرائي واذن السامع على المتوسط فى الرؤية والسماع فى الهواء الخالى عن الغبار والريح ونحوهما من الموانع عن الرؤية اوالسماع فغير المتوسط يرجع اليه كما ان الصوت الخارق فى العلو يرد الى المعتاد المتوسط (مسئلة ٦٥) الاقوى عدم اختصاص اعتبار حد الترخص بالوطن فيجرى في محل الاقامة ايضاً بل وفى المكان الذى بقى فيه ثلاثين يوماً متردداً وكما لافرق في الوطن بين ابتداء السفر والعود عنه فى اعتبار حد الترخص كذلك فى محل الاقامة فلو وصل في سفره الى حد الترخص من مكان عزم على الاقامة فيه ينقطع حكم السفر ويجب عليه ان يتم وان كان الاحوط التأخير الي الوصول الى المنزل كما في الوطن نعم لا يعتبر حد الترخص فى غير الثلاثة كما اذا ذهب لطلب الغريم اوالآبق بدون قصد المسافة ثم فى الاثناء قصدها فانه يكفى فيه الضرب فى الارض (مسئلة ٦٦) اذا شك في البلوغ الى حد الترخص بنى على عدمه فيبقى على التمام في الذهاب وعلى القصر فى الاياب (مسئلة ٦٧) اذا كان في السفينة اوالعربة

فشرع فى الصلوة قبل حد الترخص بنية التمام ثم في الاثناء وصل اليه فان كان قبل الدخول فى قيام الركعة الثالثة اتمها قصراً وصحت بل وكذا اذا دخل فيه قبل الدخول فى الركوع وان كان بعده فيحتمل وجوب الاتمام لان الصلوة على ما افتتحت لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بالاعادة قصراً ايضاً واذا شرع فى الصلوة في حال العود قبل الوصول الى الحد بنية القصر ثم فى الاثناء وصل اليه اتمها تماماً وصحت والاحوط فى وجه اتمامها قصراً ثم اعادتها تماماً (مسئلة ٦٨) اذا اعتقد الوصول الى الحد فصلى قصراً ثم بان انه لم يصل اليه وجبت الاعادة او القضاء تماماً وكذا فى العود اذا صلى تماماً باعتقاد الوصول فبان عدمه وجبت الاعادة او القضاء قصراً وفي عكس الصورتين بان اعتقد عدم الوصول فبان الخلاف ينعكس الحكم فيجب الاعادة قصراً فى الاولى وتماماً في الثانية (مسئلة ٦٩) اذا سافر من وطنه وجاز عن حد الترخص ثم فى اثناء الطريق وصل الى مادونه اما لاعوجاج الطريق اولامر آخر كما اذا رجع لقضاء حاجة اونحو ذلك فمادام هناك يجب عليه التمام واذا جاز عنه بعد ذلك وجب عليه القصر اذا كان الباقى مسافة واما اذا سافر من محل الاقامة وجاز عن الحد ثم وصل الى مادونه اورجع في الاثناء لقضاء حاجة بقى على التقصير واذا صلى فى الصورة الاولى بعد الخروج عن حد الترخص قصراً ثم وصل الى مادونه فان كان بعد بلوغ المسافة فلا اشكال فى صحة صلوته واما ان كان قبل ذلك فالاحوط وجوب الاعادة وان كان يحتمل الاجزاء الحاقاً له بما لوصلى ثم بدا له في السفر قبل بلوغ المسافة (مسئلة ٧٠) فى المسافة الدورية حول البلد دون حد الترخص في تمام الدور او بعضه مما لم يكن الباقى قبله او بعده مسافة يتم الصلوة

﴿ فصل فى قواطع السفر موضوعاً او حكماً ﴾

وهى امور « احدها » الوطن فان المرور عليه قاطع للسفر وموجب للتمام مادام فيه اوفى مادون حد الترخص منه ويحتاج في العود الى القصر بعده الى قصد مسافة جديدة ولو ملفقة مع التجاوز عن حد الترخص والمراد به المكان الذى اتخذه مسكناً ومقراً له دائماً بلداً كان اوقرية اوغيرهما سواء كان مسكناً لابيه وامه ومسقط رأسه اوغيره مما استجده ولا يعتبر فيه بعد الاتخاذ المزبور حصول ملك له فيه نعم يعتبر فيه الاقامة فيه بمقدار يصدق عليه عرفاً انه وطنه والظاهر ان الصدق المذكور يختلف بحسب الاشخاص والخصوصيات فربما يصدق بالاقامة فيه بعد القصد

المزبور شهراً اواقل فلا يشترط الاقامة ستة اشهر وان كان احوط فقبله يجمع بين القصر والتمام اذا لم ينو اقامة عشرة ايام (مسئلة ١) اذا اعرض عن وطنه الاصلى اوالمستجد وتوطن فى غيره فان لم يكن له فيه ملك اصلاً او كان ولم يكن قابلاً للسكنى كما اذا كان له فيه نخلة او نحوها اوكان قابلاً له ولكن لم يسكن فيه ستة اشهر بقصد التوطن الابدى يزول عنه حكم الوطنية فلا يوجب المرور عليه قطع حكم السفر واما اذا كان له فيه ملك قد سكن فيه بعد اتخاذه وطناً له دائماً ستة اشهر فالمشهور على انه بحكم الوطن العرفى وان اعرض عنه الى غيره ويسمونه بالوطن الشرعى ويوجبون عليه التمام اذا مر عليه مادام بقاء ملكه فيه لكن الاقوى عدم جريان حكم الوطن عليه بعد الاعراض فالوطن الشرعى غير ثابت وان كان الاحوط الجمع بين اجراء حكم الوطن وغيره عليه فيجمع فيه بين القصر والتمام اذا مر عليه ولم ينو اقامة عشرة ايام بل الاحوط الجمع اذا كان له نخلة اونحوها مما هو غير قابل للسكنى وبقى فيه بقصد التوطن ستة اشهر بل وكذا اذا لم يكن سكناه بقصد التوطن بل بقصد التجارة مثلاً (مسئلة ٢) قد عرفت عدم ثبوت الوطن الشرعى وانه منحصر في العرفى فنقول يمكن تعدد الوطن العرفى بان يكون له منزلان فى بلدين اوقريتين من قصده السكنى فيهما ابداً في كل منها مقدار من السنة بان يكون له زوجتان مثلا كل واحدة فى بلدة يكون عند كل واحدة ستة اشهر او بالاختلاف بل يمكن الثلاثة ايضاً بل لا يبعد الازيد ايضاً (مسئلة ٣) لا يبعد ان يكون الولد تابعاً لابويه اواحدهما فى الوطن مالم يعرض بعد بلوغه عن مقرهما وان لم يلتفت بعد بلوغه الى التوطن فيه ابداً فيعد وطنهما وطناً له ايضاً الا اذا قصد الاعراض عنه سواء كان وطناً اصلياً لهما ومحلاً لتولده اووطناً مستجداً لهما كما اذا اعرضا عن وطنهما الاصلى واتخذا مكاناً آخر وطناً لهما وهو معهما قبل بلوغه ثم صار بالغاً واما اذا اتيا بلدة اوقرية وتوطنا فيها وهو معهما مع كونه بالغاً فلا يصدق وطناً له الامع قصده بنفسه (مسئلة ٤) يزول حكم الوطنية بالاعراض والخروج وان لم يتخذ بعد وطناً آخر فيمكن ان يكون بلا وطن مدة مديدة (مسئلة ٥) لا يشترط في الوطن اباحة المكان الذي فيه فلو غصب داراً فى بلد واراد السكنى فيها ابداً يكون وطناً له وكذا اذا كان بقائه في بلد حراماً عليه من جهة كونه قاصداً لارتكاب حرام اوكان منهياً عنه من احد والديه اونحو ذلك (مسئلة ٦) اذا تردد بعد العزم على التوطن ابداً فان كان قبل ان يصدق عليه الوطن عرفاً بان لم يبق فى ذلك المكان بمقدار الصدق فلا اشكال فى زوال الحكم وان لم يتحقق

الخروج والاعراض بل وكذا ان كان بعد الصدق في الوطن المستجد واما في الوطن الاصلي اذا تردد في البقاء فيه وعدمه ففي زوال حكمه قبل الخروج والاعراض اشكال لاحتمال صدق الوطنية مالم يعزم على العدم فالاحوط الجمع بين الحكمين (مسئلة ٧) ظاهر كلمات العلماء رضوان الله عليهم اعتبار قصد التوطن ابداً في صدق الوطن العرفي فلا يكفي العزم على السكنى الى مدة مديدة كثلاثين سنة اواز يد لكنه مشكل فلا يبعد الصدق العرفي بمثل ذلك والاحوط في مثله اجراء الحكمين بمراعاة الاحتياط «الثاني» من قواطع السفر العزم على اقامة عشرة ايام متواليات في مكان واحد من بلد اوقرية اومثل بيوت الاعراب اوفلاة من الارض اوالعلم بذلك وان كان لاعن اختيار ولا يكفي الظن بالبقاء فضلاً عن الشك والليالي المتوسطة داخلة بخلاف الليلة الاولى والاخيرة فيكفي عشرة ايام وتسع ليال ويكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر على الاصح فلو نوى المقام عند الزوال من اليوم الاول الى الزوال من اليوم الحادي عشر كفى ويجب عليه الاتمام وان كان الاحوط الجمع ويشترط وحدة محل الاقامة فلو قصد الاقامة في امكنة متعددة عشرة ايام لم ينقطع حكم السفر كان عزم على الاقامة في النجف والكوفة اوفي الكاظمين وبغداد اوعزم على الاقامة في رستاق من قرية الى قرية من غير عزم على الاقامة في واحدة منها عشرة ايام ولا يضر بوحدة المحل فصل مثل الشط بعد كون المجموع بلداً واحداً كجانبي الحلة وبغداد ونحوهما ولو كان البلد خارجاً عن المتعارف في الكبر فاللازم قصد الاقامة في المحلة منه اذا كانت المحلات منفصلة بخلاف ما اذا كانت متصلة الا اذا كان كبيراً جداً بحيث لايصدق وحدة المحل وكان كنية الاقامة في رستاق مشتمل على القرى مثل قسطنطينية ونحوها (مسئلة ٨) لايعتبر في نية الاقامة قصد عدم الخروج عن خطة سور البلد على الاصح بل لوقصد حال نيتها الخروج الى بعض بساتينها ومزارعها ونحوها من حدودها مما لاينافي صدق اسم الاقامة في البلد عرفاً جرى عليه حكم المقيم حتى اذا كان من نيته الخروج عن حد الترخص بل الى مادون الاربعة اذا كان قاصداً للعود عن قريب بحيث لايخرج عن صدق الاقامة في ذلك المكان عرفاً كما اذا كان من نيته الخروج نهاراً والرجوع قبل الليل (مسئلة ٩) اذا كان محل الاقامة برية قفراء لايجب التضييق في دائرة المقام كما لايجوز التوسيع كثيراً بحيث يخرج عن صدق وحدة المحل فالمدار على صدق الوحدة عرفاً وبعد ذلك لاينافي الخروج عن ذلك المحل الى اطرافه بقصد العود اليه وان كان الى الخارج عن حد الترخص بل الى مادون

الاربعة كما ذكرنا في البلد فجواز نية الخروج الى مادون الاربعة لايوجب جواز توسيع محل الاقامة كثيراً فلا يجوز جعل محلها مجموع مادون الاربعة بل يؤخذ على المتعارف وان كان يجوز التردد الى مادون الاربعة على وجه لايضر بصدق الاقامة فيه (مسئلة ١٠) اذا علق الاقامة على امر مشكوك الحصول لايكفي بل وكذا لو كان مظنون الحصول فانه ينافي العزم على البقاء المعتبر فيها نعم لو كان عازماً على البقاء لكن احتمل حدوث المانع لايضر (مسئلة ١١) المجبور على الاقامة عشراً والمكره عليها يجب عليه التمام وان كان من نيته الخروج على فرض رفع الجبر والاكراه لكن بشرط ان يكون عالماً بعدم ارتفاعهما وبقائه عشرة ايام كذلك (مسئلة ١٢) لاتصح نية الاقامة في بيوت الاعراب ونحوهم مالم يطمئن بعدم الرحيل عشرة ايام الا اذا عزم على المكث بعد رحلتهم الى تمام العشرة (مسئلة ١٣) الزوجة والعبد اذا قصدا المقام بمقدار ماقصده الزوج والسيد والمفروض انهما قصدا العشرة لايبعد كفايته في تحقق الاقامة بالنسبة اليهما وان لم يعلما حين القصد ان مقصد الزوج والسيد هو العشرة نعم قبل العلم بذلك عليهما التقصير ويجب عليهما التمام بعد الاطلاع وان لم يبق الا يومين اوثلثة فالظاهر وجوب الاعادة او القضاء عليهما بالنسبة الى مامضى مما صليا قصراً وكذا الحال اذا قصد المقام بمقدار ماقصده رفقائه وكان مقصدهم العشرة فالقصد الاجمالي كاف في تحقق الاقامة لكن الاحوط الجمع في الصورتين بل لايترك الاحتياط (مسئلة ١٤) اذا قصد المقام الى آخر الشهر مثلاً وكان عشرة كفى وان لم يكن عالماً به حين القصد بل وان كان عالماً بالخلاف لكن الاحوط في هذه المسئلة ايضاً الجمع بين القصر والتمام بعد العلم بالحال لاحتمال اعتبار العلم حين القصد (مسئلة ١٥) اذا عزم على الاقامة العشرة ثم عدل عن قصده فان كان صلى مع العزم المذكور رباعية بتمام بقي على التمام مادام في ذلك المكان وان لم يصل اصلاً اوصلى مثل الصبح والمغرب اوشرع في الرباعية لكن لم يتمها وان دخل في ركوع الركعة الثالثة رجع الى القصر وكذا لواتى بغير الفريضة الرباعية مما لايجوز فعله للمسافر كالنوافل والصوم ونحوهما فانه يرجع الى القصر مع العدول نعم الاولى الاحتياط مع الصوم اذا كان العدول عن قصده بعد الزوال وكذا لوكان العدول في اثناء الرباعية بعد الدخول في ركوع الركعة الثالثة بل بعد القيام اليها وان لم يركع بعد (مسئلة ١٦) اذا صلى رباعية بتمام بعد العزم على الاقامة لكن مع الغفلة عن اقامته ثم عدل فالظاهر كفايته في البقاء على التمام وكذا لوصلاها تماماً لشرف البقعة كمواطن التخيير ولو مع الغفلة عن الاقامة

وان كان الاحوط الجمع بعد العدول ح وكذا فى الصورة الاولى (مسئلة ١٧) لايشترط في تحقق الاقامة كونه مكلفاً بالصلوة فلو نوى الاقامة وهو غير بالغ ثم بلغ في اثناء العشرة وجب عليه التمام في بقية الايام واذا اراد التطوع بالصلوة قبل البلوغ يصلي تماماً وكذا اذا نواها وهو مجنون اذا كان ممن يتحقق منه القصد اونواها حال الافاقة ثم جن ثم افاق وكذا اذا كانت حائضاً حال النية فانها تصلى مابقى بعد الطهر من العشرة تماماً بل اذا كانت حايضاً تمام العشرة يجب عليها التمام مالم تنشأ سفراً (مسئلة ١٨) اذا فاتته الرباعية بعد العزم على الاقامة ثم عدل عنها بعد الوقت فان كانت مما يجب قضائها واتى بالقضاء تماماً ثم عدل فالظاهر كفايته فى البقاء على التمام واما ان عدل قبل اتيان قضائها ايضاً فالظاهر العود الى القصر وعدم كفاية استقرار القضاء عليه تماماً وان كان الاحوط الجمع حينئذ مادام لم يخرج وانكانت مما لا يجب قضائه كما اذا فاتت لاجل الحيض اوالنفاس ثم عدلت عن النية قبل اتيان صلوة تامة رجعت الى القصر فلا يكفى مضى وقت الصلوة في البقاء على التمام (مسئلة ١٩) العدول عن الاقامة قبل الصلوة تماماً قاطع لها من حينه وليس كاشفاً عن عدم تحققها من الاول فلو فاتته حال العزم عليها صلوة اوصلوات ايام ثم عدل قبل ان يصلى صلوة واحدة بتمام يجب عليه قضائها تماماً وكذا اذا صام يوماً او اياماً حال العزم عليها ثم عدل قبل ان يصلى صلوة واحدة بتمام فصيامه صحيح نعم لا يجوز له الصوم بعد العدول لان المفروض انقطاع الاقامة بعده (مسئلة ٢٠) لافرق في العدول عن قصد الاقامة بين ان يعزم على عدمها او يتردد فيها في انه لو كان بعد الصلوة تماماً بقى على التمام ولو كان قبله رجع الى القصر (مسئلة ٢١) اذا عزم على الاقامة فنوى الصوم ثم عدل بعد الزوال قبل الصلوة تماماً رجع الى القصر فى صلوته لكن صوم ذلك اليوم صحيح لماعرفت من ان العدول قاطع من حينه لاكاشف فهو كمن صام ثم سافر بعد الزوال (مسئلة ٢٢) اذا تمت العشرة لايحتاج في البقاء على التمام الى اقامة جديدة بل اذا تحققت باتيان رباعية تامة كذلك فمادام لم ينشأ سفراً جديداً يبقى على التمام (مسئلة ٢٣) كما ان الاقامة موجبة للصلوة تماماً ولوجوب او جواز الصوم كذلك موجبة لاستحباب النوافل الساقطة حال السفر ولوجوب الجمعة ونحوذلك من احكام الحاضر (مسئلة ٢٤) اذا تحققت الاقامة وتمت العشرة اولاً وبدا للمقيم الخروج الي مادون المسافة ولوملفقة فللمسئلة صور « الاولى » ان يكون عازماً على العود الى محل الاقامة واستيناف اقامة عشرة اخرى وحكمه وجوب التمام فى الذهاب والمقصد والاياب ومحل

الاقامة الاولى وكذا اذا كان عازماً على الاقامة في غير محل الاقامة الاولى مع عدم كون مابينهما مسافة « الثانية » ان يكون عازماً على عدم العود الى محل الاقامة وحكمه وجوب القصر اذا كان مابقى من محل اقامته الى مقصده مسافة او كان مجموع مابقى مع العود الى بلده او بلد آخر مسافة ولو كان مابقى اقل من اربعة على الاقوى من كفاية التلفيق ولو كان الذهاب اقل من اربعة « الثالثة » ان يكون عازماً على العود الى محل الاقامة من دون قصد اقامة مستانفة لكن من حيث انه منزل من منازله في سفره الجديد وحكمه وجوب القصر ايضاً فى الذهاب والمقصد ومحل الاقامة « الرابعة » ان يكون عازماً على العود اليه من حيث انه محل اقامته بان لايكون حين الخروج معرضاً عنه بل اراد قضاء حاجة فى خارجه والعود اليه ثم انشاء السفر منه ولو بعد يومين او يوم بل او اقل والاقوى في هذه الصورة البقاء على التمام في الذهاب والمقصد والاياب ومحل الاقامة مالم ينشأ سفراً وانكان الاحوط الجمع فى الجميع خصوصاً في الاياب ومحل الاقامة « الخامسة » ان يكون عازماً على العود الى محل الاقامة لكن مع التردد فى الاقامة بعد العود وعدمها وحكمه ايضاً وجوب التمام والاحوط الجمع كالصورة الرابعة « السادسة » ان يكون عازماً على العود مع الذهول عن الاقامة وعدمها وحكمه ايضاً وجوب التمام والاحوط الجمع كالسابقة « السابعة » ان يكون متردداً فى العود وعدمه اوذاهلاً عنه ولا يترك الاحتياط بالجمع فيه فى الذهاب والمقصد والاياب ومحل الاقامة اذا عاد اليه الى ان يعزم على الاقامة او ينشأ السفر ولافرق في الصور التى قلنافيهابوجوب التمام بين ان يرجع الى محل الاقامة فى يومه او ليلته او بعد ايام هذا كله اذا بدا له الخروج الي مادون المسافة بعد العشرة اوفى اثنائها بعد تحقق الاقامة واما اذا كان من عزمه الخروج في حال نية الاقامة فقد مر انه ان كان من قصده الخروج والعود عما قريب وفي ذلك اليوم من غير ان يبيت خارجاً عن محل الاقامة فلايضر بقصد اقامته ويتحقق معه فيكون حاله بعد ذلك حال من بداله واما انكان من قصده الخروج الي مادون المسافة في ابتداء نيته مع البيتوتة هناك ليلة اواز يد فيشكل معه تحقق الاقامة والاحوط الجمع من الاول الى الاخر الا اذا نوى الاقامة بدون القصد المذكور جديداً او يخرج مسافراً (مسئلة ٢٥) اذا بدا للمقيم السفر ثم بدا له العود الى محل الاقامة والبقاء عشرة ايام فانكان ذلك بعد بلوغ اربعة فراسخ قصر في الذهاب والمقصد والعود وانكان قبله فيقصر حال الخروج بعد التجاوز عن حد الترخص الي حال العزم على العود و يتم عند العزم عليه ولايجب عليه قضاء ماصلى قصراً واما

اذا بدا له العود بدون اقامة جديدة بقى على القصر حتى في محل الاقامة لان المفروض الاعراض عنه وكذا لوردته الريح اورجع لقضاء حاجة كما مر سابقاً (مسئلة ٢٦) لودخل فى الصلوة بنية القصر ثم بدا له الاقامة فى اثنائها اتمها واجزئت ولو نوى الاقامة ودخل فى الصلوة بنية التمام فبدا له السفر فانكان قبل الدخول فى الركعة الثالثة اتمها قصراً واجتزأ بها وان كان بعده بطلت ورجع الى القصر مادام لم يخرج وانكان الاحوط اتمامها تماماً واعادتها قصراً والجمع بين القصر والاتمام مالم يسافر كما مر (مسئلة ٢٧) لافرق في ايجاب الاقامة لقطع حكم السفر واتمام الصلوة بين ان يكون محللة اومحرمة كما اذا قصد الاقامة لغاية محرمة من قتل مؤمن اوسرقة ماله اونحو ذلك كما اذا نهاه عنها والده اوسيده اولم يرض بها زوجها (مسئلة ٢٨) اذا كان عليه صوم واجب معين غير رمضان كالنذر اوالاستيجار او نحوهما وجب عليه الاقامة مع الامكان (مسئلة ٢٩) اذا بقى من الوقت اربع ركعات وعليه الظهران ففى جواز الاقامة اذا كان مسافراً وعدمه من حيث استلزامه تفويت الظهر وصيرورتها قضاء اشكال فالاحوط عدم نية الاقامة مع عدم الضرورة نعم لوكان حاضراً و كان الحال كذلك لايجب عليه السفر لادراك الصلوتين في الوقت (مسئلة ٣٠) اذا نوى الاقامة ثم عدل عنها وشك في ان عدوله كان بعد الصلوة تماماً حتى يبقى على التمام ام لا بنى على عدمها فيرجع الى القصر (مسئلة ٣١) اذا علم بعد نية الاقامة بصلوة اربع ركعات والعدول عن الاقامة ولكن شك فى المتقدم منهما مع الجهل بتاريخها رجع الى القصر مع البناء على صحة الصلوة لان الشرط في البقاء على التمام وقوع الصلوة تماماً حال العزم على الاقامة وهو مشكوك (مسئلة ٣٢) اذا صلى تماماً ثم عدل ولكن تبين بطلان صلوته رجع الى القصر وكان كمن لم يصل نعم اذا صلى بنية التمام وبعد السلام شك فى انه سلم على الاربع اوعلي الاثنتين اوالثلاث بنى على انه سلم على الاربع ويكفيه فى البقاء على حكم التمام اذا عدل عن الاقامة بعدها (مسئلة ٣٣) اذا نوى الاقامة ثم عدل عنها بعد خروج وقت الصلوة وشك فى انه هل صلى فى الوقت حال العزم على الاقامة ام لا بنى على انه صلى لكن فى كفايته في البقاء على حكم التمام اشكال وانكان لايخلو من قوة خصوصاً اذا بنينا على ان قاعدة الشك بعد الفراغ او بعد الوقت انما هى من باب الامارات لا الاصول العملية (مسئلة ٣٤) اذا عدل عن الاقامة بعد الاتيان بالسلام الواجب وقبل الاتيان بالسلام الاخير الذي هو مستحب فالظاهر كفايته فى البقاء على حكم التمام وفي تحقق الاقامة وكذا لو كان عدوله قبل

الاتيان بسجدتى السهو اذا كانتا عليه بل وكذا لو كان قبل الاتيان بقضاء الاجزاء المنسية كالسجدة والتشهد المنسيين بل وكذا لو كان قبل الاتيان بصلوة الاحتياط اوفى اثنائها اذا شك فى الركعات وان كان الاحوط فيه الجمع بل وفي الاجزاء المنسية (مسئلة ٣٥) اذا اعتقد ان رفقائه قصدوا الاقامة فقصدها ثم تبين انهم لم يقصدوا فهل يبقى على التمام اولا فيه صورتان « احديها » ان يكون قصده مقيداً بقصدهم « الثانية » ان يكون اعتقاده داعياً له الى القصد من غير ان يكون مقيداً بقصدهم ففى الاولى يرجع الى التقصير وفى الثانية يبقى على التمام والاحوط الجمع فى الصورتين « الثالث » من القواطع التردد فى البقاء وعدمه ثلاثين يوماً اذا كان بعد بلوغ المسافة واما اذا كان قبل بلوغها فحكمه التمام حين التردد لرجوعه الى التردد فى المسافرة وعدمها ففى الصورة الاولى اذا بقى في مكان متردداً فى البقاء والذهاب اوفى البقاء والعود الى محله يقصر الى ثلاثين يوماً ثم بعده يتم مادام في ذلك المكان ويكون بمنزلة من نوى الاقامة عشرة ايام سواء اقام فيه قليلاً اوكثيراً حتى اذا كان بمقدار صلوة واحدة (مسئلة ٣٦) يلحق بالتردد ما اذا عزم على الخروج غداً او بعد غد ثم لم يخرج وهكذا الى ان مضى ثلاثون يوماً حتى اذا عزم على الاقامة تسعة ايام مثلاً ثم بعدها عزم على اقامة تسعة اخرى وهكذا فيقصر الى ثلاثين يوماً ثم يتم ولولم يبق الامقدار صلوة واحدة (مسئلة ٣٧) في الحاق الشهر الهلالى اذا كان ناقصاً بثلاثين يوماً اذا كان تردده فى اول الشهر وجه لايخلو عن قوة وان كان الاحوط عدم الاكتفاء به (مسئلة ٣٨) يكفى فى الثلاثين التلفيق اذا كان تردده في اثناء اليوم كما مر في اقامة العشرة وان كان الاحوط عدم الاكتفاء ومراعات الاحتياط (مسئلة ٣٩) لافرق فى مكان التردد بين ان يكون بلداً او قرية او مفازة (مسئلة ٤٠) يشترط اتحاد مكان التردد فلو كان بعض الثلاثين في مكان وبعضه فى مكان آخر لم يقطع حكم السفر وكذا لو كان مشتغلاً بالسير وهو متردد فانه يبقى على القصر اذا قطع المسافة ولا يضر بوحدة المكان اذا خرج عن محل تردده الى مكان آخر ولو مادون المسافة بقصد العود اليه عما قريب اذا كان بحيث يصدق عرفاً انه كان متردداً فى ذلك المكان ثلاثين يوماً كما اذا كان متردداً في النجف وخرج منه الى الكوفة لزيارة مسلم اولصلوة ركعتين فى مسجد الكوفة والعود اليه في ذلك اليوم اوفى ليلته بل او بعد ذلك اليوم (مسئلة ٤١) حكم المتردد بعد الثلاثين كحكم المقيم فى مسئلة الخروج الى مادون المسافة مع قصد العود اليه في انه يتم ذهاباً وفى المقصد والاياب ومحل التردد اذا كان

قاصداً للعود اليه من حيث انه محل تردده وفى القصر بالخروج اذا اعرض عنه و كان العود اليه من حيث كونه منزلاً له في سفره الجديد وغير ذلك من الصور التى ذكرناها (مسئلة ٤٢) اذا تردد في مكان تسعة وعشرين يوماً او اقل ثم سار الى مكان آخر وتردد فيه كذلك وهكذا بقى على القصر مادام كذالك الا اذا نوى الاقامة فى مكان او بقى متردداً ثلاثين يوماً في مكان واحد (مسئلة ٤٣) المتردد ثلاثين اذا انشأ سفراً بقدر المسافة لايقصر الا بعد الخروج عن حد الترخص كالمقيم كما عرفت سابقاً

﴿ فصلٌ في احكام صلوة المسافر ﴾

مضافاً الى مامر في طى المسايل السابقة قدعرفت انه يسقط بعد تحقق الشرايط المذكورة من الرباعيات ركعتان كما انه تسقط النوافل النهارية اى نافلة الظهرين بل ونافلة العشاء وهى الوتيرة ايضاً على الاقوى وكذا يسقط الصوم الواجب عزيمة بل المستحب ايضاً الافي بعض المواضع المستثنات فيجب عليه القصر في الرباعيات فيما عدا الاماكن الاربعة ولايجوزله الاتيان بالنوافل النهارية بل ولاالوتيرة الا بعنوان الرجاء واحتمال المطلوبية لمكان الخلاف في سقوطها وعدمه ولا تسقط نافلة الصبح والمغرب ولا صلوة الليل كما لااشكال في انه يجوز الاتيان بغير الرواتب من الصلوات المستحبة (مسئلة ١) اذا دخل عليه الوقت وهو حاضر ثم سافر قبل الاتيان بالظهرين يجوز له الاتيان بنافلتهما سفراً وانكان يصليهما قصراً وان تركها فى الوقت يجوز له قضائها (مسئلة ٢) لايبعد جواز الاتيان بنافلة الظهر في حال السفر اذا دخل عليه الوقت وهو مسافر وترك الاتيان بالظهر حتى يدخل المنزل من الوطن اومحل الاقامة وكذا اذا صلى الظهر فى السفر ركعتين وترك العصر الى ان يدخل المنزل لايبعد جوازالاتيان بنافلتها في حال السفر وكذا لايبعد جواز الاتيان بالوتيرة فى حال السفر اذا صلى العشاء اربعاً فى الحضر ثم سافر فانه اذا تمت الفريضة صلحت نافلتها (مسئلة ٣) لوصلى المسافر بعد تحقق شرايط القصر تماماً فاما ان يكون عالماً بالحكم والموضوع اوجاهلاً بهما او باحدهما او ناسياً فانكان عالما بالحكم والموضوع عامداً في غيرالاماكن الاربعة بطلت صلوته ووجب عليه الاعادة فى الوقت والقضاء فى خارجه وانكان جاهلاً باصل الحكم وان حكم المسافر التقصير لم يجب عليه الاعادة فضلاً عن القضاء واما ان كان عالما باصل الحكم وجاهلاً ببعض الخصوصيات مثل ان السفر الى اربعة فراسخ مع

قصد الرجوع يوجب القصر اوان المسافة ثمانية اوان كثير السفر اذا اقام فى بلده اوغيره عشرة ايام يقصر فى السفر الاول اوان العاصى بسفره اذا رجع الى الطاعة يقصر ونحوذلك واتم وجب عليه الاعادة فى الوقت والقضاء في خارجه وكذا اذا كان عالما بالحكم جاهلاً بالموضوع كما اذا تخيل عدم كون مقصده مسافة مع كونه مسافة فانه لواتم وجب عليه الاعادة اوالقضاء واما اذا كان ناسيا لسفره اوان حكم السفر القصر فاتم فان تذكر فى الوقت وجب عليه الاعادة وان لم يعد وجب عليه القضاء في خارج الوقت وان تذكر بعد خروج الوقت لايجب عليه القضاء واما اذا لم يكن ناسياً للسفر ولالحكمه ومع ذلك اتم صلوته ناسياً وجب عليه الاعادة والقضاء (مسئلة ٤) حكم الصوم فيما ذكر حكم الصلوة فيبطل مع العلم والعمد ويصح مع الجهل باصل الحكم دون الجهل بالخصوصيات ودون الجهل بالموضوع (مسئلة ٥) اذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلوته فى جميع الموارد الا فى المقيم المقصر للجهل بان حكمه التمام (مسئلة ٦) اذا كان جاهلاً باصل الحكم ولكن لم يصل فى الوقت وجب عليه القصر فى القضاء بعد العلم به وان كان لواتم فى الوقت كان صحيحاً فصحة التمام منه ليس لاجل انه تكليفه بل من باب الاغتفار فلا ينافى ماذكرنا قوله اقض مافات كما فات ففى الحقيقة الفائت منه هوالقصر لاالتمام وكذا الكلام فى الناسى للسفر اولحكمه فانه لو لم يصل اصلاً عصياناً اولعذر وجب عليه القضاء قصراً (مسئلة ٧) اذا تذكر الناسى للسفر اولحكمه في اثناء الصلوة فانكان قبل الدخول فى ركوع الركعة الثالثة اتم الصلوة قصراً واجتزأ بها ولا يضر كونه ناويا من الاول للتمام لانه من باب الداعي والاشتباه فى المصداق لاالتقييد فيكفى قصد الصلوة والقربة بها وان تذكر بعد ذلك بطلت ووجب عليه الاعادة مع سعة الوقت ولو بادراك ركعة من الوقت بل وكذا لوتذكر بعد الصلوة تماماً وقد بقى من الوقت مقدار ركعة فانه يجب عليه اعادتها قصراً وكذا الحال فى الجاهل بان مقصده مسافة اذا شرع فى الصلوة بنية التمام ثم علم بذلك اوالجاهل بخصوصيات الحكم اذا نوى التمام ثم علم في الاثناء ان حكمه القصر بل الظاهر ان حكم من كان وظيفته التمام اذا شرع فى الصلوة بنية القصر جهلاً ثم تذكر فى الاثناء العدول الى التمام ولا يضره انه نوى من الاول ركعتين مع ان الواجب عليه اربع ركعات لما ذكر من كفاية قصد الصلوة متقربا وان تخيل ان الواجب هو القصر لانه من باب الاشتباه في التطبيق والمصداق لاالتقييد فالمقيم الجاهل بان وظيفته التمام اذا قصد القصر ثم علم فى الاثناء يعدل الى التمام و يجتزء به لكن الاحوط الاتمام والاعادة بل الاحوط فى الفرض

الاول ايضا الاعادة قصراً بعد الاتمام قصراً (مسئلة ٨) لوقصر المسافر اتفاقا لاعن قصد فالظاهر صحة صلوته وانكان الاحوط الاعادة بل وكذا لو كان جاهلا بان وظيفته القصر فنوى التمام لكنه قصرسهواً والاحتياط بالاعادة في هذه الصورة اكد واشد (مسئلة ٩) اذا دخل عليه الوقت وهو حاضر متمكن من الصلوة ولم يصل ثم سافر وجب عليه القصر ولودخل عليه الوقت وهو مسافر فلم يصل حتى دخل المنزل من الوطن او محل الاقامة او حد الترخص منهما اتم فالمدار على حال الاداء لاحال الوجوب والتعلق لكن الاحوط فى المقامين الجمع (مسئلة ١٠) اذا فاتت منه الصلوة وكان في اول الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً او بالعكس فالاقوى انه مخير بين القضاء قصراً اوتماما لانه فاتت منه الصلوة في مجموع الوقت والمفروض انه كان مكلفا في بعضه بالقصر وفي بعضه بالتمام ولكن الاحوط مراعاة حال الفوت وهو آخر الوقت واحوط منه الجمع بين القصر والتمام (مسئلة ١١) الاقوى كون المسافر مخيراً بين القصروالتمام فى الاماكن الاربعة وهى مسجد الحرام ومسجد النبى صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة والحاير الحسينى ع بل التمام هو الافضل وانكان الاحوط هو القصروما ذكرنا هو القدر المتيقن والا فلا يبعد كون المدار على البلدان الاربعة وهى مكة والمدينة والكوفة وكربلا لكن لاينبغى ترك الاحتياط خصوصا فى الاخيرتين ولا يلحق بها ساير المشاهد والاحوط فى المساجد الثلاثة الاقتصار على الاصلى منها دون الزيادات الحادثة في بعضها نعم لافرق فيها بين السطوح والصحن والمواضع المنخفظة منها كما ان الاحوط فى الحاير الاقتصار على ماحول الضريح المبارك (مسئلة ١٢) اذا كان بعض بدن المصلى داخلاً فى اماكن التخيير وبعضه خارجاً لايجوز له التمام نعم لابأس بالوقوف منتهى احدها اذا كان يتأخر حال الركوع والسجود بحيث يكون تمام بدنه داخلاً حالها (مسئلة ١٣) لايلحق الصوم بالصلوة في التخيير المزبور فلا يصح له الصوم فيها الا اذا نوى الاقامة او بقى متردداً ثلاثين يوماً (مسئلة ١٤) التخيير في هذه الاماكن استمراري فيجوز له التمام مع شروعه فى الصلوة بقصد القصر وبالعكس مالم يتجاوز محل العدول بل لابأس بان ينوى الصلوة من غير تعيين احد الامرين من الاول بل لونوى القصر فاتم غفلة او بالعكس فالظاهر الصحة (مسئلة ١٥) يستحب ان يقول عقيب كل صلوة مقصورة ثلاثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهذا وانكان يستحب من حيث التعقيب عقيب كل فريضة حتى غير المقصورة الا انه يتاكد عقيب المقصورات بل الاولى تكرارها مرتين مرة من

باب التعقيب ومرة من حيث بدليتها عن الركعتين الساقطتين

﴿ تم كتاب الصلوة ﴾

بسم الله الرّحمن الرّحيم

كتاب الصوم

وهو الامساك عما يأتى من المفطرات بقصد القربة وينقسم الى الواجب والمندوب والحرام والمكروه بمعنى قلة الثواب والواجب منه ثمانية صوم شهر رمضان وصوم القضاء وصوم الكفارة على كثرتها وصوم بدل الهدى فى الحج وصوم النذر والعهد واليمين وصوم الاجارة ونحوها كالشروط في ضمن العقد وصوم الثالث من ايام الاعتكاف وصوم الولد الاكبر عن احد ابويه ووجوبه فى شهر رمضان من ضروريات الدين ومنكره مرتد يجب قتله ومن افطر فيه لامستحلاً عالماً عامداً يعزر بخمسة وعشرين سوطاً فان عاد عزر ثانياً فان عاد قتل على الاقوى وان كان الاحوط قتله فى الرابعة وانما يقتل فى الثالثة اوالرابعة اذا عزر فى كل من المرتين اوالثلاث واذا ادعى شبهة محتملة فى حقه درء عنه الحد

﴿ فصل فى النية ﴾

يجب فى الصوم القصد اليه مع القربة والاخلاص كساير العبادات ولايجب الاخطار بل يكفى الداعى ويعتبر فيما عدا شهر رمضان حتى الواجب المعين ايضاً القصد الى نوعه من الكفارة اوالقضاء اوالنذر مطلقاً كان اومقيداً بزمان معين من غير فرق بين الصوم الواجب والمندوب

فى المندوب ايضاً يعتبر تعيين نوعه من كونه صوم ايام البيض مثلاً اوغيرها من الايام المخصوصة فلا يجزى القصد الى الصوم مع القربة من دون تعيين النوع من غير فرق بين ما اذا كان مافى ذمته متحداً اومتعدداً فى صورة الاتحاد ايضاً يعتبر تعيين النوع و يكفى التعيين الاجمالى كأن يكون مافي ذمته واحداً فيقصد مافى ذمته وان لم يعلم انه من اى نوع وان كان يمكنه الاستعلام ايضاً بل فيما اذا كان مافى ذمته متعدداً ايضاً يكفى التعيين الاجمالى كأن ينوى مااشتغلت ذمته به اولاً اوثانياً اونحو ذلك واما فى شهر رمضان فيكفى قصد الصوم وان لم ينو كونه من رمضان بل لونوى فيه غيره جاهلاً اوناسياً له اجزء عنه نعم اذا كان عالماً به وقصد غيره لم يجزه كما لا يجزى لماقصده ايضاً بل اذاقصد غيره عالماً به مع تخيل صحة الغير فيه ثم علم بعدم الصحة وجدد نيته قبل الزوال لم يجزه ايضاً بل الاحوط عدم الاجزاء اذا كان جاهلاً بعدم صحة غيره فيه وان لم يقصد الغير ايضاً بل قصد الصوم فى الغد مثلاً فيعتبر فى مثله تعيين كونه من رمضان كما ان الاحوط فى المتوخى اى المحبوس الذى اشتبه عليه شهر رمضان وعمل بالظن ايضاً ذلك اى اعتبار قصد كونه من رمضان بل وجوب ذلك لايخ عن قوة (مسئلة ١) لا يشترط التعرض الاداء والقضاء ولا الوجوب والندب ولا سایر الاوصاف الشخصية بل لونوى شيئاً منها فى محل الاخر صح الا اذا كان منافياً للتعيين مثلاً اذا تعلق به الامر الادائي فتخيل كونه قضائياً فان قصد الامر الفعلى المتعلق به واشتبه فى التطبيق فقصده قضاء صح واما اذا لم يقصد الامر الفعلى بل قصد الامر القضائي بطل لانه مناف للتعيين حـ وكذا يبطل اذا كان مغيراً للنوع كما اذا قصد الامر الفعلى لكن بقيد كونه قضائياً مثلاً او بقيد كونه وجوبياً مثلاً فبان كونه ادائياً اوكونه ندبياً فانه حـ مغير للنوع و يرجع الى عدم قصد الامر الخاص (مسئلة ٢) اذا قصد صوم اليوم الاول من شهر رمضان فبان انه اليوم الثانى مثلاً اوالعكس صح وكذا لوقصد اليوم الاول من صوم الكفارة اوغيرها فبان الثانى مثلاً اوالعكس وكذا اذا قصد قضاء رمضان السنة الحالية فبان انه قضاء رمضان السنة السابقة و بالعكس (مسئلة ٣) لايجب العلم بالمفطرات على التفصيل فلو نوى الامساك عن امور يعلم دخول جميع المفطرات فيها كفى (مسئلة ٤) لونوى الامساك عن جميع المفطرات ولكن تخيل ان المفطر الفلانى ليس بمفطر فان ارتكبه فى ذلك اليوم بطل صومه وكذا ان لم يرتكبه ولكنه لاحظ فى نيته الامساك عما عداه واما ان لم يلاحظ ذلك صح صومه في الاقوى (مسئلة ٥) النائب عن الغير لايكفيه قصد الصوم بدون

نية النيابة وان كان متحداً نعم لوعلم باشتغال ذمته بصوم ولا يعلم انه له اونيابة عن الغير يكفيه ان يقصد مافى الذمة (مسئلة ٦) لايصلح شهر رمضان لصوم غيره واجباً كان ذلك الغير اوندباً سواء كان مكلفاً بصومه اولا كالمسافر ونحوه فلو نوى صوم غيره لم يقع عن ذلك الغير سواء كان عالماً بانه رمضان اوجاهلاً وسواء كان عالماً بعدم وقوع غيره فيه اوجاهلاً ولا يجزى عن رمضان ايضاً اذا كان مكلفاً به مع العلم والعمد نعم يجزى عنه مع الجهل اوالنسيان كما مر ولو نوى فى شهر رمضان قضاء رمضان الماضي ايضاً لم يصح قضاء ولم يجز عن رمضان ايضاً مع العلم والعمد (مسئلة ٧) اذا نذر صوم يوم بعينه لاتجزيه نية الصوم بدون تعيين انه للنذر ولو اجمالاً كما مر ولو نوى غيره فان كان مع الغفلة عن النذر صح وان كان مع العلم والعمد ففى صحته اشكال (مسئلة ٨) لو كان عليه قضاء رمضان السنة التى هو فيها وقضاء رمضان السنة الماضية لايجب عليه تعيين انه من اى منهما بل يكفيه نية الصوم قضاء وكذا اذا كان عليه نذران كل واحد يوم اواز يد وكذا اذا كان عليه كفارتان غير مختلفتين فى الاثار (مسئلة ٩) اذا نذر صوم يوم خميس معين ونذر صوم يوم معين من شهر معين فاتفق فى ذلك الخميس المعين يكفيه صومه و يسقط النذران فان قصدهما اثيب عليهما وان قصد احدهما اثيب عليه وسقط عنه الاخر (مسئلة ١٠) اذا نذر صوم يوم معين فاتفق ذلك اليوم فى ايام البيض مثلاً فان قصد وفاء النذر وصوم ايام البيض اثيب عليهما وان قصد النذر فقط اثيب عليه فقط وسقط الاخر ولا يجوز ان يقصد ايام البيض دون وفاء النذر (مسئلة ١١) اذا تعدد فى يوم واحد جهات من الوجوب اوجهات من الاستحباب اومن الامرين فقصد الجميع اثيب على الجميع وان قصد البعض دون البعض اثيب على المنوى وسقط الامر بالنسبة الى البقية (مسئلة ١٢) آخر وقت النية فى الواجب المعين رمضاناً كان اوغيره عند طلوع الفجر الصادق ويجوز التقديم فى اى جزء من اجزاء ليلة اليوم الذى يريد صومه ومع النسيان اوالجهل بكونه رمضان اوالمعين الاخر يجوز متى تذكر الى ماقبل الزوال اذا لم يأت بمفطر واجزئه عن ذلك اليوم ولا يجزيه اذا تذكر بعد الزوال واما فى الواجب الغير المعين فيمتد وقتها اختياراً من اول الليل الى الزوال دون مابعده على الاصح ولا فرق فى ذلك بين سبق التردد اوالعزم على العدم واما فى المندوب فيمتد الى ان يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه على الاقوى (مسئلة ١٣) لونوى الصوم ليلاً ثم نوى الافطار ثم بداله الصوم قبل الزوال فنوى وصام قبل ان يأتى بمفطر صح على الاقوى الا ان يفسد

صومه برياء ونحوه فانه لايجز به لواراد التجديد قبل الزوال علي الاحوط (مسئلة ١٤) اذا نوى الصوم ليلاً لايضره الاتيان بالمفطر بعده قبل الفجر مع بقاء العزم علي الصوم (مسئلة ١٥) يجوز فى شهر رمضان ان ينوى لكل يوم نية علىحدة والاولى ان ينوى صوم الشهر جملة ويجدد النية لكل يوم و يقوى الاجتزاء بنية واحدة للشهر كلّه لكن لايترك الاحتياط بتجديدها لكل يوم واما فى غير شهر رمضان من الصوم المعين فلابد من نيته لكل يوم اذا كان عليه ايام كشهر اواقل اواكثر (مسئلة ١٦) يوم الشك فى انه من شعبان اورمضان يبنى علي انه من شعبان فلا يجب صومه وان صام ينو به ندبا اوقضاء اوغيرهما ولو بان بعد ذلك انه من رمضان اجزء عنه ووجب عليه تجديدالنية ان بان في اثناء النهار ولو كان بعد الزوال ولو صامه بنية انه من رمضان لم يصح وان صادف الواقع (مسئلة ١٧) صوم يوم الشك يتصور علَى وجوه « الاول » ان يصوم علي انه من شعبان وهذا لا اشكال فيه سواء نواه ندبا او بنية ماعليه من القضاء اوالنذر اونحو ذلك ولو انكشف بعد ذلك انه كان من رمضان اجزء عنه وحسب كك « الثانى » ان يصومه بنية انه من رمضان والاقوى بطلانه وان صادف الواقع « الثالث » ان يصومه علي انه انكان من شعبان كان ندبا اوقضاء مثلاً وانكان من رمضان كان واجبا والاقوى بطلانه ايضا « الرابع » ان يصومه بنية القربة المطلقة بقصد مافى الذمة وكان فى ذهنه انه امامن رمضان اوغيره بان يكون الترديد فى المنوى لافي نيته فالاقوى صحته وانكان الاحوط خلافه (مسئلة ١٨) لواصبح يوم الشك بنية الافطار ثم بان له انه من الشهر فان تناول المفطر وجب عليه القضاء وامسك بقية النهار وجوبا تأدبا وكذا لولم يتناوله ولكن كان بعد الزوال وان كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر جدد النية واجزء عنه (مسئلة ١٩) لوصام يوم الشك بنية انه من شعبان ندبا اوقضاء اونحوهما ثم تناول المفطر نسيانا وتبين بعده انه من رمضان اجزء عنه ايضا ولا يضره تناول المفطر نسيانا كما لولم يتبين وكما لوتناول المفطر نسيانا بعد التبين (مسئلة ٢٠) لوصام بنية شعبان ثم افسد صومه برياء ونحوه لم يجزه من رمضان وان تبين له كونه منه قبل الزوال (مسئلة ٢١) اذا صام يوم الشك بنية شعبان ثم نوى الافطار وتبين كونه من رمضان قبل الزوال قبل ان يفطرفنوى صح صومه واما ان نوى الافطار فى يوم من شهر رمضان عصيانا ثم تاب فجدد النية قبل الزوال لم ينعقد صومه وكذا لوصام يوم الشك بقصد واجب معين ثم نوى الافطار عصياناً ثم تاب فجدد النية بعد تبين كونه

عن رمضان قبل الزوال (مسئلة ٢٢) لونوى القطع اوالقاطع فى الصوم الواجب المعين بطل صومه سواء نواها من حينه اوفيما يأتى وكذا لوتردد نعم لو كان تردده من جهة الشك فى بطلان صومه وعدمه لعروض عارض لم يبطل وان استمر ذلك الى ان يسئل ولا فرق فى البطلان بنية القطع او القاطع او التردد بين ان يرجع الى نية الصوم قبل الزوال ام لا واما فى غير الواجب المعين فيصح لو رجع قبل الزوال (مسئلة ٢٣) لايجب معرفة كون الصوم هو ترك المفطرات مع النية اوكف النفس عنها معها (مسئلة ٢٤) لايجوز العدول من صوم الى صوم واجبين كانا اومستحبين او مختلفين وتجديد نية رمضان اذا صام يوم الشك بنية شعبان ليس من باب العدول بل من جهة ان وقتها موسع لغير العالم به الى الزوال

﴿ فصل ﴾

فيما يجب الامساك عنه فى الصوم من المفطرات وهى امور « الاول والثانى » الاكل والشرب من غير فرق فى الماكول والمشروب بين المعتاد كالخبز والماء ونحوهما وغيرها كالتراب والحصى وعصارة الاشجار ونحوها ولا بين الكثير والقليل كعشر حبة الحنطه او عشر قطرة من الماء اوغيرها من المايعات حتى انه لو بل الخياط الخيط بريقه او غيره ثم رده الى الفم وابتلع ما عليه من الرطوبة بطل صومه الا اذا استهلك ما كان عليه من الرطوبة بريقه علي وجه لايصدق عليه الرطوبة الخارجية وكذا لواستاك واخرج المسواك من فمه وكان عليه رطوبة ثم رده الى الفم فانه لو ابتلع ماعليه بطل صومه الا مع الاستهلاك على الوجه المذكور وكذا يبطل بابتلاع مايخرج من بقايا الطعام من بين اسنانه (مسئلة ١) لايجب التخليل بعد الاكل لمن يريد الصوم وان احتمل ان تركه يؤدى الى دخول البقايا بين الاسنان في حلقه ولا يبطل صومه لو دخل بعد ذلك سهواً نعم لوعلم ان تركه يؤدى الى ذلك وجب عليه و بطل صومه علي فرض الدخول (مسئلة ٢) لابأس ببلع البصاق وانكان كثيراً مجتمعا بل وان كان اجتماعه بفعل مايوجبه كتذكر الحامض مثلاً لكن الاحوط الترك في صورة الاجتماع خصوصاً مع تعمد السبب (مسئلة ٣) لابأس بابتلاع مايخرج من الصدر من الخلط وما ينزل من الرأس مالم يصل الى فضاء الفم بل الاقوى جواز الجر من الراس الى الحلق وانكان الاحوط تركه واما ماوصل منها الى فضاء الفم فلا يترك الاحتياط فيه بترك الابتلاع (مسئلة ٤) المدار صدق الاكل

والشرب وان كان بالنحو الغير المتعارف فلا يضر مجرد الوصول الى الجوف اذا لم يصدق الاكل اوالشرب كما اذا صب دواء في جرحه اوشيئاً في اذنه اواحليله فوصل الى جوفه نعم اذا وصل من طريق انفه فالظاهر انه موجب للبطلان ان كان متعمداً لصدق الاكل والشرب ح (مسئلة ٥) لا يبطل الصوم بانفاذ الرمح اوالسكين اونحوهما بحيث يصل الى الجوف وان كان متعمداً « الثالث » الجماع وان لم ينزل للذكر والانثى قبلاً اودبراً صغيراً كان او كبيراً حياً اوميتاً واطئاً كان اوموطوءً وكذا لوكان الموطوء بهيمة بل وكذا لو كانت هى الواطئة ويتحقق بادخال الحشفة اومقدارها من مقطوعها فلا يبطل باقل من ذلك بل لودخل بجملته ملتوياً ولم يكن بمقدار الحشفة لم يبطل وانكان لوانتشر كان بمقدارها (مسئلة ٦) لافرق فى البطلان بالجماع بين صورة قصد الانزال به وعدمه (مسئلة ٧) لا يبطل الصوم بالايلاج فى غيراحد الفرجين بلا انزال الا اذا كان قاصداً له فانه يبطل وان لم ينزل من حيث انه نوى المفطر (مسئلة ٨) لا يضر ادخال الاصبع ونحوه لابقصد الانزال (مسئلة ٩) لا يبطل الصوم بالجماع اذا كان نائماً اوكان مكرهاً بحيث خرج عن اختياره كما لا يضر اذا كان سهواً (مسئلة ١٠) لو قصد التفخيذ مثلاً فدخل فى احد الفرجين لم يبطل ولو قصد الادخال فى احدهما فلم يتحقق كان مبطلاً من حيث انه نوى المفطر (مسئلة ١١) اذا دخل الرجل بالخنثى قبلاً لم يبطل صومه ولا صومها وكذا لو دخل الخنثى بالانثى ولو دبراً اما لووطى الخنثى دبراً بطل صومهما ولو دخل الرجل بالخنثى ودخلت الخنثى بالانثى بطل صوم الخنثى دونهما ولو وطئت كل من الخنثيين الاخرى لم يبطل صومها (مسئلة ١٢) اذا جامع نسياناً اومن غير اختيار ثم تذكر اوارتفع الجبر وجب الاخراج فوراً فان تراخى بطل صومه (مسئلة ١٣) اذا شك فى الدخول اوشك فى بلوغ مقدار الحشفة لم يبطل صومه « الرابع » من المفطرات الاستمناء اى انزال المنى متعمداً بملامسة اوقبلة اوتفخيذ اونظر اوتصوير صورة الواقعة اوتخيل صورة امرئة اونحو ذلك من الافعال التى يقصد بها حصوله فانه مبطل للصوم بجميع افراده واما لو لم يكن قاصداً الانزال وسبقه المنى من دون ايجاد شيء مما يقتضيه لم يكن عليه شيء (مسئلة ١٤) اذا علم من نفسه انه لونام في نهار رمضان يحتلم فالاحوط تركه وانكان الظاهر جوازه خصوصاً اذا كان الترك موجباً للحرج (مسئلة ١٥) يجوز للمحتلم فى النهار الاستبراء بالبول او الخرطات وان علم بخروج بقايا المنى فى المجرى ولا يجب عليه التحفظ بعد الانزال من خروج المنى ان استيقظ قبله خصوصاً مع الاضرار

اوالحرج (مسئلة ١٦) اذا احتلم فى النهار واراد الاغتسال فالاحوط تقديم الاستبراء اذا علم انه لوتركه خرجت البقايا بعد الغسل فتحدث جنابة جديده (مسئلة ١٧) لوقصد الانزال باتيان شيء مما ذكر ولكن لم ينزل بطل صومه من باب نية ايجاد المفطر (مسئلة ١٨) اذا اوجد بعض هذه الافعال لابنية الانزال لكن كان من عادته الانزال بذلك الفعل بطل صومه ايضاً اذا انزل واما اذا اوجد بعض هذه ولم يكن قاصداً للانزال ولا كان من عادته فاتفق انه انزل فالاقوى عدم البطلان وان كان الاحوط القضاء خصوصاً فى مثل الملاعبة والملامسة والتقبيل « الخامس » تعمد الكذب على الله تعالى او رسوله اوالائمة صلوات الله عليهم سواء كان متعلقاً بامور الدين او الدنيا وسواء كان بنحو الاخبار او بنحو الفتوى بالعربى او بغيره من اللغات من غير فرق بين ان يكون بالقول اوالكتابة اوالاشارة اوالكناية اوغيرها مما يصدق عليه الكذب عليهم ومن غير فرق بين ان يكون الكذب مجعولاً له اوجعله غيره وهو اخبر به مسنداً اليه لا على وجه نقل القول واما لوكان على وجه الحكاية ونقل القول فلا يكون مبطلاً (مسئلة ١٩) الاقوى الحاق باقى الانبياء والاوصياء بنبينا ص فيكون الكذب عليهم ايضاً موجباً للبطلان بل الاحوط الحاق فاطمة الزهراء سلام الله عليها بهم ايضاً (مسئلة ٢٠) اذا تكلم بالخبر غير موجه خطابه الى احد اوموجهاً الى من لا يفهم معناه فالظاهر عدم البطلان وان كان الاحوط القضاء (مسئلة ٢١) اذا سئله سائل هل قال النبى ص كذا فاشار نعم فى مقام لا اولا فى مقام نعم بطل صومه (مسئلة ٢٢) اذا اخبر صادقاً عن الله اوعن النبى ص مثلاً ثم قال كذبت بطل صومه وكذا اذا اخبر بالليل كاذباً ثم قال فى النهار مااخبرت به البارحة صدق (مسئلة ٢٣) اذا اخبر كاذباً ثم رجع عنه بلا فصل لم يرتفع عنه الاثر فيكون صومه باطلاً بل وكذا اذا تاب بعد ذلك فانه لاتنفعه توبته فى رفع البطلان (مسئلة ٢٤) لافرق فى البطلان بين ان يكون الخبر المكذوب مكتوباً في كتاب من كتب الاخبار اولا فمع العلم بكذبه لايجوز الاخبار به وان اسنده الى ذلك الكتاب الا ان يكون ذكره له على وجه الحكاية دون الاخبار بل لايجوز الاخبار به على سبيل الجزم مع الظن بكذبه بل وكذا مع احتمال كذبه الا على سبيل النقل والحكاية فالاحوط لناقل الاخبار فى شهر رمضان مع عدم العلم بصدق الخبر ان يسنده الى الكتاب اوالى قول الراوى على سبيل الحكاية (مسئلة ٢٥) الكذب على الفقهاء والمجتهدين والرواة وان كان حراماً لا يوجب بطلان الصوم الا اذا رجع الى الكذب

على الله ورسوله ص (مسئلة ٢٦) اذا اضطر الى الكذب على الله ورسوله ص فى مقام التقية من ظالم لايبطل صومه به كما انه لايبطل مع السهو اوالجهل المركب (مسئلة ٢٧) اذا قصد الكذب فبان صدقاً دخل فى عنوان قصد المفطر بشرط العلم بكونه مفطراً (مسئلة ٢٨) اذا قصد الصدق فبان كذباً لم يضر كما اشير اليه (مسئلة ٢٩) اذا اخبر بالكذب هزلاً بان لم يقصد المعنى اصلاً لم يبطل صومه «السادس» ايصال الغبار الغليظ الى حلقه بل وغير الغليظ على الاحوط سواء كان من الحلال كغبار الدقيق اوالحرام كغبار التراب ونحوه وسواء كان باثارته بنفسه بكنس اونحوه اوباثارة غيره بل اوباثارة الهواء مع التمكين منه وعدم تحفظه والاقوى الحاق البخار الغليظ ودخان التنباك ونحوه ولا بأس بما يدخل فى الحلق غفلة اونسياناً اوقهراً اومع ترك التحفظ بظن عدم الوصول ونحوذلك «السابع» الارتماس فى الماء ويكفى فيه رمس الراس فيه وان كان ساير البدن خارجاً عنه من غيرفرق بين ان يكون رمسه دفعة او تدريجاً على وجه يكون تمامه تحت الماء زماناً واما لوغمسه على التعاقب لا على هذا الوجه فلا بأس به وان استغرقه والمراد بالراس مافوق الرقبة بتمامه فلا يكفى غمس خصوص المنافذ فى البطلان وان كان هو الاحوط وخروج الشعر لاينافى صدق الغمس (مسئلة ٣٠) لابأس برمس الراس اوتمام البدن فى غير الماء من ساير المايعات بل ولا رمسه فى الماء المضاف وان كان الاحوط الاجتناب خصوصاً فى الماء المضاف (مسئلة ٣١) لولطخ رأسه بما يمنع من وصول الماء اليه ثم رمسه فى الماء فالاحوط بل الاقوى بطلان صومه نعم لوادخل رأسه فى اناء كالشيشة ونحوها ورمس الاناء فى الماء فالظاهر عدم البطلان (مسئلة ٣٢) لوارتمس فى الماء بتمام بدنه الى منافذ رأسه وكان مافوق المنافذ من رأسه خارجاً عن الماء كلاً او بعضاً لم يبطل صومه على الاقوى وان كان الاحوط البطلان برمس خصوص المنافذ كما مر (مسئلة ٣٣) لابأس بافاضة الماء على رأسه وان اشتمل على جميعه مالم يصدق الرمس فى الماء نعم لوادخل رأسه اوتمام بدنه فى النهر المنصب من عال الى السافل ولو على وجه التسنيم فالظاهر البطلان لصدق الرمس وكذا فى الميزاب اذا كان كبيراً وكان الماء كثيراً كالنهر مثلاً (مسئلة ٣٤) فى ذى الرأسين اذا تميز الاصلى منهما فالمدار عليه ومع عدم التميز يجب عليه الاجتناب عن رمس كل منهما لكن لايحكم ببطلان الصوم الا برمسهما ولو متعاقباً (مسئلة ٣٥) اذا كان مايعان يعلم بكون احدهما ماء يجب الاجتناب عنهما ولكن الحكم بالبطلان يتوقف على الرمس فيهما (مسئلة ٣٦) لايبطل الصوم بالارتماس

سهواً اوقهراً اوالسقوط فى الماء من غير اختيار (مسئلة ٣٧) اذا القى نفسه من شاهق فى الماء بتخيل عدم الرمس فحصل لم يبطل صومه (مسئلة ٣٨) اذا كان مايع لايعلم انه ماء اوغيره اوماء مطلق اومضاف لم يجب الاجتناب عنه (مسئلة ٣٩) اذا ارتمس نسياناً اوقهراً ثم تذكر اوارتفع القهر وجب عليه المبادرة الى الخروج والا بطل صومه (مسئلة ٤٠) اذا كان مكرها فى الارتماس لم يصح صومه بخلاف ما اذا كان مقهوراً (مسئلة ٤١) اذا ارتمس لانقاذ غريق بطل صومه وانكان واجبا عليه (مسئلة ٤٢) اذا كان جنبا وتوقف غسله على الارتماس انتقل الى التيمم اذا كان الصوم واجبا معينا وانكان مستحبا اوكان واجبا موسعا وجب عليه الغسل وبطل صومه (مسئلة ٤٣) اذا ارتمس بقصد الاغتسال فى الصوم الواجب المعين بطل صومه وغسله اذا كان متعمدا وانكان ناسيا لصومه صحا معا واما اذا كان الصوم مستحبا او واجبا موسعا بطل صومه وصح غسله (مسئلة ٤٤) اذا ابطل صومه بالارتماس العمدى فان لم يكن من شهر رمضان ولا من الواجب المعين غير رمضان يصح له الغسل حال المكث في الماء اوحال الخروج وانكان من شهر رمضان يشكل صحته حال المكث لوجوب الامساك عن المفطرات فيه بعد البطلان ايضا بل يشكل صحته حال الخروج ايضا لمكان النهى السابق كالخروج من الدار الغصبية اذا دخلها عامداً ومن هنا يشكل صحة الغسل فى الصوم الواجب المعين ايضا سواء كان في حال المكث اوحال الخروج (مسئلة ٤٥) لوارتمس الصائم فى الماء المغصوب فان كان ناسيا للصوم وللغصب صح صومه وغسله وانكان عالما بهما بطلا معا وكذا ان كان متذكراً للصوم ناسياً للغصب وان كان عالماً بالغصب ناسياً للصوم صح الصوم دون الغسل (مسئلة ٤٦) لافرق في بطلان الصوم بالارتماس بين ان يكون عالماً بكونه مفطراً اوجاهلاً (مسئلة ٤٧) لايبطل الصوم بالارتماس فى الوحل ولا بالارتماس فى الثلج (مسئلة ٤٨) اذا شك في تحقق الارتماس بنى على عدمه «الثامن» البقاء على الجنابة عمداً الى الفجر الصادق في صوم شهر رمضان اوقضائه دون غيرهما من الصيام الواجبة والمندوبة على الاقوى وان كان الاحوط تركه في غيرهما ايضاً خصوصا فى الصيام الواجب موسعاً كان اومضيقاً واما الاصباح جنبا من غير تعمد فلا يوجب البطلان الا في قضاء شهر رمضان على الاقوى وانكان الاحوط الحاق مطلق الواجب الغير المعين به في ذلك واما الواجب المعين رمضاناً كان او غيره فلا يبطل بذلك كما لايبطل مطلق الصوم واجباً كان اومندوبا معيناً اوغيره بالاحتلام فى النهار ولافرق في بطلان

الصوم بالاصباح جنبا عمداً بين ان تكون الجنابة بالجماع في الليل اوالاحتلام ولا بين ان يبقى كذلك متيقظاً او نائماً بعد العلم بالجنابة مع العزم على ترك الغسل ومن البقاء على الجنابة عمداً الاجناب قبل الفجر متعمداً في زمان لايسع الغسل ولاالتيمم واما لووسع التيمم خاصة فتيمم صح صومه وانكان عاصياً في الاجناب وكما يبطل الصوم بالبقاء على الجنابة متعمداً كذا يبطل بالبقاء على حدث الحيض والنفاس الى طلوع الفجر فاذا طهرت منهما قبل الفجر وجب عليها الاغتسال او التيمم ومع تركها عمداً يبطل صومها والظاهر اختصاص البطلان بصوم رمضان وان كان الاحوط الحاق قضائه به ايضاً بل الحاق مطلق الواجب بل المندوب ايضا واما لو طهرت قبل الفجر في زمان لايسع الغسل ولا التيمم اولم تعلم بطهرها في الليل حتى دخل النهار فصومها صحيح واجباً كان او ندباً على الاقوى (مسئلة ٤٩) يشترط في صحة صوم المستحاضة على الاحوط الاغسال النهارية التي للصلوة دون مالا يكون لها فلو استحاضت قبل الاتيان بصلوة الصبح او الظهرين بمايوجب الغسل كالمتوسطة اوالكثيرة فتركت الغسل بطل صومها واما لو استحاضت بعد الاتيان بصلوة الظهرين فتركت الغسل الى الغروب لم يبطل صومها ولا يشترط فيها الاتيان باغسال الليلة المستقبلة وانكان احوط وكذا لايعتبر فيها الاتيان بغسل الليلة الماضية بمعنى انها لو تركت الغسل الذي للعشائين لم يبطل صومها لاجل ذلك نعم يجب عليها الغسل حينئذ لصلوة الفجر فلو تركته بطل صومها من هذه الجهة وكذا لايعتبر فيها ماعدا الغسل من الاعمال وانكان الاحوط اعتبار جميع مايجب عليها من الاغسال والوضوءات وتغيير الخرقة والقطنة ولايجب تقديم غسل المتوسطة والكثيرة على الفجر وان كان هو الاحوط (مسئلة ٥٠) الاقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلاً قبل الفجر حتى مضى عليه يوم او ايام والاحوط الحاق غير شهر رمضان من النذر المعين ونحوه به وانكان الاقوى عدمه كما ان الاقوى عدم الحاق غسل الحيض والنفاس لو نسيتها بالجنابة في ذلك وان كان احوط (مسئلة ٥١) اذا كان المجنب ممن لايتمكن من الغسل لفقد الماء او لغيره من اسباب التيمم وجب عليه التيمم فان تركه بطل صومه وكذا لوكان متمكناً من الغسل وتركه حتى ضاق الوقت (مسئلة ٥٢) لا يجب على من تيمم بدلاً عن الغسل ان يبقى مستيقظاً حتى يطلع الفجر فيجوز له النوم بعد التيمم قبل الفجر على الاقوى وان كان الاحوط البقاء مستيقظاً لاحتمال بطلان تيممه بالنوم كما على القول بان التيمم بدلاً عن الغسل يبطل بالحدث الاصغر (مسئلة ٥٣) لايجب

على من اجنب في النهار بالاحتلام اونحوه من الاعذار ان يبادر الى الغسل فوراً وان كان هو الاحوط (مسئلة ٥٤) لو تيقظ بعد الفجر من نومه فرأى نفسه محتلما لم يبطل صومه سواء علم سبقه على الفجر اوعلم تأخره او بقي على الشك لانه لوكان سابقا كان من البقاء على الجنابة غير متعمد ولو كان بعد الفجر كان من الاحتلام في النهار نعم اذا علم سبقه على الفجر لم يصح منه صوم قضاء رمضان مع كونه موسعا واما مع ضيق وقته فالاحوط الاتيان به وبعوضه (مسئلة ٥٥) من كان جنباً في شهر رمضان في الليل لايجوز له ان ينام قبل الاغتسال اذا علم انه لايستيقظ قبل الفجر للاغتسال ولونام واستمر الى الفجر لحقه حكم البقاء متعمداً فيجب عليه القضاء والكفارة واما ان احتمل الاستيقاظ جاز له النوم وانكان من النوم الثاني او الثالث او الازيد فلا يكون نومه حراماً وانكان الاحوط ترك النوم الثاني فما زاد وان اتفق استمراره الى الفجر غاية الامر وجوب القضاء اومع الكفارة في بعض الصور كما سيتبين (مسئلة ٥٦) نوم الجنب في شهر رمضان في الليل مع احتمال الاستيقاظ او العلم به اذا اتفق استمراره الى طلوع الفجر على اقسام فانه اما ان يكون مع العزم على ترك الغسل واما ان يكون مع التردد في الغسل وعدمه واما ان يكون مع الذهول والغفلة عن الغسل واما ان يكون مع البناء على الاغتسال حين الاستيقاظ مع اتفاق الاستمرار فانكان مع العزم على ترك الغسل اومع التردد فيه لحقه حكم تعمد البقاء جنباً بل الاحوط ذلك ان كان مع الغفلة والذهول ايضا وانكان الاقوى لحوقه بالقسم الاخير وانكان مع البناء على الاغتسال اومع الذهول على ماقوينا فان كان في النومة الاولى بعد العلم بالجنابة فلا شيء عليه وصح صومه وان كان في النومة الثانية بان نام بعد العلم بالجنابة ثم انتبه ونام ثانياً مع احتمال الانتباه فاتفق الاستمرار وجب عليه القضاء فقط دون الكفارة على الاقوى وانكان في النومة الثالثة فكذلك على الاقوى وان كان الاحوط ماهو المشهور من وجوب الكفارة ايضاً في هذه الصورة بل الاحوط وجوبها في النومة الثانية ايضا بل وكذا في النومة الاولى ايضا اذا لم يكن معتاد الانتباه ولا يعد النوم الذي احتلم فيه من النوم الاول بل المعتبر فيه النوم بعد تحقق الجنابة فلو استيقظ المحتلم من نومه ثم نام كان من النوم الاول لا الثاني (مسئلة ٥٧) الاحوط الحاق غير شهر رمضان من الصوم المعين به في حكم استمرار النوم الاول اوالثاني اوالثالث حتى في الكفارة في الثاني والثالث اذا كان الصوم مماله كفارة كالنذر ونحوه (مسئلة ٥٨) اذا استمر النوم الرابع اوالخامس فالظاهر ان حكمه حكم النوم الثالث

(مسئلة ٥٩) الجنابة المستصحبة كالمعلومة فى الاحكام المذكورة (مسئلة ٦٠) الحق بعضهم الحايض والنفساء بالجنب فى حكم النومات والاقوى عدم الالحاق وكون المناط فيهما صدق التوانى فى الاغتسال فمعه يبطل وانكان فى النوم الاول ومع عدمه لا يبطل وان كان فى النوم الثانى او الثالث (مسئلة ٦١) اذا شك في عدد النومات بنى عَلَى الاقل (مسئلة ٦٢) اذا نسى غسل الجنابة ومضى عليه ايام وشك في عددها يجوزله الاقتصار فى القضاء على القدر المتيقن وانكان الاحوط تحصيل اليقين بالفراغ (مسئلة ٦٣) يجوز قصد الوجوب فى الغسل وان اتى به فى اول الليل لكن الاولى مع الاتيان به قبل آخر الوقت ان لا يقصد الوجوب بل يأتى به بقصد القربة (مسئلة ٦٤) فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم فيصح صومه مع الجنابة اومع حدث الحيض اوالنفاس (مسئلة ٦٥) لا يشترط في صحة الصوم الغسل لمس الميت كما لا يضر مسه في اثناء النهار (مسئلة ٦٦) لايجوز اجناب نفسه في شهر رمضان اذا ضاق الوقت عن الاغتسال او التيمم بل اذا لم يسع للاغتسال ولكن وصح التيمم ولو ظن سعة الوقت فتبين ضيقه فانكان بعد الفحص صح صومه وان كان مع ترك الفحص فعليه القضاء على الاحوط «التاسع» من المفطرات الحقنة بالمايع ولو مع الاضطرار اليها لرفع المرض ولا بأس بالجامد وان كان الاحوط اجتنابه ايضاً (مسئلة ٦٧) اذا احتقن بالمايع لكن لم يصعد الى الجوف بل كان بمجرد الدخول فى الدبر فلا يبعد عدم كونه مفطراً وان كان الاحوط تركه (مسئلة ٦٨) الظاهر جواز الاحتقان بمايشك في كونه جامداً اومايعاً وان كان الاحوط تركه «العاشر» تعمد القيء وان كان للضرورة من رفع مرض او نحوه ولا باس بما كان سهواً او من غير اختيار والمدار على الصدق العرفى فخروج مثل النوات اوالدود لا يعد منه (مسئلة ٦٩) لوخرج بالتجشؤ شيء ثم نزل من غير اختيار لم يكن مبطلاً ولو وصل الى فضاء الفم فبلعه اختياراً بطل صومه وعليه القضاء والكفارة بل تجب كفارة الجمع اذا كان حراما من جهة خباثته اوغيرها (مسئلة ٧٠) لوابتلع فى الليل مايجب عليه قيئه فى النهار فسد صومه ان كان الاخراج منحصراً فى القيء وان لم يكن منحصراً فيه لم يبطل الا اذا اختار القيء مع امكان الاخراج بغيره و يشترط ان يكون مما يصدق القيء على اخراجه واما لو كان مثل درة او بندقة اودرهم اونحوها مما لا يصدق معه القيء لم يكن مبطلاً (مسئلة ٧١) اذا اكل فى الليل مايعلم انه يوجب القيء في النهار من غير اختيار فالاحوط القضاء (مسئلة ٧٢) اذا ظهر اثر القيء وامكنه الحبس

والمنع وجب اذا لم يكن حرج وضرر (مسئلة ٧٣) اذا دخل الذباب فى حلقه وجب اخراجه مع امكانه ولا يكون من القيء ولوتوقف اخراجه على القيء سقط وجوبه وصح صومه (مسئلة ٧٤) يجوز للصائم التجشؤ اختياراً وان احتمل خروج شيء من الطعام معه واما اذا علم بذلك فلا يجوز (مسئلة ٧٥) اذا ابتلع شيئاً سهواً فتذكر قبل ان يصل الى الحلق وجب اخراجه وصح صومه واما ان تذكر بعد الوصول اليه فلا يجب بل لايجوز اذا صدق عليه القيء وان شك في ذلك فالظاهر وجوب اخراجه ايضاً مع امكانه عملاً باصالة عدم الدخول فى الحلق (مسئلة ٧٦) اذا كان الصائم بالواجب المعين مشتغلاً بالصلوة الواجبة فدخل في حلقه ذباب او بق اونحوهما اوشيء من بقايا الطعام الذى بين اسنانه وتوقف اخراجه عَلى ابطال الصلوة بالتكلم باخ او بغير ذلك فان امكن التحفظ والامساك الى الفراغ من الصلوة وجب وان لم يمكن ذلك ودار الامر بين ابطال الصوم بالبلع اوالصلوة بالاخراج فان لم يصل الى الحد من الحلق كمخرج الخاء وكان مما يحرم بلعه فى حد نفسه كالذباب ونحوه وجب قطع الصلوة باخراجه ولو فى ضيق وقت الصلوة وانكان مما يحل بلعه فى ذاته كبقايا الطعام ففى سعة الوقت للصلوة ولو بادراك ركعة منه يجب القطع والاخراج وفى الضيق يجب البلع وابطال الصوم تقديماً لجانب الصلوة لاهميتها وان وصل الى الحد فمع كونه مما يحرم بلعه وجب اخراجه بقطع الصلوة وابطالها على اشكال وانكان مثل بقايا الطعام لم يجب وصحت صلوته وصح صومه على التقديرين لعدم عد اخراج مثله قيئاً فى العرف (مسئلة ٧٧) قيل يجوز للصائم ان يدخل اصبعه فى حلقه ويخرجه عمداً وهو مشكل مع الوصول الى الحد فالاحوط الترك (مسئلة ٧٨) لا بأس بالتجشؤ القهرى وان وصل معه الطعام الى فضاء الفم ورجع بل لا بأس بتعمد التجشؤ مالم يعلم انه يخرج معه شيء من الطعام وان خرج بعد ذلك وجب القائه ولو سبقه الرجوع الى الحلق لم يبطل صومه وان كان الاحوط القضاء

﴿ فصل ﴾

المفطرات المذكورة ماعدا البقاء على الجنابة الذى مر الكلام فيه تفصيلاً انما توجب بطلان الصوم اذا وقعت على وجه العمد والاختيار واما مع السهو وعدم القصد فلا توجبه من غير فرق بين اقسام الصوم من الواجب المعين والموسع والمندوب ولا فرق فى البطلان مع العمد بين الجاهل بقسميه والعالم ولا بين المكره وغيره فلو اكره على الافطار فافطر مباشرة فراراً عن

الضرر المترتب على تركه بطل صومه على الاقوى نعم لو وجر في حلقه من غير مباشرة منه لم يبطل (مسئلة ١) اذا اكل ناسياً فظن فساد صومه فافطر عامداً بطل صومه وكذا لو اكل بتخيل ان صومه مندوب يجوز ابطاله فذكر انه واجب (مسئلة ٢) اذا افطر تقية من ظالم بطل صومه (مسئلة ٣) اذا كانت اللقمة في فمه واراد بلعها لنسيان الصوم فتذكر وجب اخراجها وان بلعها مع امكان القائها بطل صومه بل يجب الكفارة ايضاً وكذا لو كان مشغولاً بالاكل فتبين طلوع الفجر (مسئلة ٤) اذا دخل الذباب او البق او الدخان الغليظ او الغبار في حلقه من غير اختياره لم يبطل صومه وان امكن اخراجه وجب ولو وصل الى مخرج الخاء (مسئلة ٥) اذا غلب على الصائم العطش بحيث خاف من الهلاك يجوز له ان يشرب الماء مقتصراً على مقدار الضرورة ولكن يفسد صومه بذلك ويجب عليه الامساك بقية النهار اذا كان في شهر رمضان واما في غيره من الواجب الموسع والمعين فلا يجب الامساك وان كان احوط في الواجب المعين (مسئلة ٦) لا يجوز للصائم ان يذهب الى المكان الذي يعلم اضطراره فيه الى الافطار باكراه او ايجار في حلقه او نحو ذلك ويبطل صومه لو ذهب وصار مضطراً ولو كان بنحو الايجار بل لا يبعد بطلانه بمجرد القصد الى ذلك فانه كالقصد للافطار (مسئلة ٧) اذا نسي فجامع لم يبطل صومه وان تذكر في الاثناء وجب المبادرة الى الاخراج والا وجب عليه القضاء والكفارة ﴿فصل﴾ لا بأس للصائم بمص الخاتم او الحصى ولا بمضغ الطعام للصبي ولا بزق الطائر ولا بذوق المرق ونحو ذلك مما لا يتعدى الى الحلق ولا يبطل صومه اذا اتفق التعدي اذا كان من غير قصد ولا علم بانه يتعدى قهراً او نسياناً اما مع العلم بذلك من الاول فيدخل في الافطار العمدي وكذا لا بأس بمضغ العلك ولا يبلع ريقه بعده وان وجد له طعماً فيه ما لم يكن ذلك بتفتت اجزاء منه بل كان لاجل المجاورة وكذا لا بأس بجلوسه في الماء ما لم يرتمس رجلاً كان او امرأة وان كان يكره لها ذلك ولا ببل الثوب ووضعه على الجسد ولا بالسواك باليابس بل بالرطب ايضاً لكن اذا اخرج المسواك من فمه لا يرده وعليه رطوبة والا كانت كالرطوبة الخارجية لا يجوز بلعها الا بعد الاستهلاك في الريق وكذا لا بأس بمص لسان الصبي او الزوجة اذا لم يكن عليه رطوبة ولا بتقبيلها او ضمها او نحو ذلك (مسئلة ١) اذا امتزج بريقه دم واستهلك فيه يجوز بلعه على الاقوى وكذا غير الدم من المحرمات والمحللات والظاهر عدم جواز تعمد المزج والاستهلاك للبلع سواء كان مثل الدم ونحوه من المحرمات او الماء ونحوه من المحللات فما ذكرنا من الجواز انما هو

اذا كان ذلك على وجه الاتفاق ﴿فصل﴾ يكره للصائم امور «احدها» مباشرة النساء لمساً وتقبيلاً وملاعبة خصوصاً لمن تتحرك شهوته بذلك بشرط ان لا يقصد الانزال ولا كان من عادته والا حرم اذا كان في الصوم الواجب المعين «الثاني» الاكتحال بما فيه صبر او مسك او نحوهما مما يصل طعمه او رائحته الى الحلق وكذا ذر مثل ذلك في العين «الثالث» دخول الحمام اذا خشي منه الضعف «الرابع» اخراج الدم المضعف بحجامة او غيرها واذا علم بادائه الى الاغماء المبطل للصوم حرم بل لا يبعد كراهة كل فعل يورث الضعف او هيجان المرة «الخامس» السعوط مع عدم العلم بوصوله الى الحلق والا فلا يجوز على الاقوى «السادس» شم الرياحين خصوصاً النرجس والمراد بها كل نبت طيب الريح «السابع» بل الثوب على الجسد «الثامن» جلوس المرأة في الماء بل الاحوط لها تركه «التاسع» الحقنة بالجامد «العاشر» قلع الضرس بل مطلق ادماء الفم «الحادي عشر» السواك بالعود الرطب «الثاني عشر» المضمضة عبثاً وكذا ادخال شيء آخر في الفم لا لغرض صحيح «الثالث عشر» انشاد الشعر ولا يبعد اختصاصه بغير المراثي او المشتمل على المطالب الحقة من دون اغراق او مدح الائمة وان كان يظهر من بعض الاخبار التعميم «الرابع عشر» الجدال والمراء واذى الخادم والمسارعة الى الحلف ونحو ذلك من المحرمات والمكروهات في غير حال الصوم فانه يشتد حرمتها او كراهتها حاله ﴿فصل﴾ المفطرات المذكورة كما انها موجبة للقضاء كذلك توجب الكفارة اذا كانت مع العمد والاختيار من غير كره ولا اجبار من غير فرق بين الجميع حتى الارتماس والكذب على الله وعلى رسوله بل والحقنة والقيء على الاقوى نعم الاقوى عدم وجوبها في النوم الثاني من الجنب بعد الانتباه بل والثالث وان كان الاحوط فيها ايضاً ذلك خصوصاً الثالث ولا فرق ايضاً في وجوبها بين العالم والجاهل المقصر والقاصر على الاحوط وان كان الاقوى عدم وجوبها على الجاهل خصوصاً القاصر والمقصر الغير الملتفت حين الافطار نعم اذا كان جاهلاً بكون الشيء مفطراً مع علمه بحرمته كما اذا لم يعلم ان الكذب على الله ورسوله من المفطرات فارتكبه حال الصوم فالظاهر لحوقه بالعالم في وجوب الكفارة (مسئلة ١) تجب الكفارة في اربعة اقسام من الصوم «الاول» صوم شهر رمضان وكفارته مخيرة بين العتق وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً على الاقوى وان كان الاحوط الترتيب فيختار العتق مع الامكان ومع العجز عنه فالصيام ومع العجز عنه فالاطعام ويجب الجمع بين الخصال ان كان الافطار على محرم كاكل المغصوب وشرب الخمر

والجماع المحرم ونحو ذلك « الثانى » صوم قضاء شهر رمضان اذا افطر بعد الزوال وكفارته اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يتمكن فصوم ثلاثة ايام والاحوط اطعام ستين مسكيناً « الثالث » صوم النذر المعين وكفارته كفارة افطار شهر رمضان « الرابع » صوم الاعتكاف وكفارته مثل كفارة شهر رمضان مخيرة بين الخصال ولكن الاحوط الترتيب المذكور هذا وكفارة الاعتكاف مختصة بالجماع فلا تعم ساير المفطرات والظاهر انها لاجل الاعتكاف لا للصوم ولذا تجب فى الجماع ليلا ايضاً واما ما عدا ذلك من اقسام الصوم فلا كفارة فى افطاره واجباً كان كالنذر المطلق والكفارة او مندوباً فانه لا كفارة فيها وان افطر بعد الزوال (مسئلة ٢) تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين واز يد من صوم له كفارة ولا تتكرر بتكرره فى يوم واحد فى غير الجماع وان تخلل التكفير بين الموجبين او اختلف جنس الموجب على الاقوى وان كان الاحوط التكرار مع احد الامرين بل الاحوط التكرار مطلقاً واما الجماع فالاحوط بل الاقوى تكريرها بتكرره (مسئلة ٣) لافرق فى الافطار بالمحرم الموجب لكفارة الجمع بين ان يكون الحرمة اصلية كالزنا وشرب الخمر او عارضية كالوطى حال الحيض او تناول مايضره (مسئلة ٤) من الافطار بالمحرم الكذب على الله وعلى رسوله ص بل ابتلاع النخامة اذا قلنا بحرمتها من حيث دخولها فى الخبائث لكنه مشكل (مسئلة ٥) اذا تعذر بعض الخصال فى كفارة الجمع وجب عليه الباقى (مسئلة ٦) اذا جامع فى يوم واحد مرات وجب عليه كفارات بعددها وان كان على الوجه المحرم تعدد كفارة الجمع بعددها (مسئلة ٧) الظاهر ان الاكل فى مجلس واحد يعد افطاراً واحداً وان تعددت اللقم فلو قلنا بالتكرار مع التكرر فى يوم واحد لاتتكرر بتعددها وكذا الشرب اذا كان جرعة فجرعة (مسئلة ٨) فى الجماع الواحد اذا ادخل واخرج مرات لاتتكرر الكفارة وان كان احوط (مسئلة ٩) اذا افطر بغير الجماع ثم جامع بعد ذلك يكفيه التكفير مرة وكذا اذا افطر اولاً بالحلال ثم افطر بالحرام تكفيه كفارة الجمع (مسئلة ١٠) لو علم انه اتى بما يوجب فساد الصوم وتردد بين ما يوجب القضاء فقط او يوجب الكفارة ايضاً لم تجب عليه واذا علم انه افطر اياما ولم يدر عددها يجوز له الاقتصار على القدر المعلوم واذا شك في انه افطر بالحلال او الحرام كفاه احدى الخصال واذا شك فى ان اليوم الذى افطره كان من شهر رمضان او كان من قضائه وقد افطر قبل الزوال لم تجب عليه الكفارة وان كان قد افطر بعد الزوال كفاه اطعام ستين مسكيناً

بل له الاكتفاء بعشرة مساكين (مسئلة ١١) اذا افطر متعمداً ثم سافر بعد الزوال لم تسقط عنه الكفارة بلا اشكال وكذا اذا سافر قبل الزوال للفرار عنها بل وكذا لو بدا له السفر لا بقصد الفرار على الاقوى وكذا لو سافر فافطر قبل الوصول الى حد الترخص واما لو افطر متعمداً ثم عرض له عارض قهرى من حيض او نفاس او مرض او جنون او نحو ذلك من الاعذار ففى السقوط وعدمه وجهان بل قولان احوطهما الثانى واقويهما الاول (مسئلة ١٢) لو افطر يوم الشك في آخر الشهر ثم تبين انه من شوال فالاقوى سقوط الكفارة وان كان الاحوط عدمه وكذا لو اعتقد انه من رمضان ثم افطر متعمداً فبان انه من شوال او اعتقد في يوم الشك في اول الشهر انه من رمضان فبان انه من شعبان (مسئلة ١٣) قد مر ان من افطر في شهر رمضان عالماً عامداً ان كان مستحلاً فهو مرتد بل وكذا ان لم يفطر ولكن كان مستحلاً له وان لم يكن مستحلاً عزر بخمسة وعشرين سوطاً فان عاد بعد التعزير عزر ثانياً فان عاد كذلك قتل في الثالثة والاحوط قتله فى الرابعة (مسئلة ١٤) اذا جامع زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرهاً لها كان عليه كفارتان وتعزيران خمسون سوطاً فيتحمل عنها الكفارة والتعزير ولما اذا طاوعته فى الابتداء فعلى كل منهما كفارته وتعزيره وان اكرهها فى الابتداء ثم طاوعته فى الاثناء فكذلك على الاقوى وان كان الاحوط كفارة منها وكفارتين منه ولا فرق فى الزوجة بين الدائمة والمنقطعة (مسئلة ١٥) لو جامع زوجته الصائمة وهو صائم فى النوم لا يتحمل عنها الكفارة ولا التعزير كما انه ليس عليها شيء ولا يبطل صومها بذلك وكذا لا يتحمل عنها اذا اكرهها على غير الجماع من المفطرات حتى مقدمات الجماع وان اوجبت انزالها (مسئلة ١٦) اذا اكرهت الزوجة زوجها لا تتحمل عنه شيئاً (مسئلة ١٧) لا تلحق بالزوجة الامة اذا اكرهها على الجماع وهما صائمان فليس عليه الا كفارته وتعزيره وكذا لا تلحق بها الاجنبية اذا اكرهها عليه على الاقوى وان كان الاحوط التحمل عنها خصوصاً اذا تخيل انها زوجته فاكرهها عليه (مسئلة ١٨) اذا كان الزوج مفطراً بسبب كونه مسافراً او مريضاً او نحو ذلك وكانت زوجته صائمة لا يجوز له اكراهها على الجماع وان فعل لا يتحمل عنها الكفارة ولا التعزير وهل يجوز له مقاربتها وهى نائمة اشكال (مسئلة ١٩) من عجز عن الخصال الثلاث في كفارة مثل شهر رمضان تخير بين ان يصوم ثمانية عشر يوما او يتصدق بما يطيق ولو عجز اتى بالممكن منهما وان لم يقدر على شيء منهما استغفر الله ولو مرة بدلاً عن الكفارة وان تمكن بعد ذلك منها اتى بها (مسئلة ٢٠)

يجوز التبرع بالكفارة عن الميت صوماً كانت اوغيره وفي جواز التبرع بها عن الحي اشكال والاحوط العدم خصوصاً في الصوم (مسئلة ٢١) من عليه الكفارة اذا لم يؤدها حتى مضت عليه سنين لم تتكرر (مسئلة ٢٢) الظاهر ان وجوب الكفارة موسع فلا تجب المبادرة اليها نعم لايجوز التأخير الى حد التهاون (مسئلة ٢٣) اذا افطر الصائم بعد المغرب على حرام من زنا اوشرب الخمر اونحو ذلك لم يبطل صومه وانكان في اثناء النهار قاصداً لذلك (مسئلة ٢٤) مصرف كفارة الاطعام الفقراء اما باشباعهم واما بالتسليم اليهم كل واحد مداً والاحوط مدان من حنطة او شعير او ارز او خبز اونحو ذلك ولا يكفي في كفارة واحدة اشباع شخص واحد مرتين اوازيد اواعطائه مدين او ازيد بل لابد من ستين نفساً نعم اذا كان للفقير عيال متعددون ولو كانوا اطفالاً صغاراً يجوز اعطائه بعدد الجميع لكل واحد مداً (مسئلة ٢٥) يجوز السفر في شهر رمضان لالعذر وحاجة بل ولو كان للفرار من الصوم لكنه مكروه (مسئلة ٢٦) المدّ ربع الصاع وهو ستمائة مثقال واربعة عشر مثقالاً وربع مثقال وعلى هذا فالمد مائة وخمسون مثقالاً وثلثة مثاقيل ونصف مثقال وربع ربع المثقال واذا اعطى ثلثة ارباع الوقية من حقة النجف فقد زاد ازيد من واحد وعشرين مثقالاً اذ ثلثة ارباع الوقية مائة وخمسة وسبعون مثقالاً

✻ فصل ✻ يجب القضاء دون الكفارة في موارد « احدها » ما مر من النوم الثاني بل الثالث وانكان الاحوط فيهما الكفارة ايضا خصوصاً الثالث « الثاني » اذا ابطل صومه بالاخلال بالنية مع عدم الاتيان بشيء من المفطرات اوبالرياء او بنية القطع او القاطع كذلك « الثالث » اذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه يوم اوايام كما مر « الرابع » من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر ثم ظهر سبق طلوعه وانه كان في النهار سواء كان قادراً على المراعاة اوعاجزاً عنها لعمى اوحبس اونحو ذلك او كان غير عارف بالفجر وكذا مع المراعات وعدم اعتقاد بقاء الليل بان شك في الطلوع اوظن فاكل ثم تبين سبقه بل الاحوط القضاء حتى مع اعتقاد بقاء الليل ولافرق في بطلان الصوم بذلك بين صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب والمندوب بل الاقوى فيها ذلك حتى مع المراعات واعتقاد بقاء الليل « الخامس » الاكل تعويلاً على من اخبر ببقاء الليل وعدم طلوع الفجر مع كونه طالعاً « السادس » الاكل اذا اخبره مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخرية المخبر او لعدم العلم بصدقه « السابع » الافطار تقليداً لمن اخبر بدخول الليل وانكان جايزاً له لعمى اونحوه وكذا اذا اخبره عدل بل عدلان بل الاقوى وجوب الكفارة ايضاً اذا

لم يجز له التقليد « الثامن » الافطار لظلمة قطع بحصول الليل منها فبان خطاه ولم يكن في السماء علة وكذا لو شك اوظن بذلك منها بل المتجه في الاخيرين الكفارة ايضاً لعدم جواز الافطار ح ولوكان جاهلاً بعدم جواز الافطار فالاقوى عدم الكفارة وانكان الاحوط اعطائها نعم لو كانت في السماء علة فظن دخول الليل فافطر ثم بان له الخطاء لم يكن عليه قضاء فضلاً عن الكفارة ومحصل المطلب ان من فعل المفطر بتخيل عدم طلوع الفجر او بتخيل دخول الليل بطل صومه في جميع الصور الا في صورة ظن دخول الليل مع وجود علة في السماء من غيم اوغبار او بخار او نحو ذلك من غير فرق بين شهر رمضان وغيره من الصوم الواجب والمندوب وفي الصور التي ليس معذوراً شرعاً في الافطار كما اذا قامت البينة على ان الفجر قد طلع ومع ذلك اتى بالمفطر اوشك في دخول الليل او ظن ظناً غير معتبر ومع ذلك افطر يجب الكفارة ايضاً فيما فيه الكفارة (مسئلة ١) اذا اكل اوشرب مثلاً مع الشك في طلوع الفجر ولم يتبين احد الامرين لم يكن عليه شيء نعم لوشهد عدلان بالطلوع ومع ذلك تناول المفطر وجب عليه القضاء بل الكفارة ايضاً وان لم يتبين له ذلك بعد ذلك ولوشهد عدل واحد بذلك فكذلك على الاحوط (مسئلة ٢) يجوز له فعل المفطر ولوقبل الفحص مالم يعلم طلوع الفجر ولم يشهد به البينة ولا يجوز له ذلك اذا شك في الغروب عملاً بالاستصحاب في الطرفين ولوشهد عدل واحد بالطلوع اوالغروب فالاحوط ترك المفطر عملاً بالاحتياط للاشكال في حجية خبر العدل الواحد وعدم حجيته الا ان الاحتياط في الغروب الزامي وفي الطلوع استحبابي نظراً للاستصحاب « التاسع » ادخال الماء في الفم للتبرد بمضمضة اوغيرها فسبقه ودخل الجوف فانه يقضي ولا كفارة عليه وكذا لوادخله عبثاً فسبقه واما لونسي فابتلعه فلاقضاء عليه ايضاً وانكان احوط ولا يلحق بالماء غيره على الاقوى وانكان عبثاً كما لايلحق بالادخال في الفم الادخال في الانف للاستنشاق اوغيره وان كان احوط في الامرين (مسئلة ٣) لوتمضمض لوضوء الصلوة فسبقه الماء لم يجب عليه القضاء سواء كانت الصلوة فريضة اونافلة على الاقوى بل لمطلق الطهارة وانكانت لغيرها من الغايات من غير فرق بين الوضوء والغسل وانكان الاحوط القضاء فيما عدا ما كان لصلوة الفريضة خصوصاً فيما كان لغير الصلوة من الغايات (مسئلة ٤) يكره المبالغة في المضمضة مطلقاً و ينبغي له ان لايبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات (مسئلة ٥) لايجوز التمضمض مطلقاً مع العلم بانه يسبقه الماء الى الحلق او ينسى فيبلعه « العاشر » سبق المني بالملاعبة او الملامسة اذا لم يكن ذلك من قصده ولا

عادته على الاحوط وان كان الاقوى عدم وجوب القضاء ايضاً

﴿ فصلٌ فى الزمان الذى يصح فيه الصوم ﴾

وهو النهار من غير العيدين ومبدئه طلوع الفجر الثانى ووقت الافطار ذهاب الحمرة من المشرق ويجب الامساك من باب المقدمة في جزء من الليل في كل من الطرفين ليحصل العلم بامساك تمام النهار ويستحب تأخير الافطار حتى يصلى العشائين لتكتب صلوته صلوة الصائم الا ان يكون هناك من ينتظره للافطار اوتنازعه نفسه على وجه يسلبه الخضوع والاقبال ولوكان لاجل القهوة والتتن والترياك فان الافضل حينئذ الافطار ثم الصلوة مع المحافظة على وقت الفضيلة بقدر الامكان (مسئلة ١) لايشرع الصوم فى الليل ولا صوم مجموع الليل والنهار بل ولا ادخال جزء من الليل فيه الابقصد المقدمية ﴿ فصل فى شرايط صحة الصوم ﴾ وهى امور «الاول» الاسلام والايمان فلا يصح من غير المؤمن ولو في جزء من النهار فلو اسلم الكافر فى اثناء النهار ولو قبل الزوال لم يصح صومه وكذا لو ارتد ثم عاد الى الاسلام بالتوبة وان كان الصوم معيناً وجدد النية قبل الزوال على الاقوى «الثانى» العقل فلا يصح من المجنون ولو ادواراً وان كان جنونه في جزء من النهار ولا من السكران ولا من المغمى عليه ولو في بعض النهار وان سبقت منه النية على الاصح «الثالث» عدم الاصباح جنباً او على حدث الحيض والنفاس بعد النقاء من الدم على التفصيل المتقدم «الرابع» الخلو من الحيض والنفاس في مجموع النهار فلا يصح من الحايض والنفساء اذا فاجاهما الدم ولو قبل الغروب بلحظة اوانقطع عنهما بعد الفجر بلحظة ويصح من المستحاضة اذا اتت بما عليها من الاغسال النهارية «الخامس» ان لايكون مسافراً سفراً يوجب قصر الصلوة مع العلم بالحكم فى الصوم الواجب الا فى ثلثة مواضع «احدها» صوم ثلثة ايام بدل هدى التمتع «الثانى» صوم بدل البدنة ممن افاض من عرفات قبل الغروب عامداً وهو ثمانية عشر يوماً «الثالث» صوم النذر المشترط فيه سفراً خاصة او سفراً وحضراً دون النذر المطلق بل الاقوى عدم جواز الصوم المندوب فى السفر ايضا الا ثلثة ايام للحاجة فى المدينة والافضل اتيانها فى الاربعاء والخميس والجمعة واما المسافر الجاهل بالحكم لو صام فيصح صومه ويجزيه حسبما عرفته في جاهل حكم الصلوة اذ الافطار كالقصر والصيام كالتمام فى الصلوة لكن يشترط ان يبقى على جهله الى آخر النهار واما لو علم بالحكم في الاثناء فلا يصح صومه واما الناسي فلا يلحق بالجاهل

فى الصحة وكذا يصح الصوم من المسافر اذا سافر بعد الزوال كما انه يصح صومه اذا لم يقصر فى صلوته كناوى الاقامة عشرة ايام والمتردد ثلثين يوماً وكثير السفر والعاصى بسفره وغيرهم ممن تقدم تفصيلاً في كتاب الصلوة «السادس» عدم المرض اوالرمد الذى يضره الصوم لايجابه شدته اوطول برئه اوشدة المه اونحو ذلك سواء حصل اليقين بذلك او الظن بل اوالاحتمال الموجب للخوف بل لوخاف الصحيح من حدوث المرض لم يصح منه وكذا اذا خاف من الضرر فى نفسه اوغيره اوعرضه اوعرض غيره اوفي مال يجب حفظه وكان وجوبه اهم فى نظر الشارع من وجوب الصوم وكذا اذا زاحمه واجب آخر اهم منه ولا يكفى الضعف وان كان مفرطاً مادام يتحمل عادة نعم لو كان مما لا يتحمل عادة جاز الافطار ولو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم ففى الصحة اشكال فلا يترك الاحتياط بالقضاء واذا حكم الطبيب بان الصوم مضر وعلم المكلف من نفسه عدم الضرر يصح صومه واذا حكم بعدم ضرره وعلم المكلف اوظن كونه مضراً وجب عليه تركه ولا يصح منه (مسئلة ١) يصح الصوم من النائم ولو في تمام النهار اذا سبقت منه النية فى الليل واما اذا لم تسبق منه النية فان استمر نومه الى الزوال بطل صومه ووجب عليه القضاء اذا كان واجباً وان استيقظ قبله نوى وصح كما انه لو كان مندوباً واستيقظ قبل الغروب يصح اذا نوى (مسئلة ٢) يصح الصوم وساير العبادات من الصبي المميز على الاقوى من شرعية عباداته ويستحب تمرينه عليها بل التشديد عليه لسبع من غير فرق بين الذكر والانثى فى ذلك كله (مسئلة ٣) يشترط في صحة الصوم المندوب مضافاً الى ماذكر ان لا يكون عليه صوم واجب من قضاء اونذر او كفارة اونحوها مع التمكن من ادائه واما مع عدم التمكن منه كما اذا كان مسافراً وقلنا بجواز الصوم المندوب فى السفر اوكان فى المدينة واراد صيام ثلثة ايام للحاجة فالاقوى صحته وكذا اذا نسى الواجب واتى بالمندوب فان الاقوى صحته اذا تذكر بعد الفراغ واما اذا تذكر فى الاثناء قطع ويجوز تجديد النية حينئذ للواجب مع بقاء محلها كما اذا كان قبل الزوال ولو نذر التطوع على الاطلاق صح وان كان عليه واجب فيجوز ان يأتى بالمنذور قبله بعد ماصار واجباً وكذا لو نذر اياماً معينة يمكن اتيان الواجب قبلها واما لو نذر اياماً معينة لا يمكن اتيان الواجب قبلها ففى صحته اشكال من انه بعد النذر يصير واجباً ومن ان التطوع قبل الفريضة غير جايز فلا يصح نذره ولا يبعد ان يقال انه لايجوز بوصف التطوع وبالنذر يخرج عن الوصف ويكفى فى رجحان متعلق النذر رجحانه ولو بالنذر وبعبارة اخرى المانع هو وصف الندب وبالنذر يرتفع

المانع (مسئلة ٤) الظاهر جواز التطوع بالصوم اذا كان ما عليه من الصوم الواجب استيجاريا وان كان الاحوط تقديم الواجب ﴿فصل فى شرايط وجوب الصوم﴾ وهى امور « الاول والثانى » البلوغ والعقل فلا يجب على الصبى والمجنون الا ان يكملا قبل طلوع الفجر دون ما اذا كملا بعده فانه لا يجب عليهما وان لم يأتيا بالمفطر بل وان نوى الصبى الصوم ندبا لكن الاحوط مع عدم اتيان المفطر الاتمام والقضاء اذا كان الصوم واجبا معينا ولا فرق فى الجنون بين الاطباقى والادوارى اذا كان يحصل فى النهار ولو فى جزء منه واما لو كان دور جنونه فى الليل بحيث يفيق قبل الفجر فيجب عليه « الثالث » عدم الاغماء فلا يجب معه الصوم ولو حصل فى جزء من النهار نعم لو كان نوى الصوم قبل الاغماء فالاحوط اتمامه « الرابع » عدم المرض الذى يتضرر معه الصائم ولو برء بعد الزوال ولم يفطر لم يجب عليه النية والاتمام واما لو برء قبله ولم يتناول مفطرا فالاحوط ان ينوى و يصوم وان كان الاقوى عدم وجوبه « الخامس » الخلو من الحيض والنفاس فلا يجب معهما وان كان حصولهما فى جزء من النهار « السادس » الحضر فلا يجب على المسافر الذى يجب عليه قصر الصلوة بخلاف من كان وظيفته التمام كالمقيم عشراً والمتردد ثلثين يوما والمكارى ونحوه والعاصى بسفره فانه يجب عليه التمام اذ المدار فى تقصير الصوم على تقصير الصلوة فكل سفر يوجب قصر الصلوة يوجب قصر الصوم وبالعكس (مسئلة ١) اذا كان حاضراً فخرج الى السفر فان كان قبل الزوال وجب عليه الافطار وان كان بعده وجب عليه البقاء على صومه واذا كان مسافراً وحضر بلده او بلدا يعزم على الاقامة فيه عشرة ايام فان كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجب عليه الصوم وان كان بعده او تناول فلا وان استحب له الامساك بقية النهار والظاهر ان المناط كون الشروع فى السفر قبل الزوال او بعده لا الخروج عن حد الترخص وكذا فى الرجوع المناط دخول البلد لكن لا يترك الاحتياط بالجمع اذا كان الشروع قبل الزوال والخروج عن حد الترخص بعده وكذا فى العود اذا كان الوصول الى حد الترخص قبل الزوال والدخول فى المنزل بعده (مسئلة ٢) قد عرفت التلازم بين اتمام الصلوة والصوم وقصرها والافطار لكن يستثنى من ذلك موارد « احدها » الاماكن الاربعة فان المسافر يتخير فيها بين القصر والتمام فى الصلوة وفى الصوم يتعين الافطار « الثانى » ما مر من الخارج الى السفر بعد الزوال فانه يتعين عليه البقاء على الصوم مع انه يقصر فى الصلوة « الثالث » ما مر من الراجع من سفره فانه ان رجع بعد الزوال يجب عليه الاتمام مع انه يتعين عليه الافطار (مسئلة ٣) اذا

خرج الى السفر فى شهر رمضان لا يجوز له الافطار الا بعد الوصول الى حد الترخص وقد مر سابقا وجوب الكفارة عليه ان افطر قبله (مسئلة ٤) يجوز السفر اختياراً فى شهر رمضان بل ولو كان للفرار من الصوم كما مر واما غيره من الواجب المعين فالاقوى عدم جوازه الا مع الضرورة كما انه لو كان مسافراً وجب عليه الاقامة لاتيانه مع الامكان (مسئلة ٥) الظاهر كراهة السفر فى شهر رمضان قبل ان يمضى ثلثة وعشرون يوما الا فى حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه (مسئلة ٦) يكره للمسافر فى شهر رمضان بل كل من يجوز له الافطار التملى من الطعام والشراب وكذا يكره له الجماع فى النهار بل الاحوط تركه وان كان الاقوى جوازه ﴿فصل﴾ وردت الرخصة فى افطار شهر رمضان لاشخاص بل قد يجب « الاول والثانى » الشيخ والشيخة اذا تعذر عليهما الصوم او كان حرجا ومشقة فيجوز لهما الافطار لكن يجب عليهما فى صورة المشقة بل فى صورة التعذر ايضا التكفير بدل كل يوم بمد من طعام والاحوط مدان والافضل كونهما من حنطة والاقوى وجوب القضاء عليهما لو تمكنا بعد ذلك « الثالث » من به داء العطش فانه يفطر سواء كان بحيث لا يقدر على الصبر او كان فيه مشقة ويجب عليه التصدق بمد والاحوط مدان من غير فرق بين ما اذا كان مرجو الزوال ام لا والاحوط بل الاقوى وجوب القضاء عليه اذا تمكن بعد ذلك كما ان الاحوط ان يقتصر على مقدار الضرورة « الرابع » الحامل المقرب التى يضرها الصوم او يضر حملها فتفطر وتتصدق من مالها بالمد او المدين وتقضى بعد ذلك « الخامس » المرضعة القليلة اللبن اذا اضر بها الصوم او اضر بالولد ولا فرق بين ان يكون الولد لها او متبرعة برضاعه او مستأجرة ويجب عليها التصدق بالمد او المدين ايضا من مالها والقضاء بعد ذلك والاحوط بل الاقوى الاقتصار على صورة عدم وجود من يقوم مقامها فى الرضاع تبرعا او باجرة من ابيه او منها او من متبرع

﴿ فصل ﴾

فى طرق ثبوت هلال رمضان وشوال للصوم والافطار وهى امور « الاول » رؤية المكلف نفسه « الثانى » التواتر « الثالث » الشياع المفيد للعلم وفى حكمه كل ما يفيد العلم ولو بمعاونة القرائن فمن حصل له العلم باحد الوجوه المذكورة وجب عليه العمل به وان لم يوافقه احد بل وان شهد ورد الحاكم شهادته « الرابع » مضى ثلثين يوما من هلال شعبان او ثلاثين يوما من هلال

رمضان فانه يجب الصوم معه في الاول والافطار في الثاني «الخامس» البينة الشرعية وهي خبر عدلين سواء شهدا عند الحاكم وقبل شهادتهما اولم يشهدا عنده اوشهدا ورد شهادتهما فكل من شهد عنده عدلان عنده يجوز بل يجب عليه ترتيب الاثر من الصوم اوالافطار ولافرق بين ان تكون البينة من البلد اومن خارجه وبين وجود العلة في السماء وعدمها نعم يشترط توافقهما في الاوصاف فلو اختلفا فيها لااعتبار بها نعم لواطلقا اووصف احدهما واطلق الاخر كفى ولا يعتبر اتحادهما في زمان الرؤية مع توافقهما على الرؤية في الليل ولايثبت بشهادة النساء ولا بعدل واحد ولومع ضم اليمين «السادس» حكم الحاكم الذي لم يعلم خطائه ولا خطاء مستنده كما اذا استند الى الشياع الظني ولا يثبت بقول المنجمين ولا بغيبوبة الشفق في الليلة الاخرى ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال فلا يحكم بكون ذلك اليوم اول الشهر ولا بغير ذلك مما يفيد الظن ولو كان قويا الا للاسير والمحبوس (مسئلة ١) لايثبت بشهادة العدلين اذا لم يشهدا بالرؤية بل شهدا شهادة علمية (مسئلة ٢) اذا لم يثبت الهلال وترك الصوم ثم شهد عدلان برؤيته يجب قضاء ذلك اليوم وكذا اذا قامت البينة على هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان اورآه في تلك الليلة بنفسه (مسئلة ٣) لايختص اعتبار حكم الحاكم بمقلديه بل هو نافذ بالنسبة الى الحاكم الاخر ايضاً اذا لم يثبت عنده خلافه (مسئلة ٤) اذا ثبت رؤيته في بلد آخر ولم يثبت في بلده فان كانا متقاربين كفى والافلا الا اذا علم توافق افقهما وان كانا متباعدين (مسئلة ٥) لايجوز الاعتماد على البريد البرقي المسمى بالتلكراف في الاخبار عن الرؤية الا اذا حصل منه العلم بان كان البلدان متقاربين وتحقق حكم الحاكم او شهادة العدلين برؤيته هناك (مسئلة ٦) في يوم الشك في انه من رمضان اوشوال يجب ان يصوم وفي يوم الشك في انه من شعبان او رمضان يجوز الافطار ويجوز ان يصوم لكن لابقصد انه من رمضان كما مر سابقاً تفصيل الكلام فيه ولو تبين في الصورة الاولى كونه من شوال وجب الافطار سواء كان قبل الزوال او بعده ولو تبين في الصورة الثانية كونه من رمضان وجب الامساك وكان صحيحاً اذا لم يفطر ونوى قبل الزوال ويجب قضائه اذا كان بعد الزوال (مسئلة ٧) لوغمت الشهور ولم ير الهلال في جملة منها اوفي تمامها حسب كل شهر ثلثين مالم يعلم النقصان عادة (مسئلة ٨) الاسير والمحبوس اذا لم يتمكنا من تحصيل العلم بالشهر عملا بالظن ومع عدمه تخيرا في كل سنة بين الشهور فيعينان شهراً له ويجب مراعاة المطابقة بين الشهرين في سنتين بان يكون بينهما احدعشر شهراً ولو

بان بعد ذلك ان ماظنه اواختاره لم يكن رمضان فان تبين سبقه كفاه لانه ح يكون ما اتابه قضاء وان تبين لحوقه وقدمضى قضاه وان لم يمض اتى به ويجوزله في صورة عدم حصول الظن ان لايصوم حتى يتيقن انه كان سابقاً فيأتي به قضاء والاحوط اجراء احكام شهر رمضان على ماظنه من الكفارة والمتابعة والفطرة وصلوة العيد وحرمة صومه مادام الاشتباه باقياً وان بان الخلاف عمل بمقتضاه (مسئلة ٩) اذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين اوثلثة اشهر مثلاً فالاحوط صوم الجميع وانكان لايبعد اجراء حكم الاسير والمحبوس واما ان اشتبه الشهر المنذور صومه بين شهرين اوثلثة فالظاهر وجوب الاحتياط مالم يستلزم الحرج ومعه يعمل بالظن ومع عدمه يتخير (مسئلة ١٠) اذا فرض كون المكلف في المكان الذي نهاره ستة اشهر وليله ستة اشهر اونهاره ثلثة وليله ستة اونحو ذلك فلا يبعد كون المدار في صومه وصلوته على البلدان المتعارفة المتوسطة مخيراً بين افراد المتوسط واما احتمال سقوط تكليفهما عنه فبعيد كاحتمال سقوط الصوم وكون الواجب صلوة يوم واحد وليلة واحدة ويحتمل كون المدار بلده الذي كان متوطناً فيه سابقاً انكان له بلد سابق

﴿ فصل ﴾

في احكام القضاء يجب قضاء الصوم ممن فاته بشروط وهي البلوغ والعقل والاسلام فلا يجب على البالغ مافاته ايام صباه نعم يجب قضاء اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره او بلغ مقارناً لطلوعه اذا فاته صومه واما لو بلغ بعد الطلوع في اثناء النهار فلايجب قضائه وانكان الاحوط ولوشك في كون البلوغ قبل الفجر او بعده فمع الجهل بتاريخهما لم يجب القضاء وكذا مع الجهل بتاريخ البلوغ واما مع الجهل بتاريخ الطلوع بان علم انه بلغ قبل ساعة مثلاً ولم يعلم انه كان قد طلع الفجر ام لا فالاحوط القضاء ولكن في وجوبه اشكال وكذا لايجب على المجنون مافات منه ايام جنونه من غير فرق بين ما كان من الله او من فعله على وجه الحرمة اوعلى وجه الجواز وكذا لا يجب على المغمى عليه سواء نوى الصوم قبل الاغماء ام لا وكذا لايجب على من اسلم عن كفر الا اذا اسلم قبل الفجر ولم يصم ذلك اليوم فانه يجب عليه قضائه ولو اسلم في اثناء النهار لم يجب عليه صومه وان لم يأت بالمفطر ولا عليه قضائه من غير فرق بين ما لو اسلم قبل الزوال او بعده وان كان الاحوط القضاء اذا كان قبل الزوال (مسئلة ١) يجب على المرتد قضاء مافاته ايام ردته

سواء كان عن ملة اوفطرة (مسئلة ٢) يجب القضاء على من فاته لسكر من غير فرق بين ما كان للتداوى اوعلى وجه الحرام (مسئلة ٣) يجب على الحايض والنفساء قضاء مافاتهما حال الحيض والنفاس واما المستحاضة فيجب عليها الاداء واذا فات منها فالقضاء (مسئلة ٤) المخالف اذا استبصر يجب عليه قضاء مافاته واما ما اتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه (مسئلة ٥) يجب القضاء عَلَى من فاته الصوم للنوم بان كان نائماً قبل الفجر الى الغروب من غير سبق نية وكذا من فاته للغفلة كذلك (مسئلة ٦) اذا علم انه فاته ايام من شهر رمضان ودار بين الاقل والاكثر يجوز له الاكتفاء بالاقل ولكن الاحوط قضاء الاكثر خصوصاً اذا كان الفوت لمانع من مرض او سفر او نحو ذلك وكان شكه في زمان زواله كأن يشك في انه حضر من سفره بعد اربعة ايام او بعد خمسة ايام مثلاً من شهر رمضان (مسئلة ٧) لايجب الفور في قضاءه ولا التتابع نعم يستحب التتابع فيه وان كان اكثر من ستة لاالتفريق فيه مطلقاً اوفى الزائد على الستة (مسئلة ٨) لا يجب تعيين الايام فلو كان عليه ايام فصام بعددها كفى وان لم يعين الاول والثانى وهكذا بل لايجب الترتيب ايضاً فلو نوى الوسط او الاخير تعين و يترتب عليه اثره (مسئلة ٩) لوكان عليه قضاء من رمضانين فصاعدا يجوز قضاء اللاحق قبل السابق بل اذا تضيق اللاحق بان صار قريباً من رمضان اخر كان الاحوط تقديم اللاحق ولو اطلق في نيته انصرف الى السابق وكذا فى الايام (مسئلة ١٠) لاترتيب بين صوم القضاء وغيره من اقسام الصوم الواجب كالكفارة والنذر ونحوهما نعم لايجوز التطوع بشئ لمن عليه صوم واجب كما مر (مسئلة ١١) اذا اعتقد ان عليه قضاء فنواه ثم تبين بعد الفراغ فراغ ذمته لم يقع لغيره واما لوظهر له فى الاثناء فانكان بعد الزوال لايجوز العدول الى غيره وان كان قبله فالاقوى جواز تجديد النية لغيره وانكان الاحوط عدمه (مسئلة ١٢) اذا فاته شهر رمضان او بعضه بمرض اوحيض اونفاس ومات فيه لم يجب القضاء عنه ولكن يستحب النيابة عنه في ادائه والاولى ان يكون بقصد اهداء الثواب (مسئلة ١٣) اذا فاته شهررمضان او بعضه لعذر واستمر الى رمضان آخر فانكان العذر هو المرض سقط قضائه على الاصح وكفر عن كل يوم بمد والاحوط مدان ولا يجزى القضاء عن التكفير نعم الاحوط الجمع بينهما وان كان العذر غير المرض كالسفرونحوه فالاقوى وجوب الامكان وان كان الاحوط الجمع بينه و بين المد وكذا انكان سبب الفوت هو المرض وكان العذر فى التأخير غيره مستمراً من حين برئه الى رمضان آخر او العكس فانه يجب

القضاء ايضاً فى هاتين الصورتين على الاقوى والاحوط الجمع خصوصاً فى الثانية (مسئلة ١٤) اذا فاته شهر رمضان او بعضه لالعذر بل كان متعمداً فى الترك ولم يأت بالقضاء الى رمضان اخر وجب عليه الجمع بين الكفارة والقضاء بعد الشهر وكذا ان فاته لعذر ولم يستمر ذلك العذر بل ارتفع في اثناء السنة ولم يأت به الى رمضان آخر متعمداً وعازماً على الترك اومتسامحاً واتفق العذر عند الضيق فانه يجب ح ايضاً الجمع واما انكان عازماً على القضاء بعد ارتفاع العذر فاتفق العذر عند الضيق فلا يبعد كفاية القضاء لكن لايترك الاحتياط بالجمع ايضاً ولافرق فيما ذكر بين كون العذر هو المرض اوغيره فتحصل مما ذكر في هذه المسئلة وسابقتها ان تأخير القضاء الى رمضان آخر اما يوجب الكفارة فقط وهى الصورة الاولى المذكورة فى المسئلة السابقة واما يوجب القضاء فقط وهى بقية الصور المذكورة فيها واما يوجب الجمع بينهما وهى الصور المذكورة في هذه المسئلة نعم الاحوط الجمع فى الصور المذكورة فى السابقه ايضاً كما عرفت (مسئلة ١٥) اذا استمر المرض الى ثلث سنين يعنى الرمضان الثالث وجبت كفارة للاولى وكفارة اخرى للثانية و يجب عليه القضاء للثالثة اذا استمر الى اخرها ثم برء واذا استمر الى اربع سنين وجبت للثالثة ايضاً ويقضى للرابعة اذا استمر الى اخرها اى الرمضان الرابع واما اذا اخر قضاء السنة الاولى الى سنين عديدة فلا تتكرر الكفارة بتكررها بل تكفيه كفارة واحدة (مسئلة ١٦) يجوز اعطاء كفارة ايام عديدة من رمضان واحد او ازيد لفقير واحد فلا يجب اعطاء كل فقير مداً واحداً ليوم واحد (مسئلة ١٧) لاتجب كفارة العبد على سيده من غير فرق بين كفارة التأخير وكفارة الافطار ففى الاولى ان كان له مال واذن له السيد اعطى من ماله والا استغفر بدلاً عنها وفى كفارة الافطار يجب عليه اختيار شهرين مع عدم المال والاذن من السيد وان عجز فصوم ثمانية عشر يوما وان عجز فالاستغفار (مسئلة ١٨) الاحوط عدم تأخير القضاء الى رمضان آخر مع التمكن عمداً وانكان لادليل على حرمته (مسئلة ١٩) يجب على ولي الميت قضاء مافاته من الصوم لعذر من مرض او سفر او نحوهما لامما تركه عمداً او اتى به و كان باطلاً من جهة التقصير في اخذ المسائل وانكان الاحوط قضاء جميع ماعليه وان كان من جهة الترك عمداً نعم يشترط فى وجوب قضاء مافات بالمرض ان يكون قد تمكن فى حال حيوته من القضاء واهمل والا فلا يجب لسقوط القضاء ح كما عرفت سابقاً ولافرق فى الميت بين الاب والام على الاقوى وكذا لافرق بين مااذا ترك الميت مايمكن التصدق به عنه وعدمه وانكان الاحوط

فى الاول الصدقة عنه برضاء الوارث مع القضاء والمراد بالولى هو الولد الاكبر وان كان طفلاً او مجنوناً حين الموت بل وان كان حملا (مسئلة ٢٠) لولم يكن للميت ولد لم يجب القضاء على احد من الورثة وانكان الاحوط قضاء اكبر الذكور من الاقارب عنه (مسئلة ٢١) لوتعدد الولى اشتركا وان تحمل احدهما كفى عن الاخر كما انه لوتبرع اجنبي سقط عن الولي (مسئلة ٢٢) يجوز للولي ان يستأجر من يصوم عن الميت وان يأتى به مباشرة واذا استأجر ولم يأت به المؤجر اواتى به باطلاً لم يسقط عن الولى (مسئلة ٢٣) اذا شك الولى في اشتغال ذمة الميت وعدمه لم يجب عليه شيء ولو علم به اجمالاً وتردد بين الاقل والاكثر جاز له الاقتصار على الاقل (مسئلة ٢٤) اذا اوصى الميت باستيجار ماعليه من الصوم او الصلوة سقط عن الولى بشرط اداء الاجير صحيحا والا وجب عليه (مسئلة ٢٥) انما يجب عَلَى الولى قضاء ماعلم اشتغال ذمة الميت به اوشهدت به البينة اواقر به عند موته واما لوعلم انه كان عليه القضاء وشك في اتيانه حال حيوته او بقاء شغل ذمته فالظاهر عدم الوجوب عليه باستصحاب بقائه نعم لوشك هو في حال حيوته واجرى الاستصحاب او قاعدة الشغل ولم يأت به حتى مات فالظاهر وجوبه على الولي (مسئلة ٢٦) في اختصاص ماوجب على الولى بقضاء شهر رمضان اوعمومه لكل صوم واجب قولان مقتضى اطلاق بعض الاخبار الثاني وهو الاحوط (مسئلة ٢٧) لايجوز للصائم قضاء شهر رمضان اذا كان عن نفسه الافطار بعد الزوال بل تجب عليه الكفارة به وهى كما مر اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ومع العجز عنه صيام ثلثة ايام واما اذا كان عن غيره باجارة اوتبرع فالاقوى جوازه وانكان الاحوط الترك كما ان الاقوى الجواز في ساير اقسام الصوم الواجب الموسع وان كان الاحوط الترك فيها ايضا واما الافطار قبل الزوال فلا مانع منه حتى في قضاء شهر رمضان عن نفسه الا مع التعين بالنذر او الاجارة او نحوهما او التضيق بمجيء رمضان آخر ان قلنا بعدم جواز التأخير اليه كما هو المشهور

﴿ فصلٌ فى صوم الكفارة ﴾

وهو اقسام « منها » مايجب فيه الصوم مع غيره وهى كفارة قتل العمد وكفارة من افطر على محرم في شهر رمضان فانه تجب فيها الخصال الثلث « ومنها » مايجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره وهى كفارة الظهار وكفارة قتل الخطأ فان وجوب الصوم فيهما بعد العجز عن العتق

وكفارة الافطار فى قضاء رمضان فان الصوم فيها بعد العجز عن الاطعام كما عرفت وكفارة اليمين وهى عتق رقبة اواطعام عشرة مساكين اوكسوتهم وبعد العجز عنها فصيام ثلثة ايام وكفارة صيد النعامة وكفارة صيد البقر الوحشى وكفارة صيد الغزال فان الاول تجب فيه بدنة ومع العجز عنها صيام ثمانية عشر يوماً والثانى يجب فيه ذبح بقرة ومع العجز عنها صوم تسعة ايام والثالث يجب فيه شاة ومع العجز عنها صوم ثلثة ايام وكفارة الافاضة من عرفات قبل الغروب عامداً وهى بدنة وبعد العجز عنها صيام ثمانية عشر يوماً وكفارة خدش المرأة وجهها في المصاب حتى ادمته ونتفها رأسها فيه وكفارة شق الرجل ثوبه على زوجته اوولده فانها ككفارة اليمين « ومنها » مايجب فيه الصوم مخيراً بينه وبين غيره وهى كفارة الافطار فى شهر رمضان وكفارة الاعتكاف وكفارة النذر والعهد وكفارة جز المرأة شعرها فى المصاب فان كل هذه مخيرة بين الخصال الثلث على الاقوى وكفارة حلق الرأس في الاحرام وهى دم شاة اوصيام ثلثة ايام اوالتصدق على ستة مساكين لكل واحد مدان « ومنها » مايجب فيه الصوم مرتباً على غيره مخيراً بينه وبين غيره وهى كفارة الواطى امته المحرمة باذنه فانها بدنة او بقرة ومع العجز فشاة اوصيام ثلثة ايام (مسئلة ١) يجب التتابع فى صوم شهرين من كفارة الجمع او كفارة التخيير ويكفى فى حصول التتابع فيهما صوم الشهر الاول ويوم من الشهر الثاني وكذا يجب التتابع فى الثمانية عشر بدل الشهرين بل هو الاحوط فى صيام ساير الكفارات وان كان فى وجوبه فيها تأمل واشكال (مسئلة ٢) اذا نذر صوم شهر اواقل اوازيد لم يجب التتابع الا مع الانصراف اواشتراط التتابع فيه (مسئلة ٣) اذا فاته النذر المعين اوالمشروط فيه التتابع فالاحوط فى قضائه التتابع ايضاً (مسئلة ٤) من وجب عليه الصوم اللازم فيه التتابع لايجوز ان يشرع فيه في زمان يعلم انه لايسلم له بتخلل العيد اوتخلل يوم يجب فيه صوم آخر من نذر اواجارة اوشهر رمضان فمن وجب عليه شهران متتابعان لايجوز له ان يبتدء بشعبان بل يجب ان يصوم قبله يوماً اوازيد من رجب وكذا لايجوز ان يقتصر على شوال مع يوم من ذى القعدة اوعلى ذى الحجة مع يوم من المحرم لنقصان الشهرين بالعيدين نعم لولم يعلم من حين الشروع عدم السلامة فاتفق فلا بأس على الاصح وان كان الاحوط عدم الاجزاء ويستثنى مما ذكرنا من عدم الجواز مورد واحد وهو صوم ثلثة ايام بدل هدى التمتع اذا شرع فيه يوم التروية فانه يصح وان تخلل بينها العيد فيأتى بالثالث بعد العيد بلا فصل او بعد ايام التشريق بلا فصل لمن كان بمنى واما لوشرع

فيه يوم عرفه اوصام يوم السابع والترويه وتركه فى عرفه لم يصح ووجب الاستيناف كسايرموارد وجوب التتابع (مسئلة ٥) كل صوم يشترط فيه التتابع اذا افطر فى اثنائه لالعذر اختياراً يجب استينافه وكذا اذا شرع فيه في زمان يتخلل فيه صوم واجب آخر من نذر ونحوه واما مالم يشترط فيه التتابع وان وجب فيه بنذر او نحوه فلا يجب استينافه وان اثم بالافطار كما اذا نذر التتابع في قضاء رمضان فانه لو خالف واتى به متفرقاً صح وان عصى من جهة خلف النذر (مسئلة ٦) اذا افطر في اثناء مايشترط فيه التتابع لعذر من الاعذار كالمرض والحيض والنفاس والسفر الاضطرارى دون الاختيارى لم يجب استينافه بل يبنى على مامضى ومن العذر ما اذا نسى النية حتى فات وقتها بان تذكر بعد الزوال ومنه ايضاً ما اذا نسى فنوى صوماً آخر ولم يتذكر الا بعد الزوال ومنه ايضاً ما اذا نذر قبل تعلق الكفاره صوم كل خميس فان تخلله فى اثناء التتابع لايضر به ولا يجب عليه الانتقال الى غير الصوم من الخصال في صوم الشهرين لاجل هذا التعذر نعم لو كان قد نذر صوم الدهر قبل تعلق الكفارة اتجه الانتقال الى ساير الخصال (مسئلة ٧) كل من وجب عليه شهران متتابعان من كفارة معينة اومخيرة اذا صام شهراً و يوماً متتابعاً يجوزله التفريق فى البقية ولو اختياراً لالعذر وكذا لو كان من نذر اوعهد لم يشترط فيه تتابع الايام جميعها ولم يكن المنساق منه ذلك والحق المشهور بالشهرين اشهر المنذورفيه التتابع فقالوا اذا تابع فى خمسة عشر يوماً منه يجوزله التفريق فى البقية اختياراً وهو مشكل فلا يترك الاحتياط فيه بالاستيناف مع تخلل الافطار عمداً وان بقي منه يوم كما لا اشكال في عدم جواز التفريق اختياراً مع تجاوز النصف في ساير اقسام الصوم المتتابع (مسئلة ٨) اذا بطل التتابع في الاثناء لايكشف عن بطلان الايام السابقة فهى صحيحة وان لم تكن امتثالاً للامر الوجوبى ولا الندبى لكونها محبوبة فى حد نفسها من حيث انها صوم وكذلك الحال فى الصلوة اذا بطلت فى الاثناء فان الاذكار والقرائة صحيحة في حد نفسها من حيث محبوبيتها لذاتها

﴿ فصل ﴾

اقسام الصوم اربعة واجب وندب ومكروه كراهة عبادة ومحظور والواجب اقسام صوم شهر رمضان وصوم الكفارة وصوم القضاء وصوم بدل الهدى فى حج التمتع وصوم النذر والعهد واليمين والملتزم بشرط اواجارة وصوم اليوم الثالث من ايام الاعتكاف (اما الواجب) فقد مر

جملة منه (واما المندوب منه) فاقسام « منها » مالا يختص بسبب مخصوص ولا زمان معين كصوم ايام السنة عدا مااستثنى من العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى فقد وردت الاخبار الكثيرة في فضله من حيث هو ومحبوبيته وفوائده و يكفى فيه ماورد في الحديث القدسى الصوم لى وانا اجازى به وما ورد من ان الصوم جنة من النار وان نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعائه مستجاب ونعم ماقال بعض العلماء من انه لولم يكن فى الصوم الا الارتقاء عن حضيض حظوظ النفس البهيمية الى ذورة التشبه بالملائكة الروحانية لكفى به فضلاً ومنقبة وشرفاً « ومنها » مايختص بسبب مخصوص وهى كثيرة مذكورة فى كتب الادعية « ومنها » مايختص بوقت معين وهو في مواضع « منها » وهو اكدها صوم ثلثة ايام من كل شهر فقد ورد انه يعادل صوم الدهر و يذهب بوحر الصدر وافضل كيفياته ماعن المشهور و يدل عليه جملة من الاخبار وهو ان يصوم اول خميس من الشهر وآخر خميس منه واول اربعاء في العشر الثانى ومن تركه يستحب له قضائه ومع العجز عن صومه لكبرونحوه يستحب ان يتصدق عن كل يوم بمد من طعام او بدرهم « ومنها » صوم ايام البيض من كل شهر وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر على الاصح المشهور وعن العمانى انها الثلثة المتقدمة « ومنها » صوم يوم مولد النبى ص وهو السابع عشر من ربيع الاول على الاصح وعن الكلينى انه الثانى عشر منه « ومنها » صوم يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذى الحجة « ومنها » صوم يوم مبعث النبى ص وهو السابع والعشرون من رجب « ومنها » يوم دحو الارض من تحت الكعبة وهو اليوم الخامس والعشرون من ذى القعدة « ومنها » يوم عرفه لمن لا يضعفه الصوم عن الدعاء « ومنها » يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذى الحجة « ومنها » كل خميس وجمعة معاً او الجمعة فقط « ومنها » اول ذى الحجة بل كل يوم من التسع فيه « ومنها » يوم النيروز « ومنها » صوم رجب وشعبان كلا او بعضاً ولو يوماً من كل منهما « ومنها » اول يوم من المحرم وثالثه وسابعه « ومنها » التاسع والعشرون من ذى القعدة « ومنها » صوم ستة ايام بعد عيد الفطر بثلثة ايام احدها العيد « ومنها » يوم النصف من جمادى الاولى (مسئلة ١) لايجب اتمام صوم التطوع بالشروع فيه بل يجوز له الافطار الى الغروب وان كان يكره بعد الزوال (مسئلة ٢) يستحب للصائم تطوعاً قطع الصوم اذا دعاه اخوه المؤمن الى الطعام بل قيل بكراهته ح (واما المكروه منه) بمعنى قلة الثواب ففى مواضع ايضاً « منها » صوم عاشوراء « ومنها » صوم عرفة لمن خاف ان

يضعفه عن الدعاء الذى هو افضل من الصوم وكذا مع الشك فى هلال ذى الحجة خوفاً من ان يكون يوم العيد « ومنها » صوم الضيف بدون اذن مضيفه والاحوط تركه مع نهيه بل الاحوط تركه مع عدم اذنه ايضاً « ومنها » صوم الولد بدون اذن والده بل الاحوط تركه خصوصاً مع النهى بل يحرم اذا كان ايذاء له من حيث شفقته عليه والظاهر جريان الحكم في ولد الولد بالنسبة الى الجد والاولى مراعات اذن الوالدة ومع كونه ايذاء لها يحرم كما فى الوالد (واما المحظور منه) ففى مواضع ايضاً « احدها » صوم العيدين الفطر والاضحى وان كان عن كفارة القتل فى اشهر الحرم والقول بجوازه للقاتل شاذ والرواية الدالة عليه ضعيفة سنداً ودلالة « الثانى » صوم ايام التشريق وهى الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجة لمن كان بمنى ولا فرق على الاقوى بين الناسك وغيره « الثالث » صوم يوم الشك في انه من شعبان او رمضان بنية انه من رمضان واما بنية انه من شعبان فلا مانع منه كما مر « الرابع » صوم وفاء نذر المعصية بان ينذر الصوم اذا تمكن من الحرام الفلانى اواذا ترك الواجب الفلانى يقصد بذلك الشكر على تيسره واما اذا كان بقصد الزجر عنه فلا بأس به نعم يلحق بالاول في الحرمة ما اذا نذر الصوم زجراً عن طاعة صدرت منه اوعن معصية تركها « الخامس » صوم الصمت بان ينوى فى صومه السكوت عن الكلام فى تمام النهار او بعضه بجعله فى نيته من قيود صومه واما اذا لم يجعله قيداً وان صمت فلا بأس به بل وان كان فى حال النية بانياً على ذلك اذا لم يجعل الكلام جزء من المفطرات وتركه قيدا في صومه « السادس » صوم الوصال وهو صوم يوم وليلة الى السحر اوصوم يومين بلا افطار في البين واما واخر الافطار الى السحر اوالى الليلة الثانية مع عدم قصد جعل تركه جزء من الصوم فلا بأس به وان كان الاحوط عدم التأخير الى السحر مطلقاً « السابع » صوم الزوجة مع المزاحمة لحق الزوج والاحوط تركه بلا اذن منه بل لا يترك الاحتياط مع نهيه عنه وان لم يكن مزاحماً لحقه « الثامن » صوم المملوك مع المزاحمة لحق المولى والاحوط تركه من دون اذنه بل لا يترك الاحتياط مع نهيه « التاسع » صوم الولد مع كونه موجباً لتألم الوالدين واذيتهما « العاشر » صوم المريض ومن كان يضره الصوم « الحادى عشر » صوم المسافر الا فى الصور المستثناة على ما مر « الثانى عشر » صوم الدهر حتى العيدين على ما في الخبر وان كان يمكن ان يكون من حيث اشتماله عليهما لا لكونه صوم الدهر من حيث هو

(مسئلة ٣) يستحب الامساك تأدباً في شهر رمضان وان لم يكن صوماً فى مواضع « احدها »

المسافر اذا ورد اهله اومحل الاقامة بعد الزوال مطلقاً اوقبله وقد افطر واما اذا ورد قبله ولم يفطر فقد مر انه يجب عليه الصوم « الثانى » المريض اذا برء فى اثناء النهار وقد افطر وكذا لولم يفطر اذا كان بعد الزوال بل قبله ايضاً على ما مر من عدم صحة صومه وان كان الاحوط تجديد النية والاتمام ثم القضاء « الثالث » الحايض والنفساء اذا طهرتا فى اثناء النهار « الرابع » الكافر اذا اسلم فى اثناء النهار اتى بالمفطر ام لا « الخامس » الصبى اذا بلغ في اثناء النهار « السادس » المجنون والمغمى عليه اذا افاقا فى اثنائه

﴿ تم كتاب الصوم ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاعتكاف

وهو اللبث في المسجد بقصد العبادة بل لايبعد كفاية قصد التعبد بنفس اللبث وان لم ينضم اليه قصد عبادة اخرى خارجة عنه لكن الاحوط الاول ويصح فى كل وقت يصح فيه الصوم وافضل اوقاته شهر رمضان وافضله العشر الاواخر منه وينقسم الى واجب ومندوب والواجب منه ماوجب بنذر اوعهد اويمين او شرط في ضمن عقد اواجارة اونحو ذلك والا ففى اصل الشرع مستحب ويجوز الاتيان به عن نفسه وعن غيره الميت وفى جوازه نيابة عن الحي قولان لايبعد ذلك بل هو الاقوى ولا يضر اشتراط الصوم فيه فانه تبعى فهو كالصلوة فى الطواف الذى يجوز فيه النيابة عن الحى ويشترط فى صحته امور « الاول » الايمان فلا يصح من غيره « الثانى » العقل فلا يصح من المجنون ولو ادواراً في دوره ولا من السكران وغيره من فاقدى العقل « الثالث » نية القربة كما في غيره من العبادات والتعيين اذا تعدد ولو اجمالاً ولا يعتبر فيه قصد الوجه كما فى غيره من العبادات وان اراد ان ينوى الوجه ففى الواجب منه ينوى الوجوب وفى المندوب الندب ولا يقدح فى ذلك كون اليوم الثالث الذى هو جزء منه واجباً لانه من احكامه فهو نظير النافلة اذا قلنا بوجوبها بعد الشروع فيها ولكن الاولى ملاحظة ذلك حين الشروع فيه بل تجديد نية الوجوب في اليوم الثالث ووقت النية قبل الفجر وفى كفاية النية في اول الليل كما فى صوم شهر رمضان اشكال نعم لو كان الشروع فيه فى اول الليل اوفى اثنائه نوى فى ذلك الوقت ولو نوى الوجوب في المندوب اوالندب فى الواجب اشتباهاً لم يضر الا اذا كان على وجه التقييد لا الاشتباه فى التطبيق « الرابع » الصوم فلا يصح بدونه وعلى هذا فلا يصح وقوعه

من المسافر في غير المواضع التى يجوز له الصوم فيها ولا من الحايض والنفساء ولا في العيدين بل لودخل فيه قبل العيد بيومين لم يصح وانكان غافلاً حين الدخول نعم لونوى اعتكاف زمان يكون اليوم الرابع اوالخامس منه العيد فان كان على وجه التقييد بالتتابع لم يصح وانكان على وجه الاطلاق لايبعد صحته فيكون العيد فاصلاً بين ايام الاعتكاف « الخامس » ان لايكون اقل من ثلثة ايام فلو نواه كذلك بطل واما الازيد فلا بأس به وانكان الزايد يوماً او بعضه اوليلة او بعضها ولا حد لاكثره نعم لواعتكف خمسة ايام وجب السادس بل ذكر بعضهم انه كلما زاد يومين وجب الثالث فلواعتكف ثمانية ايام وجب اليوم التاسع وهكذا وفيه تأمل واليوم من طلوع الفجر الى غروب الحمرة المشرقية فلا يشترط ادخال الليلة الاولى ولا الرابعة وان جاز ذلك كما عرفت ويدخل فيه الليلتان المتوسطتان وفى كفاية الثلثة التلفيقية اشكال « السادس » ان يكون في المسجد الجامع فلا يكفى فى غير المسجد ولا في مسجد القبيلة والسوق ولو تعدد الجامع تخير بينها ولكن الاحوط مع الامكان كونه فى احد المساجد الاربعة مسجد الحرام ومسجد النبى ص ومسجد الكوفة ومسجد البصرة « السابع » اذن السيد بالنسبة الى مملوكه سواء كان قناً اومدبراً اوام ولد اومكاتباً لم يتحرر منه شيء ولم يكن اعتكافه اكتساباً واما اذا كان اكتساباً فلا مانع منه كما انه اذا كان مبعضاً فيجوز منه في نوبته اذا هاياه مولاه من دون اذن بل مع المنع منه ايضاً وكذا يعتبر اذن المستأجر بالنسبة الى اجيره الخاص واذن الزوج بالنسبة الى الزوجة اذا كان منافياً لحقه واذن الوالد او الوالدة بالنسبة الي ولدهما اذا كان مستلزماً لايذائها واما مع عدم المنافاة وعدم الايذاء فلا يعتبر اذنهم وان كان احوط خصوصاً بالنسبة الى الزوج والوالد « الثامن » استدامة اللبث في المسجد فلوخرج عمداً اختياراً لغير الاسباب المبيحة بطل من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل به واما لوخرج ناسياً اومكرهاً فلا يبطل وكذا لوخرج لضرورة عقلاً اوشرعاً اوعادة كقضاء الحاجة من بول اوغايط اوللاغتسال من الجنابة او الاستحاضة ونحو ذلك ولا يجب الاغتسال في المسجد وان امكن من دون تلويث وانكان احوط والمدار على صدق اللبث فلا ينافيه خروج بعض اجزاء بدنه من يده اوراسه اونحوهما (مسئلة ١) لو ارتد المعتكف فى اثناء اعتكافه بطل وان تاب بعد ذلك اذا كان ذلك فى اثناء النهار بل مطلقاً على الاحوط (مسئلة ٢) لايجوز العدول بالنية من اعتكاف الى غيره وان اتحدا فى الوجوب والندب ولا عن نيابة ميت الى آخر اوالى حى

او عن نيابة غيره الى نفسه او العكس (مسئلة ٣) الظاهر عدم جواز النيابة عن اكثر من واحد في اعتكاف واحد نعم يجوز ذلك بعنوان اهداء الثواب فيصح اهدائه الى متعددين احياء اوامواتاً اومختلفين (مسئلة ٤) لا يعتبر في صوم الاعتكاف ان يكون لاجله بل يعتبر فيه ان يكون صائماً اى صوم كان فيجوز الاعتكاف مع كون الصوم استيجارياً اوواجباً من جهة النذر ونحوه بل لونذر الاعتكاف يجوز له بعد ذلك ان يوجر نفسه للصوم و يعتكف في ذلك الصوم ولا يضره وجوب الصوم عليه بعد نذر الاعتكاف فان الذى يجب لاجله هو الصوم الاعم من كونه له او بعنوان آخر بل لابأس بالاعتكاف المنذور مطلقاً في الصوم المندوب الذى يجوز له قطعه فان لم يقطعه تم اعتكافه وان قطعه انقطع ووجب عليه الاستيناف (مسئلة ٥) يجوز قطع الاعتكاف المندوب في اليومين الاولين ومع تمامهما يجب الثالث واما المنذور فان كان معيناً فلا يجوز قطعه مطلقاً والا فكالمندوب (مسئلة ٦) لونذر الاعتكاف في ايام معينة و كان عليه صوم منذور او واجب لاجل الاجارة يجوز له ان يصوم في تلك الايام وفاء عن النذر اوالاجارة نعم لونذر الاعتكاف في ايام مع قصد كون الصوم له ولاجله لم يجز عن النذر اوالاجارة (مسئلة ٧) لونذر اعتكاف يوم او يومين فان قيد بعدم الزيادة بطل نذره وان لم يقيده صح ووجب ضم يوم او يومين (مسئلة ٨) لونذر اعتكاف ثلثة ايام معينة اوازيد فاتفق كون الثالث عيدا بطل من اصله ولا يجب عليه قضائه لعدم انعقاد نذره لكنه احوط (مسئلة ٩) لونذر اعتكاف يوم قدوم زيد بطل الا ان يعلم يوم قدومه قبل الفجر ولو نذر اعتكاف ثاني يوم قدومه صح ووجب عليه ضم يومين آخرين (مسئله ١٠) لونذر اعتكاف ثلثة ايام من دون الليلتين المتوسطتين لم ينعقد (مسئلة ١١) لونذر اعتكاف ثلثة ايام او ازيد لم يجب ادخال الليلة الاولى فيه بخلاف ما اذا نذر اعتكاف شهر فان الليلة الاولى جزء من الشهر (مسئلة ١٢) لونذر اعتكاف شهر يجزيه مابين الهلالين وان كان ناقصاً ولو كان مراده مقدار شهر وجب ثلاثون يوماً (مسئلة ١٣) لونذر اعتكاف شهر وجب التتابع واما لونذر مقدار الشهر جاز له التفريق ثلثة ثلثة الى ان يكمل ثلثون بل لا يبعد جواز التفريق يوماً فيوماً و يضم الى كل واحد يومين آخرين بل الامر كذلك في كل مورد لم يكن المنساق منه هو التتابع (مسئلة ١٤) لونذر الاعتكاف شهراً او زماناً على وجه التتابع سواء شرطه لفظاً او كان المنساق منه ذلك فاخل بيوم او ازيد بطل وان كان مامضى ثلثة فصاعداً واستانف آخر مع

مراعاة التتابع فيه وان كان معيناً وقد اخل بيوم او ازيد وجب قضائه والاحوط التتابع فيه ايضا وان بقي شيء من ذلك الزمان المعين بعد الابطال بالاخلال فالاحوط ابتداء القضاء منه (مسئلة ١٥) لونذر اعتكاف اربعة ايام فاخل بالرابع ولم يشترط التتابع ولا كان منساقاً من نذره وجب قضاء ذلك اليوم وضم يومين آخرين والاولى جعل المقضى اول الثلثة وان كان مختاراً في جعله ايا منها شاء (مسئلة ١٦) لونذر اعتكاف خمسة ايام وجب ان يضم اليها سادساً سواء تابع او فرق بين الثلثتين (مسئلة ١٧) لونذر زماناً معيناً شهراً اوغيره وتركه نسياناً اوعصياناً اواضطراراً وجب قضائه ولو غمت الشهور فلم يتعين عنده ذلك المعين عمل بالظن ومع عدمه يتخير بين موارد الاحتمال (مسئلة ١٨) يعتبر في الاعتكاف الواحد وحدة المسجد فلا يجوز ان يجعله في مسجدين سواء كانا متصلين اومنفصلين نعم لو كانا متصلين على وجه يعد مسجداً واحداً فلا مانع (مسئلة ١٩) لواعتكف في مسجد ثم اتفق مانع من اتمامه فيه من خوف اوهدم اونحو ذلك بطل ووجب استينافه اوقضائه انكان واجباً في مسجد آخر اوذلك المسجد اذا ارتفع عنه المانع وليس له البناء سواء ن في مسجد آخر اوفي ذلك المسجد بعد رفع المانع (مسئلة ٢٠) سطح المسجد وسردابه ومحرابه منه مالم يعلم خروجها وكذا مضافاته اذا جعلت جزء منه كما لووسع فيه (مسئلة ٢١) اذا عين موضعاً خاصاً من المسجد محلاً لاعتكافه لم يتعين وكان قصده لغواً (مسئلة ٢٢) قبر مسلم وهاني ليس جزء من مسجد الكوفة على الظاهر (مسئلة ٢٣) اذا شك في موضع من المسجد انه جزء منه اومن مرافقه لم يجر عليه حكم المسجد (مسئلة ٢٤) لابد من ثبوت كونه مسجداً وجامعاً بالعلم الوجداني او الشياع المفيد للعلم اوالبينة الشرعية وفي كفاية خبر العدل الواحد اشكال والظاهر كفاية حكم الحاكم الشرعي (مسئلة ٢٥) لواعتكف في مكان باعتقاد المسجدية اوالجامعية فبان الخلاف تبين البطلان (مسئلة ٢٦) لافرق في وجوب كون الاعتكاف في المسجد الجامع بين الرجل والمرأة فليس لها الاعتكاف في المكان الذى اعدته للصلوة في بيتها بل ولا في مسجد القبيلة ونحوها (مسئلة ٢٧) الاقوى صحة اعتكاف الصبي المميز فلا يشترط فيه البلوغ (مسئلة ٢٨) لواعتكف العبد بدون اذن المولى بطل ولو اعتق في اثنائه لم يجب عليه اتمامه ولو شرع فيه باذن المولى ثم اعتق في الاثناء فان كان في اليوم الاول اوالثاني لم يجب عليه الاتمام الا ان يكون من الاعتكاف الواجب وانكان بعد تمام اليومين وجب عليه الثالث وانكان بعد تمام الخمسة وجب

السادس (مسئلة ٢٩) اذا اذن المولى لعبده في الاعتكاف جازله الرجوع عن اذنه مالم يمض يومان وليس له الرجوع بعدهما لوجوب اتمامه حينئذ وكذا لايجوز له الرجوع اذا كان الاعتكاف واجباً بعد الشروع فيه من العبد (مسئلة ٣٠) يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لاقامة الشهادة اولحضور الجماعة اولتشييع الجنازة وان لم يتعين عليه هذه الامور وكذا فى ساير الضرورات العرفية او الشرعية الواجبة او الراجحة سواء كانت متعلقة بامور الدنيا او الاخرة مما يرجع مصلحته الى نفسه اوغيره ولايجوز الخروج اختياراً بدون امثال هذه المذكورات (مسئلة ٣١) لواجنب فى المسجد ولم يمكن الاغتسال فيه وجب عليه الخروج ولولم يخرج بطل اعتكافه لحرمة لبثه فيه (مسئلة ٣٢) اذا غصب مكانا من المسجد سبق اليه غيره بان ازاله وجلس فيه فالاقوى بطلان اعتكافه وكذا اذا جلس على فراش مغصوب بل الاحوط الاجتناب عن الجلوس على ارض المسجد المفروش بتراب مغصوب اوآجر مغصوب على وجه لايمكن ازالته وان توقف على الخروج خرج على الاحوط واما اذا كان لابساً لثوب مغصوب اوحاملاً له فالظاهر عدم البطلان (مسئلة ٣٣) اذا جلس على المغصوب ناسياً اوجاهلاً اومكرهاً اومضطراً لم يبطل اعتكافه (مسئلة ٣٤) اذا وجب عليه الخروج لاداء دين واجب الاداء عليه او لاتيان واجب آخر متوقف على الخروج ولم يخرج اثم ولكن لايبطل اعتكافه على الاقوى (مسئلة ٣٥) اذا خرج عن المسجد لضرورة فالاحوط مراعاة اقرب الطرق ويجب عدم المكث الا بمقدار الحاجة والضرورة ويجب ايضاً ان لايجلس تحت الظلال مع الامكان بل الاحوط ان لايمشى تحته ايضاً بل الاحوط عدم الجلوس مطلقاً الا مع الضرورة (مسئلة ٣٦) لوخرج لضرورة وطال خروجه بحيث انمحت صورة الاعتكاف بطل (مسئلة ٣٧) لافرق في اللبث في المسجد بين انواع الكون من القيام والجلوس والنوم والمشى ونحو ذلك فاللازم الكون فيه باى نحوما كان (مسئلة ٣٨) اذا طلقت المراة المعتكفة فى اثناء اعتكافها طلاقاً رجعياً وجب عليها الخروج الى منزلها للاعتداد وبطل اعتكافها ويجب استينافه ان كان واجباً موسعاً بعد الخروج من العدة واما اذا كان واجباً معيناً فلا يبعد التخيير بين اتمامه ثم الخروج وابطاله والخروج فوراً لتزاحم الواجبين ولا اهمية معلومة فى البين واما اذا طلقت بائناً فلا اشكال لعدم وجوب كونها فى منزلها فى ايام العدة (مسئلة ٣٩) قد عرفت ان الاعتكاف اما واجب معين اوواجب موسع واما مندوب فالاول يجب بمجرد الشروع بل قبله

ولا يجوز الرجوع عنه واما الاخيران فالاقوى فيهما جواز الرجوع قبل اكمال اليومين واما بعده فيجب اليوم الثالث لكن الاحوط فيهما ايضاً وجوب الاتمام بالشروع خصوصاً الاول منهما (مسئلة ٤٠) يجوز له ان يشترط حين النية الرجوع متى شاء حتى فى اليوم الثالث سواء علق الرجوع على عروض عارض اولا بل يشترط الرجوع متى شاء حتى بلا سبب عارض ولا يجوز له اشتراط جواز المنافيات كالجماع ونحوه مع بقاء الاعتكاف على حاله ويعتبر ان يكون الشرط المذكور حال النية فلا اعتبار بالشرط قبلها او بعد الشروع فيه وان كان قبل الدخول في اليوم الثالث ولو شرط حين النية ثم بعد ذلك اسقط حكم شرطه فالظاهر عدم سقوطه وان كان الاحوط ترتيب اثار السقوط من الاتمام بعد اكمال اليومين (مسئلة ٤١) كما يجوز اشتراط الرجوع فى الاعتكاف حين عقد نيته كذلك يجوز اشتراطه فى نذره كان يقول لله علي ان اعتكف بشرط ان يكون لى الرجوع عند عروض كذا اومطلقاً وحينئذ فيجوز له الرجوع وان لم يشترط حين الشروع فى الاعتكاف فيكفى الاشتراط حال النذر في جواز الرجوع لكن الاحوط ذكر الشرط حال الشروع ايضاً ولا فرق فى كون النذر اعتكاف ايام معينة اوغير معينة متتابعة اوغير متتابعة فيجوز الرجوع في الجميع مع الشرط المذ كور فى النذر ولا يجب القضاء بعد الرجوع مع التعين ولا الاستيناف مع الاطلاق (مسئلة ٤٢) لايصح ان يشترط فى اعتكاف ان يكون له الرجوع فى اعتكاف آخر له غير الذى ذكر الشرط فيه وكذا لايصح ان يشترط فى اعتكافه جواز فسخ اعتكاف شخص آخر من ولده اوعبده اواجنبي (مسئلة ٤٣) لايجوز التعليق فى الاعتكاف فلوعلقه بطل الا اذا علقه على شرط معلوم الحصول حين النية فانه في الحقيقة لايكون من التعليق ﴿ فصل فى احكام الاعتكاف ﴾ يحرم على المعتكف امور « احدها » مباشرة النساء بالجماع في القبل اوالدبر وباللمس والتقبيل بشهوة ولا فرق فى ذلك بين الرجل والمراة فيحرم على المعتكفة ايضاً الجماع واللمس والتقبيل بشهوة والاقوى عدم حرمة النظر بشهوة الى من يجوز النظر اليه وانكان الاحوط اجتنابه ايضاً « الثانى » الاستمناء على الاحوط وانكان على الوجه الحلال كالنظر الى حليلته الموجب له « الثالث » شم الطيب مع التلذذ وكذا الريحان واما مع عدم التلذذ كما اذا كان فاقداً لحاسة الشم مثلا فلا باس به « الرابع » البيع والشراء بل مطلق التجارة مع عدم الضرورة على الاحوط ولا باس بالاشتغال بالامور الدنيوية من المباحات حتى الخياطة والنساجة ونحوها وان كان الاحوط الترك الا مع

الاضطرار اليها بل لاباس بالبيع والشراء اذا مست الحاجة اليهما للاكل والشرب مع تعذر التوكيل او النقل بغير البيع « الخامس » المماراة اى المجادلة على امر دنيوى اودينى بقصد الغلبة واظهار الفضيلة واما بقصد اظهار الحق ورد الخصم عن الخطاء فلا باس به بل هو من افضل الطاعات فالمدار على القصد والنية فلكل امرء مانوى من خير اوشر والاقوى عدم وجوب اجتناب مايحرم على المحرم من الصيد وازالة الشعر ولبس المخيط ونحو ذلك وان كان احوط (مسئلة ١) لافرق في حرمة المذكورات على المعتكف بين الليل والنهار نعم المحرمات من حيث الصوم كالاكل والشرب والارتماس ونحوها مختصة بالنهار (مسئلة ٢) يجوز للمعتكف الخوض فى المباح والنظر فى معاشه مع الحاجة وعدمها (مسئلة ٣) كما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف اذا وقع فى النهار من حيث اشتراط الصوم فيه فبطلانه يوجب بطلانه وكذا يفسده الجماع سواء كان في الليل اوالنهار وكذا اللمس والتقبيل بشهوة بل الاحوط بطلانه بساير ماذكر من المحرمات من البيع والشراء وشم الطيب وغيرها مما ذكر بل لايخ عن قوة وانكان لايخ عن اشكال ايضاً وعلى هذا فلو اتمه واستانفه اوقضاه بعد ذلك اذا صدر منه احد المذكورات فى الاعتكاف الواجب كان احسن واولى (مسئلة ٤) اذا صدر منه احد المحرمات المذكورة سهواً فالظاهر عدم بطلان اعتكافه الا الجماع فانه لو جامع سهواً ايضاً فالاحوط في الواجب الاستيناف اوالقضاء مع اتمام ماهو مشتغل به وفي المستحب الاتمام (مسئلة ٥) اذا فسد الاعتكاف باحد المفسدات فان كان واجباً معيناً وجب قضائه وان كان واجباً غيرمعين وجب استينافه الا اذا كان مشروطاً فيه اوفى نذره الرجوع فانه لايجب قضائه اواستينافه وكذا يجب قضائه اذا كان مندوباً و كان الافساد بعد اليومين واما اذا كان قبلهما فلا شئ عليه بل فى مشروعية قضائه ح اشكال (مسئلة ٦) لايجب الفور فى القضاء وانكان احوط (مسئلة ٧) اذا مات فى اثناء الاعتكاف الواجب بنذر اونحوه لم يجب على وليه القضاء وانكان احوط نعم لو كان المنذور الصوم معتكفاً وجب على الولى قضائه لان الواجب ح عليه هوالصوم و يكون الاعتكاف واجباً من باب المقدمة بخلاف مالونذرالاعتكاف فان الصوم ليس واجبا فيه وانما هوشرط في صحته والمفروض ان الواجب على الولى قضاء الصلوة والصوم عن الميت لاجميع مافاته من العبادات (مسئلة ٨) اذا باع اواشترى في حال الاعتكاف لم يبطل بيعه وشرائه وان قلنا ببطلان اعتكافه (مسئلة ٩) اذا افسد الاعتكاف الواجب

بالجماع ولوليلاً وجبت الكفارة وفي وجوبها في ساير المحرمات اشكال والاقوى عدمه وانكان الاحوط ثبوتها بل الاحوط ذلك حتى فى المندوب منه قبل تمام اليومين وكفارته ككفارة شهر رمضان على الاقوى وانكان الاحوط كونها مرتبة ككفارة الظهار (مسئلة ١٠) اذا كان الاعتكاف واجباً وكان فى شهر رمضان وافسده بالجماع فى النهار فعليه كفارتان « احديهما » للاعتكاف « والثانية » للافطار في نهار رمضان وكذا اذا كان في صوم قضاء شهر رمضان وافطر بالجماع بعد الزوال فانه يجب عليه كفارة الاعتكاف وكفارة قضاء شهر رمضان واذا نذر الاعتكاف فى شهر رمضان وافسده بالجماع فى النهار وجب عليه ثلث كفارات « احديها » للاعتكاف « والثانية » لخلف النذر « والثالثة » للافطار فى شهر رمضان واذا جامع امراته المعتكفة وهومعتكف في نهار رمضان فالاحوط اربع كفارات وان كان لايبعد كفاية الثلث احديها لاعتكافه واثنتان للافطار فى شهر رمضان احديهما عن نفسه والاخرى تحملاً عن امراته ولا دليل على تحمل كفارة الاعتكاف عنها ولذا لو اكرهها على الجماع فى الليل لم تجب عليه الا كفارته ولا يتحمل عنها هذا ولو كانت مطاوعة فعلى كل منهما كفارتان انكان في النهار وكفارة واحدة ان كان في الليل

✵ تم كتاب الاعتكاف ✵

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكوة

التي وجوبها من ضروريات الدين ومنكره مع العلم به كافر بل في جملة من الاخبار ان مانع الزكوة كافر و يشترط في وجوبها امور «الاول» البلوغ فلا تجب على غير البالغ في تمام الحول فيما يعتبر فيه الحول ولا على من كان غير بالغ فى بعضه فيعتبر ابتداء الحول من حين البلوغ واما مالا يعتبر فيه الحول من الغلات الاربع فالمناط البلوغ قبل وقت التعلق وهو انعقاد الحب وصدق الاسم على ماسيأتى «الثانى» العقل فلا زكوة في مال المجنون في تمام الحول او بعضه ولو ادوارا بل قيل ان عروض الجنون اناً ما يقطع الحول لكنه مشكل بل لابد من صدق اسم المجنون وانه لم يكن في تمام الحول عاقلاً والجنون اناً ما بل ساعة وازيد لا يضر لصدق كونه عاقلا «الثالث» الحرية فلا زكوة على العبد وان قلنا بملكه من غير فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذى لم يؤد شيئاً من مال الكتابة واما المبعض فيجب عليه اذا بلغ مايتوزع على بعضه الحر النصاب «الرابع» ان يكون مالكا فلا تجب قبل تحقق الملكية كالموهوب قبل القبض والموصى به قبل القبول اوقبل القبض وكذا فى القرض لاتجب الا بعد القبض «الخامس» تمام التمكن من التصرف فلا تجب فى المال الذى لا يتمكن المالك من التصرف فيه بان كان غايباً ولم يكن في يده ولا فى يد وكيله ولا في المسروق والمغصوب والمجحور والمدفون فى مكان منسي ولا فى المرهون ولا في الموقوف ولا فى المنذور التصدق به والمدار فى التمكن على العرف ومع الشك يعمل بالحالة السابقة ومع عدم العلم بها فالاحوط الاخراج «السادس» النصاب كما سيأتى تفصيله (مسئلة ١) يستحب للولي الشرعى اخراج الزكوة فى غلات غير البالغ يتيماً

كان اولا ذكراً كان او انثى دون النقدين وفي استحباب اخراجها من مواشيه اشكال والاحوط الترك نعم اذا اتجر الولي بماله يستحب اخراج زكوته ايضاً ولا يدخل الحمل فى غير البالغ فلا يستحب اخراج زكوة غلاته ومال تجارته والمتولى لاخراج الزكوة هو الولى ومع غيبته يتولاه الحاكم الشرعى ولو تعدد الولى جاز لكل منهم ذلك ومن سبق نفذ عمله ولو تشاحوا فى الاخراج وعدمه قدم من يريد الاخراج ولو لم يؤد الولى الى ان بلغ المولى عليه فالظاهر ثبوت الاستحباب بالنسبة اليه (مسئلة ٢) يستحب للولي الشرعى اخراج زكوة مال التجارة للمجنون دون غيره من النقدين كان او من غيرها (مسئلة ٣) الاظهر وجوب الزكوة على المغمى عليه فى اثناء الحول وكذا السكران فالاغماء والسكر لا يقطعان الحول فيما يعتبر فيه ولا ينافيان الوجوب اذا عرضا حال التعلق فى الغلات (مسئلة ٤) كما لاتجب الزكوة على العبد كذا لاتجب على سيده فيما ملكه على المختار من كونه مالكا واما على القول بعدم ملكه فيجب عليه مع التمكن العرفى من التصرف فيه (مسئلة ٥) لو شك حين البلوغ في مجيئ وقت التعلق من صدق الاسم وعدمه اوعلم تاريخ البلوغ وشك في سبق زمان التعلق وتأخره ففى وجوب الاخراج اشكال لان اصالة التأخر لاتثبت البلوغ حال التعلق ولكن الاحوط الاخراج واما اذا شك حين التعلق فى البلوغ وعدمه اوعلم زمان التعلق وشك فى سبق البلوغ وتأخره اوجهل التاريخين فالاصل عدم الوجوب واما مع الشك فى العقل فانكان مسبوقاً بالجنون وكان الشك فى حدوث العقل قبل التعلق او بعده فالحال كما ذكرنا فى البلوغ من التفصيل وانكان مسبوقاً بالعقل فمع العلم بزمان التعلق والشك فى زمان حدوث الجنون فالظاهر الوجوب ومع العلم بزمان حدوث الجنون والشك فى سبق التعلق وتأخره فالاصل عدم الوجوب وكذا مع الجهل بالتاريخين كما ان مع الجهل بالحالة السابقة وانها الجنون او العقل كذلك (مسئلة ٦) ثبوت الخيار للبايع ونحوه لا يمنع من تعلق الزكوة اذا كان فى تمام الحول ولا يعتبر ابتداء الحول من حين انقضاء زمانه بناء على المختار من عدم منع الخيار من التصرف فلو اشترى نصاباً من الغنم اوالابل مثلا و كان للبايع الخيار جرى فى الحول من حين العقد لامن حين انقضائه (مسئلة ٧) اذا كانت الاعيان الزكوية مشتركة بين اثنين او ازيد يعتبر بلوغ النصاب في حصة كل واحد فلا تجب في النصاب الواحد اذا كان مشتركا (مسئلة ٨) لافرق في عدم وجوب الزكوة فى العين الموقوفة بين ان يكون الوقف عاماً او خاصاً ولا تجب في نماء الوقف العام واما في نماء الوقف الخاص

فتجب على كل من بلغت حصته حد النصاب (مسئلة ٩) اذا تمكن من تخليص المغصوب او المسروق اوالمجحور بالاستعانة بالغير اوالبينة اونحوذلك بسهولة فالاحوط اخراج زكوتها وكذا لومكنه الغاصب من التصرف فيه مع بقاء يده عليه اوتمكن من اخذه سرقة بل وكذا لو امكن تخليصه ببعضه مع فرض انحصار طريق التخليص بذلك ابداً وكذا فى المرهون ان امكنه فكه بسهولة (مسئلة ١٠) اذا امكنه استيفاء الدين بسهولة ولم يفعل لم يجب عليه اخراج زكوته بل وان اراد المديون الوفاء ولم يستوف اختياراً مسامحة اوفراراً من الزكوة والفرق بينه و بين ماذكر من المغصوب ونحوه ان الملكية حاصلة فى المغصوب ونحوه بخلاف الدين فانه لايدخل فى ملكه الابعد قبضه (مسئلة ١١) زكوة القرض على المقترض بعد قبضه لاالمقرض فلو اقترض نصاباً من احد الاعيان الزكوية وبقى عنده سنة وجب عليه الزكوة نعم يصح ان يؤدى المقرض عنه تبرعاً بل يصح تبرع الاجنبي ايضاً والاحوط الاستيذان من المقترض فى التبرع عنه وان كان الاقوى عدم اعتباره ولو شرط في عقد القرض ان يكون زكوته على المقرض فان قصد ان يكون خطاب الزكوة متوجهاً اليه لم يصح وان كان المقصود ان يؤدى عنه صح (مسئلة ١٢) اذا نذر التصدق بالعين الزكوية فان كان مطلقاً غير موقت ولا معلقا على شرط لم تجب الزكوة فيها وان لم تخرج عن ملكه بذلك لعدم التمكن من التصرف فيها سواء تعلق بتمام النصاب او بعضه نعم لوكان النذر بعد تعلق الزكوة وجب اخراجها اولاً ثم الوفاء بالنذر وان كان موقتا بما قبل الحول ووفى بالنذر فكذلك لاتجب الزكوة اذا لم يبق بعد ذلك مقدار النصاب وكذا اذا لم يف به وقلنا بوجوب القضاء بل مطلقا لانقطاع الحول بالعصيان نعم اذا مضى عليه الحول من حين العصيان وجبت على القول بعدم وجوب القضاء وكذا ان كان موقتا بما بعد الحول فان تعلق النذر به مانع عن التصرف فيه واما ان كان معلقا على شرط فان حصل المعلق عليه قبل تمام الحول لم تجب وان حصل بعده وجبت وان حصل مقارناً لتمام الحول ففيه اشكال ووجوه « ثالثها » التخيير بين تقديم ايهماشاء « ورابعها » القرعة (مسئلة ١٣) لو استطاع الحج بالنصاب فان تم الحول قبل سير القافلة والتمكن من الذهاب وجبت الزكوة اولاً فان بقيت الاستطاعة بعد اخراجها وجب والا فلا وانكان مضى الحول متأخراً عن سير القافلة وجب الحج وسقط وجوب الزكوة نعم لوعصى ولم يحج وجبت بعد تمام الحول ولو تقارن خروج القافلة مع تمام الحول وجب الزكوة اولا لتعلقها بالعين بخلاف الحج (مسئلة ١٤)

لومضت سنتان اوازيد على مالم يتمكن من التصرف فيه بان كان مدفونا ولم يعرف مكانه او غايبا اونحو ذلك ثم تمكن منه استحب زكوته لسنة بل يقوى استحبابها بمضى سنة واحدة ايضا (مسئلة ١٥) اذا عرض عدم التمكن من التصرف بعد تعلق الزكوة او بعد مضى الحول متمكناً فقد استقر الوجوب فيجب الاداء اذا تمكن بعد ذلك والا فان كان مقصراً يكون ضامناً والا فلا (مسئلة ١٦) الكافر تجب عليه الزكوة لكن لاتصح منه اذا اداها نعم للامام ع اونائبه اخذها منه قهراً ولو كان قد اتلفها فله اخذ عوضها منه (مسئلة ١٧) لواسلم الكافر بعد ماوجبت عليه الزكوة سقطت عنه وان كانت العين موجودة فان الاسلام يجب ماقبله (مسئلة ١٨) اذا اشترى المسلم من الكافر تمام النصاب بعد تعلق الزكوة وجب عليه اخراجها

﴿ فصل فى الاجناس التى تتعلق بها الزكوة ﴾

تجب في تسعة اشياء الانعام الثلثة وهى الابل والبقر والغنم والنقدين وهما الذهب والفضة والغلات الاربع وهى الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عدا ذلك على الاصح نعم يستحب اخراجها من اربعة انواع اخر « احدها » الحبوب مما يكال او يوزن كالارز والحمص والماش والعدس ونحوها وكذا الثمار كالتفاح والمشمش ونحوهما دون الخضر والبقول كالقث والباذنجان والخيار والبطيخ ونحوها « الثانى » مال التجارة على الاصح « الثالث » الخيل الاناث دون الذكور ودون البغال والحمير والرقيق « الرابع » الاملاك والعقارات التى يراد منها الاستنماء كالبستان والخان والدكان ونحوها (مسئلة ١) لوتولد حيوان بين حيوانين يلاحظ فيه الاسم فى تحقق الزكوة وعدمها سواء كانا زكويين اوغير زكويين اومختلفين بل سواء كانا محللين اومحرمين اومختلفين مع فرض تحقق الاسم حقيقة لا ان يكون بمجرد الصورة ولا يبعد ذلك فان الله قادر على كل شئ

﴿ فصل فى زكوة الانعام الثلثة ﴾

و يشترط فى وجوب الزكوة فيها مضافا الى مامر من الشرايط العامة امور « الاول » النصاب وهو في الابل اثنا عشر نصاباً « الاول » الخمس وفيها شاة « الثانى » العشر وفيها شاتان « الثالث » خمسة عشر وفيها ثلث شياة « الرابع » العشرون وفيها اربع شياة « الخامس » خمس وعشرون وفيها خمس شياة « السادس » ست وعشرون وفيها بنت مخاض وهى الداخلة

في السنة الثانية « السابع » ست وثلثون وفيها بنت لبون وهي الداخلة في السنة الثالثة « الثامن » ست واربعون وفيها حقة وهي الداخلة في السنة الرابعة « التاسع » احدى وستون وفيها جذعة وهي التي دخلت في السنة الخامسة « العاشر » ست وسبعون وفيها بنتا لبون « الحادي عشر » احدى وتسعون وفيها حقتان « الثاني عشر » مائة واحدى وعشرون وفيها في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون بمعنى انه يجوزان يحسب اربعين اربعين وفي كل منها بنت لبون او خمسين خمسين وفي كل منها حقة ويتخير بينهما مع المطابقه لكل منها او مع عدم المطابقة لشيء منها ومع المطابقة لاحدها الاحوط مراعاتها بل الاحوط مراعاة الاقل عفواً ففي المائتين يتخير بينهما لتحقق المطابقة لكل منها وفي المائة وخمسين الاحوط اختيار الخمسين وفي المائتين واربعين الاحوط اختيار الاربعين وفي المائتين وستين يكون الخمسون اقل عفواً وفي المائة واربعين يكون الاربعون اقل عفواً (مسئلة ١) في النصاب السادس اذا لم يكن عنده بنت مخاض يجزي عنها ابن اللبون بل لا يبعد اجزائه عنها اختياراً ايضاً واذا لم يكونا معاً عنده تخير في شراء ايها شاء (واما في البقر) فنصابان « الاول » ثلثون وفيها تبيع او تبيعة وهو ما دخل في السنة الثانية « الثاني » اربعون وفيها مسنة وهي الداخلة في السنة الثالثة وفيما زاد يتخير بين عد ثلثين ثلثين ويعطى تبيعاً او تبيعة واربعين اربعين ويعطى مسنة (واما في الغنم) فخمسة نصب « الاول » اربعون وفيها شاة « الثاني » مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان « الثالث » مائتان وواحدة وفيها ثلث شياة « الرابع » ثلثمائة وواحدة وفيها اربع شياة « الخامس » اربعمائة فما زاد ففي كل مائة شاة وما بين النصابين في الجميع عفو فلا يجب فيه غير ما وجب بالنصاب السابق (مسئلة ٢) البقر والجاموس جنس واحد كما انه لا فرق في الابل بين العراب والبخاتي وفي الغنم بين المعز والشاة والضأن وكذا لا فرق بين الذكر والانثى في الكل (مسئلة ٣) في المال المشترك اذا بلغ نصيب كل منهم النصاب وجبت عليهم وان بلغ نصيب بعضهم وجبت عليه فقط واذا كان المجموع نصاباً وكان نصيب كل منهم اقل لم يجب على واحد منهم (مسئلة ٤) اذا كان مال المالك الواحد متفرقاً ولو متباعداً يلاحظ المجموع فاذا كان بقدر النصاب وجبت ولا يلاحظ كل واحد على حدة (مسئلة ٥) اقل اسنان الشاة التي تؤخذ في الغنم والابل من الضان الجذع ومن المعز الثني « والاول » ما كمل له سنة واحدة ودخل في الثانية « والثاني » ما كمل له سنتان ودخل في الثالثة ولا يتعين عليه ان يدفع الزكوة من النصاب بل له ان يدفع شاة

اخرى سواء كانت من ذلك البلد او غيره وان كانت ادون قيمة من افراد ما في النصاب وكذا الحال في الابل والبقر فالمدار في الجميع الفرد الوسط من المسمى لا الاعلى ولا الادنى وان كان لو تطوع بالعالي او الاعلى كان احسن وزاد خيراً والخيار للمالك لا الساعي او الفقير فليس لهما الاقتراح عليه بل يجوز للمالك ان يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية من النقدين او غيرهما وان كان الاخراج من العين افضل (مسئلة ٦) المدار في القيمة على وقت الاداء سواء كانت العين موجودة او تالفة لا وقت الوجوب ثم المدار على قيمة بلد الاخراج ان كانت العين تالفة وان كانت موجودة فالظاهر ان المدار على قيمة البلد التي هي فيه (مسئلة ٧) اذا كان جميع النصاب في الغنم من الذكور يجوز دفع الانثى وبالعكس كما انه اذا كان الجميع من المعز يجوز ان يدفع من الضأن وبالعكس وان اختلفت في القيمة وكذا مع الاختلاف يجوز الدفع من اي الصنفين شاء كما ان في البقر يجوز ان يدفع الجاموس عن البقر وبالعكس وكذا في الابل يجوز دفع البخاتي عن العراب وبالعكس تساوت في القيمة او اختلفت (مسئلة ٨) لا فرق بين الصحيح والمريض والسليم والمعيب والشاب والهرم في الدخول في النصاب والعد منه لكن اذا كانت كلها صحاحاً لا يجوز دفع المريض وكذا لو كانت كلها سليمة لا يجوز دفع المعيب ولو كانت كل منها شاباً لا يجوز دفع الهرم بل مع الاختلاف ايضاً الاحوط اخراج الصحيح من غير ملاحظة التقسيط نعم لو كانت كلها مراضاً او معيبة او هرمة يجوز الاخراج منها « الشرط الثاني » السوم طول الحول فلو كانت معلوفة ولو في بعض الحول لم تجب فيها ولو كان شهراً بل اسبوعاً نعم لا يقدح في صدق كونها سائمة في تمام الحول عرفاً علفها يوماً او يومين ولا فرق في منع العلف عن وجوب الزكوة بين ان يكون بالاختيار او بالاضطرار لمنع مانع من السوم من ثلج او مطر او ظالم غاصب او نحو ذلك ولا بين ان يكون العلف من مال المالك او غيره باذنه او لا باذنه فانها تخرج بذلك كله عن السوم وكذا لا فرق بين ان يكون ذلك باطعامها للعلف المجزوز او بارسالها لترعى بنفسها في الزرع المملوك نعم لا تخرج عن صدق السوم باستيجار المرعى او بشرائه اذا لم يكن مزروعاً كما انها لا يخرج عنه بمصانعة الظالم على الرعى في الارض المباحة « الشرط الثالث » ان لا يكون عوامل ولو في بعض الحول بحيث لا يصدق عليها انها ساكنة فارغة عن العمل طول الحول ولا يضر اعمالها يوماً او يومين في السنة كما مر في السوم « الشرط الرابع » مضى الحول عليها جامعة للشرايط ويكفي الدخول في الشهر الثاني عشر فلا يعتبر تمامه فبالدخول فيه يتحقق

الوجوب بل الاقوى استقراره ايضاً فلا يقدح فقد بعض الشروط قبل تمامه لكن الشهر الثانيعشر محسوب من الحول الاول فابتداء الحول الثاني انما هو بعد تمامه (مسئلة ٩) لو اختل بعض الشروط في اثناء الحول قبل الدخول في الثانيعشر بطل الحول كما لو نقصت عن النصاب اولم يتمكن من التصرف فيها اوعاوضها بغيرها وانكان زكوياً من جنسها فلو كان عنده نصاب من الغنم مثلاً ومضى ستة اشهر فعاوضها بمثلها ومضى عليه ستة اشهر اخرى لم تجب عليه الزكوة بل الظاهر بطلان الحول بالمعاوضة وان كانت بقصد الفرار من الزكوة (مسئله ١٠) اذا حال الحول مع اجتماع الشرايط فتلف من النصاب شيئ فان كان لا بتفريط من المالك لم يضمن وانكان بتفريط منه ولو بالتأخير مع التمكن من الاداء ضمن بالنسبة نعم لو كان ازيد من النصاب وتلف منه شيئ مع بقاء النصاب على حاله لم ينقص من الزكوة شيئ وكان التلف عليه بتمامه مطلقاً على اشكال (مسئلة ١١) اذا ارتد الرجل المسلم فاما ان يكون عن ملة اوعن فطرة وعلى التقديرين اما ان يكون في اثناء الحول او بعده فان كان بعده وجبت الزكوة سواء كان عن فطرة اوملة ولكن المتولي لاخراجها الامام ع اونايبه وانكان في اثنائه وكان عن فطرة انقطع الحول ولم تجب الزكوة واستانف الورثة الحول لان تركته تنتقل الى ورثته وانكان عن ملة لم ينقطع ووجبت بعد حول الحول لكن المتولي الامام ع اونايبه ان لم يتب وان تاب قبل الاخراج اخرجها بنفسه واما لو اخرجها بنفسه قبل التوبة لم تجز عنه الا اذا كانت العين باقية في يد الفقير فجدد النية او كان الفقير القابض عالماً بالحال فانه يجوز له الاحتساب عليه لانه مشغول الذمة بها اذا قبضها مع العلم بالحال واتلفها اوتلفت في يده واما المرأة فلا ينقطع الحول بردتها مطلقاً (مسئلة ١٢) لو كان مالكاً للنصاب لا ازيد كاربعين شاة مثلا فحال عليه احوال فان اخرج زكوته كل سنة من غيره تكررت لعدم نقصانه ح عن النصاب ولو اخرجها منه اولم يخرج اصلاً لم تجب الا زكوة سنة واحدة لنقصانه ح عنه ولو كان عنده ازيد من النصاب كان كان عنده خمسون شاة وحال عليه احوال لم يؤد زكوتها وجب عليه الزكوة بمقدار مامضى من السنين الى ان ينقص عن النصاب فلو مضى عشر سنين في المثال المفروض وجب عشرة ولو مضى احد عشر سنة وجب احد عشر شاة وبعده لا يجب عليه شيئ لنقصانه عن الاربعين ولو كان عنده ست وعشرون من الابل ومضى عليه سنتان وجب عليه بنت مخاض للسنة الاولى وخمس شياة للثانية وان مضى ثلث سنوات وجب للثالثة ايضاً اربع شياة وكذا

الى ان ينقص من خمسة فلا تجب (مسئلة ١٣) اذا حصل للمالك النصاب في الانعام ملك جديد اما بالنتاج واما بالشراء اوالارث اونحوهما فان كان بعد تمام الحول السابق قبل الدخول في اللاحق فلا اشكال في ابتداء الحول للمجموع ان كمل بها النصاب اللاحق واما انكان في اثناء الحول فاما ان يكون ماحصل بالملك الجديد بمقدار العفو ولم يكن نصاباً مستقلاً ولا مكملاً لنصاب آخر واما ان يكون نصاباً مستقلا واما ان يكون مكملاً للنصاب اما في القسم الاول فلا شيئ عليه كما لو كان له هذا المقدار ابتداء وذلك كما لو كان عنده من الابل خمسة فحصل له في اثناء الحول اربعة اخرى اوكان عنده اربعون شاة ثم حصل له اربعون في اثناء الحول واما في القسم الثاني فلا يضم الجديد الى السابق بل يعتبر لكل منهما حول بانفراده كما لو كان عنده خمس من الابل ثم بعد ستة اشهر ملك خمسة اخرى فبعد تمام السنة الاولى يخرج شاة وبعد تمام السنة للخمسة الجديدة ايضاً يخرج شاة وهكذا واما في القسم الثالث فيستانف حولاً واحداً بعد انتهاء الحول الاول وليس على الملك الجديد في بقية الحول الاول شيئ وذلك كما اذا كان عنده ثلثون من البقر فملك في اثناء حولها احد عشر او كان عنده ثمانون من الغنم فملك في اثناء حولها اثنين واربعين ويلحق بهذا القسم على الاقوى مالوكان الملك الجديد نصاباً مستقلا ومكملاً للنصاب اللاحق كما لو كان عنده من الابل عشرون فملك في الاثناء ستة اخرى او كان عنده خمسة ثم ملك احد وعشرين ويحتمل الحاقه بالقسم الثاني (مسئلة ١٤) لو اصدق زوجته نصابا وحال عليه الحول وجب عليها الزكوة ولو طلقها بعد الحول قبل الدخول رجع نصفه الى الزوج ووجب عليها زكوة المجموع في نصفها ولو تلف نصفها يجب اخراج الزكوة من النصف الذي رجع الى الزوج ويرجع بعد الاخراج عليها بمقدار الزكوة هذا ان كان التلف بتفريط منها واما ان تلف عندها بلا تفريط فيخرج نصف الزكوة من النصف الذي عند الزوج لعدم ضمان الزوجة ح لعدم تفريطها نعم يرجع الزوج ح ايضاً عليها بمقدار مااخرج (مسئلة ١٥) اذا قال رب المال لم يحل علي مالي الحول يسمع منه بلا بينة ولا يمين وكذا لو ادعى الاخراج اوقال تلف مني مااوجب النقص عن النصاب (مسئلة ١٦) اذا اشترى نصاباً وكان للبايع الخيار فان فسخ قبل تمام الحول فلا شيئ على المشتري ويكون ابتداء الحول بالنسبة الى البايع من حين الفسخ وان فسخ بعد تمام الحول عند المشتري وجب عليه الزكوة وح فان كان الفسخ بعد الاخراج من العين ضمن للبايع قيمة ما اخرج وان اخرجها من مال آخر

اخذ البايع تمام العين وانكان قبل الاخراج فللمشتري ان يخرجها من العين ويغرم للبايع ماخرج وان يخرجها من مال آخر ويرجع العين بتمامها الى البايع

﴿ فصل في زكوة النقدين ﴾

وهما الذهب والفضة ويشترط في وجوب الزكوة فيهما مضافاً الى مامر من الشرايط العامة امور «الاول» النصاب ففي الذهب نصابان «الاول» عشرون ديناراً وفيه نصف دينار والدينار مثقال شرعي وهو ثلثة ارباع الصيرفي فعلى هذا النصاب الاول بالمثقال الصيرفي خمسة عشر مثقالاً وزكوته ربع المثقال وثمنه «والثاني» اربعة دنانير وهي ثلث مثاقيل صيرفية وفيه ربع العشر اى من اربعين واحد فيكون فيه قيراطان اذ كل دينار عشرون قيراطاً ثم اذا زاد اربعة فكذلك وليس قبل ان يبلغ عشرين ديناراً شيء كما انه ليس بعد العشرين قبل ان يزيد اربعة شيء وكذا ليس بعد هذه الاربعة شيء الا اذا زاد اربعة اخرى وهكذا والحاصل ان في العشرين ديناراً ربع العشر وهو نصف دينار وكذا في الزايد الى ان يبلغ اربعة وعشرين وفيها ربع عشره وهو نصف دينار وقيراطان وكذا في الزايد الى ان يبلغ ثمانية وعشرين وفيها نصف دينار واربع قيراطات وهكذا وعلى هذا فاذا اخرج بعد البلوغ الى عشرين فما زاد من كل اربعين واحداً فقد ادى ما عليه وفي بعض الاوقات زاد على ماعليه بقليل فلا باس باختيار هذا الوجه من جهة السهولة وفي الفضة ايضاً نصابان «الاول» مائتا درهم وفيها خمس دراهم «والثاني» اربعون درهماً وفيها درهم والدرهم نصف المثقال الصيرفي وربع عشره وعلى هذا فالنصاب الاول مائة وخمسة مثاقيل صيرفية والثاني احد وعشرون مثقالاً وليس فيما قبل النصاب الاول ولا فيما بين النصابين شيء على مامر وفي الفضة ايضاً بعد البلوغ النصاب اذا اخرج من كل اربعين واحداً فقد ادى ماعليه وقد يكون زاد خيراً قليلا «الثاني» ان يكونا مسكوكين بسكة المعاملة سواء كان بسكة الاسلام او الكفر بكتابة او غيرها بقيت سكتهما او صارا ممسوحين بالعارض واما اذا كانا ممسوحين بالاصالة فلا تجب فيهما الا اذا تعومل بهما فتجب على الاحوط كما ان الاحوط ذلك ايضاً اذا ضربت للمعاملة ولم يتعامل بهما او تعومل بهما لكنه لم يصل رواجهما الى حد يكون دراهم اودنانير ولو اتخذ الدرهم او الدينار للزينة فان خرج عن رواج المعاملة لم تجب فيه الزكوة والا وجبت «الثالث» مضى الحول بالدخول في الشهر الثاني

عشر جامعاً للشرايط التي منها النصاب فلو نقص في اثنائه عن النصاب سقط الوجوب وكذا لو تبدل بغيره من جنسه اوغيره وكذا لو غير بالسبك سواء كان التبديل او السبك بقصد الفرار من الزكوة اولا على الاقوى وانكان الاحوط الاخراج على الاول ولو سبك الدراهم او الدنانير بعد حول الحول لم تسقط الزكوة ووجب الاخراج بملاحظة الدراهم والدنانير اذا فرض نقص القيمة بالسبك (مسئلة ١) لايجب الزكوة في الحلي ولا في اواني الذهب والفضة وان بلغت مابلغت بل عرفت سقوط الوجوب عن الدرهم والدينار اذا اتخذا للزينة وخرجا عن رواج المعاملة بهما نعم في جملة من الاخبار ان زكوتها اعارتها (مسئلة ٢) ولافرق في الذهب والفضة بين الجيد منها والردي بل تجب اذا كان بعض النصاب جيداً وبعضه ردياً ويجوز الاخراج من الردي وانكان تمام النصاب من الجيد لكن الاحوط خلافه بل يخرج الجيد من الجيد وبعض بالنسبة مع التبعض وان اخرج الجيد عن الجميع فهو احسن نعم لايجوز دفع الجيد عن الردي بالتقويم بان يدفع نصف دينار جيد يسوى ديناراً رديا عن دينار الا اذا صالح الفقير بقيمة في ذمته ثم احتسب تلك القيمة عما عليه من الزكوة فانه لامانع منه كما لامانع من دفع الدينار الردي عن نصف دينار جيد اذا كان فرضه ذلك (مسئلة ٣) تتعلق الزكوة بالدراهم والدنانير المغشوشة اذا بلغ خالصها النصاب ولو شك في بلوغه ولا طريق للعلم بذلك ولو للضرر لم تجب وفي وجوب التصفية ونحوها للاختبار اشكال احوطه ذلك وانكان عدمه لايخلو عن قوة (مسئلة ٤) اذا كان عنده نصاب من الجيد لايجوز ان يخرج عنه من المغشوش الا اذا علم اشتماله على ما يكون عليه من الخالص وانكان المغشوش بحسب القيمة يساوي ما عليه الا اذا دفعه بعنوان القيمة اذا كان للخليط قيمة (مسئلة ٥) وكذا اذا كان عنده نصاب من المغشوش لايجوز ان يدفع المغشوش الا مع العلم على النحو المذكور (مسئلة ٦) لوكان عنده دراهم اودنانير بحد النصاب وشك في انه خالص او مغشوش فالاقوى عدم وجوب الزكوة وان كان احوط (مسئلة ٧) لوكان عنده نصاب من الدراهم المغشوشة بالذهب او الدنانير المغشوشة بالفضة لم يجب عليه شيء الا اذا علم ببلوغ احدهما اوكليهما حد النصاب فيجب في البالغ منهما اوفيهما فان علم الحال فهو والا وجبت التصفية ولو علم اكثرية احدهما مردداً ولم يمكن العلم وجب اخراج الاكثر من كل منهما فاذا كان عنده الف وتردد بين ان يكون مقدار الفضة فيها اربعمائة والذهب ستمائة وبين العكس اخرج عن ستمائة ذهباً وستمائة فضة ويجوز ان يدفع بعنوان

القيمة ستمائة عن الذهب واربعمائة عن الفضة بقصد مالي الواقع (مسئله ٨) لو كان عنده ثلثمائة درهم مغشوشة وعلم ان الغش ثلثها مثلا علي التساوى في افرادها يجوزله ان يخرج خمس دراهم من الخالص وان يخرج صبعة ونصف من المغشوش واما اذا كان الغش بعد العلم بكونه ثلثا فى المجموع لاعلي التساوى فيها فلابد من تحصيل العلم بالبرائة اما باخراج الخالص واما بوجه آخر (مسئلة ٩) اذا ترك نفقة لاهله مما يتعلق به الزكوة وغاب وبقى الى آخر السنة بمقدار النصاب لم تجب عليه الا اذا كان متمكنا من التصرف فيه طول الحول مع كونه غايبا (مسئلة ١٠) اذا كان عنده اموال زكوية من اجناس مختلفة وكان كلها او بعضها اقل من النصاب فلا يجبر الناقص منها بالجنس الاخر مثلا اذا كان عنده تسعة عشر ديناراً ومائة وتسعون درهما لايجبر نقص الدنانير بالدراهم ولا العكس

﴿ فصل فى زكوة الغلات الاربع ﴾

وهى كما عرفت الحنطة والشعير والتمر والزبيب وفي الحاق السلت الذى هو كالشعير في طبعه وبرودته و كالحنطة في ملاسته وعدم القشر له اشكال فلا يترك الاحتياط فيه كالاشكال فى العلس الذى هو كالحنطة بل قيل انه نوع منها فى كل قشر حبتان وهوطعام اهل صنعاء فلا يترك الاحتياط فيه ايضا ولاتجب الزكوة في غيرها وانكان يستحب اخراجها من كل ماتنبت الارض مما يكال او يوزن من الحبوب كالماش والذرة والارز والدخن ونحوها الا الخضر والبقول وحكم مايستحب فيه حكم مايجب فيه في قدر النصاب وكمية مايخرج منه وغير ذلك و يعتبر في وجوب الزكوة فى الغلات امران « الاول » بلوغ النصاب وهو بالمن الشاهى وهو الف ومائتان وثمانون مثقالاً صيرفيا مائة واربعة واربعون منا الا خمسة واربعين مثقالاً وبالمن التبريزى الذى هو الف مثقال مائة واربعة وثمانون منا وربع من وخمسة وعشرون مثقالاً وبحقة النجف فيزماننا سنة ١٣٢٦ وهى تسعمائة وثلثة وثلثون مثقالا صيرفيا وثلث مثقال ثمان وزنات وخمس حقق ونصف الا ثمانية وخمسين مثقالا وثلث مثقال وبعيار الاسلامبول وهو مائتان وثمانون مثقالاً سبع وعشرون وزنة وعشر حقق وخمسة وثلثون مثقالاً ولاتجب فى الناقص عن النصاب ولو يسيراً كما انها تجب فى الزايد عليه يسيراً كان اوكثيراً « الثانى » التملك بالزراعة فيما يزرع اوانتقال الزرع الى ملكه قبل وقت تعلق الزكوة وكذا فى الثمرة كون الشجر ملكا له الي وقت

التعلق او انتقالها الى ملكه منفردة او مع الشجر قبل وقته (مسئلة ١) فى وقت تعلق الزكوة بالغلات خلاف فالمشهور علي انه فى الحنطة والشعير عند انعقاد حبهما وفى ثمر النخل حين اصفراره اواحمراره وفى ثمرة الكرم عند انعقادها حصرما وذهب جماعة الي ان المدار صدق اسماء المذكورات من الحنطة والشعير والتمر وصدق اسم العنب فى الزبيب وهذا القول لايخ عن قوة وان كان القول الاول احوط بل الاحوط مراعات الاحتياط مطلقا اذقد يكون القول الثانى اوفق بالاحتياط (مسئلة ٢) وقت تعلق الزكوة وان كان ماذكر علي الخلاف السالف الا ان المناط في اعتبار النصاب هو اليابس من المذكورات فلو كان الرطب منها بقدر النصاب لكن ينقص عنه بعد الجفاف واليبس فلا زكوة (مسئلة ٣) فى مثل البربن وشبهه من الدقل الذى يؤكل رطبا واذا لم يؤكل الى ان يجف يقل تمره او لا يصدق علي اليابس منه التمر ايضا المدار فيه علي تقديره يابسا و يتعلق به الزكوة اذا كان بقدر يبلغ النصاب بعد جفافه (مسئلة ٤) اذا اراد المالك التصرف في المذكورات بسراً اورطبا اوحصرما اوعنبا بمايزيد علي المتعارف فيما يحسب من المؤن وجب عليه ضمان حصة الفقير كما انه لواراد الاقتطاف كذلك بتمامها وجب عليه اداء الزكوة ح بعد فرض بلوغ يابسها النصاب (مسئلة ٥) لوكانت الثمرة مخروصة على المالك فطلب الساعى من قبل الحاكم الشرعى الزكوة منه قبل اليبس لم يجب عليه القبول بخلاف مالو بذل المالك الزكوة بسراً اوحصرما مثلا فانه يجب علي الساعى القبول (مسئلة ٦) وقت الاخراج الذى يجوز للساعى مطالبة المالك فيه واذا اخرها عنه ضمن عند تصفية الغلة واجتذاذ التمر واقتطاف الزبيب فوقت وجوب الاداء غيروقت التعلق (مسئلة ٧) يجوز للمالك المقاسمة مع الساعى مع التراضي بينهما قبل الجذاذ (مسئلة ٨) يجوز للمالك دفع الزكوة والثمر على الشجر قبل الجذاذ منه اومن قيمته (مسئلة ٩) يجوز دفع القيمة حتى من غير النقدين من اى جنس كان بل يجوز ان تكون من المنافع كسكنى الدار مثلاً وتسليمها بتسليم العين الى الفقير (مسئلة ١٠) لاتتكرر زكوة الغلات بتكرر السنين اذا بقيت احوالاً فاذا زكى الحنطة ثم احتكرها سنين لم يجب عليه شئ وكذا التمر وغيره (مسئلة ١١) مقدار الزكوة الواجب اخراجه فى الغلات هو العشر فيما سقى بالماء الجارى او بماء السماء او بمص عروقه من الارض كالنخل والشجر بل الزرع ايضا فى بعض الامكنة ونصف العشر فيما سقى بالدلو والرشاء والنواضح والدوالى ونحوها من العلاجات ولو سقى بالامرين فمع صدق الاشتراك في نصفه العشر وفى نصفه

الاخر نصف العشر ومع غلبة الصدق لاحد الامرين فالحكم تابع لما غلب ولو شك فى صدق الاشتراك اوغلبة صدق احدهما فيكفى الاقل والاحوط الاكثر (مسئلة ١٢) لوكان الزرع او الشجر لايحتاج الى السقي بالدوالي ومع ذلك سقي بها من غير ان يؤثر فى زيادة الثمر فالظاهر وجوب العشر وكذا لو كان سقيه بالدوالي وسقى بالنهر ونحوه من غير ان يؤثر فيه فالواجب نصف العشر (مسئلة ١٣) الامطار العادية في ايام السنة لاتخرج مايسقي بالدوالي عن حكمه الا اذا كانت بحيث لاحاجة معها الى الدوالي اصلاً او كانت بحيث توجب صدق الشركة فح يتبعها الحكم (مسئلة ١٤) لو اخرج شخص الماء بالدوالي على ارض مباحة مثلاً عبثاً او لغرض فزرعه آخر و كان الزرع يشرب بعروقه فالاقوى العشر وكذا اذا اخرجه هو بنفسه لغرض آخر غير الزرع ثم بدا له ان يزرع زرعاً يشرب بعروقه بخلاف ما اذا اخرجه لغرض الزرع الكذائي ومن ذلك يظهر حكم ما اذا اخرجه لزرع فزاد وجرى على ارض اخرى (مسئلة ١٥) انما تجب الزكوة بعد اخراج ماياخذه السلطان باسم المقاسمة بل ماياخذه باسم الخراج ايضاً بل ماياخذه العمال زائداً على ماقرره السلطان ظلماً اذا لم يتمكن من الامتناع جهراً وسراً فلا يضمن حصة الفقراء من الزايد ولافرق في ذلك بين الماخوذ من نفس الغلة او من غيرها اذا كان الظلم عاماً واما اذا كان شخصياً فالاحوط الضمان فيما اخذ من غيرها بل الاحوط الضمان فيه مطلقاً وان كان الظلم عاماً واما اذا اخذ من نفس الغلة قهراً فلاضمان اذ الظلم ح وارد على الفقراء ايضاً (مسئلة ١٦) الاقوي اعتبار خروج المؤن جميعها من غير فرق بين المؤن السابقة على زمان التعلق واللاحقة كما ان الاقوى اعتبار النصاب ايضاً بعد خروجها وان كان الاحوط اعتباره قبله بل الاحوط عدم اخراج المؤن خصوصاً اللاحقة والمراد بالمؤنة كلما يحتاج اليه الزرع والشجر من اجرة الفلاح والحارث والساقي واجرة الارض ان كانت مستأجرة واجرة مثلها ان كانت مغصوبة واجرة الحفظ والحصاد والجذاذ وتجفيف الثمرة واصلاح موضع التشميس وحفر النهر وغير ذلك كتفاوت نقص الالات والعوامل حتى ثياب المالك ونحوها ولو كانت سبب النقص مشتركا بينها و بين غيرها وزع عليهما بالنسبة (مسئلة ١٧) قيمة البذر اذا كان من ماله المزكى اوالمال الذى لازكوة فيه من المؤن والمناط قيمة يوم تلفه وهو وقت الزرع (مسئلة ١٨) اجرة العامل من المؤن ولا يحسب للمالك اجرة اذا كان هو العامل وكذا اذا عمل ولده او زوجته بلا اجرة وكذا اذا تبرع به اجنبي وكذا لايحسب اجرة الارض

التى يكون مالكاً لها ولا اجرة العوامل اذا كانت مملوكة له (مسئلة ١٩) لواشترى الزرع فثمنه من المؤنة وكذا لوضمن النخل والشجر بخلاف مااذا اشترى نفس الارض والنخل والشجر كما انه لا يكون ثمن العوامل اذا اشتريها منها (مسئلة ٢٠) لو كان مع الزكوى غيره فالمؤنة موزعة عليها اذا كانا مقصودين واذا كان المقصود بالذات غيرالزكوى ثم عرض قصد الزكوى بعد اتمام العمل لم يحسب من المؤن واذا كان بالعكس حسب منها (مسئلة ٢١) الخراج الذى ياخذه السلطان ايضاً يوزع على الزكوى وغيره (مسئلة ٢٢) اذا كان للعمل مدخلية في ثمر سنين عديدة لايبعد احتسابه على مافي السنة الاولى وان كان الاحوط التوزيع على السنين (مسئلة ٢٣) اذا شك في كون شيء من المؤن اولا لم يحسب منها (مسئلة ٢٤) حكم النخيل والزروع فى البلاد المتباعدة حكمها في البلد الواحد فيضم الثمار بعضها الى بعض وان تفاوتت في الادراك بعد ان كانت الثمرتان لعام واحد وان كان بينهما شهر اوشهران اواكثر وعلى هذا فاذا بلغ ماادرك منها نصاباً اخذ منه ثم يؤخذ من الباقى قل اوكثر وان كان الذى ادرك اولاً اقل من النصاب ينتظر به حتى يدرك الاخر ويتعلق به الوجوب فيكمل منه النصاب ويؤخذ من المجموع وكذا اذا كان نخل يطلع في عام مرتين يضم الثانى الى الاول لانها ثمرة سنة واحدة لكن لايخ عن اشكال لاحتمال كونها في حكم ثمرة عامين كما قيل (مسئلة ٢٥) اذا كان عنده تمر يجب فيه الزكوة لا يجوز ان يدفع عنه الرطب على انه فرضه وان كان بمقدار لوجف كان بقدر ماعليه من التمر وذلك لعدم كونه من افراد المامور به نعم يجوز دفعه على وجه القيمة وكذا اذا كان عنده زبيب لايجزى عنه دفع العنب الا على وجه القيمة وكذا العكس فيهما نعم لوكان عنده رطب يجوز ان يدفع عنه الرطب فريضة وكذا لو كان عنده عنب يجوز له دفع العنب فريضة وهل يجوز ان يدفع مثل ماعليه من التمر اوالزبيب من تمر آخر اوزبيب آخر فريضة اولا لايبعد الجواز لكن الاحوط دفعه من باب القيمة ايضاً لان الوجوب تعلق بما عنده وكذا الحال فى الحنطة والشعير اذا اراد ان يعطي من حنطة اخرى اوشعير آخر (مسئلة ٢٦) اذا ادى القيمة من جنس ماعليه بزيادة اونقيصة لايكون من الربا بل هو من باب الوفاء (مسئلة ٢٧) لومات الزارع مثلا بعد زمان تعلق الوجوب وجبت الزكوة مع بلوغ النصاب اما لو مات قبله وانتقل الى الوارث فان بلغ نصيب كل منهم النصاب وجب على كل زكوة نصيبه وان بلغ نصيب البعض دون البعض وجب على من بلغ نصيبه وان لم يبلغ نصيب واحد منهم لم يجب على

واحد منهم (مسئلة ٢٨) لومات الزارع اومالك النخل والشجر وكان عليه دين فاما ان يكون الدين مستغرقاً اولا ثم اما ان يكون الموت بعد تعلق الوجوب او قبله بعد ظهور الثمر او قبل ظهور الثمر ايضاً فان كان الموت بعد تعلق الوجوب وجب اخراجها سواء كان الدين مستغرقاً ام لا فلا يجب التحاص مع الغرماء لان الزكوة متعلقة بالعين نعم لو تلفت في حيوته بالتفريط وصارت فى الذمة وجب التحاص بين ارباب الزكوة وبين الغرماء كسائر الديون وان كان الموت قبل التعلق وبعد الظهور فان كان الورثة قد ادوا الدين قبل تعلق الوجوب من مال آخر فبعد التعلق يلاحظ بلوغ حصتهم النصاب وعدمه وان لم يودوا الى وقت التعلق ففي الوجوب وعدمه اشكال والاحوط الاخراج مع الغرامة للديان او استرضائهم واما ان كان قبل الظهور وجب على من بلغ نصيبه النصاب من الورثة بناء على انتقال التركة الى الوارث وعدم تعلق الدين بنمائها الحاصل قبل ادائه وانه للوارث من غير تعلق حق الغرماء به (مسئلة ٢٩) اذا اشترى نخلاً اوكرماً او زرعاً مع الارض او بدونها قبل تعلق الزكوة فالزكوة عليه بعد التعلق مع اجتماع الشرايط وكذا اذا انتقل اليه بغير الشراء واذا كان ذلك بعد وقت التعلق فالزكوة على البايع فان علم بادائه او شك في ذلك ليس عليه شيء وان علم بعدم ادائه فالبيع بالنسبة الى مقدار الزكوة فضولي فان اجازه الحاكم الشرعى طالبه بالثمن بالنسبة الى مقدار الزكوة وان دفعه الى البايع رجع بعد الدفع الى الحاكم عليه وان لم يجز كان له اخذ مقدار الزكوة من المبيع ولو ادى البايع الزكوة بعد البيع ففي استقرار ملك المشترى وعدم الحاجة الى الاجازة من الحاكم اشكال (مسئلة ٣٠) اذا تعدد انواع التمر مثلاً وكان بعضها جيداً او اجود وبعضها الاخر ردي اوارد‌ى فالاحوط الاخذ من كل نوع بحصته ولكن الاقوى الاجتزاء بمطلق الجيد وان كان مشتملاً على الاجود ولا يجوز دفع الردىء عن الجيد والاجود على الاحوط (مسئلة ٣١) الاقوى ان الزكوة متعلقة بالعين لكن لا على وجه الاشاعة بل على وجه الكلي فى المعين وح فلو باع قبل اداء الزكوة بعض النصاب صح اذا كان مقدار الزكوة باقياً عنده بخلاف ما اذا باع الكل فانه بالنسبة الى مقدار الزكوة يكون فضولياً محتاجاً الى اجازة الحاكم على ما مر ولا يكفى عزمه على الاداء من غيره في استقرار البيع على الاحوط (مسئلة ٣٢) يجوز للساعى من قبل الحاكم الشرعي خرص ثمر النخل والكرم بل والزرع على المالك وفائدته جواز التصرف للمالك بشرط قبوله كيف شاء ووقته بعد بدو الصلاح وتعلق الوجوب بل

الاقوى جوازه من المالك بنفسه اذا كان من اهل الخبرة اوبغيره من عدل اوعدلين وان كان الاحوط الرجوع الى الحاكم اووكيله مع التمكن ولا يشترط فيه الصيغة فانه معاملة خاصة وان كان لوجيء بصيغة الصلح كان اولى ثم ان زاد ما فى يد المالك كان له وان نقص كان عليه ويجوز لكل من المالك والخارص الفسخ مع الغبن الفاحش ولو توافق المالك والخارص على القسمة رطباً جاز ويجوز للحاكم اووكيله بيع نصيب الفقراء من المالك اومن غيره (مسئلة ٣٣) اذا اتجر بالمال الذي فيه الزكوة قبل ادائها يكون الربح للفقراء بالنسبة وان خسر يكون خسرانها عليه (مسئلة ٣٤) يجوز للمالك عزل الزكوة وافرازها من العين او من مال آخر مع عدم المستحق بل مع وجوده ايضا على الاقوى وفائدته صيرورة المعزول ملكا للمستحقين قهراً حتى لا يشاركهم المالك عند التلف ويكون امانة في يده وح لا يضمنه الا مع التفريط او التأخير مع وجود المستحق وهل يجوز للمالك ابدالها بعد عزلها اشكال وان كان الاظهر عدم الجواز ثم بعد العزل يكون نماؤها للمستحقين متصلاً كان او منفصلاً

﴿ فصل فيما يستحب فيه الزكوة ﴾

وهو على ما اشير اليه سابقاً امور « الاول » مال التجارة وهو المال الذي تملكه الشخص واعده للتجارة والاكتساب به سواء كان الانتقال اليه بعقد المعاوضة اوبمثل الهبة اوالصلح المجاني اوالارث على الاقوى واعتبر بعضهم كون الانتقال اليه بعنوان المعاوضة وسواء كان قصد الاكتساب به من حين الانتقال اليه او بعده وان اعتبر بعضهم الاول فالاقوى انه مطلق المال الذي اعد للتجارة فمن حين قصد الاعداد يدخل في هذا العنوان ولو كان قصده حين التملك بالمعاوضة او بغيرها الاقتناء والاخذ للقنية ولا فرق فيه بين ان يكون مما يتعلق به الزكوة المالية وجوباً او استحباباً وبين غيره كالتجارة بالخضروات مثلاً ولا بين ان يكون من الاعيان او المنافع كما لو استأجر داراً بنية التجارة ويشترط فيه امور « الاول » بلوغه حد نصاب احد النقدين فلا زكوة فيما لا يبلغه والظاهر انه كالنقدين فى النصاب الثانى ايضاً « الثانى » مضى الحول عليه من حين قصد التكسب « الثالث » بقاء قصد الاكتساب طول الحول فلوعدل عنه ونوى به القنية فى الاثناء لم يلحقه الحكم وان عاد الى قصد الاكتساب اعتبر ابتداء الحول من حينه « الرابع » بقاء رأس المال بعينه طول الحول « الخامس » ان يطلب برأس

المال اوبزيادة طول الحول فلو كان رأس ماله مائة دينار مثلاً فصار يطلب بنقيصة في اثناء السنة ولوحبة من قيراط يوماً منها سقطت الزكوة والمراد برأس المال الثمن المقابل للمتاع وقدر الزكوة فيه ربع العشر كما فى النقدين والاقوى تعلقها بالعين كما فى الزكوة الواجبة واذا كان المتاع عروضاً فيكفى فى الزكوة بلوغ النصاب باحد النقدين دون الاخر (مسئلة ١) اذا كان مال التجارة من النصب التى تجب فيها الزكوة مثل اربعين شاة اوثلاثين بقرة اوعشرين ديناراً اونحو ذلك فان اجتمعت شرايط كلتيهما وجب اخراج الواجبة وسقطت زكوة التجارة وان اجتمعت شرايط احديهما فقط ثبتت مااجتمعت شرايطها دون الاخرى (مسئلة ٢) اذا كان مال التجارة اربعين غنماً سائمة فعاوضها في اثناء الحول باربعين غنماً سائمة سقط كلتا الزكوتين بمعنى انه انقطع حول كلتيهما لاشتراط بقاء عين النصاب طول الحول فلابد ان يبتدء الحول من حين تملك الثانية (مسئله ٣) اذا ظهر في مال المضاربة ربح كانت زكوة رأس المال مع بلوغه النصاب على رب المال ويضم اليه حصته من الربح ويستحب زكوته ايضاً اذا بلغ النصاب وتم حوله بل لايبعد كفاية مضي حول الاصل وليس فى حصة العامل من الربح زكوة الا اذا بلغ النصاب مع اجتماع الشرايط لكن ليس له التأدية من العين الا باذن المالك او بعد القسمة (مسئلة ٤) الزكوة الواجبة مقدمة على الدين سواء كان مطالباً به اولا مادامت عينها موجودة بل لايصح وفائه بها بدفع تمام النصاب نعم مع تلفها وصيرورتها في الذمة حالها حال ساير الديون واما زكوة التجارة فالدين المطالب به مقدم عليها حيث انها مستحبة سواء قلنا بتعلقها بالعين اوبالقيمة واما مع عدم المطالبة فيجوز تقديمها على القولين ايضاً بل مع المطالبة ايضاً اذا اداها صحت واجزأت وانكان آثماً من حيث ترك الواجب (مسئلة ٥) اذا كان مال التجارة احد النصب المالية واختلف مبدء حولها فان تقدم حول المالية سقطت الزكوة للتجارة وان انعكس فان اعطي زكوة التجارة قبل حلول حول المالية سقطت والا كان كما لوحال الحولان معاً فى سقوط مال التجارة (مسئلة ٦) لوكان رأس المال اقل من النصاب ثم بلغه فى اثناء الحول استأنف الحول عند بلوغه (مسئلة ٧) اذا كان له تجارتان ولكل منهما رأس مال فلكل منهما شروطه وحكمه فان حصلت في احديهما دون الاخرى استحبت فيها فقط ولايجبر خسران احديهما بربح الاخرى « الثانى » ممايستحب فيه الزكوة كل مايكال او يوزن مما انبتته الارض عدا الغلات الاربع فانها واجبة فيها وعدا الخضر كالبقل والفواكه والباذنجان والخيار والبطيخ

ونحوها ففى صحيحة زرارة عفى رسول الله ص عن الخضر قلت وما الخضر قال ع كل شيء لايكون له بقاء البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد وحكم مايخرج من الارض مما يستحب فيه الزكوة حكم الغلات الاربع فى قدر النصاب وقدر مايخرج منها وفي السقى والزرع ونحو ذلك « الثالث » الخيل الاناث بشرط ان تكون سائمة ويحول عليها الحول ولا بأس بكونها عوامل ففى العتاق منها وهى التى تولدت من عربيين كل سنة ديناران هما مثقال ونصف صيرفى وفي البراذين من كل سنة دينار ثلثة ارباع المثقال الصيرفى والظاهر ثبوتها حتى مع الاشتراك فلو ملك اثنان فرساً تثبت الزكوة بينهما « الرابع » حاصل العقار المتخذ للنماء من البساتين والدكاكين والمساكن والحمامات والخانات ونحوها والظاهر اشتراط النصاب والحول والقدر المخرج ربع العشر مثل النقدين « الخامس » الحلى وزكوته اعارته لمؤمن « السادس » المال الغائب اوالمدفون الذى لايتمكن من التصرف فيه اذا حال عليه حولان او احوال فيستحب زكوته لسنة واحدة بعد التمكن « السابع » اذا تصرف في النصاب بالمعاوضة فى اثناء الحول بقصد الفرار من الزكوة فانه يستحب اخراج زكوته بعد الحول

﴿ فصل ﴾

اصناف المستحقين للزكوة ومصارفها ثمانية « الاول والثانى » الفقير والمسكين والثانى اسوء حالاً من الاول والفقير الشرعى من لايملك مونة السنة له ولعياله والغني الشرعى بخلافه فمن كان عنده ضيعة اوعقار اومواش اونحو ذلك تقوم بكفايته وكفاية عياله فى طول السنة لايجوز له اخذ الزكوة وكذا اذا كان له رأس مال يقوم ربحه بمؤنته او كان له من النقد اوالجنس مايكفيه وعياله وان كان لسنة واحدة واما اذا كان اقل من مقدار كفاية سنته يجوز له اخذها وعلى هذا فلو كان عنده بمقدار الكفاية ونقص عنه بعد صرف بعضه في اثناء السنة يجوز له الاخذ ولا يلزم ان يصبر الى آخر السنة حتى يتم ماعنده ففى كل وقت ليس عنده مقدار الكفاية المذكورة يجوز له الاخذ وكذا لايجوز لمن كان ذاصنعة او كسب يحصل منها مقدار مؤنته والاحوط عدم اخذ القادر على الاكتساب اذا لم يفعل تكاسلاً (مسئلة ١) لوكان له رأس مال لايقوم ربحه بمؤنته لكن عينه تكفيه لايجب عليه صرفها في مؤنته بل يجوز له ابقائه للاتجار به واخذ البقية من الزكوة وكذا لوكان صاحب صنعة تقوم الاتها اوصاحب ضيعة تقوم قيمتها

بمؤنته ولكن لايكفيه الحاصل منها لايجب عليه بيعها وصرف العوض في المؤنة بل يبقيها ويأخذ من الزكوة بقية المؤنة (مسئلة ٢) يجوز ان يعطى الفقير ازيد من مقدار مؤنة سنته دفعة فلا يلزم الاقتصار على مقدار مؤنة سنة واحدة وكذا في الكاسب الذي لايفي كسبه بمؤنة سنته اوصاحب الضيعة التي لاتفي حاصلها اوالتاجر الذي لايفي ربح تجارته بمؤنة سنته لايلزم الاقتصار على اعطاء التتمة بل يجوز دفع مايكفيه لسنين بل يجوز جعله غنياً عرفياً وان كان الاحوط الاقتصار نعم لواعطاه دفعات لايجوز بعد ان حصل عنده مؤنة السنة ان يعطى شيئاً ولو قليلاً مادام كذلك (مسئلة ٣) دار السكنى والخادم وفرس الركوب المحتاج اليها بحسب حاله ولو لعزه وشرفه لايمنع من اعطاء الزكوة واخذها بل ولو كانت متعددة مع الحاجة اليها وكذا الثياب والالبسة الصيفية والشتوية السفرية والحضرية ولو كانت للتجمل واثاث البيت من الفروش والظروف وساير مايحتاج اليه فلا يجب بيعها في المؤنة بل لوكان فاقداً لها مع الحاجة جاز اخذ الزكوة لشرائها وكذا يجوز اخذها لشراء الدار والخادم وفرس الركوب والكتب العلمية ونحوها مع الحاجة اليها نعم لوكان عنده من المذكورات او بعضها ازيد من مقدار حاجته بحسب حاله وجب صرفه في المؤنة بل اذا كانت عنده دار تزيد عن حاجته وامكنه بيع المقدار الزائد منها عن حاجته وجب بيعه بل لو كانت له دار تندفع حاجته باقل منها قيمة فالاحوط بيعها وشراء الادون وكذا في العبد والجارية والفرس (مسئلة ٤) اذا كان يقدر على التكسب لكن ينافي شانه كما لو كان قادراً على الاحتطاب والاحتشاش الغير اللايقين بحاله يجوز له اخذ الزكوة وكذا اذا كان عسراً ومشقة من جهة كبر اومرض اوضعف فلايجب عليه التكسب ح (مسئلة ٥) اذا كان صاحب حرفة وصنعة ولكن لايمكنه الاشتغال بها من جهة فقد الالات اوعدم الطالب جاز له اخذ الزكوة (مسئلة ٦) اذا لم يكن له حرفة ولكن يمكنه تعلمها من غير مشقة ففي وجوب التعلم وحرمة اخذ الزكوة بتركه اشكال والاحوط التعلم وترك الاخذ بعده نعم مادام مشتغلاً بالتعلم لامانع من اخذها (مسئلة ٧) من لايتمكن من التكسب طول السنة الا في يوم اواسبوع مثلا ولكن يحصل له في ذلك اليوم اوالاسبوع مقدار مؤنة السنة فتركه وبقى طول السنة لايقدر على الاكتساب لايبعد جواز اخذه وان قلنا انه عاص بالترك في ذلك اليوم اوالاسبوع لصدق الفقير عليه ح (مسئلة ٨) لواشتغل القادر على الكسب بطلب العلم المانع عنه يجوز له اخذ الزكوة اذا كان مما يجب تعلمه عيناً اوكفاية وكذا اذا كان

مما يستحب تعلمه كالتفقه في الدين اجتهاداً او تقليداً وان كان مما لايجب ولا يستحب كالفلسفة والنجوم والرياضيات والعروض والادبية لمن لايريد التفقه في الدين فلا يجوز اخذه (مسئلة ٩) لوشك في ان مابيده كاف لمؤنة سنته ام لا فمع سبق وجود مابه الكفاية لايجوز الاخذ ومع سبق العدم وحدوث مايشك في كفايته يجوز عملاً بالاصل في الصورتين (مسئلة ١٠) المدعى للفقر ان عرف صدقه اوكذبه عومل به وان جهل الامران فمع سبق فقره يعطي من غير يمين ومع سبق الغنى او الجهل بالحالة السابقة فالاحوط عدم الاعطاء الا مع الظن بالصدق خصوصاً في الصورة الاولى (مسئلة ١١) لوكان له دين على الفقير جاز احتسابه زكوة سواء كان حياً اوميتاً لكن يشترط في الميت ان لايكون له تركة تفي بدينه والا لايجوز نعم لوكان له تركة لكن لايمكن الاستيفاء منها لامتناع الورثة اوغيرهم فالظاهر الجواز (مسئلة ١٢) لايجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكوة بل لوكان ممن يترفع ويدخله الحياء منها وهو مستحق يستحب دفعها اليه على وجه الصلة ظاهراً والزكوة واقعاً بل لواقتضت المصلحة التصريح كذباً بعدم كونها زكوة جاز اذا لم يقصد القابض عنواناً آخر غير الزكوة بل قصد مجرد التملك (مسئلة ١٣) لودفع الزكوة باعتقاد الفقر فبان كون القابض غنياً فان كانت العين باقية ارتجعها وكذا مع تلفها اذا كان القابض عالماً بكونها زكوة وان كان جاهلاً بحرمتها للغني بخلاف ما اذا كان جاهلاً بكونها زكوة فانه لاضمان عليه ولو تعذر الارتجاع اوتلفت بلا ضمان اومعه ولم يتمكن الدافع من اخذ العوض كان ضامناً فعليه الزكوة مرة اخرى نعم لوكان الدافع هو المجتهد اوالمأذون منه لاضمان عليه ولا على المالك الدافع اليه (مسئلة ١٤) لودفع الزكوة الى غني جاهلاً بحرمتها عليه اومتعمداً استرجعها مع البقاء اوعوضها مع التلف وعلم القابض ومع عدم الامكان يكون عليه مرة اخرى ولافرق في ذلك بين الزكوة المعزولة وغيرها وكذا في المسئلة السابقة وكذا الحال لو بان ان المدفوع اليه كافر اوفاسق ان قلنا باشتراط العدالة اوممن تجب نفقته عليه اوهاشمي اذا كان الدافع من غير قبيله (مسئلة ١٥) اذا دفع الزكوة باعتقاد انه عادل فبان فقيراً فاسقاً اوباعتقاد انه عالم فبان جاهلاً اوزيد فبان عمروا اونحو ذلك صح واجزأ اذا لم يكن على وجه التقييد بل كان من باب الاشتباه في التطبيق ولايجوز استرجاعه ح وان كانت العين باقية واما اذا كان على وجه التقييد فيجوز كما يجوز نيتها مجدداً مع بقاء العين اوتلفها اذا كان ضامناً بان كان عالماً باشتباه الدافع وتقييده «الثالث» العاملون عليها وهم

المنصوبون من قبل الامام ع اونايبه الخاص اوالعام لاخذ الزكوات وضبطها وحسابها وايصالها اليه اوالى الفقراء علی حسب اذنه فان العامل يستحق منها سهماً فی مقابل عمله وانكان غنياً ولا يلزم استيجاره من الاول اوتعيين مقدار له علی وجه الجعالة بل يجوز ايضاً ان لايعين له و يعطيه بعد ذلك مايراه و يشترط فيهم التكليف بالبلوغ والعقل والايمان بل العدالة والحرية ايضاً على الاحوط نعم لابأس بالمكاتب و يشترط ايضاً معرفة المسائل المتعلقة بعملهم اجتهاداً او تقليداً وان لايكونوا من بنی هاشم نعم يجوز استيجارهم من بيت المال او غيره كما يجوز عملهم تبرعاً والاقوي عدم سقوط هذا القسم فی زمان الغيبة مع بسط يد نايب الامام ع في بعض الاقطار نعم يسقط بالنسبة الى من تصدى بنفسه لاخراج زكوته وايصالها الى نايب الامام ع اوالى الفقراء بنفسه «الرابع» المؤلفة قلوبهم من الكفار الذين يراد من اعطائهم الفتهم وميلهم الى الاسلام اوالى معاونة المسلمين فی الجهاد مع الكفار اوالدفاع ومن المؤلفة قلوبهم الضعفاء العقول من المسلمين لتقوية اعتقادهم او لامالتهم الى المعاونة فی الجهاد او الدفاع «الخامس» الرقاب وهم ثلثة اصناف «الاول» المكاتب العاجز عن اداء مال الكتابة مطلقاً كان اومشروطاً والاحوط ان يكون بعد حلول النجم ففی جواز اعطائه قبل حلوله اشكال و يتخير بين الدفع الى كل من المولى والعبد لكن ان دفع الى المولى واتفق عجز العبد عن باقي مال الكتابة فی المشروط فرد الى الرق يسترجع منه كما انه لودفعها الى العبد ولم يصرفها فی فك رقبته لاستغنائه بابراء اوتبرع اجنبی يسترجع منه نعم يجوز الاحتساب ح من باب سهم الفقراء اذا كان فقيراً ولو ادعى العبد انه مكاتب اوانه عاجز فان علم صدقه اواقام بينة قبل قوله والا ففی قبول قوله اشكال والاحوط عدم القبول سواء صدقه المولى اوكذبه كما ان فی قبول قول المولى مع عدم العلم والبينة ايضاً كذلك سواء صدقه العبد اوكذبه ويجوز اعطاء المكاتب من سهم الفقراء اذا كان عاجزاً عن التكسب للاداء ولا يشترط اذن المولى فی الدفع الى المكاتب سواء كان من باب الرقاب اومن باب الفقر «الثانی» العبد تحت الشدة والمرجع فی صدق الشدة العرف فيشترى و يعتق خصوصاً اذا كان مؤمناً في يد غير المؤمن «الثالث» مطلق عتق العبد مع عدم وجود المستحق للزكوة ونية الزكوة فی هذا والسابق عند دفع الثمن الي البايع والاحوط الاستمرار بها الى حين الاعتاق «السادس» الغارمون وهم الذين ركبتهم الديون وعجزوا عن ادائها وان كانوا مالكين لقوت سنتهم و يشترط ان لايكون الدين مصروفاً فی المعصية والا لم يقض من هذا

السهم وان جاز اعطائه من سهم الفقراء سواء تاب عن المعصية اولم يتب بناء علي عدم اشتراط العدالة في الفقير وكونه مالكا لقوت سنته لاينافی فقره لاجل وفاء الدين الذی لايفی كسبه اوما عنده به وكذا يجوز اعطائه من سهم سبيل الله ولو شك فی انه صرفه فی المعصية ام لا فالاقوى جواز اعطائه من هذا السهم وان كان الاحوط خلافه نعم لايجوز له الاخذ اذا كان قد صرفه فی المعصية ولو كان معذوراً في الصرف فی المعصية لجهل اواضطرار اونسيان اونحو ذلك لابأس باعطائه وكذا لوصرفه فيها في حال عدم التكليف لصغر اوجنون ولا فرق في الجاهل بين كونه جاهلاً بالموضوع اوالحكم (مسئلة ١٦) لافرق بين اقسام الدين من قرض اوثمن مبيع اوضمان مال اوعوض صلح اونحو ذلك كما لوكان من باب غرامة اتلاف فلو كان الاتلاف جهلاً اونسياناً ولم يتمكن من اداء العوض جاز اعطائه من هذا السهم بخلاف مالو كان على وجه العمد والعدوان (مسئلة ١٧) اذا كان دينه مؤجلاً فالاحوط عدم الاعطاء من هذا السهم قبل حلول اجله وانكان الاقوى الجواز (مسئلة ١٨) لوكان كسوباً يقدر علي اداء دينه بالتدريج فان كان الديان مطالباً فالظاهر جواز اعطائه من هذا السهم وان لم يكن مطالباً فالاحوط عدم اعطائه (مسئلة ١٩) اذا دفع الزكوة الي الغارم فبان بعده ان دينه في معصية ارتجع منه الا اذا كان فقيراً فانه يجوز احتسابه عليه من سهم الفقراء وكذا اذا تبين انه غير مديون وكذا اذا ابرئه الداين بعد الاخذ لوفاء الدين (مسئلة ٢٠) لوادعى انه مديون فان اقام بينة قبل قوله والا فالاحوط عدم تصديقه وان صدقه الغريم فضلاً عما لوكذبه اولم يصدقه (مسئلة ٢١) اذا اخذ من سهم الغارمين ليصرفه فی اداء الدين ثم صرفه في غيره ارتجع منه (مسئلة ٢٢) المناط هو الصرف في المعصية اوالطاعة لاالقصد من حين الاستدانة فلو استدان للطاعة فصرف فی المعصية لم يعط من هذا السهم وفی العكس بالعكس (مسئلة ٢٣) اذا لم يكن الغارم متمكناً من الاداء حالاً وتمكن بعد حين كان يكون له غلة لم يبلغ اوانها اودين مؤجل يحل اجله بعد مدة ففی جواز اعطائه من هذا السهم اشكال وان كان الاقوى عدم الجواز مع عدم المطالبة من الداين اوامكان الاستقراض والوفاء من محل آخر ثم قضائه بعد التمكن (مسئلة ٢٤) لوكان دين الغارم لمن عليه الزكوة جاز له احتسابه عليه زكوة بل يجوز ان يحتسب ماعنده من الزكوة وفاء للدين و يأخذها مقاصة وان لم يقبضها المديون ولم يوكل فی قبضها ولا يجب اعلام المديون بالاحتساب عليه اوبجعلها وفاء واخذها مقاصة

(مسئلة ٢٥) لو كان الدين لغير من عليه الزكوة يجوز له وفائه عنه مما عنده منها ولو بدون اطلاع الغارم (مسئلة ٢٦) لو كان الغارم ممن تجب نفقته على من عليه الزكوة جاز له اعطائه لوفاء دينه او الوفاء عنه وان لم يجز اعطائه لنفقته (مسئلة ٢٧) اذا كان ديان الغارم مديونا لمن عليه الزكوة جاز له احالته على الغارم ثم يحسب عليه بل يجوز له ان يحسب ما على الديان وفاء عما في ذمة الغارم وان كان الاحوط ان يكون ذلك بعد الاحالة (مسئلة ٢٨) لو كان الدين للضمان عن الغير تبرعاً لمصلحة مقتضية لذلك مع عدم تمكنه من الاداء وان كان قادراً على قوت سنته يجوز الاعطاء من هذا السهم وان كان المضمون عنه غنياً (مسئلة ٢٩) لو استدان لاصلاح ذات البين كما لو وجد قتيل لا يدرى قاتله وكاد ان يقع بسببه الفتنة فاستدان للفصل فان لم يتمكن من ادائه جاز الاعطاء من هذا السهم وكذا لو استدان لتعمير مسجد او نحو ذلك من المصالح العامة واما لو تمكن من الاداء فمشكل نعم لا يبعد جواز الاعطاء من سهم سبيل الله وان كان لا يخلو عن اشكال ايضاً الا اذا كان من قصده حين الاستدانة ذلك «السابع» سبيل الله وهو جميع سبل الخير كبناء القناطر والمدارس والخانات والمساجد وتعميرها وتخليص المؤمنين من يد الظالمين ونحو ذلك من المصالح كاصلاح ذات البين ورفع وقوع الشرور والفتن بين المسلمين وكذا اعانة الحجاج والزائرين واكرام العلماء والمشتغلين مع عدم تمكنهم من الحج والزيارة والاشتغال ونحوها من اموالهم بل الاقوى جواز دفع هذا السهم في كل قربة مع عدم تمكن المدفوع اليه من فعلها بغير الزكوة بل مع تمكنه ايضاً لكن مع عدم اقدامه الا بهذا الوجه «الثامن» ابن السبيل وهو المسافر الذى نفدت نفقته او تلفت راحلته بحيث لا يقدر معه على الذهاب وان كان غنياً في وطنه بشرط عدم تمكنه من الاستدانة او بيع ما يملكه او نحو ذلك وبشرط ان لا يكون سفره في معصية فيدفع اليه قدر الكفاية اللايقة بحاله من الملبوس والماكول والمركوب او ثمنها او اجرتها الى ان يصل الى بلده بعد قضاء وطره من سفره او يصل الى محل يمكنه تحصيلها بالاستدانة او البيع او نحوهما ولو فضل مما اعطي شيء ولو بالتضييق على نفسه اعاده على الاقوى من غير فرق بين النقد والدابة والثياب ونحوها فيدفعه الى الحاكم ويعلمه بانه من الزكوة واما لو كان في وطنه واراد انشاء السفر المحتاج اليه ولا قدرة له عليه فليس من ابن السبيل نعم لو تلبس بالسفر على وجه يصدق عليه ذلك يجوز اعطائه من هذا السهم وان لم يتجدد نفاد نفقته بل كان اصل ماله قاصراً فلا يعطي من هذا السهم قبل ان يصدق عليه اسم ابن

السبيل نعم لو كان فقيراً يعطى من سهم الفقراء (مسئلة ٣٠) اذا علم استحقاق شخص للزكوة ولكن لم يعلم من اى الاصناف يجوز اعطائه بقصد الزكوة من غير تعيين الصنف بل اذا علم استحقاقه من جهتين يجوز اعطائه من غير تعيين الجهة (مسئلة ٣١) اذا نذر ان يعطي زكوته فقيراً معيناً لجهة راجحة او مطلقاً ينعقد نذره فان سهى فاعطى فقيراً آخر اجزء ولا يجوز استرداده وان كانت العين باقية بل لو كان ملتفتاً الى نذره واعطى غيره متعمداً اجزء ايضاً وان كان اثماً في مخالفة النذر وتجب عليه الكفارة ولا يجوز استرداده ايضاً لانه قد ملك بالقبض (مسئلة ٣٢) اذا اعتقد وجوب الزكوة عليه فاعطاها فقيراً ثم تبين له عدم وجوبها عليه جاز له الاسترجاع اذا كانت العين باقية واما اذا شك في وجوبها عليه وعدمه فاعطى احتياطاً ثم تبين له عدمه فالظاهر عدم جواز الاسترجاع وان كانت العين باقية ﴿ فصل ﴾ في اوصاف المستحقين وهى امور «الاول» الايمان فلا يعطى الكافر بجميع اقسامه ولا لمن يعتقد خلاف الحق من فرق المسلمين حتى المستضعفين منهم الا من سهم المؤلفة قلوبهم وسهم سبيل الله في الجملة ومع عدم وجود المؤمن والمؤلفة وسبيل الله يحفظ الى حال التمكن (مسئلة ١) تعطي الزكوة من سهم الفقراء لاطفال المؤمنين ومجانينهم من غير فرق بين الذكر والانثى والخنثى ولا بين المميز وغيره اما بالتمليك بالدفع الى وليهم واما بالصرف عليهم مباشرة او بتوسط امين ان لم يكن لهم ولي شرعي من الاب والجد والقيم (مسئلة ٢) يجوز دفع الزكوة الى السفيه تمليكاً وان كان يحجر عليه بعد ذلك كما انه يجوز الصرف عليه من سهم سبيل الله بل من سهم الفقراء ايضاً على الاظهر من كونه كساير السهام اعم من التمليك والصرف (مسئلة ٣) الصبي المتولد بين المؤمن وغيره يلحق بالمؤمن خصوصاً اذا كان هو الاب نعم لو كان الجد مؤمناً والاب غير مؤمن ففيه اشكال والاحوط عدم الاعطاء (مسئلة ٤) لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين فضلاً عن غيرهم من هذا السهم (مسئلة ٥) لو اعطي غير المؤمن زكوته اهل نحلته ثم استبصر اعادها بخلاف الصلوة والصوم اذا جاء بهما على وفق مذهبه بل وكذا الحج وان كان قد ترك منه ركناً عندنا على الاصح نعم لو كان قد دفع الزكوة الى المؤمن ثم استبصر اجزء وان كان الاحوط الاعادة ايضاً (مسئلة ٦) النية في دفع الزكوة للطفل والمجنون عند الدفع الى الولي اذا كان على وجه التمليك وعند الصرف عليهما اذا كان على وجه الصرف (مسئلة ٧) استشكل بعض العلماء في جواز اعطاء الزكوة لعوام المؤمنين الذين لا يعرفون الله الا بهذا اللفظ او النبي او الائمة كلا

او بعضاً اوشيئاً من المعارف الخمس واستقرب عدم الاجزاء بل ذكر بعض اخر انه لا يكفى معرفة الائمة باسمائهم بل لابد في كل واحد ان يعرف انه من هو وابن من فيشترط تعيينه وتميزه عن غيره وان يعرف الترتيب في خلافتهم ولو لم يعلم انه هل يعرف ما يلزم معرفته ام لا يعتبر الفحص عن حاله ولا يكفى الاقرار الاجمالي بانه مسلم مؤمن واثنى عشري وما ذكروه مشكل جداً بل الاقوى كفاية الاقرار الاجمالى وان لم يعرف اسمائهم ايضاً فضلاً عن اسماء آبائهم والترتيب في خلافتهم لكن هذا مع العلم بصدقه في دعواه انه من المؤمنين الاثنى عشريين واما اذا كان بمجرد الدعوى ولم يعلم صدقه وكذبه فيجب الفحص عنه (مسئلة ٨) لو اعتقد كونه مؤمناً فاعطاه الزكوة ثم تبين خلافه فالاقوى عدم الاجزاء « الثانى » ان لا يكون ممن يكون الدفع اليه اعانة على الاثم واغراء بالقبيح فلا يجوز اعطائها لمن يصرفها فى المعاصى خصوصاً اذا كان تركه ردعاً له عنها والاقوى عدم اشتراط العدالة ولا عدم ارتكاب الكبائر ولا عدم كونه شارب الخمر فيجوز دفعها الى الفساق ومرتكبي الكبائر وشاربى الخمر بعد كونهم فقراء من اهل الايمان وان كان الاحوط اشتراطها بل وردت رواية بالمنع عن اعطائها لشارب الخمر نعم يشترط العدالة في العاملين على الاحوط ولا يشترط فى المؤلفة قلوبهم بل ولا فى سهم سبيل الله بل ولا فى الرقاب وان قلنا باعتبارها فى سهم الفقراء (مسئلة ٩) الارجح دفع الزكوة الى الاعدل فالاعدل والافضل فالافضل والاحوج فالاحوج ومع تعارض الجهات يلاحظ الاهم فالاهم المختلف ذلك بحسب المقامات « الثالث » ان لا يكون ممن تجب نفقته على المزكي كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا من الذكور اومن الاناث والزوجة الدائمة التى لم يسقط وجوب نفقتها بشرط اوغيره من الاسباب الشرعية والمملوك سواء كان آبقاً اومطيعاً فلا يجوز اعطاء زكوته اياهم للانفاق بل ولا للتوسعة على الاحوط وان كان لا يبعد جوازه اذا لم يكن عنده مايوسع به عليهم نعم يجوز دفعها اليهم اذا كان عندهم من تجب نفقته عليهم لا عليه كالزوجة للوالد اوالولد والمملوك لهما مثلاً (مسئلة ١٠) الممنوع اعطائه لواجبي النفقة هو ما كان من سهم الفقراء ولاجل الفقر واما من غيره من السهام كسهم العاملين اذا كان منهم اوالغارمين اوالمؤلفة قلوبهم اوسبيل الله او ابن السبيل او الرقاب اذا كان من احد المذكورات فلا مانع منه (مسئلة ١١) يجوز لمن تجب نفقته على غيره ان يأخذ الزكوة من غير من تجب عليه اذا لم يكن قادراً على انفاقه اوكان قادراً ولكن لم يكن باذلاً واما اذا كان باذلاً فيشكل الدفع اليه وان كان فقيراً كابناء الاغنياء

اذا لم يكن عندهم شيئ بل لا ينبغى الاشكال في عدم جواز الدفع الى زوجة المؤسر الباذل بل لا يبعد عدم جوازه مع امكان اجبار الزوج على البذل اذا كان ممتنعاً منه بل الاحوط عدم جواز الدفع اليهم للتوسعة اللايقة بحالهم مع كون من عليه النفقة باذلا للتوسعة ايضاً (مسئلة ١٢) يجوز دفع الزكوة الى الزوجة المتمتع بها سواء كان المعطى هو الزوج او غيره وسواء كان للانفاق او للتوسعة وكذا يجوز دفعها الى الزوجة الدائمة مع سقوط وجوب نفقتها بالشرط اونحوه نعم لو وجبت نفقة المتمتع بها على الزوج من جهة الشرط اونحوه لا يجوز الدفع اليها مع يسار الزوج (مسئلة ١٣) يشكل دفع الزكوة الى الزوجة الدائمة اذا كان سقوط نفقتها من جهة النشوز لتمكنها من تحصيلها بتركه (مسئلة ١٤) يجوز للزوجة دفع زكوتها الى الزوج وان انفقها عليها وكذا غيرها ممن تجب نفقته عليه بسبب من الاسباب الخارجية (مسئله ١٥) اذا عال باحد تبرعاً جازله دفع زكوته له فضلاً عن غيره للانفاق اوالتوسعة من غير فرق بين القريب الذى لا يجب نفقته عليه كالاخ واولاده والعم والخال واولادهم وبين الاجنبى ومن غير فرق بين كونه وارثاً له لعدم الولد مثلاً وعدمه (مسئلة ١٦) يستحب أعطاء الزكوة الاقارب مع حاجتهم وفقرهم وعدم كونهم ممن تجب نفقتهم عليه ففى الخبر اى الصدقة افضل قال ع على ذى الرحم الكاشح وفي آخر لاصدقة وذو رحم محتاج (مسئلة ١٧) يجوز للوالد ان يدفع زكوته الى ولده للصرف في مؤنة التزويج وكذا العكس (مسئلة ١٨) يجوز للمالك دفع الزكوة الى ولده للانفاق على زوجته اوخادمه من سهم الفقراء كما يجوز له دفعه اليه لتحصيل الكتب العلمية من سهم سبيل الله (مسئلة ١٩) لافرق في عدم جواز دفع الزكوة الى من تجب نفقته عليه بين ان يكون قادراً على انفاقه او عاجزاً كما لا فرق بين ان يكون ذلك من سهم الفقراء اومن ساير السهام فلا يجوز الانفاق عليهم من سهم سبيل الله ايضاً وان كان يجوز لغير الانفاق وكذا لافرق على الظاهر الاحوط بين اتمام مايجب عليه وبين اعطاء تمامه وان حكى عن جماعة انه لو عجز عن انفاق تمام مايجب عليه جاز له اعطاء البقية كما لو عجز عن اكسائهم او عن ادامهم لاطلاق بعض الاخبار الواردة فى التوسعة بدعوى شمولها للتتمة لانها ايضاً نوع من التوسعة لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بترك الاعطاء (مسئلة ٢٠) يجوز صرف الزكوة على مملوك الغير اذا لم يكن ذلك الغير باذلاً لنفقته اما لفقره اولغيره سواء كان العبد آبقاً اومطيعاً « الرابع » ان لا يكون هاشمياً اذا كانت الزكوة من غيره مع عدم الاضطرار ولافرق بين سهم الفقراء وغيره

من ساير السهام حتى سهم العاملين وسبيل الله نعم لا بأس بتصرفه فى الخانات والمدارس وساير الاوقاف المتخذة من سهم سبيل الله اما زكوة الهاشمي فلا بأس باخذها له من غير فرق بين السهام ايضاً حتى سهم العاملين فيجوز استعمال الهاشمي على جباية صدقات بنى هاشم وكذا يجوز اخذ زكوة غير الهاشمي له مع الاضطرار اليها وعدم كفاية الخمس وساير الوجوه ولكن الاحوط ح الاقتصار على قدر الضرورة يوماً فيوماً مع الامكان (مسئلة ٢١) المحرم من صدقات غير الهاشمي عليه انما هو زكوة المال الواجبة وزكوة الفطرة واما الزكوة المندوبة ولو زكوة مال التجارة وساير الصدقات المندوبة فليست محرمة عليه بل لا تحرم الصدقات الواجبة ماعدا الزكوتين عليه ايضاً كالصدقات المنذورة والموصى بها للفقراء والكفارات ونحوها كالمظالم اذا كان من يدفع عنه من غير الهاشميين واما اذا كان المالك المجهول الذى يدفع عنه الصدقة هاشمياً فلا اشكال اصلاً ولكن الاحوط فى الواجبة عدم الدفع اليه واحوط منه عدم دفع مطلق الصدقة ولو مندوبة خصوصاً مثل زكوة مال التجارة (مسئلة ٢٢) يثبت كونه هاشمياً بالبينة والشياع ولا يكفى مجرد دعواه وان حرم دفع الزكوة اليه مواخذة له باقراره ولو ادعى انه ليس بهاشمي يعطى من الزكوة لا لقبول قوله بل لاصالة العدم عند الشك في كونه منهم ام لا ولذا يجوز اعطائها لمجهول النسب كاللقيط (مسئلة ٢٣) يشكل اعطاء زكوة غير الهاشمي لمن تولد من الهاشمي بالزنا فالاحوط عدم اعطائه وكذا الخمس فيقتصر فيه على زكوة الهاشمي ﴿ فصل ﴾ فى بقية احكام الزكوة وفيه مسائل « الاولى » الافضل بل الاحوط نقل الزكوة الى الفقيه الجامع للشرايط في زمن الغيبة سيما اذا طلبها لانه اعرف بمواقعها لكن الاقوى عدم وجوبه فيجوز للمالك مباشرة او بالاستنابة والتوكيل تفريقها على الفقراء وصرفها في مصارفها نعم لو طلبها الفقيه على وجه الايجاب بان يكون هناك مايقتضى وجوب صرفها في مصرف بحسب الخصوصيات الموجبة لذلك شرعاً وكان مقلداً له يجب عليه الدفع اليه من حيث انه تكليفه الشرعى لا لمجرد طلبه وان كان احوط كما ذكرنا بخلاف ما اذا طلبها الامام عليه السلام في زمان الحضور فانه يجب الدفع اليه بمجرد طلبه من حيث وجوب طاعته في كل ما يأمر « الثانية » لا يجب البسط على الاصناف الثمانية بل يجوز التخصيص ببعضها كما لا يجب في كل صنف البسط على افراده ان تعددت ولا مراعاة اقل الجمع الذى هو الثلثة بل يجوز تخصيصها بشخص واحد من صنف واحد لكن يستحب البسط على الاصناف مع سعتها ووجودهم بل يستحب مراعاة الجماعة التى اقلها ثلثة في كل صنف

منهم حتى ابن السبيل وسبيل الله لكن هذا مع عدم مزاحمة جهة اخرى مقتضية للتخصيص « الثالثة » يستحب تخصيص اهل الفضل بزيادة النصيب بمقدار فضله كما انه يستحب ترجيح الاقارب وتفضيلهم على الاجانب واهل الفقه والعقل على غيرهم ومن لا يسئل من الفقراء على اهل السؤال ويستحب صرف صدقة المواشى الى اهل التجمل من الفقراء لكن هذه جهات موجبة للترجيح فى حد نفسها وقد يعارضها او يزاحمها مرجحات اخر فينبغي حينئذ ملاحظة الاهم والارجح « الرابعة » الاجهار بدفع الزكوة افضل من الاسرار به بخلاف الصدقات المندوبة فان الافضل فيها الاعطاء سراً « الخامسة » اذا قال المالك اخرجت زكوة مالي او لم يتعلق بمالي شيء قبل قوله بلا بينة ولا يمين مالم يعلم كذبه ومع التهمة لا بأس بالتفحص والتفتيش عنه « السادسة » يجوز عزل الزكوة وتعيينها فى مال مخصوص وان كان من غير الجنس الذى تعلقت به من غير فرق بين وجود المستحق وعدمه على الاصح وان كان الاحوط الاقتصار على الصورة الثانية وح فتكون في يده امانة لا يضمنها الا بالتعدى اوالتفريط ولا يجوز تبديلها بعد العزل « السابعة » اذا اتجر بمجموع النصاب قبل اداء الزكوة كان الربح للفقير بالنسبة والخسارة عليه وكذا لو اتجر بما عزله وعينه للزكوة « الثامنة » تجب الوصية باداء ماعليه من الزكوة اذا ادركته الوفاة قبله وكذا الخمس وساير الحقوق الواجبة ولو كان الوارث مستحقاً جاز احتسابه عليه ولكن يستحب دفع شيء منه الى غيره « التاسعة » يجوز ان يعدل بالزكوة الى غير من حضره من الفقراء خصوصاً مع المرجحات وان كانوا مطالبين نعم الافضل ح الدفع اليهم من باب استحباب قضاء حاجة المؤمن الا اذا زاحمه ماهو ارجح « العاشرة » لا اشكال في جواز نقل الزكوة من بلده الى غيره مع عدم وجود المستحق فيه بل يجب ذلك اذا لم يكن مرجو الوجود بعد ذلك ولم يتمكن من الصرف في ساير المصارف ومؤنة النقل ح من الزكوة واما مع كونه مرجو الوجود فيتخير بين النقل والحفظ الى ان يوجد واذا تلفت بالنقل لم يضمن مع عدم الرجاء وعدم التمكن من الصرف في ساير المصارف واما معهما فالاحوط الضمان ولا فرق فى النقل بين ان يكون الى البلد القريب اوالبعيد مع الاشتراك في ظن السلامة وان كان الاولى التفريق فى القريب مالم يكن مرجح للبعيد « الحادية عشر » الاقوى جواز النقل الى البلد الآخر ولو مع وجود المستحق في البلد وان كان الاحوط عدمه كما افتى به جماعة ولكن الظاهر الاجزاء لو نقل على هذا القول ايضاً وظاهر القائلين بعدم الجواز وجوب التقسيم فى بلدها لا في اهلها فيجوز الدفع في بلدها الى

الغرباء وابناء السبيل وعلى القولين اذا تلفت بالنقل يضمن كما ان مؤنة النقل عليه لامن الزكوة ولو كان النقل باذن الفقيه لم يضمن وان كان مع وجود المستحق فى البلد وكذا بل واولى منه لو وكله في قبضها عنه بالولاية العامة ثم اذن له فى نقلها « الثانية عشر » لو كان له مال في غير بلد الزكوة او نقل مالاً له من بلد الزكوة الى بلد آخر جاز احتسابه زكوة عما عليه فى بلده ولو مع وجود المستحق فيه وكذا لو كان له دين فى ذمة شخص في بلد آخر جاز احتسابه زكوة وليس شيْ من هذه من النقل الذى هو محل الخلاف في جوازه وعدمه فلا اشكال فى شيْ منها « الثالثة عشر » لو كان المال الذى فيه الزكوة في بلد آخر غير بلده جاز له نقلها اليه مع الضمان لو تلف ولكن الافضل صرفها فى بلد المال « الرابعة عشر » اذا قبض الفقيه الزكوة بعنوان الولاية العامة برئت ذمة المالك وان تلفت عنده بتفريط او بدونه اواعطى لغير المستحق اشتباهاً « الخامسة عشر » اذا احتاجت الزكوة الى كيل اووزن كانت اجرة الكيال والوزان على المالك لامن الزكوة « السادسة عشر » اذا تعدد سبب الاستحقاق في شخص واحد كان يكون فقيراً وعاملاً وغارماً مثلاً جاز ان يعطى بكل سبب نصيباً « السابعة عشر » المملوك الذى يشترى من الزكوة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة دون الامام ع ولكن الاحوط صرفه فى الفقراء فقط « الثامنة عشر » قد عرفت سابقاً انه لا يجب الاقتصار فى دفع الزكوه على مؤنة السنة بل يجوز دفع مايزيد على غناه اذا اعطى دفعة فلا حد لا كثر ما يدفع اليه وان كان الاحوط الاقتصار على قدر الكفاف خصوصاً فى المحترف الذى لا تكفيه حرفته نعم لو اعطى تدريجاً فبلغ مقدار مؤنة السنة حرم عليه اخذ مازاد للانفاق والاقوي انه لاحد لها فى طرف القلة ايضاً من غير فرق بين زكوة النقدين وغيرها ولكن الاحوط عدم النقصان عما فى النصاب الاول من الفضة فى الفضة وهو خمس دراهم وعما فى النصاب الاول من الذهب فى الذهب وهو نصف دينار بل الاحوط مراعاة مقدار ذلك فى غير النقدين ايضاً واحوط من ذلك مراعاة مافى اول النصاب من كل جنس ففى الغنم والابل لا يكون اقل من شاة وفى البقر لا يكون اقل من تبيع وهكذا فى الغلات يعطى مايجب في اول حد النصاب « التاسعة عشر » يستحب للفقيه اوالعامل او الفقير الذى يأخذ الزكوة الدعاء للمالك بل هو الاحوط بالنسبة الى الفقيه الذى يقبض بالولاية العامة « العشرون » يكره لرب المال طلب تملك ما اخرجه في الصدقة الواجبة والمندوبة نعم لو اراد الفقير بيعه بعد تقويمه عند من اراد كان المالك احق به من غيره ولا كراهة

وكذا لو كان جزء من حيوان لا يمكن للفقير الانتفاع به ولا يشتريه غير المالك او يحصل للمالك ضرر بشراء الغير فانه تزول الكراهة ح ايضاً كما انه لا بأس بابقائه في ملكه اذا عاد اليه بميراث وشبهه من المملكات القهرية

﴿ فصل ﴾

في وقت وجوب اخراج الزكوة قد عرفت سابقاً ان وقت تعلق الوجوب فيما يعتبر فيه الحول حولانه بدخول الشهر الثانى عشر وانه يستقر الوجوب بذلك وان احتسب الثانى عشر من الحول الاول لا الثانى وفى الغلات التسمية وان وقت وجوب الاخراج فى الاول هو وقت التعلق وفى الثانى هو الخرص والصرم فى النخل والكرم والتصفية فى الحنطة والشعير وهل الوجوب بعد تحققه فورى اولا اقوال ثالثها ان وجوب الاخراج ولو بالعزل فوري واما الدفع والتسليم فيجوز فيه التأخير والاحوط عدم تأخير الدفع مع وجود المستحق وامكان الاخراج الا لغرض كانتظار مستحق معين اوالافضل فيجوز ح ولو مع عدم العزل الشهرين والثلثة بل الازيد وان كان الاحوط ح العزل ثم الانتظار المذكور ولكن لو تلفت بالتأخير مع امكان الدفع يضمن (مسئلة ١) الظاهر ان المناط في الضمان مع وجود المستحق هو التأخير عن الفور العرفى فلو اخر ساعة او ساعتين بل ازيد فتلفت من غير تفريط فلا ضمان وان امكنه الايصال الى المستحق من حينه مع عدم كونه حاضراً عنده واما مع حضوره فمشكل خصوصاً اذا كان مطالباً (مسئلة ٢) يشترط فى الضمان مع التأخير العلم بوجود المستحق فلو كان موجوداً لكن المالك لم يعلم به فلا ضمان لانه معذور ح فى التأخير (مسئلة ٣) لو اتلف الزكوة المعزولة اوجميع النصاب متلف فان كان مع عدم التأخير الموجب للضمان يكون الضمان على المتلف فقط وان كان مع التأخير المزبور من المالك فكل من المالك والاجنبى ضامن وللفقيه اوالعامل الرجوع على ايهما شاء وان رجع على المالك رجع هو على المتلف ويجوز له الدفع من ماله ثم الرجوع على المتلف (مسئلة ٤) لا يجوز تقديم الزكوة قبل وقت الوجوب على الاصح فلو قدمها كان المال باقياً على ملكه مع بقاء عينه ويضمن تلفه القابض ان علم بالحال وللمالك احتسابه جديداً مع بقائه او احتساب عوضه مع ضمانه وبقاء فقر القابض وله العدول عنه الى غيره (مسئلة ٥) اذا اراد ان يعطي فقيراً شيئاً ولم يجيْ وقت وجوب الزكوة عليه يجوز ان يعطيه قرضاً فاذا جاء وقت الوجوب حسبه

عليه زكوة بشرط بقائه على صفة الاستحقاق وبقاء الدافع والمال على صفة الوجوب ولا يجب عليه ذلك بل يجوز مع بقائه على الاستحقاق الاخذ منه والدفع الى غيره وان كان الاحوط الاحتساب عليه وعدم الاخذ منه (مسئلة ٦) لواعطاه قرضاً فزاد عنده زيادة متصلة او منفصلة فالزيادة له لا للمالك كما انه لونقص كان النقص عليه فان خرج عن الاستحقاق اواراد المالك الدفع الى غيره يسترد عوضه لاعينه كما هو مقتضى حكم القرض بل مع عدم الزيادة ايضاً ليس عليه الا رد المثل اوالقيمة (مسئلة ٧) لوكان ما اقرض الفقير فى اثناء الحول بقصد الاحتساب عليه بعد حلوله بعضاً من النصاب وخرج الباقى عن حده سقط الوجوب على الاصح لعدم بقائه فى ملكه طول الحول سواء كانت العين باقية عند الفقير اوتالفة فلا محل للاحتساب نعم لواعطاه بعض النصاب امانة بالقصد المذكور لم يسقط الوجوب مع بقاء عينه عند الفقير فله الاحتساب ح بعد حلول الحول اذا بقى على الاستحقاق (مسئلة ٨) لواستغنى الفقير الذى اقرضه بالقصد المذكور بعين هذا المال ثم حال الحول يجوز الاحتساب عليه لبقائه على صفة الفقر بسبب هذا الدين ويجوز الاحتساب من سهم الغارمين ايضاً واما لواستغنى بنماء هذا المال او بارتفاع قيمته اذا كان قيمياً وقلنا ان المدار قيمته يوم القرض لا يوم الاداء لم يجز الاحتساب عليه

فصل

الزكوة من العبادات فيعتبر فيها نية القربة والتعيين مع تعدد ماعليه بان يكون عليه خمس وزكوة وهو هاشمى فاعطى هاشمياً فانه يجب عليه ان يعين انه من ايهما وكذا لوكان عليه زكوة وكفارة فانه يجب التعيين بل وكذا اذا كان عليه زكوة المال والفطرة فانه يجب التعيين على الاحوط بخلاف ما اذا اتحد الحق الذى عليه فانه يكفيه الدفع بقصد ما فى الذمة وان جهل نوعه بل مع التعدد ايضاً يكفيه التعيين الاجمالى بان ينوى ما وجب عليه اولاً اوما وجب ثانياً مثلاً ولا يعتبر نية الوجوب والندب وكذا لايعتبر ايضاً نية الجنس الذى تخرج منه الزكوة انه من الانعام اوالغلات اوالنقدين من غير فرق بين ان يكون محل الوجوب متحداً او متعدداً بل ومن غير فرق بين ان يكون نوع الحق متحداً اومتعدداً كما لو كان عنده اربعون من الغنم وخمس من الابل فان الحق فى كل منهما شاة اوكان عنده من احد النقدين ومن الانعام فلا يجب تعيين شئ من ذلك سواء كان المدفوع من جنس واحد مما عليه اولا فيكفى مجرد قصد كونه

زكوة بل لوكان له مالان متساويان اومختلفان حاضران اوغايبان اومختلفان فاخرج الزكوة عن احدهما من غير تعيين اجزئه وله التعيين بعد ذلك ولو نوى الزكوة عنهما وزعت بل يقوى التوزيع مع نية مطلق الزكوة (مسئلة ١) لااشكال في انه يجوز للمالك التوكيل فى اداء الزكوة كما يجوزله التوكيل فى الايصال الى الفقير وفى الاول ينوى الوكيل حين الدفع الى الفقير عن المالك والاحوط تولى المالك للنية ايضاً حين الدفع الى الوكيل وفى الثانى لابد من تولى المالك للنية حين الدفع الى الوكيل والاحوط استمرارها الى حين دفع الوكيل الى الفقير (مسئلة ٢) اذا دفع المالك اووكيله بلانية القربة له ان ينوى بعد وصول المال الى الفقير وان تأخرت عن الدفع بزمان بشرط بقاء العين فى يده اوتلفها مع ضمانه كغيرها من الديون واما مع تلفها بلاضمان فلا محل للنية (مسئلة ٣) يجوز دفع الزكوة الى الحاكم الشرعى بعنوان الوكالة عن المالك فى الاداء كما يجوز بعنوان الوكالة فى الايصال ويجوز بعنوان انه ولى عام على الفقراء ففى الاول يتولى الحاكم النية وكالة حين الدفع الى الفقير والاحوط تولى المالك ايضاً حين الدفع الى الحاكم وفى الثانى يكفى نية المالك حين الدفع اليه وابقائها مستمرة الى حين الوصول الى الفقير وفى الثالث ايضاً ينوى المالك حين الدفع اليه لان يده ح يد الفقير المولى عليه (مسئلة ٤) اذا ادى ولي اليتيم اوالمجنون زكوة مالهما يكون هوالمتولي للنية (مسئلة ٥) اذا ادى الحاكم الزكوة عن الممتنع يتولى هو النية عنه واذا اخذها من الكافر يتولاها ايضاً عند اخذه منه او عند الدفع الى الفقير عن نفسه لاعن الكافر (مسئلة ٦) لوكان له مال غايب مثلاً فنوى انه ان كان باقياً فهذا زكوته وان كان تالفاً فهو صدقة مستحبة صح بخلاف مالو ردد في نيته ولم يعين هذا المقدار ايضاً فنوى ان هذا زكوة واجبة او صدقة مندوبة فانه لايجزى (مسئلة ٧) لواخرج عن ماله الغايب زكوة ثم بان كونه تالفاً فان كان ما اعطاه باقياً له ان يسترده وان كان تالفاً استرد عوضه اذا كان القابض عالماً بالحال والافلا (ختام فيه مسائل متفرقه) « الاولى » استحباب استخراج زكوة مال التجارة ونحوه للصبى والمجنون تكليف للولى وليس من باب النيابه عن الصبي والمجنون فالمناط فيه اجتهاد الولي او تقليده فلوكان من مذهبه اجتهاداً اوتقليداً وجوب اخراجها اواستحبابه ليس للصبي بعد بلوغه معارضته وان قلد من يقول بعدم الجواز كما ان الحال كذلك فى ساير تصرفات الولي في مال الصبي او نفسه من تزويج ونحوه فلو باع ماله بالعقد الفارسى اوعقد له النكاح بالعقد الفارسى اونحو ذلك من المسائل الخلافية وكان مذهبه

الجواز ليس للصبي بعد بلوغه افساده بتقليد من لايرى الصحة نعم لوشك الولى بحسب الاجتهاد او التقليد فى وجوب الاخراج او استحبابه اوعدمها واراد الاحتياط بالاخراج ففى جوازه اشكال لان الاحتياط فيه معارض بالاحتياط في تصرف مال الصبي نعم لايبعد ذلك اذا كان الاحتياط وجوبياً وكذا الحال فى غير الزكوة كمسئلة وجوب اخراج الخمس من ارباح التجارة للصبي حيث انه محل للخلاف وكذا فى ساير التصرفات فى ماله والمسئلة محل اشكال مع انها سيالة « الثانية » اذا علم بتعلق الزكوة بماله وشك فى انه اخرجها ام لا وجب عليه الاخراج للاستصحاب الا اذا كان الشك بالنسبة الى السنين الماضية فان الظاهر جريان قاعدة الشك بعد الوقت او بعد تجاوز المحل هذا ولو شك فى انه اخرج الزكوة عن مال الصبي فى مورد يستحب اخراجها كمال التجارة له بعد العلم بتعلقها به فالظاهر جواز العمل بالاستصحاب لانه دليل شرعى والمفروض ان المناط فيه شكه ويقينه لانه المكلف لاشك الصبي ويقينه وبعبارة اخرى ليس نائباً عنه « الثالثة » اذا باع الزرع او الثمر وشك فى كون البيع بعد زمان تعلق الوجوب حتى يكون الزكوة عليه او قبله حتى يكون على المشترى ليس عليه شيء الا اذا كان زمان التعلق معلوماً وزمان البيع مجهولاً فان الاحوط ح اخراجه على اشكال فى وجوبه وكذا الحال بالنسبة الى المشتري اذا شك فى ذلك فانه لايجب عليه شيء الا اذا علم زمان البيع وشك فى تقدم التعلق وتأخره فان الاحوط ح اخراجه على اشكال فى وجوبه « الرابعة » اذا مات المالك بعد تعلق الزكوة وجب الاخراج من تركته وان مات قبله وجب على من بلغ سهمه النصاب من الورثة واذا لم يعلم ان الموت كان قبل التعلق او بعده لم يجب الاخراج من تركته ولا على الورثة اذا لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب الا مع العلم بزمان التعلق والشك في زمان الموت فان الاحوط ح الاخراج على الاشكال المتقدم واما اذا بلغ نصيب كل منهم النصاب او نصيب بعضهم فيجب على من بلغ نصيبه منهم للعلم الاجمالى بالتعلق به اما بتكليف الميت فى حيوته او بتكليفه هو بعد موت مورثه بشرط ان يكون بالغاً عاقلاً والا فلا يجب عليه لعدم العلم الاجمالى بالتعلق ح « الخامسة » اذا علم ان مورثه كان مكلفاً باخراج الزكوة وشك فى انه اداها ام لا ففى وجوب اخراجه من تركته لاستصحاب بقاء تكليفه او عدم وجوبه للشك فى ثبوت التكليف بالنسبة الى الوارث واستصحاب بقاء تكليف الميت لاينفع فى تكليف الوارث وجهان اوجهها الثانى لان تكليف الوارث بالاخراج فرع تكليف الميت حتى يتعلق الحق بتركته وثبوته فرع شك الميت

واجراءه الاستصحاب لاشك الوارث وحال الميت غير معلوم انه متيقن باحد الطرفين او شاك وفرق بين مانحن فيه وما اذا علم نجاسة يد شخص او ثوبه سابقاً وهو نائم ونشك فى انه طهرهما ام لا حيث ان مقتضى الاستصحاب بقاء النجاسة مع ان حال النائم غير معلوم انه شاك او متيقن اذ فى هذا المثال لاحاجة الى اثبات التكليف بالاجتناب بالنسبة الى ذلك الشخص النائم بل يقال ان يده كانت نجسة والاصل بقاء نجاستها فيجب الاجتناب عنها بخلاف المقام حيث ان وجوب الاخراج من التركة فرع ثبوت تكليف الميت واشتغال ذمته بالنسبة اليه من حيث هو نعم لوكان المال الذى تعلق به الزكوة موجوداً امكن ان يقال الاصل بقاء الزكوة فيه ففرق بين صورت الشك فى تعلق الزكوة بذمته وعدمه والشك فى ان هذا المال الذى كان فيه الزكوة اخرجت زكوته ام لا هذا كله اذا كان الشك فى مورد لوكان حياً وكان شاكاً وجب عليه الاخراج واما اذا كان الشك بالنسبة الى الاشتغال بزكوة السنة السابقة اونحوها مما يجرى فيه قاعدة التجاوز والمضى وحمل فعله على الصحة فلا اشكال وكذا الحال اذا علم اشتغاله بدين او كفارة اونذر او خمس اونحو ذلك « السادس » اذا علم اشتغال ذمته اما بالخمس او الزكوة وجب عليه اخراجهما الا اذا كان هاشمياً فانه يجوز ان يعطي للهاشمي بقصد مافي الذمة وان اختلف مقدارهما قلة وكثرة اخذ بالاقل والاحوط الاكثر « السابعة » اذا علم اجمالاً ان حنطته بلغت النصاب او شعيره ولم يتمكن من التعيين فالظاهر وجوب الاحتياط باخراجهما الا اذا اخرج بالقيمة فانه يكفيه اخراج قيمة اقلهما قيمة على اشكال لان الواجب اولاً هو العين ومردد بينهما اذا كانا موجودين بل فى صورة التلف ايضاً لانهما مثليان واذا علم ان عليه اما زكوة خمس من الابل اوزكوة اربعين شاة يكفيه اخراج شاة واذا علم ان عليه اما زكوة ثلثين بقرة او اربعين شاة وجب الاحتياط الامع التلف فانه يكفيه قيمة شاة وكذا الكلام فى نظاير المذكورات « الثامنة » اذا كان عليه الزكوة فمات قبل ادائها هل يجوز اعطائها من تركته لواجب النفقة عليه حال حيوته ام لا اشكال « التاسعة » اذا باع النصاب بعد وجوب الزكوة وشرط على المشترى زكوته لايبعد الجواز الا اذا قصد كون الزكوة عليه لا ان يكون نائباً عنه فانه مشكل « العاشر » اذا طلب من غيره ان يؤدى زكوته تبرعاً من ماله جاز واجزء عنه ولا يجوز للمتبرع الرجوع عليه واما ان طلب ولم يذكر التبرع فاداها عنه من ماله فالظاهر جواز رجوعه عليه بعوضه لقاعدة احترام المال الا اذا علم كونه متبرعاً « الحادية عشر » اذا وكل

غيره في اداء زكوته اوفى الايصال الى الفقير هل تبرء ذمته بمجرد ذلك اويجب العلم بانه اداها او يكفى اخبار الوكيل بالاداء لايبعد جواز الاكتفاء اذا كان الوكيل عدلاً بمجرد الدفع اليه «الثانية عشر» اذا شك فى اشتغال ذمته بالزكوة فاعطي شيئاً للفقير ونوى انه ان كان عليه الزكوة كان زكوة والا فان كان عليه مظالم كان منها والا فان كان على ابيه زكوة كان زكوة له والا فمظالم له وان لم يكن على ابيه شيء فلجده ان كان عليه وهكذا فالظاهر الصحة «الثالثة عشر» لايجب الترتيب في اداء الزكوة بتقديم ماوجب عليه اولاً فاولاً فلو كان عليه زكوة السنة السابقة وزكوة الحاضرة جاز تقديم الحاضرة بالنية ولو اعطي من غير نية التعيين فالظاهر التوزيع «الرابعة عشر» في المزارعة الفاسدة الزكوة مع بلوغ النصاب على صاحب البذر وفى الصحيحة منها عليهما اذا بلغ نصيب كل منهما وان بلغ نصيب احدهما دون الاخر فعليه فقط وان لم يبلغ نصيب واحد منهما فلا يجب على واحد منهما وان بلغ المجموع النصاب «الخامسة عشر» يجوز للحاكم الشرعى ان يقترض على الزكوة ويصرفه فى بعض مصارفها كما اذا كان هناك مفسدة لايمكن دفعها الا بصرف مال ولم يكن عنده مايصرفه فيه اوكان فقير مضطر لايمكنه اعانته ورفع اضطراره الا بذلك اوابن سبيل كذلك اوتعمير قنطرة اومسجد اونحو ذلك وكان لايمكن تأخيره فح يستدين على الزكوة ويصرف وبعد حصولها يؤدى الدين منها واذا اعطي فقيراً من هذا الوجه وصار عند حصول الزكوة غنياً لايسترجع منه اذ المفروض انه اعطاه بعنوان الزكوة وليس هذا من باب اقراض الفقير والاحتساب عليه بعد ذلك اذ في تلك الصورة تشتغل ذمة الفقير بخلاف المقام فان الدين على الزكوة ولا يضر عدم كون الزكوة ذات ذمة تشتغل لان هذه الامور اعتبارية والعقلاء يصححون هذا الاعتبار ونظيره استدانة متولي الوقف لتعميره ثم الاداء بعد ذلك من نمائه مع انه في الحقيقة راجع الى اشتغال ذمة ارباب الزكوة من الفقراء والغارمين وابناء السبيل من حيث هم من مصارفها لا من حيث هم هم وذلك مثل ملكيتهم للزكوة فانها ملك لنوع المستحقين فالدين ايضاً على نوعهم من حيث انهم من مصارفه لا من حيث انفسهم ويجوز ان يستدين على نفسه من حيث ولايته على الزكوة وعلى المستحقين بقصد الاداء من مالهم ولكن فى الحقيقة هذا ايضاً يرجع الى الوجه الاول وهل يجوز لآحاد المالكين اقراض الزكوة قبل اوان وجوبها اوالاستدانة لها على حذو ماذكرنا في الحاكم وجهان ويجرى جميع ماذكرنا فى الخمس والمظالم ونحوهما «السادسة عشر» لايجوز للفقير ولا للحاكم الشرعى اخذ الزكوة من

المالك ثم الرد عليه المسمى بالفارسية بدست كردان اوالمصالحة معه بشيء يسير او قبول شيء منه باز يد من قيمته او نحو ذلك فان كل هذه حيل فى تفويت حق الفقراء وكذا بالنسبة الى الخمس والمظالم ونحوهما نعم لو كان شخص عليه من الزكوة او المظالم او نحوهما مبلغ كثير وصار فقيراً لايمكنه اداؤها واراد ان يتوب الى الله تعالى لابأس بتفريغ ذمته باحد الوجوه المذكورة ومع ذلك اذا كان مرجو التمكن بعد ذلك الاولى ان يشترط عليه اداؤها بتمامها عنده «السابعة عشر» اشتراط التمكن من التصرف فيما يعتبر فيه الحول كالانعام والنقدين معلوم واما فيما لا يعتبر فيه كالغلات ففيه خلاف واشكال «الثامنة عشر» اذا كان له مال مدفون فى مكان ونسى موضعه بحيث لايمكنه العثور عليه لا يجب فيه الزكوة الا بعد العثور ومضى الحول من حينه واما اذا كان في صندوقه مثلاً لكنه غافل عنه بالمرة فلا يتمكن من التصرف فيه من جهة غفلته والا فلو التفت اليه امكنه التصرف فيه يجب فيه الزكوة اذا حال عليه الحول ويجب التكرار اذا حال عليه احوال فليس هذا من عدم التمكن الذى هو قادح في وجوب الزكوة «التاسعة عشر» اذا نذر ان لا يتصرف في ماله الحاضر شهراً اوشهرين اواكرهه مكره على عدم التصرف او كان مشروطاً عليه في ضمن عقد لازم ففى منعه من وجوب الزكوة وكونه من عدم التمكن من التصرف الذى هو موضوع الحكم اشكال لان القدر المتيقن ما اذا لم يكن المال حاضراً عنده اوكان حاضراً وكان بحكم الغايب عرفاً «العشرون» يجوز ان يشترى من زكوته من سهم سبيل الله كتاباً اوقرآنا اودعاء ويوقفه ويجعل التولية بيده او يد اولاده ولو اوقفه على اولاده وغيرهم ممن يجب نفقته عليه فلا بأس به ايضاً نعم لواشترى خاناً او بستاناً ووقفه على من تجب نفقته عليه لصرف نمائه فى نفقتهم فيه اشكال «الحاديه والعشرون» اذا كان ممتنعاً من اداء الزكوة لايجوز للفقير المقاصة من ماله الا باذن الحاكم الشرعى في كل مورد «الثانية والعشرون» لايجوز اعطاء الزكوة للفقير من سهم الفقراء للزيارة او الحج او نحوهما من القرب ويجوز من سهم سبيل الله «الثالثة والعشرون» يجوز صرف الزكوة من سهم سبيل الله في كل قربة حتى اعطائها للظالم لتخليص المؤمنين من شره اذا لم يمكن دفع شره الا بهذا «الرابعة والعشرون» لونذر ان يكون نصف ثمر نخله اوكرمه او نصف حب زرعه لشخص بعنوان نذر النتيجة وبلغ ذلك النصاب وجبت الزكوة على ذلك الشخص ايضاً لانه مالك له حين تعلق الوجوب واما لو كان بعنوان نذر الفعل فلا تجب على ذلك الشخص وفي وجوبها على المالك بالنسبة الى المقدار

المذور اشكال « الخامسة والعشرون » يجوز للفقير ان يوكل شخصاً يقبض له الزكوة من اى شخص وفي اى مكان كان و يجوز للمالك اقباضه اياه مع علمه بالحال وتبرء ذمته وان تلفت في يدالوكيل قبل الوصول الى الفقير ولامانع من ان يجعل الفقير للوكيل جعلاً على ذلك « السادسة والعشرون » لاتجرى الفضولية في دفع الزكوة فلواعطى فضولي زكوة شخص من ماله من غيراذنه فاجاز بعد ذلك لم يصح نعم لو كان المال باقياً في يد الفقير او تالفاً مع ضمانه بان يكون عالماً بالحال يجوز له الاحتساب اذا كان باقياً على فقره « السابعة والعشرون » اذا وكل المالك شخصاً في اخراج زكوته من ماله اواعطاه له وقال ادفعه الى الفقراء يجوزله الاخذ منه لنفسه ان كان فقيراً مع علمه بان غرضه الايصال الى الفقراء. واما اذا احتمل كون غرضه الدفع الى غيره فلايجوز « الثامنة والعشرون » لوقبض الفقير بعنوان الزكوة اربعين شاة دفعة اوتدريجاً و بقيت عنده سنة وجب عليه اخراج زكوتها وهكذا في سايرالانعام والنقدين « التاسعة والعشرون » لو كان مال زكوى مشتركاً بين اثنين مثلاً وكان نصيب كل منهما بقدر النصاب فاعطى احدهما زكوة حصته من مال آخر او منه باذن الآخر قبل القسمة ثم اقتسماه فان احتمل المزكي ان شريكه يؤدى زكوته فلا اشكال وان علم انه لا يؤدى ففيه اشكال من حيث تعلق الزكوة بالعين فيكون مقدار منها في حصته « الثلثون » قد مر ان الكافر مكلف بالزكوة ولا تصح منه وان كان لواسلم سقطت عنه وعلى هذا فيجوز للحاكم اجباره على الاعطاء له اواخذها من ماله قهراً عليه و يكون هو المتولي للنية وان لم يؤخذ منه حتى مات كافراً جاز الاخذ من تركته وان كان وارثه مسلماً وجب عليه كما انه لو اشترى مسلم تمام النصاب منه كان شرائه بالنسبة الي مقدار الزكوة فضولياً وحكمه حكم مااذا اشترى من المسلم قبل اخراج الزكوة وقدمر سابقاً « الحادية والثلثون » اذا بقي من المال الذى تعلق به الزكوة والخمس مقدار لا يفى بهما ولم يكن عنده غيره فالظاهر وجوب التوزيع بالنسبة بخلاف مااذا كانا في ذمته ولم يكن عنده مايفى بهما فانه مخير بين التوزيع وتقديم احدهما واذا كان عليه خمس اوزكوة ومع ذلك عليه من دين الناس والكفارة والنذر والمظالم وضاق ماله عن اداء الجميع فان كانت العين التى فيها الخمس اوالزكوة موجودة وجب تقديمهما على البقية وان لم تكن موجودة فهومخير بين تقديم ايهاشاء ولا يجب التوزيع وان كان اولى نعم اذا مات وكان عليه هذه الامور وضاقت التركة وجب التوزيع بالنسبة كما في غرماء المفلس واذا كان عليه حج واجب ايضاً كان في عرضها الثانية

والثلثون » الظاهر انه لامانع من اعطاء الزكوة للسائل بكفه وكذا في الفطره ومن منع من ذلك كالمجلسى في زاد المعاد في باب زكوة الفطرة لعل نظره الى حرمة السؤال واشتراط العدالة في الفقير والا فلا دليل عليه بالخصوص بل قال المحقق القمى لم ار من استثناه فيما رايته من كلمات العلماء سوى المجلسى في زاد المعاد قال ولعله سهو منه وكانه كان يريد الاحتياط فسهى وذكره بعنوان الفتوى « الثالثة والثلثون » الظاهر بناء على اعتبار العدالة في الفقير عدم جواز اخذه ايضاً لكن ذكر المحقق القمى انه مختص بالاعطاء بمعنى انه لايجوز للمعطي ان يدفع الى غير العادل واما الاخذ فليس مكلفاً بعدم الاخذ « الرابعة والثلثون » لااشكال في وجوب قصد القربة في الزكوة وظاهر كلمات العلماء انها شرط في الاجزاء فلولم يقصد القربة لم يكن زكوة ولم يجز ولولا الاجماع امكن الخدشة فيه ومحل الاشكال غير ما اذا كان قاصداً للقربة في العزل و بعد ذلك نوى الرياء مثلاً حين دفع ذلك المعزول الى الفقير فان الظاهر اجزائه وان قلنا باعتبار القربة اذ المفروض تحققها حين الاخراج والعزل « الخامسة والثلثون » اذا وكل شخصاً في اخراج زكوته وكان الموكل قاصداً للقربة وقصد الوكيل الرياء ففى الاجزاء اشكال وعلى عدم الاجزاء يكون الوكيل ضامناً « السادسة والثلثون » اذا دفع المالك الزكوة الى الحاكم الشرعى ليدفعها للفقراء فدفعها لا بقصد القربة فان كان اخذ الحاكم ودفعه بعنوان الوكالة عن المالك اشكل الاجزاء كما مر وان كان المالك قاصداً للقربة حين دفعها للحاكم وان كان بعنوان الولاية على الفقراء فلا اشكال في الاجزا اذا كان المالك قاصداً للقربة بالدفع الى الحاكم لكن بشرط ان يكون اعطاء الحاكم بعنوان الزكوة واما اذا كان لتحصيل الرياسة فهو مشكل بل الظاهر ضمانه حينئذ وان كان الآخذ فقيراً « السابعة والثلثون » اذا اخذ الحاكم الزكوة من الممتنع كرهاً يكون هو المتولي للنية وظاهر كلماتهم الاجزاء ولا يجب على الممتنع بعد ذلك شي وانما يكون عليه الاثم من حيث امتناعه لكنه لايخلو عن اشكال بناء على اعتبار قصد القربة اذ قصد الحاكم لا ينفعه فيما هو عبادة واجبة عليه « الثامنة والثلاثون » اذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادراً على الكسب اذا ترك التحصيل لا مانع من اعطائه من الزكوة اذا كان ذلك العلم مما يستحب تحصيله والا فمشكل « التاسعة والثلثون » اذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم الراجح شرعاً قاصداً للقربة لامانع من اعطائه الزكوة واما اذا كان قاصداً للرياء او للرياسة المحرمة ففي جواز اعطائه اشكال من حيث كونه اعانة على الحرام « الاربعون » حكى عن جماعة عدم

صحة دفع الزكوة فى المكان المغصوب نظراً الى انه من العبادات فلا يجتمع مع الحرام ولعل نظرهم الى غير صورة الاحتساب على الفقير من دين له عليه اذ فيه لا يكون تصرفاً فى ملك الغير بل الى صورة الاعطاء والاخذ حيث انهما فعلان خارجيان ولكنه ايضاً مشكل من حيث ان الاعطاء الخارجي مقدمة للواجب وهو الايصال الذى هو امر انتزاعى معنوي فلا يبعد الاجزاء « الحادية والاربعون » لا اشكال في اعتبار التمكن من التصرف فى وجوب الزكوة فيما يعتبر فيه الحول كالانعام والنقدين كما مر سابقاً واما ما لا يعتبر فيه الحول كالغلات فلا يعتبر التمكن من التصرف فيها قبل حال تعلق الوجوب بلا اشكال وكذا لا اشكال في انه لا يضر عدم التمكن بعده اذا حدث التمكن بعد ذلك وانما الاشكال والخلاف في اعتباره حال تعلق الوجوب والاظهر عدم اعتباره فلو غصب زرعه غاصب وبقى مغصوباً الى وقت التعلق ثم رجع اليه بعد ذلك وجبت زكوته

﴿ فصل في زكوه الفطرة ﴾

وهى واجبة اجماعاً من المسلمين ومن فوائدها انها تدفع الموت في تلك السنة عمن اديت عنه ومنها انها توجب قبول الصوم فعن الصادق ع انه قال لوكيله اذهب فاعط من عيالنا الفطرة اجمعهم ولا تدع منهم احداً فانك ان تركت منهم احداً تخوفت عليه الفوت قلت وما الفوت قال ع الموت وعنه ع ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة كما ان الصلوة على النبى ص من تمام الصلوة لانه من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمداً ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبى ص ان الله تعالى قد بدء بها قبل الصلوة وقال (قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) والمراد بالزكوة في هذا الخبر هو زكوة الفطرة كما يستفاد من بعض الاخبار المفسرة للاية والفطرة اما بمعنى الخلقة فزكوة الفطرة اى زكوة البدن من حيث انها تحفظه عن الموت او تطهره عن الاوساخ واما بمعنى الدين اى زكوة الاسلام والدين واما بمعنى الافطار لكون وجوبها يوم الفطر (والكلام في شرايط وجوبها) ومن تجب عليه وفى من تجب عنه وفي جنسها وفى قدرها وفي وقتها وفي مصرفها فهنا فصول ﴿ فصل ﴾ فى شرايط وجوبها وهى امور « الاول » التكليف فلا تجب على الصبي والمجنون ولا على وليهما ان يؤدى عنهما من مالهما بل يقوى سقوطها عنهما بالنسبة الى عيالهما ايضاً « الثانى » عدم الاغماء فلا تجب على من اهل شوال عليه وهو مغمى عليه « الثالث »

الحرية فلا تجب على المملوك وان قلنا انه يملك سواء كان قناً او مدبراً او ام ولد او مكاتباً مشروطاً او مطلقاً ولم يود شيئاً فتجب فطرتهم على المولى نعم لو تحرر من المملوك شيء وجبت عليه وعلى المولى بالنسبة مع حصول الشرايط « الرابع » الغنى وهو ان يملك قوت سنة له ولعياله زايداً على ما يقابل الدين ومستثنياته فعلاً اوقوة بان يكون له كسب يفى بذلك فلا تجب على الفقير وهو من لا يملك ذلك وان كان الاحوط اخراجها اذا كان مالكاً لقوت السنة وان كان عليه دين بمعنى ان الدين لا يمنع من وجوب الاخراج ويكفى ملك قوت السنة بل الاحوط الاخراج اذا كان مالكاً عين احد النصب الزكوية اوقيمتها وان لم يكفه لقوت سنته بل الاحوط اخراجها اذا زاد على مؤنة يومه وليلته صاع (مسئلة ١) لا يعتبر في الوجوب كونه مالكاً مقدار الزكوة زائداً على مؤنة السنة فتجب وان لم يكن له الزيادة على الاقوى والاحوط (مسئلة ٢) لا يشترط في وجوبها الاسلام فتجب على الكافر لكن لا يصح اداؤها منه واذا اسلم بعد الهلال سقط عنه واما المخالف اذا استبصر بعد الهلال فلا تسقط عنه (مسئلة ٣) يعتبر فيها نية القربة كما فى زكوة المال فهي من العبادات ولذا لا تصح من الكافر (مسئلة ٤) يستحب للفقير اخراجها ايضاً وان لم يكن عنده الا صاع يتصدق به على عياله ثم يتصدق به على الاجنبى بعد ان ينتهى الدور ويجوز ان يتصدق به على واحد منهم ايضاً وان كان الاولى والاحوط الاجنبي وان كان فيهم صغير او مجنون يتولى الولى له الاخذ له والاعطاء عنه وان كان الاولى والاحوط ان يتملك الولى لنفسه ثم يؤدى عنهما (مسئلة ٥) يكره تملك ما دفعه زكوة وجوباً اوندباً سواء تملكه صدقة اوغيرها على ما مر في زكوة المال (مسئلة ٦) المدار في وجوب الفطرة ادراك غروب ليلة العيد جامعاً للشرايط فلو جن او اغمى عليه اوصار فقيراً قبل الغروب ولو بلحظة بل او مقارناً للغروب لم تجب عليه كما انه لو اجتمعت الشرايط بعد فقدها قبله او مقارناً له وجبت كما لو بلغ الصبي او زال جنونه ولو الادوارى اوافاق من الاغماء اوملك ما يصير به غنياً اوتحرر وصار غنياً اواسلم الكافر فانها تجب عليهم ولو كان البلوغ اوالعقل او الاسلام مثلاً بعد الغروب لم تجب نعم يستحب اخراجها اذا كان ذلك بعد الغروب الى ماقبل الزوال من يوم العيد ﴿ فصل ﴾ فيمن تجب عنه يجب اخراجها بعد تحقق شرايطها عن نفسه وعن كل من يعوله حين دخول ليلة الفطر من غير فرق بين واجب النفقة عليه وغيره والصغير والكبير والحر والمملوك والمسلم والكافر والارحام وغيرهم حتى المحبوس عنده ولو على وجه محرم وكذا تجب عن الضيف بشرط صدق

كونه عيالاً له وان نزل عليه في آخر يوم من رمضان بل وان لم ياكل عنده شيئاً لكن بالشرط المذكور وهو صدق العيلولة عليه عند دخول ليلة الفطر بان يكون بانياً على البقاء عنده مدة ومع عدم الصدق تجب على نفسه لكن الاحوط ان يخرج صاحب المنزل عنه ايضاً حيث ان بعض العلماء اكتفى في الوجوب عليه بمجرد صدق اسم الضيف وبعضهم اعتبر كونه عنده تمام الشهر وبعضهم العشر الاواخر وبعضهم الليلتين الاخيرتين فمراعاة الاحتياط اولى واما الضيف النازل بعد دخول الليلة فلا تجب الزكوة عنه وان كان مدعواً قبل ذلك (مسئلة ١) اذا ولد له ولد اوملك مملوكاً اوتزوج بامراة قبل الغروب من ليلة الفطر اومقارناً له وجبت الفطرة عنه اذا كان عيالاً له وكذا غير المذكورين ممن يكون عيالاً وان كان بعده لم تجب نعم يستحب الاخراج عنه اذا كان ذلك بعده وقبل الزوال من يوم الفطر (مسئله ٢) كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه وان كان غنياً وكانت واجبة عليه لوانفرد وكذا لو كان عيالاً لشخص ثم صار وقت الخطاب عيالاً لغيره ولا فرق في السقوط عن نفسه بين ان يخرج عنه من وجبت عليه اوتركه عصياناً اونسياناً لكن الاحوط الاخراج عن نفسه ح نعم لو كان المعيل فقيراً والعيال غنياً فالاقوى وجوبها على نفسه ولوتكلف المعيل الفقير بالاخراج على الاقوي وان كان السقوط ح لايخلو عن وجه (مسئلة ٣) تجب الفطرة عن الزوجة سواء كانت دائمة اومتعة مع العيلولة لها من غيرفرق بين وجوب النفقة عليه اولا لنشوز اونحوه وكذا المملوك وان لم تجب نفقته عليه واما مع عدم العيلولة فالاقوى عدم الوجوب عليه وان كانوا من واجبي النفقة عليه وان كان الاحوط الاخراج خصوصاً مع وجوب نفقتهم عليه وحينئذ ففطرة الزوجة على نفسها اذا كانت غنية ولم يعلها الزوج ولاغير الزوج ايضاً واما ان عالها اوعال المملوك غيرالزوج والمولى فالفطرة عليه مع غناه (مسئلة ٤) لوانفق الولي على الصغير اوالمجنون من مالهما سقطت الفطرة عنه وعنهما (مسئلة ٥) يجوز التوكيل في دفع الزكوة الى الفقير من مال الموكل ويتولى الوكيل النية والاحوط نية الموكل ايضاً على حسبما مر في زكوة المال ويجوز توكيله في الايصال ويكون المتولي حينئذ هونفسه ويجوز الاذن في الدفع عنه ايضاً لا بعنوان الوكالة وحكمه حكمها بل يجوز توكيله اواذنه في الدفع من ماله بقصد الرجوع عليه بالمثل اوالقيمة كما يجوز التبرع به من ماله باذنه اولا باذنه وان كان الاحوط عدم الاكتفاء في هذا وسابقه (مسئلة ٦) من وجب عليه فطرة غيره لايجزيه اخراج ذلك الغير عن نفسه سواء كان غنياً او فقيراً وتكلف بالاخراج بل لاتكون

حينئذ فطرة حيث انه غير مكلف بها نعم لو قصد التبرع بها عنه اجزءه على الاقوى وان كان الاحوط العدم (مسئلة ٧) تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي كما في زكوة المال وتحل فطرة الهاشمي على الصنفين والمدار على المعيل لا العيال فلوكان العيال هاشمياً دون المعيل لم يجز دفع فطرته الى الهاشمي وفي العكس يجوز (مسئلة ٨) لافرق في العيال بين ان يكون حاضراً عنده وفي منزله او منزل آخر اوغايباً عنه فلو كان له مملوك في بلد آخر لكنه ينفق على نفسه من مال المولى يجب عليه زكوته وكذا لو كانت له زوجة اوولد كذلك كما انه اذا سافر عن عياله وترك عندهم ماينفقون به على انفسهم يجب عليه زكوتهم نعم لو كان الغائب في نفقة غيره لم يكن عليه سواء كان الغير موسراً ومودياً اولا وان كان الاحوط في الزوجة والمملوك اخراجه عنهما مع فقر العايل اوعدم ادائه وكذا لاتجب عليه اذا لم يكونوا في عياله ولا في عيال غيره ولكن الاحوط في المملوك والزوجة ماذكرنا من الاخراج عنهما حينئذ ايضاً (مسئلة ٩) الغائب عن عياله الذين في نفقته يجوز ان يخرج عنهم بل يجب الا اذا وكلهم ان يخرجوا من ماله الذي تركه عندهم اواذن لهم في التبرع عنه (مسئلة ١٠) المملوك المشترك بين مالكين زكوته عليهما بالنسبة اذا كان في عيالهما معاً وكانا موسرين ومع اعسار احدهما تسقط وتبقى حصة الآخر ومع اعسارهما تسقط عنهما وان كان في عيال احدهما وجبت عليه مع يساره وتسقط عنه وعن الآخر مع اعساره وان كان الآخر موسراً لكن الاحوط اخراج حصته وان لم يكن في عيال واحد منهما سقطت عنهما ايضاً ولكن الاحوط الاخراج مع اليسار كما عرفت مراراً ولا فرق في كونها عليهما مع العيلولة لهما بين صورة المهايات وغيرها وان كان حصول وقت الوجوب في نوبة احدهما فان المناط العيلولة المشتركة بينهما بالفرض ولا يعتبر اتفاق جنس المخرج من الشريكين فلاحدهما اخراج نصف صاع من شعير والآخر من حنطة لكن الاولى بل الاحوط الاتفاق (مسئلة ١١) اذا كان شخص في عيال اثنين بان عالاه معاً فالحال كما مر في المملوك بين شريكين الا في مسئلة الاحتياط المذكور فيه نعم الاحتياط بالاتفاق في جنس المخرج جارهنا ايضاً وربما يقال بالسقوط عنهما وقد يقال بالوجوب عليهما كفاية والاظهر ماذكرنا (مسئلة ١٢) لا اشكال في وجوب فطرة الرضيع على ابيه ان كان هو المنفق على مرضعته سواء كانت اماً له اواجنبية وان كان المنفق غيره فعليه وان كانت النفقة من ماله فلا تجب على احد واما الجنين فلا فطرة له الا اذا تولد قبل الغروب نعم يستحب اخراجها عنه اذا تولد بعده الى ماقبل الزوال كما مر (مسئلة ١٣)

الظاهر عدم اشتراط كون الانفاق من المال الحلال فلوانفق علي عياله من المال الحرام من غصب اونحوه وجب عليه زكوتهم (مسئلة ١٤) الظاهر عدم اشتراط صرف عين ما انفقه اوقيمته بعد صدق العيلولة فلواعطى زوجته نفقتها وصرفت غيرها في مصارفها وجب عليه زكوتها وكذا في غيرها (مسئلة ١٥) لوملك شخصاً مالاً هبة اوصلحا اوهدية وهوانفقه علي نفسه لايجب عليه زكوته لانه لايصير عيالاً له بجرد ذلك نعم لوكان من عياله عرفا ووهبه مثلاً لينفقه علي نفسه فالظاهر الوجوب (مسئلة ١٦) لو استأجر شخصا واشترط في ضمن العقد ان يكون نفقته عليه لايبعد وجوب اخراج فطرته نعم لواشترط عليه مقدار نفقته فيعطيه دراهم مثلاً ينفق بها عَلَى نفسه لم تجب عليه والمناط الصدق العرفي في عده من عياله وعدمه (مسئلة ١٧) اذا نزل عليه نازل قهراً عليه ومن غير رضاه وصار ضيفا عنده مدة هل تجب عليه فطرته ام لا اشكال وكذا لوعال شخصا بالاكراه والجبر من غيره نعم فی مثل العامل الذی يرسله الظالم لاخذ مال منه فينزل عنده مدة ظلما وهو مجبور فی طعامه وشرابه فالظاهر عدم الوجوب لعدم صدق العيال ولا الضيف عليه (مسئلة ١٨) اذا مات قبل الغروب من ليلة الفطر لم يجب فی تركته شيء وان مات بعده وجب الاخراج من تركته عنه وعن عياله وان كان عليه دين وضاقت التركة قسمت عليها بالنسبة (مسئلة ١٩) المطلقة رجعيا فطرتها علي زوجها دون البائن الا اذا كانت حاملاً ينفق عليها (مسئلة ٢٠) اذا كان غائبا عن عياله اوكانوا غائبين عنه وشك في حيوتهم فالظاهر وجوب فطرتهم مع احراز العيلولة علي فرض الحيوة ﴿ فصل ﴾ في جنسها وقدرها والضابط فی الجنس القوت الغالب لغالب الناس وهو الحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن والذرة وغيرها والاحوط الاقتصار علي الاربعة الاولي وان كان الاقوى ماذكرنا بل يكفی الدقيق والخبز والماش والعدس والافضل اخراج التمر ثم الزبيب ثم القوت الغالب هذا اذا لم يكن هناك مرجح من كون غيرها اصلح بحال الفقير وانفع له لكن الاولى والاحوط حينئذ دفعها بعنوان القيمة (مسئلة ١) يشترط فی الجنس المخرج كونه صحيحا فلا يجزی المعيب و يعتبر خلوصه فلايكفی الممتزج بغيره من جنس آخر اوتراب اونحوه الا اذا كان الخالص منه بمقدار الصاع اوكان قليلاً يتسامح به (مسئلة ٢) الاقوى الاجتزاء بقيمة احد المذكورات من الدراهم والدنانير اوغيرهما من الاجناس الاخر وعلي هذا فيجزي المعيب والممزوج ونحوهما بعنوان القيمة وكذا كل جنس شك فی كفايته فانه يجزی بعنوان القيمة (مسئلة ٣) لايجزی نصف الصاع

مثلاً من الحنطة الاعلي وان كان يسوى صاعا من الادون اوالشعير مثلاً الا اذا كان بعنوان القيمة (مسئلة ٤) لايجزی الصاع الملفق من جنسين بان يخرج نصف صاع من الحنطة ونصفا من الشعير مثلاً الا بعنوان القيمة (مسئلة ٥) المدار قيمة وقت الاخراج لاوقت الوجوب والمعتبر قيمة بلد الاخراج لا وطنه ولا بلد آخر فلو كان له مال في بلد آخر غير بلده واراد الاخراج منه كان المناط قيمة ذلك البلد لا قيمة بلده الذی هو فيه (مسئلة ٦) لايشترط اتحاد الجنس الذی يخرج عن نفسه مع الذی يخرج عن عياله ولا اتحاد المخرج عنهم بعضهم مع بعض فيجوز ان يخرج عن نفسه الحنطة وعن عياله الشعير او بالاختلاف بينهم او يدفع عن نفسه اوعن بعضهم من احد الاجناس وعن اخر منهم القيمة اوالعكس (مسئلة ٧) الواجب فی القدر الصاع عن كل راس من جميع الاجناس حتى اللبن علي الاصح وان ذهب جماعة من العلماء فيه الي كفاية اربعة ارطال والصاع اربعة امداد وهی تسعة ارطال بالعراقي فهو ستمائة واربعة عشر مثقالاً وربع مثقال بالمثقال الصيرفی فيكون بحسب حقة النجف التی هی تسعمائة مثقال وثلثة وثلثون مثقالاً وثلث مثقال نصف حقة ونصف وقية واحد وثلثون مثقالاً الا مقدار حمصتين وبحسب حقة الاسلامبول وهی مائتان وثمانون مثقالاً حقتان وثلثة ارباع الوقية ومثقال وثلثة ارباع المثقال وبحسب المن الشاهی وهو الف ومائتان وثمانون مثقالاً نصف من الا خمسة وعشرون مثقالاً وثلثة ارباع المثقال ﴿ فصل ﴾ فی وقت وجوبها وهو دخول ليلة العيد جامعا للشرايط ويستمر الی الزوال لمن لم يصل صلوة العيد والاحوط عدم تأخيرها عن الصلوة اذا صلاها فيقدمها عليها وان صلی في اول وقتها وان خرج وقتها ولم يخرجها فان كان قد عزلها دفعها الی المستحق بعنوان الزكوة وان لم يعزلها فالاحوط الاقوى عدم سقوطها بل يوديها بقصد القربة من غير تعرض للاداء والقضاء (مسئلة ١) لايجوز تقديمها علي وقتها في شهر رمضان علي الاحوط كما لااشكال في عدم جواز تقديمها علي شهر رمضان نعم اذا اراد ذلك اعطي الفقير قرضا ثم يحسب عند دخول وقتها (مسئلة ٢) يجوز عزلها فی مال مخصوص من الاجناس اوغيرها بقيمتها و ينوی حين العزل وان كان الاحوط تجديدها حين الدفع ايضا ويجوز عزل اقل من مقدارها ايضا فيلحقه الحكم وتبقى البقية غيرمعزولة علی حكمها وفي جواز عزلها فی الازيد بحيث يكون المعزول مشتركا بينه و بين الزكوة وجه لكن لايخلو عن اشكال وكذا لوعزلها فی مال مشترك بينه و بين غيره مشاعا وان كان ماله بقدرها (مسئلة ٣) اذا

عزلها واخر دفعها الى المستحق فان كان لعدم تمكنه من الدفع لم يضمن لو تلف وان كان مع التمكن منه ضمن (مسئلة ٤) الاقوى جواز نقلها بعد العزل الى بلد آخر ولو مع وجود المستحق فى بلده وان كان يضمن حينئذ مع التلف والاحوط عدم النقل الا مع عدم وجود المستحق (مسئلة ٥) الافضل ادائها في بلد التكليف بها وان كان ماله بل ووطنه فى بلد آخر ولو كان له مال في بلد آخر وعينها فيه ضمن بنقله عن ذلك البلد الى بلده او بلد آخر مع وجود المستحق فيه (مسئلة ٦) اذا عزلها في مال معين لا يجوز له تبديلها بعد ذلك

فصل في مصرفها

وهو مصرف زكوة المال لكن يجوز اعطائها للمستضعفين من اهل الخلاف عند عدم وجود المؤمنين وان لم نقل به هناك والاحوط الاقتصار على فقراء المؤمنين ومساكينهم ويجوز صرفها على اطفال المؤمنين او تمليكها لهم بدفعها على اوليائهم (مسئلة ١) لا يشترط عدالة من يدفع اليه فيجوز دفعها الى فساق المؤمنين نعم الاحوط عدم دفعها الى شارب الخمر والمتجاهر بالمعصية بل الاحوط العدالة ايضاً ولا يجوز دفعها الى من يصرفها فى المعصية (مسئلة ٢) يجوز للمالك ان يتولى دفعها مباشرةً او توكيلاً والافضل بل الاحوط ايضاً دفعها الى الفقيه الجامع للشرايط وخصوصاً مع طلبه لها (مسئلة ٣) الاحوط ان لا يدفع للفقير اقل من صاع الا اذا اجتمع جماعة لا تسعهم ذلك (مسئلة ٤) يجوز ان يعطى فقير واحد ازيد من صاع بل الى حد الغنى (مسئلة ٥) يستحب تقديم الارحام على غيرهم ثم الجيران ثم اهل العلم والفضل والمشتغلين ومع التعارض تلاحظ المرجحات والاهمية (مسئلة ٦) اذا دفعها الى شخص باعتقاد كونه فقيراً فبان خلافه فالحال كما فى زكوة المال (مسئلة ٧) لا يكفى ادعاء الفقر الا مع سبقه او الظن بصدق المدعى (مسئلة ٨) تجب نية القربة هنا كما في زكوة المال وكذا يجب التعيين ولو اجمالاً مع تعدد ما عليه والظاهر عدم وجوب تعيين من يزكى عنه فلو كان عليه اصوع لجماعة يجوز دفعها من غير تعيين ان هذا لفلان وهذا لفلان.

تم كتاب الزكوة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الخمس

وهو من الفرائض وقد جعلها الله تعالى لمحمد ص وذريته عوضاً عن الزكوة اكراماً لهم ومن منع منه درهماً او اقل كان مندرجاً فى الظالمين لهم والغاصبين لحقهم بل من كان مستحلاً لذلك كان من الكافرين ففى الخبر عن ابى بصير قال قلت لابى جعفر ع ما ايسر ما يدخل به العبد النار قال ع من اكل من مال اليتيم درهماً ونحن اليتيم وعن الصادق ع ان الله لا اله الا هو حيث حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال وعن ابى جعفر ع لا يحل لاحد ان يشترى من الخمس شيئاً حتى يصل الينا حقنا وعن ابى عبد الله ع لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئاً ان يقول يارب اشتريته بمالى حتى يأذن له اهل الخمس

فصل فيما يجب فيه الخمس

وهو سبعة اشياء «الاول» الغنائم الماخوذة من الكفار من اهل الحرب قهراً بالمقاتلة معهم بشرط ان يكون باذن الامام عليه السلام من غير فرق بين ما حواه العسكر وما لم يحوه والمنقول وغيره كالاراضى والاشجار ونحوها بعد اخراج المؤن التى انفقت على الغنيمة بعد تحصيلها بحفظ وحمل ورعى ونحوها منها وبعد اخراج ما جعله الامام ع من الغنيمة على فعل مصلحة من المصالح وبعد استثناء صفايا الغنيمة كالجارية الورقة والمركب الفارة والسيف القاطع والدرع فانها للامام ع وكذا قطايع الملوك فانها ايضاً له عليه السلام واما اذا كان الغزو بغير اذن الامام ع فان كان فى زمان الحضور وامكان الاستيذان منه فالغنيمة للامام ع وان كان فى زمن الغيبة

فالاحوط اخراج خمسها من حيث الغنيمة خصوصاً اذا كان للدعاء الى الاسلام فما ياخذه السلاطين فى هذه الازمنة من الكفار بالمقاتلة معهم من المنقول وغيره يجب فيه الخمس على الاحوط وان كان قصدهم زيادة الملك لا الدعاء الى الاسلام ومن الغنائم التى يجب فيها الخمس الفداء الذى يؤخذ من اهل الحرب بل الجزية المبذولة لتلك السرية بخلاف سائر افراد الجزية ومنها ايضاً ما صولحوا عليه وكذا ما يؤخذ منهم عند الدفاع معهم اذا هجموا على المسلمين في امكنتهم ولو فى زمن الغيبة فيجب اخراج الخمس من جميع ذلك قليلاً كان او كثيراً من غير ملاحظة خروج مؤنة السنة على ما ياتى في ارباح المكاسب وسائر الفوائد (مسئلة ١) اذا غار المسلمون على الكفار فاخذوا اموالهم فالاحوط بل الاقوى اخراج خمسها من حيث كونها غنيمة ولو فى زمن الغيبة فلا يلاحظ فيها مؤنة السنة وكذا اذا اخذوا بالسرقة والغيلة نعم لو اخذوا منهم بالربا او بالدعوى الباطلة فالاقوى الحاقه بالفوائد المكتسبة فيعتبر فيه الزيادة عن مؤنة السنة وان كان الاحوط اخراج خمسه مطلقاً (مسئلة ٢) يجوز اخذ مال النصاب اينما وجد لكن الاحوط اخراج خمسه مطلقاً وكذا الاحوط اخراج الخمس مما حواه العسكر من مال البغاة اذا كانوا من النصاب ودخلوا فى عنوانهم والا فيشكل حلية مالهم (مسئلة ٣) يشترط فى المغتنم ان لا يكون غصباً من مسلم او ذمي او معاهد او نحوهم ممن هو محترم المال والا فيجب رده الى مالكه نعم لو كان مغصوباً من غيرهم من اهل الحرب لا بأس باخذه واعطاء خمسه وان لم يكن الحرب فعلاً مع المغصوب منهم وكذا اذا كان عند المقاتلين مال غيرهم من اهل الحرب بعنوان الامانة من وديعة او اجارة او عارية او نحوها (مسئلة ٤) لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنائم بلوغ النصاب عشرين ديناراً فيجب اخراج خمسه قليلاً كان او كثيراً على الاصح (مسئلة ٥) السلب من الغنيمة فيجب اخراج خمسه على السالب «الثاني» المعادن من الذهب والفضة والرصاص والصفر والحديد والياقوت والزبرجد والفيروزج والعقيق والزيبق والكبريت والنفط والقير والسبخ والزاج والزرنيخ والكحل والملح بل والجص والنورة وطين الغسل وحجر الرحى والمغرة وهى الطين الاحمر على الاحوط وان كان الاقوى عدم الخمس فيها من حيث المعدنية بل هى داخلة فى ارباح المكاسب فيعتبر فيها الزيادة عن مؤنة السنة والمدار على صدق كونه معدناً عرفاً واذا شك فى الصدق لم يلحقه حكمها فلا يجب خمسه من هذه الحيثية بل يدخل فى ارباح المكاسب ويجب خمسه اذا زادت عن مؤنة السنة من غير اعتبار بلوغ النصاب فيه ولا فرق في وجوب

اخراج خمس المعدن بين ان يكون فى ارض مباحة او مملوكة وبين ان يكون تحت الارض او على ظهرها ولا بين ان يكون المخرج مسلماً او كافراً ذمياً بل ولو حربياً ولا بين ان يكون بالغاً او صبياً وعاقلاً او مجنوناً فيجب على وليهما اخراج الخمس ويجوز للحاكم الشرعى اجبار الكافر على دفع الخمس مما اخرجه وان كان لو اسلم سقط عنه مع عدم بقاء عينه ويشترط فى وجوب الخمس فى المعدن بلوغ ما اخرجه عشرين ديناراً بعد استثناء مؤنة الاخراج والتصفية ونحوهما فلا يجب اذا كان المخرج اقل منه وان كان الاحوط اخراجه اذا بلغ ديناراً بل مطلقاً ولا يعتبر في الاخراج ان يكون دفعة فلو اخرج دفعات وكان المجموع نصاباً وجب اخراج خمس المجموع وان اخرج اقل من النصاب فاعرض ثم عاد وبلغ المجموع نصاباً فكذلك على الاحوط واذا اشترك جماعة فى الاخراج ولم يبلغ حصة كل واحد منهم النصاب ولكن بلغ المجموع نصاباً فالظاهر وجوب خمسه وكذا لا يعتبر اتحاد جنس المخرج فلو اشتمل المعدن على جنسين او ازيد وبلغ قيمة المجموع نصاباً وجب اخراجه نعم لو كان هناك معادن متعددة اعتبر فى الخارج من كل منها بلوغ النصاب دون المجموع وان كان الاحوط كفاية بلوغ المجموع خصوصاً مع اتحاد جنس المخرج منها سيما مع تقاربها بل لا يخلو عن قوة مع الاتحاد والتقارب وكذا لا يعتبر استمرار التكون ودوامه فلو كان معدن فيه مقدار ما يبلغ النصاب فاخرجه ثم انقطع جرى عليه الحكم بعد صدق كونه معدناً (مسئلة ٦) لو اخرج خمس تراب المعدن قبل التصفية فان علم بتساوى الاجزاء في الاشتمال على الجوهر او بالزيادة فيما اخرجه خمساً اجزء والا فلا لاحتمال زيادة الجوهر فيما بقى عنده (مسئلة ٧) اذا وجد مقداراً من المعدن مخرجاً مطروحاً فى الصحراء فان علم انه خرج من مثل السيل او الريح او نحوهما او علم ان المخرج له حيوان او انسان لم يخرج خمسه وجب عليه اخراج خمسه على الاحوط اذا بلغ النصاب بل الاحوط ذلك وان شك في ان الانسان المخرج له اخرج خمسه ام لا (مسئلة ٨) لو كان المعدن فى ارض مملوكة فهو لمالكها واذا اخرجه غيره لم يملكه بل يكون المخرج لصاحب الارض وعليه الخمس من دون استثناء المؤنة لانه لم يصرف عليه مؤنة (مسئلة ٩) اذا كان المعدن في معمور الارض المفتوحة عنوة التى هى للمسلمين فاخرجه احد من المسلمين ملكه وعليه الخمس وان اخرجه غير المسلم ففى تملكه اشكال واما اذا كان في الارض الموات حال الفتح فالظاهر ان الكافر ايضاً يملكه وعليه الخمس (مسئلة ١٠) يجوز استيجار الغير لاخراج المعدن فيملكه المستأجر وان قصد الاجير تملكه

لم يملكه (مسئلة ١١) اذا كان المخرج عبداً كان ما اخرجه لمولاه وعليه الخمس (مسئلة ١٢) اذا عمل فيما اخرجه قبل اخراج خمسه عملاً يوجب زيادة قيمته كما اذا ضربه دراهم او دنانير اوجعله حلياً اوكان مثل الياقوت والعقيق فحكه فصاً مثلاً اعتبر في اخراج خمس مادته فيقوم حينئذ سبيكة اوغير محكوك مثلاً و يخرج خمسه وكذا لو اتجر به فربح قبل ان يخرج خمسه ناوياً الاخراج من مال آخر ثم اداه من مال آخر واما اذا اتجر به من غير نية الاخراج من غيره فالظاهر ان الربح مشترك بينه و بين ارباب الخمس (مسئلة ١٣) اذا شك في بلوغ النصاب وعدمه فالاحوط الاختبار « الثالث » الكنز وهو المال المذخور في الارض اوالجبل اوالجدار اوالشجر والمدار الصدق العرفي سواء كان من الذهب اوالفضة المسكوكين اوغير المسكوكين او غيرهما من الجواهر وسواء كان في بلاد الكفار الحربيين اوغيرهم اوفي بلاد الاسلام في الارض الموات اوالارض الخربة التى لم يكن لها مالك اوفي ارض مملوكة له بالاحياء او بالابتياع مع العلم بعدم كونه ملكاً للبايعين وسواء كان عليه اثر الاسلام ام لا ففي جميع هذه يكون ملكا لواجده وعليه الخمس ولو كان في ارض مبتاعة مع احتمال كونه لاحد البايعين عرفه المالك قبله فان لم يعرفه فالمالك قبله وهكذا فان لم يعرفوه فهو للواجد وعليه الخمس وان ادعاه المالك السابق فالسابق اعطاه بلا بينة وان تنازع الملاك فيه يجرى عليه حكم التداعي ولو ادعاه المالك السابق ارثاً وكان له شركاء نفوه دفعت اليه حصته وملك الواجد الباقي واعطي خمسه و يشترط في وجوب الخمس فيه النصاب وهو عشرون ديناراً (مسئلة ١٤) لو وجد الكنز في ارض مستأجرة اومستعارة وجب تعريفهما وتعريف المالك ايضاً فان نفياه كلاهما كان له وعليه الخمس وان ادعاه احدهما اعطى بلا بينة وان ادعاه كل منهما ففي تقديم قول المالك وجه لقوة يده والاوجه الاختلاف بحسب المقامات في قوة احدى اليدين (مسئلة ١٥) لو علم الواجد انه لمسلم موجود هو اووارثه في عصره مجهول ففي اجراء حكم الكنز اوحكم مجهول المالك عليه وجهان ولو علم انه كان ملكاً لمسلم قديم فالظاهر جريان حكم الكنز عليه (مسئلة ١٦) الكنوز المتعددة لكل واحد حكم نفسه في بلوغ النصاب وعدمه فلو لم يكن احادها بحد النصاب و بلغت بالضم لم يجب فيها الخمس نعم المال الواحد المدفون في مكان واحد في ظروف متعددة يضم بعضه الى بعض فانه يعد كنزاً واحداً وان تعدد جنسها (مسئلة ١٧) في الكنز الواحد لا يعتبر الاخراج دفعة بمقدار النصاب فلو كان مجموع الدفعات بقدر النصاب وجب الخمس وان لم يكن كل واحدة

منها بقدره (مسئلة ١٨) اذا اشترى دابة ووجد في جوفها شيئاً فحاله حال الكنز الذى يجده في الارض المشتراة في تعريف البايع وفي اخراج الخمس ان لم يعرفه ولا يعتبر فيه بلوغ النصاب وكذا لو وجد في جوف السمكة المشتراة مع احتمال كونه لبايعها وكذا الحكم في غير الدابة والسمكة من سائر الحيوانات (مسئلة ١٩) انما يعتبر النصاب في الكنز بعد اخراج مؤنة الاخراج (مسئلة ٢٠) اذا اشترك جماعة في كنز فالظاهر كفاية بلوغ المجموع نصاباً وان لم يكن حصة كل واحد بقدره « الرابع » الغوص وهو اخراج الجواهر من البحر مثل اللؤلؤ والمرجان وغيرهما معدنياً كان او نباتياً لا مثل السمك ونحوه من الحيوانات فيجب فيه الخمس بشرط ان يبلغ قيمته ديناراً فصاعدا فلا خمس فيما ينقص من ذلك ولا فرق بين اتحاد النوع وعدمه فلو بلغ قيمة المجموع ديناراً وجب الخمس ولا بين الدفعة والدفعات فيضم بعضها الى بعض كما ان المدار على ما اخرج مطلقاً وان اشترك فيه جماعة لا يبلغ نصيب كل منهم النصاب و يعتبر بلوغ النصاب بعد اخراج المؤن كما مر في المعدن والمخرج بالآلات من دون غوص في حكمه على الاحوط واما لو غاص وشده بآلة فاخرجه فلا اشكال في وجوبه فيه نعم لو خرج بنفسه على الساحل اوعلى وجه الماء فاخذه من غير غوص لم يجب فيه من هذه الجهة بل يدخل في ارباح المكاسب فيعتبر فيه مؤنة السنة ولا يعتبر فيه النصاب (مسئلة ٢١) المتناول من الغواص لا يجرى عليه حكم الغوص اذا لم يكن غائصاً واما اذا تناول منه وهو غائص ايضاً فيجب عليه اذا لم ينو الغواص الحيازة والا فهو له ووجب الخمس عليه (مسئلة ٢٢) اذا غاص من غير قصد للحيازة فصادف شيئاً ففى وجوب الخمس عليه وجهان والاحوط اخراجه (مسئلة ٢٣) اذا اخرج بالغوص حيواناً وكان في بطنه شيء من الجواهر فان كان معتاداً وجب فيه الخمس وان كان من باب الاتفاق بان يكون بلغ شيئاً اتفاقاً فالظاهر عدم وجوبه وان كان الاحوط (مسئلة ٢٤) الانهار العظيمة كدجلة والنيل والفرات حكمها حكم البحر بالنسبة الى ما يخرج منها بالغوص اذا فرض تكون الجوهر فيها كالبحر (مسئلة ٢٥) اذا غرق شيء في البحر واعرض مالكه عنه فاخرجه الغواص ملكه ولا يلحقه حكم الغوص على الاقوى وان كان من مثل اللؤلؤ والمرجان لكن الاحوط اجراء حكمه عليه (مسئلة ٢٦) اذا فرض معدن من مثل العقيق او الياقوت او نحوهما تحت الماء بحيث لا يخرج منه الا بالغوص فلا اشكال في تعلق الخمس به لكنه هل يعتبر فيه نصاب المعدن او الغوص وجهان والاظهر الثاني (مسئلة ٢٧) العنبر اذا اخرج بالغوص جرى عليه حكمه

وان اخذ على وجه الماء او الساحل ففي لحوق حكمه له وجهان والاحوط اللحوق واحوط منه اخراج خمسه وان لم يبلغ النصاب ايضاً « الخامس » المال الحلال المخلوط بالحرام على وجه لا يتميز مع الجهل بصاحبه و بمقداره فيحل باخراج خمسه ومصرفه مصرف سائر اقسام الخمس على الاقوى واما ان علم المقدار ولم يعلم المالك تصدق به عنه والاحوط ان يكون باذن المجتهد الجامع للشرائط ولو انعكس بان علم المالك وجهل المقدار تراضيا بالصلح ونحوه وان لم يرض المالك بالصلح ففي جواز الاكتفاء بالاقل اووجوب اعطاء الاكثر وجهان الاحوط الثاني والاقوى الاول اذا كان المال في يده وان علم المالك والمقدار وجب دفعه اليه (مسئلة ٢٨) لافرق في وجوب اخراج الخمس وحلية المال بعده بين ان يكون الاختلاط بالاشاعة او بغيرها كما اذا اشتبه الحرام بين افراد من جنسه او من غير جنسه (مسئلة ٢٩) لافرق في كفاية اخراج الخمس في حلية البقية في صورة الجهل بالمقدار والمالك بين ان يعلم اجمالاً زيادة مقدار الحرام اونقيصته عن الخمس و بين صورة عدم العلم ولو اجمالاً ففي صورة العلم الاجمالي بزيادته عن الخمس ايضاً يكفي اخراج الخمس فانه مطهر للمال تعبداً وان كان الاحوط مع اخراج الخمس المصالحة مع الحاكم الشرعي ايضاً بما يرتفع به يقين الشغل واجراء حكم مجهول المالك عليه وكذا في صورة العلم الاجمالي بكونه انقص من الخمس واحوط من ذلك المصالحة معه بعد اخراج الخمس بما يحصل معه اليقين بعدم الزيادة (مسئلة ٣٠) اذا علم قدر المال ولم يعلم صاحبه بعينه لكن علم في عدد محصور ففي وجوب التخلص من الجميع ولو بارضائهم باي وجه كان اووجوب اجراء حكم مجهول المالك عليه اواستخراج المالك بالقرعة او توزيع ذلك المقدار عليهم بالسوية وجوه اقويها الاخير وكذا اذا لم يعلم قدر المال وعلم صاحبه في عدد محصور فانه بعد الاخذ بالاقل كما هو الاقوى اوالاكثر كما هو الاحوط يجري فيه الوجوه المذكورة (مسئلة ٣١) اذا كان حق الغير في ذمته لا في عين ماله فلا محل للخمس وح فان علم جنسه ومقداره ولم يعلم صاحبه اصلاً او علم في عدد غير محصور تصدق به عنه باذن الحاكم او يدفعه اليه وان كان في عدد محصور ففيه الوجوه المذكورة والاقوى هنا ايضاً الاخير وان علم جنسه ولم يعلم مقداره بان تردد بين الاقل والاكثر اخذ بالاقل المتيقن ودفعه الى مالكه ان كان معلوماً بعينه وان كان معلوماً في عدد محصور فحكمه كما ذكر وان كان معلوماً في غير المحصور اولم يكن علم اجمالي ايضاً تصدق به عن المالك باذن الحاكم او يدفعه اليه وان لم يعلم جنسه وكان قيمياً فحكمه كصورة العلم بالجنس اذ يرجع الى القيمة ويتردد

فيها بين الاقل والاكثر وان كان مثلياً ففي وجوب الاحتياط وعدمه وجهان (مسئلة ٣٢) الامر في اخراج هذا الخمس الى المالك كما في سائر اقسام الخمس فيجوز له الاخراج والتعيين من غير توقف على اذن الحاكم كما يجوز دفعه من مال آخر وان كان الحق في العين (مسئلة ٣٣) لو تبين المالك بعد اخراج الخمس فالاقوى ضمانه كما هو كذلك في التصدق عن المالك في مجهول المالك فعليه غرامته له حتى في النصف الذي دفعه الى الحاكم بعنوان انه للامام ع (مسئلة ٣٤) لو علم بعد اخراج الخمس ان الحرام ازيد من الخمس اواقل لا يسترد الزائد على مقدار الحرام في الصورة الثانية وهل يجب عليه التصدق بما زاد على الخمس في الصورة الاولى اولا وجهان احوطهما الاول واقواهما الثاني (مسئلة ٣٥) لو كان الحرام المجهول مالكه معيناً فخلطه بالحلال ليحلله بالتخميس خوفاً من احتمال زيادته على الخمس فهل يجزيه اخراج الخمس او يبقى على حكم مجهول المالك وجهان والاقوى الثاني لانه كمعلوم المالك حيث ان مالكه الفقراء قبل التخليط (مسئلة ٣٦) لو كان الحلال الذي في المختلط مما تعلق به الخمس وجب عليه بعد التخميس للتحليل خمس آخر للمال الحلال الذي فيه (مسئلة ٣٧) لو كان الحرام المختلط في الحلال من الخمس او الزكوة او الوقف الخاص او العام فهو كمعلوم المالك على الاقوى فلا يجزيه اخراج الخمس ح (مسئلة ٣٨) اذا تصرف في المال المختلط قبل اخراج الخمس بالاتلاف لم يسقط وان صار الحرام في ذمته فلا يجري عليه حكم رد المظالم على الاقوى وح فان عرف قدر المال المختلط اشتغلت ذمته بمقدار خمسه وان لم يعرفه ففي وجوب دفع ما يتيقن معه بالبرائة اوجواز الاقتصار على ما يرتفع به يقين الشغل وجهان الاحوط الاول والاقوى الثاني (مسئلة ٣٩) اذا تصرف في المختلط قبل اخراج خمسه ضمنه كما اذا باعه مثلاً فيجوز لولي الخمس الرجوع عليه كما يجوز له الرجوع على من انتقل اليه ويجوز للحاكم ان يمضي معاملته فيأخذ مقدار الخمس من العوض اذا باعه بالمساوي قيمة او بالزيادة واما اذا باعه باقل من قيمته فامضائه خلاف المصلحة نعم لو اقتضت المصلحة ذلك فلا بأس « السادس » الارض التي اشتراها الذمي من المسلم سواء كانت ارض مزرع او مسكن او دكان اوخان اوغيرها فيجب فيها الخمس ومصرفه مصرف غيره من الاقسام على الاصح وفي وجوبه في المنتقلة اليه من المسلم بغير الشراء من المعاوضات اشكال فالاحوط اشتراط مقدار الخمس عليه في عقد المعاوضة وان كان القول بوجوبه في مطلق المعاوضات لا يخلو عن قوة وانما يتعلق الخمس برقبة الارض دون البناء والاشجار والنخيل اذا كانت فيه و يتخير الذمي بين دفع

الخمس من عينها اوقيمتها ومع عدم دفع قيمتها يتخير ولي الخمس بين اخذه وبين اجارته وليس له قلع الغرس والبناء بل عليه ابقائهما بالاجرة وان اراد الذمي دفع القيمة وكانت مشغولة بالزرع اوالغرس اوالبناء تقوم مشغولة بها مع الاجرة فيؤخذ منه خمسها ولا نصاب في هذا القسم من الخمس ولا يعتبر فيه نية القربة حين الاخذ حتى من الحاكم بل ولا حين الدفع الى السادة (مسئلة ٤٠) لو كانت الارض من المفتوحة عنوة وبيعت تبعاً للآثار ثبت فيها الحكم لانها للمسلمين فاذا اشتراها الذمي وجب عليه الخمس وان قلنا بعدم دخول الارض في المبيع وان المبيع هو الآثار ويثبت في الارض حق الاختصاص للمشتري واما اذا قلنا بدخولها فيه فواضح كما انه كذلك اذا باعها منه اهل الخمس بعد اخذ خمسها فانهم مالكون لرقبتها ويجوز لهم بيعها (مسئلة ٤١) لافرق في ثبوت الخمس في الارض المشتراة بين ان تبقى على ملكية الذمي بعد شرائه اوانتقلت منه بعد الشراء الى مسلم آخر كما لو باعها منه بعد الشراء اومات وانتقلت الى وارثه المسلم اوردها الى البايع باقالة اوغيرها فلا يسقط الخمس بذلك بل الظاهر ثبوته ايضاً لو كان للبايع خيار ففسخ بخياره (مسئلة ٤٢) اذا اشترى الذمي الارض من المسلم وشرط عليه عدم الخمس لم يصح وكذا لواشترط كون الخمس على البايع نعم لوشرط على البايع المسلم ان يعطي مقداره عنه فالظاهر جوازه (مسئلة ٤٣)اذا اشتراها من مسلم ثم باعها منه اومن مسلم آخر ثم اشتراها ثانياً وجب عليه خمسان خمس الاصل للشراء اولاً وخمس اربعة اخماس للشراء ثانياً (مسئلة ٤٤) اذا اشترى الارض من المسلم ثم اسلم بعد الشراء لم يسقط عنه الخمس نعم لو كانت المعاملة مما يتوقف الملك فيه على القبض فاسلم بعد العقد وقبل القبض سقط عنه لعدم تمامية ملكه في حال الكفر (مسئلة ٤٥) لوتملك ذمي من مثله بعقد مشروط بالقبض فاسلم الناقل قبل القبض ففي ثبوت الخمس وجهان اقويهما الثبوت (مسئلة ٤٦) الظاهر عدم سقوطه اذا شرط البايع على الذمي ان يبيعها بعد الشراء من مسلم (مسئلة ٤٧) اذا اشترى المسلم من الذمي ارضاً ثم فسخ باقالة او بخيار ففي ثبوت الخمس وجه لكن الا وجه خلافه حيث ان الفسخ ليس معاوضة (مسئلة ٤٨) من بحكم المسلم بحكم المسلم (مسئلة ٤٩) اذا بيع خمس الارض التي اشتراها الذمي عليه وجب عليه خمس ذلك الخمس الذي اشتراه وهكذا « السابع » ما يفضل عن مؤنة سنته ومؤنة عياله من ارباح التجارات ومن سائر التكسبات من الصناعات والزراعات والاجارات حتى الخياطة والكتابة والنجارة والصيد وحيازة المباحات واجرة العبادات

الاستيجارية من الحج والصوم والصلوة والزيارات وتعليم الاطفال وغير ذلك من الاعمال التي لها اجرة بل الاحوط ثبوته في مطلق الفائدة وان لم تحصل بالاكتساب كالهبة والهدية والجائزة والمال الموصى به ونحوها بل لايخلو عن قوة نعم لاخمس في الميراث الا في الذي ملكه من حيث لا يحتسب فلا يترك الاحتياط فيه كما اذا كان له رحم بعيد في بلد آخر لم يكن عالماً به فمات وكان هو الوارث له وكذا لا يترك في حاصل الوقف الخاص بل وكذا في النذور والاحوط استحباباً ثبوته في عوض الخلع والمهر ومطلق الميراث حتى المحتسب منه ونحو ذلك (مسئلة ٥٠) اذا علم ان مورثه لم يؤد خمس ماتركه وجب اخراجه سواء كانت العين التي تعلق بها الخمس موجودة فيها او كان الموجود عوضها بل لوعلم باشتغال ذمته بالخمس وجب اخراجه من تركته مثل سائر الديون (مسئلة ٥١) لاخمس فيما ملك بالخمس اوالزكوة اوالصدقة المندوبة وان زاد عن مؤنة السنة نعم لونمت في ملكه ففي نمائها يجب كسائر النمائات (مسئلة ٥٢)اذا اشترى شيئاً ثم علم ان البايع لم يؤد خمسه كان البيع بالنسبة الى مقدار الخمس فضولياً فان امضاه الحاكم رجع عليه بالثمن ويرجع هو على البايع اذا اداه وان لم يمض فله ان يأخذ مقدار الخمس من المبيع وكذا اذا انتقل اليه بغير البيع من المعاوضات وان انتقل اليه بلا عوض يبقى مقدار خمسه على ملك اهله (مسئلة ٥٣) اذا كان عنده من الاعيان التي لم يتعلق بها الخمس اوتعلق بها لكنه اداه فنمت وزادت زيادة متصلة اومنفصلة وجب الخمس في ذلك النماء واما لو ارتفعت قيمتها السوقية من غير زيادة عينية لم يجب خمس تلك الزيادة لعدم صدق التكسب ولا صدق حصول الفائدة نعم لو باعها لم يبعد وجوب خمس تلك الزيادة من الثمن هذا اذا لم تكن تلك العين من مال التجارة ورأس مالها كما اذا كان المقصود من شرائها اوابقائها في ملكه الانتفاع بنمائها اونتاجها اواجرتها اونحو ذلك من منافعها واما اذا كان المقصود الاتجار بها فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنة اذا امكن بيعها واخذ قيمتها (مسئلة ٥٤) اذا اشترى عيناً للتكسب بها فزادت قيمتها السوقية ولم يبعها غفلة اوطلباً للزيادة ثم رجعت قيمتها الى رأس مالها اواقل قبل تمام السنة لم يضمن خمس تلك الزيادة لعدم تحققها في الخارج نعم لو لم يبعها عمداً بعد تمام السنة واستقرار وجوب الخمس ضمنه (مسئلة ٥٥) اذا عمر بستاناً وغرس فيه اشجاراً ونخيلاً للانتفاع بثمرها وتمرها لم يجب الخمس في نمو تلك الاشجار والنخيل واما ان كان من قصده الاكتساب باصل البستان فالظاهر وجوب الخمس في زيادة قيمته وفي نمو اشجاره ونخيله

(مسئلة ٥٦) اذا كان له انواع من الاكتساب والاستفادة كان يكون له رأس مال يتجر به وخان يؤجره وارض يزرعها وعمل يد مثل الكتابة اوالخياطة اوالنجارة اونحو ذلك يلاحظ في آخر السنة مااستفاده من المجموع من حيث المجموع فيجب عليه خمس ماحصل منها بعد خروج مؤنته (مسئلة ٥٧) يشترط في وجوب خمس الربح اوالفائدة استقراره فلو اشترى شيئاً فيه ربح وكان للبايع الخيار لايجب خمسه الا بعد لزوم البيع ومضى زمن خيار البايع (مسئلة ٥٨) لواشترى مافيه ربح ببيع الخيار فصار البيع لازماً فاستقاله البايع فاقاله لم يسقط الخمس الا اذا كان من شأنه ان يقيله كما في غالب موارد بيع شرط الخيار اذا ردمثل الثمن (مسئلة ٥٩) الاحوط اخراج خمس رأس المال اذا كان من ارباح مكاسبه فاذا لم يكن له مال من اول الامر فاكتسب اواستفاد مقداراً واراد ان يجعله رأس المال للتجارة ويتجر به يجب اخراج خمسه عَلَى الاحوط ثم الاتجار به (مسئلة ٦٠) مبدء السنة التي يكون الخمس بعد خروج مؤنتها حال الشروع في الاكتساب فيمن شغله التكسب واما من لم يكن مكتسباً وحصل له فائدة اتفاقاً فمن حين حصول الفائدة (مسئلة ٦١) المراد بالمؤنة مضافاً الى مايصرف في تحصيل الربح مايحتاج اليه لنفسه وعياله في معاشه بحسب شأنه اللائق بحاله في العادة من المأكل والملبس والمسكن ومايحتاج اليه لصدقاته وزياراته وهداياه وجوائزه واضيافه والحقوق اللازمة له بنذر اوكفارة اواداء دين اوارش جناية اوغرامة مااتلفه عمداً اوخطاء وكذا مايحتاج اليه من دابة اوجارية اوعبد اواسباب اوظرف اوفرش اوكتب بل وما يحتاج اليه لتزويج اولاده اوختانهم ونحو ذلك مثل مايحتاج اليه في المرض وفي موت اولاده اوعياله الى غير ذلك مما يحتاج اليه في معاشه ولو زاد على مايليق بحاله مما يعد سفهاً وسرفاً بالنسبة اليه لايحسب منها (مسئلة ٦٢) في كون رأس المال للتجارة مع الحاجة اليه من المؤنة اشكال فالاحوط كما مر اخراج خمسه اولاً وكذا في الالات المحتاج اليها في كسبه مثل الآت النجارة للنجار والات النساجة للنساج والات الزراعة للزراع وهكذا فالاحوط اخراج خمسها ايضاً اولاً (مسئلة ٦٣) لافرق في المؤنة بين مايصرف عينه فتتلف مثل المأكول والمشروب ونحوهما وبين ماينتفع به مع بقاء عينه مثل الظروف والفروش ونحوها فاذا احتاج اليها في سنة الربح يجوز شراؤها من ربحها وان بقيت للسنين الآتية ايضاً (مسئلة ٦٤) يجوز اخراج المؤنة من الربح وان كان عنده مال لاخمس فيه بان لم يتعلق به اوتعلق واخرجه فلايجب اخراجها من ذلك بتمامها ولا التوزيع وان

كان الاحوط التوزيع واحوط منه اخراجها بتمامها من المال الذي لا خمس فيه ولو كان عنده عبد اوجارية او دار او نحو ذلك مما لولم يكن عنده كان من المؤنة لايجوز احتساب قيمتها من المؤنة واخذ مقدارها بل يكون حاله حال من لم يحتج اليها اصلاً (مسئلة ٦٥) المناط في المؤنة مايصرف فعلاً لامقدارها فلو قتر على نفسه لم يحسب له كما انه لو تبرع بها متبرع لايستثنى له مقدارها على الاحوط بل لايخلو عن قوة (مسئلة ٦٦) اذا استقرض من ابتداء سنته لمؤنته او صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح يجوز له وضع مقداره من الربح (مسئلة ٦٧) لو زاد مااشتراه وادخره للمؤنة من مثل الحنطة والشعير والفحم ونحوها مما يصرف عينه فيها يجب اخراج خمسه عند تمام الحول واما ما كان مبناه على بقاء عينه والانتفاع به مثل الفرش والاواني والالبسة والعبد والفرس والكتب ونحوها فالاقوى عدم الخمس فيها نعم لو فرض الاستغناء عنها فالاحوط اخراج الخمس منها وكذا في حلي النسوان اذا جاز وقت لبسهن لها (مسئلة ٦٨) اذا مات المكتسب في اثناء الحول بعد حصول الربح سقط اعتبار المؤنة في باقيه فلا يوضع من الربح مقدارها على فرض الحيوة (مسئلة ٦٩) اذا لم يحصل له ربح في تلك السنة وحصل في السنة اللاحقة لايخرج مؤنتها من ربح السنة اللاحقة (مسئلة ٧٠) مصارف الحج من مؤنة عام الاستطاعة فاذا استطاع في اثناء حول حصول الربح وتمكن من المسير بان صادف سير الرفقة في ذلك العام احتسب مخارجه من ربحه واما اذا لم يتمكن حتى انقضى العام وجب عليه خمس ذلك الربح فان بقيت الاستطاعة الى السنة الاتية وجب والا فلا ولو تمكن وعصى حتى انقضى الحول فكذلك على الاحوط ولوحصلت الاستطاعة من ارباح سنين متعددة وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة واما المقدار المتمم لها في تلك السنة فلايجب خمسه اذا تمكن من المسير واذا لم يتمكن فكما سبق يجب اخراج خمسه (مسئلة ٧١) اداء الدين من المؤنة اذا كان في عام حصول الربح اوكان سابقاً ولكن لم يتمكن من ادائه الى عام حصول الربح واذا لم يؤد دينه حتى انقضى العام فالاحوط اخراج الخمس اولاً واداء الدين مما بقي وكذا الكلام في النذور والكفارات (مسئلة ٧٢) متى حصل الربح وكان زائداً على مؤنة السنة تعلق به الخمس وان جازله التأخير في الاداء الى آخر السنة فليس تمام الحول شرطاً في وجوبه وانما هو ارفاق بالمالك لاحتمال تجدد مؤنة اخرى زائداً على ماظنه فلواسرف اواتلف ماله في اثناء الحول لم يسقط الخمس وكذا لووهبه اواشترى بغبن حيلة في اثنائه (مسئلة ٧٣) لوتلف بعض امواله

مما ليس من مال التجارة او سرق او نحو ذلك لم يجبر بالربح وان كان في عامه اذ ليس محسوباً من المؤنة (مسئلة ٧٤) لوكان له رأس مال وفرقه في انواع من التجارة فتلف رأس المال او بعضه من نوع منها فالاحوط عدم جبره بربح تجارة اخرى بل وكذا الاحوط عدم جبر خسران نوع بربح اخرى لكن الجبر لايخلو عن قوة خصوصاً في الخسارة نعم لو كان له تجارة وزراعة مثلاً فخسر في تجارته اوتلف رأس ماله فيها فعدم الجبر لا يخلو عن قوة خصوصاً في صورة التلف وكذا العكس واما التجارة الواحدة فلوتلف بعض رأس المال فيها وربح الباقى فالاقوى الجبر وكذا في الخسران والربح فى عام واحد فى وقتين سواء تقدم الربح اوالخسران فانه يجبر الخسران بالربح (مسئلة ٧٥) الخمس بجميع اقسامه متعلق بالعين و يتخير المالك بين دفع خمس العين اودفع قيمته من مال آخر نقداً اوجنساً ولايجوز له التصرف فى العين قبل اداء الخمس وان ضمنه في ذمته ولو اتلفه بعد استقراره ضمنه ولو اتجر به قبل اخراج الخمس كانت المعاملة فضولية بالنسبة الى مقدار الخمس فان امضاه الحاكم الشرعى اخذ العوض والارجع بالعين بمقدار الخمس ان كانت موجودة وبقيمته ان كانت تالفة و يتخير فى اخذ القيمة بين الرجوع على المالك او على الطرف المقابل الذى اخذها واتلفها هذا اذا كانت المعاملة بعين الربح واما اذا كانت فى الذمة ودفعها عوضاً فهى صحيحة ولكن لم تبرء ذمته بمقدار الخمس و يرجع الحاكم به ان كانت العين موجودة و بقيمة ان كانت تالفة مخيراً ح بين الرجوع على المالك اوالآخذ ايضاً (مسئلة ٧٦) يجوز له ان يتصرف فى بعض الربح مادام مقدار الخمس منه باق في يده مع قصده اخراجه من البقية اذ شركة ارباب الخمس مع المالك انما هى على وجه الكلى فى المعين كما ان الامر فى الزكوة ايضاً كذلك وقد مر في بابها (مسئلة ٧٧) اذا حصل الربح فى ابتداء السنة اوفى اثنائها فلا مانع من التصرف فيه بالاتجار وان حصل منه ربح لايكون مايقابل خمس الربح الاول منه لارباب الخمس بخلاف مااذا اتجر به بعد تمام الحول فانه ان حصل ربح كان مايقابل الخمس من الربح لاربابه مضافاً الى اصل الخمس فيخرجها اولاً ثم يخرج خمس بقيته ان زادت على مؤنة السنة (مسئلة ٧٨) ليس للمالك ان ينقل الخمس الى ذمته ثم التصرف فيه كما اشرنا اليه نعم يجوزله ذلك بالمصالحة مع الحاكم وح فيجوزله التصرف فيه ولاحصة له من الربح اذا اتجر به ولوفرض تجدد مؤن له فى اثناء الحول على وجه لايقوم بها الربح انكشف فساد الصلح (مسئلة ٧٩) يجوز له تعجيل اخراج خمس الربح اذا حصل في اثناء السنه ولا يجب التأخير الى آخرها فان

التأخير من باب الارفاق كما مر وح فلواخرجه بعد تقدير المؤنة بما يظنه فبان بعد ذلك عدم كفاية الربح لتجدد مؤن لم يكن يظنها كشف ذلك عن عدم صحته خمساً فله الرجوع به على المستحق مع بقاء عينه لا مع تلفها في يده الا اذا كان عالماً بالحال فان الظاهر ضمانه ح (مسئلة ٨٠) اذا اشترى بالربح قبل اخراج الخمس جارية لايجوز له وطيها كما انه لواشترى به ثوباً لايجوز الصلوة فيه ولواشترى به ماء للغسل او الوضوء لم يصح وهكذا نعم لو بقى منه بمقدار الخمس فى يده وكان قاصداً لاخراجه منه جاز وصح كما مر نظيره (مسئلة ٨١) قد مر ان مصارف الحج الواجب اذا استطاع فى عام الربح وتمكن من المسير من مؤنة تلك السنة وكذا مصارف الحج المندوب والزيارات والظاهر ان المدار على وقت انشاء السفر فان كان انشائه في عام الربح فمصارفه من مؤنته ذهاباً واياباً وان تم الحول في اثناء السفر فلايجب اخراج خمس ماصرفه في العام الاخر في الاياب اومع المقصد وبعض الذهاب (مسئلة ٨٢) لوجعل الغوص اوالمعدن مكسباً له كفاه اخراج خمسهما اولاً ولا يجب عليه خمس آخر من باب ربح المكسب بعد اخراج مؤنة سنته (مسئلة ٨٣) المرأة التى تكتسب فى بيت زوجها و يتحمل زوجها مؤنتها يجب عليها خمس ماحصل لها من غير اعتبار اخراج المؤنة اذ هى على زوجها الا ان لا يتحمل (مسئلة ٨٤) الظاهر عدم اشتراط التكليف والحرية فى الكنز والغوص والمعدن والحلال المختلط بالحرام والارض التى يشتريها الذمى من المسلم فيتعلق بها الخمس و يجب على الولي والسيد اخراجه وفي تعلقه بارباح مكاسب الطفل اشكال والاحوط اخراجه بعد بلوغه

﴿ فصل ﴾ فى قسمة الخمس ومستحقه (مسئلة ١) يقسم الخمس ستة اسهم على الاصح سهم لله سبحانه وسهم للنبي ص وسهم للامام ع وهذه الثلثة الآن لصاحب الزمان ارواحنا له الفداء وعجل الله تعالى فرجه وثلثة للايتام والمساكين وابناء السبيل ويشترط فى الثلثة الاخيرة الايمان وفى الايتام الفقر وفى ابناء السبيل الحاجة فى بلد التسليم وان كان غنيا فى بلده ولا فرق بين ان يكون سفره فى طاعة او معصية ولا يعتبر في المستحقين العدالة وان كان الاولى ملاحظة المرجحات والاولى ان لا يعطى لمرتكبي الكبائر خصوصاً مع التجاهر بل يقوى عدم الجواز اذا كان فى الدفع اعانة على الاثم وسيما اذا كان فى المنع الردع عنه ومستضعف كل فرقة ملحق بها (مسئلة ٢) لايجب البسط على الاصناف بل يجوز دفع تمامه الى احدهم وكذا لايجب استيعاب افراد كل صنف بل يجوز الاقتصار على واحد ولواراد البسط لا يجب التساوى بين الاصناف

اوالافراد (مسئلة ٣) مستحق الخمس من انتسب الى هاشم بالابوه فان انتسب اليه بالام لم يحل له الخمس وتحل له الزكوة ولا فرق بين ان يكون علوياً اوعقيلياً او عباسياً و ينبغى تقديم الاتم علقة بالنبى ص على غيره اوتوفيره كالفاطميين (مسئلة ٤) لا يصدق من ادعى النسب الا بالبينة اوالشياع المفيد للعلم ويكفى الشياع والاشتهار في بلده نعم يمكن الاحتيال فى الدفع الى مجهول الحال بعد معرفة عدالته بالتوكيل على الايصال الى مستحقه على وجه يندرج فيه الاخذ لنفسه ايضاً ولكن الاولى بل الاحوط عدم الاحتيال المذكور (مسئلة ٥) في جواز دفع الخمس الى من يجب عليه نفقته اشكال خصوصاً في الزوجة فالاحوط عدم دفع خمسه اليهم بمعنى الانفاق عليهم محتسباً مما عليه من الخمس اما دفعه اليهم لغير النفقة الواجبة مما يحتاجون اليه مما لا يكون واجباً عليه كنفقة من يعولون ونحو ذلك فلا بأس به كما لا بأس بدفع خمس غيره اليهم ولو للانفاق مع فقره حتى الزوجة اذا لم يقدر على انفاقها (مسئلة ٦) لا يجوز دفع الزائد عن مؤنة السنة لمستحق واحد ولو دفعة على الاحوط (مسئلة ٧) النصف من الخمس الذى للامام ع امره في زمان الغيبة راجع الى نائبه وهو المجتهد الجامع للشرائط فلابد من الايصال اليه اوالدفع الى المستحقين باذنه والاحوط له الاقتصار على السادة مادام لم يكفهم النصف الاخر واما النصف الاخر الذي للاصناف الثلثه فيجوز للمالك دفعه اليهم بنفسه لكن الاحوط فيه ايضاً الدفع الى المجتهد اوباذنه لانه اعرف بمواقعه والمرجحات التى ينبغى ملاحظتها (مسئلة ٨) لا اشكال فى جواز نقل الخمس من بلده الى غيره اذا لم يوجد المستحق فيه بل قد يجب كما اذا لم يمكن حفظه مع ذلك اولم يكن وجود المستحق فيه متوقعاً بعد ذلك ولا ضمان ح عليه لو تلف والاقوى جواز النقل مع وجود المستحق ايضاً لكن مع الضمان لو تلف ولا فرق بين البلد القريب والبعيد وان كان الاولى القريب الامع المرجح للبعيد (مسئلة ٩) لو اذن الفقيه في النقل لم يكن عليه ضمان ولو مع وجود المستحق وكذا لو وكله في قبضه عنه بالولاية العامة ثم اذن فى نقله (مسئلة ١٠) مؤنة النقل على الناقل فى صورة الجواز ومن الخمس فى صورة الوجوب (مسئلة ١١) ليس من النقل لو كان له مال فى بلد آخر فدفعه فيه للمستحق عوضاً عن الذى عليه فى بلده وكذا لو كان له دين فى ذمة شخص في بلد آخر فاحتسبه خمساً وكذا لو نقل قدر الخمس من ماله الى بلد آخر فدفعه عوضاً عنه (مسئلة ١٢) لو كان الذى فيه الخمس فى غير بلده فالاولى دفعه هناك ويجوز نقله الى بلده مع الضمان (مسئلة ١٣) ان كان المجتهد الجامع

للشرائط فى غير بلده جاز نقل حصة الامام ع اليه بل الاقوى جواز ذلك ولو كان المجتهد الجامع للشرائط موجوداً في بلده ايضاً بل الاولى النقل اذا كان من في بلد آخر افضل او كان هناك مرجح آخر (مسئلة ١٤) قد مر انه يجوز للمالك ان يدفع الخمس من مال آخر له نقداً اوعروضاً ولكن يجب ان يكون بقيمته الواقعية فلو حسب العروض بازيد من قيمتها لم تبرء ذمته وان قبل المستحق ورضى به (مسئلة ١٥) لا تبرء ذمته من الخمس الا بقبض المستحق اوالحاكم سواء كان في ذمته اوفى العين الموجودة وفي تشخيصه بالعزل اشكال (مسئلة ١٦) اذا كان له فى ذمة المستحق دين جاز له احتسابه خمساً وكذا في حصة الامام ع اذا اذن المجتهد (مسئلة ١٧) اذا اراد المالك ان يدفع العوض نقداً اوعرضاً لا يعتبر فيه رضى المستحق اوالمجتهد بالنسبة الى حصة الامام ع وان كانت العين التى فيها الخمس موجودة لكن الاولى اعتبار رضاه خصوصاً فى حصة الامام ع (مسئلة ١٨) لا يجوز للمستحق ان يأخذ من باب الخمس و يرده على المالك الا في بعض الاحوال كما اذا كان عليه مبلغ كثير ولم يقدر على ادائه بان صار معسراً واراد تفريغ الذمة فح لا مانع منه اذا رضى المستحق بذلك (مسئلة ١٩) اذا انتقل الى الشخص مال فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه كالكافر ونحوه لم يجب عليه اخراجه فانهم ع اباحوا لشيعتهم ذلك سواء كان من ربح تجارة او غيرها وسواء كان من المناكح والمساكن والمتاجر اوغيرها

﴿ تم كتاب الخمس ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج

الذى هو احد اركان الدين ومن اوكد فرائض المسلمين قال الله تعالى (ولله عَلَى النـاس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) غير خفى على الناقد البصير مافى الاية الشريفة من فنون التاكيد وضروب الحث والتشديد ولا سيما ماعرض به تاركه من لزوم كفره واعراضه عنه بقوله عز شأنه (ومن كفر فان الله غنى عن العالمين) وعن الصادق عليه السلم فى قوله عز من قائل (من كان فى هذه اعمى فهو في الاخرة اعمى واضل سبيلا) ذاك الذي يسوف الحج يعنى حجة الاسلام حتى ياتيه الموت وعنه ع من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله تعالى (ونحشره يوم القيمة اعمى) وعنه ع من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به اومرض لا يطيق فيه الحج اوسلطان يمنعه فليمت يهوديا اونصرانيا وفى آخر من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيمة يهوديا اونصرانيا وفى اخر ماتخلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله اكثر وعنهم عليهم السلم مستفيضا بنى الاسـلام عَلَى خمس الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية والحج فرضه ونفله عظيم فضله خطير اجره جزيل ثوابه جليل جزائه وكفاه ماتضمنه من وفود العبد على سيده ونزوله فى بيته ومحل ضيافته وامنه وعَلَى الكريم اكرام ضيفه واجارة الملتجى الى بيته فعن الصادق عليه السلم الحاج والمعتمر وفد الله ان سئلوه اعطاهم وان دعوه اجابهم وان شفعوا شفعهم وان سكتوا بداهم ويعوضون بالدرهم الف الف درهم وعنه ع الحج والعمرة سوقان من اسواق الاخرة اللازم لهما فى ضمان الله ان ابقاه اداه الى عياله وان اماته ادخله الجنة وفى اخر ان ادرك مايامل غفر الله له وان قصر به

اجله وقع اجره على الله عزوجل وفى اخر فان مات متوجها غفر الله له ذنوبه وان مات محرما بعثه ملبيا وان مات باحد الحرمين بعثه من الامنين وان مات منصرفا غفر الله له جميع ذنوبه وفى الحديث ان من الذنوب مالا يكفره الا الوقوف بعرفة وعنه ص فى مرضه الذى توفى فيه فى اخر ساعة من عمره الشريف يااباذر اجلس بين يدى اعقد بيدك من ختم له بشهادة ان لا اله الا الله دخل الجنة الى ان قال ومن ختم له بحجة دخل الجنة ومن ختم له بعمرة دخل الجنة الخبر وعنه ص وفد الله ثلثة الحاج والمعتمر والغازى دعاهم الله فاجابوه وسئلوه فاعطاهم وسئل الصادق عليه السلم رجل فى المسجد الحرام من اعظم الناس وزرا فقال من يقف بهذين الموقفين عرفة والمزدلفة وسعى بين هذين الجبلين ثم طاف بهذا البيت وصلى خلف مقام ابراهيم ثم قال فى نفسـه وظن ان الله لم يغفر له فهو من اعظم الناس وزرا وعنهم ع الحاج مغفور له وموجوب له الجنة ومستانف به العمل ومحفوظ فى اهله وماله وان الحج المبرور لا يعدله شئ ولا جزاء له الا الجنة وان الحاج يكون كيوم ولدته امه وانه يمكث اربعة اشهر تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات الا ان ياتى بموجبه فاذا مضت الاربعة الاشهر خلط بالناس وان الحاج يصـدرون عَلَى ثلثة اصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ فى اهله وماله فذلك ادنى مايرجع به الحاج وان الحاج اذا دخل مكة وكل الله به ملكين يحفظان عليه طوافه وصلوته وسعيه فاذا وقف بعرفة ضربا منكبه الايمن ثم قالا اما مامضى فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما تستقبل وفى اخر واذا قضوا مناسكهم قيل لهم بنيتم بنيانا فلا تنقضوه كفيتم مامضى فاحسنوا فيما تستقبلون وفى اخر اذا صلى ركعتى طواف الفريضة ياتيه ملك فيقف عن يساره فاذا انصرف ضرب بيده على كتفه فيقول ياهذا اما ماقد مضى فقد غفر لك واما مايستقبل فجد وفى اخر اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد لو تعلمون بفناء من حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة وفى اخر ان اردتم ان ارضى فقد رضيت وعن الثمالى قال قال رجل لعلى بن الحسين ع تركت الجهاد وخشونته ولزمت الحج ولينه فكان متكئا فجلس وقال ويحك اما بلغك ماقال رسول الله ص فى حجة الوداع انه لما وقف بعرفة وهمت الشمس ان تغيب قال رسـول الله ص يابلال قل للناس فلينصتوا فلما انصتوا قال ان ربكم تطول عليكم فى هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم فى مسيئكم فافيضوا مغفورا لكم وقال النبي ص لرجل مميل فاته الحج والتمس منه مابه ينال اجره لو ان ابا قبيس لك

ذهبة حمراء فانفقته فى سبيل الله تعالى مابلغت مايبلغ الحاج وقال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات واذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعي بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعدّ رسول الله كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ مايبلغ الحاج وقال الصادق ع ان الحج افضل من عتق رقبة بل سبعين رقبة بل ورد انه اذا طاف بالبيت وصلى ركعتيه كتب الله له سبعين الف حسنه وحط عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة وشفعه فى سبعين الف حاجة وحسب له عتق سبعين الف رقبة قيمة كل رقبة عشرة الاف درهم وان الدرهم فيه افضل من الفى الف درهم فيما سواه من سبيل الله تعالى وانه افضل من الصيام والجهاد والرباط بل من كل شئ ماعدا الصلوة بل فى خبر اخر انه افضل من الصلوة ايضاً ولعله لاشتماله على فنون من الطاعات لم يشتمل عليها غيره حتى الصلوة التى هى اجمع العبادات اولان الحج فيه صلوة والصلوة ليس فيها حج اولكونه اشق من غيره وافضل الاعمال احمزها والاجر على قدر المشقة ويستحب تكرار الحج والعمرة وادمانها بقدر القدرة فعن الصادق ع قال رسول الله ص تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد وقال ع حج تترى وعمرة تسعى يدفعن عيلة الفقر وميتة السوء وقال علي بن الحسين ع حجوا واعتمروا تصح ابدانكم وتتسع ارزاقكم وتكفون مؤنة عيالكم وكما يستحب الحج بنفسه كذا يستحب الاحجاج بماله فعن الصادق ع انه كان اذا لم يحج احج بعض اهله او بعض مواليه ويقول لنا يابنى ان استطعتم فلا يقف الناس بعرفات الا وفيها من يدعو لكم فان الحاج ليشفع في ولده واهله وجيرانه وقال علي بن الحسين لاسحق بن عمار لما اخبره انه موطن على لزوم الحج كل عام بنفسه او برجل من اهله بماله فايقن بكثرة المال والبنين اوابشر بكثرة المال وفى كل ذلك روايات مستفيضة يضيق عن حصرها المقام ويظهر من جملة منها ان تكرارها ثلثا اوسنة وسنة لاادمان ويكره تركه للموسر فى كل خمس سنين وفى عدة من الاخبار ان من اوسع الله عليه وهو موسر ولم يحج فى كل خمس وفى رواية اربع سنين انه لمحروم وعن الصادق ع من احج اربع حجج لم يصبه ضغطة القبر

﴿ مقدمة ﴾

في اداب السفر ومستحباته لحج اوغيره وهى امور ﴿ اولها ﴾ ومن اوكدها الاستخارة بمعنى طلب الخير من ربه ومسئلة تقديره له عند التردد فى اصل السفر اوفي طريقه اومطلقا والامر بها للسفر وكل امر خطير اومورد خطر مستفيض ولاسيما عند الحيرة والاختلاف فى المشورة وهى الدعاء لان يكون خيره فيما يستقبل امره وهذا النوع من الاستخارة هو الاصل فيها بل انكر بعض العلماء ماعداها مما يشتمل على التفال والمشاورة بالرقاع والحصى والسبحة والبندقة وغيرها لضعف غالب اخبارها وان كان العمل بها للتسامح في مثلها لاباس به ايضاً بخلاف هذا النوع لورود اخبار كثيرة بها فى كتب اصحابنا بل في روايات مخالفينا ايضاً عن النبى ص الامر بها والحث عليها وعن الباقر والصادق عليهما السلام كنا نتعلم الاستخارة كما نتعلم السورة من القران وعن الباقر ان علي بن الحسين كان يعمل به اذا هم بامر حج اوعمرة او بيع اوشراء اوعتق بل فى كثير من رواياتنا النهى عن العمل بغير استخارة وانه من دخل فى امر بغير استخارة ثم ابتلى لم يوجر وفي كثير منها ما استخار الله عبد مؤمن الاخار له وان وقع مايكره وفى بعضها الا رماه الله بخير الامرين وفى بعضها استخر الله ماة مرة ومرة ثم انظر اجزم الامرين لك فافعله فان الخيرة فيه انشاء الله تعالى وفى بعضها ثم انظر اى شئ يقع في قلبك فاعمل به وليكن ذلك بعنوان المشورة من ربه وطلب الخير من عنده وبناء منه ان خيره فيما يختاره الله له من امره ويستفاد من بعض الروايات ان يكون قبل مشورته ليكون بدء مشورته منه سبحانه وان يقرنه بطلب العافية فعن الصادق ع وليكن استخارتك في عافية فانه ربما خير للرجل فى قطع يده وموت ولده وذهاب ماله واخصر صورة فيها ان يقول استخير الله برحمته اواستخير الله برحمته خيرة فى عافية ثلثا اوسبعا اوعشرا اوخمسين اوسبعين اوماة اوماة مرة ومرة والكل مروى وفى بعضها فى الامور العظام ماة وفي الامور اليسيرة بما دونه والماثور من ادعيته كثيرة جدا والا حسن تقديم تحميد وتمجيد وثناء وصلوات وتوسل وما يحسن من الدعاء عليها وافضلها بعد ركعتين للاستخارة او بعد صلوات فريضة اوفى ركعات الزوال اوفى اخر سجدة من صلوة الفجر اوفى اخر سجدة من صلوة الليل اوفى سجدة بعد المكتوبة اوعند راس الحسين ع اوفى مسجد النبي ص والكل مروى ومثلها كل مكان شريف قريب من الاجابة كالمشاهد

المشرفة اوحالـــاوزمان كذلك ومن اراد تفصيل ذلك فليطلبه من مواضعه كمفاتيح الغيب للمجلسي قده والوسائل ومستدركه وبما ذكر من حقيقة هذا النوع من الاستخارة وانها محض الدعاء والتوسل وطلب الخير وانقلاب امره اليه وبما عرفت من عمل السجاد في الحج والعمرة ونحوها يعلم انها راجحة للعبادات ايضا خصوصا عند ارادة الحج ولا يتعين فيما يقبـل التردد والحيرة ولكن في رواية اخرى ليس في ترك الحج خيرة ولعل المراد بها الخيرة لاصل الحج او للواجب منه « ثانيهـا » اختيار الازمنة المختارة له من الاسبوع والشهر فمن الاسبوع يختار السبت وبعده الثلثاء والخميس والكل مروى وعن الصادق ع من كان مسافرا فليسافر يوم السبت فلوان حجرا زال عن جبل يوم السبت لرده الله الي مكانه وعنهم ع السبت لنا والاحد لبني امية وعن النبي ص اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها ويتجنب ما امكنه صبيحة الجمعة قبل صلوتهـا والاحد فقد روى ان له حد كحد السيف والاثنين فهو لبني امية والاربعاء فانه لبني العباس خصوصا اخر اربعاء من الشهر فانه يوم نحس مستمر وفي رواية ترخيص السفر يوم الاثنين مع قرائة سورة هل اتى فياول ركعة من غداته فانه يقيه الله به من شر يوم الاثنين وورد ايضا اختيار يوم الاثنين وحملت على التقية وليتجنب السفر من الشهر والقمر في المحاق اوفي برج العقرب اوصورته فعن الصادق ع من سافر او تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى وقد عد ايام من كل شهر وايام من الشهر منحوسة يتوقي من السفر فيها ومن ابتداء كل عمل بها وحيث لم نظفر بدليـل صالح عليه لم يهمنا التعرض لها وان كان التجنب منها ومن كل مايتطير بها اولى ولم يعلم ايضا ان المراد بها شهور الفرس اوالعربية وقد يوجه كل بوجه غير وجيه وعلى كل حال فعلاجها لدى الحاجة بالتوكل والمضى خلافا على اهل الطيرة فعن النبي ص كفارة الطيرة التوكل وعن ابي الحسن الثاني ع من خرج يوم الاربعاء لايدور خلافا على اهل الطيرة وقي من كل افة وعوفي من كل عاهة وقضى الله حاجته وله ان يعالج نحوسة مانحس من الايام بالصدقة فعن الصادق ع تصـدق واخرج اى يوم شئت وكذا يفعل ايضا لوعارضـه في طريقه مايتطير به الناس ووجد في نفسه من ذلك شيئا وليقل ح اعتصمت بك يارب من شر مااجد في نفسي فاعصمني وليتوكل على الله وليمض خلافا لاهل الطيرة ويستحب اختيار اخر الليل للسير ويكره اوله ففي الخبر الارض تطوى من اخر الليل وفي اخر واياك والسير في اول الليل وسر في اخره « ثالثها » وهواهمها التصدق بشيء عند افتتاح

سفره ويستحب كونها عند وضع الرجل في الركاب خصوصا اذا صادف المنحوسة اوالمتطير بها من الايام والاحوال ففي المستفيضة رفع نحوستها بها وليشـرى السلامة من الله بما يتيسر له ويستحب ان يقول عند التصدق (اللهم انى اشتريت بهذه الصدقة سلامتى وسلامة سفرى اللهم احفظني واحفظ مامعي وسلمني وسلم مامعي وبلغني و بلغ مامعى ببلاغك الحسن الجميل) « رابعها » الوصية عند الخروج لاسيما بالحقوق الواجبة « خامسها » توديع العيال بان يجعلهم وديعة عند ربه ويجعـله خليفة عليهم وذلك بعد ركعتين اواربع يركعها عند ارادة الخروج ويقول (اللهم انى استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياى واخرتي وامانتي وخاتمة عملي) فعن الصادق ع مااستخلف رجل على اهله بخلافة افضل منها ولم يدع بذلك الدعاء الا اعطاه الله عزوجل ماسئل « سادسها » اعلام اخوانه بسفره فعن النبي ص حق على المسلم اذا اراد سفرا ان يعلم اخوانه وحق على اخوانه اذا قدم ان ياتوه « سابعها » العمل بالماثورات من قرائة السور والايات والادعية عند باب داره وذكر الله والتسمية والتحميد وشكره عند الركوب والاستواء على الظهر والاشراف والنزول وكل انتقال وتبدل حال فعن الصادق ع كان رسول الله ص في سفره اذا هبط سبح واذا صعد كبر وعن النبي ص من ركب وسمى ردفه ملك يحفظه ومن ركب ولم يسم ردفه شيطان يمنيه حتى ينزل « ومنها » قرائة القدر للسلامة حين يسافر اويخرج من منزله او يركب دابته واية الكرسي والسخرة والمعوذتين والتوحيد والفاتحة والتسمية وذكر الله في كل حال من الاحوال « ومنها » ماعن ابي الحسن ع انه يقوم على باب داره تلقاء مايتوجه له ويقرء الحمد والمعوذتين والتوحيد واية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ويقول (اللهم احفظني واحفظ مامعي وبلغني وبلغ مامعي ببلاغك الحسن الجميل) يحفظ ويبلغ ويسلم هو وما معه « ومنها » ماعن الرضا ع اذا خرجت من منزلك في سفر اوحضر فقل (بسم الله وبالله توكلت على الله ماشاء الله لاحول ولا قوة الا بالله) تضرب به الملئكة وجوه الشياطين وتقول ماسبيلكم عليه وقد سمي الله وامن به وتوكل عليه « ومنها » ما كان الصادق ع يقول اذا وضع رجله في الركاب سبحان الذى سخرلنا هذا وما كنا له مقرنين ويسبح الله سبعا ويحمده سبعا ويهلله سبعا وعن زين العابدين ع انه لوحج رجل ماشيا وقرء انا انزلناه في ليلة القدر ماوجد الم المشي وقال ماقراه احد حين يركب دابته الا نزل منها سالما مغفورا له ولقاريها اثقل على الدواب من الحديد وعن ابي جعفر ع لوكان شيء يسبق القدر لقلت قارى انا انزلناه في ليلة

القدر حين يسافر اويخرج من منزله والمتكفل لبقية الماثور منها على كثرتها الكتب المعدة لها وفى وصية النبي ص ياعلي اذا اردت مدينة اوقرية فقل حين تعاينها اللهم انى اسئلك خيرها واعوذ بك من شرها اللهم حببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا وعنه ص ياعلى اذا نزلت منزلا فقل اللهم انزلنى منزلا مباركا وانت خير المنزلين ترزق خيره و يدفع عنك شره و ينبغي له زيادة الاعتماد والانقطاع الى الله سبحانه وقرائة مايتعلق بالحفظ من الايات والدعوات وقرائة مايناسب ذلك كقوله تعالى كلا ان معى ربى سيهدين وقوله تعالى اذيقول لصاحبه لاتحزن ان الله معنا ودعاء التوجه وكلمات الفرج ونحو ذلك وعن النبي ص يسبح تسبيح الزهراء و يقرء اية الكرسى عند ماياخذ مضجعه في السفر يكون محفوظا من كل شيء حتى يصبح« ثامنها » التحنك بادارة طرف العمامة تحت حنكه ففى المستفيضة عن الصادق والكاظم الضمان لمن خرج من بيته معتما تحت حنكه ان يرجع اليه سالما وان لايصيبه السرق ولا الغرق ولا الحرق « تاسعها » استصحاب عصا من اللوز المر فعنه من اراد ان تطوى له الارض فليتخذ النقد من العصا والنقد عصا لوزمر وفيه نفى للفقر وامان من الوحشة والضوارى وذوات الحمة وليصحب شيئا من طين الحسين ع ليكون له شفاء من كل داء وامانا من كل خوف و يستصحب خاتما من عقيق اصفر مكتوب على احد جانبيه ماشاء الله لاقوة الا بالله استغفر الله وعلى الجانب الاخر محمد وعلى وخاتما من فيروزج مكتوب على احد جانبيه الله الملك وعلى الجانب الاخر الملك لله الواحد القهار « عاشرها » اتخاذ الرفقة فى السفر ففى المستفيضة الامر بها والنهى الاكيد عن الوحدة ففى وصية النبى ص لعلى لاتخرج فى سفر وحدك فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد ولعن ثلثة الاكل زاده وحده والنائم فى بيت وحده والراكب في الفلاة وحده وقال شر الناس من سافر وحده ومنع رفده وضرب عبده واحب الصحابة الى الله اربعة ومازاد عَلَى سبعة الاكثر لغطهم اى تشاجرهم ومن اضطر الى السفر وحده فليقل ماشاء الله لاحول ولا قوة الا بالله اللهم امن وحشتى واعنى عَلَى وحدتى وادغيبتى و ينبغي ان يرافق مثله فى الانفاق و يكره مصاحبته دونه اوفوقه في ذلك وان يصحب من يتزين به ولا يصحب من يكون زينته له و يستحب معاونة اصحابه وخدمتهم وعدم الاختلاف معهم وترك التقدم على رفيقه فى الطريق « الحاديعشر » استصحاب السفرة والتنوق فيها وتطييب الزاد والتوسعة فيه لاسيما فى سفر الحج وعن الصادق ع ان من المروة فى السفر كثرة الزاد وطيبه

وبذله لمن كان معك نعم يكره التنوق في سفر زيارة الحسين ع بل يقتصر فيه على الخبز واللبن لمن قرب من مشهده كاهل العراق لامطلقا في الاظهر فعن الصادق ع بلغنى ان قوما اذا زاروا الحسين ع حملوا معهم السفرة فيها الجداء والاخبصة واشباهه ولو زاروا قبور ابائهم ماحملوا معهم هذا وفي اخر تالله ان احدكم ليذهب الى قبر ابيه كئيبا حزينا وتاتونه انتم بالسفر كلا حتى تاتونه شعثا غبرا « الثانيعشر » حسن التخلق مع صحبه ورفقته فعن الباقر ع ما يعبا بمن يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلث خصال خلق يخالق به من صحبه او حلم يملك به غضبه او ورع يحجزه عن معاصى الله وفى المستفيضة المروة في السفر بذل الزاد وحسن الخلق والمزاح في غير المعاصى وفي بعضها قلة الخلاف على من صحبك وترك الرواية عليهم اذا انت فارقتهم وعن الصادق ع ليس من المروة ان يحدث الرجل بما يتفق فى السفر من خير او شر وعنه ع وطن نفسك عَلَى حسن الصحابة لمن صحبت في حسن خلقك وكف لسانك واكظم غيظك واقل لغوك وتفرش عفوك وتسخي نفسك « الثالث عشر » استصحاب جميع مايحتاج اليه من السلاح والالات والادوية كما في ذيل مايأتى من وصايا لقمان لابنه والعمل بجميع مافي تلك الوصية « الرابع عشر » اقامة رفقاء المريض لاجله ثلثا فعن النبي ص اذا كنت في سفر ومرض احدكم فاقيموا عليه ثلثة ايام وعن الصادق ع حق المسافر ان يقيم عليه اصحابه اذا مرض ثلثا « الخامس عشر » رعاية حقوق دابته فعن الصادق ع قال رسول الله ص للدابة على صاحبها خصال يبدء بعلفها اذا نزل و يعرض عليها الماء اذا مر به ولا يضرب وجهها فانها تسبح بحمد ربها ولا يقف على ظهرها الا في سبيل الله ولا يحملها فوق طاقتها ولا يكلفها من المشى الا مايطيق وفي اخر ولا تتوركوا عَلَى الدواب ولا تتخذوا ظهورها مجالس وفى اخر ولا يضربها على النفار و يضربها على العثار فانها ترى مالا ترون و يكره التعرس على ظهر الطريق والنزول في بطون الاودية والاسراع فى السير وجعل المنزلين منزلا الا في ارض جدبة وان يطرق اهله ليلا حتى يعلمهم و يستحب اسراع عوده اليهم وان يستصحب هدية لهم اذا رجع اليهم وعن الصادق ع اذا سافر احدكم فقدم من سفره فليات اهله بما تيسر ولو بحجر الخبر و يكره ركوب البحر في هيجانه وعن ابى جعفر ع اذا اضطرب بك البحر فاتك عَلَى جانبك الايمن وقل بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بقرار الله واهدا باذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله ولينادى اذا ضل في طريق البر ياصالح يا ابا صالح ارشدونا رحمكم الله وفي طريق البحر ياحمزة

واذا بات فى ارض قفر فليقل ان ربكم الذى خلق السموات والارض ثم استوى الى قوله تبارك الله رب العالمين وينبغى للماشى ان ينسل في مشيه اى يسرع فعن الصادق ع سيروا وانسلوا فانه اخف عنكم وجائت المشاة الى النبى ص فشكوا اليه الاعياء فقال عليكم بالنسلان ففعلوا فذهب عنهم الاعياء وان يقرء سورة القدر لئلا يجد الم المشى كما مر عن السجاد ع وعن رسول الله ص زاد المسافر الحدا والشعر ما كان منه ليس فيه خناء وفى نسخة جفاء وفى اخرى حنان وليختر وقت النزول من بقاع الارض احسنها لونا والينها تربة واكثرها عشباً هذه جملة ما على المسافر واما اهله ورفقته فيستحب لهم تشييع المسافر وتوديعه واعانته والدعاء له بالسهولة والسلامة وقضاء المارب عند وداعه قال رسول الله ص من اعان مؤمناً مسافراً فرج الله عنه ثلثاً وسبعين كربة واجاره فى الدنيا والاخرة من الغم والهم ونفس كربه العظيم يوم يعض الناس بانفاسهم وكان رسول الله ص اذا ودع المؤمنين قال زودكم الله التقوى ووجهكم الى كل خير وقضى لكم كل حاجة وسلم لكم دينكم ودنياكم وردكم سالمين الى سالمين وفي اخر كان اذا ودع مسافراً اخذ بيده ثم قال احسن لك الصحابة واكمل لك المعونة وسهل لك الحزونة وقرب لك البعيد وكفاك المهم وحفظ لك دينك وامانتك وخواتيم عملك ووجهك لكل خير عليك بتقوى الله استودع الله نفسك سر على بركة الله عز وجل وينبغي ان يقرء فى اذنه ان الذى فرض عليك القرآن لرادك الى معاد انشاء الله ثم يؤذن خلفه وليقم كما هو المشهور عملا وينبغي رعاية حقه في اهله وعياله وحسن الخلافة فيهم لاسيما مسافر الحج فعن الباقر ع من خلف حاجا بخير كان له كاجره كانه يستلم الاحجار وان يوقر القادم من الحج فعن الباقر ع وقروا الحاج والمعتمر فان ذلك واجب عليكم وكان على ابن الحسين ع يقول يامعشر من لم يحج استبشروا بالحاج وصافحوهم وعظموهم فان ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الاجر وكان رسول الله ص يقول للقادم من مكة قبل الله منك واخلف عليك نفقتك وغفر ذنبك ولتبرك بختم المقام بخير خبر تكفل مكارم اخلاق السفر بل والحضر فعن الصادق عليه السلم قال قال لقمان لابنه يابنى اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم فى امرك وامورهم واكثر التبسم فى وجوههم وكن كريماً على زادك واذا دعوك فاجبهم واذا استعانوا بك فاعنهم واستعمل طول الصمت وكثرة الصلوة وسخاء النفس بما معك من دابة او ماء او زاد واذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم واجهد رايك لهم اذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تتثبت وتنظر ولا تجب فى مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتاكل وتضع

وانت مستعمل فكرتك وحكمتك فى مشورتك فان من لم يمحض النصح لمن استشاره سلبه الله رايه ونزع منه الامانة واذا رايت اصحابك يمشون فامش معهم واذا رايتهم يعملون فاعمل معهم فاذا تصدقوا او اعطوا قرضاً فاعط معهم واسمع لمن هو اكبر منك سناً واذا امروك بامر وسئلوك شيئاً فقل نعم ولا تقل لا فانها عى ولؤم واذا تحيرتم فى الطريق فانزلوا واذا شككتم فى القصد فقفوا وتوامروا واذا رايتم شخصاً واحداً فلا تسئلوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فان الشخص الواحد في الفلات مريب لعله يكون عين اللصوص او يكون هو الشيطان الذي حيركم واحذروا الشخصين ايضاً الا ان تروى مالا ارى فان العاقل اذا ابصر بعينه شيئاً عرف الحق منه والشاهد يرى مالا يرى الغائب يابنى اذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها فانها دين وصل فى جماعة ولو على راس زج ولا تنامن على دابتك فان ذلك سريع في دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء الا ان تكون في محل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل واذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك وابدء بعلفها فانها نفسك واذا اردتم النزول فعليكم من بقاع الارض باحسنها لونا والينها تربة واكثرها عشباً واذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب فى الارض واذا ارتحلت فصل ركعتين ثم ودع الارض التى حللت بها وسلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملائكة فان استطعت ان لا تاكل طعاماً حتى تبدء وتصدق منه فافعل وعليك بقرائة كتاب الله مادمت راكباً وعليك بالتسبيح مادمت عاملا عملا وعليك بالدعاء مادمت خالياً واياك والسير فى اول الليل وسر فى اخره واياك ورفع الصوت يابنى سافر بسيفك وخفك وعمامتك وحبالك وسقائك وخيوطك ومخرزك وتزود معك من الادوية فانتفع به انت ومن معك وكن لاصحابك موافقاً الا فى معصية الله عز وجل هذا مايتعلق بكلي السفر ويختص سفر الحج بامور اخر «منها» اختيار المشى فيه على الركوب على الارجح بل الحفاء على الانتعال الا ان يضعفه عن العبادة او كان لمجرد تقليل النفقه وعليها يحمل مايستظهر منها افضلية الركوب وروى ما تقرب العبد الى الله عز وجل بشيء احب اليه من المشى الى بيته الحرام على القدمين وان الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة وما عبد الله بشيء مثل الصمت والمشى الى بيته «ومنها» ان تكون نفقة الحج والعمرة حلالا طيباً فعنهم ع انا اهل بيت حج صرورتنا ومهور نسائنا واكفاننا من طهور اموالنا وعنهم ع من حج بمال حرام نودى عند التلبية لا لبيك عبدى ولا سعديك وعن الباقر ع من اصاب مالاً

من اربع لم يقبل منه فى اربع من اصاب ، الا من غلول او رباء او خيانة او سرقة لم يقبل منه فى زكوة ولا صدقة ولا حج ولا عمرة « ومنها » استحباب نية العود الى الحج عند الخروج من مكة وكراهة نية عدم العود فعن النبى ص من رجع من مكة وهو ينوى الحج من قابل زيد فى عمره ومن خرج من مكة ولا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنى عذابه وعن الصادق ع مثله مستفيضاً وقال لعيسى ابن ابى منصور ياعيسى انى احب ان يراك الله فيما بين الحج الى الحج وانت تتهيأ للحج « ومنها » ان لايخرج من الحرمين الشريفين بعد ارتفاع النهار الابعد اداء الفرضين بهما « ومنها » البدئة بزيارة النبى ص لمن حج على طريق العراق « ومنها » ان لايحج ولا يعتمر على الابل الجلالة ولكن لايبعد اختصاص الكراهة باداء المناسك عليها ولا يسرى الى مايسار عليها من البلاد البعيدة فى الطريق ومن اهم ماينبغى رعايته فى هذا السفر احتسابه من سفر اخرته بالمحافظة على تصحيح النية واخلاص السريرة واداء حقيقة القربة والتجنب عن الرياء والتجرد عن حب المدح والثناء وان لايجعل سفره هذا على ماعليه كثير من مترفى عصرنا من جعله وسيلة للرفعة والافتخار بل وصلة الى التجارة والانتشار ومشاهدة البلدان وتصفح الامصار وان يراعى اسراره الخفية ودقايقه الجلية كمايفصح عن ذلك ما اشار اليه بعض الاعلام ان الله تعالى سن الحج ووضعه على عباده اظهارا لجلاله وكبريائه وعلو شأنه وعظم سلطانه واعلاناً لرق الناس وعبوديتهم وذلهم واستكانتهم وقد عاملهم فى ذلك معاملة السلاطين لرعاياهم والملاك لماليكهم يستذلونهم بالوقوف على باب بعد باب واللبث فى حجاب بعد حجاب وان الله تعالى قد شرف البيت الحرام واضافه الى نفسه واصطفاه لقدسه وجعله قياماً للعباد ومقصداً يؤم من جميع البلاد وجعل ماحوله حرما وجعل الحرم امنا وجعل فيه ميداناً ومجالاً وجعل له فى الحل شبيهاً ومثالا فوضعه على مثال حضرت الملوك والسلاطين ثم اذن فى الناس بالحج ليأتوه رجالاً وركبانا من كل فج وامرهم بالاحرام وتغيير الهيئة واللباس شعثاً غبراً متواضعين مستكينين رافعين اصواتهم بالتلبية واجابة الدعوة حتى اذا اتوه كذلك حجبهم عن الدخول واوقفهم فى حجبه يدعونه ويتضرعون اليه حتى اذا طال تضرعهم واستكانتهم ورجموا شياطينهم بجمارهم وخلعوا طاعة الشيطان من رقابهم اذن لهم بتقريب قربانهم وقضاء تفثهم ليطهروا من الذنوب التى كانت هى الحجاب بينهم وبينه وليزوروا البيت على طهارة منهم ثم يعيدهم فيه بما يظهر معه كمال الرق وكنه العبودية فجعلهم تارة يطوفون

فيه ويتعلقون باستاره ويلوذون باركانه واخرى يسعون بين يديه مشيا وعدوا ليتبين لهم عز الربوبية وذل العبودية وليعرفوا انفسهم ويضع الكبر من رؤسهم ويجعل نير الخضوع فى اعناقهم ويستشعروا شعار المذلة وينزعوا ملابس الفخر والعزة وهذا من اعظم فوائد الحج مضافا الى ما فيه من التذكر بالاحرام والوقوف فى المشاعر العظام لاحوال المحشر واهوال يوم القيمة اذ الحج هو الحشر الاصغر واحرام الناس وتلبيتهم وحشرهم الى المواقف ووقوفهم بها والهين متضرعين راجعين الى الفلاح او الخيبة والشقاء اشبه شيء بخروج الناس من اجداثهم وتوشحهم باكفانهم واستغاثتهم من ذنوبهم وحشرهم الى صعيد واحد الى نعيم او عذاب اليم بل حركات الحاج فى طوافهم وسعيهم ورجوعهم وعودهم يشبه اطوار الخائف الوجل المضطرب المدهوش الطالب ملجاء ومفزعاً نحو اهل المحشر فى احوالهم واطوارهم فبحلول هذه المشاعر والجبال والشعب والطلال ولدى وقوفه بمواقفه العظام يهولك ما بامامه من اهوال يوم القيام من عظائم يوم الحشر وشدائد النشر عصمنا الله وجميع المؤمنين ورزقنا فوزه يوم الدين امين رب العالمين

(من اول كتاب الحج الى هنا لنجله الامجد الاوحد حضرت السيد محمد باص والده دام ظلهما وعلى مجدهما)

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ فصل ﴾ من اركان الدين الحج وهو واجب على كل من استجمع الشرايط الاتية من الرجال والنساء والخناثى بالكتاب والسنة والاجماع من جميع المسلمين بل بالضرورة ومنكره فى سلك الكافرين وتاركه عمداً مستخفاً به بمنزلتهم وتركه من غير استخفاف من الكبائر ولا يجب فى اصل الشرع الامرة واحدة فى تمام العمر وهو المسمى بحجة الاسلام اى الحج الذى بنى عليه الاسلام مثل الصلوة والصوم والخمس والزكوة وما نقل عن الصدوق فى العلل من وجوبه على اهل الجدة كل عام على فرض ثبوته شاذ مخالف للاجماع والاخبار ولابد من حمله على بعض المحامل كالاخبار الواردة بهذا المضمون من ارادة الاستحباب المؤكد اوالوجوب على البدل بمعنى انه يجب عليه فى عامه واذا تركه ففى العام الثانى وهكذا ويمكن حملها على الوجوب الكفائى فانه لايبعد وجوب الحج كفاية على كل احد فى كل عام اذا كان متمكناً بحيث لاتبقى

مكة خالية عن الحجاج لجملة من الاخبار الدالة على انه لايجوز تعطيل الكعبة عن الحج والاخبار الدالة على ان على الامام كما في بعضها وعلى الوالى كما في اخر ان يجبر الناس على الحج والمقام في مكة وزيارة الرسول ص والمقام عنده وانه ان لم يكن لهم مال انفق عليهم من بيت المال (مسئلة ١) لاخلاف في ان وجوب الحج بعد تحقق الشرايط فورى بمعنى انه يجب المبادرة اليه في العام الاول من الاستطاعة فلا يجوز تاخيره عنه وان تركه فيه ففى العام الثانى وهكذا ويدل عليه جملة من الاخبار فلو خالف واخر مع وجود الشرايط بلا عذر يكون عاصياً بل لايبعد كونه كبيرة كما صرح به جماعة ويمكن استفادته من جملة من الاخبار (مسئلة ٢) لو توقف ادراك الحج بعد حصول الاستطاعة على مقدمات من السفر وتهيئة اسبابه وجب المبادرة الى اتيانها على وجه يدرك الحج في تلك السنة ولو تعددت الرفقة وتمكن من المسير مع كل منهم اختار اوثقهم سلامة وادراكاً ولو وجدت واحدة ولم يعلم حصول اخرى اولم يعلم التمكن من المسير والادراك للحج بالتاخير فهل يجب الخروج مع الاولى او يجوز التاخير الى الاخرى بمجرد احتمال الادراك او لايجوز الا مع الوثوق اقوال اقويها الاخير وعلى اى تقدير اذا لم يخرج مع الاولى واتفق عدم التمكن من المسير او عدم ادراك الحج بسبب التاخير استقر عليه الحج وان لم يكن آثماً بالتأخير لانه كان متمكناً من الخروج مع الاولى الا اذا تبين عدم ادراكه لوسار معهم ايضاً

فصلٌ

في شرايط وجوب حجة الاسلام وهى امور «احدها» الكمال بالبلوغ والعقل فلا يجب على الصبى وان كان مراهقاً ولا على المجنون وان كان ادوارياً اذا لم يف دور افاقته باتيان تمام الاعمال ولو حج الصبى لم يجز عن حجة الاسلام وان قلنا بصحة عباداته وشرعيتها كما هو الاقوى وكان واجداً لجميع الشرايط سوى البلوغ ففى خبر مسمع عن الصادق ع لوان غلاماً حج عشر حجج ثم احتلم كان عليه فريضة الاسلام وفي خبر اسحق بن عمار عن ابى الحسن ع عن ابن عشر سنين يحج قال ع عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذا الجارية عليها الحج اذا طمثت (مسئلة ١) يستحب للصبى المميز ان يحج وان لم يكن مجزياً عن حجة الاسلام ولكن هل يتوقف ذلك على اذن الولي اولا المشهور بل قيل لاخلاف فيه انه مشروط باذنه لاستتباعه المال في

بعض الاحوال للهدى وللكفارة ولانه عبادة متلقاة من الشرع مخالف للاصل فيجب الاقتصار فيه على المتيقن وفيه انه ليس تصرفاً مالياً وان كان ربما يستتبع المال وان العمومات كافية في صحته وشرعيته مطلقاً فالاقوى عدم الاشتراط في صحته وان وجب الاستيذان في بعض الصور واما البالغ فلا يعتبر في حجه المندوب اذن الابوين ان لم يكن مستلزماً للسفر المشتمل على الخطر الموجب لاذيتهما واما في حجه الواجب فلا اشكال (مسئلة ٢) يستحب للولى ان يحرم بالصبى الغير المميز بلا خلاف لجملة من الاخبار بل وكذا الصبية وان استشكل فيها صاحب المستند وكذا المجنون وان كان لايخلو عن اشكال لعدم نص فيه بالخصوص فيستحق الثواب عليه والمراد بالاحرام به جعله محرماً لاان يحرم عنه فيلبسه ثوبي الاحرام ويقول اللهمّ انى احرمت هذا الصبى الخ ويامره بالتلبية بمعنى ان يلقنه اياها وان لم يكن قابلا يلبى عنه ويجنبه عن كل مايجب على المحرم الاجتناب عنه ويامره بكل من افعال الحج يتمكن منه وينوب عنه في كل مالا يتمكن ويطوف به ويسعى به بين الصفا والمروة ويقف به فى عرفات ومنى ويامره بالرمي وان لم يقدر يرمى عنه وهكذا يامره بصلوة الطواف وان لم يقدر يصلى عنه ولابد من ان يكون طاهراً ومتوضئاً ولو بصورة الوضوء وان لم يمكن فيتوضأ هو عنه ويحلق راسه وهكذا جميع الاعمال (مسئلة ٣) لايلزم كون الولى محرماً فى الاحرام بالصبى بل يجوز له ذلك وان كان محلاً (مسئلة ٤) المشهور على ان المراد بالولى فى الاحرام بالصبى الغير المميز الولى الشرعى من الاب والجد والوصى لاحدهما والحاكم وامينه او وكيل احد المذكورين لامثل العم والخال ونحوهما والاجنبى نعم الحقوا بالمذكورين الام وان لم تكن ولياً شرعياً للنص الخاص فيها قالوا لان الحكم على خلاف القاعدة فاللازم الاقتصار على المذكورين فلا يترتب احكام الاحرام اذا كان المتصدى غيرهم ولكن لايبعد كون المراد الاعم منهم وممن يتولى امر الصبى ويتكفله وان لم يكن ولياً شرعياً لقوله ع قدموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفه او الى بطن مرو الخ فانه يشمل غير الولى الشرعى ايضاً واما فى المميز فاللازم اذن الولى الشرعى ان اعتبرنا في صحة احرامه الاذن (مسئلة ٥) النفقة الزائدة على نفقة الحضر على الولى لامن مال الصبى الا اذا كان حفظه موقوفاً على السفر به او يكون السفر مصلحة له (مسئلة ٦) الهدى على الولى وكذا كفارة الصيد اذا صاد الصبى واما الكفارات الاخر المختصة بالعمد فهل هى ايضاً على الولى او في مال الصبي اولا يجب الكفارة في غير الصيد لان عمد الصبى خطأ والمفروض ان

تلك الكفارات لا تثبت في صورة الخطأ وجوه لا يبعد قوة الاخير اما لذلك واما لانصراف ادلتها عن الصبي لكن الاحوط تكفل الولي بل لا يترك هذا الاحتياط بل هو الاقوى لان قوله ع عمد الصبي خطأ مختص بالديات والانصراف ممنوع والا فيلزم الالتزام به في الصيد ايضاً (مسئلة ٧) قد عرفت انه لو حج الصبي عشر مرات لم يجزه عن حجة الاسلام بل يجب عليه بعد البلوغ والاستطاعة لكن استثنى المشهور من ذلك مالو بلغ وادرك المشعر فانه ح يجزى عن حجة الاسلام بل ادعى بعضهم الاجماع عليه وكذا اذا حج المجنون ندباً ثم كمل قبل المشعر واستدلوا على ذلك بوجوه « احدها » النصوص الواردة فى العبد على ماسيأتى بدعوى عدم خصوصية للعبد في ذلك بل المناط الشروع حال عدم الوجوب لعدم الكمال ثم حصوله قبل المشعر وفيه انه قياس مع ان لازمه الالتزام به فيمن حج متسكعاً ثم حصل له الاستطاعة قبل المشعر ولا يقولون به « الثاني » ماورد من الاخبار من ان من لم يحرم من مكة احرم من حيث امكنه فانه يستفاد منها ان الوقت صالح لانشاء الاحرام فيلزم ان يكون صالحاً للانقلاب اوالقلب بالاولى وفيه مالا يخفى « الثالث » الاخبار الدالة عَلَى ان من ادرك المشعر فقد ادرك الحج وفيه ان موردها من لم يحرم فلا يشمل من احرم سابقاً لغير حجة الاسلام فالقول بالاجزاء مشكل والاحوط الاعادة بعد ذلك انكان مستطيعاً بل لا يخلو عن قوة وعَلَى القول بالاجزاء يجرى فيه الفروع الاتية في مسئلة العبد من انه هل يجب تجديد النية لحجة الاسلام اولا وانه هل يشترط فى الاجزاء استطاعته بعد البلوغ من البلد او من الميقات اولا وانه هل يجرى في حج التمتع مع كون العمرة بتمامها قبل البلوغ اولا الى غير ذلك (مسئلة ٨) اذا مشى الصبي الى الحج فبلغ قبل ان يحرم من الميقات وكان مستطيعاً لا اشكال في ان حجه حجة الاسلام (مسئلة ٩) اذا حج باعتقاد انه غير بالغ ندبا فبان بعد الحج انه كان بالغاً فهل يجزى عن حجة الاسلام او لا وجهان اوجههما الاول وكذا اذا حج الرجل باعتقاد عدم الاستطاعة بنية الندب ثم ظهر كونه مستطيعاً حين الحج (الثاني) من الشروط الحرية فلا يجب عَلَى المملوك وان اذن له مولاه وكان مستطيعاً من حيث المال بناء على ماهو الاقوى من القول بملكه او بذل له مولاه الزاد والراحلة نعم لو حج باذن مولاه صح بلا اشكال ولكن لا يجزيه عن حجة الاسلام فلو اعتق بعد ذلك اعاد للنصوص منها خبر مسمع لو ان عبداً حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلاً ومنها المملوك اذا حج وهو مملوك اجزئه اذا مات قبل

ان يعتق فان اعتق اعاد الحج وما فى خبر حكم ابن حكيم ايما عبد حج به مواليه فقد ادرك حجة الاسلام محمول على ادراك ثواب الحج اوعلى انه يجزيه عنها مادام مملوكاً لخبر ابان العبد اذا حج فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق فلا اشكال في المسئلة نعم لو حج باذن مولاه ثم انعتق قبل ادراك المشعر اجزاه عن حجة الاسلام بالاجماع والنصوص ويبقي الكلام فى امور « احدها » هل يشترط فى الاجزاء تجديد النية للاحرام بحجة الاسلام بعد الانعتاق فهو من باب القلب اولا بل هو انقلاب شرعى قولان مقتضى اطلاق النصوص الثانى وهو الاقوى فلو فرض انه لم يعلم بانعتاقه حتى فرغ اوعلم ولم يعلم الاجزاء حتى يجدد النية كفاه واجزئه « الثانى » هل يشترط في الاجزاء كونه مستطيعاً حين الدخول في الاحرام او يكفى استطاعته من حين الانعتاق اولا يشترط ذلك اصلا اقوال اقويها الاخير لاطلاق النصوص وانصراف مادل على اعتبار الاستطاعة عن المقام « الثالث » هل الشرط فى الاجزاء ادراك خصوص المشعر سواء ادرك الوقوف بعرفات ايضاً اولا او يكفى ادراك احد الموقفين فلو لم يدرك المشعر لكن ادرك الوقوف بعرفات معتقا كفى قولان الاحوط الاول كما ان الاحوط اعتبار ادراك الاختيارى من المشعر فلا يكفى ادراك الاضطرارى منه بل الاحوط اعتبار ادراك كلا الموقفين وانكان يكفى الانعتاق قبل المشعر لكن اذا كان مسبوقا بادراك عرفات ايضاً ولو مملوكا « الرابع » هل الحكم مختص بحج الافراد والقران او يجرى فى حج التمتع ايضاً وان كانت عمرته بتمامها حال المملوكية الظاهر الثانى لاطلاق النصوص خلافا لبعضهم فقال بالاول لان ادراك المشعر معتقا انما ينفع للحج لا للعمرة الواقعة حال المملوكية وفيه مامر من الاطلاق ولا يقدح ماذكره ذلك البعض لانهما عمل واحد هذا اذا لم ينعتق الا فى الحج واما اذا انعتق فى عمرة التمتع وادرك بعضها معتقاً فلا يرد الاشكال (مسئلة ١) اذا اذن المولى لمملوكه فى الاحرام فتلبس به ليس له ان يرجع في اذنه لوجوب الاتمام عَلَى المملوك ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق نعم لو اذن له ثم رجع قبل تلبسه به لم يجز له ان يحرم اذا علم برجوعه واذا لم يعلم برجوعه فتلبس به هل يصح احرامه ويجب اتمامه او يصح و يكون للمولى حله او يبطل وجوه اوجهها الاخير لان الصحة مشروطة بالاذن المفروض سقوطه بالرجوع ودعوى انه دخل دخولا مشروعاً فوجب اتمامه فيكون رجوع المولى كرجوع الموكل قبل التصرف ولم يعلم الوكيل مدفوعة بانه لا تكفى المشروعية الظاهرية وقد ثبت الحكم فى الوكيل بالدليل ولا يجوز القياس عليه

(مسئلة ٢) يجوز للمولى ان يبيع مملوكه المحرم باذنه وليس للمشترى حل احرامه نعم مع جهله بانه محرم يجوز له الفسخ مع طول الزمان الموجب لفوات بعض منافعه (مسئلة ٣) اذا انعتق العبد قبل المشعر فهديه عليه وان لم يتمكن فعليه ان يصوم وان لم ينعتق كان مولاه بالخيار بين ان يذبح عنه او يامره بالصوم للنصوص والاجماعات (مسئلة ٤) اذا اتى المملوك الماذون فى احرامه بما يوجب الكفارة فهل هى عَلَى مولاه اوعليه ويتبع بها بعد العتق اوتنتقل الى الصوم فيما فيه الصوم مع العجز اوفي الصيد عليه وفى غيره عَلَى مولاه وجوه اظهرها كونها على مولاه لصحيحة حريز خصوصاً اذا كان الاتيان بالموجب بامره او باذنه نعم لولم يكن ماذونا فى الاحرام بالخصوص بل كان ماذونا مطلقا احراما كان اوغيره لم يبعد كونها عليه حملا لخبر عبد الرحمن بن ابى نجران النافى لكون الكفارة فى الصيد على مولاه على هذه الصورة (مسئلة ٥) اذا افسد المملوك الماذون حجه بالجماع قبل المشعر فكالحر فى وجوب الاتمام والقضاء واما البدنة ففى كونها عليه اوعلى مولاه فالظاهر ان حالها حال ساير الكفارات على مامر وقد مران الاقوى كونها عَلَى المولى الآذن له فى الاحرام وهل يجب على المولى تمكينه من القضاء لان الاذن في الشيء اذن فى لوازمه اولا لانه من سوء اختياره قولان اقويهما الاول سواء قلنا ان القضاء هوحجه اوانه عقوبة وان حجه هو الاول هذا اذا افسد حجه ولم ينعتق واما ان افسده بما ذكر ثم انعتق فان انعتق قبل المشعر كان حاله حال الحر في وجوب الاتمام والقضاء والبدنة وكونه مجزيا عن حجة الاسلام اذا اتى بالقضاء على القولين من كون الاتمام عقوبة وان حجه هو القضاء اوكون القضاء عقوبة بل على هذا ان لم يات بالقضاء ايضاً اتى بحجة الاسلام وان كان عاصياً في ترك القضاء وان انعتق بعد المشعر فكما ذكر الا انه لايجزيه عن حجة الاسلام فيجب عليه بعد ذلك ان استطاع وانكان مستطيعاً فعلا ففى وجوب تقديم حجة الاسلام اوالقضاء وجهان مبنيان عَلَى ان القضاء فورى اولا فعلى الاول يقدم لسبق سببه وعَلَى الثانى تقدم حجة الاسلام لفوريتها دون القضاء (مسئلة ٦) لافرق فيما ذكر من عدم وجوب الحج عَلَى المملوك وعدم صحته الا باذن مولاه وعدم اجزائه عن حجة الاسلام الا اذا انعتق قبل المشعر بين القن والمدبر والمكاتب وام الولد والمبعض الا اذا هاياه مولاه وكانت نوبته كافية مع عدم كون السفر خطريا فانه يصح منه بلا اذن لكن لايجب ولا يجزيه حينئذ عن حجة الاسلام وان كان مستطيعاً لانه لم يخرج عن كونه مملوكا وان كان يمكن دعوى الانصراف

عن هذه الصورة فمن الغريب مافى الجواهر من قوله ومن الغريب ماظنه بعض الناس من وجوب حجة الاسلام عليه فى هذا الحال ضرورة منافاته للاجماع المحكى عن المسلمين الذى يشهد له التتبع على اشتراط الحرية المعلوم عدمها في المبعض انتهى اذ لاغرابة فيه بعد امكان دعوى الانصراف مع ان فى اوقات نوبته يجرى عليه جميع اثار الحرية (مسئلة ٧) اذا امر المولى مملوكه بالحج وجب عليه طاعته وان لم يكن مجزيا عن حجة الاسلام كما اذا اجره للنيابة عن غيره فانه لافرق بين اجارته للخياطة اوالكتابة وبين اجارته للحج اوالصلوة اوالصوم

« الثالث » الاستطاعة من حيث المال وصحة البدن وقوته وتخلية السرب وسلامته وسعة الوقت وكفايته بالاجماع والكتاب والسنة (مسئلة ١) لاخلاف ولا اشكال فى عدم كفاية القدرة العقلية فى وجوب الحج بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية وهى كما فى جملة من الاخبار الزاد والراحلة فمع عدمها لايجب وانكان قادرا عليه عقلا بالاكتساب ونحوه وهل يكون اشتراط وجود الراحلة مختصاً بصورة الحاجة اليها لعدم قدرته على المشي اوكونه مشقة عليه اومنافياً لشرفه او يشترط مطلقا ولومع عدم الحاجة اليه مقتضى اطلاق الاخبار والاجماعات المنقولة الثانى وذهب جماعة من المتاخرين الى الاول لجملة من الاخبار المصرحة بالوجوب ان اطاق المشى بعضاً اوكلا بدعوى ان مقتضى الجمع بينها وبين الاخبار الاولة حملها على صورة الحاجة مع انها منزلة على الغالب بل انصرافها اليها والاقوى هو القول الثانى لاعراض المشهور عن هذه الاخبار مع كونها بمرء منهم ومسمع فاللازم طرحها اوحملها على بعض المحامل كالحمل على الحج المندوب وان كان بعيدا عن سياقها مع انها مفسرة للاستطاعة فى الاية الشريفة وحمل الاية على القدر المشترك بين الوجوب والندب بعيد اوحملها على من استقر عليه حجة الاسلام سابقاً وهو ايضاً بعيد اونحو ذلك وكيف كان فالاقوى ماذكرنا وان كان لاينبغى ترك الاحتياط بالعمل بالاخبار المزبورة خصوصاً بالنسبة الى من لافرق عنده بين المشي والركوب او يكون المشى اسهل لانصراف الاخبار الاولة عن هذه الصورة بل لولا الاجماعات المنقولة والشهرة لكان هذا القول فى غاية القوة (مسئلة ١) لافرق فى اشتراط وجود الراحلة بين القريب والبعيد حتى بالنسبة الى اهل مكة لاطلاق الادلة فما عن جماعة من عدم اشتراطه بالنسبة اليهم لاوجه له (مسئلة ٢) لايشترط وجودهما عيناً عنده بل يكفي وجود مايمكن صرفه فى تحصيلهما من المال من غير فرق بين النقود والاملاك من البساتين والدكاكين

والخانات ونحوها ولا يشترط امكان حمل الزاد معه بل يكفي امكان تحصيله فى المنازل بقدر الحاجة ومع عدمه فيها يجب حمله مع الامكان من غير فرق بين علف الدابة وغيره ومع عدمه يسقط الوجوب (مسئلة ٣) المراد بالزاد هنا الماكول والمشروب وساير مايحتاج اليه المسافر من الاوعية التى يتوقف عليها حمل المحتاج اليه وجميع ضروريات ذلك السفر بحسب حاله قوة وضعفا وزمانه حرا وبردا وشانه شرفا وضعة والمراد بالراحلة مطلق مايركب ولو مثل السفينة فى طريق البحر واللازم وجود مايناسب حاله بحسب القوة والضعف بل الظاهر اعتباره من حيث الضعة والشرف كما وكيفاً فاذا كان من شأنه ركوب المحمل او الكنيسة بحيث يعد مادونهما نقصاً عليه يشترط في الوجوب القدرة عليه ولا يكفى مادونه وان كانت الاية والاخبار مطلقة وذلك لحكومة قاعدة نفى العسر والحرج على الاطلاقات نعم اذا لم يكن بحد الحرج وجب معه الحج وعليه يحمل مافي بعض الاخبار من وجوبه ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب (مسئلة ٤) اذا لم يكن عنده الزاد ولكن كان كسوبا يمكنه تحصيله بالكسب في الطريق لاكله وشربه وغيرهما من بعض حوائجه هل يجب عليه اولا الاقوى عدمه وان كان احوط (مسئلة ٥) انما يعتبر الاستطاعة من مكانه لامن بلده فالعراقى اذا استطاع وهو فى الشام وجب عليه وان لم يكن عنده بقدر الاستطاعة من العراق بل لو مشى الى ماقبل الميقات متسكعا اولحاجة اخرى من تجارة اوغيرها وكان له هناك مايمكن ان يحج به وجب عليه بل لواحرم متسكعا فاستطاع وكان امامه ميقات اخر امكن ان يقال بالوجوب عليه وانكان لايخلو عن اشكال (مسئلة ٦) اذا كان من شأنه ركوب المحمل او الكنيسة ولم يوجد سقط الوجوب ولو وجد ولم يوجد شريك للشق الاخر فان لم يتمكن من اجرة الشقين سقط ايضاً وان تمكن فالظاهر الوجوب لصدق الاستطاعة فلا وجه لما عن العلامة من التوقف فيه لانه بذل المال له خسران لامقابل له نعم لو كان بذله مجحفاً ومضراً بحاله لم يجب كما هو الحال في شراء ماء الوضوء (مسئلة ٧) غلاء اسعار مايحتاج اليه اواجرة المركوب في تلك السنة لايوجب السقوط ولا يجوز التاخير عن تلك السنة مع تمكنه من القيمة بل وكذا لوتوقف عَلَى الشراء بازيد من ثمن المثل والقيمة المتعارفة بل وكذا لوتوقف عَلَى بيع املاكه باقل من ثمن المثل لعدم وجود راغب في القيمة المتعارفة فما عن الشيخ من سقوط الوجوب ضعيف نعم لو كان الضرر مجحفا بماله مضرا بحاله لم يجب والا فمطلق الضرر لايرفع الوجوب بعد صدق الاستطاعة وشمول

الادلة فالمناط هو الاجحاف والوصول الى حد الحرج الرافع للتكليف (مسئلة ٨) لايكفى فى وجوب الحج وجود نفقة الذهاب فقط بل يشترط وجود نفقة العود الى وطنه ان اراده وان لم يكن له فيه اهل ولا مسكن مملوك ولو بالاجارة للحرج فى التكليف بالاقامة فى غير وطنه المألوف له نعم اذا لم يرد العود او كان وحيداً لاتعلق له بوطن لم يعتبر وجود نفقة العود لاطلاق الاية والاخبار في كفاية وجود نفقة الذهاب واذا اراد السكنى في بلد آخر غير وطنه لابد من وجود النفقة اليه اذا لم يكن ابعد من وطنه والا فالظاهر كفاية مقدار العود الى وطنه (مسئلة ٩) قد عرفت انه لايشترط وجود اعيان مايحتاج اليه في نفقة الحج من الزاد والراحلة ولا وجود اثمانها من النقود بل يجب عليه بيع ما عنده من الاموال لشرائها لكن يستثنى من ذلك ما يحتاج اليه في ضروريات معاشه فلا تباع دار سكناه اللائقة بحاله ولا خادمه المحتاج اليه ولا ثياب تجمله اللائقة بحاله فضلاً عن ثياب مهنته ولا اثاث بيته من الفراش والاوانى وغيرهما مما هو محل حاجته بل ولا حلى المرئة مع حاجتها بالمقدار اللائق بها بحسب حالها في زمانها ومكانها ولا كتب العلم لاهله التى لابد له منها فيما يجب تحصيله لان الضرورة الدينية اعظم من الدنيوية ولا الات الصنايع المحتاج اليها في معاشه ولا فرس ركوبه مع الحاجة اليه ولا سلاحه ولا سائر ما يحتاج اليه لاستلزام التكليف بصرفها فى الحج العسر والحرج ولا يعتبر فيها الحاجة الفعلية فلا وجه لما عن كشف اللثام من ان فرسه ان كان صالحاً لركوبه في طريق الحج فهو من الراحلة والا فهو فى مسيره الى الحج لا يفتقر اليه بل يفتقر الى غيره ولا دليل على عدم وجوب بيعه حـ كما لا وجه لما عن سـ من التوقف في استثناء مايضطر اليه من امتعة المنزل والسلاح والات الصنايع فالاقوى استثناء جميع مايحتاج اليه في معاشه مما يكون ايجاب بيعه مستلزماً للعسر والحرج نعم لوزادت اعيان المذكورات عن مقدار الحاجة وجب بيع الزايد في نفقة الحج وكذا لو استغنى عنها بعد الحاجة كما في حلى المرئة اذا كبرت عنه ونحوه (مسئلة ١٠) لوكان بيده دار موقوفة تكفيه لسكناه وكان عنده دار مملوكة فالظاهر وجوب بيع المملوكة اذا كانت وافية لمصارف الحج او متممة لها وكذا فى الكتب المحتاج اليها اذا كان عنده من الموقوفة مقدار كفايته فيجب بيع المملوكة منها وكذا الحال في ساير المستثنيات اذا ارتفعت حاجته فيها بغير المملوكة لصدق الاستطاعة حـ اذا لم يكن ذلك منافياً لشأنه ولم يكن عليه حرج في ذلك نعم لولم تكن موجودة وامكنه تحصيلها لم يجب عليه ذلك فلا يجب بيع ما

عنده وفي ملكه والفرق عدم صدق الاستطاعة فى هذه الصورة بخلاف الصورة الاولى الا اذا حصلت بلا سعى منه او حصلها مع عدم وجوبه فانه بعد التحصيل يكون كالحاصل اولاً (مسئلة ١١) لولم تكن المستثنيات زائدة عن اللائق بحاله بحسب عينها لكن كانت زائدة بحسب القيمة وامكن تبديلها بما يكون اقل قيمة مع كونه لايقاً بحاله ايضا فهل يجب التبديل للصرف فى نفقة الحج او لتتميمها قولان من صدق الاستطاعة ومن عدم زيادة العين عن مقدار الحاجة والاصل عدم وجوب التبديل والاقوى الاول اذا لم يكن فيه حرج او نقص عليه وكانت الزيادة معتداً بها كما اذا كانت له دار تسوى مأة وامكن تبديلها بما يسوى خمسين مع كونه لايقاً بحاله من غير عسر فانه يصدق الاستطاعة نعم لو كانت الزيادة قليلة جداً بحيث لا يعتنى بها امكن دعوى عدم الوجوب وانكان الاحوط التبديل ايضاً (مسئلة ١٢) اذا لم يكن عنده من اعيان المستثنيات لكن كان عنده ما يمكن شرائها به من النقود او نحوها ففى جواز شرائها وترك الحج اشكال بل الاقوى عدم جوازه الا ان يكون عدمها موجباً للحرج عليه فالمدار في ذلك هو الحرج وعدمه وح فان كانت موجودة عنده لايجب بيعها الا مع عدم الحاجة وان لم يكن موجودة لايجوز شرائها الا مع لزوم الحرج فى تركه ولو كانت موجودة وباعها بقصد التبديل باخر لم يجب صرف ثمنها فى الحج فحكم ثمنها حكمها ولو باعها لابقصد التبديل وجب بعد البيع صرف ثمنها فى الحج الا مع الضرورة اليها على حد الحرج فى عدمها (مسئلة ١٣) اذا كان عنده مقدار مايكفيه للحج ونازعته نفسه الى النكاح صرح جماعة بوجوب الحج وتقديمه على التزويج بل قال بعضهم وان شق عليه ترك التزويج والاقوى وفاقاً لجماعة اخرى عدم وجوبه مع كون ترك التزويج حرجاً عليه او موجباً لحدوث مرض او للوقوع فى الزنا ونحوه نعم لو كانت عنده زوجة واجبة النفقة ولم يكن له حاجة فيها لا يجب ان يطلقها وصرف مقدار نفقتها فى تتميم مصرف الحج لعدم صدق الاستطاعة عرفاً (مسئلة ١٤) اذا لم يكن عنده ما يحج به ولكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنته او بما تتم به مؤنته فاللازم اقتضائه وصرفه فى الحج اذا كان الدين حالا وكان المديون باذلا لصدق الاستطاعة ح وكذا اذا كان مماطلا وامكن اجباره باعانة متسلط اوكان منكراً وامكن اثباته عند الحاكم الشرعى واخذه بلا كلفة وحرج بل وكذا اذا توقف استيفائه على الرجوع الى حاكم الجور بناء على ما هو الاقوى من جواز الرجوع اليه مع توقف استيفاء الحق عليه لانه ح يكون واجباً بعد صدق

الاستطاعة لكونه مقدمة للواجب المطلق وكذا لو كان الدين مؤجلاً وكان المديون باذلا قبل الاجل لو طالبه ومنع صاحب الجواهر الوجوب ح بدعوى عدم صدق الاستطاعة محل منع واما لو كان المديون معسراً او مماطلاً لا يمكن اجباره اومنكراً للدين ولم يمكن اثباته او كان الترافع مستلزماً للحرج اوكان الدين مؤجلا مع عدم كون المديون باذلا فلا يجب بل الظاهر عدم الوجوب لولم يكن واثقاً ببذله مع المطالبة (مسئلة ١٥) لايجب الاقتراض للحج اذا لم يكن له مال وان كان قادراً على وفائه بعد ذلك بسهولة لانه تحصيل للاستطاعة وهو غير واجب نعم لو كان له مال غايب لايمكن صرفه فى الحج فعلا او مال حاضر لاراغب في شرائه او دين مؤجل لايكون المديون باذلا له قبل الاجل وامكنه الاستقراض والصرف فى الحج ثم وفائه بعد ذلك فالظاهر وجوبه لصدق الاستطاعة ح عرفاً الا اذا لم يكن واثقاً بوصول الغايب او حصول الدين بعد ذلك فح لايجب الاستقراض لعدم صدق الاستطاعة فى هذه الصورة (مسئلة ١٦) اذا كان عنده مايكفيه للحج وكان عليه دين ففى كونه مانعاً عن وجوب الحج مطلقاً سواء كان حالاً مطالبا به اولا اوكونه مؤجلا او عدم كونه مانعاً الا مع الحلول والمطالبة اوكونه مانعاً الا مع التأجيل اوالحلول مع عدم المطالبة اوكونه مانعاً الا مع التأجيل وسعة الاجل للحج والعود اقوال والاقوى كونه مانعاً الا مع التأجيل والوثوق بالتمكن من اداء الدين اذا صرف ماعنده فى الحج وذلك لعدم صدق الاستطاعة فى غير هذه الصورة وهى المناط فى الوجوب لامجرد كونه مالكاً للمال وجواز التصرف فيه باى وجه اراد وعدم المطالبة في صورة الحلول اوالرضا بالتاخير لاينفع فى صدق الاستطاعة نعم لايبعد الصدق اذا كان واثقاً بالتمكن من الاداء مع فعلية الرضا بالتأخير من الداين والاخبار الدالة على جواز الحج لمن عليه دين لاتنفع فى الوجوب وفى كونه حجة الاسلام واما صحيح معوية بن عمار عن الصادق ع عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشى من المسلمين وخبر عبدالرحمن عنه ع انه قال الحج واجب على الرجل وان كان عليه دين فمحمولان على الصورة التى ذكرنا اوعلى من استقر عليه الحج سابقاً وان كان لايخلو عن اشكال كما سيظهر فالاولى الحمل الاول واما مايظهر من صاحب المستند من ان كلا من اداء الدين والحج واجب فاللازم بعد عدم الترجيح التخيير بينهما في صورة الحلول مع المطالبة او التأجيل مع عدم سعة الاجل للذهاب والعود وتقديم الحج في صورة الحلول مع الرضا بالتأخير او التاجيل مع سعة

الاجل للحج والعود ولومع عدم الوثوق بالتمكن من اداء الدين بعد ذلك حيث لا يجب المبادرة الى الاداء فيهما فيبقي وجوب الحج بلامزاحم ففيه انه لاوجه للتخيير في الصورتين الاولين ولا لتعيين تقديم الحج في الاخيرتين بعد كون الوجوب تخييرا او تعيينا مشروطا بالاستطاعة الغير الصادقة في المقام خصوصا مع المطالبة وعدم الرضا بالتاخير مع ان التخيير فرع كون الواجبين مطلقين وفي عرض واحد والمفروض ان وجوب اداء الدين مطلق بخلاف وجوب الحج فانه مشروط بالاستطاعة الشرعية نعم لو استقر عليه وجوب الحج سابقا فالظاهر التخيير لانهما ح في عرض واحد وان كان يحتمل تقديم الدين اذا كان حالا مع المطالبة او مع عدم الرضا بالتاخير لاهمية حق الناس من حق الله لكنه ممنوع ولذا لو فرض كونهما عليه بعد الموت يوزع المال عليهما ولا يقدم دين الناس ويحتمل تقديم الاسبق منهما في الوجوب لكنه ايضا لاوجه له كما لايخفى (مسئلة ١٧) لافرق في كون الدين مانعا من وجوب الحج بين ان يكون سابقا على حصول المال بقدر الاستطاعة او لا كما اذا استطاع للحج ثم عرض عليه دين بان اتلف مال الغير مثلاً على وجه الضمان من دون تعمد قبل خروج الرفقة او بعده قبل ان يخرج هو او بعد خروجه قبل الشروع في الاعمال فحاله حال تلف المال من دون دين فانه يكشف عن عدم كونه مستطيعا (مسئلة ١٨) اذا كان عليه خمس او زكوة وكان عنده مقدار مايكفيه للحج لولاهما فحالهما حال الدين مع المطالبة لان المستحقين لهما مطالبون فيجب صرفه فيهما ولا يكون مستطيعا وان كان الحج مستقراً عليه سابقا يجيئ الوجوه المذكورة من التخيير او تقديم حق الناس اوتقديم الاسبق هذا اذا كان الخمس او الزكوة في ذمته واما اذا كانا في عين ماله فلا اشكال في تقديمهما على الحج سواء كان مستقراً عليه اولا كما انهما يقدمان على ديون الناس ايضا ولوحصلت الاستطاعة والدين والخمس والزكوة معا فكما لوسبق الدين (مسئلة ١٩) اذا كان عليه دين مؤجل باجل طويل جداً كما بعد خمسين سنة فالظاهر عدم منعه عن الاستطاعة وكذا اذا كان الديان مسامحا في اصله كما في مهور نساء اهل الهند فانهم يجعلون المهر مالا يقدر الزوج على ادائه كمأة الف روپية او خمسين الف لاظهار الجلالة وليسوا مقيدين بالاعطاء والاخذ فمثل ذلك لايمنع من الاستطاعة ووجوب الحج وكالدين ممن بنائه على الابراء اذا لم يتمكن المديون من الاداء او واعده بالابراء بعد ذلك (مسئلة ٢٠) اذا شك في مقدار ماله وانه وصل الى حد الاستطاعة اولا هل يجب عليه الفحص ام لا وجهان احوطهما ذلك وكذا اذا

علم مقداره وشك في مقدار مصرف الحج وانه يكفيه اولا (مسئلة ٢١) لو كان بيده مقدار نفقة الذهاب والاياب وكان له مال غايب لو كان باقيا يكفيه في رواج امره بعد العود لكن لا يعلم بقائه اوعدم بقائه فالظاهر وجوب الحج بهذا الذى بيده استصحابا لبقاء الغايب فهو كما لوشك في ان امواله الحاضرة تبقي الى مابعد العود اولا فلا يعد من الاصل المثبت (مسئلة ٢٢) اذا حصل عنده مقدار مايكفيه للحج يجوز له قبل ان يتمكن من المسير ان يتصرف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة واما بعد التمكن منه فلا يجوز وان كان قبل خروج الرفقة ولو تصرف بما يخرجه عنها بقيت ذمته مشغولة به والظاهر صحة التصرف مثل الهبة والعتق وان كان فعل حراما لان النهى متعلق بامر خارج نعم لو كان قصده في ذلك التصرف الفرار من الحج لالغرض شرعى امكن ان يقال بعدم الصحة والظاهر ان المناط في عدم جواز التصرف المخرج هو التمكن في تلك السنة فلو لم يتمكن فيها ولكن يتمكن في السنة الاخرى لم يمنع عن جواز التصرف فلا يجب ابقاء المال الى العام القابل اذا كان له مانع في هذه السنة فليس حاله حال من يكون بلده بعيداً عن مكة بمسافة سنتين (مسئلة ٢٣) اذا كان له مال غايب بقدر الاستطاعة وحده اومنضما الى ماله الحاضر وتمكن من التصرف في ذلك المال الغايب يكون مستطيعا ويجب عليه الحج وان لم يكن متمكنا من التصرف فيه ولو بتوكيل من يبيعه هناك فلا يكون مستطيعا الا بعد التمكن منه اوالوصول في يده وعلى هذا فلو تلف في الصورة الاولى بقي وجوب الحج مستقراً عليه ان كان التمكن في حال تحقق ساير الشرائط ولو تلف في الصورة الثانية لم يستقر وكذا اذا مات مورثه وهو في بلد اخر وتمكن من التصرف في حصته اولم يتمكن فانه على الاول يكون مستطيعا بخلافه على الثاني (مسئلة ٢٤) اذا وصل ماله الى حد الاستطاعة لكنه كان جاهلا به اوكان غافلا عن وجوب الحج عليه ثم تذكر بعد ان تلف ذلك المال فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه اذا كان واجدا لساير الشرايط حين وجوده والجهل والغفلة لايمنعان عن الاستطاعة غاية الامر انه معذور في ترك ماوجب عليه وح فاذا مات قبل التلف او بعده وجب الاستيجار عنه ان كانت له تركة بمقداره وكذا اذا نقل ذلك المال الى غيره بهبة اوصلح ثم علم بعد ذلك انه كان بقدر الاستطاعة فلا وجه لما ذكره المحقق القمى في اجوبة مسائله من عدم الوجوب لانه لجهله لم يصر موردا وبعد النقل والتذكر ليس عنده مايكفيه فلم يستقر عليه لان عدم التمكن من جهة الجهل والغفلة لاينافي الوجوب الواقعي والقدرة التى هي شرط

في التكاليف القدرة من حيث هى وهى موجودة والعلم شرط في التنجز لافي اصل التكليف (مسئلة ٢٥) اذا اعتقد انه غير مستطيع فحج ندبا فان قصد امتثال الامر المتعلق به فعلا وتخيل انه الامر الندبى اجزء عن حجة الاسلام لانه ح من باب الاشتباه في التطبيق وان قصد الامر الندبى على وجه التقييد لم يجز عنها وان كان حجه صحيحا وكذا الحال اذا علم باستطاعته ثم غفل عن ذلك واما لو علم بذلك وتخيل عدم فوريتها فقصد الامر الندبى فلا يجزى لانه يرجع الى التقييد (مسئلة ٢٦) هل تكفى فى الاستطاعة الملكية المتزلزلة للزاد والراحلة وغيرهما كما اذا صالحه شخص مايكفيه للحج بشرط الخيار له الى مدة معينة او باعه محاباة كذلك وجهان اقويها العدم لانها فى معرض الزوال الا اذا كان واثقا بانه لا يفسخ وكذا لو وهبه واقبضه اذا لم يكن رحما فانه مادامت العين موجودة له الرجوع ويمكن ان يقال بالوجوب هنا حيث ان له التصرف فى الموهوب فتلزم الهبة (مسئلة ٢٧) يشترط في وجوب الحج بعد حصول الزاد والراحلة بقاء المال الى تمام الاعمال فلو تلف بعد ذلك ولو في اثناء الطريق كشف عن عدم الاستطاعة وكذا لو حصل عليه دين قهراً عليه كما اذا اتلف مال غيره خطأ واما لو اتلفه عمدا فالظاهر كونه كاتلاف الزاد والراحلة عمدا فى عدم زوال استقرار الحج (مسئلة ٢٨) اذا تلف بعد تمام الاعمال مؤنة عوده الى وطنه اوتلف مابه الكفاية من ماله في وطنه بناء على اعتبار الرجوع الى كفاية فى الاستطاعة فهل يكفيه عن حجة الاسلام اولا وجهان لا يبعد الاجزاء ويقربه ماورد من ان من مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزئه عن حجة الاسلام بل يمكن ان يقال بذلك اذا تلف في اثناء الحج ايضا (مسئلة ٢٩) الظاهر عدم اعتبار الملكية في الزاد والراحلة فلو حصلا بالاباحة اللازمة كفى في الوجوب لصدق الاستطاعة ويؤيده الاخبار الواردة في البذل فلو شرط احد المتعاملين على الاخر فى ضمن عقد لازم ان يكون له التصرف فى ماله بمايعادل ماة ليره مثلا وجب عليه الحج ويكون كما لو كان مالكا له (مسئلة ٣٠) لواوصى له بمايكفيه للحج فالظاهر وجوب الحج عليه بعد موت الموصى خصوصا اذا لم يعتبر القبول فى ملكية الموصى له وقلنا بملكيته مالم يرد فانه ليس له الرد ح (مسئلة ٣١) اذا نذر قبل حصول الاستطاعة ان يزور الحسين ع في كل عرفة ثم حصلت لم يجب عليه الحج بل وكذا لونذر ان جاء مسافره ان يعطي الفقير كذا مقدارا فحصل له مايكفيه لاحدهما بعد حصول المعلق عليه بل وكذا اذا نذر قبل حصول الاستطاعة ان يصرف مقدار ماة ليره مثلا فى الزيارة

اوالتعزية او نحو ذلك فان هذا كله مانع عن تعلق وجوب الحج به وكذا اذا كان عليه واجب مطلق فورى قبل حصول الاستطاعة ولم يمكن الجمع بينه وبين الحج ثم حصلت الاستطاعة وان لم يكن ذلك الواجب اهم من الحج لان العذر الشرعى كالعقلى في المنع من الوجوب واما لوحصلت الاستطاعة اولا ثم حصل واجب فورى اخر لايمكن الجمع بينه وبين الحج يكون من باب المزاحمة فيقدم الاهم منهما فلو كان مثل انقاذ الغريق قدم عَلَى الحج وح فان بقيت الاستطاعة الى العام القابل وجب الحج فيه والا فلا الا ان يكون الحج قد استقر عليه سابقا فانه يجب عليه ولو متسكعا (مسئلة ٣٢) النذر المعلق عَلَى امر قسمان تارة يكون التعليق على وجه الشرطية كما اذا قال ان جاء مسافرى فلله عَلَيّ ان ازور الحسين ع في عرفه وتارة يكون على نحو الواجب المعلق كان يقول لله علي ان ازور الحسين ع في عرفة عند مجيئ مسافرى فعلى الاول يجب الحج اذا حصلت الاستطاعة قبل مجيئ مسافره وعلى الثانى لايجب فيكون حكمه حكم النذر المنجز في انه لوحصلت الاستطاعة وكان العمل بالنذر منافيا لها لم يجب الحج سواء حصل المعلق عليه قبلها او بعدها وكذا لوحصلا معا لايجب الحج من دون فرق بين الصورتين والسر في ذلك ان وجوب الحج مشروط والنذر مطلق فوجوبه يمنع من تحقق الاستطاعة (مسئلة ٣٣) اذا لم يكن له زاد وراحلة ولكن قيل له حج وعَلَيّ نفقتك ونفقة عيالك وجب عليه وكذا لوقال حج بهذا المال وكان كافيا له ذهاباً واياباً ولعياله فتحصل الاستطاعة ببذل النفقة كما تحصل بملكها من غير فرق بين ان يبيحها له او يملكها اياه ولا بين ان يبذل عينها اوثمنها ولا بين ان يكون البذل واجبا عليه بنذر او يمين اونحوهما اولا ولا بين كون الباذل موثوقا به اولا على الاقوى والقول بالاختصاص بصورة التمليك ضعيف كالقول بالاختصاص بما اذا وجب عليه او باحد الامرين من التمليك اوالوجوب وكذا القول بالاختصاص بما اذا كان موثوقا به كل ذلك لصدق الاستطاعة واطلاق المستفيضة من الاخبار ولو كان له بعض النفقة فبذل له البقية وجب ايضا ولو بذل له نفقة الذهاب فقط ولم يكن عنده نفقة العود لم يجب وكذا لولم يبذل نفقة عياله الا اذا كان عنده مايكفيهم الى ان يعود اوكان لايتمكن من نفقتهم مع ترك الحج ايضا (مسئلة ٣٤) لايمنع الدين من الوجوب في الاستطاعة البذلية نعم لوكان حالا وكان الديان مطالبا مع فرض تمكنه من ادائه لولم يحج ولو تدريجا ففى كونه مانعا اولا وجهان (مسئلة ٣٥) لا يشترط الرجوع الى كفاية في الاستطاعة البذلية (مسئلة ٣٦)

اذا وهبه مايكفيه للحج لان يحج وجب عليه القبول عَلَى الاقوى بل وكذا لووهبه وخيره بين ان يحج به اولا واما لووهبه ولم يذكر الحج لاتعيينا ولا تخييراً فالظاهر عـدم وجوب القبول كما عن المشهور (مسـئلة ٣٧) لووقف شخص لمن يحج او اوصى اونذر كذلك فبذل المتولي اوالوصى او الناذر له وجب عليه لصدق الاستطاعة بل اطلاق الاخبـار وكذا لو اوصى له بما يكفيه للحج بشرط ان يحج فانه يجب عليه بعد موت الوصى (مسئلة ٣٨) لواعطاه مايكفيه للحج خمساً اوزكوة وشرط عليه انيحج به فالظاهر الصحة ووجوب الحج عليه اذا كان فقيرا اوكانت الزكوة من سهم سبيل الله (مسئلة ٣٩) الحج البذلي مجز عن حجة الاسلام فلايجب عليه اذا استطاع مالا بعد ذلك على الاقوى (مسئلة ٤٠) يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الاحرام وفى جواز رجوعه عنه بعده وجهان ولو وهبه للحج فقبل فالظاهر جريان حكم الهبة عليه في جواز الرجوع قبل الاقباض وعدمه بعده اذا كانت لذي رحم او بعد تصرف الموهوب له (مسئلة ٤١) اذا رجع الباذل فى اثناء الطريق ففى وجوب نفقة العود عليه اولا وجهان (مسئلة ٤٢) اذا بذل لاحد اثنين اوثلثة فالظاهر الوجوب عليهم كفاية فلو ترك الجميع استقر عليهم الحج فيجب على الكل لصـدق الاستطاعة بالنسبة الى الكل نظير مااذا وجـد المتيممون ماء يكفي لواحد منهم فان تيمم الجميع يبطل (مسئلة ٤٣) الظاهر ان ثمن الهدى على الباذل ~~بل وكذا الكفارات المختصة بالعمد وكذا الكفارات التى لاتختص بالعمد اذا اتى بموجبها لاعن عمد واما مع العمد فعليه الااذا اتى بموجبها عمداً~~ (مسئلة ٤٤) انما يجب بالبذل الحج الذي هو وظيفته عَلَى تقدير الاستطاعة فلو بذل للافاقى بحج القران اوالافراد او لعمرة مفردة لايجب عليه وكذا لو بذل للمكى لحج التمتع لايجب عليه ولو بذل لمن حج حجة الاسلام لم يجب عليه ثانياً ولو بذل لمن استقر عليه حجة الاسلام وصار معسراً وجب عليه ولو كان عليه حجة النذر اونحوه ولم يتمكن فبذل له باذل وجب عليه وان قلنا بعدم الوجوب لووهبه لاللحج لشمول الاخبار من حيث التعليل فيها بانه بالبذل صار مستطيعاً ولصدق الاستطاعة عرفا (مسئلة ٤٥) اذا قال له بذلت لك هذا المال مخيراً بين ان تحج به اوتزور الحسين ع وجب عليه الحج (مسئلة٤٦) لو بذل له مالا ليحج بقدر مايكفيه فسرق فى اثناء الطريق سقط الوجوب (مسئلة ٤٧) لورجع عن بذله فى الاثناء وكان في ذلك المكان يتمكن من ان ياتى ببقية الاعمال من مال نفسه اوحدث له مال بقدر كفايته وجب عليه الاتمام واجزئه عن حجة الاسـلام

(مسئلة ٤٨) لافرق في الباذل بين ان يكون واحداً اومتعدداً فلوقالا له حج وعلينا نفقتك وجب عليه (مسئلة ٤٩) لو عين له مقداراً ليحج به واعتقد كفايته فبان عدمها وجب عليه الاتمام في الصوره التى لا يجوز له الرجوع الا اذا كان ذلك مقيداً بتقدير كفايته (مسئلة ٥٠) اذا قال اقترض وحج وعلى دينك ففى وجوب ذلك عليه نظر لعدم صدق الاستطاعة عرفاً نعم لو قال اقترض لي وحج به وجب مع وجود المقرض كذلك (مسئلة ٥١) لو بذل له مالاً ليحج به فتبين بعد الحج انه كان مغصوباً ففى كفايته للمبذول له عن حجة الاسلام وعدمها وجهان اقويهما العدم اما لوقال حج وعلى نفقتك ثم بذل له مالاً فبان كونه مغصوباً فالظاهر صحة الحج واجزائه عن حجة الاسلام لانه استطاع بالبذل وقرار الضمان على الباذل في الصورتين عالماً كان بكونه مال الغير او جاهلاً (مسئلة ٥٢) لواجر نفسه للخدمة في طريق الحج باجرة يصير بها مستطيعاً وجب عليه الحج ولا ينافيه وجوب قطع الطريق عليه للغير لان الواجب عليه في حج نفسه افعال الحج وقطع الطريق مقدمة توصلية باى وجه اتى بها كفى ولو على وجه الحرام اولابنية الحج ولذا لوكان مستطيعاً قبل الاجارة جاز له اجارة نفسه للخدمة في الطريق بل لواجر نفسه لنفس المشى معه بحيث يكون العمل المستاجر عليه نفس المشي صح ايضاً ولا يضر بحجه نعم لو آجر نفسه لحج بلدي لم يجز له ان يوجر نفسه لنفس المشى كاجارته لزيارة بلدية ايضاً اما لواجر للخدمة فى الطريق فلا باس وان كان مشيه للمستاجر الاول فالممنوع وقوع الاجارة على نفس ماوجب عليه اصلاً او بالاجارة (مسئلة ٥٣) اذا استوجر اى طلب منه اجارة نفسه للخدمة بما يصير به مستطيعاً لايجب عليه القبول ولا يستقر الحج عليه فالوجوب عليه مقيد بالقبول ووقوع الاجارة وقد يقال بوجوبه اذا لم يكن حرجاً عليه لصدق الاستطاعة ولانه مالك لمنافعه فيكون مستطيعاً قبل الاجارة كما اذا كان مالكاً لمنفعة عبده اودابته وكانت كافية في استطاعته وهو كما ترى اذ نمنع صدق الاستطاعة بذلك لكن لاينبغى ترك الاحتياط في بعض صوره كما اذا كان من عادته اجارة نفسه للاسفار (مسـئلة ٥٤) يجوز لغير المستطيع ان يوجر نفسه للنيابة عن الغير وان حصلت الاستطاعة بمال الاجارة قدم الحج النيابى فان بقيت الاستطاعة الى العام القابل وجب عليه لنفسه والا فلا (مسئلة ٥٥) اذا حج لنفسه او عن غيره تبرعاً او بالاجارة مع عدم كونه مستطيعاً لايكفيه عن حجة الاسلام فيجب عليه الحج اذا استطاع بعد ذلك وما في بعض الاخبار من اجزائه عنها محمول على الاجزاء مادام فقيراً كما صرح به في

بعضها الاخر فالمستفاد منها ان حجة الاسلام مستحبة على غير المستطيع وواجبة على المستطيع ويتحقق الاول باى وجه اتى به ولو عن الغير تبرعاً او بالاجارة ولا يتحقق الثانى الا مع حصول شرايط الوجوب (مسئلة ٥٦) يشترط فى الاستطاعة مضافاً الى مؤنة الذهاب والاياب وجود مايمون به عياله حتى يرجع فمع عدمه لايكون مستطيعاً والمراد بهم من يلزمه نفقته لزوماً عرفياً وان لم يكن ممن يجب عليه نفقته شرعاً على الاقوى فاذا كان له اخ صغير او كبير فقير لا يقدر على التكسب وهو ملتزم بالانفاق عليه اوكان متكفلاً لانفاق يتيم في حجره ولو اجنبى يعد عيالاً له فالمدار على العيال العرفي (مسئلة ٥٧) الاقوى وفاقاً لاكثر القدماء اعتبار الرجوع الى كفاية من تجارة او زراعة او صناعة او منفعة ملك له من بستان او دكان اونحو ذلك بحيث لايحتاج الى التكفف ولا يقع فى الشدة والحرج ويكفى كونه قادراً على التكسب اللائق به او التجارة باعتباره ووجاهته وان لم يكن له راس مال يتجر به نعم قد مر عدم اعتبار ذلك في الاستطاعة البذلية ولايبعد عدم اعتباره ايضاً فيمن يمضى امره بالوجوه اللائقة به كطلبة العلم من السادة وغيرهم فاذا حصل لهم مقدار مؤنة الذهاب والاياب ومؤنة عيالهم الى حال الرجوع وجب عليهم بل وكذا الفقير الذى عادته وشغله اخذ الوجوه ولا يقدر على التكسب اذا حصل له مقدار مؤنة الذهاب والاياب له ولعياله وكذا كل من لايتفاوت حاله قبل الحج وبعده اذا صرف ماحصل له من مقدار مؤنة الذهاب والاياب من دون حرج عليه (مسئله ٥٨) لايجوز للولد ان ياخذ من مال والده ويحج به كما لايجب على الوالد ان يبذل له وكذا لايجب على الولد بذل المال لوالده ليحج به وكذا لايجوز للوالد الاخذ من مال ولده للحج والقول بجواز ذلك او وجوبه كما عن الشيخ ضعيف وان كان يدل عليه صحيح سعيد ابن يسار سئل الصادق ع الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام قال و ينفق منه قال نعم ثم قال ان مال الولد لوالده ان رجلاً اختصم هو ووالده الى رسول الله ص فقضى ان المال والولد للوالد وذلك لاعراض الاصحاب عنه مع امكان حمله على الاقتراض من ماله مع استطاعته من مال نفسه اوعلى ما اذا كان فقيراً وكانت نفقته على ولده ولم يكن نفقة السفر الى الحج ازيد من نفقته فى الحضر اذ الظاهر الوجوب ح (مسئلة ٥٩) اذا حصلت الاستطاعة لايجب ان يحج من ماله فلو حج في نفقة غيره لنفسه اجزئه وكذا لو حج متسكعاً بل لو حج من مال الغير غصباً صح واجزئه نعم اذا كان ثوب احرامه وطوافه وسعيه من المغصوب لم يصح وكذا اذا كان ثمن هديه

غصباً (مسئلة ٦٠) يشترط في وجوب الحج الاستطاعة البدنية فلو كان مريضاً لا يقدر على الركوب اوكان حرجاً عليه ولو على المحمل او الكنيسة لم يجب وكذا لو تمكن من الركوب على المحمل لكن لم يكن عنده مؤنته وكذا لو احتاج الى خادم ولم يكن عنده مؤنته (مسئلة ٦١) و يشترط ايضاً الاستطاعة الزمانية فلو كان الوقت ضيقاً لا يمكنه الوصول الى الحج او امكن لكن بمشقة شديدة لم يجب وح فان بقيت الاستطاعة الى العام القابل وجب والا فلا (مسئلة ٦٢) ويشترط ايضاً الاستطاعة السربية بان لايكون في الطريق مانع لايمكن معه الوصول الى الميقات اوالى تمام الاعمال والا لم يجب وكذا لوكان غيرمامون بان يخاف على نفسه او بدنه اوعرضه اوماله وكان الطريق منحصراً فيه اوكان جميع الطرق كذلك ولوكان هناك طريقان احدهما اقرب لكنه غيرمامون وجب الذهاب من الابعد المامون ولوكان جميع الطرق مخوفاً الا انه يمكنه الوصول الى الحج بالدوران فى البلاد مثل ما اذا كان من اهل العراق ولا يمكنه الا ان يمشى الى كرمان ومنه الى خراسان ومنه الى بخارا ومنه الى الهند ومنه الى بوشهر ومنه الى جده مثلا ومنه الى المدينة ومنها الى مكة فهل يجب اولا وجهان اقويهما عدم الوجوب لانه يصدق عليه انه لا يكون مخلى السرب (مسئلة ٦٣) اذا استلزم الذهاب الى الحج تلف مال له في بلده معتد به لم يجب وكذا اذا كان هناك مانع شرعى من استلزامه ترك واجب فورى سابق على حصول الاستطاعة اولاحق مع كونه اهم من الحج كانقاذ غريق اوحريق وكذا اذا توقف على ارتكاب محرم كما اذا توقف على ركوب دابة غصبية او المشى في الارض المغصوبة (مسئلة ٦٤) قد علم مما مر انه يشترط في وجوب الحج مضافاً الى البلوغ والعقل والحرية الاستطاعة المالية والبدنية والزمانية والسربية وعدم استلزامه الضرر اوترك واجب اوفعل حرام ومع فقد احد هذه لايجب فبقى الكلام فى امرين « احدهما » اذا اعتقد تحقق جميع هذه مع فقد بعضها واقعاً او اعتقد فقد بعضها وكان متحققاً فنقول اذا اعتقد كونه بالغاً او حراً مع تحقق ساير الشرايط فحج ثم بان انه كان صغيراً اوعبداً فالظاهر بل المقطوع عدم اجزائه عن حجة الاسلام وان اعتقد كونه غير بالغ او عبداً مع تحقق ساير الشرايط واتى به اجزئه عن حجة الاسلام كما مر سابقاً وان تركه مع بقاء الشرايط الى ذى الحجة فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه فان فقد بعض الشرايط بعد ذلك كما اذا تلف ماله وجب عليه الحج ولو متسكعاً وان اعتقد كونه مستطيعاً مالاوان ماعنده يكفيه فبان الخلاف بعد الحج ففى

اجزائه عن حجة الاسلام وعدمه وجهان من فقد الشرط واقعاً ومن ان القدر المسلم من عدم اجزاء حج غير المستطيع عن حجة الاسلام غير هذه الصورة وان اعتقد عدم كفاية ما عنده من المال وكان في الواقع كافيا وترك الحج فالظاهر الاستقرار عليه وان اعتقد عدم الضرر او عدم الحرج فحج فبان الخلاف فالظاهر كفايته وان اعتقد المانع من العدو او الضرر او الحرج فترك الحج فبان الخلاف فهل يستقر عليه الحج اولا وجهان والاقوى عدمه لان المناط في الضرر الخوف وهو حاصل الا اذا كان اعتقاده عَلَى خلاف روية العقلاء وبدون الفحص والتفتيش وان اعتقد عدم مانع شرعي فحج فالظاهر الاجزاء اذا بان الخلاف وان اعتقد وجوده فترك فبان الخلاف فالظاهر الاستقرار « ثانيهما » اذا ترك الحج مع تحقق الشرايط متعمداً اوحج مع فقد بعضها كذلك اما الاول فلا اشكال في استقرار الحج عليه مع بقائها الى ذي الحجة واما الثاني فان حج مع عدم البلوغ او مع عدم الحرية فلا اشكال في عدم اجزائه الا اذا بلغ اوانعتق قبل احد الموقفين على اشكال في البلوغ قد مر وان حج مع عدم الاستطاعة المالية فظاهرهم مسلمية عدم الاجزاء ولا دليل عليه الا الاجماع والا فالظاهر ان حجة الاسلام هو الحج الاول واذا اتى به كفى ولو كان ندباً كما اذا اتى الصبي صلوة الظهر مستحبا بناء على شرعية عباداته فبلغ في اثناء الوقت فان الاقوى عدم وجوب اعادتها ودعوى ان المستحب لا يجزى عن الواجب ممنوعة بعد اتحاد ماهية الواجب والمستحب نعم لو ثبت تعدد ماهية حج المتسكع والمستطيع تم ماذكر لا لعدم اجزاء المستحب عن الواجب بل لتعدد الماهية وان حج مع عدم امن الطريق او مع عدم صحة البدن مع كونه حرجاً عليه او مع ضيق الوقت كذلك فالمشهور بينهم عدم اجزائه عن الواجب وعن الدروس الاجزاء الا اذا كان الى حد الاضرار بالنفس وقارن بعض المناسك فيحتمل عدم الاجزاء ففرق بين حج المتسكع وحج هؤلاء وعلل الاجزاء بان ذلك من باب تحصيل الشرط فانه لا يجب لكن اذا حصله وجب وفيه ان مجرد البناء على ذلك لا يكفي في حصول الشرط مع ان غاية الامر حصول المقدمة التي هو المشي الى مكة ومنى وعرفات ومن المعلوم ان مجرد هذا لا يوجب حصول الشرط الذي هو عدم الضرر اوعدم الحرج نعم لو كان الحرج اوالضرر في المشي الى الميقات فقط ولم يكونا حين الشروع في الاعمال تم ماذكره ولا قائل بعدم الاجزاء في هذه الصورة هذا ومع ذلك فالاقوى ماذكره في الدروس لا لما ذكره بل لان الضرر والحرج اذا لم يصلا الى حد الحرمة انما يرفعان الوجوب

والالزام لا اصل الطلب فاذا تحملهما واتى بالمامور به كفى (مسئلة ٦٥) اذا حج مع استلزامه لترك واجب اوارتكاب محرم لم يجزه عن حجة الاسلام وان اجتمع ساير الشرايط لا لان الامر بالشيء نهي عن ضده لمنعه اولا ومنع بطلان العمل بهذا النهي ثانيا لان النهي متعلق بامر خارج بل لان الامر مشروط بعدم المانع ووجوب ذلك الواجب مانع وكذلك النهي المتعلق بذلك المحرم مانع ومعه لا امر بالحج نعم لو كان الحج مستقرا عليه وتوقف الاتيان به عَلَى ترك واجب اوفعل حرام دخل في تلك المسئلة وامكن ان يقال بالاجزاء لما ذكر من منع اقتضاء الامر بشيء للنهي عن ضده ومنع كون النهي المتعلق بامر خارج موجبا للبطلان (مسئلة ٦٦) اذا كان في الطريق عدو لا يندفع الا بالمال فهل يجب بذله ويجب الحج اولا اقوال ثالثها الفرق بين المضر بحاله وعدمه فيجب في الثاني دون الاول (مسئلة ٦٧) لو توقف الحج عَلَى قتال العدو لم يجب حتى مع ظن الغلبة عليه والسلامة وقد يقال بالوجوب في هذه الصورة (مسئلة ٦٨) لوانحصر الطريق في البحر وجب ركوبه الا مع خوف الغرق اوالمرض خوفا عقلائيا اواستلزامه الاخلال بصلوته او ايجابه لاكل النجس او شربه ولو حج مع هذا صح حجه لان ذلك في المقدمة وهي المشي الى الميقات كما اذا ركب دابة غصبية الى الميقات (مسئلة ٦٩) اذا استقر عليه الحج وكان عليه خمس اوزكوة اوغيرهما من الحقوق الواجبة وجب عليه اداؤها ولا يجوز له المشي الى الحج قبلها ولو تركها عصى واما حجه فصحيح اذا كانت الحقوق في ذمته لا في عين ماله وكذا اذا كانت في عين ماله ولكن كان مايصرفه في مؤنته من المال الذي لا يكون فيه خمس اوزكوة اوغيرهما اوكان مما تعلق به الحقوق ولكن كان ثوب احرامه وطوافه وسعيه وثمن هديه من المال الذي ليس فيه حق بل وكذا اذا كانا مما تعلق به الحق من الخمس والزكوة الا انه بقي عنده مقدار مافيه منهما بناء على ماهو الاقوى من كونهما في العين على نحو الكلي في المعين لا على وجه الاشاعة (مسئلة ٧٠) يجب على المستطيع الحج مباشرة فلا يكفيه حج غيره عنه تبرعا او بالاجارة اذا كان متمكنا من المباشرة بنفسه (مسئلة ٧١) اذا استقر الحج عليه ولم يتمكن من المباشرة لمرض لم يرج زواله اوحصر كذلك اوهرم بحيث لا يقدر اوكان حرجاً عليه فالمشهور وجوب الاستنابة عليه بل ربما يقال بعدم الخلاف فيه وهو الاقوى وان كان ربما يقال بعدم الوجوب وذلك لظهور جملة من الاخبار في الوجوب واما ان كان موسرا من حيث المال ولم يتمكن من المباشرة مع عدم استقراره عليه

فني وجوب الاستنابة وعدمه قولان لايخ اولها عن قوة لاطلاق الاخبار المشار اليها وهي وان كانت مطلقة من حيث رجاء الزوال وعدمه لكن المنساق من بعضها ذلك مضافا الى ظهور الاجماع على عدم الوجوب مع رجاء الزوال والظاهر فورية الوجوب كما في صورة المباشرة ومع بقاء العذر الى ان مات يجزيه حج النايب فلا يجب القضاء عنه وان كان مستقرا عليه وان اتفق ارتفاع العذر بعد ذلك فالمشهور انه يجب عليه مباشرة وانكان بعد اتيان النائب بل ربما يدعي عدم الخلاف فيه لكن الاقوى عدم الوجوب لان ظاهر الاخبار ان حج النائب هو الذى كان واجبا على المنوب عنه فاذا اتى به فقد حصل ما كان واجبا عليه ولا دليل على وجوبه مرة اخرى بل لوقلنا باستحباب الاستنابة فالظاهر كفاية فعل النائب بعد كون الظاهر الاستنابة فيما كان عليه ومعه لاوجه لدعوى ان المستحب لايجزى عن الواجب اذ ذلك فيما اذا لم يكن المستحب نفس ما كان واجبا والمفروض في المقام انه هو بل يمكن ان يقال اذا ارتفع العذر في اثناء عمل النائب بان كان الارتفاع بعد احرام النائب انه يجب عليه الاتمام ويكفى عن المنوب عنه بل يحتمل ذلك وان كان في اثناء الطريق قبل الدخول في الاحرام ودعوى ان جواز النيابة مادامي كما ترى بعد كون الاستنابة بامر الشارع وكون الاجارة لازمة لادليل على انفساخها خصوصا اذا لم يمكن ابلاغ النائب الموجر ذلك ولا فرق فيما ذكرنا من وجوب الاستنابة بين من عرضه العذر من المرض وغيره وبين من كان معذورا خلقة والقول بعدم الوجوب في الثاني وان قلنا بوجوبه في الاول ضعيف وهل يختص الحكم بحجة الاسلام او يجرى في الحج النذرى والافسادى ايضا قولان والقدر المتيقن هو الاول بعد كون الحكم على خلاف القاعدة وان لم يتمكن المعذور من الاستنابة ولو لعدم وجود النائب او وجوده مع عدم رضاه الا بازيد من اجرة المثل ولم يتمكن من الزيادة اوكانت مجحفة سقط الوجوب وح فيجب القضاء عنه بعد موته ان كان مستقرا عليه ولا يجب مع عدم الاستقرار ولو ترك الاستنابة مع الامكان عصى بناء على الوجوب ووجب القضاء عنه مع الاستقرار وهل يجب مع عدم الاستقرار ايضا اولا وجهان اقويهما نعم لانه استقر عليه بعد التمكن من الاستنابة ولو استناب مع كون العذر مرجو الزوال لم يجز عن حجة الاسلام فيجب عليه بعد زوال العذر ولو استناب مع رجاء الزوال وحصل اليأس بعد عمل النائب فالظاهر الكفاية وعن صاحب المدارك عدمها ووجوب الاعادة لعدم الوجوب مع عدم اليأس فلا يجزي عن الواجب وهو كما

ترى والظاهر كفاية حج المتبرع عنه في صورة وجوب الاستنابة وهل يكفي الاستنابة من الميقات كما هو الاقوى في القضاء عنه بعد موته وجهان لايبعد الجواز حتى اذا امكن ذلك في مكة مع كون الواجب عليه هو التمتع ولكن الاحوط خلافه لان القدر المتيقن من الاخبار الاستنابة من مكانه كما ان الاحوط عدم كفاية التبرع عنه لذلك ايضا (مسئلة ٧٢) اذا مات من استقر عليه الحج في الطريق فان مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزئه عن حجة الاسلام فلا يجب القضاء عنه وان مات قبل ذلك وجب القضاء عنه وان كان موته بعد الاحرام على المشهور الاقوى خلافا لما عن الشيخ وابن ادريس فقالا بالاجزاء ح ايضا ولا دليل لهما على ذلك الا اشعار بعض الاخبار كصحيحة بريد العجلى حيث قال فيها بعد الحكم بالاجزاء اذا مات في الحرم وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته في حجة الاسلام فان مفهومه الاجزاء اذا كان بعد ان يحرم لكنه معارض بمفهوم صدرها وبصحيح ضريس وصحيح زرارة ومرسل المقنعة مع انه يمكن ان يكون المراد من قوله قبل ان يحرم قبل ان يدخل في الحرم كما يقال انجداى دخل في نجد وايمن اى دخل اليمن فلا ينبغى الاشكال في عدم كفاية الدخول في الاحرام كما لا يكفى الدخول في الحرم بدون الاحرام كما اذا نسيه في الميقات ودخل الحرم ثم مات لان المنساق من اعتبار الدخول في الحرم كونه بعد الاحرام ولا يعتبر دخول مكة وان كان الظاهر من بعض الاخبار ذلك لاطلاق البقية في كفاية دخول الحرم والظاهر عدم الفرق بين كون الموت حال الاحرام او بعد الاحلال كما اذا مات بين الاحرامين وقد يقال بعدم الفرق ايضا بين كون الموت في الحل اوالحرم بعد كونه بعد الاحرام ودخول الحرم وهو مشكل لظهور الاخبار في الموت في الحرم والظاهر عدم الفرق بين حج التمتع والقران والافراد كما ان الظاهر انه لومات في اثناء عمرة التمتع اجزئه عن حجه ايضا بل لايبعد الاجزاء اذا مات في اثناء حج القران اوالافراد عن عمرتهما وبالعكس لكنه مشكل لان الحج والعمرة فيهما عملان مستقلان بخلاف حج التمتع فان العمرة فيه داخلة في الحج فهما عمل واحد ثم الظاهر اختصاص حكم الاجزاء بحجة الاسلام فلا يجرى الحكم في حج النذر والافساد اذا مات في الاثناء بل لايجرى في العمرة المفردة ايضا وان احتمله بعضهم وهل يجرى الحكم المذكور فيمن مات مع عدم استقرار الحج عليه فيجزيه عن حجة الاسلام اذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم ويجب القضاء عنه اذا مات قبل ذلك

وجهان بل قولان من اطلاق الاخبار في التفصيل المذكور ومن انه لاوجه لوجوب القضاء عمن لم يستقر عليه بعد كشف مونه عن عدم الاستطاعة الزمانية ولهذا لايجب اذا مات في البلد قبل الذهاب اواذا فقد بعض الشرائط الاخر مع كونه موسرا ومن هنا ربما يجعل الامر بالقضاء فيها قرينة على اختصاصها بمن استقر عليه وربما يحتمل اختصاصها بمن لم يستقر عليه وحمل الامر بالقضاء على الندب وكلاهما مناف لاطلاقها مع انه على الثاني يلزم بقاء الحكم فيمن استقر عليه بلا دليل مع انه مسلم بينهم والاظهر الحكم بالاطلاق اما بالتزام وجوب القضاء في خصوص هذا المورد من الموت في الطريق كما عليه جماعة وان لم يجب اذا مات مع فقد سائر الشرائط اوالموت وهو في البلد واما بحمل الامر بالقضاء على القدر المشترك واستفادة الوجوب فيمن استقر عليه من الخارج وهذا هو الاظهر فالاقوى جريان الحكم المذكور فيمن لم يستقر عليه ايضاً فيحكم بالاجزاء اذا مات بعد الامرين واستحباب القضاء عنه اذا مات قبل ذلك (مسئلة ٧٣) الكافر يجب عليه الحج اذا استطاع لانه مكلف بالفروع لشمول الخطابات له ايضاً ولكن لا يصح منه مادام كافرا كساير العبادات وان كان معتقدا لوجوبه واتياً به على وجهه مع قصد القربة لان الاسلام شرط في الصحة ولو مات لايقضى عنه لعدم كونه اهلا للاكرام والابراء ولو اسلم مع بقاء استطاعته وجب عليه وكذا لواستطاع بعد اسلامه ولو زالت استطاعته ثم اسلم لم يجب عليه على الاقوى لان الاسلام يجب ماقبله كقضاء الصلوات والصيام حيث انه واجب عليه حال كفره كالاداء واذا اسلم سقط عنه ودعوى انه لا يعقل الوجوب عليه اذ لا يصح منه اذا اتى به وهو كافر و يسقط عنه اذا اسلم مدفوعة بانه يمكن ان يكون الامر به حال كفره امرا تهكميا ليعاقب لاحقيقيا لكنه مشكل بعد عدم امكان اتيانه به لا كافرا ولا مسلما والاظهر ان يقال انه حال استطاعته مامور بالاتيان به مستطيعا وان تركه فمتسكعا وهو ممكن في حقه لامكان اسلامه واتيانه مع الاستطاعة ولامعها ان ترك فحال الاستطاعة مامور به في ذلك الحال ومامور على فرض تركه حالها بفعله بعدها وكذا يدفع الاشكال في قضاء الفوائت فيقال انه في الوقت مكلف بالاداء ومع تركه بالقضاء وهو مقدور له بان يسلم فياتي بها اداء ومع تركها قضاء فتوجه الامر بالقضاء اليه انما هو في حال الاداء على نحو الامر المعلق فحاصل الاشكال انه اذا لم يصح الاتيان به حال الكفر ولا يجب عليه اذا اسلم فكيف يكون مكلفاً بالقضاء و يعاقب على تركه وحاصل الجواب انه يكون مكلفاً بالقضاء في وقت الاداء على نحو الوجوب المعلق ومع تركه الاسلام في الوقت فوت على

نفسه الاداء والقضاء فيستحق العقاب عليه و بعبارة اخرى كان يمكنه الاتيان بالقضاء بالاسلام في الوقت اذا ترك الاداء وحينئذ فاذا ترك الاسلام ومات كافرا يعاقب على مخالفة الامر بالقضاء واذا اسلم يغفر له وان خالف ايضاً واستحق العقاب (مسئلة ٧٤) لواحرم الكافر ثم اسلم في الاثناء لم يكفه ووجب عليه الاعادة من الميقات ولو لم يتمكن من العود الى الميقات احرم من موضعه ولا يكفيه ادراك احد الوقوفين مسلماً لان احرامه باطل (مسئلة ٧٥) المرتد يجب عليه الحج سواء كانت استطاعته حال اسلامه السابق اوحال ارتداده ولا يصح منه فان مات قبل ان يتوب يعاقب على تركه ولا يقضى عنه على الاقوى لعدم اهليته للاكرام وتفريغ ذمته كالكافر الاصلي وان تاب وجب عليه وصح منه وان كان فطرياً على الاقوى من قبول توبته سواء بقيت استطاعته او زالت قبل توبته فلا تجرى فيه قاعدة جب الاسلام لانها مختصة بالكافر الاصلي بحكم التبادر ولو احرم في حال ردته ثم تاب وجب عليه الاعادة كالكافر الاصلي ولو حج في حال احرامه ثم ارتد لم يجب عليه الاعادة على الاقوى ففي خبر زرارة عن ابي جعفر ع من كان مؤمنا فحج ثم اصابته فتنة ثم تاب يحسب له كل عمل صالح عمله ولا يبطل منه شيء وآية الحبط مختصة بمن مات على كفره بقرينة الاية الاخرى وهي قوله تعالى (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم)وهذه الاية دليل على قبول توبة المرتد الفطري فما ذكره بعضهم من عدم قبولها منه لاوجه له (مسئلة ٧٦) لواحرم مسلماً ثم ارتد ثم تاب لم يبطل احرامه على الاصح كما هو كذلك لوارتد في اثناء الغسل ثم تاب وكذا لو ارتد في اثناء الاذان اوالاقامة اوالوضوء ثم تاب قبل فوات الموالاة بل وكذا لوارتد في اثناء الصلوة ثم تاب قبل ان يأتي بشيء او يفوت الموالاة على الاقوى من عدم كون الهيئة الاتصالية جزء فيها نعم لوارتد في اثناء الصوم بطل وان تاب بلا فصل (مسئلة ٧٧) اذا حج المخالف ثم استبصر لايجب عليه الاعادة بشرط ان يكون صحيحاً في مذهبه وان لم يكن صحيحاً في مذهبنا من غير فرق بين الفرق لاطلاق الاخبار وما دل على الاعادة من الاخبار محمول على الاستحباب بقرينة بعضها الاخر من حيث التعبير بقوله ع يقضى احب الي وقوله ع والحج احب الي (مسئلة ٧٨) لا يشترط اذن الزوج للزوجة في الحج اذا كانت مستطيعة ولا يجوز له منعها منه وكذا في الحج الواجب بالنذر ونحوه اذا كان مضيقاً واما في الحج المندوب فيشترط اذنه وكذا في الواجب الموسع قبل تضيقه على الاقوى بل في حجة الاسلام يجوز له منعها من

الخروج مع اول الرفقة مع وجود الرفقة الاخرى قبل تضيق الوقت والمطلقة الرجعية كالزوجة في اشتراط اذن الزوج مادامت في العدة بخلاف البائنة لانقطاع عصمتها منه وكذا المعتدة للوفات فيجوز لها الحج واجبا كان او مندوبا والظاهر ان المنقطعة كالدائمة في اشتراط الاذن ولافرق في اشتراط الاذن بين ان يكون ممنوعا من الاستمتاع بها لمرض اوسفر اولا

(مسئلة ٧٩) لايشترط وجود المحرم في حج المرئة اذا كانت مامونة عَلَى نفسها وبضعها كما دلت عليه جملة من الاخبار ولا فرق بين كونها ذات بعل اولا ومع عدم امنها يجب عليها استصحاب المحرم ولو بالاجرة مع تمكنها منها ومع عدمه لاتكون مستطيعة وهل يجب عليها التزويج تحصيلا للمحرم وجهان ولو كانت ذات زوج وادعى عدم الامن عليها وانكرت قدم قولها مع عدم البينة او القرائن الشاهدة والظاهر عدم استحقاقه اليمين عليها الا ان ترجع الدعوى الى ثبوت حق الاستمتاع له عليها بدعوى ان حجها ح مفوت لحقه مع عدم وجوبه عليها فح عليها اليمين على نفي الخوف وهل للزوج مع هذه الحالة منعها عن الحج باطنا اذا امكنه ذلك وجهان في صورة عدم تحليفها واما معه فالظاهر سقوط حقه ولو حجت بلا محرم مع عدم الامن صح حجها ان حصل الامن قبل الشروع في الاحرام والا ففي الصحة اشكال وان كان الاقوى الصحة

(مسئلة ٨٠) اذا استقر عليه الحج بان استكملت الشرائط واهمل حتى زالت او زال بعضها صار دينا عليه ووجب الاتيان به باى وجه تمكن وان مات فيجب ان يقضى عنه ان كانت له تركة ويصح التبرع عنه واختلفوا فيما به يتحقق الاستقرار عَلَى اقوال فالمشهور مضى زمان يمكن فيه الاتيان بجميع افعاله مستجمعا للشرائط وهو الى اليوم الثانى عشر من ذى الحجة وقيل باعتبار مضى زمان يمكن فيه الاتيان بالاركان جامعا للشرائط فيكفي بقائها الى مضى جزء من يوم النحر يمكن فيه الطوافان والسعى وربما يقال باعتبار بقائها الى عود الرفقة وقد يحتمل كفاية بقائها الى زمان يمكن فيه الاحرام ودخول الحرم وقد يقال بكفاية وجودها حين خروج الرفقة فلو اهمل استقر عليه وان فقدت بعض ذلك لانه كان مامورا بالخروج معهم والاقوى اعتبار بقائها الى زمان يمكن فيه العود الى وطنه بالنسبة الى الاستطاعة المالية والبدنية والسربية واما بالنسبة الى مثل العقل فيكفي بقائه الى اخر الاعمال وذلك لان فقد بعض هذه الشرائط يكشف عن عدم الوجوب عليه واقعا وان وجوب الخروج مع الرفقة كان ظاهريا ولذا لوعلم من الاول ان الشرائط لاتبقى الى الاخر لم يجب عليه نعم لو فرض تحقق الموت بعد تمام الاعمال كفى بقاء

تلك الشرائط الى اخر الاعمال لعدم الحاجة ح الى نفقة العود والرجوع الى كفاية والتخلية السرب ونحوها ولو علم من الاول بانه تموت بعد ذلك فان كان قبل تمام الاعمال لم يجب عليه المشى وان كان بعده وجب عليه هذا اذا لم يكن فقد الشرائط مستندا الى ترك المشى والا استقر عليه كما اذا علم انه لو مشى الى الحج لم يمت اولم يقتل او لم يسرق ماله مثلا فانه ح يستقر عليه الوجوب لانه بمنزلة تفويت الشرط عَلَى نفسه واما لو شك في ان الفقد مستند الى ترك المشى اولا فالظاهر عدم الاستقرار للشك في تحقق الوجوب وعدمه واقعا هذا بالنسبة الى استقرار الحج لو تركه واما لوكان واجدا للشرائط حين المسير فسارثم زال بعض الشرائط في الاثناء فتم الحج عَلَى ذلك الحال كفى حجه عن حجة الاسلام اذا لم يكن المفقود مثل العقل بل كان هو الاستطاعة البدنية او المالية او السربية ونحوها عَلَى الاقوى

(مسئلة ٨١) اذا استقر عليه العمرة فقط او الحج فقط كما فيمن وظيفته حج الافراد والقران ثم زالت استطاعته فكما مر يجب عليه ايضا باى وجه تمكن وان مات يقضى عنه

(مسئلة ٨٢) تقضى حجة الاسلام من اصل التركة اذا لم يوص بها سواء كانت حج التمتع اوالقران اوالافراد وكذا اذا كان عليه عمرتهما وان اوصى بها من غير تعيين كونها من الاصل او الثلث فكذلك ايضا واما ان اوصى باخراجها من الثلث وجب اخراجها منه وتقدم على الوصايا المستحبة وان كانت متاخرة عنها في الذكر وان لم يف الثلث بها اخذت البقية من الاصل والاقوى ان حجة النذر ايضا كذلك بمعنى انه يخرج من الاصل كما سياتى الاشارة اليه ولو كان عليه دين او خمس او زكوة وقصرت التركة فان كان المال المتعلق به الخمس او الزكوة موجودا قدم لتعلقهما بالعين فلا يجوز صرفه في غيرهما وان كانا في الذمة فالاقوى ان التركة توزع على الجميع بالنسبة كما في غرماء المفلس وقد يقال بتقدم الحج عَلَى غيره وان كان دين الناس لخبر معوية بن عمار الدال على تقديمه عَلَى الزكوة ونحوه خبر اخر لكنهما موهونان باعراض الاصحاب مع انهما في خصوص الزكوة وربما يحتمل تقديم دين الناس لاهميته والاقوى ما ذكر من التخصيص وح فان وفت حصة الحج به فهو والا فان لم تف الا ببعض الافعال كالطواف فقط او هو مع السعى فالظاهر سقوطه وصرف حصته في الدين اوالخمس اوالزكوة ومع وجود الجميع توزع عليها وان وفت بالحج فقط اوالعمرة فقط ففي مثل حج القران والافراد تصرف فيهما مخيرا بينهما والاحوط تقديم الحج وفي حج التمتع الاقوى السقوط وصرفها في الدين وغيره وربما يحتمل فيه ايضا التخيير او ترجيح الحج

لاهميته او العمرة لتقدمها لكن لاوجه لها بعد كونها فى التمتع عملا واحداً وقاعدة الميسور لا جابر لها فى المقام (مسئلة ٨٣) لايجوز للورثة التصرف فى التركة قبل استيجار الحج اذا كان مصرفه مستغرقاً لها بل مطلقاً على الاحوط الا اذا كانت واسعة جداً فلهم التصرف فى بعضها ح مع البناء على اخراج الحج من بعضها الاخر كما فى الدين فحاله حال الدين (مسئلة ٨٤) اذا اقر بعض الورثة بوجوب الحج على المورث وانكره الاخرون لم يجب عليه الا دفع ما يخص حصته بعد التوزيع وان لم يف ذلك بالحج لايجب عليه تتميمه من حصته كما اذا اقر بدين وانكره غيره من الورثة فانه لايجب عليه دفع الازيد فمسئلة الاقرار بالحج او الدين مع انكار الاخرين نظير مسئلة الاقرار بالنسب حيث انه اذا اقر احد الاخوين باخ اخر وانكره الاخر لايجب عليه الا دفع الزائد عن حصته فيكفى دفع ثلث ما فى يده ولا ينزل اقراره على الاشاعة على خلاف القاعدة للنص (مسئلة ٨٥) اذا كان على الميت الحج ولم تكن تركته وافية به ولم يكن دين فالظاهر كونها للورثة ولايجب صرفها فى وجوه البر عن الميت لكن الاحوط التصدق عنه للخبر عن الصادق ع عن رجل مات واوصى بتركته ان احج بها فنظرت في ذلك فلم يكفه للحج فسئلت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ع ماصنعت بها فقال تصدقت بها فقال ع ضمنت الا ان لايكون يبلغ مايحج به من مكة فان كان لايبلغ مايحج به من مكة فليس عليك ضمان نعم لو احتمل كفايتها للحج بعد ذلك او وجود متبرع بدفع التتمة لمصرف الحج وجب ابقائها (مسئلة ٨٦) اذا تبرع متبرع بالحج عن الميت رجعت اجرة الاستيجار الى الورثة سواء عينها الميت اولا والاحوط صرفها فى وجوه البر او التصدق عنه خصوصاً فيما اذا عينها الميت للخبر المتقدم (مسئلة ٨٧) هل الواجب الاستيجار عن الميت من الميقات او البلد المشهور وجوبه من اقرب المواقيت الى مكة ان امكن والا فمن الاقرب اليه فالاقرب وذهب جماعة الى وجوبه من البلد مع سعة المال والا فمن الاقرب اليه فالاقرب وربما يحتمل قول ثالث وهو الوجوب من البلد مع سعة المال والا فمن الميقات وان امكن من الاقرب الى البلد فالاقرب والاقوى هو القول الاول وان كان الاحوط القول الثانى لكن لايحسب الزائد عن اجرة الميقاتية على الصغار من الورثة ولو اوصى بالاستيجار من البلد وجب ويحسب الزائد عن اجرة الميقاتية من الثلث ولو اوصى ولم يعين شيئا كفت الميقاتية الا اذا كان هناك انصراف الى البلدية او كانت قرينة على ارادتها كما اذا عين مقدارا يناسب البلدية (مسئلة ٨٨) لولم

يمكن الاستيجار الا من البلد وجب وكان جميع المصرف من الاصل (مسئلة ٨٩) اذا اوصى بالبلدية اوقلنا بوجوبها مطلقا فخولف واستوجر من الميقات او تبرع عنه متبرع منه برئت ذمته وسقط الوجوب من البلد وكذا لولم يسع المال الا من الميقات (مسئلة ٩٠) الظاهر ان المراد من البلد هو البلد الذى مات فيه كما يشعر به خبر زكريا ابن ادم سئلت ابا الحسن ع عن رجل مات واوصى بحجة ايجزيه ان يحج عنه من غير البلد الذى مات فيه فقال ع ما كان دون الميقات فلا باس به مع انه اخر مكان كان مكلفا فيه بالحج وربما يقال انه بلد الاستيطان لانه المنساق من النص والفتوى وهو كما ترى وقد يحتمل البلد الذى صار مستطيعا فيه ويحتمل التخيير بين البلدان التى كان فيها بعد الاستطاعة والاقوى ماذكرنا وفاقا لسيد المدارك ونسبه الى ابن ادريس ايضا وان كان الاحتمال الاخير وهو التخيير قويا جدا (مسئلة ٩١) لوعين بلدة غير بلده كما لوقال استاجروا من النجف اومن كربلا تعين (مسئلة ٩٢) على المختار من كفاية الميقاتية لايلزم ان يكون من الميقات اوالاقرب اليه فالاقرب بل يكفي كل بلد دون الميقات لكن الاجرة الزائدة على الميقات مع امكان الاستيجار منه لايخرج من الاصل ولا من الثلث اذا لم يوص بالاستيجار من ذلك البلد الا اذا اوصى باخراج الثلث من دون ان يعين مصرفه ومن دون ان يزاحم واجبا ماليا عليه (مسئلة ٩٣) اذا لم يمكن الاستيجار من الميقات وامكن من البلد وجب وان كان عليه دين الناس اوالخمس اوالزكوة فيزاحم الدين ان لم تف التركة بهما بمعنى انها توزع عليهما بالنسبة (مسئلة ٩٤) اذا لم تف التركة بالاستيجار من الميقات لكن امكن الاستيجار من الميقات الاضطرارى كمكة اوادنى الحل وجب نعم لودار الامر بين الاستيجار من البلد اوالميقات الاضطرارى قدم الاستيجار من البلد ويخرج من اصل التركة لانه لا اضطرار للميت مع سعة ماله (مسئلة ٩٥) بناء على المختار من كفاية الميقاتية لافرق بين الاستيجار عنه وهو حى او ميت فيجوز لمن هو معذور بعذر لايرجى زواله ان يجهز رجلا من الميقات كما ذكرنا سابقا ايضا فلا يلزم ان يستاجر من بلده على الاقوى وان كان الاحوط ذلك (مسئلة ٩٦) الظاهر وجوب المبادرة الى الاستيجار فى سنة الموت خصوصا اذا كان الفوت عن تقصير من الميت وحينئذ فلولم يمكن الا من البلد وجب وخرج من الاصل ولا يجوز التاخير الى السنة الاخرى ولو مع العلم بامكان الاستيجار من الميقات توفيرا على الورثة كما انه لولم يمكن من الميقات الا بازيد من الاجرة المتعارفة في سنة الموت وجب ولا يجوز التاخير

الى السنة الاخرى توفيرا عليهم (مسئلة ٩٧) اذا اهمل الوصى او الوارث الاستيجار فتلفت التركة اونقصت قيمتها فلم تف بالاستيجار ضمن كما انه لوكان على الميت دين وكانت التركة وافية وتلفت بالاهمال ضمن (مسئلة ٩٨) على القول بوجوب البلدية وكون المراد بالبلد الوطن اذا كان لهوطنان الظاهر وجوب اختيار الاقرب الى مكة الا مع رضى الورثة بالاستيجار من الابعد نعم مع عدم تفاوت الاجرة الحكم التخيير (مسئلة ٩٩) بناء على البلدية الظاهر عدم الفرق بين اقسام الحج الواجب فلا اختصاص بحجة الاسلام فلو كان عليه حج نذرى لم يقيد بالبلد ولا بالميقات يجب الاستيجار من البلد بل وكذا لواوصى بالحج ندبا اللازم الاستيجار من البلد اذا خرج من الثلث (مسئلة ١٠٠) اذا اختلف تقليد الميت والوارث في اعتبار البلدية اوالميقاتية فالمدار على تقليد الميت واذا علم ان الميت لم يكن مقلدا في هذه المسئلة فهل المدار على تقليد الوارث اوالوصى اوالعمل على طبق فتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده ان كان متعينا والتخيير مع تعدد المجتهدين ومساواتهم وجوه وعلى الاول فمع اختلاف الورثة فى التقليد يعمل كل على تقليده فمن يعتقد البلدية يؤخذ من حصته بمقدارها بالنسبة فيستاجر مع الوفاء بالبلدية بالاقرب فالاقرب الى البلد ويحتمل الرجوع الى الحاكم لرفع النزاع فيحكم بمقتضى مذهبه نظير مااذا اختلف الولد الاكبر مع الورثة في الحبوة واذا اختلف تقليد الميت والوارث في اصل وجوب الحج عليه وعدمه بان يكون الميت مقلدا لمن يقول بعدم اشتراط الرجوع الى كفاية فكان يجب عليه الحج والوارث مقلدا لمن يشترط ذلك فلم يكن واجبا عليه اوبالعكس فالمدار على تقليد الميت (مسئلة ١٠١) الاحوط فى صورة تعدد من يمكن استيجاره الاستيجار من اقلهم اجرة مع احراز صحة عمله مع عدم رضى الورثة اووجود قاصر فيهم سواء قلنا بالبلدية اوالميقاتية وان كان لا يبعد جواز استيجار المناسب لحال الميت من حيث الفضل والاوثقية مع عدم قبوله الا بالازيد وخروجه من الاصل كما لا يبعد عدم وجوب المبالغة في الفحص عن اقلهم اجرة وان كانت احوط (مسئلة ١٠٢) قد عرفت ان الاقوى كفاية الميقاتية لكن الاحوط الاستيجار من البلد بالنسبة الى الكبار من الورثة بمعنى عدم احتساب الزائد عن اجرة الميقاتية على القصر ان كان فيهم قاصر (مسئلة ١٠٣) اذا علم انه كان مقلدا ولكن لم يعلم فتوى مجتهده فيهذه المسئلة فهل يجب الاحتياط اوالمدار على تقليد الوصى او الوارث وجهان ايضا (مسئلة ١٠٤) اذا علم استطاعة الميت مالا ولم يعلم تحقق ساير الشرائط

فى حقه فلا يجب القضاء عنه لعدم العلم بوجوب الحج عليه لاحتمال فقد بعض الشرائط (مسئلة ١٠٥) اذا علم استقرار الحج عليه ولم يعلم انه اتى به ام لا فالظاهر وجوب القضاء عنه لاصالة بقائه فى ذمته ويحتمل عدم وجوبه عملا بظاهر حال المسلم وانه لا يترك ماوجب عليه فوراً وكذا الكلام اذا علم انه تعلق به خمس اوزكوة اوقضاء صلوات اوصيام ولم يعلم انه اداها اولا (مسئلة ١٠٦) لا يكفى الاستيجار فى برائة ذمة الميت والوارث بل يتوقف على الاداء ولو علم ان الاجير لم يؤد وجب الاستيجار ثانيا ويخرج من الاصل ان لم يمكن استرداد الاجرة من الاجير (مسئلة ١٠٧) اذا استاجر الوصى اوالوارث من البلد غفلة عن كفاية الميقاتية ضمن مازاد عن اجرة الميقاتية للورثة اولبقيتهم (مسئلة ١٠٨) اذا لم يكن للميت تركة وكان عليه الحج لم يجب على الورثة شيء وان كان يستحب على وليه بل قد يقال بوجوبه للامر به في بعض الاخبار (مسئلة ١٠٩) من استقر عليه الحج وتمكن من ادائه ليس له ان يحج عن غيره تبرعا اوباجارة وكذا ليس له ان يحج تطوعا ولوخالف فالمشهور البطلان بل ادعى بعضهم عدم الخلاف فيه وبعضهم الاجماع عليه ولكن عن سيد المدارك التردد في البطلان ومقتضى القاعدة الصحة وان كان عاصيا في ترك ماوجب عليه كما فى مسئلة الصلوة مع فورية وجوب ازالة النجاسة عن المسجد اذلا وجه للبطلان الا دعوى ان الامر بالشيء نهى عن ضده وهى محل منع وعلى تقديره لا يقتضى البطلان لانه نهى تبعي ودعوى انه يكفى فى عدم الصحة عدم الامر مدفوعة بكفاية المحبوبية في حد نفسه في الصحة كما فى مسئلة ترك الاهم والاتيان بغير الاهم من الواجبين المتزاحمين اودعوى ان الزمان مختص بحجته عن نفسه فلا يقبل لغيره وهى ايضا مدفوعة بالمنع اذ مجرد الفورية لا يوجب الاختصاص فليس المقام من قبيل شهر رمضان حيث انه غير قابل لصوم اخر وربما يتمسك للبطلان في المقام بخبر سعد بن ابى خلف عن ابى الحسن موسى ع عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال ع نعم اذا لم يجد الصرورة مايحج به عن نفسه فان كان له مايحج به عن نفسه فليس يجزى عنه حتى يحج من ماله وهى تجزى عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال وقريب منه صحيح سعيد الاعرج عن ابيعبدالله ع وهما كما ترى بالدلالة على الصحة اولى فان غاية مايدلان عليه انه لا يجوز له ترك حج نفسه واتيانه عن غيره واما عدم الصحة فلا نعم يستفاد منها عدم اجزائه عن نفسه فتردد صاحب ك في محله بل لا يبعد الفتوى بالصحة لكن لا يترك الاحتياط هذا كله لو تمكن من حج نفسه واما اذا لم يتمكن فلا اشكال في

الجواز والصحة عن غيره بل لاينبغى الاشكال فى الصحة اذا كان لايعلم بوجوب الحج عليه لعدم علمه باستطاعته مالا اولا يعلم بفورية وجوب الحج عن نفسه فحج عن غيره او تطوعا ثم على فرض صحة الحج عن الغير ولو مع التمكن والعلم بوجوب الفورية لو اجر نفسه لذلك فهل الاجارة ايضاً صحيحة او باطلة مع كون حجه صحيحاً عن الغير الظاهر بطلانها وذلك لعدم قدرته شرعا على العمل المستاجر عليه لان المفروض وجوبه عن نفسه فورا وكونه صحيحاً عَلَى تقدير المخالفة لاينفع في صحة الاجارة خصوصا عَلَى القول بان الامر بالشى نهى عن ضده لان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه وان كانت الحرمة تبعية فان قلت ماالفرق بين المقام وبين المخالفة للشرط في ضمن العقد مع قولكم بالصحة هناك كما اذا باعه عبدا وشرط عليه ان يعتقه فباعه حيث تقولون بصحة البيع ويكون للبايع خيار تخلف الشرط قلت الفرق ان في ذلك المقام المعاملة عَلَى تقدير صحتها مفوتة لوجوب العمل بالشرط فلا يكون العتق واجبا بعد البيع لعدم كونه مملوكا له بخلاف المقام حيث انا لو قلنا بصحة الاجارة لا يسقط وجوب الحج عن نفسه فورا فيلزم اجتماع امرين متنافيين فعلا فلا يمكن ان تكون الاجارة صحيحة وان قلنا ان النهى التبعى لايوجب البطلان فالبطلان من جهة عدم القدرة على العمل لا لاجل النهى عن الاجارة نعم لو لم يكن متمكنا من الحج عن نفسه يجوز له ان يوجر نفسه للحج عن غيره وان تمكن بعد الاجارة عن الحج عن نفسه لاتبطل اجارته بل لا يبعد صحتها لو لم يعلم باستطاعته او لم يعلم بفورية الحج عن نفسه فاجر نفسه للنيابة ولم يتذكر الى ان فات محل استدراك الحج عن نفسه كما بعد الفراغ او فى اثناء الاعمال ثم لا اشكال فى ان حجه عن الغير لايكفيه عن نفسه بل اما باطل كما عن المشهور او صحيح عمن نوى عنه كما قويناه وكذا لو حج تطوعا لايجزيه عن حجة الاسلام فى الصورة المفروضة بل اما باطل او صحيح ويبقى عليه حجة الاسلام فما عن الشيخ من انه يقع عن حجة الاسلام لاوجه له اذ الانقلاب القهرى لادليل عليه ودعوى ان حقيقة الحج واحدة والمفروض اتيانه بقصد القربة فهو منطبق عَلَى ماعليه من حجة الاسلام مدفوعة بان وحدة الحقيقة لاتجدى بعد كون المطلوب هو الاتيان بقصد ماعليه وليس المقام من باب التداخل بالاجماع كيف والا لزم كفاية الحج عن الغير ايضاً عن حجة الاسلام بل لابد من تعدد الامتثال مع تعدد الامر وجوبا وندبا او مع تعدد الواجبين وكذا ليس المراد من حجة الاسلام الحج الاول باى عنوان كان كما فى صلوة التحية وصوم الاعتكاف فلا وجه لما قاله

الشيخ اصلاً نعم لو نوى الامر المتوجه اليه فعلا وتخيل انه امر ندبي غفلة عن كونه مستطيعاً امكن القول بكفايته عن حجة الاسلام لكنه خارج عما قاله الشيخ ثم اذا كان الواجب عليه حجاً نذرياً او غيره وكان وجوبه فوريا فحاله ما ذكرنا في حجة الاسلام من عدم جواز حج غيره وانه لو حج صح اولا وغير ذلك من التفاصيل المذكورة بحسب القاعدة

﴿ فصلٌ ﴾

فى الحج الواجب بالنذر والعهد واليمين ويشترط في انعقادها البلوغ والعقل والقصد والاختيار فلا تنعقد من الصبى وان بلغ عشراً وقلنا بصحة عباداته وشرعيتها لرفع قلم الوجوب عنه وكذا لاتصح من المجنون والغافل والساهى والسكران والمكره والاقوى صحتها من الكافر وفاقاً للمشهور فى اليمين خلافاً لبعض وخلافاً للمشهور فى النذر وفاقاً لبعض وذكروا في وجه الفرق عدم اعتبار قصد القربة فى اليمين واعتباره في النذر ولا تتحقق القربة فى الكافر وفيه اولا ان القربة لا تعتبر فى النذر بل هو مكروه وانما تعتبر في متعلقه حيث ان اللازم كونه راجحاً شرعاً وثانياً ان متعلق اليمين ايضاً قد يكون من العبادات وثالثاً انه يمكن قصد القربة من الكافر ايضاً ودعوى عدم امكان اتيانه للعبادات لاشتراطها بالاسلام مدفوعة بامكان اسلامه ثم اتيانه فهو مقدور لمقدورية مقدمته فيجب عليه حال كفره كساير الواجبات ويعاقب على مخالفته ويترتب عليها وجوب الكفارة فيعاقب عَلَى تركها ايضاً وان اسلم صح ان اتى به ويجب عليه الكفارة لو خالف ولا يجرى فيه قاعدة جب الاسلام لانصرافها عن المقام نعم لو خالف وهو كافر وتعلق به الكفارة فاسلم لا يبعد دعوى سقوطها عنه كما قيل (مسئلة ١) ذهب جماعة الى انه يشترط في انعقاد اليمين من المملوك اذن المولى وفي انعقاده من الزوجة اذن الزوج وفي انعقاده من الولد اذن الوالد لقوله ع لا يمين لولد مع والده ولا للزوجة مع زوجها ولا للمملوك مع مولاه فلو حلف احد هولاء بدون الاذن لم ينعقد وظاهرهم اعتبار الاذن السابق فلا تكفي الاجازة بعده مع انه من الايقاعات وادعى الاتفاق على عدم جريان الفضولية فيها وان كان يمكن دعوى ان القدر المتيقن من الاتفاق ما اذا وقع الايقاع على مال الغير مثل الطلاق والعتق ونحوهما لا مثل المقام مما كان في مال نفسه غاية الامر اعتبار رضا الغير فيه ولا فرق فيه بين الرضا السابق واللاحق خصوصاً اذا قلنا ان الفضولى على القاعدة وذهب جماعة الى انه

لايشترط الاذن في الانعقاد لكن للمذكورين حل يمين الجماعة اذا لم يكن مسبوقاً بنهي اواذن بدعوى ان المنساق من الخبر المذكور ونحوه انه ليس لجماعة المذكورة يمين مع معارضة المولى اوالاب اوالزوج ولازمه جواز حلهم له وعدم وجوب العمل به مع عدم رضاهم به وعلى هذا فمع النهى السابق لاينعقد ومع الاذن يلزم ومع عدمها ينعقد ولهم حله ولايبعد قوة هذا القول مع ان المقدر كما يمكن ان يكون هو الوجود يمكن ان يكون هو المنع والمعارضة اى لايمين مع منع المولى مثلا فمع عدم الظهور فى الثانى لااقل من الاجمال والقدر المتيقن هو عدم الصحة مع المعارضة والنهى بعد كون مقتضى العمومات الصحة واللزوم ثم ان جواز الحل او التوقف على الاذن ليس فى اليمين بما هو يمين مطلقاً كما هو ظاهر كلماتهم بل انما هو فيما كان المتعلق منافياً لحق المولى او الزوج وكان مما يجب فيه طاعة الوالد اذا امر اونهي واما مالم يكن كذلك فلا كما اذا حلف المملوك ان يحج اذا اعتقه المولى او حلفت الزوجة ان تحج اذا مات زوجها او طلقها اوحلفا ان يصليا صلوة الليل مع عدم كونها منافية لحق المولى اوحق الاستمتاع من الزوجة او حلف الولد ان يقرء كل يوم جزوا من القرآن اونحو ذلك مما لايجب طاعتهم فيها للمذكورين فلا مانع من انعقاده وهذا هو المنساق من الاخبار فلو حلف الولد ان يحج اذا استصحبه الوالد الى مكة مثلاً لامانع من انعقاده وهكذا بالنسبة الى المملوك والزوجة فالمراد من الاخبار انه ليس لهم ان يوجبوا على انفسهم باليمين مايكون منافياً لحق المذكورين ولذا استثنى بعضهم الحلف على فعل الواجب اوترك القبيح وحكم بالانعقاد فيهما ولو كان المراد اليمين بما هو يمين لم يكن وجه لهذا الاستثناء هذا كله فى اليمين واما النذر فالمشهور بينهم انه كاليمين فى المملوك والزوجة والحق بعضهم بها الولد ايضاً وهو مشكل لعدم الدليل عليه خصوصاً فى الولد الا القياس على اليمين بدعوى تنقيح المناط وهو ممنوع او بدعوى ان المراد من اليمين فى الاخبار مايشمل النذر لاطلاقه عليه في جملة من الاخبار منها خبران فى كلام الامام ع ومنها اخبار في كلام الراوى وتقرير الامام ع له وهو ايضاً كما ترى فالاقوى فى الولد عدم الالحاق نعم في الزوجة والمملوك لايبعد الالحاق باليمين لخبر قرب الاسناد عن جعفر ع عن ابيه ع ان علياً ع كان يقول ليس على المملوك نذر الا باذن مولاه وصحيح ابن سنان عن الصادق ع ليس للمراة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في حج اوزكوة او بر والديها اوصلة قرابتها وضعف الاول منجبر بالشهرة واشتمال الثانى على مالا نقول به لايضر

ثم هل الزوجة تشمل المنقطعة اولا وجهان وهل الولد يشمل ولد الولد اولا كذلك وجهان والامة المزوجة عليها الاستيذان من الزوج والمولى بناء على اعتبار الاذن واذا اذن المولى للمملوك ان يحلف او ينذر الحج لايجب عليه اعطاء مازاد عن نفقته الواجبة عليه من مصارف الحج وهل عليه تخلية سبيله لتحصيلها اولا وجهان ثم على القول بان لهم الحل هل يجوز مع حلف الجماعة التماس المذكورين في حل حلفهم ام لا وجهان (مسئلة ٢) اذا كان الوالد كافراً ففى شمول الحكم له وجهان اوجهها العدم للانصراف ونفى السبيل (مسئله ٣) هل المملوك المبعض حكمه حكم القن اولا وجهان لايبعد الشمول ويحتمل عدم توقف حلفه على الاذن فى نوبته فى صورة المهايات خصوصاً اذا كان وقوع المتعلق فى نوبته (مسئلة ٤) الظاهر عدم الفرق فى الولد بين الذكر والانثى وكذا فى المملوك والمالك لكن لاتلحق الام بالاب (مسئلة ٥) اذا نذر اوحلف المملوك باذن المالك ثم انتقل الى غيره بالارث او البيع او نحوه بقي على لزومه (مسئلة ٦) لو نذرت المراة او حلفت حال عدم الزوجية ثم تزوجت وجب عليها العمل به وان كان منافياً للاستمتاع بها وليس للزوج منعها من ذلك الفعل كالحج ونحوه بل وكذا لونذرت انها لوتزوجت بزيد مثلا صامت كل خميس وكان المفروض ان زيداً ايضاً حلف ان يواقعها كل خميس اذا تزوجها فان حلفها اونذرها مقدم على حلفه وان كان متاخراً فى الايقاع لان حلفه لايؤثر شيئاً في تكليفها بخلاف نذرها فانه يوجب الصوم عليها لانه متعلق بعمل نفسها فوجوبه عليها يمنع من العمل بحلف الرجل (مسئلة ٧) اذا نذر الحج من مكان معين كبلده او بلد اخر معين فحج من غير ذلك المكان لم تبرء ذمته ووجب عليه ثانياً نعم لوعينه في سنة فحج فى تلك السنة من غير ذلك المكان وجب عليه الكفارة لعدم امكان التدارك ولونذر ان يحج من غير تقييد بمكان ثم نذر نذراً آخر ان يكون ذلك الحج من مكان كذا وخالف فحج من غير ذلك المكان برء من النذر الاول ووجب عليه الكفارة لخلف النذر الثانى كما انه لونذر ان يحج حجة الاسلام من بلد كذا فخالف فانه يجزيه عن حجة الاسلام ووجب عليه الكفارة لخلف النذر (مسئلة ٨) اذا نذر ان يحج ولم يقيده بزمان فالظاهر جواز التأخير الى ظن الموت اوالفوت فلا يجب عليه المبادرة الا اذا كان هناك انصراف فلو مات قبل الاتيان به في صورة جواز التاخير لايكون عاصياً والقول بعصيانه مع تمكنه في بعض تلك الازمنة وان جاز التاخير لاوجه له واذا قيده بسنة معينة لم يجز التاخير مع فرض تمكنه فى تلك السنة فلواخر عصى وعليه القضاء والكفارة

واذا مات وجب قضائه عنه كما ان في صورة الاطلاق اذا مات بعد تمكنه منه قبل اتيانه وجب القضاء عنه والقول بعدم وجوبه بدعوى ان القضاء بفرض جديد ضعيف لما ياتى وهل الواجب القضاء من اصل التركة اومن الثلث قولان فذهب جماعة الى القول بانه من الاصل لان الحج واجب مالى واجماعهم قائم على ان الواجبات المالية تخرج من الاصل وربما يورد عليه بمنع كونه واجباً مالياً وانما هو افعال مخصوصة بدنية وان كان قد يحتاج الى بذل المال في مقدماته كما ان الصلوة ايضاً قد تحتاج الى بذل المال في تحصيل الماء والساتر والمكان ونحو ذلك وفيه ان الحج فى الغالب محتاج الى بذل المال بخلاف الصلوة وساير العبادات البدنية فان كان هناك اجماع اوغيره عَلَى ان الواجبات المالية من الاصل يشمل الحج قطعاً واجاب صاحب الجواهر بان المناط فى الخروج من الاصل كون الواجب ديناً والحج كذلك فليس تكليفاً صرفاً كما في الصلوة والصوم بل للامر به جهة وضعية فوجوبه على نحو الدينية بخلاف ساير العبادات البدنية فلذا يخرج من الاصل كما يشير اليه بعض الاخبار الناطقة بانه دين او بمنزلة الدين قلت التحقيق ان جميع الواجبات الالهية ديون لله تعالى سواء كانت مالا اوعملا ماليا اوعملا غيرمالى فالصلوة والصوم ايضاً ديون لله ولها جهة وضع فذمة المكلف مشغولة بها ولذا يجب قضائهما فان القاضى يفرغ ذمة نفسه او ذمة الميت وليس القضاء من باب التوبة اومن باب الكفارة بل هو اتيان لما كانت الذمة مشغوله به ولا فرق بين كون الاشتغال بالمال او بالعمل بل مثل قوله لله علىّ ان اعطى زيداً درهما دين الهى لاخلقى فلايكون الناذر مديوناً لزيد بل هو مديون لله بدفع الدرهم لزيد ولا فرق بينه وبين ان يقول لله علىّ ان احج او ان اصلى ركعتين فالكل دين الله ودين الله احق ان يقضى كما في بعض الاخبار ولازم هذا كون الجميع من الاصل نعم اذا كان الوجوب عَلَى وجه لا يقبل بقاء شغل الذمة به بعد فوته لايجب قضائه لابالنسبة الى نفس من وجب عليه ولا بعد موته سواء كان مالا اوعملا مثل وجوب اعطاء الطعام لمن يموت من الجوع عام المجاعة فانه لولم يعطه حتى مات لايجب عليه ولا على وارثه القضاء لان الواجب انما هو حفظ النفس المحترمة وهذا لا يقبل البقاء بعد فوته وكما في نفقة الارحام فانه لوترك الانفاق عليهم مع تمكنه لا يصير ديناً عليه لان الواجب سد الخلة واذا فات لا يتدارك فتحصل ان مقتضى القاعدة فى الحج النذرى اذا تمكن وترك حتى مات وجوب قضائه من الاصل لانه دين الهي الا ان يقال بانصراف الدين عن مثل هذه الواجبات وهو محل منع بل دين الله احق ان يقضى واما الجماعة

القائلون بوجوب قضائه من الثلث فاستدلوا بصحيحة ضريس وصحيحة ابن ابى يعفور الدالتين على ان من نذر الاحجاج ومات قبله يخرج من ثلثه واذا كان نذر الاحجاج كذلك مع كونه ماليا قطعا فنذر الحج بنفسه اولى بعدم الخروج من الاصل وفيه ان الاصحاب لم يعملوا بهذين الخبرين في موردهما فكيف يعمل بهما في غيره واما الجواب عنهما بالحمل على صورة كون النذر في حال المرض بناء عَلَى خروج المنجزات من الثلث فلا وجه له بعد كون الاقوى خروجها من الاصل وربما يجاب عنهما بالحمل على صورة عدم اجراء الصيغة اوعلى صورة عدم التمكن من الوفاء حتى مات وفيهما مالا يخفى خصوصاً الاول (مسئلة ٩) اذا نذر الحج مطلقاً اومقيداً بسنة معينة ولم يتمكن من الاتيان به حتى مات لم يجب القضاء عنه لعدم وجوب الاداء عليه حتى يجب القضاء عنه فيكشف ذلك عن عدم انعقاد نذره (مسئلة ١٠) اذا نذر الحج معلقاً عَلَى امر كشفاء مريضه اومجيء مسافره فمات قبل حصول المعلق عليه هل يجب القضاء عنه ام لا المسئلة مبنية عَلَى ان التعليق من باب الشرط اومن قبيل الوجوب المعلق فعلى الاول لا يجب لعدم الوجوب عليه بعد فرض موته قبل حصول الشرط وان كان متمكناً من حيث المال وساير الشرايط وعلى الثانى يمكن ان يقال بالوجوب لكشف حصول الشرط عن كونه واجباً عليه من الاول الا ان يكون نذره منصرفاً الى بقاء حيوته حين حصول الشرط (مسئلة ١١) اذا نذر الحج وهو متمكن منه فاستقر عليه ثم صار معضوبا بالمرض اونحوه او مصدوداً بعدو او نحوه فالظاهر وجوب استنابته حال حيوته لما مر من الاخبار سابقاً في وجوبها ودعوى اختصاصها بحجة الاسلام ممنوعة كما مر سابقاً واذا مات وجب القضاء عنه واذا صار معضوبا او مصدوداً قبل تمكنه واستقرار الحج عليه او نذر وهو معضوب او مصدود حال النذر مع فرض تمكنه من حيث المال ففى وجوب الاستنابة وعدمه حال حيوته ووجوب القضاء عنه بعد موته قولان اقويهما العدم وان قلنا بالوجوب بالنسبة الى حجة الاسلام الا ان يكون قصده من قوله لله عَلَيّ ان احج الاستنابة (مسئلة ١٢) لونذر ان يحج رجلا في سنة معينة فخالف مع تمكنه وجب عليه القضاء والكفارة وان مات قبل اتيانهما يقضيان من اصل التركة لانهما واجبان ماليان بلا اشكال والصحيحتان المشار اليهما سابقاً الدالتان على الخروج من الثلث معرض عنهما كما قيل او محمولتان عَلَى بعض المحامل وكذا اذا نذر الاحجاج من غير تقييد بسنة معينة مطلقاً او معلقاً على شرط وقد حصل وتمكن منه وترك حتى مات فانه يقضى عنه من اصل التركة

واما لو نذر الاحجاج باحد الوجوه ولم يتمكن منه حتى مات ففى وجوب قضائه وعدمه وجهان اوجههما ذلك لانه واجب مالى اوجبه على نفسه فصار دينًا غاية الامر انه مالم يتمكن معذور والفرق بينه وبين نذر الحج بنفسه انه لا يعد دينا مع عدم التمكن منه واعتبار المباشرة بخلاف الاحجاج فانه كنذر بذل المال كما اذا قال لله علىّ ان اعطي الفقراء ماة درهم ومات قبل تمكنه ودعوى كشف عدم التمكن عن عدم الانعقاد ممنوعة نفرق بين ايجاب مال عَلَى نفسه او ايجاب عمل مباشرى وان استلزم صرف المال فانه لا يعد دينًا عليه بخلاف الاول (مسئلة ١٣) لو نذر الاحجاج معلقًا على شرط كمجيء المسافر او شفاء المريض فمات قبل حصول الشرط مع فرض حصوله بعد ذلك وتمكنه منه قبله فالظاهر وجوب القضاء عنه الا ان يكون مراده التعليق على ذلك الشرط مع كونه حيًا حينه ويدل عَلَى ماذكرنا خبر مسمع بن عبد الملك فيمن كان له جارية حبلى فنذر ان هى ولدت غلاما ان يحجه او يحج عنه حيث قال الصادق ع بعد ماسئل عن هذا ان رجلا نذر في ابن له ان ادرك ان يحجه او يحج عنه فمات الاب وادرك الغلام بعد فاتى رسول الله ص فسئله عن ذلك فامر رسول الله ص ان يحج عنه مما ترك ابوه وقد عمل به جماعة وعلى ما ذكرنا لا يكون مخالفًا للقاعدة كما تخيله سيد الرياض وقرره عليه صاحب الجواهر وقال ان الحكم فيه تعبدى على خلاف القاعدة (مسئلة ١٤) اذا كان مستطيعًا ونذر ان يحج حجة الاسلام انعقد على الاقوى وكفاه حج واحد واذا ترك حتى مات وجب القضاء عنه والكفارة من تركته واذا قيده بسنة معينة فاخر عنها وجب عليه الكفارة واذا نذره في حال عدم الاستطاعة انعقد ايضًا ووجب عليه تحصيل الاستطاعة مقدمة الا ان يكون مراده الحج بعد الاستطاعة (مسئلة ١٥) لا يعتبر فى الحج النذرى الاستطاعة الشرعية بل يجب مع القدرة العقلية خلافًا للدروس ولا وجه له اذ حاله حال ساير الواجبات التى تكفيها القدرة عقلا (مسئلة ١٦) اذا نذر حجًا غير حجة الاسلام في عامه وهو مستطيع لم ينعقد الا اذا نوى ذلك على تقدير زوالها فزالت ويحتمل الصحة مع الاطلاق ايضًا اذا زالت حملاً لنذره عَلَى الصحة (مسئلة ١٧) اذا نذر حجًا في حال عدم الاستطاعة الشرعية ثم حصلت له فان كان موسعًا اومقيداً بسنة متاخرة قدم حجة الاسلام لفوريتها وان كان مضيقًا بان قيده بسنة معينة وحصل فيها الاستطاعة او قيده بالفورية قدمه وحينئذ فان بقيت الاستطاعة الى العام القابل وجبت والا فلا لان المانع الشرعى كالعقلى ويحتمل وجوب تقديم النذر ولو مع

كونه موسعًا لانه دين عليه بناء على ان الدين ولو كان موسعًا يمنع عن تحقق الاستطاعة خصوصًا مع ظن عدم تمكنه من الوفاء بالنذر ان صرف استطاعته في حجة الاسلام (مسئلة ١٨) اذا كان نذره في حال عدم الاستطاعة فوريا ثم استطاع واهمل عن وفاء النذر في عامه وجب الاتيان به فى العام القابل مقدمًا عَلَى حجة الاسلام وان بقيت الاستطاعة اليه لوجوبه عليه فورًا ففورًا فلا يجب عليه حجة الاسلام الا بعد الفراغ عنه لكن عن الدروس انه قال بعد الحكم بان استطاعة النذر شرعية لا عقلية فلو نذر ثم استطاع صرف ذلك الى النذر فان اهمل واستمرت الاستطاعة الى العام القابل وجب حجة الاسلام ايضًا ولا وجه له نعم لو قيد نذره بسنة معينة وحصل فيها الاستطاعة فلم يف به وبقيت استطاعته الى العام المتاخر امكن ان يقال بوجوب حجة الاسلام ايضًا لان حجه النذرى صار قضاء موسعًا ففرق بين الاهمال مع الفورية والاهمال مع التوقيت بناء على تقديم حجة الاسلام مع كون النذرى موسعًا (مسئلة ١٩) اذا نذر الحج واطلق من غير تقييد بحجة الاسلام ولا بغيره وكان مستطيعًا او استطاع بعد ذلك فهل يتداخلان فيكفى حج واحد عنهما او يجب التعدد او يكفى نية الحج النذرى عن حجة الاسلام دون العكس اقوال اقواها الثانى لاصالة تعدد المسبب بتعدد السبب والقول بان الاصل هو التداخل ضعيف واستدل الثالث بصحيحتى رفاعة ومحمد ابن مسلم عن رجل نذر ان يمشى الى بيت الله فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال ع نعم وفيه ان ظاهرها كفاية الحج النذرى عن حجة الاسلام مع عدم الاستطاعة وهو غير معمول به ويمكن حملها على انه نذر المشى لا الحج ثم اراد ان يحج فسئل ع عن انه هل يجزيه هذا الحج الذى اتى به عقيب هذا المشى ام لا فاجاب ع بالكفاية نعم لو نذر ان يحج مطلقًا اى حج كان كفاه عن نذره حجة الاسلام بل الحج النيابى وغيره ايضًا لان مقصوده حينئذ حصول الحج منه فى الخارج باى وجه كان (مسئلة ٢٠) اذا نذر الحج حال عدم استطاعته معلقًا على شفاء ولده مثلا فاستطاع قبل حصول المعلق عليه فالظاهر تقديم حجة الاسلام ويحتمل تقديم المنذور اذا فرض حصول المعلق عليه قبل خروج الرفقة مع كونه فوريا بل هو المتعين ان كان نذره من قبيل الواجب المعلق (مسئلة ٢١) اذا كان عليه حجة الاسلام والحج النذرى ولم يمكنه الاتيان بهما اما لظن الموت او لعدم التمكن الا من احدهما ففى وجوب تقديم الاسبق سببًا او التخيير او تقديم حجة الاسلام لاهميتها وجوه اوجهها الوسط واحوطها الاخير وكذا اذا مات وعليه حجتان ولم تف

تركته الا لاحديهما واما ان وفت التركة فاللازم استيجارهما ولو في عام واحد (مسئلة ٢٢) من عليه الحج الواجب بالنذر الموسع يجوزله الاتيان بالحج المندوب قبله (مسئلة ٢٣) اذا نذر ان يحج او يحج انعقد ووجب عليه احدهما على وجه التخيير واذا تركهما حتى مات يجب القضاء عنه مخيراً واذا طرء العجز من احدهما معيناً تعين الاخر ولو تركه ايضاً حتى مات يجب القضاء عنه مخيراً ايضاً لان الواجب كان على وجه التخيير فالفائت هو الواجب المخير ولا عبرة بالتعيين العرضي فهو كما لو كان عليه كفارة الافطار في شهر رمضان وكان عاجزاً عن بعض الخصال ثم مات فانه يجب الاخراج عن تركته مخيراً وان تعين عليه في حال حيوته فى احديها فلا يتعين في ذلك المتعين نعم لو كان حال النذر غير متمكن الا من احدهما معيناً ولم يتمكن من الاخر الى ان مات امكن ان يقال باختصاص القضاء بالذى كان متمكناً منه بدعوى ان النذر لم ينعقد بالنسبة الى مالم يتمكن منه بناء على ان عدم التمكن يوجب عدم الانعقاد لكن الظاهر ان مسئلة الخصال ليست كذلك فيكون الاخراج من تركته على وجه التخيير وان لم يكن فى حيوته متمكناً الا من البعض اصلا وربما يحتمل فى الصورة المفروضة ونظائرها عدم انعقاد النذر بالنسبة الى الفرد الممكن ايضاً بدعوى ان متعلق النذر هواحد الامرين على وجه التخيير ومع تعذر احدهما لايكون وجوب الاخر تخييريا بل عن الدروس اختياره فى مسئلة مالونذر ان رزق ولداً ان يحجه او يحج عنه اذا مات الولد قبل تمكن الاب من احد الامرين وفيه ان مقصود الناذر اتيان احد الامرين من دون اشتراط كونه على وجه التخيير فليس النذر مقيداً بكونه واجباً تخييريا حتى يشترط في انعقاده التمكن منهما (مسئلة ٢٤) اذا نذر ان يحج او يزور الحسين ع من بلده ثم مات قبل الوفاء بنذره وجب القضاء من تركته ولو اختلفت اجرتهما يجب الاقتصار على اقلهما اجرة الا اذا تبرع الوارث بالزايد فلا يجوز للوصى اختيار الازيد اجرة وان جعل الميت امر التعيين اليه ولواوصى باختيار الازيد اجرة خرج الزايد من الثلث (مسئلة ٢٥) اذا علم ان على الميت حجا ولم يعلم انه حجة الاسلام اوحج النذر وجب قضائه عنه من غيرتعيين وليس عليه كفارة ولوتردد ماعليه بين الواجب بالنذر او بالحلف وجبت الكفارة ايضاً وحيث انها مرددة بين كفارة النذر وكفارة اليمين فلابد من الاحتياط ويكفي حينئذ اطعام ستين مسكينا لان فيه اطعام عشرة ايضاً الذى يكفي فى كفارة الحلف (مسئلة ٢٦) اذا نذر المشى فى حجه الواجب عليه اوالمستحب انعقد مطلقاً حتى فى مورد يكون الركوب افضل

لان المشى في حد نفسه افضل من الركوب بمقتضى جملة من الاخبار وان كان الركوب قد يكون ارجح لبعض الجهات فان ارجحيته لاتوجب زوال الرجحان عن المشى فى حد نفسه وكذا ينعقد لونذر الحج ماشياً مطلقاً ولو مع الاغماض عن رجحان المشى لكفاية رجحان اصل الحج فى الانعقاد اذ لايلزم ان يكون المتعلق راجحا بجميع قيوده واوصافه فما عن بعضهم من عدم الانعقاد فى مورد يكون الركوب افضل لاوجه له واضعف منه دعوى الانعقاد فى اصل الحج لا فى صفة المشى فيجب مطلقاً لان المفروض نذر المقيد فلا معنى لبقائه مع عدم صحة قيده (مسئلة ٢٧) لونذر الحج راكبا انعقد ووجب ولا يجوز حينئذ المشى وان كان افضل لما مر من كفاية رجحان المقيد دون قيده نعم لونذر الركوب فى حجه في مورد يكون المشي افضل لم ينعقد لان المتعلق حينئذ الركوب لاالحج راكبا وكذا ينعقد لونذر ان يمشي بعض الطريق من فرسخ فى كل يوم اوفرسخين وكذا ينعقد لونذر الحج حافيا ومافي صحيحة الحذا من امر النبى ص بركوب اخت عقبة بن عامر مع كونها ناذرة ان تمشى الى بيت الله حافية قضية في واقعة يمكن ان يكون لمانع من صحة نذرها من ايجابه كشفها اوتضررها اوغير ذلك (مسئلة ٢٨) يشترط في انعقاد النذر ماشيا اوحافيا تمكن الناذر وعدم تضرره بهما فلو كان عاجزا اوكان مضرا ببدنه لم ينعقد نعم لامانع منه اذا كان حرجا لايبلغ حد الضرر لان رفع الحرج من باب الرخصة لاالعزيمة هذا اذا كان حرجيا حين النذر وكان عالما به واما اذا عرض الحرج بعد ذلك فالظاهر كونه مسقطا للوجوب (مسئلة ٢٩) في كون مبدء وجوب المشى اوالحفاء بلد النذر اوالناذر اواقرب البلدين الى الميقات اومبدء الشروع في السفر اوافعال الحج اقوال والاقوى انه تابع للتعيين اوالانصراف ومع عدمهما فاول افعال الحج اذا قال لله على ان احج ماشيا ومن حين الشروع فى السفر اذا قال لله على ان امشى الى بيت الله اونحو ذلك كما ان الاقوى ان منتهاه مع عدم التعيين رمي الجمار لجملة من الاخبار لاطواف النساء كما عن المشهور ولا الافاضة من عرفات كما فى بعض الاخبار (مسئلة ٣٠) لايجوز لمن نذر الحج ماشيا اوالمشي فى حجه ان يركب البحر لمنافاته لنذره وان اضطر اليه لعروض المانع من ساير الطرق سقط نذره كما انه لو كان منحصرا فيه من الاول لم ينعقد ولو كان فى طريقه نهر اوشط لايمكن العبور الا بالمركب فالمشهور انه يقوم فيه لخبر السكوني والاقوى عدم وجوبه لضعف الخبر عن اثبات الوجوب والتمسك بقاعدة الميسور لاوجه له وعلى فرضه فالميسور هوالتحرك لاالقيام (مسئلة ٣١) اذا

نذر المشى بخلاف نذره فحج راكبا فان كان المنذور الحج ماشيا من غير تقييد بسنة معينة وجب عليه الاعادة ولا كفارة الا اذا تركها ايضا وان كان المنذور الحج ماشيا في سنة معينة فخالف واتى به راكبا وجب عليه القضاء والكفارة واذا كان المنذور المشى في حج معين وجبت الكفارة دون القضاء لفوات محل النذر والحج صحيح في جميع الصور خصوصا الاخيرة لان النذر لا يوجب شرطية المشى في اصل الحج وعدم الصحة من حيث النذر لا يوجب عدمها من حيث الاصل فيكفى في صحته الاتيان به بقصد القربة وقد يتخيل البطلان من حيث ان المنوى وهو الحج النذرى لم يقع وغيره لم يقصد وفيه ان الحج في حد نفسه مطلوب وقد قصده فى ضمن قصد النذر وهو كاف الا ترى انه لو صام اياما بقصد الكفاره ثم ترك التتابع لا يبطل الصيام فى الايام السابقة اصلا وانما تبطل من حيث كونها صيام كفارة وكذا اذا بطلت صلوته لم تبطل قرائته واذكاره التى اتى بها من حيث كونها قرانا اوذكرا وقد يستدل للبطلان اذا ركب في حال الاتيان بالافعال بان الامر باتيانها ماشيا موجب للنهى عن اتيانها راكبا وفيه منع كون الامر بالشيء نهيا عن ضده ومنع استلزامه البطلان على القول به مع انه لا يتم فيما لو نذر الحج ماشيا مطلقا من غير تقييد بسنة معينة ولا بالفورية لبقاء محل الاعادة (مسئلة ٣٢) لو ركب بعضا ومشى بعضا فهو كما لو ركب الكل لعدم الاتيان بالمنذور فيجب عليه القضاء او الاعادة ماشيا والقول بالاعادة والمشى في موضع الركوب ضعيف لا وجه له (مسئلة ٣٣) لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره لتمكنه منه اورجائه سقط وهل يبقى حينئذ وجوب الحج راكبا اولا بل يسقط ايضا فيه اقوال « احدها » وجوبه راكبا مع سياق بدنة « الثانى » وجوبه بلا سياق « الثالث » سقوطه اذا كان الحج مقيدا بسنة معينة او كان مطلقا مع الياس عن التمكن بعد ذلك وتوقع المكنة مع الاطلاق وعدم الياس « الرابع » وجوب الركوب مع تعيين السنة اوالياس في صورة الاطلاق وتوقع المكنة مع عدم الياس « الخامس » وجوب الركوب اذا كان بعد الدخول فى الاحرام واذا كان قبله فالسقوط مع التعيين وتوقع المكنة مع الاطلاق ومقتضى القاعدة وان كان هو القول الثالث الا ان الاقوى بملاحظة جملة من الاخبار هو القول الثانى بعد حمل مافى بعضها من الامر بسياق الهدى على الاستحباب بقرينة السكوت عنه فى بعضها الاخر مع كونه في مقام البيان مضافا الى خبر عنبسة الدال على عدم وجوبه صريحا فيه من غير فرق فى ذلك بين ان يكون العجز قبل الشروع فى الذهاب او بعده وقبل الدخول فى الاحرام او بعده

ومن غير فرق ايضا بين كون النذر مطلقا اومقيدا بسنة مع توقع المكنة وعدمه وان كان الاحوط فى صورة الاطلاق مع عدم الياس من المكنة وكونه قبل الشروع فى الذهاب الاعادة اذا حصلت المكنة بعد ذلك لاحتمال انصراف الاخبار عن هذه الصورة والاحوط اعمال قاعدة الميسور ايضا بالمشى بمقدار المكنة بل لا يخلو عن قوة للقاعدة مضافا الى الخبر عن رجل نذر ان يمشى الى بيت الله حاجا قال ع فليمش فاذا تعب فليركب ويستفاد منه كفاية الحرج والتعب في جواز الركوب وان لم يصل الى حد العجز وفى مرسل حريز اذا حلف الرجل ان لا يركب اونذر ان لا يركب فاذا بلغ مجهوده ركب (مسئلة ٣٤) اذا نذر الحج ماشيا فعرض مانع اخر غير العجز عن المشى من مرض اوخوفه اوعدو او نحو ذلك فهل حكمه حكم العجز فيما ذكر اولا لكون الحكم على خلاف القاعدة وجهان ولا يبعد التفصيل بين المرض ومثل العدو باختيار الاول فى الاول والثانى فى الثانى وان كان الاحوط الالحاق مطلقا

﴿ فصل ﴾

في النيابة لا اشكال فى صحة النيابة عن الميت فى الحج الواجب والمندوب وعن الحى فى المندوب مطلقا وفى الواجب فى بعض الصور (مسئلة ١) يشترط فى النائب امور « احدها » البلوغ عَلَى المشهور فلا يصح نيابة الصبي عندهم وان كان مميزا وهو الاحوط لا لما قيل من عدم صحة عباداته لكونها تمرينية لان الاقوى كونها شرعية ولا لعدم الوثوق به لعدم الرادع له من جهة عدم تكليفه لانه اخص من المدعى بل لاصالة عدم فراغ ذمة المنوب عنه بعد دعوى انصراف الادلة خصوصا مع اشتمال جملة من الاخبار على لفظ الرجل ولا فرق بين ان يكون حجه بالاجارة او بالتبرع باذن الولي اوعدمه وان كان لا يبعد دعوى صحة نيابته فى الحج المندوب باذن الولى « الثانى » العقل فلا تصح نيابة المجنون الذى لا يتحقق منه القصد مطبقا كان جنونه او ادواريا فى دور جنونه ولا باس بنيابة السفيه « الثالث » الايمان لعدم صحة عمل غير المومن وان كان معتقدا بوجوبه وحصل منه نية القربة ودعوى ان ذلك فى العمل لنفسه دون غيره كما ترى « الرابع » العدالة اوالوثوق بصحة عمله وهذا الشرط انما يعتبر في جواز الاستنابة لا فى صحة عمله « الخامس » معرفته بافعال الحج واحكامه وان كان بارشاد معلم حال كل عمل

«السادس» عدم اشتغال ذمته بحج واجب عليه في ذلك العام فلا تصح نيابة من وجب عليه حجة الاسلام اوالنذر المضيق مع تمكنه من اتيانه واما مع عدم تمكنه لعدم المال فلا باس فلو حج عن غيره مع تمكنه من الحج لنفسه بطل على المشهور لكن الاقوى ان هذا الشرط انما هو لصحة الاستنابة والاجارة والا فالحج صحيح وان لم يستحق الاجرة وتبرء ذمة المنوب عنه على ماهو الاقوى من عدم كون الامر بالشيء نهيا عن ضده مع ان ذلك على القول به وايجابه للبطلان انما يتم مع العلم والعمد واما مع الجهل اوالغفلة فلا بل الظاهر صحة الاجارة ايضا على هذا التقدير لان البطلان انما هو من جهة عدم القدرة الشرعية على العمل المستاجر عليه حيث ان المانع الشرعى كالمانع العقلى ومع الجهل اوالغفلة لامانع لانه قادر شرعا (مسئلة ٢) لا يشترط في النايب الحرية فتصح نيابة المملوك باذن مولاه ولا تصح استنابته بدونه ولو حج بدون اذنه بطل (مسئلة ٣) يشترط في المنوب عنه الاسلام فلا تصح النيابة عن الكافر لالعدم انتفاعه بالعمل عنه لمنعه وامكان دعوى انتفاعه بالتخفيف في عقابه بل لانصراف الادلة فلو مات مستطيعا وكان الوارث مسلما لايجب عليه استيجاره عنه ويشترط فيه ايضا كونه ميتا اوحيا عاجزا في الحج الواجب فلا تصح النيابة عن الحى فى الحج الواجب الا اذا كان عاجزا واما في الحج الندبى فيجوز عن الحى والميت تبرعا اوبالاجارة (مسئلة ٤) تجوز النيابة عن الصبي المميز والمجنون بل يجب الاستيجار عن المجنون اذا استقر عليه حال افاقته ثم مات مجنونا (مسئلة ٥) لا تشترط المماثلة بين النايب والمنوب عنه فى الذكورة والانوثه فتصح نيابة المراة عن الرجل كالعكس نعم الاولى المماثلة (مسئلة ٦) لاباس باستنابة الصرورة رجلا كان اوامراة عن رجل اوامراة والقول بعدم جواز استنابة المراة الصرورة مطلقا اومع كون المنوب عنه رجلا ضعيف نعم يكره ذلك خصوصا مع كون المنوب عنه رجلا بل لايبعد كراهة استيجار الصرورة ولو كان رجلا عن رجل (مسئلة ٧) يشترط فى صحة النيابة قصد النيابة وتعيين المنوب عنه فى النية ولو بالاجمال ولا يشترط ذكر اسمه وان كان يستحب ذلك فى جميع المواطن والمواقف (مسئلة ٨) كما تصح النيابة بالتبرع وبالاجارة كذا تصح بالجعالة ولا تفرغ ذمة المنوب عنه الا باتيان النايب صحيحا ولا تفرغ بمجرد الاجارة وما دل من الاخبار على كون الاجير ضامنا وكفاية الاجارة فى فراغه منزلة على ان الله تعالى يعطيه ثواب الحج اذا قصر النايب في الاتيان اومطروحة لعدم عمل العلماء بها بظاهرها (مسئلة ٩) لايجوز استيجار

المعذور فى ترك بعض الاعمال بل لوتبرع المعذور يشكل الاكتفاء به (مسئلة ١٠) اذا مات النايب قبل الاتيان بالمناسك فان كان قبل الاحرام لم يجز عن المنوب عنه لما مر من كون الاصل عدم فراغ ذمته الا بالاتيان بعد حمل الاخبار الدالة على ضمان الاجير على مااشرنا اليه وان مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزء عنه لالكون الحكم كذلك فى الحاج عن نفسه لاختصاص مادل عليه به وكون فعل النايب فعل المنوب عنه لايقتضى الالحاق بل لموثقة اسحق بن عمار المؤيدة بمرسلتى حسين بن عثمان وحسين بن يحيى الدالة على ان النايب اذا مات فى الطريق اجزء عن المنوب عنه المقيدة بمرسلة المقنعة من خرج حاجا فمات في الطريق فانه ان كان مات فى الحرم فقد سقطت عنه الحجة الشاملة للحاج عن غيره ايضا ولا يعارضها موثقة عمار الدالة على ان النايب اذا مات فى الطريق عليه ان يوصى لانها محمولة على ما اذا مات قبل الاحرام اوعلى الاستحباب مضافا الى الاجماع على عدم كفاية مطلق الموت في الطريق وضعفها سندا بل ودلالة منجبر بالشهرة والاجماعات المنقولة فلا ينبغى الاشكال فى الاجزاء فى الصورة المزبورة واما اذا مات بعد الاحرام وقبل دخول الحرم ففى الاجزاء قولان ولا يبعد الاجزاء وان لم نقل به فى الحاج عن نفسه لاطلاق الاخبار فى المقام والقدر المتيقن من التقييد هو اعتبار كونه بعد الاحرام لكن الاقوى عدمه فحاله حال الحاج عن نفسه في اعتبار الامرين فى الاجزاء والظاهر عدم الفرق بين حجة الاسلام وغيرها من اقسام الحج وكون النيابة بالاجرة اوبالتبرع (مسئلة ١١) اذا مات الاجير بعد الاحرام ودخول الحرم يستحق تمام الاجرة اذا كان اجيراً على تفريغ الذمة وبالنسبة الى ماانى به من الاعمال اذا كان اجيراً على الاتيان بالحج بمعنى الاعمال المخصوصة وان مات قبل ذلك لايستحق شيئا سواء مات قبل الشروع في المشى اوبعده وقبل الاحرام اوبعده وقبل الدخول فى الحرم لانه لم يات بالعمل المستاجر عليه لا كلا ولا بعضا بعد فرض عدم اجزائه من غير فرق بين ان يكون المستاجر عليه نفس الاعمال اومع المقدمات من المشى ونحوه نعم لوكان المشى داخلا فى الاجارة على وجه الجزئية بان يكون مطلوبا في الاجارة نفسا استحق مقدار مايقابله من الاجرة بخلاف مااذا لم يكن داخلا اصلاً اوكان داخلاً فيها لانفسا بل بوصف المقدمية فما ذهب اليه بعضهم من توزيع الاجرة عليه ايضا مطلقا لاوجه له كما انه لاوجه لما ذكره بعضهم من التوزيع على ماانى به من الاعمال بعد الاحرام اذهو نظير مااذا استوجر للصلوة فاتى بركعة

اوازيد ثم ابطلت صلوته فانه لااشكال فى انه لايستحق الاجرة عَلَى ما اتى به ودعوى انه وان
كان لايستحق من المسمى بالنسبة لكن يستحق اجرة المثل لما اتى به حيث ان عمله محترم
مدفوعة بانه لاوجه له بعد عدم نفع للمستأجر فيه والمفروض انه لم يكن مغروراً من قبله وحينئذ
فتنفسخ الاجارة اذا كانت للحج فى سنة معينة ويجب عليه الاتيان به اذا كانت مطلقة من غير
استحقاق لشيء عَلَى التقديرين (مسئلة ١٢) يجب في الاجارة تعيين نوع الحج من تمتع اوقران
او افراد ولا يجوز للموجر العدول عما عين له وان كان الى الافضل كالعدول من احد
الاخيرين الى الاول الا اذا رضي المستأجر بذلك فيما اذا كان مخيراً بين النوعين او الانواع
كما في الحج المستحبي والمنذور المطلق اوكان ذا منزلين متساويين فى مكة وخارجها واما اذا
كان ماعليه من نوع خاص فلا ينفع رضاه ايضاً بالعدول الى غيره وفي صورة جواز الرضا
يكون رضاه من باب اسقاط حق الشرط ان كان التعيين بعنوان الشرطية ومن باب الرضا
بالوفاء بغير الجنس ان كان بعنوان القيدية وعلى اى تقدير يستحق الاجرة المساة وان لم يات
بالعمل المستأجر عليه على التقدير الثانى لان المستأجر اذا رضى بغير النوع الذى عينه فقد
وصل اليه ماله على الموجر كما فى الوفاء بغير الجنس في ساير الديون فكانه قداتى بالعمل المستأجر
عليه ولا فرق فيما ذكرنا بين العدول الى الافضل اوالى المفضول هذا ويظهر من جماعة جواز
العدول الى الافضل كالعدول الى التمتع تعبداً من الشارع لخبر ابى بصير عن احدهما فى رجل
اعطى رجلاً دراهم يحج بها مفردة ايجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال ع نعم انما خالف
الى الافضل والاقوى ماذكرنا والخبر منزل على صورة العلم برضا المستأجر بذلك مع كونه مخيرا
بين النوعين جمعا بينه و بين خبر اخر في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها حجة مفردة قال ع
ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لايخالف صاحب الدراهم وعلى ماذكرنا من عدم جواز العدول
الا مع العلم بالرضا اذا عدل بدون ذلك لايستحق الاجرة فى صورة التعيين على وجه القيدية
وان كان حجه صحيحاً عن المنوب عنه ومفرغا لذمته اذا لم يكن مافى ذمته متعيناً فيما عين واما
اذا كان عَلَى وجه الشرطية فيستحق الا اذا فسخ المستأجر الاجارة من جهة تخلف الشرط اذ
حينئذ لايستحق المسمى بل اجرة المثل (مسئلة ١٣) لايشترط في الاجارة تعيين الطريق وان
كان فى الحج البلدى لعدم تعلق الغرض بالطريق نوعاً ولكن لو عين تعين ولا يجوز العدول
عنه الى غيره الا اذا علم انه لاغرض للمستأجر فى خصوصيته وانما ذكره على المتعارف فهوراض

باى طريق كان فحينئذ لوعدل صح واستحق تمام الاجرة وكذا اذا اسقط بعد العقد حق تعيينه
فالقول بجواز العدول مطلقا اومع عدم العلم بغرض فى الخصوصية ضعيف كالاستدلال له
بصحيحة حريز عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة فقال
لاباس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه اذهى محمولة على صورة العلم بعدم الغرض كما هو
الغالب مع انها انما دلت على صحة الحج من حيث هو لامن حيث كونه عملا مستأجراً عليه كما
هو المدعى وربما تحمل على محامل اخر وكيف كان لااشكال فى صحة حجه وبرائة ذمة المنوب
عنه اذا لم يكن ماعليه مقيداً بخصوصية الطريق المعين انما الكلام في استحقاقه الاجرة المساة
على تقدير العدول وعدمه والاقوى انه يستحق من المسمى بالنسبة ويسقط منه بمقدار المخالفة
اذا كان الطريق معتبراً فى الاجارة على وجه الجزئية ولا يستحق شيئاً عَلَى تقدير اعتباره على
وجه القيدية لعدم اتيانه بالعمل المستأجر عليه حينئذ وان برئت ذمة المنوب عنه بما اتى به لانه
حينئذ متبرع بعمله ودعوى انه يعد فى العرف انه اتى ببعض ما استوجر عليه فيستحق بالنسبة
وقصد التقييد بالخصوصية لايخرجه عرفا عن العمل ذى الاجزاء كما ذهب اليه فى الجواهر
لاوجه لها ويستحق تمام الاجرة ان كان اعتباره عَلَى وجه الشرطية الفقهية بمعنى الالتزام في
الالتزام نعم للمستأجر خيار الفسخ لتخلف الشرط فيرجع الى اجرة المثل (مسئلة ١٤) اذا
اجر نفسه للحج عن شخص مباشرة فى سنة معينة ثم اجر عن شخص اخر فى تلك السنة مباشرة
ايضا بطلت الاجارة الثانية لعدم القدرة على العمل بها بعد وجوب العمل بالاولى ومع عدم
اشتراط المباشرة فيهما اوفى احديهما صحتا معاً ودعوى بطلان الثانية وان لم يشترط فيها المباشرة
مع اعتبارها في الاولى لانه يعتبر فى صحة الاجارة تمكن الاجير من العمل بنفسه فلا يجوز
اجارة الاعمى عَلَى قرائة القرآن وكذا لايجوز اجارة الحايض لكنس المسجد وان لم يشترط
المباشرة ممنوعة فالاقوى الصحة هذا اذا اجر نفسه ثانياً للحج بلا اشتراط المباشرة واما اذا
اجر نفسه لتحصيله فلا اشكال فيه وكذا تصح الثانية مع اختلاف السنتين اومع توسعة الاجارتين
اوتوسعة احديهما بل وكذا مع اطلاقهما اواطلاق احديهما اذا لم يكن انصراف الى التعجيل ولو
اقترنت الاجارتان كما اذا اجر نفسه من شخص واجره وكيله من اخر فى سنة واحدة وكان
وقوع الاجارتين في وقت واحد بطلتا معاً مع اشتراط المباشرة فيهما ولو اجره فضوليان من
شخصين مع اقتران الاجارتين يجوز له اجازة احديهما كما فى صورة عدم الاقتران ولو اجر نفسه

من شخص ثم علم انه اجره فضولى من شخص اخر سابقاً عَلَى عقد نفسه ليس له اجازة ذلك العقد وان قلنا بكون الاجازة كاشفة بدعوى انها حينئذ تكشف عن بطلان اجارة نفسه لكون اجارته نفسه مانعاً عن صحة الاجازة حتى تكون كاشفة وانصراف ادلة صحة الفضولى عن مثل ذلك (مسئلة ١٥) اذا اجر نفسه للحج في سنة معينة لا يجوزله التأخير بل ولا التقديم الا مع رضى المستأجر ولو اخر لا لعذر اثم وتنفسخ الاجارة ان كان التعيين عَلَى وجه التقييد ويكون للمستأجر خيار الفسخ لو كان عَلَى وجه الشرطية وان اتى به مؤخراً لا يستحق الاجرة على الاول وان برئت ذمة المنوب عنه به ويستحق المسماة على الثانى الا اذا فسخ المستأجر فيرجع الى اجرة المثل واذا اطلق الاجارة وقلنا بوجوب التعجيل لا تبطل مع الاهمال وفي ثبوت الخيار للمستأجر حينئذ وعدمه وجهان من ان الفورية ليست توقيتاً ومن كونها بمنزلة الاشتراط (مسئلة ١٦) قد عرفت عدم صحة الاجارة الثانية فيما اذا اجر نفسه من شخص فى سنة معينة ثم اجر من اخر فى تلك السنة فهل يمكن تصحيح الثانية باجازة المستأجر الاول اولا فيه تفصيل وهوانه ان كانت الاولى واقعة على العمل فى الذمة لا تصح الثانية بالاجازة لانه لا دخل للمستأجر بها اذا لم تقع على ماله حتى تصح له اجازتها وان كانت واقعة عَلَى منفعة الاجير في تلك السنة بان تكون منفعته من حيث الحج اوجميع منافعه له جاز له اجازة الثانية لوقوعها على ماله وكذا الحال فى نظاير المقام فلو اجرنفسه ليخيط لزيد في يوم معين ثم اجر نفسه ليخيط اوليكتب لعمرو في ذلك اليوم ليس لزيد اجازة العقد الثانى واما اذا ملكه منفعته الخياطى فاجر نفسه للخياطة اوللكتابة لعمرو جاز له اجازة هذا العقد لانه تصرف فى متعلق حقه واذا اجاز يكون مال الاجارة له لا للموجر نعم لو ملك منفعة خاصة كخياطة ثوب معين اوالحج عن ميت معين على وجه التقييد يكون كالاول فى عدم امكان اجازته (مسئلة ١٧) اذا صد الاجير اواحصر كان حكمه كالحاج عن نفسه فيما عليه من الاعمال وتنفسخ الاجارة مع كونها مقيدة بتلك السنة ويبقى الحج فى ذمته مع الاطلاق وللمستأجر خيار التخلف اذا كان اعتبار تلك السنة على وجه الشرط في ضمن العقد ولا يجزى عن المنوب عنه وان كان بعد الاحرام ودخول الحرم لان ذلك كان فى خصوص الموت من جهة الاخبار والقياس عليه لا وجه له ولو ضمن الموجر الحج فى المستقبل فى صورة التقييد لم تجب اجابته والقول بوجوبه ضعيف وظاهرهم استحقاق الاجرة بالنسبة الى ما اتى به من الاعمال وهو مشكل لان المفروض عدم اتيانه للعمل المستأجر عليه وعدم

فائدة فيما اتى به فهو نظير الانفساخ فى الاثناء لعذر غير الصد والحصر وكالانفساخ فى اثناء ساير الاعمال المرتبطة لعذر في اتمامها وقاعدة احترام عمل المسلم لا تجرى لعدم الاستناد الى المستأجر فلا يستحق اجرة المثل ايضاً (مسئلة ١٨) اذا اتى النائب بما يوجب الكفارة فهو من ماله (مسئلة ١٩) اطلاق الاجارة يقتضى التعجيل بمعنى الحلول فى مقابل الاجل لا بمعنى الفورية اذ لا دليل عليها والقول بوجوب التعجيل اذا لم يشترط الاجل ضعيف فحالها حال البيع فى ان اطلاقه يقتضى الحلول بمعنى جواز المطالبة ووجوب المبادرة معها (مسئلة ٢٠) اذا قصرت الاجرة لا يجب على المستأجر اتمامها كما انها لو زادت ليس له استرداد الزايد نعم يستحب الاتمام كما قيل بل قيل يستحب على الاجير ايضاً رد الزايد ولا دليل بالخصوص عَلَى شيء من القولين نعم يستدل على الاول بانه معاونة على البر والتقوى وعلى الثانى بكونه موجباً للاخلاص فى العبادة (مسئلة ٢١) لو افسد الاجير حجه بالجماع قبل المشعر فكالحاج عن نفسه يجب عليه اتمامه والحج من قابل وكفارة بدنة وهل يستحق الاجرة عَلَى الاول اولا قولان مبنيان عَلَى ان الواجب هو الاول وان الثانى عقوبة او هو الثانى وان الاول عقوبة قد يقال بالثانى للتعبير فى الاخبار بالفساد الظاهر فى البطلان وحمله عَلَى ارادة النقصان وعدم الكمال مجاز لا داعى اليه وحينئذ فتنفسخ الاجارة اذا كانت معينة ولا يستحق الاجرة ويجب عليه الاتيان فى القابل بلا اجرة ومع اطلاق الاجارة تبقى ذمته مشغولة ويستحق الاجرة عَلَى ما ياتى به فى القابل والاقوى صحة الاول وكون الثانى عقوبة لبعض الاخبار الصريحة في ذلك فى الحاج عن نفسه ولا فرق بينه وبين الاجير ولخصوص خبرين فى خصوص الاجير عن اسحق بن عمار عن احدهما ع قال قلت فان ابتلى بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزى عن الاول قال نعم قلت فان الاجير ضامن للحج قال نعم وفى الثانى سئل الصادق ع عن رجل حج عن رجل فاجترح في حجه شيئاً يلزم فيه الحج من قابل وكفارة قال ع هى للاول تامة وعَلَى هذا ما اجترح فالاقوى استحقاق الاجرة عَلَى الاول وان ترك الاتيان من قابل عصياناً اولعذر ولا فرق بين كون الاجارة مطلقة اومعينة وهل الواجب اتيان الثانى بالعنوان الذى اتى به الاول فيجب فيه قصد النيابة عن المنوب عنه وبذلك العنوان اوهو واجب عليه تعبداً ويكون لنفسه وجهان لا يبعد الظهور فى الاول ولا ينافي كونه عقوبة فانه يكون الاعادة عقوبة ولكن الاظهر الثانى والاحوط ان ياتى به بقصد ما فى الذمة ثم لا يخفي عدم تمامية ما ذكره ذلك

القائل من عدم استحقاق الاجرة في صورة كون الاجارة معينة ولو على ما ياتى به في القابل لانفساخها وكون وجوب الثانى تعبداً لكونه خارجاً عن متعلق الاجارة وان كان مبرءاً لذمة المنوب عنه وذلك لان الاجارة وان كانت منفسخة بالنسبة الى الاول لكنها باقية بالنسبة الى الثانى تعبداً لكونه عوضاً شرعياً تعبدياً عما وقع عليه العقد فلا وجه لعدم استحقاق الاجرة على الثانى وقد يقال بعدم كفاية الحج الثانى ايضاً في تفريغ ذمة المنوب عنه بل لابد للمستأجر ان يستأجر مرة اخرى في صورة التعيين وللاجير ان يحج ثالثاً في صورة الاطلاق لان الحج الاول فاسد والثانى انما وجب للافساد عقوبة فيجب ثالث اذ التداخل خلاف الاصل وفيه ان هذا انما يتم اذا لم يكن الحج في القابل بالعنوان الاول والظاهر من الاخبار على القول بعدم صحة الاول وجوب اعادة الاول وبذلك العنوان فيكفى في التفريغ ولا يكون من باب التداخل فليس الافساد عنواناً مستقلاً نعم انما يلزم ذلك اذا قلنا ان الافساد موجب لحج مستقل لا على نحو الاول وهو خلاف ظاهر الاخبار وقد يقال في صورة التعيين ان الحج الاول اذا كان فاسداً وانفسخت الاجارة يكون لنفسه فقضائه في العام القابل ايضاً يكون لنفسه ولا يكون مبرءاً لذمة المنوب عنه فيجب على المستأجر استيجار حج اخر وفيه ايضاً ماعرفت من ان الثانى واجب بعنوان اعادة الاول وكون الاول بعد انفساخ الاجارة بالنسبة اليه لنفسه لا يقتضى كون الثانى له وان كان بدلا عنه لانه بدل عنه بالعنوان المنوى لا بما صار اليه بعد الفسخ هذا والظاهر عدم الفرق في الاحكام المذكورة بين كون الحج الاول المستأجر عليه واجباً او مندوباً بل الظاهر جريان حكم وجوب الاتمام والاعادة في النيابة تبرعاً ايضاً وان كان لا يستحق الاجرة اصلاً (مسئلة ٢٢) يملك الاجير الاجرة بمجرد العقد لكن لا يجب تسليمها الا بعد العمل اذا لم يشترط التعجيل ولم تكن قرينة على ارادته من انصراف او غيره ولا فرق في عدم وجوب التسليم بين ان تكون عيناً او ديناً لكن اذا كانت عيناً ونمت كان النماء للاجير وعلى ماذكر من عدم وجوب التسليم قبل العمل اذا كان المستأجر وصياً او وكيلاً وسلمها قبله كان ضامناً لها على تقدير عدم العمل من الموجر او كون عمله باطلاً ولا يجوز لهما اشتراط التعجيل من دون اذن الموكل او الوارث ولو لم يقدر الاجير على العمل مع عدم تسليم الاجرة كان له الفسخ وكذا للمستأجر لكن لما كان المتعارف تسليمها او نصفها قبل المشى يستحق الاجير المطالبة في صورة الاطلاق ويجوز للوكيل والوصى دفعها من غير ضمان (مسئلة ٢٣) اطلاق الاجارة

يقتضى المباشرة فلا يجوز للاجير ان يستأجر غيره الا مع الاذن صريحاً او ظاهراً والرواية الدالة على الجواز محمولة على صورة العلم بالرضا من المستأجر (مسئلة ٢٤) لا يجوز استيجار من ضاق وقته عن اتمام الحج تمتعاً وكانت وظيفته العدول الى حج الافراد عمن عليه حج التمتع ولو استأجره مع سعة الوقت فنوى التمتع ثم اتفق ضيق الوقت فهل يجوز له العدول ويجزى عن المنوب عنه او لا وجهان من اطلاق اخبار العدول ومن انصرافها الى الحاج عن نفسه والاقوى عدمه وعلى تقديره فالاقوى عدم اجزائه عن الميت وعدم استحقاق الاجرة عليه لانه غير ما على الميت ولانه غير العمل المستأجر عليه (مسئلة ٢٥) يجوز التبرع عن الميت في الحج الواجب اى واجب كان والمندوب بل يجوز التبرع عنه بالمندوب وان كانت ذمته مشغولة بالواجب ولو قبل الاستيجار عنه للواجب وكذا يجوز الاستيجار عنه في المندوب كذلك واما الحى فلا يجوز التبرع عنه في الواجب الا اذا كان معذوراً في المباشرة لمرض او هرم فانه يجوز التبرع عنه ويسقط عنه وجوب الاستنابة على الاقوى كما مر سابقاً واما الحج المندوب فيجوز التبرع عنه كما يجوز له ان يستأجر له حتى اذا كان عليه حج واجب لا يتمكن من ادائه فعلا واما ان تمكن منه فالاستيجار للمندوب قبل ادائه مشكل بل التبرع عنه حينئذ ايضاً لا يخلو عن اشكال في الحج الواجب (مسئلة ٢٦) لا يجوز ان ينوب واحد عن اثنين او ازيد في عام واحد وان كان الاقوى فيه الصحة الا اذا كان وجوبه عليهما على نحو الشركة كما اذا نذر كل منهما ان يشترك مع الاخر في تحصيل الحج واما في الحج المندوب فيجوز حج واحد عن جماعة بعنوان النيابة كما يجوز بعنوان اهداء الثواب لجملة من الاخبار الظاهرة في جواز النيابة ايضاً فلا داعى لحملها على خصوص اهداء الثواب (مسئلة ٢٧) يجوز ان ينوب جماعة عن الميت او الحى في عام واحد في الحج المندوب تبرعاً او بالاجارة بل يجوز ذلك في الواجب ايضاً كما اذا كان على الميت او الحى الذى لا يتمكن من المباشرة لعذر حجان مختلفان نوعاً كحجة الاسلام والنذر او متحدان من حيث النوع كحجتين للنذر فيجوز ان يستأجر اجيرين لهما في عام واحد وكذا يجوز اذا كان احدهما واجباً والاخر مستحباً بل يجوز ان يستأجر اجيرين لحج واجب واحد كحجة الاسلام في عام واحد احتياطاً لاحتمال بطلان حج احدهما بل وكذا مع العلم بصحة الحج من كل منهما وكلاهما آت بالحج الواجب وان كان احرام احدهما قبل احرام الاخر فهو مثل ما اذا صلى جماعة على الميت في وقت واحد ولا يضر سبق احدهما بوجوب الاخر فان الذمة

مشغولة مالم يتم العمل فيصح قصد الوجوب من كل منهما ولو كان احدهما اسبق شروعاً

﴿ فصلٌ فى الوصية بالحج ﴾

(مسئلة ١) اذا اوصى بالحج فان علم انه واجب اخرج من اصل التركة وان كان بعنوان الوصية فلا يقال مقتضى كونه بعنوانها خروجه من الثلث نعم لو صرح باخراجه من الثلث اخرج منه فان وفى به والا يكون الزايد من الاصل ولا فرق فى الخروج من الاصل بين حجة الاسلام والحج النذرى والافسادى لانه باقسامه واجب مالى واجماعهم قائم على خروج كل واجب مالى من الاصل مع ان فى بعض الاخبار ان الحج بمنزلة الدين ومن المعلوم خروجه من الاصل بل الاقوى خروج كل واجب من الاصل وان كان بدنياً كما مر سابقاً وان علم انه ندبى فلا اشكال فى خروجه من الثلث وان لم يعلم احد الامرين ففى خروجه من الاصل او الثلث وجهان يظهر من سيد الرياض خروجه من الاصل حيث انه وجه كلام الصدوق الظاهر في كون جميع الوصايا من الاصل بان مراده ما اذا لم يعلم كون الموصى به واجباً اولا فان مقتضى عمومات وجوب العمل بالوصية خروجها من الاصل خرج عنها صورة العلم بكونها ندبياً وحمل الخبر الدال بظاهره على ماعن الصدوق ايضاً على ذلك لكنه مشكل فان العمومات مخصصة بما دل على ان الوصية بازيد من الثلث ترد اليه الا مع اجازة الورثة هذا مع ان الشبهة مصداقية والتمسك بالعمومات فيها محل اشكال واما الخبر المشار اليه وهو قوله ع الرجل احق بماله مادام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جايز فهو موهون باعراض العلماء عن العمل بظاهره ويمكن ان يكون المراد بماله هو الثلث الذى امره بيده نعم يمكن ان يقال في مثل هذه الازمنة بالنسبة الى هذه الامكنة البعيدة عن مكة الظاهر من قول الموصى حجوا عنى هو حجة الاسلام الواجبة لعدم تعارف الحج المستحبى فى هذه الازمنة والامكنة فيحمل على انه واجب من جهة هذا الظهور والانصراف كما انه اذا قال ادوا كذا مقداراً خمساً اوزكوة ينصرف الى الواجب عليه فتحصل ان في صورة الشك في كون الموصى به واجباً حتى يخرج من اصل التركة اولا حتى يكون من الثلث مقتضى الاصل الخروج من الثلث لان الخروج من الاصل موقوف على كونه واجباً وهو غير معلوم بل الاصل عدمه الا اذا كان هناك انصراف كما في مثل الوصية بالخمس او الزكوة او الحج ونحوها نعم لو كانت الحالة السابقة فيه هو الوجوب كما اذا علم وجوب الحج

عليه سابقاً ولم يعلم انه اتى به اولا فالظاهر جريان الاستصحاب والاخراج من الاصل ودعوى ان ذلك موقوف على ثبوت الوجوب عليه وهو فرع شكه لاشك الوصى او الوارث ولا يعلم انه كان شاكا حين موته اوعالما باحد الامرين مدفوعة بمنع اعتبار شكه بل يكفى شك الوصى او الوارث ايضاً ولا فرق في ذلك بين ما اذا اوصى اولم يوص فان مقتضى اصالة بقاء اشتغال ذمته بذلك الواجب عدم انتقال مايقابله من التركة الى الوارث ولكنه يشكل على ذلك الامر في كثير من الموارد لحصول العلم غالبا بان الميت كان مشغول الذمة بدين اوخمس او زكوة اوحج او نحو ذلك الا ان يدفع بالحمل على الصحة فان ظاهر حال المسلم الاتيان بما وجب عليه لكنه مشكل فى الواجبات الموسعة بل في غيرها ايضاً في غير الموقتة فالاحوط فى هذه الصورة الاخراج من الاصل (مسئلة ٢) يكفى الميقاتية سواء كان الحج الموصى به واجبا اومندوبا ويخرج الاول من الاصل والثانى من الثلث الا اذا اوصى بالبلدية وحينئذ فالزايد عن اجرة الميقاتية فى الاول من الثلث كما ان تمام الاجرة في الثانى منه (مسئلة ٣) اذا لم يعين الاجرة فاللازم الاقتصار على اجرة المثل للانصراف اليها ولكن اذا كان هناك من يرضى بالاقل منها وجب استيجاره اذ الانصراف الى اجرة المثل انما هو نفى الازيد فقط وهل يجب الفحص عنه لواحتمل وجوده الاحوط ذلك توفيرا على الورثة خصوصا مع الظن بوجوده وان كان فى وجوبه اشكال خصوصا مع الظن بالعدم ولو وجد من يريد ان يتبرع فالظاهر جواز الاكتفاء به بمعنى عدم وجوب المبادرة الى الاستيجار بل هو المتعين توفيرا على الورثة فان اتى به صحيحا كفى والا وجب الاستيجار ولولم يوجد من يرضى باجرة المثل فالظاهر وجوب دفع الازيد اذا كان الحج واجبا بل وان كان مندوبا ايضاً مع وفاء الثلث ولا يجب الصبر الى العام القابل ولو مع العلم بوجود من يرضى باجرة المثل اواقل بل لايجوز لوجوب المبادرة الى تفريغ ذمة الميت في الواجب والعمل بمقتضى الوصية في المندوب وان عين الموصى مقداراً للاجرة تعين وخرج من الاصل فى الواجب ان لم يزد على اجرة المثل والا فالزيادة من الثلث كما ان فى المندوب كله من الثلث (مسئلة ٤) هل اللازم فى تعيين اجرة المثل الاقتصار على اقل الناس اجرة او يلاحظ اجرة من يناسب شان الميت في شرفه وضعته لا يبعد الثانى والاحوط الاظهر الاول ومثل هذا الكلام يجرى ايضا في الكفن الخارج من الاصل ايضا (مسئلة ٥) لو اوصى بالحج وعين المرة او التكرار بعدد معين تعين وان لم يعين كفى حج واحد الا ان يعلم انه اراد

التكرار وعليه يحمل ماورد في الاخبار من انه يحج عنه مادام له مال كما في خبرين اوما بقي من ثلثه شيء كما في ثالث بعد حمل الاولين على الاخير من ارادة الثلث من لفظ المال فما عن الشيخ وجماعة من وجوب التكرار مادام الثلث باقيا ضعيف مع انه يمكن ان يكون المراد من الاخبار انه يجب الحج مادام يمكن الاتيان به ببقاء شيء من الثلث بعد العمل بوصايا اخر وعلى فرض ظهورها في ارادة التكرار ولو مع عدم العلم بارادته لابد من طرحها لاعراض المشهور عنها فلا ينبغي الاشكال في كفاية حج واحد مع عدم العلم بارادة التكرار نعم لواوصى باخراج الثلث ولم يذكر الا الحج يمكن ان يقال بوجوب صرف تمامه في الحج كما لولم يذكر الا المظالم او الا الزكوة او الا الخمس ولواوصى ان يحج عنه مكررا كفى مرتان لصدق التكرار معه

(مسئلة ٦) لواوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة وعين لكل سنة مقداراً معينا واتفق عدم كفاية ذلك المقدار لكل سنة صرف نصيب سنتين في سنة اوثلث سنين في سنتين مثلا وهكذا لالقاعدة الميسور لعدم جريانها في غير مجعولات الشارع بل لان الظاهر من حال الموصى ارادة صرف ذلك المقدار في الحج وكون تعيين مقدار كل سنة بتخيل كفايته ويدل عليه ايضاً خبر علي بن محمد الحضيني وخبر ابراهيم بن مهزيار ففي الاول تجعل حجتين في حجة وفي الثاني تجعل ثلث حجج في حجتين وكلاهما من باب المثال كما لايخفى هذا ولو فضل من السنين فضلة لاتفي بحجة فهل ترجع ميراثا او في وجوه البر اوتزاد على اجرة بعض السنين وجوه ولو كان الموصى به الحج من البلد ودار الامر بين جعل اجرة سنتين مثلا لسنة وبين الاستيجار بذلك المقدار من الميقات لكل سنة ففي تعيين الاول اوالثاني وجهان ولا يبعد التخيير بل اولوية الثاني الا ان مقتضى اطلاق الخبرين الاول هذا كله اذا لم يعلم من الموصى ارادة الحج بذلك المقدار على وجه التقييد والا فتبطل الوصية اذا لم يرج امكان ذلك بالتاخير اوكانت الوصية مقيدة بسنين معينة (مسئلة ٧) اذا اوصى بالحج وعين الاجرة في مقدار فان كان الحج واجبا ولم يزد ذلك المقدار عن اجرة المثل اوزاد وخرجت الزيادة من الثلث تعين وان زاد ولم تخرج الزيادة من الثلث بطلت الوصية ويرجع الى اجرة المثل وان كان الحج مندوبا فكذلك تعين ايضا مع وفاء الثلث بذلك المقدار والا فبقدر وفاء الثلث مع عدم كون التعيين على وجه التقييد وان لم يف الثلث بالحج اوكان التعيين على وجه التقييد بطلت الوصية وسقط وجوب الحج (مسئلة ٨) اذا اوصى بالحج وعين اجيرا معينا تعين استيجاره باجرة المثل وان

لم يقبل الا بالازيد فان خرجت الزيادة من الثلث تعين ايضاً والا بطلت الوصية واستوجر غيره باجرة المثل في الواجب مطلقا وكذا في المندوب اذا وفى به الثلث ولم يكن على وجه التقييد وكذا اذا لم يقبل اصلا (مسئلة ٩) اذا عين للحج اجرة لايرغب فيها احد وكان الحج مستحبا بطلت الوصية اذا لم يرج وجود راغب فيها وحينئذ فهل ترجع ميراثا اوتصرف في وجوه البر اويفصل بين ما اذا كان كذلك من الاول فترجع ميراثا اوكان الراغب موجودا ثم طرى التعذر وجوه والاقوى هو الصرف في وجوه البر لالقاعدة الميسور بدعوى ان الفصل اذا تعذر يبقى الجنس لانها قاعدة شرعية وانما تجرى في الاحكام الشرعية المجعولة للشارع ولا مسرح لها في مجعولات الناس كما اشرنا اليه سابقا مع ان الجنس لايعد ميسورا للنوع فمحلها المركبات الخارجية اذا تعذر بعض اجزائها ولو كانت ارتباطية بل لان الظاهر من حال الموصى في امثال المقام ارادة عمل ينفعه وانما عين عملا خاصا لكونه انفع في نظره من غيره فيكون تعيينه لمثل الحج على وجه تعدد المطلوب وان لم يكن متذكرا لذلك حين الوصية نعم لو علم في مقام كونه على وجه التقييد في عالم اللب ايضاً يكون الحكم فيه الرجوع الى الورثة ولا فرق في الصورتين بين كون التعذر طاريا اومن الاول ويؤيد ماذكرنا ماورد من الاخبار في نظائر المقام بل يدل عليه خبر علي بن سويد عن الصادق ع قال قلت مات رجل فاوصى بتركته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم تكف للحج فسئلت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ع ماصنعت قلت تصدقت بها فقال ع ضمنت الا ان لاتكون تبلغ ان يحج بها من مكة فان كانت تبلغ ان يحج بها من مكة فانت ضامن ويظهر مما ذكرنا حال ساير الموارد التي تبطل الوصية لجهة من الجهات هذا في غير ما اذا اوصى بالثلث وعين له مصارف وتعذر بعضها واما فيه فالامر اوضح لانه بتعيينه الثلث لنفسه اخرجه عن ملك الوارث بذلك فلا يعود اليه

(مسئلة ١٠) اذا صالحه داره مثلا وشرط عليه ان يحج عنه بعد موته صح ولزم وخرج من اصل التركة وان كان الحج ندبيا ولا يلحقه حكم الوصية ويظهر من المحقق القمي قده في نظير المقام اجراء حكم الوصية عليه بدعوى انه بهذا الشرط ملك عليه الحج وهو عمل له اجرة فيحسب مقدار اجرة المثل لهذا العمل فان كانت زائدة عن الثلث توقف على امضاء الورثة وفيه انه لم يملك عليه الحج مطلقا في ذمته ثم اوصى ان يجعله عنه بل انما ملك بالشرط الحج عنه وهذا ليس مالا تملكه الورثة فليس تمليكا ووصية وانما هو تمليك على نحو خاص لاينتقل الى

الورثة وكذا الحال اذا ملكه داره بمأة تومان مثلا بشرط ان يصرفها في الحج عنه اوعن غيره اوملكه اياها بشرط ان يبيعها و يصرف ثمنها في الحج اونحوه فجميع ذلك صحيح لازم من الاصل وان كان العمل المشروط عليه ندبيا نعم له الخيار عند تخلف الشرط وهذا ينتقل الى الوارث بمعنى ان حق الشرط ينتقل الى الوارث فلو لم يعمل المشروط عليه بما شرط عليه يجوز للوارث ان يفسخ المعاملة (مسئلة ١١) لواوصى بان يحج عنه ماشيا اوحافيا صح واعتبر خروجه من الثلث ان كان ندبيا وخروج الزايد عن اجرة الميقاتية عنه ان كان واجبا ولونذر في حال حيوته ان يحج ماشيا اوحافيا ولم يات به حتى مات واوصى به اولم يوص وجب الاستيجار عنه من اصل التركة كذلك نعم لو كان نذره مقيداً بالمشي ببدنه امكن ان يقال بعدم وجوب الاستيجار عنه لان المنذور هو مشيه ببدنه فيسقط بموته لان مشي الاجير ليس ببدنه ففرق بين كون المباشرة قيداً في المامور به اومورداً (مسئلة ١٢) اذا اوصى بحجتين اوازيد وقال انها واجبة عليه صدق وتخرج من اصل التركة نعم لو كان اقراره بالوجوب عليه في مرض الموت وكان متهما في اقراره فالظاهر انه كالاقرار بالدين فيه في خروجه من الثلث اذا كان متهما عَلَى ماهو الاقوى (مسئلة ١٣) لومات الوصي بعد ماقبض من التركة اجرة الاستيجار وشك في انه استأجر الحج قبل موته اولا فان مضت مدة يمكن الاستيجار فيها فالظاهر حمل امره عَلَى الصحة مع كون الوجوب فوريا منه ومع كونه موسعاً اشكال وان لم تمض مدة يمكن الاستيجار فيها وجب الاستيجار من بقية التركة اذا كان الحج واجبا ومن بقية الثلث اذا كان مندوبا وفي ضمانه لما قبض وعدمه لاحتمال تلفه عنده بلا ضمان وجهان نعم لو كان المال المقبوض موجودا اخذ حتى في الصورة الاولى وان احتمل ان يكون استأجر من مال نفسه اذا كان مما يحتاج الى بيعه وصرفه في الاجرة وتملك ذلك المال بدلا عما جعله اجرة لاصالة بقاء ذلك المال عَلى ملك الميت (مسئلة ١٤) اذا قبض الوصي الاجرة وتلف في يده بلا تقصير لم يكن ضامنا ووجب الاستيجار من بقية التركة اوبقية الثلث وان اقتسمت على الورثة استرجع منهم وان شك في كون التلف عن تقصير اولا فالظاهر عدم الضمان ايضاً وكذا الحال ان استأجر ومات الاجير ولم يكن له تركة اولم يمكن الاخذ من ورثته (مسئلة ١٥) اذا اوصى بما عنده من المال للحج ندبا ولم يعلم انه يخرج من الثلث اولا لم يجز صرف جميعه نعم لوادعى ان عند الورثة ضعف هذا اوانه اوصى سابقا بذلك والورثة اجازوا وصيته ففي سماع دعويه وعدمه وجهان (مسئلة ١٦)

من المعلوم ان الطواف مستحب مستقلا من غير ان يكون في ضمن الحج ويجوز النيابة فيه عن الميت وكذا عن الحي اذا كان غائبا عن مكة اوحاضراً وكان معذوراً في الطواف بنفسه واما مع كونه حاضراً وغير معذور فلا تصح النيابة عنه واما ساير افعال الحج فاستحبابها مستقلا غير معلوم حتى مثل السعي بين الصفا والمروة (مسئلة ١٧) لوكان عند شخص وديعة ومات صاحبها وكان عليه حجة الاسلام وعلم اوظن ان الورثة لايؤدون عنه ان ردها اليهم جاز بل وجب عليه ان يحج بها عنه وان زادت عن اجرة الحج رد الزيادة اليهم لصحيحة بريد عن رجل استودعني مالاً فهلك وليس لوارثه شيء ولم يحج حجة الاسلام قال ع حج عنه وما فضل فاعطهم وهي وان كانت مطلقة الا ان الاصحاب قيدوها بما اذا علم اوظن بعدم تاديتهم لودفعها اليهم ومقتضى اطلاقها عدم الحاجة الى الاستيذان من الحاكم الشرعي ودعوى ان ذلك للاذن من الامام ع كما ترى لان الظاهر من كلام الامام ع بيان الحكم الشرعي ففي مورد الصحيحة لاحاجة الى الاذن من الحاكم والظاهر عدم الاختصاص بما اذا لم يكن للورثة شيء وكذا عدم الاختصاص بحج الودعي بنفسه لانفهام الاعم من ذلك منها وهل يلحق بحجة الاسلام غيرها من اقسام الحج الواجب اوغير الحج من ساير مايجب عليه مثل الخمس والزكوة والمظالم والكفارات والدين اولا وكذا هل يلحق بالوديعة غيرها مثل العارية والعين المستاجرة والمغصوبة والدين في ذمته اولا وجهان قد يقال بالثاني لان الحكم على خلاف القاعدة اذا قلنا ان التركة مع الدين تنتقل الى الوارث وان كانوا مكلفين باداء الدين ومحجورين عن التصرف قبله بل وكذا على القول ببقائها معه عَلَى حكم مال الميت لان امر الوفاء اليهم فلعلهم ارادوا الوفاء من غير هذا المال اوارادوا ان يباشروا العمل الذي عَلى الميت بانفسهم والاقوى مع العلم بان الورثة لايؤدون بل مع الظن القوي ايضاً جواز الصرف فيما عليه لالما ذكره في المستند من ان وفاء ماعَلَى الميت من الدين اونحوه واجب كفائي عَلى كل من قدر على ذلك واولوية الورثة بالتركة انما هي مادامت موجودة واما اذا بادر احد الى صرف المال فيما عليه لايبقى مال حتى تكون الورثة اولى به اذ هذه الدعوى فاسدة جدا بل لامكان فهم المثال من الصحيحة اودعوى تنقيح المناط اوان المال اذا كان بحكم مال الميت فيجب صرفه عليه ولا يجوز دفعه الى من لا يصرفه عليه بل وكذا عَلَى القول بالانتقال الى الورثة حيث انه يجب صرفه في دينه فمن باب الحسبة يجب عَلى من عنده صرفه عليه و يضمن لو دفعه الى الوارث لتفويته على الميت نعم يجب الاستيذان من الحاكم

لانه ولى من لا ولى له و يكفي الاذن الاجمالى فلا يحتاج الى اثبات وجوب ذلك الواجب عليه كما قد يتخيل نعم لو لم يعلم ولم يظن عدم تادية الوارث لا يجب الدفع اليه بل لو كان الوارث منكرا او ممتنعا وامكن اثبات ذلك عند الحاكم او امكن اجباره عليه لم يجز لمن عنده ان يصرفه بنفسه (مسئلة ١٨) يجوز للنايب بعد الفراغ عن الاعمال للمنوب عنه ان يطوف عن نفسه وعن غيره وكذا يجوز له ان ياتى بالعمرة المفردة عن نفسه وعن غيره (مسئلة ١٩) يجوز لمن اعطاه رجل مالا لاستيجار الحج ان يحج بنفسه مالم يعلم انه اراد الاستيجار من الغير والاحوط عدم مباشرته الا مع العلم بان مراد المعطى حصول الحج فى الخارج واذا عين شخصا تعين الا اذا علم عدم اهليته وان المعطى مشتبه فى تعيينه اوان ذكره من باب احد الافراد

﴿ فصل ﴾

فى الحج المندوب (مسئلة ١) يستحب لفاقد الشرايط من البلوغ والاستطاعة وغيرهما ان يحج مهما امكن بل وكذا من اتى بوظيفته من الحج الواجب يستحب تكرار الحج بل يستحب تكراره فى كل سنة بل يكره تركه خمس سنين متوالية وفى بعض الاخبار من حج ثلث حجات لم يصبه فقر ابدا (مسئلة ٢) يستحب نية العود الى الحج عند الخروج من مكة وفى الخبر انها توجب الزيادة فى العمر و يكره نية عدم العود وفيه انها توجب النقص فى العمر (مسئلة ٣) يستحب التبرع بالحج عن الاقارب وغيرهم احياء واموانا وكذا عن المعصومين عليهم السلام احياء واموانا وكذا يستحب الطواف عن الغير وعن المعصومين عليهم السلام امواتا واحياء مع عدم حضورهم فى مكة او كونهم معذورين (مسئلة ٤) يستحب لمن ليس له زاد وراحلة ان يستقرض ويحج اذا كان واثقا بالوفاء بعد ذلك (مسئلة ٥) يستحب احجاج من لا استطاعة له (مسئلة ٦) يجوز اعطاء الزكوة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها (مسئلة ٧) الحج افضل من الصدقة بنفقته (مسئلة ٨) يستحب كثرة الانفاق فى الحج وفى بعض الاخبار ان الله يبغض الاسراف الا بالحج والعمرة (مسئلة ٩) يجوز الحج بالمال المشتبه كجوايز الظلمة مع عدم العلم بحرمتها (مسئله ١٠) لا يجوز الحج بالمال الحرام لكن لا يبطل الحج اذا كان لباس احرامه وطوافه وثمن هديه من حلال (مسئلة ١١) يشترط فى الحج الندبى اذن الزوج والمولى بل الابوين فى بعض الصور و يشترط ايضا ان لا يكون عليه حج واجب مضيق لكن لو عصى وحج

صح (مسئلة ١٢) يجوز اهداء ثواب الحج الى الغير بعد الفراغ عنه كما يجوز ان يكون ذلك من نيته قبل الشروع فيه (مسئلة ١٣) يستحب لمن لا مال له يحج به ان ياتى به ولو باجارة نفسه عن غيره وفى بعض الاخبار ان للاجير من الثواب تسعا وللمنوب عنه واحد

﴿ فصل ﴾

فى اقسام العمرة (مسئلة ١) تنقسم العمرة كالحج الى واجب اصلى وعرضى ومندوب فتجب باصل الشرع على كل مكلف بالشرايط المعتبرة فى الحج فى العمرة مرة بالكتاب والسنة والاجماع ففى صحيحة زرارة العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج فان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله وفى صحيحة الفضيل فى قول الله تعالى واتموا الحج والعمرة قال ع هما مفروضان ووجوبها بعد تحقق الشرايط فورى كالحج ولا يشترط فى وجوبها استطاعة الحج بل تكفى استطاعتها فى وجوبها وان لم تتحقق استطاعة الحج كما ان العكس كذلك فلو استطاع للحج دونها وجب دونها والقول باعتبار الاستطاعتين فى وجوب كل منهما وانهما مرتبطان ضعيف كالقول باستقلال الحج فى الوجوب دون العمرة (مسئلة ٢) تجزى العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة بالاجماع والاخبار وهل تجب على من وظيفته حج التمتع اذا استطاع لها ولم يكن مستطيعا للحج المشهور عدمه بل ارسله بعضهم ارسال المسلمات وهو الاقوى وعلى هذا فلا تجب على الاجير بعد فراغه عن عمل النيابة وان كان مستطيعا لها وهو فى مكة وكذا لا تجب على من تمكن منها ولم يتمكن من الحج لمانع ولكن الاحوط الاتيان بها (مسئلة ٣) قد تجب العمرة بالنذر والحلف والعهد والشرط فى ضمن العقد والاجارة والافساد وتجب ايضا لدخول مكة بمعنى حرمته بدونها فانه لا يجوز دخولها الا محرما الا بالنسبة الى من يتكرر دخوله وخروجه كالحطاب والحشاش وما عدا ماذكر مندوب و يستحب تكرارها كالحج واختلفوا فى مقدار الفصل بين العمرتين فقيل يعتبر شهر وقيل عشرة ايام والاقوى عدم اعتبار فصل فيجوز اتيانها كل يوم وتفصيل المطلب موكول الى محله

﴿ فصل ﴾

فى اقسام الحج وهى ثلثة بالاجماع والاخبار تمتع وقران وافراد والاول فرض من كان بعيدا عن مكة والاخران فرض من كان حاضراً اى غير بعيد وحد البعد الموجب للاول ثمانية

وار بعون ميلا من كل جانب على المشهور الاقوى لصحيحة زرارة عن ابى جعفر ع قلت له قول الله عزوجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام فقال ع يعنى اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة وخبره عنه ع سئلته عن قول الله عزوجل ذلك الخ قال لاهل مكة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة « قلت » فما حد ذلك قال ثمانية واربعون ميلا من جميع نواحى مكة دون عسفان وذات عرق ويستفاد ايضا من جملة من اخبار اخر والقول بان حده اثنى عشر ميلا من كل جانب كما عليه جماعة ضعيف لادليل عليه الا الاصل فان مقتضى جملة من الاخبار وجوب التمتع على كل احد والقدر المتيقن الخارج منها من كان دون الحد المذكور وهو مقطوع بما مر اودعوى ان الحاضر مقابل للمسافر والسفر اربعة فراسخ وهو كما ترى اودعوى ان الحاضر المعلق عليه وجوب غير التمتع امر عرفي والعرف لا يساعد على ازيد من اثنى عشر ميلا وهذا ايضا كما ترى كما ان دعوى ان المراد من ثمانية واربعين التوزيع على الجهات الاربع فيكون من كل جهة اثنى عشر ميلا منافية لظاهر تلك الاخبار واما صحيحة حريز الدالة على ان حد البعد ثمانية عشر ميلا فلا عامل بها كما لا عامل بصحيحتى حماد بن عثمان والحلبي الدالتين على ان الحاضر من كان دون المواقيت الى مكة وهل يعتبر الحد المذكور من مكة اومن المسجد وجهان اقربهما الاول ومن كان على نفس الحد فالظاهر ان وظيفته التمتع لتعليق حكم الافراد والقران على مادون الحد ولو شك في كون منزله فى الحد اوخارجه وجب عليه الفحص ومع عدم تمكنه يراعى الاحتياط وان كان لا يبعد القول بانه يجرى عليه حكم الخارج فيجب عليه التمتع لان غيره معلق على عنوان الحاضر وهو مشكوك فيكون كما لو شك فى ان المسافة ثمانية فراسخ اولا فانه يصلى تماما لان القصر معلق على السفر وهو مشكوك « ثم » ماذكر انما هو بالنسبة الى حجة الاسلام حيث لا يجزى للبعيد الا التمتع ولا للحاضر الا الافراد اوالقران واما بالنسبة الى الحج الندبى فيجوز لكل من البعيد والحاضر كل من الاقسام الثلثة بلا اشكال وان كان الافضل اختيار التمتع وكذا بالنسبة الى الواجب غير حجة الاسلام كالحج النذرى وغيره (مسئلة ١) من كان له وطنان احدهما فى الحد والاخر فى خارجه لزمه فرض اغلبهما لصحيحة زرارة عن ابيجعفر ع من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة ولا متعة له فقلت لابى جعفر ع ارايت ان كان له اهل

بالعراق واهل بمكة فقال ع فلينظر ايهما الغالب فان تساويا فان كان مستطيعا من كل منهما تخير بين الوظيفتين وان كان الافضل اختيار التمتع وان كان مستطيعا من احدهما دون الاخر لزمه فرض وطن الاستطاعة (مسئلة ٢) من كان من اهل مكة وخرج الى بعض الامصار ثم رجع اليها فالمشهور جواز حج التمتع له وكونه مخيرا بين الوظيفتين واستدلوا بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابيعبد الله ع عن رجل من اهل مكة يخرج الى بعض الامصار ثم يرجع الى مكة فيمر ببعض المواقيت اله ان يتمتع قال ع ما ازعم ان ذلك ليس له لوفعل وكان الاهلال احب الى ونحوها صحيحة اخرى عنه وعن عبد الرحمن بن اعين عن ابى الحسن ع وعن ابن ابى عقيل عدم جواز ذلك وانه يتعين عليه فرض المكى اذا كان الحج واجبا عليه وتبعه جماعة لما دل من الاخبار على انه لا متعة لاهل مكة وحملوا الخبرين على الحج الندبى بقرينة ذيل الخبر الثانى ولا يبعد قوة هذا القول مع انه احوط لان الامر دائر بين التخيير والتعيين ومقتضى الاشتغال هو الثانى خصوصا اذا كان مستطيعا حال كونه فى مكة فخرج قبل الاتيان بالحج بل يمكن ان يقال ان محل كلامهم صورة حصول الاستطاعة بعد الخروج عنها واما اذا كان مستطيعا فيها قبل خروجه منها فيتعين عليه فرض اهلها (مسئلة ٣) الافاقى اذا صار مقيما فى مكة فان كان ذلك بعد استطاعته ووجوب التمتع عليه فلا اشكال فى بقاء حكمه سواء كانت اقامته بقصد التوطن اوالمجاورة ولو بازيد من سنتين واما اذا لم يكن مستطيعا ثم استطاع بعد اقامته فى مكة فلا اشكال فى انقلاب فرضه الى فرض المكى في الجملة كما لا اشكال فى عدم الانقلاب بمجرد الاقامة وانما الكلام فى الحد الذى به يتحقق الانقلاب فالاقوى ماهو المشهور من انه بعد الدخول في السنة الثالثة لصحيحة زرارة عن ابيجعفر ع من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة ولا متعة له الخ وصحيحة عمر بن يزيد عن الصادق ع المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاور سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع وقيل بانه بعد الدخول فى الثانية لجملة من الاخبار وهو ضعيف لضعفها باعراض المشهور عنها مع ان القول الاول موافق للاصل واما القول بانه بعد تمام ثلث سنين فلا دليل عليه الا الاصل المقطوع بما ذكر مع ان القول به غير محقق لاحتمال ارجاعه الى القول المشهور بارادة الدخول في السنة الثالثة واما الاخبار الدالة على انه بعد ستة اشهر او بعد خمسة اشهر فلا عامل بها مع احتمال صدورها تقية وامكان حملها على محامل اخر والظاهر من الصحيحين اختصاص الحكم بما اذا

كانت الاقامة بقصد المجاورة فلو كانت بقصد التوطن فينقلب بعد قصده من الاول فما يظهر من بعضهم من كونها اعم لاوجه ومن الغريب ماعن اخر من الاختصاص بما اذا كانت بقصد التوطن ثم الظاهر ان في صورة الانقلاب يلحقه حكم المكى بالنسبة الى الاستطاعة ايضاً فيكفى فى وجوب الحج الاستطاعة من مكة ولا يشترط فيه حصول الاستطاعة من بلده فلا وجه لما يظهر من صاحب الجواهر من اعتبار استطاعة النائي فى وجوبه لعموم ادلتها وان الانقلاب انما اوجب تغيير نوع الحج واما الشرط فعلى ماعليه فيعتبر بالنسبة الى التمتع هذا ولو حصلت الاستطاعة بعد الاقامة فى مكة لكن قبل مضى السنتين فالظاهر انه كما لوحصلت فى بلده فيجب عليه التمتع ولو بقيت الى السنة الثالثة اوازيد فالمدار عَلَى حصولها بعد الانقلاب واما المكى اذا خرج الى سائر الامصار مقيما بها فلا يلحقه حكمها فى تعين التمتع عليه لعدم الدليل وبطلان القياس الا اذا كانت الاقامة فيها بقصد التوطن وحصلت الاستطاعة بعده فانه يتعين عليه التمتع بمقتضى القاعدة ولو فى السنة الاولى واما اذا كانت بقصد المجاورة او كانت الاستطاعة حاصلة في مكة فلا نعم الظاهر دخوله ح فى المسئلة السابقة فعلى القول بالتخيير فيها كما عن المشهور يتخير وعلى قول ابن ابى عقيل يتعين عليه وظيفة المكى (مسئلة ٤) المقيم في مكة اذا وجب عليه التمتع كما اذا كانت استطاعته فى بلده اواستطاع فى مكة قبل انقلاب فرضه فالواجب عليه الخروج الى الميقات لاحرام عمرة التمتع واختلفوا فى تعيين ميقاته على اقوال « احدها » انه مهل ارضه ذهب اليه جماعة بل ربما يسند الى المشهور كما في الحدائق لخبر سماعة عن ابى الحسن ع سئلته عن المجاور أله ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال ع نعم يخرج الى مهل ارضه فليلب ان شاء المعتضد بجملة من الاخبار الواردة فى الجاهل والناسى الدالة عَلَى ذلك بدعوى عدم خصوصية للجهل والنسيان وان ذلك لكونه مقتضى حكم التمتع وبالاخبار الواردة فى توقيت المواقيت وتخصيص كل قطر بواحد منها اومن مر عليها بعد دعوى ان الرجوع الى الميقات غير المرور عليه « ثانيها » انه احد المواقيت المخصوصة مخيرا بينها واليه ذهب جماعة اخرى لجملة اخرى من الاخبار مؤيدة باخبار المواقيت بدعوى عدم استفادة خصوصية كل بقطر معين « ثالثها » انه ادنى الحل نقل عن الحلبى وتبعه بعض متاخرى المتأخرين لجملة ثالثة من الاخبار والاحوط الاول وان كان الاقوى الثانى لعدم فهم الخصوصية من خبر سماعة واخبار الجاهل والناسى وان ذكر المهل من باب احد الافراد ومنع خصوصية

للمرور في الاخبار العامة الدالة على المواقيت واما اخبار القول الثالث فمع ندرة العامل بها مقيدة باخبار المواقيت او محمولة عَلَى صورة التعذر « ثم الظاهر » ان ماذكرنا حكم كل من كان فى مكة واراد الاتيان بالتمتع ولو مستحبا هذا كله مع امكان الرجوع الى المواقيت واما اذا تعذر فيكفى الرجوع الى ادنى الحل بل الاحوط الرجوع الى مايتمكن من خارج الحرم مما هو دون الميقات وان لم يتمكن من الخروج الى ادنى الحل احرم من موضعه والاحوط الخروج الى مايتمكن

﴿ فصل ﴾

صورة حج التمتع على الاجمال ان يحرم فى اشهر الحج من الميقات بالعمرة المتمتع بها الى الحج ثم يدخل مكة فيطوف فيها بالبيت سبعا و يصلى ركعتين فى المقام ثم يسعى لها بين الصفا والمروة سبعا ثم يطوف للنساء احتياطا وان كان الاصح عدم وجوبه و يقصر ثم ينشئ احراما للحج من مكة فى وقت يعلم انه يدرك الوقوف بعرفة والافضل ايقاعه يوم التروية ثم يمضى الى عرفات فيقف بها من الزوال الى الغروب ثم يفيض و يمضى منها الى المشعر فيبيت فيه و يقف به بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس ثم يمضى الى منى فيرمي جمرة العقبة ثم ينحر او يذبح هديه و ياكل منه ثم يحلق او يقصر فيحل من كل شيئ الا النساء والطيب والاحوط اجتناب الصيد ايضا وان كان الاقوى عدم حرمته عليه من حيث الاحرام ثم هو مخير بين ان ياتى الى مكة ليومه فيطوف طواف الحج و يصلى ركعتيه و يسعى سعيه فيحل له الطيب ثم يطوف طواف النساء و يصلى ركعتيه فتحل له النساء ثم يعود الى منى لرمي الجمار فيبيت بها ليالى التشريق وهى الحادي عشر والثانى عشر والثالث عشر و يرمى في ايامها الجمار الثلث وان لا ياتى الى مكة ليومه بل يقيم بمنى حتى يرمى جماره الثلث يوم الحادي عشر ومثله يوم الثانى عشر ثم ينفر بعد الزوال اذا كان قد اتقى النساء والصيد وان اقام الى النفر الثاني وهو الثالث عشر ولو قبل الزوال لكن بعد الرمى جاز ايضا ثم عاد الى مكة للطوافين والسعى ولا اثم عليه فى شيئ من ذلك على الاصح كما ان الاصح الاجتزاء بالطواف والسعى تمام ذى الحجة والافضل الاحوط هو اختيار الاول بان يمضى الى مكة يوم النحر بل لا ينبغي التاخير لغده فضلا عن ايام التشريق الا لعذر « و يشترط » فى حج التمتع امور « احدها » النية بمعنى قصد الاتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع فى احرام العمرة فلو لم ينوه اونوى غيره اوتردد فى نيته بينه وبين غيره لم يصح نعم

فى جملة من الاخبار انه لواتى بعمرة مفردة فى اشهر الحج جاز ان يتمتع بها بل يستحب ذلك اذا بقي في مكة الى هلال ذى الحجة ويتاكد اذا بقى الى يوم التروية بل عن القاضي وجوبه ح ولكن الظاهر تحقق الاجماع على خلافه « ففى » موثق سماعة عن الصادق ع من حج معتمراً فى شوال ومن نيته ان يعتمر ورجع الى بلاده فلا باس بذلك وان هو اقام الى الحج فهو متمتع لان اشهر الحج شوال وذو القعده وذو الحجة فمن اعتمر فيهن فاقام الى الحج فهى متعة ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهى عمرة وان اعتمر في شهر رمضان اوقبله فاقام الى الحج فليس بمتمتع وانما هومجاور افرد العمرة فان هو احب ان يتمتع فى اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق او يتجاوز عسفان فيدخل متمتعا بعمرته الى الحج فان هواحب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانه فيلبى منها « وفى » صحيحة عمر بن يزيد عن ابيعبد الله ع من اعتمر عمرة مفردة فله ان يخرج الى اهله الا ان يدركه خروج الناس يوم التروية « وفى » قوية عنه ع من دخل مكة معتمرا مفردا للحج فيقضى عمرته كان له ذلك وان اقام الى ان يدركه الحج كانت عمرته متعة قال ع وليس تكون متعة الا فى اشهر الحج « وفي » صحيحة عنه ع من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذى الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس « وفى » مرسل موسى بن القاسم من اعتمر فى اشهر الحج فليتمتع الى غير ذلك من الاخبار وقد عمل بها جماعة بل فى الجواهر لااجد فيه خلافا ومقتضاها صحة التمتع مع عدم قصده حين اتيان العمرة بل الظاهر من بعضها انه يصير متمتعا قهرا من غير حاجة الى نية التمتع بها بعدها بل يمكن ان يستفاد منها ان التمتع هوالحج عقيب عمرة وقعت فى اشهر الحج باى نحواتى بها ولاباس بالعمل بها لكن القدر المتيقن منها هو الحج الندبى ففيما اذا وجب عليه التمتع فاتى بعمرة مفردة ثم اراد ان يجعلها عمرة التمتع يشكل الاجتزاء بذلك عما وجب عليه سواء كان حجة الاسلام اوغيرها مما وجب بالنذر اوالاستيجار « الثانى » ان يكون مجموع عمرته وحجه في اشهر الحج فلو اتى بعمرته او بعضها فى غيرها لم يجز له ان يتمتع بها واشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بتمامه على الاصح لظاهر الاية وجملة من الاخبار كصحيحة معوية بن عمار وموثقة سماعة وخبر زرارة فالقول بانها الشهران الاولان مع العشر الاول من ذى الحجة كما عن بعض اومع ثمانية ايام كما عن اخر اومع تسعة ايام وليلة يوم النحر الى طلوع فجره كما عن ثالث اوالى طلوع شمسه كما عن رابع ضعيف على ان الظاهر ان النزاع لفظي فانه لااشكال في جواز اتيان بعض الاعمال

الى اخر ذى الحجة فيمكن ان يكون مرادهم ان هذه الاوقات هى اخر الاوقات التى يمكن بها ادراك الحج (مسئلة ١) اذا اتى بالعمرة قبل اشهر الحج قاصداً بها التمتع فقد عرفت عدم صحتها تمتعا لكن هل تصح مفردة او تبطل من الاصل قولان اختار الثانى فى المدارك لان مانواه لم يقع والمفردة لم ينوها وبعض اختار الاول لخبر الاحول عن ابيعبد الله ع في رجل فرض الحج في غير اشهر الحج قال يجعلها عمرة وقد يستشعر ذلك من خبر سعيد الاعرج قال ابو عبدالله ع من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة وان تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هى حجة مفردة انما الاضحى على اهل الامصار ومقتضى القاعدة وان كان هوما ذكره صاحب المدارك لكن لا باس بما ذكره ذلك البعض للخبرين « الثالث » ان يكون الحج والعمرة في سنة واحدة كما هو المشهور المدعى عليه الاجماع لانه المتبادر من الاخبار المبينة لكيفية حج التمتع ولقاعدة توقيفية العبادات وللاخبار الدالة على دخول العمرة فى الحج وارتباطها به والدالة على عدم جواز الخروج من مكة بعد العمرة قبل الاتيان بالحج بل ومادل من الاخبار على ذهاب المتعة بزوال يوم التروية او يوم عرفة ونحوها ولا ينافيها خبر سعيد الاعرج المتقدم بدعوى ان المراد من القابل فيه العام القابل فيدل على جواز ايقاع العمرة في سنة والحج في اخرى لمنع ذلك بل المراد منه الشهر القابل على انه لمعارضة الادلة السابقة غير قابل وعلى هذا فلو اتى بالعمرة فى عام واخر الحج الى العام الاخر لم يصح تمتعا سواء اقام في مكة الى العام القابل او رجع الى اهله ثم عاد اليها وسواء احل من احرام عمرته او بقي عليه الى السنة الاخرى ولا وجه لما عن الدروس من احتمال الصحة في هذه الصورة ثم المراد من كونهما في سنة واحدة ان يكونا معاً فى اشهر الحج من سنة واحدة لا ان لا يكون بينهما ازيد من اثنى عشر شهراً وحينئذ فلا يصح ايضاً لواتى بعمرة التمتع فى اواخر ذى الحجة واتى بالحج في ذى الحجة من العام القابل « الرابع » ان يكون احرام حجه من بطن مكة مع الاختيار للاجماع والاخبار وما فى خبر اسحق عن ابى الحسن ع من قوله ع كان ابى مجاوراً هيهنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهومحرم بالحج حيث انه ربما يستفاد منه جواز الاحرام بالحج من غير مكة محمول على محامل احسنها ان المراد بالحج عمرته حيث انها اول اعماله نعم يكفى اى موضع منها كان ولو فى سككها للاجماع وخبر عمرو ابن حريث عن الصادق ع من اين اهل بالحج فقال ان

شئت من رحالك وان شئت من المسجد وان شئت من الطريق وافضل مواضعها المسجد وافضل مواضعه المقام او الحجر وقد يقال او تحت الميزاب ولو تعذر الاحرام من مكة احرم مما يتمكن ولو احرم من غيرها اختياراً متعمداً بطل احرامه ولو لم يتداركه بطل حجه ولا يكفيه العود اليها بدون التجديد بل يجب ان يجدده لان احرامه من غيرها كالعدم ولو احرم من غيرها جهلاً اونسياناً وجب العود اليها والتجديد مع الامكان ومع عدمه جدده في مكانه « الخامس » ربما يقال انه يشترط فيه ان يكون مجموع عمرته وحجه من واحد وعن واحد فلو استوجر اثنان لحج التمتع عن ميت احدها لعمرته والاخرى لحجه لم يجز عنه وكذا لوحج شخص وجعل عمرته عن شخص وحجه عن اخر لم يصح ولكنه محل تامل بل ربما يظهر من خبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع صحة الثاني حيث قال سئلته عن رجل يحج عن ابيه ايتمتع قال نعم المتعة له والحج عن ابيه (مسئلة ٢) المشهور انه لايجوز الخروج من مكة بعد الاحلال من عمرة التمتع قبل ان ياتي بالحج وانه اذا اراد ذلك عليه ان يحرم بالحج فيخرج محرماً به وان خرج محلاً ورجع بعد شهر فعليه ان يحرم بالعمرة وذلك لجملة من الاخبار الناهية للخروج والدالة على انه مرتهن ومحتبس بالحج والدالة على انه لو اراد الخروج خرج ملبياً بالحج والدالة على انه لو خرج محلاً فان رجع في شهره دخل محلاً وان رجع في غيرشهره دخل محرماً والاقوى عدم حرمة الخروج وجوازه محلاً حملاً للاخبار عَلَى الكراهة كما عن ابن ادريس وجماعة اخرى بقرينة التعبير بلا احب في بعض تلك الاخبار وقوله ع في مرسلة الصدوق اذا اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لايفوته الحج ونحوه الرضوى بل وقوله ع في مرسل ابان ولا يتجاوز الا عَلَى قدر مالا تفوته عرفة اذ هو وان كان بعد قوله فيخرج محرماً الا انه يمكن ان يستفاد منه ان المدار فوت الحج وعدمه بل يمكن ان يقال ان المنساق من جميع الاخبار المانعة ان ذلك للتحفظ عن عدم ادراك الحج وفوته لكون الخروج في معرض ذلك وعلى هذا فيمكن دعوى عدم الكراهة ايضاً مع علمه بعدم فوات الحج منه نعم لا يجوز الخروج لابنية العود او مع العلم بفوات الحج منه اذا خرج ثم الظاهر ان الامر بالاحرام اذا كان رجوعه بعد شهر انما هو من جهة ان لكل شهر عمرة لا ان يكون ذلك تعبداً او لفساد عمرته السابقة اولاجل وجوب الاحرام على من دخل مكة بل هو صريح خبر اسحق بن عمار قال سئلت ابا الحسن ع عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدوله

حاجة فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق او الى بعض المنازل قال ع يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذى تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج الخ وحينئذ فيكون الحكم بالاحرام اذا رجع بعد شهر على وجه الاستحباب لا الوجوب لان العمرة التى هى وظيفة كل شهر ليست واجبة لكن في جملة من الاخبار كون المدار عَلَى الدخول في شهر الخروج او بعده كصحيحتى حماد وحفص بن البختري ومرسلة الصدوق والرضوى وظاهرها الوجوب الا ان تحمل على الغالب من كون الخروج بعد العمرة بلا فصل لكنه بعيد فلا يترك الاحتياط بالاحرام اذا كان الدخول في غير شهر الخروج بل القدر المتيقن من جواز الدخول محلا صورة كونه قبل مضى شهر من حين الاهلال اى الشروع في احرام العمرة والاحلال منها ومن حين الخروج اذ الاحتمالات في الشهر ثلثة وثلثين يوماً من حين الاهلال وثلثين من حين الاحلال بمقتضى خبر اسحاق بن عمار وثلثين من حين الخروج بمقتضى هذه الاخبار بل من حيث احتمال كون المراد من الشهر في الاخبار هنا والاخبار الدالة عَلَى ان لكل شهر عمرة الاشهر الاثنى عشر المعروفة لا بمعنى ثلثين يوماً ولازم ذلك انه اذا كانت عمرته في اخر شهر من هذه الشهور فخرج ودخل في شهر اخر ان يكون عليه عمرة الاولى مراعاة الاحتياط من هذه الجهة ايضاً وظهر مما ذكرنا ان الاحتمالات ستة كون المدار عَلَى الاهلال او الاحلال او الخروج وعلى التقادير فالشهر بمعنى ثلثين يوماً او احد الاشهر المعروفة وعلى اى حال اذا ترك الاحرام مع الدخول في شهر اخر ولو قلنا بحرمته لايكون موجباً لبطلان عمرته السابقة فيصح حجه بعدها ثم ان عدم جواز الخروج عَلَى القول به انما هو في غير حال الضرورة بل مطلق الحاجة واما مع الضرورة او الحاجة مع كون الاحرام بالحج غير ممكن اوحرجا عليه فلا اشكال فيه وايضاً الظاهر اختصاص المنع على القول به بالخروج الى المواضع البعيدة فلا باس بالخروج الى فرسخ او فرسخين بل يمكن ان يقال باختصاصه بالخروج الى خارج الحرم وان كان الاحوط خلافه ثم الظاهر انه لافرق في المسئلة بين الحج الواجب والمستحب فلو نوى التمتع مستحباً ثم اتى بعمرته يكون مرتهناً بالحج ويكون حاله في الخروج محرماً اومحلا والدخول كذلك كالحج الواجب ثم ان سقوط وجوب الاحرام عمن خرج محلا ودخل قبل شهر مختص بما اذا اتى بعمرة بقصد التمتع واما من لم يكن سبق منه عمرة فيلحقه حكم من دخل مكة في حرمة دخوله بغير الاحرام الا مثل الحطاب والحشاش ونحوهما وايضاً سقوطه اذا كان بعد العمرة قبل شهر انما هو على وجه

الرخصة بناء على ماهو الاقوى من عدم اشتراط فصل شهر بين العمرتين فيجوز الدخول باحرام قبل الشهر ايضاً ثم اذا دخل باحرام فهل عمرة التمتع هى العمرة الاولى او الاخيرة مقتضى حسنة حماد انها الاخيرة المتصلة بالحج وعليه لا يجب فيها طواف النساء وهل يجب حينئذ فى الاولى اولا وجهان اقويهما نعم والاحوط الاتيان بطواف مردد بين كونه للاولى او الثانية ثم الظاهر انه لااشكال في جواز الخروج في اثناء عمرة التمتع قبل الاحلال منها (مسئلة ٣) لايجوز لمن وظيفته التمتع ان يعدل الى غيره من القسمين الاخيرين اختياراً نعم ان ضاق وقته عن اتمام العمرة وادراك الحج جاز له نقل النية الى الافراد وان ياتى بالعمرة بعد الحج بلا خلاف ولا اشكال وانما الكلام في حد الضيق المسوغ لذلك واختلفوا فيه عَلَى اقوال «احدها» خوف فوات الاختيارى من وقوف عرفة «الثانى» فوات الركن من الوقوف الاختيارى وهوالمسمى منه «الثالث» فوات الاضطرارى منه «الرابع» زوال يوم التروية «الخامس» غروبه «السادس» زوال يوم عرفة «السابع» التخيير بعد زوال يوم التروية بين العدول والاتمام اذا لم يخف الفوت والمنشأ اختلاف الاخبار فانها مختلفة اشد الاختلاف والاقوي احد القولين الاولين لجملة مستفيضة من تلك الاخبار فانها يستفاد منها على اختلاف السنتها ان المناط فى الاتمام عدم خوف فوت الوقوف بعرفة «منها» قوله عَ في رواية يعقوب ابن شعيب الميثمى لا باس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوات الموقفين وفي نسخة لاباس للمتمتع ان يحرم ليلة عرفة الخ واما الاخبار المحددة بزوال يوم التروية او بغروبه او بليلة عرفة اوسحرها فمحمولة على صورة عدم امكان الادراك الا قبل هذه الاوقات فانه مختلف باختلاف الاوقات والاحوال والاشخاص ويمكن حملها على التقية اذا لم يخرجوا مع الناس يوم التروية ويمكن كون الاختلاف لاجل التقية كما في اخبار الاوقات للصلوات وربما تحمل على تفاوت مراتب افراد المتعة فى الفضل بعد التخصيص بالحج المندوب فان افضل انواع التمتع ان تكون عمرته قبل ذى الحجة ثم ماتكون عمرته قبل يوم التروية ثم ما يكون قبل يوم عرفة مع انا لواغمضنا عن الاخبار من جهة شدة اختلافها وتعارضها نقول مقتضى القاعدة هوماذكرنا لان المفروض ان الواجب عليه هوالتمتع فمادام ممكنا لايجوز العدول عنه والقدر المسلم من جواز العدول صورة عدم امكان ادراك الحج واللازم ادراك الاختيارى من الوقوف فان كفاية الاضطرارى منه خلاف الاصل يبقي الكلام في ترجيح احد القولين

الاولين ولا يبعد رجحان اولها بناء على كون الواجب استيعاب تمام مابين الزوال والغروب بالوقوف وان كان الركن هو المسمى ولكن مع ذلك لايخلو عن اشكال فان من جملة الاخبار مرفوع سهل عن ابى عبد الله عَ فى متمتع دخل يوم عرفة قال متعته تامة الى ان يقطع الناس تلبيتهم حيث ان قطع التلبية بزوال يوم عرفة وصحيحة جميل المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر ومقتضاهما كفاية ادراك مسمى الوقوف الاختيارى فان من البعيد اتمام العمرة قبل الزوال من عرفة وادراك الناس فى اول الزوال بعرفات وايضا يصدق ادراك الموقف اذا ادركهم قبل الغروب الا ان يمنع الصدق فان المنساق منه ادراك تمام الواجب ويجاب عن المرفوعة والصحيحة بالشذوذ كما ادعى وقد يؤيد القول الثالث وهو كفاية ادراك الاضطرارى من عرفة بالاخبار الدالة على ان من ياتى بعد افاضة الناس من عرفات وادركها ليلة النحر تم حجه وفيه ان موردها غير مانحن فيه وهو عدم الادراك من حيث هو وفيما نحن فيه يمكن الادراك والمانع كونه في اثناء العمرة فلا يقاس بها نعم لواتم عمرته فى سعة الوقت ثم اتفق انه لم يدرك الاختيارى من الوقوف كفاه الاضطرارى ودخل فى مورد تلك الاخبار بل لايبعد دخول من اعتقد سعة الوقت فاتم عمرته ثم بان كون الوقت مضيقا في تلك الاخبار ثم ان الظاهر عموم حكم المقام بالنسبة الى الحج المندوب وشمول الاخبار له فلو نوى التمتع ندبا وضاق وقته عن اتمام العمرة وادراك الحج جاز له العدول الى الافراد وفي وجوب العمرة بعده اشكال والاقوى عدم وجوبها ولو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن اتمام العمرة وادراك الحج قبل ان يدخل في العمرة هل يجوز له العدول من الاول الى الافراد فيه اشكال وان كان غير بعيد ولو دخل في العمرة بنية التمتع فى سعة الوقت واخر الطواف والسعى متعمدا الى ضيق الوقت ففي جواز العدول وكفايته اشكال والاحوط العدول وعدم الاكتفاء اذا كان الحج واجبا عليه (مسئلة ٣) اختلفوا في الحايض والنفساء اذا ضاق وقتها عن الطهر واتمام العمرة وادراك الحج عَلَى اقوال «احدها» ان عليها العدول الى الافراد والاتمام ثم الاتيان بعمرة بعد الحج لجملة من الاخبار «الثانى» ماعن جماعة من ان عليها ترك الطواف والاتيان بالسعى ثم الاحلال وادراك الحج وقضاء طواف العمرة بعده فيكون عليها الطواف ثلث مرات مرة لقضاء طواف العمرة ومرة للحج ومرة للنساء ويدل عَلَى ماذكروه ايضا جملة من الاخبار «الثالث» ماعن الاسكافي وبعض

متاخرى المتـاخرين من التخيير بين الامرين للجمع بين الطائفتين بذلك « الرابع » التفصيل بين ماذا كانت حايضا قبل الاحرام فتعدل اوكانت طاهرا حال الشروع فيه ثم طرء الحيض في الاثناء فتترك الطواف وتتم العمرة وتقضى بعـد الحج اختاره بعض بدعوى انه مقتضى الجمع بين الطايفتين بشهادة خبر ابى بصير سمعت ابا عبد الله ع يقول في المراة المتمتعـة اذا احرمت وهى طاهر ثم حاضت قبل ان تقضى متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضى طوافها وقد قضت عمرتها وان احرمت وهى حايض لم تسع ولم تطف حتى تطهر وفي الرضوى ع اذا حاضت المراة من قبل ان تحرم الى قوله ع وان طهرت بعد الزوال يوم التروية فقـد بطلت متعتها فتجعلها حجة مفردة وان حاضت بعد مااحرمت سعت بين الصفا والمروة وفرغت من المناسك كلها الا الطواف بالبيت فاذا طهرت قضت الطواف بالبيت وهى متمتعـة بالعمرة الى الحج وعليها طواف الحج وطواف العمرة وطواف النساء وقيل في توجيه الفرق بين الصورتين ان في الصـورة الاولى لم تدرك شيئا من افعال العمرة طاهرا فعليها العـدول الى الافراد بخلاف الصورة الثانية فانها ادركت بعض افعالها طاهرا فتبنى عليها وتقضى الطواف بعد الحج وعن المجلسى في وجه الفرق ما محصله ان في الصورة الاولى لاتقدر على نية العمرة لانها تعلم انها لا تطهر للطواف وادراك الحج بخلاف الصورة الثانية فانهـا حيث كانت طاهرة وقعت منها النية والدخول فيها « الخامس » مانقل عن بعض من انها تستنيب للطواف ثم تتم العمرة وتاتى بالحج لكن لم يعرف قائله والاقوى من هذه الاقوال هو القول الاول للفرقة الاولى من الاخبار التى هى ارجح من الفرقة الثانية لشهرة العمل بها دونها واما القول الثالث وهو التخيير فان كان المراد منه الواقعى بدعوى كونه مقتضى الجمع بين الطايفتين ففيه انهما يعدان من المتعارضين والعرف لا يفهم التخيير منهما والجمع الدلالى فرع فهم العرف من ملاحظة الخبرين ذلك وان كان المراد التخيير الظاهرى العملى فهو فرع مكافئة الفرقتـين والمفروض ان الفرقة الاولى ارجح من حيث شهرة العمل بها واما التفصيل المذكور فموهون بعـدم العمل مع ان بعض اخبار القول الاول ظاهر في صورة كون الحيض بعد الدخول في الاحرام نعم لو فرض كونها حايضا حال الاحرام وعالمة بانها لا تطهر لادراك الحج يمكن ان يقال يتعين عليها العدول الى الافراد من الاول لعدم فائدة في الدخول في العمرة ثم العدول الى الحج واما القول الخامس فلا وجه له ولا له قائل معلوم (مسئلة ٤) اذا حدث الحيض وهى في اثناء طواف عمرة التمتع

فان كان قبل تمام اربعة اشواط بطل طوافه على الاقوى وحينئذ فان كان الوقت موسعا اتمت عمرتها بعد الطهر والا فلتعدل الى حج الافراد وتاتى بعمرة مفردة بعـده وان كان بعد تمام اربعة اشواط فتقطع الطواف وبعد الطهر تاتى بالثلثة الاخرى وتسعى وتقصر مع سعة الوقت ومع ضيقه تاتى بالسعى وتقصر ثم تحرم للحج وتاتى بافعاله ثم تقضى بقية طوافها قبل طواف الحج او بعده ثم تاتى ببقية اعمـال الحج وحجها صحيح تمتعا وكذا الحالـــ اذا حدث الحيض بعد الطواف وقبل صلوته

﴿ فصل في المواقيت ﴾

وهى المواضع المعينة للاحرام اطلقت عليها مجازاً او حقيقة متشرعية والمذكور منها في جملة من الاخبار خمسة وفي بعضها ستة ولكن المستفاد من مجموع الاخبار ان المواضع التى يجوز الاحرام منها عشرة « احدها » ذو الحليفه وهى ميقات اهل المدينة ومن يمر على طريقهم وهل هو مكان فيه مسجد الشجرة او نفس المسجد قولان وفي جملة من الاخبار انه هو الشجرة وفي بعضهـا انه مسجد الشجرة وعلى اى حال فالاحوط الاقتصار على المسجد اذ مع كونه هو المسجد فواضح ومع كونه مكاناً فيه المسجد فاللازم حمل المطلق على المقيد لكن مع ذلك الاقوى جواز الاحرام من خارج المسجد ولو اختياراً وان قلنـا ان ذا الحليفة هو المسجد وذلك لان مع الاحرام من جوانب المسجد يصدق الاحرام منه عرفا اذ فرق بين الامر بالاحرام من المسجد او بالاحرام فيه هذا مع امكان دعوى ان المسجد حد للاحرام فيشمل جانبيه مع محاذاته وان شئت فقل المحاذات كافية ولو مع القرب من الميقات (مسئلة ١) الاقوى عدم جواز التأخير الى الجحفة وهى ميقات اهل الشام اختياراً نعم يجوز مع الضرورة لمرض اوضعف اوغيرهما من الموانع لكن خصها بعضهم بخصوص المـرض والضعف لوجودهما في الاخبار فلا يلحق بهما غيرهما من الضرورات والظاهر ارادة المثال فالاقوى جوازه مع مطلق الضرورة (مسئلة ٢) يجوز لاهل المدينة ومن اتاها العدول الى ميقات اخر كالجحفة اوالعقيق فعدم جواز التـاخير الى الجحفة انما هو اذا مشى من طريق ذى الحليفة بل الظاهر انه لو اتى الى ذى الحليفة ثم اراد الرجوع منه والمشـى من طريق اخر جاز بل يجوز ان يعدل عنه من غير رجوع فان الذى لا يجوز هو التجاوز عن الميقات محلاً واذا عدل الى طريق اخر لا يكون مجاوزاً وان كان ذلك

وهو فى ذى الحليفة وما فى خبر ابراهيم بن عبد الحميد من المنع عن العدول اذا اتى المدينة مع ضعفه منزل على الكراهة (مسئلة ٣) الحائض تحرم خارج المسجد على المختار و يدل عليه مضافاً الى مامر مرسلة يونس في كيفية احرامها ولا تدخل المسجد وتهل بالحج بغير صلوة واما على القول بالاختصاص بالمسجد فمع عدم امكان صبرها الى ان تطهر تدخل المسجد وتحرم في حال الاجتياز ان امكن وان لم يمكن لزحم او غيره احرمت خارج المسجد وجددت فى الجحفة او محاذاتها (مسئلة ٤) اذا كان جنباً ولم يكن عنده ماء جاز له ان يحرم خارج المسجد والاحوط ان يتيمم للدخول والاحرام ويتعين ذلك على القول بتعيين المسجد وكذا الحايض اذا لم يكن لها ماء بعد نقائها « الثانى » العقيق وهو ميقات اهل نجد والعراق ومن يمر عليه من غيرهم واوله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق والمشهور جواز الاحرام من جميع مواضعه اختياراً وان الافضل الاحرام من المسلخ ثم من غمرة والاحوط عدم التاخير الى ذات عرق الا لمرض او تقية فانه ميقات العامة لكن الاقوى ماهو المشهور ويجوز في حال التقية الاحرام من اوله قبل ذات عرق سراً من غير نزع ماعليه من الثياب الى ذات عرق ثم اظهاره ولبس ثوبى الاحرام هناك بل هو الاحوط وان امكن تجرده ولبس الثوبين سراً ثم نزعها ولبس ثيابه الى ذات عرق ثم التجرد ولبس الثوبين فهو اولى « الثالث » الجحفة وهى لاهل الشام ومصر ومغرب ومن يمر عليها من غيرهم اذا لم يحرم من الميقات السابق عليها « الرابع » يلملم وهو لاهل اليمن « الخامس » قرن المنازل وهو لاهل الطائف « السادس » مكة وهى لحج التمتع « السابع » دويرة الاهل اى المنزل وهى لمن كان منزله دون الميقات الى مكة بل لاهل مكة ايضاً على المشهور الاقوى وان استشكل فيه بعضهم فانهم يحرمون لحج القران والافراد من مكة بل وكذا المجاور الذى انتقل فرضه الى فرض اهل مكة وان كان الاحوط احرامه من الجعرانة وهى احد مواضع ادنى الحل للصحيحين الواردين فيه المقتضى اطلاقهما عدم الفرق بين من انتقل فرضه اولم ينتقل وان كان القدر المتيقن الثانى فلا يشمل مانحن فيه لكن الاحوط ماذكرنا عملاً باطلاقهما والظاهر ان الاحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة والا فيجوز لهم الاحرام من احد المواقيت بل لعله افضل لبعد المسافة وطول زمان الاحرام « الثامن » فخ وهو ميقات الصبيان فى غير حج التمتع عند جماعة بمعنى جواز تاخير احرامهم الى هذا المكان لا انه يتعين ذلك ولكن الاحوط ما عن اخرين من وجوب كون احرامهم من الميقات لكن لايجردون

الا في فخ ثم ان جواز التاخير على القول الاول انما هو اذا مروا على طريق المدينة واما اذا سلكوا طريق لايصل الى فخ فاللازم احرامهم من ميقات البالغين « التاسع » محاذات احد المواقيت الخمسة وهى ميقات من لم يمر على احدها والدليل عليه صحيحتا ابن سنان ولا يضر اختصاصها بمحاذات مسجد الشجرة بعد فهم المثالية ومنها عدم القول بالفصل ومقتضاها محاذات ابعد الميقاتين الى مكة اذا كان في طريق يحاذى اثنين فلا وجه للقول بكفاية اقربهما الى مكة وتتحقق المحاذات بان يصل فى طريقه الى مكة الى موضع يكون بينه وبين مكة باب وهى بين ذلك الميقات ومكة بالخط المستقيم وبوجه اخر ان يكون الخط من موقفه الى الميقات اقصر الخطوط فى ذلك الطريق ثم ان المدار على صدق المحاذات عرفاً فلا يكفى اذا كان بعيداً عنه فيعتبر فيها المسامتة كما لايخفى واللازم حصول العلم بالمحاذات ان امكن والا فالظن الحاصل من قول اهل الخبرة ومع عدمه ايضاً فاللازم الذهاب الى الميقات اوالاحرام من اول موضع احتماله واستمرار النية والتلبية الى اخر مواضعه ولا يضر احتمال كون الاحرام قبل الميقات ح مع انه لايجوز لانه لاباس به اذا كان بعنوان الاحتياط ولا يجوز اجراء اصالة عدم الوصول الى المحاذات اواصالة عدم وجوب الاحرام لانهما لايثبتان كون مابعد ذلك محاذياً والمفروض لزوم كون انشاء الاحرام من المحاذات ويجوز لمثل هذا الشخص ان ينذر الاحرام قبل الميقات فيحرم فى اول موضع الاحتمال اوقبله على ماسياتى من جواز ذلك مع النذر والاحوط في صورة الظن ايضاً عدم الاكتفاء به واعمال احد هذه الامور وان كان الاقوى الاكتفاء بل الاحوط عدم الاكتفاء بالمحاذات مع امكان الذهاب الى الميقات لكن الاقوى ماذكرنا من جوازه مطلقاً ثم ان احرم في موضع الظن بالمحاذات ولم يتبين الخلاف فلا اشكال وان تبين بعد ذلك كونه قبل المحاذات ولم يتجاوزه اعاد الاحرام وان تبين كونه قبله وقد تجاوز اوتبين كونه بعده فان امكن العود والتجديد تعين والا فيكفى فى الصورة الثانية ويجدد في الاولى في مكانه والاولى التجديد مطلقاً ولا فرق في جواز الاحرام في المحاذات بين البر والبحر ثم ان الظاهر انه لايتصور طريق لايمر على ميقات ولايكون محاذياً لواحد منها اذ المواقيت محيطة بالحرم من الجوانب فلابد من محاذات واحد منها ولو فرض امكان ذلك فاللازم الاحرام من ادنى الحل وعن بعضهم انه يحرم من موضع يكون بينه وبين مكة بقدر مابينها وبين اقرب المواقيت اليها وهو مرحلتان لانه لايجوز لاحد قطعه الا محرماً وفيه انه لادليل عليه لكن الاحوط الاحرام منه وتجديده

في ادنى الحل « العاشر » ادنى الحل وهو ميقات العمرة المفردة بعد حج القران اوالافراد بل لكل عمرة مفردة والافضل ان يكون من الحديبيه او الجعرانه او التنعيم فانها منصوصة وهى من حدود الحرم عَلَى اختلاف بينها فى القرب والبعد فان الحديبيه بالتخفيف اوالتشديد بئر بقرب مكة على طريق جده دون مرحله ثم اطلق على الموضع و يقال نصفه في الحل ونصفه فى الحرم والجعرانه بكسر الجيم والعين وتشديد الراء او بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء موضع بين مكة والطائف على سبعة اميال والتنعيم موضع قريب من مكة وهواقرب اطراف الحل الى مكة و يقال بينه و بين مكة اربعة اميال و يعرف بمسجد عايشه كذا في مجمع البحرين واما المواقيت الخمسة فعن العلامة في المنتهى ان ابعدها من مكة ذوالحليفة فانها على عشرة مراحل من مكة و يليه في البعد الجحفه والمواقيت الثلثة الباقية على مسافة واحدة بينها و بين مكة ليلتان قاصدتان وقيل ان الجحفه عَلَى ثلث مراحل من مكة (مسئلة ٥) كل من حج اواعتمر على طريق فميقاته ميقات اهل ذلك الطريق وان كان مهل ارضه غيره كما اشرنا اليه سابقاً فلا يتعين ان يحرم من مهل ارضه بالاجماع والنصوص منها صحيحة صفوان ان رسول الله صَ وقت المواقيت لاهلها ومن اتى عليها من غير اهلها (مسئلة ٦) قد علم مما مر ان ميقات حج التمتع مكة واجباً كان او مستحباً من الافاقي او من اهل مكة وميقات عمرته احد المواقيت الخمسة او محاذاتها كذلك ايضاً وميقات حج القران والافراد احد تلك المواقيت مطلقاً ايضاً الا اذا كان منزله دون الميقات او مكة فميقاته منزله و يجوز من احد تلك المواقيت ايضاً بل هو الافضل وميقات عمرتها ادنى الحل اذا كان في مكة و يجوز من احد المواقيت ايضاً واذا لم يكن في مكة فيتعين احدها وكذا الحكم فى العمرة المفردة مستحبة كانت اوواجبة وان نذر الاحرام من ميقات معين تعين والمجاور بمكة بعد السنتين حاله حال اهلها وقبل ذلك حاله حال النائي فاذا اراد حج الافراد او القران يكون ميقاته احد الخمسة او محاذاتها واذا اراد العمرة المفردة جاز احرامها من ادنى الحل

﴿ فصل في احكام المواقيت ﴾

(مسئلة ١) لا يجوز الاحرام قبل المواقيت ولا ينعقد ولا يكفى المرور عليها محرماً بل لا بد من انشائه جديداً ففى خبر ميسرة دخلت على ابى عبد الله عَ وانا متغير اللون فقال عَ من اين احرمت بالحج فقلت من موضع كذا وكذا فقال عَ رب طالب خير يزل قدمه ثم قال ايسرك ان

صليت الظهر فى السفر اربعاً قلت لا قال فهو والله ذاك نعم يستثنى من ذلك موضعان « احدهما » اذا نذر الاحرام قبل الميقات فانه يجوز و يصح للنصوص منها خبر ابى بصير عن ابى عبد الله عَ لو ان عبداً انعم الله تعالى عليه نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم من خراسان كان عليه ان يتم ولا يضر عدم رجحان ذلك بل مرجوحيته قبل النذر مع ان اللازم كون متعلق النذر راجحاً وذلك لاستكشاف رجحانه بشرط النذر من الاخبار واللازم رجحانه حين العمل ولو كان ذلك للنذر ونظيره مسئلة الصوم فى السفر المرجوح اوالمحرم من حيث هو مع صحته ورجحانه بالنذر ولا بد من دليل يدل على كونه راجحاً بشرط النذر فلا يرد ان لازم ذلك صحة نذر كل مكروه اومحرم وفي المقامين المذكورين الكاشف هو الاخبار فالقول بعدم الانعقاد كما عن جماعة لما ذكر لاوجه له لوجود النصوص وامكان تطبيقها على القاعدة وفي الحاق العهد واليمين بالنذر وعدمه وجوه ثالثها الحاق العهد دون اليمين ولا يبعد الاول لامكان الاستفادة من الاخبار والاحوط الثانى لكون الحكم عَلَى خلاف القاعدة هذا ولا يلزم التجديد في الميقات ولا المرور عليها وان كان الاحوط التجديد خروجاً عن شبهة الخلاف والظاهر اعتبار تعيين المكان فلا يصح نذر الاحرام قبل الميقات مطلقاً فيكون مخيراً بين الامكنة لانه القدر المتيقن بعد عدم الاطلاق فى الاخبار نعم لا يبعد الترديد بين المكانين بان يقول لله عَلَيَّ ان احرم اما من الكوفة او من البصرة وان كان الاحوط خلافه ولا فرق بين كون الاحرام للحج الواجب او المندوب او للعمرة المفردة نعم لو كان للحج او عمرة التمتع يشترط ان يكون في اشهر الحج لاعتبار كون الاحرام لهما فيها والنصوص انما جوزت قبل الوقت المكانى فقط ثم لو نذر وخالف نذره فلم يحرم من ذلك المكان نسياناً او عمداً لم يبطل احرامه اذا احرم من الميقات نعم عليه الكفارة اذا خالفه متعمداً « ثانيهما » اذا اراد ادراك عمرة رجب وخشى تقضيه ان اخر الاحرام الى الميقات فانه يجوز له الاحرام قبل الميقات وتحسب له عمرة رجب وان اتى ببقية الاعمال في شعبان لصحيحة اسحاق بن عمار عن ابى عبد الله عَ عن رجل يجيء معتمراً ينوى عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق ايحرم قبل الوقت و يجعلها لرجب او يؤخر الاحرام الى العقيق و يجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلاً وصحيحة معوية ابن عمار سمعت ابا عبد الله عَ يقول ليس ينبغى ان يحرم دون الوقت الذى وقت رسول الله صَ الا ان يخاف فوت الشهر فى العمرة ومقتضى اطلاق الثانية

جواز ذلك لادراك عمرة غير رجب ايضاً حيث ان لكل شهر عمرة لكن الاصحاب خصصوا ذلك برجب فهو الاحوط حيث ان الحكم على خلاف القاعدة والاولى والاحوط مع ذلك التجديد في الميقات كما ان الاحوط التاخير الى اخر الوقت وان كان الظاهر جواز الاحرام قبل الضيق اذا علم عدم الادراك اذا اخر الى الميقات بل هو الاولى حيث انه يقع باقي اعمالها ايضاً في رجب والظاهر عدم الفرق بين العمرة المندوبة والواجبة بالاصل او بالنذر ونحوه (مسئلة ٢) كما لا يجوز تقديم الاحرام على الميقات كذلك لا يجوز التأخير عنها فلا يجوز لمن اراد الحج او العمرة اودخول مكة ان يجاوز الميقات اختياراً الا محرماً بل الاحوط عدم المجاوزة عن محاذات الميقات ايضاً الا محرماً وان كان امامه ميقات اخر فلو لم يحرم منها وجب العود اليها مع الامكان الا اذا كان امامه ميقات اخر فانه يجزيه الاحرام منها وان اثم بترك الاحرام من الميقات الاول والاحوط العود اليها مع الامكان مطلقاً وان كان امامه ميقات اخر واما اذا لم يرد النسك ولا دخول مكة بان كان له شغل خارج مكة ولو كان في الحرم فلا يجب الاحرام نعم في بعض الاخبار وجوب الاحرام من الميقات اذا اراد دخول الحرم وان لم يرد دخول مكة لكن قد يدعى الاجماع على عدم وجوبه وان كان يمكن استظهاره من بعض الكلمات (مسئلة ٣) لو اخر الاحرام من الميقات عالماً عامداً ولم يتمكن من العود اليها لضيق الوقت او لعذر اخر ولم يكن امامه ميقات اخر بطل احرامه وحجه على المشهور الاقوى ووجب عليه قضائه اذا كان مستطيعاً واما اذا لم يكن مستطيعاً فلا يجب وان اثم بترك الاحرام بالمرور على الميقات خصوصاً اذا لم يدخل مكة والقول بوجوبه عليه ولو لم يكن مستطيعاً بدعوى وجوب ذلك عليه اذا قصد مكة فمع تركه يجب قضائه لا دليل عليه خصوصاً اذا لم يدخل مكة وذلك لان الواجب عليه انما كان الاحرام لشرف البقعة كصلوة التحية في دخول المسجد فلا قضاء مع تركه مع ان وجوب الاحرام لذلك لا يوجب وجوب الحج عليه وايضاً اذا بدا له ولم يدخل مكة كشف عن عدم الوجوب من الاول وذهب بعضهم الى انه لو تعذر عليه العود الى الميقات احرم من مكانه كما في الناسي والجاهل نظير ما اذا ترك التوضي الى ان ضاق الوقت فانه يتيمم وتصح صلوته وان اثم بترك الوضوء متعمداً وفيه ان البدلية في المقام لم تثبت بخلاف مسئلة التيمم والمفروض انه ترك ما وجب عليه متعمداً للعمرة المفردة وترك الاحرام لها (مسئلة ٤) لو كان قاصداً من الميقات متعمداً يجوز له ان يحرم من ادنى الحل وان كان متمكناً من العود الى الميقات فادنى الحل له

مثل كون الميقات امامه وان كان الاحوط مع ذلك العود الى الميقات ولو لم يتمكن من العود ولا الاحرام من ادنى الحل بطلت عمرته (مسئلة) لو كان مريضا لم يتمكن من النزع ولبس الثوبين يجزيه النية والتلبية فاذا زال عذرها نزع ولبسهما ولا يجب (ح) عليه العود الى الميقات نعم لو كان له عذر عن اصل انشاء الاحرام لمرض او اغماء ثم زال وجب عليه العود الى الميقات اذا تمكن والا كان حكمه حكم الناسي في الاحرام من مكانه اذا لم يتمكن الا منه وان تمكن العود في الجملة وجب وذهب بعضهم الى انه اذا كان مغمى عليه ينوب عنه غيره لمرسل جميل عن احدهما ع في مريض اغمى عليه فلم يفق حتى اتى الموقف قال ع يحرم عنه رجل والظاهر ان المراد انه يحرمه رجل ويجنبه عن محرمات الاحرام لا انه ينوب عنه في الاحرام ومقتضى هذا القول عدم وجوب العود الى الميقات بعد افاقته وان كان ممكنا ولكن العمل به مشكل لارسال الخبر وعدم الجابر فالاقوى العود مع الامكان وعدم الاكتفا به مع عدمه (مسئلة) اذا ترك الاحرام من الميقات ناسيا او جاهلا بالحكم او الموضوع وجب العود اليها مع الامكان ومع عدمه فالى ما امكن الا اذا كان امامه ميقات اخر وكذا اذا جاوزها محلا لعدم كونه قاصدا للنسك ولا لدخول مكة ثم بدا له ذلك فانه يرجع الى الميقات مع التمكن والى ما امكن مع عدمه (مسئلة) من كان مقيما في مكه واراد حج التمتع وجب عليه الاحرام لعمرته من الميقات اذا تمكن والا فحاله حال الناسي (مسئلة) لو نسي المتمتع الاحرام للحج بمكه ثم ذكر وجب عليه العود مع الامكان والا ففي مكانه ولو كان في عرفات بل المشعر وصح حجه وكذا لو كان جاهلا بالحكم ولو احرم له من غير مكه مع العلم والعمد لم يصح وان دخل مكه باحرامه بل وجب عليه الاستيناف مع الامكان والا بطل حجه نعم لو احرم من غيرها نسيانا ولم يتمكن من العود اليها صح احرامه من مكانه (مسئلة) لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اتى بجميع الاعمال من الحج او العمرة فالاقوى صحة عمله وكذا لو تركه جهلاً حتى اتى بالجميع

﴿ فصل ﴾

في مقدمات الاحرام (مسئلة) يستحب قبل الشروع في الاحرام امور (احدها) توفير شعر الراس بل واللحية لاحرام الحج مطلقا لا لخصوص التمتع كما يظهر من بعضهم لاطلاق الاخبار من اول ذي القعدة بمعنى عدم ازالة شعرهما لجملة من الاخبار وهي وان كانت ظاهرة في

الوجوب الا انها محمولة على الاستحباب لجملة اخرى من الاخبار ظاهرة فيه فالقول بالوجوب كما هو ظاهر جماعة ضعيف وان كان لا ينبغي ترك الاحتياط كما لا ينبغي ترك الاحتياط باهراق دم لو ازال شعر راسه بالحلق حيث يظهر من بعضهم وجوبه ايضا لخبر محمول على الاستحباب او على ما اذا كان في حال الاحرام و يستحب التوفير للعمرة شهراً (الثانى) قص الاظفار والاخذ من الشارب وازالة شعر الابط والعانة بالطلى او الحلق او النتف والافضل الاول ثم الثانى ولو كان مطليا قبله يستحب له الاعادة وان لم يمض خمسة عشر يوما و يستحب ايضا ازالة الاوساخ من الجسد لفحوى ما دل عَلَى المذكورات وكذا يستحب الاستياك (الثالث) الغسل للاحرام في الميقات ومع العذر عنه التيمم ويجوز تقديمه عَلَى الميقات مع خوف اعواز الماء بل الاقوى جوازه مع عدم الخوف ايضا والاحوط الاعادة فى الميقات ويكفى الغسل من اول النهار الى الليل ومن اول الليل الى النهار بل الاقوى كفاية غسل اليوم الى اخر الليل و بالعكس واذا احدث بعدها قبل الاحرام يستحب اعادته خصوصا في النوم كما ان الاولى اعادته اذا اكل اولبس مالا يجوز اكله او لبسه للمحرم بل وكذا لو تطيب بل الاولى ذلك في جميع تروك الاحرام فلو اتى بواحد منها بعدها قبل الاحرام الاولى اعادته ولو احرم بغير غسل اتى به واعاد صورة الاحرام سواء تركه عالما عامداً او جاهلا او ناسيا ولكن احرامه الاول صحيح باق على حاله فلو اتى بما يوجب الكفارة بعده وقبل الاعادة وجبت عليه و يستحب ان يقول عند الغسل او بعده بسم الله و بالله اللهم اجعله لى نورا وطهورا وحرزا وامنا من كل خوف وشفاء من كل داء وسقم اللهم طهرنى وطهر قلبي واشرح لى صدرى واجر على لسانى محبتك ومدحتك والثناء عليك فانه لا قوة لى الا بك وقد علمت ان قوام دينى التسليم لك والاتباع لسنة نبيك صلواتك عليه واله (الرابع) ان يكون الاحرام عقيب صلوة فريضة اونافلة وقيل بوجوب ذلك لجملة من الاخبار الظاهرة فيه المحمولة عَلَى الندب للاختلاف الواقع بينها واشتمالها على خصوصيات غير واجبة والاولى ان يكون بعد صلوة الظهر في غير احرام حج التمتع فان الافضل فيه ان يصلى الظهر بمنى وان لم يكن فى وقت الظهر فبعد صلوة فريضة اخرى حاضرة وان لم يكن فمقضية والا فعقيب صلوة النافلة (الخامس) صلوة ست ركعات اواربع ركعات او ركعتين للاحرام والاولى الاتيان بها مقدما على الفريضة ويجوز اتيانها في اى وقت كان بلا كراهة حتى في الاوقات المكروهة وفي وقت الفريضة حتى عَلَى القول بعدم جواز النافلة

لمن عليه فريضة لخصوص الاخبار الواردة فى المقام والاولى ان يقرء فى الركعة الاولى بعد الحمد التوحيد وفى الثانيه الحمد لا العكس كما قيل (مسئلة) يكره للمراة اذا ارادت الاحرام ان تستعمل الحنا اذا كان يبقى اثره الى ما بعده مع قصد الزينة بل لا معه ايضا اذا كان يحصل به الزينة وان لم يقصدها بل قيل بحرمته فالاحوط تركه وان كان الاقوى عدمها والرواية مختصة بالمراة لكنهم الحقوا بها الرجل ايضا لقاعدة الاشتراك ولا باس به واما استعماله مع عدم ارادة الاحرام فلا باس به وان بقى اثره ولا باس بعدم ازالته وان كانت ممكنة

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل فى كيفية الاحرام

وواجباته ثلثة «الاول» النية بمعنى القصد اليه فلو احرم من غير قصد اصلا بطل سواء كان عن عمد اوسهو اوجهل و يبطل نسكه ايضا اذا كان الترك عمدا واما مع السهو والجهل فلا يبطل و يجب عليه تجديده من الميقات اذا امكن والا فمن حيث امكن على التفصيل الذي مر سابقا في ترك اصل الاحرام (مسئلة ١) يعتبر فيها القربة والخلوص كما في ساير العبادات فمع فقدهما او احدهما يبطل احرامه (مسئلة ٢) يجب ان تكون مقارنة للشروع فيه فلا يكفى حصولها في الاثناء فلو تركها وجب تجديده ولا وجه لما قيل من ان الاحرام تروك وهى لا تفتقر الى النية والقدر المسلم من الاجماع عَلَى اعتبارها انما هو فى الجملة ولو قبل التحلل اذ نمنع اولا كونه تروكا فان التلبية ولبس الثوبين من الافعال وثانيا اعتبارها فيه على حد اعتبارها في ساير العبادات في كون اللازم تحققها حين الشروع فيها (مسئلة ٣) يعتبر فى النية تعيين كون الاحرام لحج او عمرة وان الحج تمتع او قران او افراد وانه لنفسه او نيابة عن غيره وانه حجة الاسلام او الحج النذرى او الندبى فلو نوى الاحرام من غير تعيين واوكله الى ما بعد ذلك بطل فما عن بعضهم من صحته وان له صرفه الى ايهما شاء من حج اوعمرة لا وجه له اذ الظاهر انه جزء من النسك فتجب نيته كما في اجزاء ساير العبادات وليس مثل الوضو والغسل بالنسبة

الى الصلوة ثم الاقوى كفاية التعيين الاجمالى حتى بان ينوي الاحرام لما سيعينه من حج او عمرة فانه نوع تعيين وفرق بينه وبين مالونوى مردداً مع ايكال التعيين الى مابعد (مسئلة ٤) لا يعتبر فيها نية الوجه من وجوب او ندب الا اذا توقف التعيين عليها وكذا لا يعتبر فيها التلفظ بل ولا الاخطار بالبال فيكفي الداعى (مسئلة ٥) لا يعتبر فى الاحرام استمرار العزم على ترك محرماته بل المعتبر العزم على تركها مستمراً فلولم يعزم من الاول على استمرار الترك بطل واما لوعزم عَلَى ذلك ولم يستمرعزمه بان نوى بعد تحقق الاحرام عدمه او اتيان شيء منها لم يبطل فلا يعتبر فيه استدامة النيه كما في الصوم والفرق ان التروك في الصوم معتبرة في صحته بخلاف الاحرام فانها فيه واجبات تكليفية (مسئلة ٦) لو نسى ما عينه من حج اوعمرة وجب عليه التجديد سواء تعين عليه احدهما اولا وقيل انه للمتعين منهما ومع عدم التعيين يكون لما يصح منهما ومع صحتهما كما في شهر الحج الاولى جعله للعمرة المتمتع بها وهومشكل اذ لاوجه له (مسئلة ٧) لا تكفي نية واحده للحج والعمرة بل لابد لكل منهما من نيته مستقلا اذ كل منهما يحتاج الى احرام مستقل فلو نوى كذلك وجب عليه تجديدها والقول بصرفه الى المتعين منهما اذا تعين عليه احدهما والتخيير بينهما اذا لم يتعين وصح منه كل منهما كما في اشهر الحج لا وجه له كالقول بانه لوكان في اشهر الحج بطل ولزم التجديد وان كان في غيرها صح عمرة مفردة (مسئلة ٨) لو نوى كاحرام فلان فان علم انه لما ذا احرم صح وان لم يعلم فقيل بالبطلان لعدم التعيين وقيل بالصحة لما عن على عليه السلام والاقوى الصحة لانه نوع تعيين نعم لولم يحرم فلان او بقي عَلَى الاشتباه فالظاهر البطلان وقد يقال انه فى صورة الاشتباه يتمتع ولاوجه له الا اذا كان في مقام يصح له العدول الى التمتع (مسئلة ٩) لو وجب عليه نوع من الحج او العمرة فنوى غيره بطل (مسئلة ١٠) لو نوى نوعاً ونطق بغيره كان المدار على ما نوى دون ما نطق (مسئلة ١١) لوكان فى اثناء نوع وشك فى انه نواه او نوى غيره بنى على انه نواه (مسئلة ١٢) يستفاد من جملة من الاخبار استحباب التلفظ بالنية والظاهر تحققه باى لفظ كان والاولى ان يكون بما في صحيحة بن عمار وهو ان يقول اللهم انى اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك ص فيسر ذلك لى وتقبله منى واعني عليه فان عرض شيء يحبسنى فحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت عَلَيَّ اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعرى وبشرى ولحمي ودمى وعظامي ومخي وعصبي من النساء والطيب ابتغي بذلك

وجهك والدار الاخرة (مسئلة ١٣) يستحب ان يشترط عند احرامه عَلى الله ان يحله اذا عرض مانع من اتمام نسكه من حج اوعمرة وان يتم احرامه عمرة اذا كان للحج ولم يمكنه الاتيان كما يظهر من جملة من الاخبار واختلفوا في فائدة هذ الاشتراط فقيل انها سقوط الهدى وقيل انها تعجيل التحلل وعدم انتظار بلوغ الهدى محله وقيل سقوط الحج من قابل وقيل ان فائدته ادراك الثواب فهو مستحب تعبدى وهذا هو الاظهر ويدل عليه قوله عليه السلام في بعض الاخبار هوحل حيث حبسه اشترط اولم يشترط والظاهر عدم كفاية النية فى حصول الاشتراط بل لابد من التلفظ لكن يكفي كلما افاد هذ المعني فلا يعتبر فيه لفظ مخصوص وان كان الاولى التعيين مما فى الاخبار «الثانى» من واجبات الاحرام التلبيات الاربع والقول بوجوب الخمس او الست ضعيف بل ادعى جماعة الاجماع على عدم وجوب الازيد من الاربع واختلفوا في صورتها على اقوال «احدها» ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك «الثانى» ان يقول بعد العبارة المذكورة ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك «الثالث» ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك «الرابع» كالثالث الا انه يقول ان الحمد والنعمة والملك لك لاشريك لك لبيك بتقديم لفظ والملك على لفظ لك والاقوى هو القول الاول كما هو صريح صحيحة معوية بن عمار والزوائد مستحبة والاولى التكرار بالاتيان بكل من الصور المذكورة بل يستحب ان يقول كما في صحيحة معوية بن عمار لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لاشريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك لبيك داعيا الى دارالسلام لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك مرهوباً ومرغوباً اليك لبيك لبيك تبدء والمعاد اليك لبيك لبيك كشاف الكروب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك ياكريم لبيك (مسئلة ١٤) اللازم الاتيان بها عَلَى الوجه الصحيح بمراعات اداء الكلمات عَلَى قواعد العربية فلا يجزى الملحون مع التمكن من الصحيح بالتلقين اوالتصحيح ومع عدم تمكنه فالاحوط الجمع بينه وبين الاستنابة وكذا لا تجزى الترجمة مع التمكن ومع عدمه فالاحوط الجمع بينهما وبين الاستنابه والاخرس يشير اليها باصبعه مع تحريك لسانه والاولى ان يجمع بينهما وبين الاستنابة ويلبي من الصبي الغير المميز ومن المغمى عليه وفي قوله ان الحمد الخ يصح ان يقرء بكسر الهمزة وفتحها والاولى الاول ولبيك مصدر منصوب بفعل مقدر اى

الب لك البابا بعد الباب او لبا بعد لب اى اقامة بعد اقامه من لب بالمكان او الب اى اقام والاولى كونه من اب وعلى هذا فاصله لبين لك فحذف اللام واضيف الى الكاف فحذف النون وحاصل معناه اجابتين لك وربما يحتمل ان يكون من لب بمعنى واجه يق دارى تلب دارك اى تواجهها فمعناه مواجهتى وقصدى لك واما احتمال كونه من لب الشيء اى خالصه فيكون بمعنى اخلاصى لك فبعيد كما ان القول بانه كلمة مفردة نظير على ولدى فاضيفت الى الكاف فقلبت الفه ياء لاوجه له لان عَلَى ولدي اذا اضيفا الى الظاهر يق فيهما بالالف كعلى زيد ولدى زيد وليس لبى كذلك فانه يقال فيه لبي زيد بالياء (مسئلة ١٥) لا ينعقد احرام حج التمتع واحرام عمرته ولا احرام حج الافراد ولا احرام العمرة المفردة الا بالتلبية واما في حج القران فيتخير بين التلبية و بين الاشعار او التقليد والاشعار مختص بالبدن والتقليد مشترك بينها و بين غيرها من انواع الهدى والاولى في البدن الجمع بين الاشعار والتقليد فينعقد احرام حج القران باحد هذه الثلثة ولكن الاحوط مع اختيار الاشعار والتقليد ضم التلبية ايضاً نعم الظاهر وجوب التلبية على القارن وان لم يتوقف انعقاد احرامه عليها فهى واجبة عليه فى نفسها ويستحب الجمع بين التلبية واحد الامرين وبايهما بدء كان واجباً وكان الاخر مستحباً ثم ان الاشعار عبارة عن شق السنام الايمن بان يقوم الرجل من الجانب الايسر من الهدى ويشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بدمه والتقليد ان يعلق في رقبة الهدى نعلا خلقا قد صلى فيه (مسئلة ١٦) لا تجب مقارنة التلبية لنية الاحرام وان كان احوط فيجوز ان يؤخرها عن النية ولبس الثوبين على الاقوى (مسئلة ١٧) لاتحرم عليه محرمات الاحرام قبل التلبية وان دخل فيه بالنية ولبس الثوبين فلو فعل شيئاً من المحرمات لايكون اثماً وليس عليه كفارة وكذا فى القارن اذا لم يات بها ولا بالاشعار او التقليد بل يجوز له ان يبطل الاحرام مالم يات بها في غير القارن اولم يات بها ولا باحد الامرين فيه والحاصل ان الشروع فى الاحرام وان كان يتحقق بالنية ولبس الثوبين الا انه لا تحرم عليه المحرمات ولا يلزم البقاء عليه الا بها او باحد الامرين فالتلبية واخواها بمنزلة تكبيرة الاحرام فى الصلوة (مسئلة ١٨) اذا نسى التلبيه وجب عليه العود الى الميقات لتداركها وان لم يتمكن اتى بها في مكان التذكر والظاهر عدم وجوب الكفارة عليه اذا كان آتياً بما يوجبها لما عرفت من عدم انعقاد الاحرام الا بها (مسئلة ١٩) الواجب من التلبية مرة واحدة نعم يستحب الاكثار بها وتكريرها ما استطاع

خصوصاً في دبر كل صلوة فريضة او نافلة وعند صعود شرف او هبوط واد وعند المنام وعند اليقظة وعند الركوب وعند النزول وعند ملاقات راكب وفي الاسحار وفي بعض الاخبار من لبى في احرامه سبعين مرة ايماناً واحتساباً اشهد الله له الف الف ملك براءة من النار وبراءة من النفاق ويستحب الجهر بها خصوصاً في المواضع المذكورة للرجال دون النساء ففي المرسل ان التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية وفى المرفوعة لما احرم رسول الله صلى الله عليه واله اتاه جبرئيل فقال مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن (مسئلة ٢٠) ذكر جماعة ان الافضل لمن حج على طريق المدينة تأخير التلبية الى البيداء مطلقاً كما قاله بعضهم اوفي خصوص الراكب كما قيل ولمن حج على طريق اخر تأخيرها الى ان يمشى قليلا ولمن حج من مكة تأخيرها الى الرقطاء كما قيل او الى ان يشرف على الابطح لكن الظاهر بعد عدم الاشكال في عدم وجوب مقارنتها للنية ولبس الثوبين استحباب التعجيل بها مطلقاً وكون افضلية التأخير بالنسبة الى الجهر بها فالافضل ان يأتى بها حين النية ولبس الثوبين سراً ويؤخر الجهر بها الى المواضع المذكورة والبيداء ارض مخصوصة بين مكة والمدينة على ميل من ذى الحليفة نحو مكة والابطح مسيل وادى مكة وهو مسيل واسع فيه دقاق الحصى اوله عنه منقطع الشعب بين وادى منى واخره متصل بالمقبرة التى تسمى بالعلى عند اهل مكة والرقطاء موضع دون الروم يسمى مدعى ومدعى الاقوام مجتمع قبائلهم والروم حاجز يمنع السيل عن البيت ويعتبر عنه بالمدعى (مسئلة ٢١) المعتمر عمرة التمتع يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة فى الزمن القديم وحدها لمن جاء على طريق المدينة عقبة المدنيين وهو مكان معروف والمعتمر عمرة مفردة عند دخول الحرم اذا جاء من خارج الحرم وعند مشاهدة الكعبة ان كان قد خرج من مكة لاحرامها والحاج باى نوع من الحج يقطعها عند الزوال من يوم عرفة وظاهرهم ان القطع فى الموارد المذكورة على سبيل الوجوب وهو الاحوط وقد يقال بكونه مستحباً (مسئلة ٢٢) الظاهر انه لايلزم فى تكرار التلبية ان يكون بالصورة المعتبرة فى انعقاد الاحرام بل ولا باحدى الصور المذكورة فى الاخبار بل يكفي ان يقول لبيك اللهم لبيك بل لا يبعد كفاية تكرار لفظ لبيك (مسئلة ٢٣) اذا شك بعد الاتيان بالتلبية انه اتى بها صحيحة ام لا بنى على الصحة (مسئلة ٢٤) اذا اتى بالنية ولبس الثوبين وشك فى انه اتى بالتلبية ايضاً حتى يجب عليه ترك المحرمات اولا يبنى على عدم الاتيان بها فيجوز له فعلها ولا كفارة عليه

(مسئلة ٢٥) اذا اتى بما يوجب الكفارة وشك في انه كان بعد التلبية حتى تجب عليه او قبلها فان كانا مجهولي التاريخ او كان تاريخ التلبية مجهولاً لم تجب عليه الكفارة وان كان تاريخ اتيان الموجب مجهولا فيحتمل ان يقال بوجوبها لاصالة التاخر لكن الاقوى عدمه لان الاصل لايثبت كونه بعد التلبية «الثالث» من واجبات الاحرام لبس الثوبين بعد التجرد عما يجب على المحرم اجتنابه يتزر باحدهما ويرتدى بالاخر والاقوى عدم كون لبسهما شرطاً في تحقق الاحرام بل كونه واجباً تعبدياً والظاهر عدم اعتبار كيفية مخصوصة في لبسهما فيجوز الاتزار باحدهما كيف شاء والارتداء بالاخر او التوشح به او غير ذلك من الهيئات لكن الاحوط لبسهما على الطريق المألوف ولذا الاحوط عدم عقد الازار في عنقه بل عدم عقده مطلقاً ولو بعضه ببعض وعدم غرزه بابرة ونحوها وكذا في الرداء الاحوط عدم عقده لكن الاقوى جواز ذلك كله في كل منهما مالم يخرج عن كونه رداء او ازاراً ويكفي فيهما المسمى وان كان الاولى بل الاحوط ايضاً كون الازار مما يستر السرة والركبة والرداء مما يستر المنكبين والاحوط عدم الاكتفاء بثوب طويل يتزر ببعضه ويرتدى بالباقي الافي حال الضرورة والاحوط كون اللبس قبل النية والتلبية فلو قدمهما عليه اعادهما بعده والاحوط ملاحظة النية في اللبس واما التجرد فلا يعتبر فيه النية وان كان الاحوط والاولى اعتبارها فيه ايضاً (مسئلة ٢٦) لو احرم في قميص عالما عامداً اعاد لا لشرطية لبس الثوبين لمنعها كما عرفت بل لانه مناف للنية حيث انه يعتبر فيها العزم على ترك المحرمات التى منها لبس المخيط وعلى هذا فلو لبسهما فوق القميص او تحته كان الامر كذلك ايضاً لانه مثله في المنافاة للنية الا ان يمنع كون الاحرام هو العزم على ترك المحرمات بل هو البناء على تحريمها على نفسه فلا تجب الاعادة ح هذا ولو احرم في القميص جاهلا بل او ناسياً ايضاً نزعه وصح احرامه اما اذا لبسه بعد الاحرام فاللازم شقه واخراجه من تحت والفرق بين الصورتين من حيث النزوع والشق تعبد لا لكون الاحرام باطلا في الصورة الاولى كما قد قيل (مسئلة ٢٧) لا يجب استدامة لبس الثوبين بل يجوز تبديلهما ونزعهما لازالة الوسخ او للتطهير بل الظاهر جواز التجرد منهما مع الامن من الناظر او كون العورة مستورة بشى اخر (مسئلة ٢٨) لا باس بالزيادة على الثوبين في ابتداء الاحرام وفي الاثناء للاتقاء عن البرد والحر بل ولو اختياراً

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاجارة

وهى تمليك عمل اومنفعة بعوض ويمكن ان يقال ان حقيقتها التسليط على عين للانتفاع بها بعوض وفيه فصول ﴿ فصل ﴾ في اركانها وهى ثلثة «الاول» الايجاب والقبول ويكفى فيهما كل لفظ دال على المعنى المذكور والصريح منه اجرتك اواكريتك الدار مثلا فيقول قبلت اواستاجرت اواستكريت ويجرى فيها المعاطاة كساير العقود ويجوز ان يكون الايجاب بالقول والقبول بالفعل ولا يصح ان يقول في الايجاب بعتك الدار مثلا وان قصد الاجارة نعم لو قال بعتك منفعة الدار اوسكنى الدار مثلا بكذا لا يبعد صحته اذا قصد الاجارة «الثاني» المتعاقدان ويشترط فيهما البلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر لفلس اوسفه اورقية «الثالث» العوضان ويشترط فيهما امور «الاول» المعلومية وهى في كل شيء بحسبه بحيث لا يكون هناك غرر فلو اجره داراً اوحماراً من غير مشاهدة ولا وصف رافع للجهالة بطل وكذا لو جعل العوض شيئاً مجهولاً «الثاني» ان يكونا مقدورى التسليم فلا تصح اجارة العبد الابق وفي كفاية ضم الضميمة هنا كما في البيع اشكال «الثالث» ان يكونا مملوكين فلا تصح اجارة مال الغير ولا الاجارة بمال الغير الامع الاجازة من المالك «الرابع» ان تكون العين المستاجرة مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها فلا تصح اجارة الخبز للاكل مثلا ولا الحطب للاشعال وهكذا «الخامس» ان تكون المنفعة مباحة فلا تصح اجارة المساكن لاحراز المحرمات اوالدكاكين لبيعها اوالدواب لحملها او الجارية للغناء اوالعبد لكتابة الكفر ونحو ذلك وتحرم الاجرة عليها «السادس» ان تكون العين مما يمكن استيفاء المنفعة المقصودة بها فلا تصح اجارة ارض للزراعة اذا لم يمكن ايصال الماء اليها مع عدم

امكان الزراعة بماء السماء او عدم كفايته «السابع» ان يتمكن المستاجر من الانتفاع بالعين المستاجرة فلا تصح اجارة الحائض لكنس المسجد مثلا (مسئلة ١) لاتصح الاجارة اذا كان الموجر اوالمستاجر مكرهاً عليها الامع الاجازة اللاحقة بل الاحوط عدم الاكتفاء بها بل تجديد العقد اذا رضيا نعم تصح مع الاضطرار كما اذا طلب منه ظالم مالاً فاضطر الى اجارة دارسكناه لذلك فانها تصح ح كما انه اذا اضطر الى بيعها صح (مسئلة ٢) لاتصح اجارة المفلس بعدالحجر عليه داره اوعقاره نعم تصح اجارته نفسه لعمل اوخدمة واما السفيه فهل هو كذلك اى تصح اجارة نفسه للاكتساب مع كونه محجوراً عن اجارة داره مثلا اولا وجهان من كونه من التصرف المالي وهو محجور ومن انه ليس تصرفا في ماله الموجود بل هو تحصيل للمال ولا تعد منافعه من امواله خصوصاً اذا لم يكن كسوبا ومن هنا يظهر النظر فيما ذكره بعضهم من حجر السفيهة من تزويج نفسها بدعوى ان منفعة البضع مال فانه ايضاً محل اشكال (مسئلة ٣) لايجوز للعبد ان يوجر نفسه اوماله اومال مولاه الا باذنه اواجازته (مسئلة ٤) لابد من تعيين العين المستاجرة فلو اجره احد هذين العبدين اواحدى هاتين الدارين لم يصح ولابد ايضاًمن تعيين نوع المنفعة اذا كانت للعين منافع متعددة نعم تصح اجارتها بجميع منافعها مع التعدد فيكون المستاجر مخيراً بينها (مسئلة ٥) معلومية المنفعة امابتقدير المدة كسكنى الدار شهراً والخياطة يوماً اومنفعة ركوب الدابة الى زمان كذا واما بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم طوله وعرضه ورقته وغلظته فارسية اورومية من غير تعرض للزمان نعم يلزم تعيين الزمان الواقع فيه هذا العمل كان يقول الى يوم الجمعة مثلا وان اطلق اقتضى التعجيل على الوجه العرفي وفي مثل استيجار الفحل للضراب يعين بالمرة والمرتين ولو قدر المدة والعمل على وجه التطبيق فان علم سعة الزمان له صح وان علم عدمها بطل وان احتمل الامران ففيه قولان (مسئلة ٦) اذا استاجر دابة للحمل عليها لابد من تعيين مايحمل عليها بحسب الجنس ان كان يختلف الاغراض باختلافه وبحسب الوزن ولو بالمشاهدة والتخمين ان ارتفع به الغرر وكذا بالنسبة الى الركوب لابد من مشاهدة الراكب اووصفه كما لابد من مشاهدة الدابة اووصفها حتى الذكورية والانوثية ان اختلفت الاغراض بحسبها والحاصل انه يعتبر تعيين الحمل والمحمول عليه والراكب والمركوب عليه من كل جهة يختلف غرض العقلاء باختلافها (مسئلة ٧) اذا استاجر الدابة لحرث جريب معلوم فلابد من مشاهدة الارض اووصفها على وجه يرتفع الغرر (مسئلة ٨)

اذا استاجر دابة للسفر مسافة لابد من بيان زمان السير من ليل اونهار الا اذا كان هناك عادة متبعة (مسئلة ٩) اذا كانت الاجرة مما يكال اويوزن لابد من تعيين كيلها او وزنها ولاتكفي المشاهدة وان كانت مما يعد لابد من تعيين عددها وتكفي المشاهدة فيما يكون اعتباره بها (مسئلة ١٠) ما كان معلوميته بتقدير المدة لابد من تعيينها شهرا اوسنة اونحو ذلك ولو قال اجرتك الى شهر اوشهرين بطل ولو قال اجرتك كل شهر بدرهم مثلا ففي صحته مطلقا او بطلانه مطلقا او صحته في شهر و بطلانه في الزيادة فان سكن فاجرة المثل بالنسبة الى الزيادة اوالفرق بين التعبير المذكور و بين ان يقول اجرتك شهرا بدرهم فان زدت فبحسابه بالبطلان في الاول والصحة في شهر في الثاني اقوال اقويها الثاني وذلك لعدم تعيين المدة الموجب لجهالة الاجرة بل جهالة المنفعة ايضاً من غير فرق بين ان يعين المبدء اولا بل على فرض عدم تعيين المبدء يلزم جهالة اخرى الا ان يقال انه ح ينصرف الى المتصل بالعقد هذا اذا كان بعنوان الاجارة واما اذا كان بعنوان الجعالة فلامانع منه لانه يغتفر فيها مثل هذه الجهالة وكذا اذا كان بعنوان الاباحة بالعوض (مسئلة ١١) اذا قال ان خطت هذا الثوب فارسيا اى بدرز فلك درهم وان خطته روميا اى بدرزين فلك درهمان فان كان بعنوان الاجارة بطل لما مر من الجهالة وان كان بعنوان الجعالة كما هوظاهر العبارة صح وكذا الحال اذا قال ان عملت العمل الفلاني في هذا اليوم فلك درهمان وان عملته في الغد فلك درهم والقول بالصحة اجارة في الفرضين ضعيف واضعف منه القول بالفرق بينهما بالصحة في الثاني دون الاول وعلى ماذكرناه من البطلان فعلى تقدير العمل يستحق اجرة المثل وكذا في المسئلة السابقة اذا سكن الدار شهراً اواقل اواكثر (مسئلة ١٢) اذا استاجره اودابته ليحمله اويحمل متاعه الى مكان معين في وقت معين باجرة معينة كان استاجر منه دابة لايصاله الى كربلاء قبل ليلة النصف من شعبان ولم يوصله فان كان ذلك لعدم سعة الوقت وعدم امكان الايصال فالاجارة باطلة وان كان الزمان واسعاً ومع هذا قصر ولم يوصله فان كان ذلك على وجه العنوانية والتقييد لم يستحق شيئاً من الاجرة لعدم العمل بمقتضى الاجارة اصلا نظير مااذا استاجره ليصوم يوم الجمعة فاشتبه وصام يوم السبت وان كان ذلك على وجه الشرطية بان يكون متعلق الاجارة الايصال الى كربلاء ولكن اشترط عليه الايصال في ذلك الوقت فالاجارة صحيحة والاجرة المعينة لازمة لكن له خيار الفسخ من جهة تخلف الشرط ومعه يرجع الى اجرة المثل ولوقال وان لم توصلني في وقت كذا فالاجرة كذا اقل

بما عين اولاً فهذا ايضاً قسمان قد يكون ذلك بحيث يكون كلتا الصورتين من الايصال فى ذلك الوقت وعدم الايصال فيه موردا للاجارة فيرجع الى قوله اجرتك باجرة كذا ان اوصلتك فى الوقت الفلانى وباجرة كذا ان لم اوصلك في ذلك الوقت وهذا باطل للجهالة نظير ماذكر في المسئلة السابقة من البطلان ان قال ان عملت في هذا اليوم فلك درهمان الخ وقد يكون مورد الاجارة هو الايصال في ذلك الوقت و يشترط عليه ان ينقص من الاجرة كذا على فرض عدم الايصال والظاهر الصحة في هذه الصورة لعموم المؤمنون وغيره مضافا الى صحيحة محمد الحلبي ولو قال ان لم توصلنى فلا اجرة لك فان كان على وجه الشرطية بان يكون متعلق الاجارة هو الايصال الكذائي فقط واشترط عليه عدم الاجرة على تقدير المخالفة صح و يكون الشرط المذكور مؤكدا لمقتضى العقد وان كان على وجه القيدية بان جعل كلتا الصورتين موردا للاجارة الا ان فى الصورة الثانية بلا اجرة يكون باطلا ولعل هذه الصورة مراد المشهور القائلين بالبطلان دون الاولى حيث قالوا ولوشرط سقوط الاجرة ان لم يوصله لم يجز (مسئلة ١٣) اذا استاجر منه دابة لزيارة النصف من شعبان مثلا ولكن لم يشترط على الموجر ذلك ولم يكن على وجه العنوانية ايضاً واتفق انه لم يوصله لم يكن له خيار الفسخ وعليه تمام المسمى من الاجرة وان لم يوصله الى كربلاء اصلا سقط من المسمى بحساب مابقى واستحق بمقدار مامضى والفرق بين هذه المسئلة وما مر في المسئلة السابقة ان الايصال هنا غرض وداع وفيما مر قيد اوشرط

فصل

الاجارة من العقود اللازمة لاتنفسخ الا بالتقايل او شرط الخيار لاحدهما اوكليهما اذا اختار الفسخ نعم الاجارة المعاطاتية جايزة يجوز لكل منهما الفسخ مالم تلزم بتصرفها او تصرف احدهما فيما انتقل اليه (مسئلة ١) يجوز بيع العين المستاجرة قبل تمام مدة الاجارة ولا تنفسخ الاجارة به فتنتقل الى المشترى مسلوبة المنفعة مدة الاجارة نعم للمشترى مع جهله بالاجارة خيار فسخ البيع لان نقص المنفعة عيب ولكن ليس كساير العيوب مما يكون المشترى معه مخيراً بين الرد والارش فليس له ان لايفسخ و يطالب بالارش فان العيب الموجب للارش ما كان نقصاً فى الشيء فى حد نفسه مثل العمى والعرج وكونه مقطوع اليد اونحو ذلك لامثل المقام الذى العين فى حد نفسها لاعيب فيها واما لو علم المشترى انها مستأجرة ومع ذلك اقدم على الشراء فليس له

الفسخ ايضاً نعم لو اعتقد كون مدة الاجارة كذا مقدارا فبان انها ازيد له الخيار ايضاً ولو فسخ المستأجر الاجارة رجعت المنفعة فى بقية المدة الى البايع لاالى المشترى نعم لو اعتقد البايع والمشترى بقاء مدة الاجارة وان العين مسلوبة المنفعة الى زمان كذا وتبين ان المدة منقضية فهل منفعة تلك المدة للبايع حيث انه كانه شرط كونها مسلوبة المنفعة الى زمان كذا اوللمشترى لانها تابعة للعين مالم تفرز بالنقل الى الغير او بالاستثناء والمفروض عدمها وجهان والاقوى الثانى نعم لو شرطا كونها مسلوبة المنفعة الى زمان كذا بعد اعتقاد بقاء المدة كان لما ذكر وجه ثم بناء على ماهو الاقوى من رجوع المنفعة في الصورة السابقة الى المشترى فهل للبايع الخيار اولا وجهان لايخلو اولهما من قوة خصوصاً اذا اوجب ذلك له الغبن هذا اذا بيعت العين المستأجرة على غير المستأجر اما لو بيعت عليه ففى انفساخ الاجارة وجهان اقويهما العدم و يتفرع على ذلك امور منها اجتماع الثمن والاجرة عليه حينئذ ومنها بقاء ملكه للمنفعة فى مدة تلك الاجارة لو فسخ البيع باحد اسبابه بخلاف مالو قيل بانفساخ الاجارة ومنها ارث الزوجة من المنفعة في تلك المدة لو مات الزوج المستاجر بعد شرائه لتلك العين وان كانت مما لاترث الزوجة منه بخلاف مالو قيل بالانفساخ بمجرد البيع ومنها رجوع المشترى بالاجرة لو تلف العين بعد قبضها وقبل انقضاء مدة الاجارة فان تعذر استيفاء المنفعة يكشف عن بطلان الاجارة و يوجب الرجوع بالعوض وان كان تلف العين عليه (مسئلة ٢) لو وقع البيع والاجارة فى زمان واحد كما لو باع العين مالكها على شخص وآجرها وكيله على شخص اخر واتفق وقوعهما فى زمان واحد فهل يصحان معاً ويملكها المشترى مسلوبة المنفعة كما لو سبقت الاجارة او يبطلان معاً للتزاحم فى ملكية المنفعة او يبطلان معاً بالنسبة الى تمليك المنفعة فيصح البيع على انها مسلوبة المنفعة تلك المدة فتبقى المنفعة على ملك البايع وجوه اقويها الاول لعدم التزاحم فان البايع لايملك المنفعة وانما يملك العين وملكية العين توجب ملكية المنفعة للتبعية وهى متاخرة عن الاجارة (مسئلة ٣) لاتبطل الاجارة بموت الموجر ولا بموت المستاجر على الاقوى نعم فى اجارة العين الموقوفة اذا اجر البطن السابق تبطل بموته بعد الانتقال الى البطن اللاحق لان الملكية محدودة ومثله مالو كانت المنفعة موصى بها للموجر مادام حياً بخلاف ما اذا كان الموجر هو المتولى للوقف واجر لمصلحة البطون الى مدة فانها لاتبطل بموته ولا بموت البطن الموجود حال الاجارة وكذا تبطل اذا اجر نفسه للعمل بنفسه من خدمة او غيرها فانه اذا مات لايبقى محل

للاجارة وكذا اذا مات المستاجر الذى هو محل العمل من خدمة او عمل آخر متعلق به بنفسه ولوجعل العمل في ذمته لاتبطل الاجارة بموته بل يستوفي من تركته وكذا بالنسبة الى المستاجر اذا لم يكن محل للعمل بل كان مالكاً له على الموجر كما اذا اجره للخدمة من غير تقييد بكونها له فانه اذا مات تنتقل الى وارثه فهم يملكون عليه ذلك العمل واذا اجر الدار واشترط على المستاجر سكناه بنفسه لاتبطل بموته ويكون للموجر خيار الفسخ نعم اذااعتبر سكناه على وجه القيدية تبطل بموته (مسئلة ٤) اذا اجر الولى اوالوصى الصبي المولى عليه مدة تزيد على زمان بلوغه ورشده بطلت فى المتيقن بلوغه فيه بمعنى انها موقوفة على اجازته وصحت واقعاً وظاهراً بالنسبة الى المتيقن صغره وظاهرا بالنسبة الى المحتمل فاذا بلغ له ان يفسخ على الاقوى اى لايجيز خلافا لبعضهم فحكم بلزومها عليه لوقوعها من اهلها فى محلها في وقت لم يعلم لها مناف وهو كما ترى نعم لواقتضت المصلحة اللازمة المراعات اجارته مدة زائدة على زمان البلوغ بحيث يكون اجارته اقل من تلك المدة خلاف مصلحته تكون لازمة ليس له فسخها بعد بلوغه وكذا الكلام فى اجارة املاكه (مسئلة ٥) اذا اجرت امراة نفسها للخدمة مدة معينة فتزوجت قبل انقضائها لم تبطل الاجارة وان كانت الخدمة منافية لاستمتاع الزوج (مسئلة ٦) اذا اجر عبده او امته للخدمة ثم اعتقه لاتبطل الاجارة بالعتق وليس له الرجوع على مولاه بعوض تلك الخدمة في بقية المدة لانه كان مالكا لمنافعه ابداً وقد استوفاها بالنسبة الى تلك المدة فدعوى انه فوت على العبد ماكان له حال حريته كما ترى نعم يبقى الكلام في نفقته في بقية المدة ان لم يكن شرط كونها على المستاجر وفى المسئلة وجوه « احدها » كونها على المولى لانه حيث استوفى بالاجارة منافعه فكانه باق على ملكه « الثانى » انه فى كسبه ان امكن له الاكتساب لنفسه في غير زمان الخدمة وان لم يمكن فمن بيت المال وان لم يكن فعلى المسلمين كفاية « الثالث » انه ان لم يمكن اكتسابه فى غير زمان الخدمة ففى كسبه وان كان منافياً للخدمة « الرابع » انه من كسبه ويتعلق مقدار مايفوت منه من الخدمة بذمته « الخامس » انه من بيت المال من الاول ولايبعد قوة الوجه الاول(مسئلة ٧) اذا وجد المستاجر فى العين المستاجرة عيباًسابقاعلى العقد وكان جاهلا به فان كان مما تنقص به المنفعة فلا اشكال فى ثبوت الخيار له بين الفسخ والابقاء والظاهر عدم جوازمطالبته الارش فله الفسخ اوالرضا بها مجاناً نعم لوكان العيب مثل خراب بعض بيوت الدار فالظاهر تقسيط الاجرة لانه يكون حينئذ من قبيل تبعض الصفقة ولو كان

العيب مما لاتنقص معه المنفعة كما اذا تبين كون الدابة مقطوع الاذن اوالذنب فربمايستشكل فى ثبوت الخيار معه لكن الاقوى ثبوته اذا كان مما يختلف به الرغبات وتتفاوت به الاجرة وكذا له الخيار اذا حدث فيها عيب بعد العقد وقبل القبض بل بعد القبض ايضاً وان كان استوفى بعض المنفعة ومضى بعض المدة هذا اذا كانت العين شخصية واما اذا كانت كلية وكان الفرد المقبوض معيباً فليس له فسخ العقد بل له مطالبة البدل نعم لوتعذر البدل كان له الخيار في اصل العقد (مسئلة ٨) اذا وجد الموجر عيباً سابقاً فى الاجرة ولم يكن عالما به كان له فسخ العقد وله الرضا به وهل له مطالبة الارش معه لايبعد ذلك بل ربما يدعى عدم الخلاف فيه لكن هذا اذا لم تكن الاجرة منفعة عين والا فلا ارش فيه مثل ما مر فى المسئلة السابقة من كون العين المستاجرة معيباً هذا اذا كانت الاجرة عيناً شخصية واما اذا كانت كلية فله مطالبة البدل لا فسخ اصل العقد الا مع تعذر البدل على حذو مامر فى المسئلة السابقة (مسئلة ٩) اذا افلس المستاجر بالاجرة كان للموجر الخيار بين الفسخ واسترداد العين وبين الضرب مع الغرماء نظير ما اذا افلس المشترى بالثمن حيث ان للبايع الخيار اذا وجد عين ماله (مسئلة ١٠) اذا تبين غبن الموجر او المستاجر فله الخيار اذا لم يكن عالماً به حال العقد الا اذا اشترطا سقوطه فى ضمن العقد (مسئلة ١١) ليس فى الاجارة خيار المجلس ولاخيار الحيوان بل ولا خيار التاخير على الوجه المذكور فى البيع ويجرى فيها خيار الشرط حتى للاجنبي وخيار العيب والغبن كما ذكرنا بل يجرى فيها ساير الخيارات كخيار الاشتراط وتبعض الصفقة وتعذر التسليم والتفليس والتدليس والشركة وما يفسد ليومه وخيار شرط رد العوض نظير شرط رد الثمن فى البيع (مسئلة ١٢) اذا اجر عبده او داره مثلاً ثم باعه من المستاجر لم تبطل الاجارة فيكون للمشترى منفعة العبد مثلاً من جهة الاجارة قبل انقضاء مدتها لا من جهة تبعية العين ولو فسخت الاجارة رجعت الى البايع ولو مات بعد القبض رجع المشترى المستاجر على البايع بما يقابل بقية المدة من الاجرة وانكان تلف العين عليه والله العالم

﴿ فصلٌ ﴾

يملك المستاجر المنفعة في اجارة الاعيان والعمل في الاجارة على الاعمال بنفس العقد من غير توقف على شيء كما هو مقتضى سببية العقود كما ان الموجر يملك الاجرة ملكية متزلزلة به كك

ولكن لا يستحق الموجر مطالبة الاجرة الا بتسليم العين او العمل كما لا يستحق المستاجر مطالبتها الا بتسليم الاجرة كما هو مقتضى المعاوضة وتستقر ملكية الاجرة باستيفاء المنفعة او العمل اوما بحكمه فاصل الملكية للطرفين موقوف على تمامية العقد وجواز المطالبة موقوف على التسليم واستقرار ملكية الاجرة موقوف على استيفاء المنفعة اواتمام العمل اوما بحكمها فلوحصل مانع عن الاستيفاء اوعن العمل تنفسخ الاجارة كما سياتي تفصيله (مسئلة ١) لواستاجر داراً مثلاً وتسلمها ومضت مدة الاجارة استقرت الاجرة عليه سواء سكنها اولم يسكنها باختياره وكذا اذا استاجر دابة للركوب اولحمل المتاع الى مكان كذا ومضى زمان يمكن له ذلك وجب عليه الاجرة واستقرت وان لم يركب اولم يحمل بشرط ان يكون مقدرا بالزمان المتصل بالعقد واما اذا عينا وقتاً فبعد مضى ذلك الوقت هذا اذا كانت الاجارة واقعة على عين معينة شخصية في وقت معين واما ان وقعت على كلى وعين فى فرد وتسلمه فالاقوى انه كذلك مع تعيين الوقت وانقضائه نعم مع عدم تعيين الوقت فالظاهر عدم استقرار الاجرة المسمى وبقاء الاجارة وان كان ضامناً لاجرة المثل لتلك المدة من جهة تفويته المنفعة على الموجر (مسئلة ٢) اذا بذل الموجر العين المستاجرة للمستاجر ولم يتسلم حتى انقضت المدة استقرت عليه الاجرة وكذا اذا استاجره ليخيط له ثوباً معيناً مثلاً في وقت معين وامتنع من دفع الثوب اليه حتى مضى ذلك الوقت فانه يجب عليه دفع الاجرة سواء اشتغل في ذلك الوقت مع امتناع المستاجر من دفع الثوب اليه بشغل اخر لنفسه او لغيره او جلس فارغاً (مسئلة ٣) اذا استاجره لقلع ضرسه ومضت المدة التي يمكن ايقاع ذلك فيها وكان الموجر باذلاً نفسه استقرت الاجرة سواء كان الموجر حراً او عبداً باذن مولاه واحتمال الفرق بينهما بالاستقرار في الثانى دون الاول لان منافع الحر لا تضمن الا بالاستيفاء لاوجه له لان منافعه بعد العقد عليها صارت مالاً للمستحق فاذا بذلها ولم يقبل كان تلفها منه مع انا لا نسلم ان منافعه لا تضمن الا بالاستيفاء بل تضمن بالتفويت ايضاً اذا صدق ذلك كما اذا حبسه وكان كسوباً فانه يصدق فى العرف انه فوت عليه كذا مقداراً هذا ولو استاجره لقلع ضرسه فزال الالم بعد العقد لم تثبت الاجرة لانفساخ الاجارة ح (مسئلة ٤) اذا تلفت العين المستاجرة قبل قبض المستاجر بطلت الاجارة وكذا اذا تلفت عقيب قبضها بلا فصل واما اذا تلفت بعد استيفاء منفعتها في بعض المدة فتبطل بالنسبة الى بقية المدة فيرجع من الاجرة بما قابل المتخلف من المدة ان نصفاً فنصف وان ثلثاً

فثلث مع تساوى الاجزاء بحسب الاوقات ومع التفاوت تلاحظ النسبة (مسئلة ٥) اذا حصل الفسخ في اثناء المدة باحد اسبابه تثبت الاجرة المسماة بالنسبة الى مامضى و يرجع منها بالنسبة الى ما بقى كما ذكرنا فى البطلان على المشهور و يحتمل قريباً ان يرجع تمام المسمى و يكون للموجر اجرة المثل بالنسبة الى ما مضى لان المفروض انه يفسخ العقد الواقع اولا ومقتضى الفسخ عود كل عوض الى مالكه بل يحتمل ان يكون الامر كذلك في صورة البطلان ايضاً لكنه بعيد (مسئلة ٦) اذا تلف بعض العين المستاجرة تبطل بنسبته ويجيء خيار تبعض الصفقة (مسئلة ٧) ظاهر كلمات العلماء ان الاجرة من حين العقد مملوكة للموجر بتمامها وبالتلف قبل القبض او بعده اوفي اثناء المدة ترجع الى المستاجر كلا او بعضاً من حين البطلان كما هو الحال عندهم فى تلف المبيع قبل القبض لا ان يكون كاشفا عن عدم ملكيتها من الاول وهو مشكل لان مع التلف ينكشف عدم كون الموجر مالكاً للمنفعة الى تمام المدة فلم ينتقل مايقابل المتخلف من الاول اليه وفرق واضح بين تلف المبيع قبل القبض وتلف العين هنا لان المبيع حين بيعه كان مالاً موجوداً قوبل بالعوض واما المنفعة فى المقام فلم تكن موجودة حين العقد ولا فى علم الله الا بمقدار بقاء العين وعلى هذا فاذا تصرف فى الاجرة يكون تصرفه بالنسبة الى مايقابل المتخلف فضولياً ومن هذا يظهر ان وجه البطلان في صورة التلف كلا او بعضاً انكشاف عدم الملكية للمعوض (مسئلة ٨) اذا اجر دابة كلية ودفع فردا منها فتلف لا تنفسخ الاجارة بل ينفسخ الوفاء فعليه دفع فرد اخر (مسئلة ٩) اذا اجره داراً فانهدمت فان خرجت عن الانتفاع بالمرة بطلت فان كان قبل القبض او بعده قبل ان يسكن فيها اصلاً رجعت الاجرة بتمامها والا فبالنسبة ويحتمل تمامها فى هذه الصورة ايضاً و يضمن اجرة المثل بالنسبة الى مامضى لكنه بعيد وان امكن الانتفاع بها مع ذلك كان للمستأجر الخيار بين الابقاء والفسخ واذا فسخ كان حكم الاجرة ماذكرنا و يقوى هنا رجوع تمام المسمى مطلقا ودفع اجرة المثل بالنسبة الى مامضى لان هذا هو مقتضى فسخ العقد كما مر سابقاً وان انهدم بعض بيوتها بقيت الاجارة بالنسبة الى البقية وكان للمستأجر خيار تبعض الصفقة ولو بادر الموجر الى تعميرها بحيث لم يفت الانتفاع اصلا ليس للمستأجر الفسخ (ح) على الاقوى خلافا للثانيين (مسئلة ١٠) اذا امتنع الموجر من تسليم العين المستأجرة يجبر عليه وان لم يمكن اجباره للمستأجر فسخ الاجارة والرجوع بالاجرة وله الابقاء ومطالبة عوض المنفعة الفائتة وكذا ان اخذها بعد التسليم بلا فصل اوفى

اثناء المدة ومع الفسخ فى الاثناء يرجع بما يقابل المتخلف من الاجرة ويحتمل قويا رجوع تمام الاجرة ودفع اجرة المثل لما مضى كما مر نظيره سابقا لان مقتضى فسخ العقد عود تمام كل من العوضين الى مالكهما الاول لكن هذا الاحتمال خلاف فتوى المشهور (مسئلة ١١) اذا منعه ظالم عن الانتفاع بالعين قبل القبض تخير بين الفسخ والرجوع بالاجرة وبين الرجوع على الظالم بعوض مافات ويحتمل قويا تعين الثاني وان كان منع الظالم اوغصبه بعد القبض يتعين الوجه الثاني فليس له الفسخ (ح) سواء كان بعد القبض فى ابتداء المدة او فى اثنائها ثم لو اعاد الظالم العين المستاجرة فى اثناء المدة الى المستاجر فالخيار باق لكن ليس له الفسخ الا فى الجميع وربما يحتمل جواز الفسخ بالنسبة الى مامضى من المدة فى يد الغاصب والرجوع بقسطه من المسمى واستيفاء باقي المنفعة وهو ضعيف للزوم التبعيض فى العقد وان كان يشكل الفرق بينه وبين ماذكر من مذهب المشهور من ابقاء العقد فيما مضى وفسخه فيما بقي اذ اشكال تبعيض العقد مشترك بينهما (مسئلة ١٢) لوحدث للمستاجر عذر فى الاستيفاء كما لو استاجر دابة لتحمله الى بلد فمرض المستأجر ولم يقدر فالظاهر البطلان ان اشترط المباشرة على وجه القيدية وكذا لوحصل له عذر اخر ويحتمل عدم البطلان نعم لو كان هناك عذر عام بطلت قطعا لعدم قابلية العين للاستيفاء (ح) (مسئلة ١٣) التلف السماوى للعين المستأجرة اولمحل العمل موجب للبطلان ومنه اتلاف الحيوانات واتلاف المستأجر بمنزلة القبض واتلاف الموجر موجب للتخيير بين ضمانه والفسخ واتلاف الاجنبي موجب لضمانه والعذر العام بمنزلة التلف واما العذر الخاص بالمستأجر كما اذا استأجر دابة لركوبه بنفسه فمرض ولم يقدر على المسافرة اورجلا لقلع سنه فزال المدار ونحو ذلك ففيه اشكال ولا يبعد ان يقال انه يوجب البطلان اذا كان بحيث لو كان قبل العقد لم يصح معه العقد (مسئلة ١٤) اذا اجرت الزوجة نفسها بدون اذن الزوج فيما ينافى حق الاستمتاع وقفت على اجازة الزوج بخلاف مااذا لم يكن منافيا فانها صحيحة واذا اتفق ارادة الزوج للاستمتاع كشف عن فسادها (مسئلة ١٥) قد ذكر سابقا ان كلا من الموجر والمستاجر يملك ماانتقل اليه بالاجارة بنفس العقد ولكن لايجب تسليم احدهما الا بتسلم الاخر وتسليم المنفعة بتسليم العين وتسليم الاجرة باقباضها الا اذا كانت منفعة ايضا فبتسليم العين التى تستوفى منها ولا يجب على واحد منهما الابتداء بالتسليم ولو تعاسرا اجبرهما الحاكم ولو كان احدهما باذلا دون الاخر ولم يمكن جبره كان للاول الحبس الى ان يسلم الاخر هذا كله اذا لم يشترط فى العقد

تاجيل التسليم فى احدهما والا كان هو المتبع هذا واما تسليم العمل فان كان مثل الصلوة والصوم والحج والزيارة ونحوها فباتمامه فقبله لا يستحق الموجر المطالبة وبعده لا يجوز للمستأجر المماطلة الا ان يكون هناك شرط اوعادة فى تقديم الاجرة فيتبع والا فلا يستحق حتى لو لم يمكن له العمل الا بعد اخذ الاجرة كما فى حج الاستيجارى اذا كان الموجر معسراً وكذا فى مثل بناء جدار داره اوحفر بئر فى داره اونحو ذلك فان اتمام العمل تسليم ولا يحتاج الى شيئ اخر واما فى مثل الثوب الذى اعطاه ليخيطه اوالكتاب الذى يكتبه اونحو ذلك مما كان العمل فى شيئ بيد الموجر فهل يكفي اتمامه فى التسليم فبمجرد الاتمام يستحق المطالبة اولا الا بعد تسليم مورد العمل فقبل ان يسلم الثوب مثلا لا يستحق مطالبة الاجرة قولان اقويهما الاول لان المستاجر عليه نفس العمل والمفروض انه قد حصل لا الصفة الحادثة فى الثوب مثلا وهى المخيطية حتى يقال انها فى الثوب وتسليمها بتسليمه وعلى ماذكرنا فلو تلف الثوب مثلا بعد تمام الخياطة فى يد الموجر بلا ضمان يستحق اجرة العمل بخلافه على القول الاخر ولو تلف مع ضمانه اواتلفه وجب عليه قيمته مع وصف المخيطية لاقيمته قبلها وله الاجرة المسماة بخلافه على القول الاخر فانه لا يستحق الاجرة وعليه قيمته غير مخيط واما احتمال عدم استحقاقه الاجرة مع ضمانه القيمة مع الوصف فبعيد وان كان له وجه وكذا يتفرع على ماذكر انه لا يجوز حبس العين بعد اتمام العمل الى ان يستوفى الاجرة فانها بيده امانة اذ ليست هى ولا الصفة التى فيها موردا للمعارضة فلوحبسها ضمن بخلافه على القول الاخر (مسئلة ١٦) اذا تبين بطلان الاجارة رجعت الاجرة الى المستاجر واستحق الموجر اجرة المثل بمقدار مااستوفاه المستأجر من المنفعة اوفاتت تحت يده اذا كان جاهلا بالبطلان خصوصاً مع علم المستأجر واما اذا كان عالما فيشكل ضمان المستأجر خصوصاً اذا كان جاهلا لانه بتسليمه العين اليه قدهتك حرمة ماله خصوصاً اذا كان البطلان من جهة جعل الاجرة مالاً يتمول شرعا اوعرفا اواذا كان اجرة بلاعوض ودعوى ان اقدامه واذنه فى الاستيفاء انما هو بعنوان الاجارة والمفروض عدم تحققها فاذنه مقيد بمالم يتحقق مدفوعة بانه ان كان المراد كونه مقيدا بالتحقق شرعاً فممنوع اذ مع فرض العلم بعدم الصحة شرعاً لا يعقل قصد تحققه الا على وجه التشريع المعلوم عدمه وان كان المراد تقيده بتحققها الانشائيه فهو حاصل ومن هنا يظهر حال الاجرة ايضا فانها لو تلفت فى يد الموجر يضمن عوضها الا اذا كان المستاجر عالما ببطلان الاجارة ومع ذلك دفعها اليه نعم اذا كانت موجودة له ان يستردها هذا وكذا فى

الاجارة عَلَى الاعمال اذا كانت باطلة يستحق العامل اجرة المثل لعمله دون المسماة اذا كان جاهلا بالبطلان واما اذا كان عالما فيكون هو المتبرع بعمله سواء كان بامر من المستأجر اولا فيجب عليه رد الاجرة المساة اوعوضها ولا يستحق اجرة المثل واذا كان المستأجر ايضاً عالما فليس له مطالبة الاجرة مع تلفها ولو مع عدم العمل من الموجر (مسئلة ١٧) يجوز اجارة المشاع كما يجوز بيعه وصلحه وهبته ولكن لا يجوز تسليمه الا باذن الشريك اذا كان مشتركا نعم اذا كان المستأجر جاهلا بكونه مشتركا كان له خيار الفسخ للشركة وذلك كما اذا اجره داره فتبين ان نصفها للغير ولم يجز ذلك الغير فان له خيار الشركة بل وخيار التبعض ولو اجره نصف الدار مشاعاً وكان المستأجر معتقداً ان تمام الدار له فيكون شريكا معه فى منفعتها فتبين ان النصف الاخر مال الغير فالشركة مع ذلك الغير ففي ثبوت الخيار له (ح) وجهان لا يبعد ذلك اذا كان فى الشركة مع ذلك الغير منقصة له (مسئلة ١٨) لاباس باستيجار اثنين دارا عَلَى الاشاعة ثم يقتسمان مساكنها بالتراضى اوبالقرعة وكذا يجوز استيجار اثنين دابة للركوب عَلَى التناوب ثم يتفقان عَلَى قرار بينهما بالتعيين بفرسخ فرسخ او غير ذلك واذا اختلفا في المبتدى يرجعان الى القرعة وكذا يجوز استيجار اثنين دابة مثلا لا على وجه الاشاعة بل نوبا معينة بالمدة او بالفراسخ وكذا يجوز اجارة اثنين نفسها عَلَى عمل معين عَلَى وجه الشركة كحمل شيء معين لا يمكن الا بالمتعدد (مسئلة ١٩) لا يشترط اتصال مدة الاجارة بالعقد عَلَى الاقوى فيجوز ان يوجره داره شهرا متأخرا عن العقد بشهر اوسنة سواء كانت مستاجرة فى ذلك الشهر الفاصل اولا ودعوى البطلان من جهة عدم القدرة عَلَى التسليم كما ترى اذ التسليم لازم فى زمان الاستحقاق لا قبله هذا ولو اجره داره شهر اذا اطلق انصرف الى الاتصال بالعقد نعم لو لم يكن انصراف بطل

﴿ فصل ﴾

العين المستأجرة في يد المستأجر امانة فلا يضمن تلفها او تعيبها الا بالتعدى اوالتفريط ولو شرط الموجر عليه ضمانها بدونها فالمشهور عدم الصحة لكن الاقوى صحته واولى بالصحة اذا اشترط عليه اداء مقدار مخصوص من ماله عَلَى تقدير التلف او التعيب لا بعنوان الضمان والظاهر عدم الفرق فى عدم الضمان مع عدم الامرين بين ان يكون التلف في اثناء المدة او بعدها اذا لم يحصل منه منع للموجر عن عين ماله اذا طلبها بل خلى بينه وبينها ولم يتصرف بعد ذلك فيها ثم هذا اذا

كانت الاجارة صحيحة واما اذا كانت باطلة ففي ضمانها وجهان اقويهما العدم خصوصاً اذا كان الموجر عالما بالبطلان حين الاقباض دون المستأجر (مسئلة ١) العين التى للمستاجر بيد الموجر الذى اجر نفسه لعمل فيها كالثوب آجر نفسه ليخيطه امانة فلا يضمن تلفها او نقصها الا بالتعدى او التفريط او اشتراط ضمانها عَلَى حذو ما مر فى العين المستأجرة ولو تلفت اواتلفها الموجر اوالاجنبى قبل العمل اوفي الاثناء بطلت الاجارة ورجعت الاجرة بتمامها او بعضها الى المستأجر بل لو اتلفها مالكها المستأجر كذلك ايضا نعم لو كانت الاجارة واقعة عَلَى منفعة الموجر بان يملك منفعته الخياطى فى يوم كذا يكون اتلافه لمتعلق العمل بمنزلة استيفائه لانه باتلافه اياه فوت عَلَى نفسه المنفعة ففرق بين ان يكون العمل فى ذمته او يكون منفعة الكذائية للمستأجر ففى الصورة الاولى التلف قبل العمل موجب للبطلان ورجوع الاجرة الى المستأجر وان كان هو المتلف وفى الصورة الثانية اتلافه بمنزلة الاستيفاء وحيث انه مالك لمنفعة الموجر وقد فوتها عَلَى نفسه فالاجرة ثابتة عليه (مسئلة ٢) المدار فى الضمان عَلَى قيمة يوم الاداء فى القيميات لا يوم التلف ولا اعَلَى القيم عَلَى الاقوى (مسئلة ٣) اذا اتلف الثوب بعد الخياطة ضمن قيمته مخيطا واستحق الاجرة المسماة وكذا لو حمل متاعا الى مكان معين ثم تلف مضمونا اواتلفه فانه يضمن قيمته في ذلك المكان لا ان يكون المالك مخيراً بين تضمينه غير مخيط بلا اجرة او مخيطاً مع الاجرة وكذا لا ان يكون فى المتاع مخيراً بين قيمته غير محمول في مكانه الاول بلا اجرة اوفي ذلك المكان مع الاجرة كما قد يقال (مسئلة ٤) اذا افسد الاجير للخياطة اوالقصارة اوالتفصيل الثوب ضمن وكذا الحجام اذا جنى في حجامته او الختان في ختانه وكذا الكحال والبيطار وكل من اجر نفسه لعمل في مال المستأجر اذا افسده يكون ضامناً اذا تجاوز عن الحد الماذون فيه وان كان بغير قصده لعموم من اتلف وللصحيح عن ابيعبد الله ع فى الرجل يعطي الثوب ليصبغه فقال ع كل عامل اعطيته اجرا عَلَى ان يصلح فافسد فهو ضامن بل ظاهر المشهور ضمانه وان لم يتجاوز عن الحد الماذون فيه ولكنه مشكل فلو مات الولد بسبب الختان مع كون الختان حاذقا من غير ان يتعدى عن محل القطع بان كان اصل الختان مضرا به فى ضمانه اشكال (مسئلة ٥) الطبيب المباشر للعلاج اذا افسد ضامن وان كان حاذقا واما اذا لم يكن مباشرا بل كان امرا ففي ضمانه اشكال الا ان يكون سبباً وكان اقوى من المباشر واشكل منه اذا كان واصفاً للدواء من دون ان يكون امراً كان يقول ان دوائك كذا وكذا بل الاقوى فيه عدم الضمان وان قال الدواء الفلاني نافع للمرض

الفلاني فلا ينبغي الاشكال في عدم ضمانه فلا وجه لما عن بعضهم من التأمل فيه وكذا لو قال لو كنت مريضاً بمثل هذا المرض لشربت الدواء الفلاني (مسئلة ٦) ذا تبرء الطبيب من الضمان وقبل المريض اووليه ولم يقصر في الاجتهاد والاحتياط برء علي الاقوى (مسئلة ٧) اذا عثر الحمال فسقط ما كان علي رأسه اوظهره مثلا ضمن لقاعدة الاتلاف (مسئلة ٨) اذا قال للخياط مثلا ان كان هذا يكفيني قميصا فاقطعه فقطعه فلم يكف ضمن في وجه ومثله لو قال هل يكفي قميصاً فقال نعم فقال اقطعه فلم يكفه وربما يفرق بينهما فيحكم بالضمان في الاول دون الثاني بدعوى عدم الاذن في الاول دون الثاني وفيه ان في الاول ايضاً الاذن حاصل وربما يقال بعدم الضمان فيهما للاذن فيهما وفيه انه مقيد بالكفاية الا ان يقال انه مقيد باعتقاد الكفاية وهو حاصل والاولى الفرق بين الموارد والاشخاص بحسب صدق الغرور وعدمه اوتقييد الاذن وعدمه والاحوط مراعات الاحتياط (مسئلة ٩) اذا اجر عبده لعمل فافسد ففي كون الضمان عليه اوعلي العبد يتبع به بعد عتقه اوفي كسبه اذا كان من غير تفريط وفي ذمته يتبع به بعد العتق اذا كان بتفريط اوفي كسبه مطلقا وجوه واقوال اقويها الاخير للنص الصحيح هذا في غير الجناية علي نفس اوطرف والا فيتعلق برقبته وللمولى فداؤه باقل الامرين من الارش والقيمة (مسئلة ١٠) اذا اجر دابة لحمل متاع فعثرت وتلف اونقص لاضمان علي صاحبها الا اذا كان هو السبب بنخس اوضرب (مسئلة ١١) اذا استأجر سفينة اودابة لحمل متاع فنقص اوسرق لم يضمن صاحبها نعم لواشترط عليه الضمان صح لعموم دليل الشرط وللنص (مسئلة ١٢) اذا حمل الدابة المستاجرة ازيد من المشترط اوالمقدار المتعارف مع الاطلاق ضمن تلفها اوعوارها والظاهر ثبوت اجرة المثل لا المسمى مع عدم التلف لان العقد لم يقع علي هذا المقدار من الحمل نعم لولم يكن ذلك علي وجه التقييد ثبت عليه المسماة واجرة المثل بالنسبة الى الزيادة (مسئلة ١٣) اذا اكترى دابة فسار عليها زيادة عن المشترط ضمن والظاهر ثبوت الاجرة المسماة بالنسبة الى المقدار المشترط واجرة المثل بالنسبة الى الزائد (مسئلة ١٤) يجوز لمن استأجر دابة للركوب اوالحمل ان يضربها اذا وقفت علي المتعارف اويكبحها باللجام اونحو ذلك علي المتعارف الا مع منع المالك من ذلك اوكونه معها وكان المتعارف سوقه هو ولو تعدى عن المتعارف اومع منعه ضمن نقصها اوتلفها اما في صورة الجواز ففي ضمانه مع عدم التعدي اشكال بل الاقوى العدم لانه ماذون فيه (مسئلة ١٥) اذا استوجر لحفظ متاع فسرق لم يضمن الا مع التقصير في الحفظ

ولو لغلبة النوم عليه اومع اشتراط الضمان وهل يستحق الاجرة مع السرقة الظاهر لا لعدم حصول العمل المستأجر عليه الا ان يكون متعلق الاجارة الجلوس عنده وكان الغرض هو الحفظ لا ان يكون هو المستأجر عليه (مسئلة ١٦) صاحب الحمام لا يضمن الثياب الا اذا اودع وفرط اوتعدى (وح) يشكل صحة اشتراط الضمان ايضا لانه امين محض فانه انما اخذ الاجرة علي الحمام ولم ياخذ علي الثياب نعم لواستوجر مع ذلك للحفظ ايضاً ضمن مع التعدي اوالتفريط ومع اشتراط الضمان ايضاً لانه (ح) ياخذ الاجرة علي الثياب ايضاً فلا يكون امينا محضاً

فصل

يكفي في صحة الاجارة كون الموجر مالكا للمنفعة او وكيلا عن المالك لها اووليا عليه وان كانت العين للغير كما اذا كانت مملوكة بالوصية اوبالصلح او بالاجارة فيجوز للمستأجر ان يوجرها من الموجر اومن غيره لكن في جواز تسليمه العين الى المستأجر الثاني بدون اذن الموجر اشكال فلو استأجر دابة للركوب اولحمل المتاع مدة معينة فاجرها في تلك المدة اوفي بعضها من اخر يجوز ولكن لا يسلمها اليه بل يكون هو معها وان ركبها ذلك الاخر اوحملها متاعه فجواز الاجارة لا يلازم تسليم العين بيده فان سلمها بدون اذن المالك ضمن هذا اذا كانت الاجارة الاولى مطلقة واما اذا كانت مقيدة كان استأجر الدابة لركوبه نفسه فلا يجوز اجارتها من اخر كما انه اذا اشترط الموجر عدم اجارتها من غيره اواشترط استيفاء المنفعة بنفسه لنفسه كذلك ايضاً اى لا يجوز اجارتها من الغير نعم لواشترط استيفاء المنفعة بنفسه ولم يشترط كونها لنفسه جاز ايضاً اجارتها من الغير بشرط ان يكون هو المباشر للاستيفاء لذلك الغير ثم لوخالف واجر في هذه الصور ففي الصورة الاولى وهي مااذا استأجر الدابة لركوبه نفسه بطلت لعدم كونه مالكا الا ركوبه نفسه فيكون المستأجر الثاني ضامنا لاجرة المثل للمالك ان استوفى المنفعة وفي الصورة الثانية والثالثة في بطلان الاجارة وعدمه وجهان مبنيان علي ان التصرف المخالف للشرط باطل لكونه مفوتا لحق الشرط اولا بل حرام وموجب للخيار وكذا في الصورة الرابعة اذا لم يستوف هو بل سلمها الى ذلك الغير (مسئلة ١) يجوز للمستأجر مع عدم اشتراط المباشرة وما بمعناها ان يوجر العين المستأجرة باقل مما استأجر وبالمساوى له مطلقا اى شئ كانت بل باكثر منه ايضاً اذا احدث فيها حدثا او كانت الاجرة من غير جنس الاجرة السابقة بل مع عدم الشرطين

ايضاً فيما عدا البيت والدار والدكان والاجير واما فيها فاشكال فلا يترك الاحتياط بترك اجارتها بالاكثر بل الاحوط الحاق الرحى والسفينة بها ايضاً فى ذلك والاقوى جواز ذلك مع عدم الشرطين في الارض عَلَى كراهة وان كان الاحوط الترك فيها ايضاً بل الاحوط الترك في مطلق الاعيان الا مع احداث حدث فيها هذا وكذا لايجوز ان يوجر بعض احد الاربعة المذكورة بازيد من الاجرة كما اذا استأجر دارا بعشرة دنانير وسكن بعضها واجر البعض الاخر بازيد من العشرة فانه لايجوز بدون احداث حدث واما لواجر باقل من العشرة فلا اشكال والاقوى الجواز بالعشرة ايضاً وانكان الاحوط تركه (مسئلة ٢) اذا تقبل عملا من غير اشتراط المباشرة ولامع الانصراف اليها يجوز ان يوكله الى عبده او صانعه اواجنبي ولكن الاحوط عدم تسليم متعلق العمل كالثوب ونحوه الى غيره من دون اذن المالك والاضمن وجواز الايكال لا يستلزم جواز الدفع كما مر نظيره في العين المستأجرة فيجوز له استيجار غيره لذلك العمل بمساوى الاجرة التى قررها في اجارته اواكثر وفي جواز استيجار الغير باقل من الاجرة اشكال الا ان يحدث حدثا او ياتى ببعض فلو اجر نفسه لخياطة ثوب بدرهم يشكل استيجار غيره لها باقل منه الا ان يفصله او يخيط شيئا منه ولو قليلا بل يكفي ان يشترى الخيط او الابرة في جواز الاقل وكذا لواجر نفسه لعمل صلوة سنة اوصوم شهر بعشر دراهم مثلا في صورة عدم اعتبار المباشرة يشكل استيجار غيره بتسعة مثلا الا ان ياتى بصلوة واحدة اوصوم يوم واحد مثلا (مسئلة ٣) اذا استوجر لعمل في ذمته لا بشرط المباشرة يجوز تبرع الغير عنه وتفرغ ذمته بذلك و يستحق الاجرة المسماة نعم لواتى بذلك العمل المعين غيره لا بقصد التبرع عنه لايستحق الاجرة المسماة وتنفسخ الاجارة (ح) لفوات المحل نظير ما مر سابقا من الاجارة عَلَى قلع السن فزال المه اولخياطة ثوب فسرق اوحرق (مسئلة ٤) الاجير الخاص وهو من اجر نفسه عَلَى وجه يكون جميع منافعه للمستأجر في مدة معينة اوعَلَى وجه تكون منفعته الخاصة كالخياطة مثلا له اواجر نفسه لعمل مباشرة مدة معينة اوكان اعتبار المباشرة اوكونها في تلك المدة اوكليهما عَلَى وجه الشرطية لا القيدية لايجوز له ان يعمل في تلك المدة لنفسه اولغيره بالاجارة اوالجعالة اوالتبرع عملا ينافي حق المستأجر الا مع اذنه ومثل تعيين المدة تعيين اول زمان العمل بحيث لا يتوانى فيه الى الفراغ نعم لاباس بغير المنافي كما اذا عمل البناء لنفسه اولغيره في الليل فانه لامانع منه اذا لم يكن موجباً لضعفه في النهار ومثل اجراء عقد او ايقاع

او تعليم اوتعلم فى اثناء الخياطة ونحوها لانصراف المنافع عن مثلها هذا ولو خالف واتى بعمل مناف لحق المستأجر فان كانت الاجارة عَلَى الوجه الاول بان يكون جميع منافعه للمستأجر وعمل لنفسه فى تمام المدة او بعضها فللمستأجر ان يفسخ و يسترجع تمام الاجرة المسماة او بعضها او يبقيها و يطالب عوض الفائت من المنفعة بعضاً او كلا وكذا ان عمل للغير تبرعاً ولا يجوز له عَلَى فرض عدم الفسخ مطالبة الغير المتبرع له بالعوض سواء كان جاهلاً بالحال اوعالماً لان الموجر هو الذى اتلف المنفعة عليه دون ذلك الغير وان كان ذلك الغير آمراً له بالعمل الا اذا فرض عَلَى وجه يتحقق معه صدق الغرور والا فالمفروض ان المباشر للاتلاف هو الموجر وان كان عمل للغير بعنوان الاجارة اوالجعالة فللمستأجر ان يجيز ذلك و يكون له الاجرة المسماة فى تلك الاجارة اوالجعالة كما ان له الفسخ والرجوع الى الاجرة المسماة وله الابقاء ومطالبة عوض المقدار الذى فات فيتخير بين الامور الثلثة وانكانت الاجارة عَلَى الوجه الثاني وهو كون منفعته الخاصة للمستأجر فحاله كالوجه الاول الا اذا كان العمل للغير عَلَى وجه الاجارة اوالجعالة ولم يكن من نوع العمل المستأجر عليه كان تكون الاجارة واقعة عَلَى منفعة الخياطى فاجر نفسه للغير للكتابة اوعمل الكتابة بعنوان الجعالة فانه ليس للمستأجر اجازة ذلك لان المفروض انه مالك لمنفعة الخياطي فليس له اجازة العقد الواقع عَلَى الكتابة فيكون مخيرا بين الامرين من الفسخ واسترجاع الاجرة المسماة والابقاء ومطالبة عوض الفائت وانكانت عَلَى الوجه الثالث فكالثاني الا انه لافرق فيه فى عدم صحة الاجازة بين ما اذا كانت الاجارة اوالجعالة واقعة عَلَى نوع العمل المستأجر عليه اوعَلَى غيره اذ ليست منفعة الخياطة مثلا مملوكة للمستأجر حتى يمكنه اجازة العقد الواقع عليها بل يملك عمل الخياطة فى ذمة الموجر وان كانت عَلَى الوجه الرابع وهو كون اعتبار المباشرة او المدة المعينة عَلَى وجه الشرطية لا القيدية ففيه وجهان يمكن ان يقال بصحة العمل للغير بعنوان الاجارة اوالجعالة من غير حاجة الى الاجازة وان لم يكن جايزاً من حيث كونه مخالفة للشرط الواجب العمل غاية مايكون ان للمستأجر خيار تخلف الشرط و يمكن ان يقال بالحاجة الى الاجازة لان الاجارة اوالجعالة منافية لحق الشرط فتكون باطلة بدون الاجازة (مسئلة ٥) اذا اجر نفسه لعمل من غير اعتبار المباشرة ولو مع تعيين المدة اومن غير تعيين المدة ولو مع اعتبار المباشرة جاز عمله للغير ولو عَلَى وجه الاجارة قبل الاتيان بالمستأجر عليه لعدم منافاته له من حيث امكان تحصيله لا بالمباشرة او بعد العمل للغير لان المفروض عدم تعيين المباشرة اوعدم تعيين المدة ودعوى ان اطلاق العقد

من حيث الزمان يقتضى وجوب التعجيل ممنوعة مع ان لنا ان نفرض الكلام فيما لو كانت قرينة عَلَى عدم ارادة التعجيل (مسئلة ٦) لو استأجر دابة لحمل متاع معين شخصى او كلي عَلَى وجه التقييد فحملها غير ذلك المتاع اواستعملها فى الركوب لزمه الاجرة المسماة واجرة المثل لحمل المتاع الاخر او للركوب وكذا لو استأجر عبدا للخياطة فاستعمله فى الكتابة بل وكذا لو استأجر حراً لعمل معين في زمان معين وحمله عَلَى غير ذلك العمل مع تعمده وغفلة ذلك الحر واعتقاده انه العمل المستأجر عليه ودعوى ان ليس للدابة فى زمان واحد منفعتان متضادتان وكذا ليس للعبد فى زمان واحد الا احد المنفعتين من الكتابة او الخياطة فكيف يستحق اجرتين مدفوعة بان المستأجر بتفويته عَلَى نفسه واستعماله في غير ما يستحق كانه حصل له منفعة اخرى (مسئلة ٧) لو اجر نفسه للخياطة مثلا فى زمان معين فاشتغل بالكتابة للمستأجر مع علمه بانه غير العمل المستأجر عليه لم يستحق شيئا اما الاجرة المسماة فلتفويتها عَلَى نفسه بترك الخياطة واما اجرة المثل للكتابة مثلا فلعدم كونها مستاجرا عليها فيكون كالمتبرع بها بل يمكن ان يقال بعدم استحقاقه لها ولو كان مشتبها غير متعمد خصوصاً مع جهل المستأجر بالحال (مسئلة ٨) لو اجر دابته لحمل متاع زيد من مكان الى اخر فاشتبه وحملها متاع عمرو لم يستحق الاجرة عَلَى زيد ولا عَلَى عمرو (مسئلة ٩) لو اجر دابته من زيد مثلا فشردت قبل التسليم اليه او بعده فى اثناء المدة بطلت الاجارة وكذا لو اجر عبده فابق ولو غصبهما غاصب فان كان قبل التسليم فكذلك وان كان بعده يرجع المستأجر عَلَى الغاصب بعوض المقدار الفائت من المنفعة ويحتمل التخيير بين الرجوع عَلَى الغاصب وبين الفسخ فى الصورة الاولى وهو ما اذا كان الغصب قبل التسليم (مسئلة ١٠) اذا اجر سفينته لحمل الخل مثلا من بلد الى بلد فحملها المستأجر خمراً لم يستحق الموجر الا الاجرة المسماة ولا يستحق اجرة المثل لحمل الخمر لان اخذ الاجرة عليه حرام فليست هذه المسئلة مثل مسئلة اجارة العبد للخياطة فاستعمله المستاجر فى الكتابة لا يقال فعلى هذا اذا غصب السفينة وحملها خمراً كان اللازم عدم استحقاق المالك اجرة المثل لان اجرة حمل الخمر حرام لانا نقول انما يستحق المالك اجرة المثل للمنافع المحللة الفائتة فى هذه المدة وفى المسئلة المفروضة لم يفوت عَلَى الموجر منفعة لانه اعطاه الاجرة المسماة لحمل الخل بالفرض (مسئلة ١١) لو استأجر دابة معينة من زيد للركوب الى مكان فاشتبه وركب دابة اخرى له لزمه الاجرة المسماة للاولى واجرة المثل للثانية كما اذا اشتبه فركب دابة عمرو فانه يلزمه اجرة المثل لدابة عمرو والمسماة لدابة زيد حيث فوت

منفعتها عَلَى نفسه (مسئلة ١٢) لو اجر نفسه لصوم يوم معين عن زيد مثلا ثم اجر نفسه لصوم ذلك اليوم عن عمرو لم تصح الاجارة الثانية ولو فسخ الاولى بخيار اواقالة قبل ذلك اليوم لم ينفع فى صحتها بل ولو اجازها ثانيا بل لابد لهمن تجديد العقد لان الاجازة كاشفة ولا يمكن الكشف هنا لوجود المانع حين الاجارة فيكون نظير من باع شيئا ثم ملك بل اشكل

﴿ فصل ﴾ .

لا يجوز اجارة الارض لزرع الحنطة او الشعير بما يحصل منها من الحنطة اوالشعير لا لما قيل من عدم كون مال الاجارة موجودا(ح) لا فى الخارج ولا فى الذمة ومن هنا يظهر عدم جواز اجارتها بما يحصل منها ولو من غير الحنطة والشعير بل عدم جوازها بما يحصل من ارض اخرى ايضاً لمنع ذلك فانهما فى نظر العرف واعتبارهم بمنزلة الموجود كنفس المنفعة وهذا المقدار كاف فى الصحة نظير بيع الثمار سنتين اومع ضم الضميمة فانها لا يجعل غير الموجود موجودا مع ان البيع وقع عَلَى المجموع بل للاخبار الخاصة واما اذا اجرها بالحنطة اوالشعير فى الذمة لكن بشرط الاداء منها ففى جوازه اشكال والاحوط العدم لما يظهر من بعض الاخبار وانكان يمكن حمله عَلَى الصورة الاولى ولو اجرها بالحنطة اوالشعير من غير اشتراط كونهما منها فالاقوى جوازه نعم لا يبعد كراهته واما اجارتها بغير الحنطة والشعير من الحبوب فلا اشكال فيه خصوصاً اذا كان فى الذمة مع اشتراط كونه منها اولا (مسئلة ١) لا باس باجارة حصة من ارض معينة مشاعة كما لا باس باجارة حصة منها عَلَى وجه الكلي في المعين مع مشاهدتها عَلَى وجه يرتفع به الغرر واما اجارتها عَلَى وجه الكلي فى الذمة فمحل اشكال بل قد يقال بعدم جوازها لعدم ارتفاع الغرر بالوصف ولذا لا يصح السلم فيها وفيه انه يمكن وصفها عَلَى وجه يرتفع فلا مانع منها اذا كان كذلك (مسئلة ٢) يجوز استيجار الارض لتعمل مسجدا لانه منفعة محللة وهل يثبت لها اثار المسجد من حرمة التلويث ودخول الجنب والحائض ونحو ذلك قولان اقويهما العدم نعم اذا كان قصد عنوان المسجدية لا مجرد الصلوة فيه وكانت المدة طويلة كمأة سنة اوازيد لا يبعد ذلك لصدق المسجد عليه ح (مسئلة ٣) يجوز استيجار الدراهم والدنانير للزينة اولحفظ الاعتبار اوغير ذلك من الفوائد التى لا تنافى بقاء العين (مسئلة ٤) يجوز استيجار الشجر لفائدة الاستظلال ونحوه كربط الدابة به اونشر الثياب عليه (مسئلة ٥) يجوز استيجار البستان لفائدة التنزه لانه منفعة

محللة عقلائية (مسئلة ٦) يجوز الاستيجار لحيازة المباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاستقاء فلو استاجر من يحمل الماء له من الشط مثلا ملك ذلك الماء بمجرد حيازة السقاء فلو اتلفه متلف قبل الايصال الى المستأجر ضمن قيمته له وكذا فى حيازة الحطب والحشيش نعم لوقصد الموجر كون الحوز لنفسه فيحتمل القول بكونه له ويكون ضامنا للمستأجر عوض مافوته عليه من المنفعة خصوصا اذا كان الموجر اجر نفسه عَلَى وجه يكون تمام منافعه في اليوم الفلاني للمستأجر او يكون منفعته من حيث الحيازة له وذلك لاعتبار النية في التملك بالحيازة والمفروض انه لم يقصد كونه للمستأجر بل قصد نفسه ويحتمل القول بكونه للمستأجر لان المفروض ان منفعته من طرف الحيازة له فيكون نية كونه لنفسه لغوا والمسئلة مبنية عَلَى ان الحيازة من الاسباب القهرية لتملك الحائز ولو قصد الغير ولازمه عدم صحة الاستيجار لها او يعتبر فيها نية التملك ودائرة مدارها ولازمه صحة الاجارة وكون المحوز لنفسه اذا قصد نفسه وان كان اجيرا للغير وايضا لازمه عدم حصول الملكية له اذا قصد كونه للغير من دون ان يكون اجيرا له او وكيلا عنه وبقائه عَلَى الاباحة الا اذ قصد بعد ذلك كونه له بناء عَلَى عدم جريان التبرع في حيازة المباحات والسبق الى المشتركات وانكان لايبعد جريانه اوانها من الاسباب القهرية لمن له تلك المنفعة فان لم يكن اجيرا يكون له وان قصد الغير فضولا فيملك بمجرد قصد الحيازة وان كان اجيرا للغير يكون لذلك الغير قهرا وان قصد نفسه اوقصد غير ذلك الغير والظاهر عدم كونها من الاسباب القهرية مطلقا فالوجه الاول غير صحيح ويبقى الاشكال فى ترجيح احد الاخيرين ولابد من التامل (مسئلة ٧) يجوز استيجار المراة للارضاع بل للرضاع بمعنى الانتفاع بلبنها وان لم يكن منها فعل مدة معينة ولابد من مشاهدة الصبي الذى استوجرت لارضاعه لاختلاف الصبيان ويكفي وصفه عَلَى وجه يرتفع الغرر وكذا لابد من تعيين المرضعة شخصا اووصفا عَلَى وجه يرتفع الغرر نعم لواستوجرت عَلَى وجه يستحق منافعها اجمع التى منها الرضاع لايعتبر ح مشاهدة الصبي اووصفه وان اختلفت الاغراض بالنسبة الى مكان الارضاع لاختلافه من حيث السهولة والصعوبة والوثاقة وعدمها لابد من تعيينه ايضا (مسئلة ٨) اذا كانت الامراة المستأجرة مزوجة لايعتبر في صحة استيجارها اذنه مالم يناف ذلك لحق استمتاعه لان اللبن ليس له فيجوز لها الارضاع من غير رضاه ولذا يجوز لها اخذ الاجرة من الزوج عَلَى ارضاعها لولده سواء كان منها اومن غيرها نعم لونافى ذلك حقه لم يجز الا باذنه

ولو كان غايبا فاجرت نفسها للارضاع فحضر في اثناء المدة وكان عَلَى وجه ينافي حقه انفسخت الاجارة بالنسبة الى بقية المدة (مسئلة ٩) لوكانت الامراة خلية فاجرت نفسها للارضاع اوغيره من الاعمال ثم تزوجت قدم حق المستأجر عَلَى حق الزوج فى صورة المعارضة حتى انه اذا كان وطيه لها مضرا بالولد منع منه (مسئلة ١٠) يجوز للمولى اجبار امته عَلَى الارضاع اجارة اوتبرعا قنة كانت اومدبرة اوام ولد واما المكاتبة المطلقة فلا يجوز له اجبارها بل وكذا المشروطة كما لايجوز في المبعضة ولا فرق بين كونها ذات ولد يحتاج الى اللبن اولا لامكان ارضاعه من لبن غيرها (مسئلة ١١) لافرق في المرتضع بين ان يكون معينا اوكليا ولا فى المستأجرة بين تعيين مباشرتها للارضاع اوجعله في ذمتها فلو مات الصبي في صورة التعيين اوالامراة فى صورة تعيين المباشرة انفسخت الاجارة بخلاف مالو كان الولد كليا اوجعل في ذمتها فانه لاتبطل بموته اوموتها الامع تعذر الغير من صبي اومرضعة (مسئلة ١٢) يجوز استيجار الشاة للبنها والاشجار للانتفاع باثمارها والابار للاستقاء ونحو ذلك ولا يضر كون الانتفاع فيها باتلاف الاعيان لان المناط في المنفعة هو العرف وعندهم يعد اللبن منفعة للشاة والثمر منفعة للشجر وهكذا ولذا قلنا بصحة استيجار المراة للرضاع وان لم يكن منها فعل بان انتفع بلبنها في حال نومها او بوضع الولد في حجرها وجعل ثديها في فم الولد من دون مباشرتها لذلك فما عن بعض العلماء من اشكال الاجارة في المذكورات لان الانتفاع فيها باتلاف الاعيان وهو خلاف وضع الاجارة لاوجه له (مسئلة ١٣) لايجوز الاجارة لاتيان الواجبات العينية كالصلوات الخمس والكفائية كتغسيل الاموات وتكفينهم والصلوة عليهم وكتعليم القدر الواجب من اصول الدين وفروعه والقدر الواجب من تعليم القران كالحمد وسورة منه وكالقضاء والفتوى ونحو ذلك ولا يجوز الاجارة عَلَى الاذان نعم لاباس بارتزاق القاضى والمفتى والمؤذن من بيت المال ويجوز الاجارة لتعليم الفقه والحديث والعلوم الادبية وتعليم القرآن ماعدا المقدار الواجب ونحو ذلك (مسئلة ١٤) يجوز الاجارة لكنس المسجد والمشهد وفرشها واشعال السراج ونحو ذلك (مسئلة ١٥) يجوز الاجارة لحفظ المتاع اوالدار اوالبستان مدة معينة عن السرقة والاتلاف واشتراط الضمان لوحصلت السرقة اوالاتلاف ولومن غير تقصير فلا باس بما هو المتداول من اشتراط الضمان عَلَى الناطور اذا ضاع مال لكن لابد من تعيين العمل والمدة والاجرة عَلَى شرايط الاجارة (مسئلة ١٦) لايجوز استيجار اثنين للصلوة عن ميت واحد فى وقت واحد لمنافاته للترتيب المعتبر فى القضاء

بخلاف الصوم فانه لايعتبر فيه الترتيب وكذا لايجوز استيجار شخص واحد لنيابة الحج الواجب عن اثنين ويجوز ذلك فى الحج المندوب وكذا فى الزيارات كما يجوز النيابة عن المتعدد تبرعاً في الحج والزيارات و يجوز الاتيان بها لابعنوان النيابة بل بقصد اهداء الثواب لواحد اومتعدد (مسئلة ١٧) لايجوز الاجارة للنيابة عن الحى فى الصلوة ولوفى الصلوات المستحبة نعم يجوز ذلك فى الزيارات والحج المندوب واتيان صلوة الزيارة ليس بعنوان النيابة بل من باب سببية الزيارة لاستحباب الصلوة بعدها ركعتين و يحتمل جواز قصد النيابة فيها لانها تابعة للزيارة والاحوط اتيانها بقصد مافى الواقع (مسئلة ١٨) اذا عمل للغير لابامره ولا اذنه لايستحق عليه العوض وانكان بتخيل انه ماجور عليه فبان خلافه (مسئلة ١٩) اذا امر باتيان عمل فعمل المامور ذلك فان كان بقصد التبرع لايستحق عليه اجرة وانكان من قصد الامر اعطاء الاجرة وان قصد الاجرة وكان ذلك العمل مماله اجرة استحق وانكانِ من قصد الامر اتيانه تبرعاً سواء كان العامل ممن شأنه اخذ الاجرة ومعداً نفسه لذلك اولا بل وكذلك ان لم يقصد التبرع ولا اخذ الاجرة فان عمل المسلم محترم ولو تنازعا بعد ذلك في انه قصد التبرع اولا قدم قول العامل لاصالة عدم قصد التبرع بعد كون عمل المسلم محترماً بل اقتضاء احترام عمل المسلم ذلك وان اغمضنا جريان اصالة عدم التبرع ولافرق فى ذلك بين ان يكون العامل ممن شانه وشغله اخذ الاجرة وغيره الا ان يكون هناك انصراف اوقرينة عَلَى كونه بقصد التبرع اوعَلَى اشتراطه (مسئلة ٢٠) كل مايمكن الانتفاع به منفعة محللة مقصودة للعقلاء مع بقاء عينه يجوز اجارته وكذا كل عمل محلل مقصود للعقلاء عدا ما استثنى يجوز الاجارة عليه ولو كان تعلق القصد والغرض به نادرا لكن فى صورة تحقق ذلك النادر بل الامر في باب المعاوضات الواقعة عَلَى الاعيان ايضاً كذلك فمثل حبة الحنطة لايجوز بيعها لكن اذا حصل مورد يكون متعلقا لغرض العقلاء و يبذلون المال في قبالها يجوز بيعها (مسئلة ٢١) في الاستيجار للحج المستحبي اوالزيارة لايشترط ان يكون الاتيان بها بقصد النيابة بل يجوز ان يستأجره لاتيانها بقصد اهداء الثواب الى المستأجر اوالى ميته ويجوز ان يكون لابعنوان النيابة ولااهداء الثواب بل يكون المقصود ايجادها في الخارج من حيث انها من الاعمال الراجحة فياتى بها لنفسه اولمن يريد نيابة اواهداء (مسئلة ٢٢) فى كون مايتوقف عليه استيفاء المنفعة كالمداد للكتابة والابرة والخيط للخياطة مثلا عَلَى الموجر او المستأجر قولان والاقوى وجوب التعيين الا اذا

كان هناك عادة ينصرف اليها الاطلاق وان كان القول بكونه مع عدم التعيين وعدم العادة عَلَى المستأجر لايخلو عن وجه ايضاً لان اللازم عَلَى الموجر ليس الا العمل (مسئلة ٢٣) يجوز الجمع بين الاجارة والبيع مثلا بعقد واحد كان يقول بعتك دارى واجرتك حمارى بكذا وح يوزع العوض عليهما بالنسبة و يلحق كلا منهما حكمه فلو قال اجرتك هذه الدار و بعتك هذا الدينار بعشرة دنانير فلابد من قبض العوضين بالنسبة الى البيع في المجلس واذا كان فى مقابل الدينار بعد ملاحظة النسبة ازيد من دينار اواقل منه بطل بالنسبة اليه للزوم الربوا ولو قال اجرتك هذه الدار وصالحتك هذه الدينار بعشرة دنانير مثلافان قلنا بجريان حكم الصرف من وجوب القبض في المجلس وحكم الربا فى الصلح فالحال كالبيع والا فيصح بالنسبة الى المصالحة ايضاً (مسئلة ٢٤) يجوز استيجار من يقوم بكل مايامره من حوائجه فيكون له جميع منافعه والاقوى ان نفقته عَلَى نفسه لاعَلَى المستأجر الا مع الشرط اوالانصراف من جهة العادة وعَلَى الاول لابد من تعيينها كما وكيفا الا ان يكون متعارفاً وعَلَى الثاني عَلَى ماهو المعتاد المتعارف ولو انفق من نفسه اوانفقه متبرع يستحق مطالبة عوضها عَلَى الاول بل وكذا عَلَى الثاني لان الانصراف بمنزلة الشرط (مسئلة ٢٥) يجوز ان يستعمل الاجير مع عدم تعيين الاجرة وعدم اجراء صيغة الاجارة فيرجع الى اجرة المثل لكنه مكروه ولا يكون ح من الاجارة المعاطاتية كما قد يتخيل لانه يعتبر في المعاملة المعاطاتية اشتمالها عَلَى جميع شرايط تلك المعاملة عدا الصيغة والمفروض عدم تعيين الاجرة في المقام بل عدم قصد الانشاء منها ولا فعل من المستأجر بل يكون من باب العمل بالضمان نظير الاباحة بالضمان كما اذا اذن فى اكل طعامه بضمان العوض ونظير التمليك بالضمان كما في القرض عَلَى الاقوى من عدم كونه معاوضة فهذه الامور عناوين مستقلة غير المعاوضة والدليل عليها السيرة بل الاخبار ايضاً واما الكراهة فللاخبار ايضاً (مسئلة ٢٦) لواستاجر ارضاً مدة معينة فغرس فيها او زرع مالايدرك في تلك المدة فبعد انقضائها للمالك ان يامره بقلعها بل وكذا لواستأجر لخصوص الغرس اولخصوص الزرع وليس له الابقاء ولو مع الاجرة ولا مطالبة الارش مع القلع لان التقصير من قبله نعم لواستاجرها مدة يبلغ الزرع فاتفق التاخير لتغير الهواء اوغيره امكن ان يقال بوجوب الصبر عَلَى المالك مع الاجرة للزوم الضرر الا ان يكون موجباً لتضرر المالك

﴿ فصل فى التنازع ﴾

(مسئلة ١) اذا تنازعا في اصل الاجارة قدم قول منكرها مع اليمين فان كان هو المالك استحق اجرة المثل دون مايقوله المدعى ولو زاد عنها لم يستحق تلك الزيادة وان وجب عَلَى المدعى المتصرف ايصالها اليه وان كان المنكر هو المتصرف فكذلك لم يستحق المالك الا اجرة المثل ولكن لوزادت عما يدعيه من المسمى لم يستحق الزيادة لاعترافه بعدم استحقاقها ويجب عَلَى المتصرف ايصالها اليه هذا اذا كان النزاع بعد استيفاء المنفعة وانكان قبله رجع كل مال الى صاحبه (مسئلة ٢) لواتفقا عَلَى انه اذن للمتصرف في استيفاء المنفعة ولكن المالك يدعى انه عَلَى وجه الاجارة بكذا اوالاذن بالضمان والمتصرف يدعى انه عَلَى وجه العارية ففى تقديم ايهما وجهان بل قولان من اصالة البرائة بعد فرض كون التصرف جايزاً ومن اصالة احترام مال المسلم الذى لايحل الا بالاباحة والاصل عدمها فتثبت اجرة المثل بعد التحالف ولا يبعد ترجيح الثاني وجواز التصرف اعم من الاباحة (مسئلة ٣) اذا تنازعا فى قدر المستاجر قدم قول مدعى الاقل (مسئلة ٤) اذا تنازعا في رد العين المستأجرة قدم قول المالك (مسئلة ٥) اذا ادعى الصايغ او الملاح اوالمكارى تلف المتاع من غير تعد ولا تفريط وانكر المالك التلف اوادعى التفريط اوالتعدى قدم قولهم مع اليمين عَلَى الاقوى (مسئلة ٦) يكره تضمين الاجير في مورد ضمانه من قيام البينة عَلَى اتلافه او تفريطه في الحفظ او تعديه اونكوله عن اليمين اونحو ذلك مسئلة اذا تنازعا في مقدار الاجرة قدم قول المستأجر (مسئلة ٧) اذا تنازعا في انه اجره بغلا اوحماراً اواجره هذا الحمار مثلا اوذاك فالمرجع التحالف وكذا لواختلفا في الاجرة انها عشرة دراهم اودينار (مسئلة ٨) اذا اختلفا في انه شرط احدهما عَلَى الاخر شرطاً اولا فالقول قول منكره (مسئلة ٩) اذا اختلفا في المدة انها شهر اوشهران مثلا فالقول قول منكر الازيد (مسئلة ١٠) اذا اختلفا في الصحة والفساد قدم من يدعى الصحة (مسئلة ١١) اذا حمل الموجر متاعه الى بلد فقال المستأجر استأجرتك عَلَى ان تحمله الى البلد الفلاني غير ذلك البلد وتنازعا قدم قول المستأجر فلا يستحق الموجر اجرة حمله وان طلب منه الرد الى المكان الاول وجب عليه وليس له رده اليه اذا لم يرض و يضمن له ان تلف اوعاب لعدم كونه امينا حينئذ في ظاهر الشرع (مسئلة ١٢) اذا خاط ثوبه قباء وادعى المستأجر انه امره بان يخيطه قميصاً فالاقوى تقديم

قول المستأجر لاصالة عدم الاذن في خياطته قباء وعَلَى هذا فيضمن له عوض النقص الحاصل من ذلك ولا يجوز له نقضه اذا كان الخيط للمستأجر وانكان له كان له و يضمن النقص الحاصل من ذلك ولا يجب عليه قبول عوضه لوطلبه المستاجر كما ليس عليه قبول عوض الثوب لوطلبه الموجر هذا ولو تنازعا فى هذه المسئلة والمسئلة المتقدمة قبل الحمل وقبل الخياطة فالمرجع التحالف (مسئلة ١٣) كل من يقدم قوله فى الموارد المذكورة عليه اليمين للاخر

﴿ خاتمة ﴾

فيها مسائل « الاولى » خراج الارض المستأجرة فى الاراضى الخراجية عَلَى مالكها ولو شرط كونه عَلَى المستأجر صح عَلَى الاقوى ولا يضر كونه مجهولاً من حيث القلة والكثرة لاغتفار مثل هذه الجهالة عرفاً ولاطلاق بعض الاخبار « الثانية » لاباس باخذ الاجرة عَلَى قرائة تعزية سيد الشهداء وساير الائمة صلوات الله عليهم ولكن لواخذها عَلَى مقدماتها من المشى الى المكان الذى يقرأ فيه كان اولى « الثالثة » يجوز استيجار الصبي المميز من وليه الاجبارى اوغيره كالحاكم الشرعى لقرائة القران والتعزية والزيارات بل الظاهر جوازه لنيابة الصلوة عن الاموات بناء عَلَى الاقوى من شرعية عباداته « الرابعة » اذا بقي في الارض المستأجرة للزراعة بعد انقضاء المدة اصول الزرع فنبتت فان لم يعرض المستأجر عنها كانت له وان اعرض عنها وقصد صاحب الارض تملكها كانت له ولو بادر اخر الى تملكها ملك وان لم يجز له الدخول في الارض الا باذن مالكها « الخامسة » اذا استأجر القصاب لذبح الحيوان فذبحه عَلَى غير الوجه الشرعى بحيث صار حراماً ضمن قيمته بل الظاهر ذلك اذا امره بالذبح تبرعاً وكذا فى نظائر المسئلة « السادسة » اذا اجر نفسه للصلوة عن زيد فاشتبه واتى بها عن عمرو فان كان من قصده النيابة عن من وقع العقد عليه وتخيل انه عمرو فالظاهر الصحة عن زيد واستحقاقه الاجرة وان كان ناويا النيابة عن عمرو عَلَى وجه التقييد لم تفرغ ذمة زيد ولم يستحق الاجرة وتفرغ ذمة عمرو ان كانت مشغولة ولا يستحق الاجرة من تركته لانه بمنزلة التبرع وكذا الحال فى كل عمل مفتقر الى النية « السابعة » يجوز ان يوجر داره مثلا الى سنة باجرة معينة و يوكل المستأجر فى تجديد الاجارة عند انقضاء المدة وله عزله بعد ذلك وان جدد قبل ان يبلغه خبر العزل لزم عقده ويجوز ان يشترط فى ضمن العقد ان يكون وكيلاً عنه فى التجديد بعد الانقضاء وفى هذه الصورة

ليس له عزله « الثامنة » لايجوز للمشترى ببيع الخيار بشرط رد الثمن للبايع ان يوجر المبيع ازيد من مدة الخيار للبايع ولا فى مدة الخيار من دون اشتراط الخيار حتى اذا فسخ البايع يمكنه ان يفسخ الاجارة وذلك لان اشتراط الخيار من البايع في قوة ابقاء المبيع عَلَى حاله حتى يمكنه الفسخ فلا يجوز تصرف ينافى ذلك « التاسعة » اذا استوجر لخياطة ثوب معين لابقيد المباشرة فخاطه شخص اخر تبرعاً عنه استحق الاجرة المسماة وان خاطه تبرعاً عن المالك لم يستحق المستأجر شيئا وبطلت الاجارة وكذا ان لم يقصد التبرع عن احدهما ولا يستحق عَلَى المالك اجرة لانه لم يكن ماذونا من قبله وان كان قاصداً لها او معتقداً ان المالك امره بذلك « العاشرة » اذا اجره ليوصل مكتوبه الى بلد كذا الى زيد مثلا فى مدة معينة فحصل مانع فى اثناء الطريق او بعد الوصول الى البلد فان كان المستأجر عليه الايصال وكان طي الطريق مقدمة لم يستحق شيئاً وان كان المستأجر عليه مجموع السير والايصال استحق بالنسبة وكذا الحال فى كل ماهو من هذا القبيل فالاجارة مثل الجعالة قد يكون عَلَى العمل المركب من اجزاء وقد تكون عَلَى نتيجة ذلك العمل فمع عدم حصول تمام العمل فى الصورة الاولى يستحق الاجرة بمقدار ما اتى به وفى الثانية لايستحق شيئاً ومثل الصورة ما اذا جعلت الاجرة في مقابلة مجموع العمل من حيث المجموع كما اذا استاجره للصلوة او الصوم فحصل مانع فى الاثناء من اتمامها « الحادية عشر » اذا كان للاجير عَلَى العمل خيار الفسخ فان فسخ قبل الشروع فيه فلا اشكال وان كان بعده استحق اجرة المثل وان كان فى اثنائه استحق بمقدار ما اتى به من المسمى او المثل عَلَى الوجهين المتقدمين الا اذا كان المستأجر عليه المجموع من حيث المجموع فلا يستحق شيئا وان كان العمل مما يجب اتمامه بعد الشروع فيه كما فى الصلوة بناء عَلَى حرمة قطعها والحج بناء عَلَى وجوب اتمامه فهل هو كما اذا فسخ بعد العمل اولا وجهان اوجههما الاول هذا اذا كان الخيار فوريا كما فى خيار الغبن ان ظهر كونه مغبونا فى اثناء العمل وقلنا ان الاتمام مناف للفورية والا فله ان لايفسخ الا بعد الاتمام وكذا الحال اذا كان الخيار للمستأجر الا انه اذا كان المستأجر عليه المجموع من حيث المجموع وكان فى اثناء العمل يمكن ان يقال ان الاجير يستحق بمقدار ما عمل من اجرة المثل لاحترام عمل المسلم خصوصاً اذا لم يكن الخيار من باب الشرط « الثانية عشر » كما يجوز اشتراط كون نفقة الدابة المستأجرة والعبد والاجير المستأجرين للخدمة اوغيرها عَلَى المستأجر اذا كانت معينة بحسب العادة او عيناها عَلَى وجه يرتفع الغرر كذلك يجوز اشتراط كون نفقة المستأجر عَلَى الاجير

او الموجر بشرط التعيين او التعين الرافعين للغرر فما هو المتعارف من اجارة الدابة للحج واشتراط كون تمام النفقة ومصارف الطريق ونحوها عَلَى الموجر لامانع منه اذا عينوها عَلَى وجه رافع للغرر « الثالثة عشر » اذا اجر داره او دابته من زيد اجارة صحيحة بلا خيار له ثم اجرها من عمرو كانت الثانية فضولية موقوفة عَلَى اجازة زيد فان اجاز صحت له ويملك هو الاجرة فيطالبها من عمرو ولا يصح له اجازتها عَلَى ان تكون الاجرة للموجر وان فسخ الاجارة الاولى بعدها لانه لم يكن مالكا للمنفعة حين العقد الثاني وملكيته لها حال الفسخ لاتنفع الا اذا جدد الصيغة والا فهو من قبيل من باع شيئا ثم ملك ولو زادت مدة الثانية عن الاولى لايبعد لزومها عَلَى الموجر في تلك الزيادة وان يكون لزيد امضائها بالنسبة الى مقدار مدة الاولى « الرابعة عشر » اذا استأجر عينا ثم تملكها قبل انقضاء مدة الاجارة بقيت الاجارة عَلَى حالها فلو باعها والحال هذه لم يملكها المشترى الا مسلوبة المنفعة في تلك المدة فالمنفعة تكون له ولا تتبع العين نعم للمشترى خيار الفسخ اذا لم يكن عالما بالحال وكذا الحال اذا تملك المنفعة بغير الاجارة في مدة ثم تملك العين كما اذا تملكها بالوصية او بالصلح او نحو ذلك فهى تابعة للعين اذا لم تكن مفروزة ومجرد كونها لمالك العين لاينفع فى الانتقال الى المشترى نعم لايبعد تبعيتها للعين اذا كان قاصدا لذلك حين البيع « الخامسة عشر » اذا استأجر ارضاً للزراعة مثلا فحصلت آفة سماوية او ارضية توجب نقص الحاصل لم تبطل ولا يوجب ذلك نقصا فى مال الاجارة ولا خيارا للمستأجر نعم لو شرط عَلَى الموجر ابرائه من ذلك بمقدار مانقص بحسب تعيين اهل الخبرة ثلثا او ربعا او نحو ذلك اوان يهبه ذلك المقدار اذا كان مال الاجارة عينا شخصية فالظاهر الصحة بل الظاهر صحة اشتراط البرائة عَلَى التقدير المذكور بنحو شرط النتيجة ولا يضره التعليق لمنع كونه مضرا فى الشروط نعم لو شرط برائته عَلَى التقدير المذكور حين العقد بان يكون ظهور النقص كاشفا عن البرائة من الاول فالظاهر عدم صحته لاوله الى الجهل بمقدار مال الاجارة حين العقد « السادسة عشر » يجوز اجارة الارض مدة معلومة بتعميرها و اعمال عمل فيها من كرى الانهار وتنقية الابار وغرس الاشجار ونحو ذلك وعليه يحمل قوله ع لاباس بقبالة الارض من اهلها بعشرين سنة او اكثر فيعمرها و يودى ماخرج عليها ونحوه غيره « السابعة عشر » لاباس باخذ الاجرة عَلَى الطبابة وان كانت من الواجبات الكفائية لانها كساير الصنايع واجبة بالعوض لانتظام نظام معايش العباد بل يجوز وان وجبت عينا لعدم من يقوم بها غيره ويجوز

اشتراط كون الدواء عليه مع التعيين الرافع للغرر ويجوز ايضاً مقاطعته عَلَى المعالجة الى مدة اومطلقاً بل يجوز المقاطعة عليها بقيد البرء او بشرطه اذا كان مظنونا بل مطلقا وما قيل من عدم جواز ذلك لان البرء بيد الله فليس اختياريا له وان اللازم مع ارادة ذلك ان يكون بعنوان الجعالة لاالاجارة فيه انه يكفى كون مقدماته العادية اختيارية ولا يضر التخلف في بعض الاوقات كيف والا لم يصح بعنوان الجعالة ايضاً «الثامنة عشر» اذا استوجر لختم القرآن لا يجب ان يقرئه مرتبا بالشروع من الفاتحة والختم بسورة الناس بل يجوز ان يقرأ سورة فسورة عَلَى خلاف الترتيب بل يجوز عدم رعاية الترتيب فى ايات السورة ايضاً ولهذا اذا علم بعد الاتمام انه قرأ الاية الكذائية غلطا او نسى قرائتها يكفيه قرائتها فقط نعم لو اشترط عليه الترتيب وجب مراعاته ولو علم اجمالا بعد الاتمام انه قرأ بعض الايات غلطا من حيث الاعراب اومن حيث عدم اداء الحرف من مخرجه اومن حيث المادة فلا يبعد كفايته وعدم وجوب الاعادة لان اللازم القرائة عَلَى المتعارف والمعتاد ومن المعلوم وقوع ذلك من القارين غالبًا الا من شذ منهم نعم لواشترط المستأجر عدم الغلط اصلا لزم عليه الاعادة مع العلم به فى الجملة وكذا الكلام في الاستيجار لبعض الزيارات الماثورة اوغيرها وكذا فى الاستيجار لكتابة كتاب اوقرآن اودعاء اونحوها لا يضر في استحقاق الاجرة اسقاط كلمة اوحرف اوكتابتها غلطاً «التاسعة عشر» لا يجوز فى الاستيجار للحج البلدى ان يستأجر شخصاً من بلد الميت الى النجف وشخصاً آخر من من النجف الى مكة اوالى الميقات وشخصاً آخر منه الى مكة اذ اللازم ان يكون قصد الموجر من البلد الحج والمفروض ان مقصده النجف مثلا وهكذا فما اتى به من السير ليس مقدمة للحج وهو نظير ان يستأجر شخصاً لعمرة التمتع وشخصاً آخر للحج ومعلوم انه مشكل بل اللازم عَلَى القائل بكفايته ان يقول بكفاية استيجار شخص للركعة الاولى من الصلوة وشخص آخر للثانية وهكذا يتمم «العشرين» اذا استوجر للصلوة عن الميت فصلى ونقص من صلوته بعض الواجبات الغير الركنية سهوا فان لم يكن زائدا عَلَى القدر المتعارف الذى قد يتفق امكن ان يقال لا ينقص من اجرته شيء وانكان الناقص من الواجبات والمستحبات المتعارفة از يد من المقدار المتعارف ينقص من الاجرة بمقداره الا ان يكون المستأجر عليه الصلوة الصحيحة المبرئة للذمة ونظير ذلك اذا استوجر للحج فمات بعد الاحرام ودخول الحرم حيث ان ذمة الميت تبرء بذلك فان كان المستأجر عليه مايبرء الذمة استحق تمام الاجرة والا فتوزع ويسترد مايقابل بقية الاعمال تم كتاب الاجارة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المضاربة

ونسمى قراضاً عند اهل الحجاز والاول من الضرب لضرب العامل في الارض لتحصيل الربح والمفاعلة باعتبار كون المالك سبباً له والعامل مباشرا والثاني من القرض بمعني القطع لقطع المالك حصة من ماله ودفعه الى العامل ليتجر به وعليه العامل مقارض بالبناء للمفعول وعَلَى الاول مضارب بالبناء للفاعل وكيف كان عبارة عن دفع الانسان مالاً الى غيره ليتجر به عَلَى ان يكون الربح بينهما لاان يكون تمام الربح للمالك ولا ان يكون تمامه للعامل وتوضيح ذلك انمن دفع مالا الى غيره للتجارة تارة عَلَى ان يكون الربح بينهما وهى مضاربة وتارة عَلَى ان يكون تمامه للعامل وهذا داخل فى عنوان القرض انكان بقصده وتارة عَلَى ان يكون تمامه للمالك ويسمى عندهم باسم البضاعة وتارة لا يشترطان شيئا وعَلَى هذا ايضاً يكون تمام الربح للمالك فهو داخل فى عنوان البضاعة وعليهما يستحق العامل اجرة المثل لعمله الا ان يشترطا عدمه او يكون العامل قاصداً للتبرع ومع عدم الشرط وعدم قصد التبرع ايضاً له ان يطالب الاجرة الا ان يكون الظاهر منها فى مثله عدم اخذ الاجرة والا فعمل المسلم محترم مالم يقصد التبرع ويشترط فى المضاربة الايجاب والقبول ويكفى فيهما كل دال قولا اوفعلا والايجاب القولى كان يقول ضاربتك عَلَى كذا وما يفيد هذا المعنى فيقول قبلت ويشترط فيها ايضاً بعد البلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر لفلس اوجنون امور «الاول» ان يكون راس المال عيناً فلا تصح بالمنفعة ولا بالدين فلو كان له دين عَلَى احد لم يجز ان يجعله مضاربة الا بعد قبضه ولو اذن للعامل فى قبضه مالم يجدد العقد بعد القبض نعم لو وكله عَلَى القبض والايجاب من طرف المالك والقبول

منه بان يكون موجبا قابلا صح وكذا لو كان له عَلَى العامل دين لم يصح جعله قراضاً الا ان يوكله في تعيينه ثم ايقاع العقد عليه بالايجاب والقبول بتولى الطرفين « الثاني » ان يكون من الذهب اوالفضة المسكوكين بسكة المعاملة بان يكون درهما اوديناراً فلا تصح بالفلوس ولا بالعروض بلا خلاف بينهم وان لم يكن عليه دليل سوى دعوى الاجماع نعم تامل فيه بعضهم وهو فى محله لشمول العمومات الا ان يتحقق الاجماع وليس ببعيد فلايترك الاحتياط ولا باس بكونه من المغشوش الذى يعامل به مثل الشاميات والقمرى ونحوها نعم لوكان مغشوشا يجب كسره بان كان قلباً لم يصح وان كان له قيمة فهو مثل الفلوس ولو قال للعامل بع هذه السلعة وخذ ثمنها قراضاً لم يصح الا ان يوكله فى تجديد العقد عليه بعد ان نض ثمنه « الثالث » ان يكون معلوماً قدرا ووصفاً ولا تكفي المشاهدة وان زال به معظم الغرر « الرابع » ان يكون معينا فلو احضر مالين وقال قارضتك باحدهما او بايهما شئت لم ينعقد الا ان يعين ثم يوقعان العقد عليه نعم لافرق بين ان يكون مشاعاً اومفروزا بعد العلم بمقداره ووصفه فلوكان المال مشتركابين شخصين فقال احدهما للعامل قارضتك بحصتى فى هذا المال صح مع العلم بحصته من ثلث اوربع وكذا لوكان للمالك مأة دينار مثلا فقال قارضتك بنصف هذا المال صح « الخامس » ان يكون الربح مشاعاًبينهما فلوجعل لاحدهما مقدارا معينا والبقية للاخر اوالبقية مشتركة بينهما لم يصح « السادس » تعيين حصة كل منهما من نصف او ثلث اونحو ذلك الا ان يكون هناك متعارف ينصرف اليه الاطلاق « السابع » ان يكون الربح بين المالك والعامل فلو شرطا جزء منه لاجنبي عنهما لم يصح الا ان يشترط عليه عمل متعلق بالتجارة نعم ذكروا انه لواشترط كون جزء من الربح لغلام احدهما صح ولا باس به خصوصاً عَلَى القول بان العبد لايملك لانه يرجع الى مولاه وعَلَى القول الاخر يشكل الا انه لما كان مقتضى القاعدة صحة الشرط حتى للاجنبي والقدر المتيقن من عدم الجواز مااذا لم يكن غلاماً لاحدهما فالاقوى الصحة مطلقا بل لا يبعد القول به فى الاجنبي ايضاً وان لم يكن عاملا لعموم الادلة « الثامن » ذكر بعضهم انه يشترط ان يكون راس المال بيد العامل فلواشترط المالك ان يكون بيده لم يصح لكن لادليل عليه فلا مانع ان يتصدى العامل للمعاملة مع كون المال بيد المالك كما عن كره « التاسع » ان يكون الاسترباح بالتجارة واما اذا كان بغيرها كان يدفع اليه ليصرفه فى الزراعة مثلا و يكون الربح بينهما يشكل صحته اذ القدر المعلوم من الادلة هو التجارة ولو فرض صحة غيرها للعمومات كما لايبعد لايكون داخلا

فى عنوان المضاربة « العاشر » ان لايكون راس المال بمقدار يعجز العامل عن التجارة به مع اشتراط المباشرة من دون الاستعانة بالغير اوكان عاجزاً حتى مع الاستعانة بالغير والا فلا يصح لاشتراط كون العامل قادرا عَلَى العمل كما ان الامر كذلك فى الاجارة للعمل فانه اذا كان عاجزا تكون باطلة وح فيكون تمام الربح للمالك وللعامل اجرة عمله مع جهله بالبطلان ويكون ضامناً لتلف المال الا مع علم المالك بالحال وهل يضمن ح جميعه لعدم التميز مع عدم الاذن فى اخذه عَلَى هذا الوجه اوالقدر الزائد لان العجز انما يكون بسببه فيختص به اوالاول اذا اخذ الجميع دفعة والثاني اذا اخذ اولا بقدر مقدوره ثم اخذ الزائد ولم يمزجه مع مااخذه اولاً اقوال اقويها الاخير ودعوى انه بعد اخذ الزائد يكون يده عَلَى الجميع وهو عاجز عن المجموع من حيث المجموع ولا ترجيح الان لاحد اجزائه اذ لوترك الاول واخذ الزيادة لايكون عاجزا كما ترى اذ الاول وقع صحيحاً والبطلان مستند الى الثاني و بسببه والمفروض عدم المزج هذا ولكن ذكر بعضهم ان مع العجز المعاملة صحيحة فالربح مشترك ومع ذلك يكون العامل ضامنا مع جهل المالك ولا وجه له لما ذكرنا مع انه اذا كانت المعاملة صحيحة لم يكن وجه للضمان ثم اذا تجدد العجز فى الاثناء وجب عليه رد الزائد والاضمن (مسئلة ١) لوكان له مال موجود فى يد غيره امانة اوغيرها فضاربه عليها صح وان كان فى يده غصباً اوغيره مما يكون اليد فيه يد ضمان فالاقوى انه يرتفع الضمان بذلك لانقلاب اليد ح فينقلب الحكم ودعوى ان الضمان مغيا بالتادية ولم تحصل كما ترى ولكن ذكر جماعة بقاء الضمان الا اذا اشترى به شيئا ودفعه الى البايع فانه يرتفع الضمان به لانه قد قضى دينه باذنه وذكروا نحو ذلك فى الرهن ايضاً وان العين اذا كانت فى يد الغاصب فجعله رهنا عنده انها تبقي عَلَى الضمان والاقوى ماذكرنا فى المقامين لما ذكرنا (مسئلة ٢) المضاربة جايزة من الطرفين يجوز لكل منهما فسخها سواء كان قبل الشروع فى العمل او بعده قبل حصول الربح او بعده نض المال اوكان به عروض مطلقا كانت اومع اشتراط الاجل وان كان قبل انقضائه نعم لواشترط فيها عدم الفسخ الى زمان كذا يمكن ان يقال بعدم جواز فسخها قبله بل هو الاقوى لوجوب الوفاء بالشرط ولكن عن المشهور بطلان الشرط المذكور بل العقد ايضاً لانه مناف لمقتضى العقد وفيه منع بل هو مناف لاطلاقه ودعوى ان الشرط في العقود الغير اللازمة غير لازم الوفاء ممنوعة نعم يجوز فسخ العقد فيسقط الشرط والا فمادام العقد باقيا يجب الوفاء بالشرط فيه وهذا انما يتم في غير الشرط الذى مفاده عدم الفسخ مثل المقام فانه يوجب لزوم ذلك

العقد هذا ولو شرط عدم فسخها في ضمن عقد لازم اخر فلا اشكال فى صحة الشرط ولزومه وهذا يؤيد ما ذكرنا من عدم كون الشرط المذكور منافياً لمقتضى العقد اذ لو كان منافيا لزم عدم صحته في ضمن عقد آخر ايضاً ولو شرط في عقد مضاربة عدم فسخ مضاربة اخرى سابقة صح ووجب الوفاء به الا ان يفسخ هذه المضاربة فيسقط الوجوب كما انه لو اشترط في مضاربة مضاربة اخرى في مال اخر اواخذ بضاعة منه او قرض اوخدمة اونحو ذلك وجب الوفاء به مادامت المضاربة باقية وان فسخها سقط الوجوب ولابد ان يحمل مااشتهر من ان الشروط فى ضمن العقود الجايزة غير لازمة الوفاء على هذا المعنى والا فلا وجه لعدم لزومها مع بقاء العقد على حاله كما اختاره صاحب الجواهر بدعوى انها تابعة للعقد لزوما وجوازاً بل مع جوازه هى اولى بالجواز وانها معه شبه الوعد والمراد من قوله تعالى اوفوا بالعقود اللازمة منها لظهور الامر فيها في الوجوب المطلق والمراد من قوله ع المؤمنون عند شروطهم بيان صحة اصل الشرط لا اللزوم والجواز اذ لايخفى مافيه (مسئلة ٣) اذا دفع اليه مالا وقال اشتر به بستانًا مثلا اوقطيعا من الغنم فان كان المراد الاسترباح بهما بزيادة القيمة صح مضاربة وانكان المراد الانتفاع بنمائهما بالاشتراك ففي صحته مضاربة وجهان من ان الانتفاع بالنماء ليس من التجارة فلا يصح ومن ان حصوله يكون بسبب الشراء فيكون بالتجارة والاقوى البطلان مع ارادة عنوان المضاربة اذ هى مايكون الاسترباح فيه بالمعاملات وزيادة القيمة لامثل هذه الفوائد نعم لاباس بضمها الى زيادة القيمة وان لم يكن المراد خصوص عنوان المضاربة فيمكن دعوى صحته للعمومات (مسئلة ٤) اذا اشترط المالك على العامل ان يكون الخسارة عليهما كالربح او اشترط ضمانه لراس المال ففي صحته وجهان اقويهما الاول لانه ليس شرطا منافيا لمقتضى العقد كما قد يتخيل بل انما هو مناف لاطلاقه اذ مقتضاه كون الخسارة على المالك وعدم ضمان العامل الا مع التعدى او التفريط (مسئلة ٥) اذا اشترط المالك على العامل ان لا يسافر مطلقا اوالى البلد الفلانى اوالا الى البلد الفلانى اولا يشترى الجنس الفلاني اوالا الجنس الفلاني اولا يبيع من زيد مثلا اوالا من زيد اولا يشترى من شخص اوالا من شخص معين اونحو ذلك من الشروط فلا يجوز له المخالفة والا ضمن المال لوتلف بعضا اوكلا وضمن الخسارة مع فرضها ومقتضى القاعدة وانكان كون تمام الربح للمالك على فرض ارادة القيدية اذا اجاز المعاملة وثبوت خيار تخلف الشرط على فرض كون المراد من الشرط التزام في الالتزام وكون تمام الربح له على تقدير الفسخ الا ان

الاقوى اشتراكهما فى الربح على ماقرر لجملة من الاخبار الدالة على ذلك ولا داعى الى حملها على بعض المحامل ولا الى الاقتصار على مواردها لاستفادة العموم من بعضها الاخر (مسئلة ٦) لايجوز للعامل خلط راس المال مع مال اخر لنفسه اوغيره الا مع اذن المالك عموما كان يقول اعمل به على حسب ماتراه مصلحة ان كان هناك مصلحة اوخصوصاً فلو خلط بدون الاذن ضمن التلف الا ان المضاربة باقية والربح بين المالين على النسبة (مسئلة ٧) مع اطلاق العقد يجوز للعامل التصرف على حسب مايراه من حيث البايع والمشترى ونوع الجنس المشترى لكن لايجوز له ان يسافر من دون اذن المالك الا اذا كان هناك متعارف ينصرف اليه الاطلاق وان خالف فسافر فعلى مامر فى المسئلة المتقدمة (مسئلة ٨) مع اطلاق العقد وعدم الاذن فى البيع نسيئة لايجوز له ذلك الا ان يكون متعارفا ينصرف اليه الاطلاق ولو خالف في غير مورد الانصراف فان استوفى الثمن قبل اطلاع المالك فهو وان اطلع المالك قبل الاستيفاء فان امضى فهو والا فالبيع باطل وله الرجوع على كل من العامل والمشترى مع عدم وجود المال عنده اوعند مشتر اخر منه فان رجع على المشترى بالمثل اوالقيمة لايرجع هو على العامل الا ان يكون مغرورا من قبله وكانت القيمة ازيد من الثمن فانه حينئذ يرجع بتلك الزيادة عليه وان رجع على العامل يرجع هو على المشترى بما غرم الا ان يكون مغرورا منه وكان الثمن اقل فانه ح يرجع بمقدار الثمن (مسئلة ٩) فى صورة اطلاق العقد لايجوز له ان يشترى بازيد من قيمة المثل كما انه لايجوز ان يبيع باقل من قيمة المثل والابطل نعم اذا اقتضت المصلحة احد الامرين لاباس به (مسئلة ١٠) لايجب فى صورة الاطلاق ان يبيع بالنقد بل يجوز ان يبيع الجنس بجنس اخر وقيل بعدم جواز البيع الا بالنقد المتعارف ولا وجه له الا اذا كان جنسا لارغبة للناس فيه غالباً (مسئلة ١١) لايجوز شراء المعيب الا اذا اقتضت المصلحة ولو اتفق فله الرد او الارش على ماتقتضيه المصلحة (مسئلة ١٢) المشهور على ماقيل ان فى صورة الاطلاق يجب ان يشترى بعين المال فلا يجوز الشراء فى الذمة وبعبارة اخرى يجب ان يكون الثمن شخصيا من مال المالك لا كليا فى الذمة والظاهر انه يلحق به الكلى في المعين ايضاً وعلل ذلك بانه القدر المتيقن وايضاً الشراء فى الذمة قد يؤدى الى وجوب دفع غيره كما اذا تلف راس المال قبل الوفاء ولعل المالك غير راض بذلك وايضاً اذا اشترى بكلى فى الذمة لا يصدق على الربح انه ربح مال المضاربة ولا يخفى مافي هذه العلل والاقوى كما هو المتعارف جواز الشراء في الذمة

والدفع من راس المال ثم انهم لم يتعرضوا لبيعه ومقتضى ماذكروه وجوب كون المبيع ايضاً شخصياً لا كلياً ثم الدفع من الاجناس التي عنده والاقوى فيه ايضاً جواز كونه كليا وان لم يكن في التعارف مثل الشراء ثم ان الشراء في الذمة يتصور على وجوه «احدها» ان يشترى العامل بقصد المالك وفي ذمته من حيث المضاربة «الثاني» ان يقصد كون الثمن في ذمته من حيث انه عامل ووكيل عن المالك ويرجع الى الاول وحكمها الصحة وكون الربح مشتركا بينهما على ماذكرنا واذا فرض تلف مال المضاربة قبل الوفاء كان في ذمة المالك يؤدى من ماله الاخر «الثالث» ان يقصد ذمة نفسه وكان قصده الشراء لنفسه ولم يقصد الوفاء حين الشراء من مال المضاربة ثم دفع منه وعلى هذا الشراء صحيح ويكون غاصباً في دفع مال المضاربة من غير اذن المالك الا اذا كان ماذونا في الاستقراض وقصد القرض «الرابع» كذلك لكن مع قصد دفع الثمن من مال المضاربة حين الشراء حتى يكون الربح له فقصد نفسه حيلة منه وعليه يمكن الحكم بصحة الشراء وان كان عاصياً في التصرف في مال المضاربة من غير اذن المالك وضامنا له بل ضامنا للبايع ايضاً حيث ان الوفاء بمال الغير غير صحيح ويحتمل القول ببطلان الشراء لان رضى البايع مقيد بدفع الثمن والمفروض ان الدفع بمال الغير غير صحيح فهو بمنزلة السرقة كما ورد في بعض الاخبار ان من استقرض ولم يكن قاصداً للاداء فهو سارق ويحتمل صحة الشراء وكون قصده لنفسه لغوا بعد ان كان بنائه الدفع من مال المضاربة فان البيع وان كان بقصد نفسه وكليا في ذمته الا انه ينصب على هذا الذي يدفعه فكان البيع وقع عليه والاوفق بالقواعد الوجه الاول وبالاحتياط الثاني واضعف الوجوه الثالث وان لم يستبعده الآقا البهبهاني «الخامس» ان يقصد الشراء في ذمته من غير التفات الى نفسه وغيره وعليه ايضاً يكون المبيع له واذا دفعه من مال المضاربة يكون عاصياً ولو اختلف البايع والعامل في ان الشراء كان لنفسه اولغيره وهو المالك المضارب يقدم قول البايع لظاهر الحال فيلزم بالثمن من ماله وليس له ارجاع البايع الى المالك المضارب (مسئلة ١٣) يجب على العامل بعد تحقق عقد المضاربة مايعتاد بالنسبة اليه والى تلك التجارة في مثل ذلك المكان والزمان من العمل وتولى مايتولاه التاجر لنفسه من عرض القماش والنشر والطى وقبض الثمن وايداعه في الصندوق ونحو ذلك مما هواللايق والمتعارف ويجوزله استيجار من يكون المتعارف استيجاره مثل الدلال والحمال والوزان والكيال وغير ذلك ويعطي الاجرة من الوسط ولو استأجر فيما يتعارف مباشرته بنفسه فالاجرة من ماله

ولو تولى بنفسه مايعتاد الاستيجار له فالظاهر جواز اخذ الاجرة ان لم يقصد التبرع وربما يقال بعدم الجواز وفيه انه مناف لقاعدة احترام عمل المسلم المفروض عدم وجوبه عليه (مسئلة ١٤) قد مر انه لا يجوز للعامل السفر من دون اذن المالك ومعه فنفقته في السفر من راس المال الا اذا اشترط المالك كونها على نفسه وعن بعضهم كونها على نفسه مطلقا والظاهر ان مراده فيما اذا لم يشترط كونها من الاصل وربما يقال له تفاوت مابين السفر والحضر والاقوى ماذكرنا من جواز اخذها من اصل المال بتمامها من مأكل ومشرب وملبس ومسكن ونحو ذلك مما يصدق عليه النفقة في صحيح علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع في المضارب ماانفق في سفره فهو من جميع المال فاذا قدم بلده فما انفق فمن نصيبه هذا واما في الحضر فليس له ان ياخذ من راس المال شيئا الا اذا اشترط على المالك ذلك (مسئلة ١٥) المراد بالنفقة مايحتاج اليه من مأكول وملبوس ومركوب والات يحتاج اليها في سفره واجرة المسكن ونحو ذلك واما جوائزه وعطاياه وضيافاته ومصانعاته فعلى نفسه الا اذا كانت التجارة موقوفة عليها (مسئلة ١٦) اللازم الاقتصار على القدر اللايق فلو اسرف حسب عليه نعم لو قتر على نفسه اوصار ضيفاً عند شخص لا يحسب له (مسئلة ١٧) المراد من السفر العرفي لا الشرعى فيشمل السفر فرسخين اوثلثة كما انه اذا اقام في بلد عشرة ايام اوازيد كان نفقته من راس المال لانه في السفر عرفا نعم اذا اقام بعد تمام العمل لغرض اخر مثل التفرج اولتحصيل مال له اولغيره مما ليس متعلقا بالتجارة فنفقته في تلك المدة على نفسه وان كان مقامه لما يتعلق بالتجارة ولامر اخر بحيث يكون كل منهما علة مستقلة لولا الاخر فان كان الامر الاخر عارضاً في البين فالظاهر جواز اخذ تمام النفقة من مال التجارة وان كانا في عرض واحد ففيه وجوه ثالثها التوزيع وهو الاحوط في الجملة واحوط منه كون التمام على نفسه وان كانت العلة مجموعهما بحيث يكون كل واحد جزء من الداعى فالظاهر التوزيع (مسئلة ١٨) استحقاق النفقة مختص بالسفر الماذون فيه فلو سافر من غير اذن اوفي غير الجهة الماذون فيه اومع التعدى عما اذن فيه ليس له ان ياخذ من مال التجارة (مسئلة ١٩) لو تعدد ارباب المال كان يكون عاملا لاثنين اوازيد اوعاملا لنفسه وغيره توزع النفقة وهل هو على نسبة المالين اوعلى نسبة العملين قولان (مسئلة ٢٠) لا يشترط في استحقاق النفقة ظهور ربح بل ينفق من اصل المال وان لم يحصل ربح اصلا نعم لوحصل الربح بعد هذا تحسب من الربح ويعطي المالك تمام راس ماله ثم يقسم بينهما (مسئلة ٢١) لو مرض في اثناء

السفرفان كان لم يمنعه من شغله فله اخذ النفقة وان منعه ليس له وعلى الاول لا يكون منها ما يحتاج اليه للبرء من المرض (مسئلة ٢٢) لوحصل الفسخ اوالانفساخ في اثناء السفر فنفقة الرجوع على نفسه بخلاف ما اذا بقيت ولم تنفسخ فانها من مال المضاربة (مسئلة ٢٣) قد عرفت الفرق بين المضاربة والقرض والبضاعة وان في الاول الربح مشترك وفى الثاني للعامل وفي الثالث للمالك فاذا قال خذ هذا المال مضاربة والربح بتمامه لى كان مضاربة فاسدة الا اذا علم انه قصد الابضاع فيصير بضاعة ولا يستحق العامل اجرة الا مع الشرط اوالقرائن الدالة على عدم التبرع ومع الشك فيه وفي ارادة الاجرة يستحق الاجرة ايضاً لقاعدة احترام عمل المسلم واذا قال خذه قراضاً وتمام الربح لك فكذلك مضاربة فاسدة الا اذا علم انه اراد القرض ولو لم يذكر لفظ المضاربة بان قال خذه واتجر به والربح بتمامه لى كان بضاعة الا مع العلم بارادة المضاربة فتكون فاسدة ولو قال خذه واتجر به والربح لك بتمامه فهو قرض الا مع العلم بارادة المضاربة ففاسد ومع الفساد فى الصور المذكورة يكون تمام الربح للمالك وللعامل اجرة عمله الا مع علمه بالفساد (مسئلة ٢٤) لواختلف العامل والمالك في انها مضاربة فاسدة اوقرض اومضاربة فاسدة او بضاعة ولم يكن هناك ظهور لفظي ولا قرينة معينة فمقتضى القاعدة التحالف وقد يقال بتقديم قول من يدعى الصحة وهومشكل اذ مورد الحمل على الصحة ما اذا علم انهما اوقعا معاملة معينة واختلفا في صحتها وفسادها لامثل المقام الذى يكون الامر دائرا بين معاملتين على احديهما صحيح وعلى الاخرى باطل نظير ما اذا اختلفا في انهما اوقعا البيع الصحيح اوالاجارة الفاسدة مثلا اوفى مثل هذا مقتضى القاعدة التحالف واصالة الصحة لاتثبت كونه بيعاً مثلا لا اجارة او بضاعة صحيحة مثلا لا مضاربة فاسدة (مسئلة ٢٥) اذا قال المالك للعامل خذ هذا المال قراضاً والربح بيننا صح ولكل منهما النصف واذا قال ونصف الربح لك فكذلك بل وكذا لوقال ونصف الربح لي فان الظاهر ان النصف الاخر للعامل ولكن فرق بعضهم بين العبارتين وحكم بالصحة في الاولى لانه صرح فيها بكون النصف للعامل والنصف الاخر يبقي له على قاعدة التبعية بخلاف العبارة الثانية فان كون النصف للمالك لاينافي كون الاخر له ايضاً على قاعدة التبعية فلا دلالة فيها على كون النصف الاخر للعامل وانت خبير بان المفهوم من العبارة عرفا كون النصف الاخر للعامل (مسئله ٢٦) لافرق بين ان يقول خذ هذا المال قراضا ولك نصف ربحه اوقال خذه قراضاً ولك ربح نصفه فى الصحة والاشتراك في الربح بالمناصفة وربما يقال بالبطلان في الثاني

بدعوى ان مقتضاه كون ربح النصف الاخر بتمامه للمالك وقد يربح النصف فيختص به احدهما او يربح اكثر من النصف فلا يكون الحصة معلومة وايضاً قد لا يعامل الا في النصف وفيه ان المراد ربح نصف ما عومل به وربح فلا اشكال (مسئلة ٢٧) يجوز اتحاد المالك وتعدد العامل مع اتحاد المال اوتميز مال كل من العاملين فلو قال ضاربتكما ولكما نصف الربح صح وكانا فيه سواء ولو فضل احدهما على الاخر صح ايضاً وان كانا في العمل سواء فان غايته اشتراط حصته قليلة لصاحب العمل الكثير وهذا لا باس به ويكون العقد الواحد بمنزلة عقدين مع اثنين ويكون كما لو قارض احدهما في نصف المال بنصف وقارض الاخر في النصف الاخر بربع الربح ولا مانع منه وكذا يجوز تعدد المالك واتحاد العامل بان كان المال مشتركا بين اثنين فقارضا واحدا بعقد واحد بالنصف مثلا متساويا بينهما او بالاختلاف بان يكون في حصة احدهما بالنصف وفى حصة الاخر بالثلث اوالربع مثلا وكذا يجوز مع عدم اشتراك المال بان يكون مال كل منهما ممتازا وقارضا واحدا مع الاذن في الخلط مع التساوى في حصة العامل بينهما او الاختلاف بان يكون فى مال احدهما بالنصف وفي مال الاخر بالثلث اوالربع (مسئلة ٢٨) اذا كان مال مشتركا بين اثنين فقارضا واحدا واشترطا له نصف الربح وتفاضلا فى النصف الاخر بان جعل لاحدهما ازيد من الاخر مع تساويهما في ذلك المال اوتساويا فيه مع تفاوتهما فيه فان كان من قصدهما كون ذلك النقص على العامل بالنسبة الى صاحب الزيادة بان يكون كانه اشترط على العامل في العمل بماله اقل من ما شرطه الاخر له كان اشترط هو للعامل ثلث ربح حصته وشرط له صاحب النقيصة ثلثى ربح حصته مثلا مع تساويهما فى المال فهو صحيح لجواز اختلاف الشريكين فى مقدار الربح المشترط للعامل وان لم يكن النقص راجعا الى العامل بل على الشريك الاخر بان يكون المجعول للعامل بالنسبة اليهما سواء لكن اختلفا فى حصتهما بان لا يكون على حسب شركتهما فقد يقال فيه بالبطلان لاستلزامه زيادة لاحدهما على الاخر مع تساوى المالين او تساويهما مع التفاوت في المالين بلا عمل من صاحب الزيادة لان المفروض كون العامل غيرهما ولا يجوز ذلك فى الشركة والاقوى الصحة لمنع عدم جواز الزيادة لاحد الشريكين بلا مقابلتها لعمل منه فان الاقوى جواز ذلك بالشرط ونمنع كونه خلاف مقتضى الشركة بل هو خلاف مقتضى اطلاقها مع انه يمكن ان يدعى الفرق بين الشركة والمضاربة وان كانت متضمنة للشركة (مسئلة ٢٩) تبطل المضاربة بموت كل من العامل والمالك اما الاول فلاختصاص

الاذن به واما الثاني فلانتقال المال بموته الى وارثه فابقائها يحتاج الى عقد جديد بشرائطه فان كان المال نقدا صح وان كان عروضاً فلا لما عرفت من عدم جواز المضاربة عَلَى غير النقدين وهل يجوز لوارث المالك اجازة العقد بعد موته قد يقال بعدم الجواز لعدم علقة له بالمال حال العقد بوجه من الوجوه ليكون واقعا عَلَى ماله اومتعلق حقه وهذا بخلاف اجارة البطن السابق في الوقف ازيد من مدة حيوته فان البطن اللاحق يجوز له الاجازة لان له حقا بحسب جعل الواقف واما فى المقام فليس للوارث حق حال حيوة المورث اصلا وانما ينتقل اليه المال حال موته وبخلاف اجازة الوارث لما زاد من الثلث فى الوصية وفى المنجز حال المرض عَلَى القول بالثلث فيه فان له حقا فيما زاد فلذا يصح اجازته ونظير المقام اجارة الشخص ماله مدة مات فى اثنائها عَلَى القول بالبطلان بموته فانه لايجوز للوارث اجازتها لكن يمكن ان يقال يكفى فى صحة الاجازة كون المال فى معرض الانتقال اليه وان لم يكن له علقة به حال العقد فكونه سيصير له كاف ومرجع اجازته حينئذ الى ابقاء مافعله المورث لاقبوله ولا تنفيذه فان الاجازة اقسام قد تكون قبولا لما فعله الغير كما فى اجازة بيع ماله فضولا وقد تكون راجعاً الى اسقاط حق كما فى اجازة المرتهن لبيع الراهن واجازة الوارث لما زاد عن الثلث وقد تكون ابقاء لما فعله المالك كما في المقام (مسئلة ٣٠) لايجوز للعامل ان يوكل وكيلا فى عمله او يستأجر اجيرا الا باذن المالك نعم لاباس بالتوكيل اوالاستيجار فى بعض المقدمات عَلَى ماهو المتعارف واما الايكال الى الغير وكالة اواستيجاراً فى اصل التجارة فلا يجوز من دون اذن المالك ومعه لامانع منه كما انه لايجوز له ان يضارب غيره الا باذن المالك (مسئلة ٣١) اذا اذن فى مضاربة الغير فاما ان يكون بجعل العامل الثاني عاملا للمالك او بجعله شريكا معه فى العمل والحصة واما بجعله عاملا لنفسه اما الاول فلا مانع منه وتنفسخ مضاربة نفسه عَلَى الاقوى واحتمال بقائها مع ذلك لعدم المنافاة كما ترى ويكون الربح مشتركا بين المالك والعامل الثاني وليس للاول شيء الا اذا كان بعد ان عمل عملا وحصل ربح فيستحق حصته من ذلك وليس له ان يشترط عَلَى العامل الثاني شيئاً من الربح بعد ان لم يكن له عمل بعد المضاربة الثانية بل لو جعل الحصة للعامل في المضاربة الثانية اقل مما اشترط له فى الاولى كان يكون في الاولى بالنصف وجعله ثلثا فى الثانية لايستحق تلك الزيادة بل ترجع الى المالك وربما يحتمل جواز اشتراط شيء من الربح اوكون الزيادة له بدعوى ان هذا المقدار وهو ايقاع عقد المضاربة ثم جعلها للغير نوع من العمل يكفي فى جواز

جعل حصة من الربح له وفيه انه وكالة لامضاربة والثانى ايضاً لامانع منه وتكون الحصة المجعولة له في المضاربة الاولى مشتركة بينه وبين العامل الثانى عَلَى حسب قرارهما واما الثالث فلا يصح من دون ان يكون له عمل مع العامل الثاني ومعه يرجع الى التشريك (مسئلة ٣٢) اذا ضارب العامل غيره مع عدم الاذن من المالك فان اجاز المالك ذلك كان الحكم كما في الاذن السابق فى الصور المتقدمة فيلحق كلا حكمه وان لم يجز بطلت المضاربة الثانية وح فان كان العامل الثاني عمل وحصل الربح فما قرر للمالك في المضاربة الاولى فله واما ماقرر للعامل فهل هو ايضاً له او للعامل الاول اومشترك بين العاملين وجوه واقوال اقويها الاول لان المفروض بطلان المضاربة الثانية فلا يستحق العامل الثاني شيئا وان العامل الاول لم يعمل حتى يستحق فيكون تمام الربح للمالك اذا اجاز تلك المعاملات الواقعة عَلَى ماله ويستحق العامل الثاني اجرة عمله مع جهله بالبطلان عَلَى العامل الاول لانه مغرور من قبله وقيل يستحق عَلَى المالك ولا وجه له مع فرض عدم الاذن منه له في العمل هذا اذا ضاربه عَلَى ان يكون عاملا للمالك واما اذا ضاربه عَلَى ان يكون عاملا له وقصد العامل فى عمله العامل الاول فيمكن ان يقال ان الربح للعامل الاول بل هو مختار المحقق فى الشرايع وذلك بدعوى ان المضاربة الاولى باقية بعد فرض بطلان الثانية والمفروض ان العامل قصد العمل للعامل الاول فيكون كانه هو العامل فيستحق الربح وعليه اجرة عمل العامل الا اذا كان جاهلا بالبطلان وبطلان المعاملة لايضر بالاذن الحاصل منه للعمل له لكن هذا انما يتم اذا لم يكن المباشرة معتبرة فى المضاربة الاولى واما مع اعتبارها فلا يتم ويتعين كون تمام الربح للمالك اذا اجاز المعاملات وان لم تجز المضاربة الثانية (مسئلة ٣٣) اذا شرط احدهما عَلَى الاخر في ضمن عقد المضاربة مالا اوعملا كان اشترط المالك عَلَى العامل ان يخيط له ثوبا او يعطيه درهما اونحو ذلك او بالعكس فالظاهر صحته وكذا اذا اشترط احدهما عَلَى الاخر بيعا اوقرضا اوقراضاً او بضاعة اونحو ذلك ودعوى ان القدر المتيقن ما اذا لم يكن من المالك الا راس المال ومن العامل الا التجارة مدفوعة بان ذلك من حيث متعلق العقد فلا ينافي اشتراط مال اوعمل خارجي في ضمنه ويكفى فى صحته عموم ادلة الشروط وعن الشيخ الطوسي فيما اذا اشترط المالك عَلَى العامل بضاعة بطلان الشرط دون العقد في احد قوليه وبطلانهما في قوله الاخر قال لان العامل في القراض لايعمل عملا بغير جعل ولا قسط من الربح واذا بطل الشرط بطل القراض لان قسط العامل يكون مجهولا ثم قال وان

قلنا ان القراض صحيح والشرط جايز لكنه لا يلزم الوفاء به لان البضاعة لا يلزم القيام بها كان قويا وحاصل كلامه في وجه بطلانها ان الشرط المفروض مناف لمقتضى العقد فيكون باطلا وببطلانه يبطل العقد لاستلزامه جهالة حصة العامل من حيث ان للشرط قسطا من الربح وببطلانه يسقط ذلك القسط وهو غير معلوم المقدار وفيه منع كونه منافيا لمقتضى العقد فان مقتضاه ليس ازيد من ان يكون عمله في مال القراض بجزء من الربح والعمل الخارجي ليس عملا في مال القراض هذا مع ان ماذكره من لزوم جهالة حصة العامل بعد بطلان الشرط ممنوع اذ ليس الشرط مقابلا بالعوض في شيء من الموارد وانما يوجب زيادة العوض فلا ينقص من بطلانه شيء من الحصة حتى تصير مجهولة واما ماذكره في قوله وان قلنا الخ فلعل غرضه انه اذا لم يكن الوفاء بالشرط لازما يكون وجوده كعدمه فكانه لم يشترط فلا يلزم الجهالة في الحصة وفيه انه على فرض ايجابه للجهالة لا يتفاوت الحال بين لزوم العمل به وعدمه حيث انه على التقديرين زيد بعض العوض لاجله هذا وقد يقرر في وجه بطلان الشرط المذكور ان هذا الشرط لا اثر له اصلا لانه ليس بلازم الوفاء حيث انه في العقد الجائز ولا يلزم من تخلفه اثر التسلط على الفسخ حيث انه يجوز فسخه ولو مع عدم التخلف وفيه اولا ماعرفت سابقا من لزوم العمل بالشرط في ضمن العقود الجايزة مادامت باقية ولم تفسخ وان كان له ان يفسخ حتى يسقط وجوب العمل به وثانيا لانسلم ان تخلفه لا يوثر في التسلط على الفسخ اذ الفسخ الذي ياتي من قبل كون العقد جايزا انما يكون بالنسبة الى الاستمرار بخلاف الفسخ الاتي من تخلف الشرط فانه يوجب فسخ المعاملة من الاصل فاذا فرضنا ان الفسخ بعد حصول الربح فان كان من القسم الاول اقتضى حصوله من حينه فالعامل يستحق ذلك الربح بمقدار حصته وان كان من القسم الثاني يكون تمام الربح للمالك ويستحق العامل اجرة المثل لعمله وهي قد تكون ازيد من الربح وقد تكون اقل فيتفاوت الحال بالفسخ وعدمه اذا كان لاجل تخلف الشرط

(مسئلة ٣٤) يملك العامل حصته من الربح بمجرد ظهوره من غير توقف على الانضاض او القسمة لانقلا وكشفا على المشهور بل الظاهر الاجماع عليه لانه مقتضى اشتراط كون الربح بينهما ولانه مملوك وليس للمالك فيكون للعامل وللصحيح رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم قال يقوم فان زاد درهما واحدا انعتق واستسعى في مال الرجل اذ لو لم يكن مالكا لحصته لم ينعتق ابوه نعم عن الفخر عن والده ان في المسئلة اربعة اقوال ولكن

لم يذكر القائل ولعلها من العامة «احدها» ماذكرنا «الثاني» انه يملك بالانضاض لانه قبله ليس موجودا خارجيا بل هو مقدر موهوم «الثالث» انه يملك بالقسمة لانه لو ملك قبله لاختص بربحه ولم يكن وقاية لراس المال «الرابع» ان القسمة كاشفة عن الملك سابقا لانها توجب استقراره والاقوى ماذكرنا لما ذكرنا ودعوى انه ليس موجودا كما ترى وكون القيمة امرا وهميا ممنوع مع انا نقول انه يصير شريكا في العين الموجودة بالنسبة ولذا يصح له مطالبة القسمة مع ان المملوك لا يلزم ان يكون موجودا خارجيا فان الدين مملوك مع انه ليس في الخارج ومن الغريب اصرار صاحب الجواهر على الاشكال في ملكيته بدعوى انه حقيقة مازاد على عين الاصل وقيمة الشيء امر وهمي لا وجود له لا ذمة ولا خارجا فلا يصدق عليه الربح نعم لا باس ان يقال انه بالظهور ملك ان يملك بمعنى ان له الانضاض فيملك واغرب منه انه قال بل لعل الوجه في خبر عتق الاب ذلك ايضا بناء على الاكتفاء بمثل ذلك في العتق المبني على السراية اذ لا يخفى مافيه مع ان لازم ماذكره كون العين بتمامها ملكا للمالك حتى مقدار الربح مع انه ادعى الاتفاق على عدم كون مقدار حصة العامل من الربح للمالك فلا ينبغي التامل في ان الاقوى ماهو المشهور نعم ان حصل خسران او تلف بعد ظهور الربح خرج عن ملكية العامل لا ان يكون كاشفا عن عدم ملكيته من الاول وعلى ماذكرنا يترتب عليه جميع اثار الملكية من جواز المطالبة بالقسمة وان كانت موقوفة على رضى المالك ومن صحة تصرفاته فيه من البيع والصلح ونحوهما ومن الارث وتعلق الخمس والزكوة وحصول الاستطاعة للحج وتعلق حق الغرماء به ووجوب صرفه في الدين مع المطالبة الى غير ذلك (مسئلة ٣٥) الربح وقاية لراس المال فملكية العامل له بالظهور متزلزلة فلو عرض بعد ذلك خسران او تلف يجبر به الى ان تستقر ملكيته والاستقرار يحصل بعد الانضاض والفسخ والقسمة فبعدها اذا تلف شيء لا يحسب من الربح بل تلف كل على صاحبه ولا يكفي في الاستقرار قسمة الربح فقط مع عدم الفسخ بل ولا قسمة الكل كذلك ولا بالفسخ مع عدم القسمة فلو حصل خسران او تلف او ربح كان كما سبق فيكون الربح مشتركا والتلف والخسران عليهما ويتمم راس المال بالربح نعم لو حصل الفسخ ولم يحصل الانضاض ولو بالنسبة الى البعض وحصلت القسمة فهل تستقر الملكية ام لا ان قلنا بوجوب الانضاض على العامل فالظاهر عدم الاستقرار وان قلنا بعدم وجوبه ففيه وجهان اقويهما الاستقرار والحاصل ان اللازم اولا دفع مقدار راس المال للمالك

ثم يقسم مازاد عنه بينهما على حسب حصتهما فكل خسارة وتلف قبل تمام المضاربة يجبر بالربح وتماميتها بما ذكرنا من الفسخ والقسمة (مسئلة ٣٦) اذا ظهر الربح ونض تمامه او بعض منه فطلب احدهما قسمته فان رضى الاخر فلا مانع منها وان لم يرض المالك لم يجبر عليها لاحتمال الخسران بعد ذلك والحاجة الى جبره به قيل وان لم يرض العامل فكذلك ايضاً لانه لو حصل الخسران وجب عليه رد مااخذه ولعله لايقدر بعد ذلك عليه لفواته في يده وهو ضرر عليه وفيه ان هذا لا يعد ضررا فالاقوى انه يجبر اذا طلب المالك وكيف كان اذا اقتسماه ثم حصل الخسران فان حصل بعده ربح يجبره فهو والا رد العامل اقل الامرين من مقدار الخسران وما اخذ من الربح لان الاقل انكان هو الخسران فليس عليه الا جبره والزايد له وانكان هو الربح فليس عليه الا مقدار مااخذ و يظهر من الشهيد ان قسمة الربح موجبة لاستقراره وعدم جبره للخسارة الحاصلة بعدها لكن قسمة مقداره ليست قسمة له من حيث انه مشاع في جميع المال فاخذ مقدار منه ليس اخذا له فقط حيث قال على مانقل عنه ان المردود اقل الامرين مما اخذه العامل من راس المال لامن الربح فلو كان راس المال مأة والربح عشرين فاقتسما العشرين فالعشرون التى هى الربح مشاعة فى الجميع نسبتها الى راس المال نسبة السدس فالماخوذ سدس الجميع فيكون خمسة اسداسها من راس المال وسدسها من الربح فاذا اقتسماها استقر ملك العامل على نصيبه من الربح وهو نصف سدس العشرين وذلك درهم وثلثان يبقى معه ثمانية وثلث من راس المال فاذا خسر المال الباقى رد اقل الامرين من ماخسر ومن ثمانية وثلث وفيه مضافاً الى انه خلاف ماهو المعلوم من وجوب جبر الخسران الحاصل بعد ذلك بالربح السابق ان لم يلحقه ربح وان عليه غرامة مااخذه منه انظار اخر منها ان الماخوذ اذا كان من راس المال فوجوب رده لا يتوقف على حصول الخسران بعد ذلك ومنها انه ليس ماذونا فى اخذ راس المال فلا وجه للقسمة المفروضة ومنها ان المفروض انهما اقتسما المقدار من الربح بعنوان انه ربح لا بعنوان كونه منه ومن راس المال ودعوى انه لا يتعين لكونه من الربح بمجرد قصدهما مع فرض اشاعته فى تمام المال مدفوعة بان المال بعد حصول الربح يصير مشتركا بين المالك والعامل فمقدار راس المال مع حصة من الربح للمالك ومقدار حصة الربح المشروط للعامل له فلا وجه لعدم التعين بعد تعيينهما مقدار مالهما فى هذا المال فقسمة الربح في الحقيقة قسمة لجميع المال ولا مانع منها (مسئلة ٣٧) اذا باع العامل حصته من الربح بعد ظهوره صح

مع تحقق الشرايط من معلومية المقدار وغيره واذا حصل خسران بعد هذا لا يبطل البيع بل يكون بمنزلة التلف فيجب عليه جبره بدفع اقل الامرين من مقدار قيمة ماباعه ومقدار الخسران (مسئلة ٣٨) لا اشكال في ان الخسارة الواردة على مال المضاربة تجبر بالربح سواء كان سابقا عليها اولاحقا مادامت المضاربة باقية ولم يتم عملها نعم قد عرفت ماعن الشهيد من عدم جبران الخسارة اللاحقة بالربح السابق اذا اقتسماه وان مقدار الربح من المقسوم تستقر ملكيته واما التلف فاما ان يكون بعد الدوران في التجارة او بعد الشروع فيها اوقبله ثم اما ان يكون التالف البعض اوالكل وايضاً اما ان يكون بآفة من الله سماوية اوارضية او باتلاف المالك اوالعامل اوالاجنبي على وجه الضمان فان كان بعد الدوران فى التجارة فالظاهر جبره بالربح ولو كان لاحقا مطلقا سواء كان التالف البعض اوالكل كان التلف بآفة او باتلاف ضامن من العامل اوالاجنبي ودعوى ان مع الضمان كانه لم يتلف لانه في ذمة الضامن كما ترى نعم لواخذ العوض يكون من جملة المال بل الاقوى ذلك اذا كان بعد الشروع فى التجارة وانكان التالف الكل كما اذا اشترى في الذمة وتلف المال قبل دفعه الى البايع فاداه المالك او باع العامل المبيع وربح فادى كما ان الاقوى في تلف البعض الجبر وان كان قبل الشروع ايضاً كما اذا سرق في اثناء السفر قبل ان يشرع في التجارة او في البلد ايضاً قبل ان يسافر واما تلف الكل قبل الشروع في التجارة فالظاهر انه موجب لانفساخ العقد اذ لا يبقى معه مال التجارة حتى يجبر اولا يجبر نعم اذا اتلفه اجنبي وادى عوضه تكون المضاربة باقية وكذا اذا اتلفه العامل (مسئلة ٣٩) العامل امين فلا يضمن الا بالخيانة كما لو اكل بعض مال المضاربة اواشترى شيئا لنفسه فادى الثمن من ذلك اووطى الجارية المشتراة اونحو ذلك اوالتفريط بترك الحفظ اوالتعدى بان خالف ما امره به اونهاه عنه كما لوسافر مع نهيه عنه اوعدم اذنه فى السفر اواشترى مانهى عن شرائه اوترك شراء ما امره به فانه يصير بذلك ضامنا للمال لوتلف ولو بآفة سماوية وان بقيت المضاربة كما مر والظاهر ضمانه للخسارة الحاصلة بعد ذلك ايضاً واذا رجع عن تعديه اوخيانته فهل يبقى الضمان اولا وجهان مقتضى الاستصحاب بقائه كما ذكروا في باب الوديعة انه لو اخرجها الودعى عن الحرز بقى الضمان وان ردها بعد ذلك اليه ولكن لا يخلو عن اشكال لان المفروض بقاء الاذن وارتفاع سبب الضمان ولو اقتضت المصلحة بيع الجنس في زمان ولم يبع ضمن الوضيعة ان حصلت بعد ذلك وهل يضمن بنية الخيانة مع عدم فعلها وجهان من عدم كون مجرد النية

خيانة ومن صيرورة يده حال النية بمنزلة يد الغاصب ويمكن الفرق بين العزم عليها فعلا وبين العزم على ان يخون بعد ذلك (مسئلة ٤٠) لا يجوز للمالك ان يشترى من العامل شيئاً من مال المضاربة لانه ماله نعم اذا ظهر الربح يجوز له ان يشترى حصة العامل منه مع معلومية قدرها ولا يبطل بيعه بحصول الخسارة بعد ذلك فانه بمنزلة التلف ويجب على العامل رد قيمتها لجبر الخسارة كما لو باعها من غير المالك واما العامل فيجوز ان يشترى من المالك قبل ظهور الربح بل وبعده لكن يبطل الشراء بمقدار حصته من المبيع لانه ماله نعم لو اشترى منه قبل ظهور الربح بازيد من قيمته بحيث يكون الربح حاصلا بهذا الشراء يمكن الاشكال فيه حيث ان بعض الثمن ح يرجع اليه من جهة كونه ربحاً فيلزم من نقله الى البايع عدم نقله من حيث عوده الى نفسه ويمكن دفعه بان كونه ربحاً متاخر عن صيرورته للبايع فيصير اولا للبايع الذى هو المالك من جهة كونه ثمناً وبعد ان تمت المعاملة وصار ملكاً للبايع وصدق كونه ربحاً يرجع الى المشترى الذى هو العامل على حسب قرار المضاربة فملكية البايع متقدمة طبعاً وهذا مثل ما اذا باع العامل مال المضاربة الذي هو مال المالك من اجنبى بازيد من قيمته فان المبيع ينتقل من المالك والثمن يكون مشتركا بينه وبين العامل ولا باس به فانه من الاول يصير ملكاً للمالك ثم يصير بمقدار حصة العامل منه له بمقتضى قرار المضاربة لكن هذا على ما هو المشهور من ان مقتضى المعاوضة دخول المعوض فى ملك من خرج عنه العوض وانه لا يعقل غيره واما على ما هو الاقوى من عدم المانع من كون المعوض لشخص والعوض داخل في ملك غيره وانه لا ينافى حقيقة المعاوضة فيمكن ان يقال من الاول يدخل الربح في ملك العامل بمقتضى قرار المضاربة فلا يكون هذه الصورة مثالاً للمقام ونظيراً له (مسئلة ٤١) يجوز للعامل الاخذ بالشفعة من المالك في مال المضاربة ولا يجوز العكس مثلاً اذا كانت دار مشتركة بين العامل والاجنبي فاشترى العامل حصة الاجنبي بمال المضاربة يجوز له اذا كان قبل ظهور الربح ان ياخذها بالشفعة لان الشراء قبل حصول الربح يكون للمالك فللعامل ان ياخذ تلك الحصة بالشفعة منه واما اذا كانت الدار مشتركة بين المالك والاجنبي فاشترى العامل حصة الاجنبي ليس للمالك الاخذ بالشفعة لان الشراء له فليس له ان ياخذ بالشفعة ما هو له (مسئلة ٤٢) لا اشكال في عدم جواز وطى العامل للجارية التى اشتراها بمال المضاربة بدون اذن المالك سواء كان قبل ظهور الربح او بعده لانها مال الغير او مشتركة بينه وبين الغير الذى هو المالك فان

فعل كان زانيا يحد مع عدم الشبهة كاملاً ان كان قبل حصول الربح وبقدر نصيب المالك ان كان بعده كما لا اشكال في جواز وطيها اذا اذن له المالك بعد الشراء وكان قبل حصول الربح بل يجوز بعده على الاقوى من جواز تحليل احد الشريكين صاحبه وطى الجارية المشتركة بينهما وهل يجوز له وطيها بالاذن السابق فى حال ايقاع عقد المضاربة او بعده قبل الشراء ام لا المشهور على عدم الجواز لان التحليل اما تمليك او عقد وكلاهما لا يصلحان قبل الشراء والاقوى كما عن الشيخ فى النهاية الجواز لمنع كونه احد الامرين بل هو اباحة ولا مانع من انشائها قبل الشراء اذا لم يرجع عن اذنه بعد ذلك كما اذا قال اشتر بمالى طعاما ثم كل منه هذا مضافا الى خبر الكاهلى عن ابى الحسن ع قلت رجل سئلنى ان اسئلك ان رجلاً اعطاه مالا مضاربة يشترى ما يرى من شئ وقال له اشتر جارية تكون معك والجارية انما هى لصاحب المال ان كان فيها وضيعة فعليه وان كان ربح فله فللمضارب ان يطأها قال ع نعم ولا يضر ظهورها في كون الشراء من غير مال المضاربة من حيث جعل ربحها للمالك لان الظاهر عدم الفرق بين المضاربة وغيرها في تاثير الاذن السابق وعدمه واما وطى المالك لتلك الجارية فلا باس به قبل حصول الربح بل مع الشك فيه لاصالة عدمه واما بعده فيتوقف على اذن العامل فيجوز معه على الاقوى من جواز اذن احد الشريكين صاحبه (مسئلة ٤٣) لو كان المالك فى المضاربة امرأة فاشترى العامل زوجها فان كان باذنها فلا اشكال فى صحته وبطلان نكاحها ولا ضمان عليه وان استلزم ذلك الضرر عليها بسقوط مهرها ونفقتها والا ففى المسئلة اقوال البطلان مطلقاً للاستلزام المذكور فيكون خلاف مصلحتها والصحة كذلك لانه من اعمال المضاربة الماذون فيها في ضمن العقد كما اذا اشترى غير زوجها والصحة اذا اجازت بعد ذلك وهذا هو الاقوى اذ لا فرق بين الاذن السابق والاجازة اللاحقة فلا وجه للقول الاول مع ان قائله غير معلوم ولعله من يقول بعدم صحة الفضولي الافيما ورد دليل خاص مع ان الاستلزام المذكور ممنوع لانها لا يستحق النفقة الا تدريجاً فليست هى مالاً لها فوته عليها والا لزم غرامتها على من قتل الزوج واما المهر فان كان ذلك بعد الدخول فلا سقوط وان كان قبله فيمكن ان يدعى عدم سقوطه ايضاً بمطلق المبطل وانما يسقط بالطلاق فقط مع ان المهر كان لسيدها لا لها وكذا لا وجه للقول الثانى بعد ان كان الشراء المذكور على خلاف مصلحتها لا من حيث الاستلزام الضرر المذكور بل لانها تريد زوجها لاغراض اخر والاذن الذى تضمنه العقد منصرف عن

مثل هذا ومما ذكرنا ظهر حال ما اذا اشترى العامل زوجة المالك فانه صحيح مع الاذن السابق او الاجازة اللاحقة ولا يكفيه الاذن الضمني في العقد للانصراف (مسئلة ٤٤) اذا اشترى العامل من ينعتق على المالك فاما ان يكون باذنه اولا فعلى الاول ولم يكن فيه ربح صح وانعتق عليه وبطلت المضاربة بالنسبة اليه لانه خلاف وضعها وخارج عن عنوانها حيث انها مبنية على طلب الربح المفروض عدمه بل كونه خسارة محضة فيكون صحة الشراء من حيث الاذن من المالك لا من حيث المضاربة وح فان بقى من مالها غيره بقيت بالنسبة اليه والابطلت من الاصل وللعامل اجرة عمله اذا لم يقصد التبرع وان كان فيه ربح فلا اشكال في صحته لكن في كونه قراضاً فيملك العامل بمقدار حصته من العبد او يستحق عوضه على المالك للسراية او بطلانه مضاربة واستحقاق العامل اجرة المثل لعمله كما اذا لم يكن ربح اقوال لايبعد ترجيح الاخير لالكونه خلاف وضع المضاربة للفرق بينه وبين صورت عدم الربح بل لانه فرع ملكية المالك المفروض عدمها ودعوى انه لابد ان يقال انه يملكه انا ما ثم ينعتق او يقدر ملكيته حفظاً لحقيقة البيع على القولين في تلك المسئلة واى منهما كان يكفى في ملكية الربح مدفوعة بمعاوضتها بالانعتاق الذى هو ايضاً متفرع على ملكية المالك فان لها اثرين في عرض واحد ملكية العامل للربح والانعتاق ومقتضى بناء العتق على التغليب تقديم الثانى وعليه فلم يحصل للعامل ملكية نفس العبد ولم يفوت المالك عليه ايضاً شيئاً بل فعل ما يمنع عن ملكيته مع انه يمكن ان يقال ان التفويت من الشارع لامنه لكن الانصاف ان المسئلة مشكلة بناء على لزوم تقدم ملكية المالك وصيرورته للعامل بعده اذ تقدم الانعتاق على ملكية العامل عند المعارضة في محل المنع نعم لو قلنا ان العامل يملك الربح اولا بلا توسط ملكية المالك بالجعل الاولى حين العقد وعدم منافاته لحقيقة المعاوضة لكون العوض من مال المالك والمعوض مشتركاً بينه وبين العامل كما هو الاقوى لايبقى اشكال فيمكن ان يقال بصحته مضاربة وملكية العامل حصته من نفس العبد على القول بعدم السراية وملكيته عوضها ان قلنا بها وعلى الثانى اى اذا كان من غير اذن المالك فان اجاز فكما فى صورة الاذن وان لم يجز بطل الشراء ودعوى البطلان ولو مع الاجازة لانه تصرف منهى عنه كما ترى اذ النهى ليس عن المعاملة بما هى بل لامر خارج فلا مانع من صحتها مع الاجازة ولا فرق فى البطلان مع عدمها بين كون العامل عالماً بانه ممن ينعتق على المالك حين الشراء اوجاهلاً والقول بالصحة مع الجهل لان بناء معاملات

العامل على الظاهر فهو كما اذا اشترى المعيب جهلاً بالحال ضعيف والفرق بين المقامين واضح ثم لافرق فى البطلان بين كون الشراء بعين مال المضاربة او فى الذمة بقصد الاداء منه وان لم يذكره لفظاً نعم لوتنازع هو والبايع في كونه لنفسه اوللمضاربة قدم قول البايع ويلزم العامل به ظاهر وان وجب عليه التخلص منه ولولم يذكر المالك لفظاً ولاقصداً كان له ظاهراً وواقعاً (مسئلة ٤٥) اذا اشترى العامل اباه او غيره ممن ينعتق عليه فان كان قبل ظهور الربح ولا ربح فيه ايضاً صح الشراء وكان من مال القراض وان كان بعد ظهوره او كان فيه ربح فمقتضى القاعدة وان كان بطلانه لكونه خلاف وضع المضاربة فانها موضوعة كما مر للاسترباح بالتقليب في التجارة والشراء المفروض من حيث استلزامه للانعتاق ليس كذلك الا ان المشهور بل ادعى عليه الاجماع صحته وهو الاقوى في صورة الجهل بكونه ممن ينعتق عليه فينعتق مقدار حصته من الربح منه ويسرى فى البقية وعليه عوضها للمالك مع يساره ويستسعى العبد فيه مع اعساره لصحيحة ابن ابى عمير عن محمد بن قيس عن الصادق ع في رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم قال ع يقوم فان زاد درهماً واحداً انعتق واستسعى في مال الرجل وهى مختصة بصورة الجهل المنزل عليها اطلاق كلمات العلماء ايضاً واختصاصها بشراء الاب لايضر بعد كون المناط كونه ممن ينعتق عليه كما ان اختصاصها بما اذا كان فيه ربح لايضر ايضاً بعد عدم الفرق بينه وبين الربح السابق واطلاقها من حيث اليسار والاعسار فى الاستسعاء ايضاً منزل على الثانى جمعاً بين الادلة هذا ولولم يكن ربح سابق ولا كان فيه ايضاً لكن تجدد بعد ذلك قبل ان يباع فالظاهر ان حكمه ايضاً الانعتاق والسراية بمقتضى القاعدة مع امكان دعوى شمول اطلاق الصحيحة ايضاً للربح المتجدد فيه فيلحق به الربح الحاصل من غيره لعدم الفرق (مسئلة ٤٦) قد عرفت ان المضاربة من العقود الجايزة وانه يجوز لكل منهما الفسخ اذا لم يشترط لزومها في ضمن عقد لازم بل او في ضمن عقدها ايضاً ثم قد يحصل الفسخ من احدهما وقد يحصل البطلان والانفساخ لموت او جنون او تلف مال التجارة بتمامها او لعدم امكان التجارة لمانع اونحو ذلك فلابد من التكلم في حكمها من حيث استحقاق العامل للاجرة وعدمه ومن حيث وجوب الانضاض عليه وعدمه اذا كان بالمال عروض ومن حيث وجوب الجبايه عليه وعدمه اذا كان به ديون على الناس ومن حيث وجوب الرد الى المالك وعدمه وكون الاجرة عليه اولا فنقول اما ان يكون الفسخ من المالك اوالعامل وايضاً اما ان يكون قبل

الشروع في التجارة او في مقدماتها او بعده قبل ظهور الربح او بعده في الاثناء او بعد تمام التجارة بعد انضاض الجميع او البعض او قبله قبل القسمة او بعدها وبيان احكامها في طي مسائل « الاولى » اذا كان الفسخ اوالانفساخ ولم يشرع في العمل ولا في مقدماته فلا اشكال ولا شيء له ولا عليه وانكان بعد تمام العمل والانضاض فكذلك اذ مع حصول الربح يقتسمانه ومع عدمه لاشيء للعامل ولا عليه ان حصلت خسارة الا ان يشترط المالك كونها بينهما على الاقوى من صحة هذا الشرط او يشترط العامل على المالك شيئاً اذا لم يحصل ربح وربما يظهر من اطلاق بعضهم ثبوت اجرة المثل مع عدم الربح ولا وجه له اصلاً لان بناء المضاربة على عدم استحقاق العامل لشيء سوى الربح على فرض حصوله كما في الجعالة « الثانية » اذا كان الفسخ من العامل في الاثناء قبل حصول الربح فلا اجرة له لما مضى من عمله واحتمال استحقاقه لقاعدة الاحترام لا وجه له اصلاً وان كان من المالك اوحصل الانفساخ القهري ففيه قولان اقويهما العدم ايضاً بعد كونه هو المقدم على المعاملة الجائزة التي مقتضاها عدم استحقاق شيء الا الربح ولا ينفعه بعد ذلك كون اقدامه من حيث البناء على الاستمرار « الثالثة » لوكان الفسخ من العامل بعد السفر باذن المالك وصرف جملة من رأس المال في نفقته فهل للمالك تضمينه مطلقاً او اذا كان لا لعذر منه وجهان اقويهما العدم لما ذكر من جواز المعاملة وجواز الفسخ في كل وقت فالمالك هو المقدم على ضرر نفسه « الرابعة » لوحصل الفسخ اوالانفساخ قبل حصول الربح وبالمال عروض لايجوز للعامل التصرف فيه بدون اذن المالك ببيع ونحوه وان احتمل تحقق الربح بهذا البيع بل وان وجد زبون يمكن ان يزيد في الثمن فيحصل الربح نعم لوكان هناك زبون بان على الشراء بازيد من قيمته لايبعد جواز اجبار المالك على بيعه منه لانه في قوة وجود الربح فعلاً ولكنه مشكل مع ذلك لان المناط كون الشيء في حد نفسه زايد القيمة والمفروض عدمه وهل يجب عليه البيع والانضاض اذا طلبه المالك اولا قولان اقويهما عدمه ودعوى ان مقتضى قوله ع على اليد ما اخذت حتى تؤدي وجوب رد المال الى المالك كما كان كما ترى « الخامسة » اذا حصل الفسخ اوالانفساخ بعد حصول الربح قبل تمام العمل او بعده وبالمال عروض فان رضيا بالقسمة كذلك فلا اشكال وان طلب العامل بيعها فالظاهر عدم وجوب اجابته وان احتمل ربح فيه خصوصاً اذا كان هوالفاسخ وان طلبه المالك ففي وجوب اجابته وعدمه وجوه ثالثها التفصيل بين صورة كون مقدار راس المال نقداً فلا يجب وبين

عدمه فيجب لان اللازم تسليم مقدار رأس المال كما كان عملاً بقوله ع على اليد والاقوى عدم الوجوب مطلقاً وان كان استقرار ملكية العامل للربح موقوفاً على الانضاض ولعله يحصل الخسارة بالبيع اذ لامنافاة فنقول لا يجب عليه الانضاض بعد الفسخ لعدم الدليل عليه لكن لو حصلت الخسارة بعده قبل القسمة بل او بعدها يجب جبرها بالربح حتى انه لو اخذه يسترد منه « السادسة » لوكان في المال ديون على الناس فهل يجب على العامل اخذها وجبايتها بعد الفسخ اوالانفساخ ام لا وجهان اقويهما العدم من غير فرق بين ان يكون الفسخ من العامل او المالك « السابعة » اذا مات المالك اوالعامل قام وارثه مقامه فيما مر من الاحكام « الثامنة » لا يجب على العامل بعد حصول الفسخ او الانفساخ ازيد من التخلية بين المالك وماله فلا يجب عليه الايصال اليه نعم لوارسله الى بلد آخر غير بلد المالك ولو كان باذنه يمكن دعوى وجوب الرد الى بلده لكنه مع ذلك مشكل وقوله ع على اليد ما اخذت ايضاً لا يدل على ازيد من التخلية واذا احتاج الرد اليه الى الاجرة فالاجرة على المالك كما في ساير الاموال نعم لوسافر به بدون اذن المالك الى بلد آخر وحصل الفسخ فيه يكون حاله حال الغاصب في وجوب الرد والاجرة وان كان ذلك منه للجهل بالحكم الشرعي من عدم جواز السفر بدون اذنه (مسئلة ٤٧) قد عرفت ان الربح وقاية لرأس المال من غير فرق بين ان يكون سابقاً على التلف او الخسران او لاحقاً فالخسارة السابقة تجبر بالربح اللاحق وبالعكس ثم لا يلزم ان يكون الربح حاصلاً من مجموع راس المال وكذا لا يلزم ان تكون الخسارة واردة على المجموع فلواتجر بجميع رأس المال فخسر ثم اتجر ببعض الباقي فربح يجبر ذلك الخسران بهذا الربح وكذا اذا اتجر بالبعض فخسر ثم اتجر بالبعض الاخر او بجميع الباقي فربح ولا يلزم في الربح او الخسران ان يكون مع بقاء المضاربة حال حصولها فالربح مطلقاً جابر للخسارة والتلف مطلقاً مادام لم يتم عمل المضاربة ثم انه يجوز للمالك ان يسترد بعض مال المضاربة في الاثناء ولكن تبطل بالنسبة اليه وتبقى بالنسبة الى البقية وتكون رأس المال وح فاذا فرضنا انه اخذ بعد ماحصل الخسران او التلف بالنسبة الى راس المال مقداراً من البقية ثم اتجر العامل بالبقية او ببعضها فحصل ربح يكون ذلك الربح جابراً للخسران او التلف السابق بتمامه مثلاً اذا كان رأس المال مأة فتلف منها عشرة اوخسر عشرة وبقى تسعون ثم اخذ المالك من التسعين عشرة وبقيت ثمانون فرأس المال تسعون واذا اتجر بالثمانين فصار تسعين فهذه العشرة الحاصلة ربحاً تجبر تلك العشرة ولا يبقى للعامل شيء وكذا

اذا اخذ المال بعد ماحصل الربح مقداراً من المال سواء كان بعنوان استرداد بعض رأس المال او هو مع الربح اومن غير قصد الى احد الوجهين ثم اتجر العامل بالباقي او ببعضه فحصل خسران اوتلف يجبر بالربح السابق بتمامه حتى المقدار الشايع منه فى الذى اخذه المالك ولا يختص الجبر بما عداه حتى يكون مقدار حصة العامل منه باقياله مثلاً اذا كان راس المال مأة فربح عشرة ثم اخذ المالك عشرة ثم تجر العامل بالبقية فخسر عشرة او تلف منه عشرة يجب جبره بالربح السابق حتى المقدار الشايع منه فى العشرة الماخوذة فلا يبقى للعامل من الربح السابق شيء وعلى ما ذكرنا فلا وجه لما ذكره المحقق وتبعه غيره من ان الربح اللاحق لايجبر مقدار الخسران الذى ورد على العشرة الماخوذة لبطلان المضاربة بالنسبة اليها فمقدار الخسران الشايع فيها لاينجبر بهذا الربح فرأس المال الباقي بعد خسران العشرة فى المثال المذكور لايكون تسعين بل اقل منه بمقدار حصة خسارة العشرة الماخوذة وهو واحد وتسع فيكون راس المال الباقي تسعين الا واحد وتسع وهى تسعة وثمانون الا تسع وكذا لاوجه لما ذكره بعضهم فى الفرض الثانى ان مقدار الربح الشايع فى العشرة التى اخذها المالك لايجبر الخسران اللاحق وان حصة العامل منه يبقى له ويجب على المالك رده اليه فاللازم فى المثال المفروض عدم بقاء ربح للعامل بعد حصول الخسران المذكور بل قد عرفت سابقاً انه لوحصل ربح واقتسماه فى الاثناء واخذ كل حصته منه ثم حصل خسران انه يسترد من العامل مقدار ما اخذ بل ولوكان الخسران بعد الفسخ قبل القسمة بل او بعدها اذا اقتسما العروض وقلنا بوجوب الانضاض على العامل وانه من تتمات المضاربة (مسئلة ٤٨) اذا كانت المضاربة فاسدة فاما ان يكون مع جهلهما بالفساد اومع علمهما او علم احدهما دون الاخر فعلى التقادير الربح بتمامه للمالك لاذنه فى التجارات وان كانت مضاربته باطلة نعم لوكان الاذن مقيداً بالمضاربة توقف ذلك على اجازته والا فالمعاملات الواقعة باطلة وعلى عدم التقييد او الاجازة يستحق العامل مع جهلهما لاجرة عمله وهل يضمن عوض ماانفقه فى السفر على نفسه لتبين عدم استحقاقه النفقة اولا لان المالك سلطه على الانفاق مجاناً وجهان اقويهما الاول ولا يضمن التلف والنقص وكذا الحال اذا كان المالك عالماً دون العامل فانه يستحق الاجرة ولا يضمن التلف والنقص وان كانا عالمين او كان العامل عالماً دون المالك فلا اجرة له لاقدامه على العمل مع علمه بعدم صحة المعاملة وربما يحتمل فى صورة علمها انه يستحق حصته من الربح من باب الجعالة وفيه ان المفروض عدم قصدها كما انه ربما

يحتمل استحقاقه اجرة المثل اذا اعتقد انه يستحقها مع الفساد وله وجه وان كان الاقوى خلافه هذا كله اذا حصل ربح ولو قليلا واما مع عدم حصوله فاستحقاق العامل الاجرة ولو مع الجهل مشكل لاقدامه على عدم العوض لعمله مع عدم حصول الربح وعلى هذا ففى صورة حصوله ايضاً يستحق اقل الامرين من مقدار الربح واجرة المثل لكن الاقوى خلافه لان رضاه بذلك كان مقيداً بالمضاربة ومراعاة الاحتياط فى هذا وبعض الصور المتقدمة اولى (مسئلة ٤٩) اذا ادعى على احد انه اعطاه كذا مقداراً مضاربة وانكر ولم يكن للمدعى بينة فالقول قول المنكر مع اليمين (مسئلة ٥٠) اذا تنازع المالك والعامل في مقدار رأس المال الذى اعطاه للعامل قدم قول العامل بيمينه مع عدم البينة من غير فرق بين كون المال موجوداً اوتالفاً مع ضمان العامل لاصالة عدم اعطائه ازيد مما يقوله واصالة برائة ذمته اذا كان تالفاً بالازيد هذا اذا لم يرجع نزاعهما الى النزاع في مقدار نصيب العامل من الربح كما اذا كان نزاعهما بعد حصول الربح وعلم ان الذى بيده هومال المضاربة اذحينئذ النزاع في قلة راس المال وكثرته يرجع الى النزاع في مقدار نصيب العامل من هذا المال الموجود اذ على تقدير قلة راس المال يصير مقدار الربح منه اكثر فيكون نصيب العامل ازيد وعلى تقدير كثرته بالعكس ومقتضى الاصل كون جميع هذا المال للمالك الا بمقدار ما اقر به للعامل وعلى هذا ايضاً لافرق بين كون المال باقياً او تالفاً بضمان العامل اذ بعد الحكم بكونه للمالك الا كذا مقدار منه فاذا تلف مع ضمانه لابد ان يغرم المقدار الذى للمالك (مسئلة ٥١) لوادعى المالك على العامل انه خان او فرط فى الحفظ فتلف اوشرط عليه ان لايشترى الجنس الفلانى اولايبيع من زيد اونحو ذلك فالقول قول العامل فى عدم الخيانة والتفريط وعدم شرط المالك عليه الشرط الكذائي والمفروض ان مع عدم الشرط يكون مختاراً فى الشراء وفى البيع من اى شخص اراد نعم لوفعل العامل مالا يجوز له الا باذن من المالك كما لوسافر او باع بالنسيئة وادعى الاذن من المالك فالقول قول المالك في عدم الاذن والحاصل ان العامل لوادعى الاذن فيما لايجوز الا بالاذن قدم فيه قول المالك المنكر ولو ادعى المالك المنع فيما يجوز الا مع المنع قدم قول العامل المنكر له (مسئلة ٥٢) لوادعى العامل التلف وانكر المالك قدم قول العامل لانه امين سواء كان بامر ظاهر اوخفى وكذا لو ادعى الخسارة او ادعى عدم الربح او ادعى عدم حصول المطالبات فى النسيئة مع فرض كونه ماذوناً فى البيع بالدين ولا فرق فى سماع قوله بين ان يكون الدعوى قبل فسخ المضاربة او بعده نعم لو

ادعى بعد الفسخ التلف بعده ففى سماع قوله لبقاء حكم امانته وعدمه لخروجه بعده عن كونه امينا وجهان ولو اقر بحصول الربح ثم بعد ذلك ادعى التلف اوالخسارة وقال انى اشتبهت في حصوله لم يسمع منه لانه رجوع عن اقراره الاول ولكن لو قال ربحت ثم تلف اوثم حصلت الخسارة قبل منه (مسئلة ٥٣) اذا اختلفا في مقدار حصة العامل وانه نصف الربح مثلاً اوثلثه قدم قول المالك (مسئلة ٥٤) اذا ادعى المالك انى ضاربتك على كذا مقدار واعطيتك فانكر اصل المضاربة او انكر تسليم المال اليه فاقام المالك بينة على ذلك فادعى العامل تلفه لم يسمع منه واخذ باقراره المستفاد من انكاره الاصل نعم لو اجاب المالك باني لست مشغول الذمة لك بشيء ثم بعد الاثبات ادعى التلف قبل منه لعدم المنافاة بين الانكار من الاول وبين دعوى التلف (مسئلة ٥٥) اذا اختلفا في صحة المضاربة الواقعة بينهما وبطلانها قدم مدعى الصحة (مسئلة ٥٦) اذا ادعى احدهما الفسخ فى الاثناء وانكر الاخر قدم قول المنكر وكل من يقدم قوله فى المسائل المذكورة لابد له من اليمين (مسئلة ٥٧) اذا ادعى العامل الرد وانكره المالك قدم قول المالك (مسئلة ٥٨) لو ادعى العامل في جنس اشتراه انه اشتراه لنفسه وادعى المالك انه اشتراه للمضاربة قدم قول العامل وكذا لوادعى انه اشتراه للمضاربة وادعى المالك انه اشتراه لنفسه لانه اعرف بنيته ولانه امين فيقبل قوله والظاهر ان الامر كذلك لو علم انه ادى الثمن من مال المضاربة بان ادعى انه اشتراه فى الذمة لنفسه ثم ادى الثمن من مال المضاربة ولو كان عاصيا في ذلك (مسئلة ٥٩) لوادعى المالك انه اعطاه المال مضاربة وادعى القابض انه اعطاه قرضا يتحالفان فان حلفا اونكلا للقابض اكثر الامرين من اجرة المثل والحصة من الربح الا اذا كانت الاجرة زائدة عن تمام الربح فليس له اخذها لاعترافه بعدم استحقاق ازيد من الربح (مسئلة ٦٠) اذا حصل تلف او خسران فادعى المالك انه اقرضه وادعى العامل انه ضاربه قدم قول المالك مع اليمين (مسئلة ٦١) لو ادعى المالك الابضاع والعامل المضاربة يتحالفان ومع الحلف اوالنكول منهما يستحق العامل اقل الامرين من الاجرة والحصة من الربح ولو لم يحصل ربح فادعى المالك المضاربة لدفع الاجرة وادعى العامل الابضاع استحق العامل بعد التحالف اجرة المثل لعمله (مسئلة ٦٢) اذا علم مقدار راس المال ومقدار حصة العامل واختلفا في مقدار الربح الحاصل فالقول قول العامل كما انهما لو اختلفا فى حصوله وعدمه كان القول قوله ولو علم مقدار المال الموجود فعلاً بيد العامل واختلفا في مقدار نصيب العامل

منه فان كان من جهة الاختلاف فى الحصة انها نصف او ثلث فالقول قول المالك قطعاً وان كان من جهة الاختلاف فى مقدار راس المال فالقول قوله ايضاً لان المفروض ان تمام هذا الموجود من مال المضاربة اصلاً وربحا ومقتضى الاصل كونه بتمامه للمالك الا ما علم جعله للعامل واصالة عدم دفع ازيد من مقدار كذا الى العامل لاتثبت كون البقية ربحاً مع انها معارضة باصالة عدم حصول الربح ازيد من مقدار كذا فيبقى كون الربح تابعاً للاصل الا ماخرج ﴿مسائل﴾ «الاولى» اذا كان عنده مال المضاربة فمات فان علم بعينه فلا اشكال والا فان علم بوجوده فى التركة الموجودة من غير تعيين فكذلك ويكون المالك شريكاً مع الورثة بالنسبة ويقدم على الغرماء ان كان الميت مديونا لوجود عين ماله فى التركة وان علم بعدم وجوده فى تركته ولا في يده ولم يعلم انه تلف بتفريط او بغيره اورده على المالك فالظاهر عدم ضمانه وكون جميع تركته للورثة وان كان لايخلوا عن اشكال بمقتضى بعض الوجوه الاتية واما اذا علم ببقائه في يده الى مابعد الموت ولم يعلم انه موجود في تركته الموجودة اولا بان كان مدفونا في مكان غير معلوم او عند شخص اخر امانة اونحو ذلك اوعلم بعدم وجوده في تركته مع العلم ببقائه في يده بحيث لو كان حيا امكنه الايصال الى المالك او شك فى بقائه في يده وعدمه ايضا ففى ضمانه فى هذه الصور الثلث وعدمه خلاف واشكال على اختلاف مراتبه وكلمات العلماء فى المقام وامثاله كالرهن والوديعة ونحوهما مختلفة والاقوى الضمان فى الصورتين الاوليين لعموم قوله عَ على اليد ما اخذت حتى تؤدى حيث ان الاظهر شموله للامانات ايضا ودعوى خروجها لان المفروض عدم الضمان فيها مدفوعة بان غاية مايكون خروج بعض الصور منها كما اذا تلفت بلا تفريط اوادعى تلفها كذلك اذا حلف واما صورة التفريط والاتلاف ودعوى الرد فى غير الوديعة ودعوى التلف والنكول عن الحلف فهى باقية تحت العموم ودعوى ان الضمان فى صورة التفريط والتعدى من جهة الخروج عن كونها امانة اومن جهة الدليل الخارجي كما ترى لاداعى اليها ويمكن ان يتمسك بعموم مادل على وجوب رد الامانة بدعوى ان الرد اعم من رد العين ورد البدل واختصاصه بالاول ممنوع الا ترى انه يفهم من قوله عَ المغصوب مردود وجوب عوضه عند تلفه هذا مضافا الى خبر السكونى عن على عَ انه كان يقول من يموت وعنده مال مضاربة قال ان سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات ولم يذكر فهو اسوة الغرماء « واما الصورة الثالثة » فالضمان فيها ايضا لايخلو عن قوة لان

الاصل بقاء يده عليه الى مابعد الموت واشتغال ذمته بالرد عند المطالبة واذالم يمكنه ذلك لموته يؤخذ من تركته بقيمته ودعوى ان الاصل المذكور معارض باصالة برائة ذمته من العوض والمرجع بعد التعارض قاعدة اليد المقتضية لملكيته مدفوعة بان الاصل الاول حاكم على الثاني هذا مع انه يمكن الخدشة في قاعدة اليد بانها مقتضية للملكية اذا كانت مختصة وفي المقام كانت مشتركة والاصل بقائها على الاشتراك بل في بعض الصور يمكن ان يقال ان يده يد المالك من حيث كونه عاملاً له كما اذا لم يكن له شيء اصلاً فاخذ راس المال وسافر للتجارة ولم يكن في يده سوى مال المضاربة فاذا مات يكون ما في يده بمنزلة ما في يد المالك وان احتمل ان يكون قد تلف جميع ما عنده من ذلك المال وانه استفاد لنفسه ما هو الموجود في يده وفي بعض الصور يده مشتركة بينه وبين المالك كما اذا سافر وعنده من مال المضاربة مقدار ومن ماله ايضاً مقدار نعم في بعض الصور لا يعد يده مشتركة ايضاً فالتمسك باليد بقول مطلق مشكل ثم ان جميع ماذكر انما هو اذا لم يكن بترك التعيين عند ظهور امارات الموت مفرطاً والا فلا اشكال في ضمانه «الثانية» ذكروا من شروط المضاربة التنجيز وانه لو علقها على امر متوقع بطلت وكذا لو علقها على امر حاصل اذا لم يعلم بحصوله نعم لو علق التصرف على امر صح وان كان متوقع الحصول ولا دليل لهم على ذلك الا دعوى الاجماع على ان اثر العقد لابد ان يكون حاصلا من حين صدوره وهو ان صح انما يتم في التعليق على المتوقع حيث ان الاثر متأخر واما التعليق على ما هو حاصل فلا يستلزم التأخير بل في المتوقع ايضاً اذا اخذ على نحو الكشف بان يكون المعلق عليه وجوده الاستقبالي لا يكون الاثر متأخرا نعم لو قام الاجماع على اعتبار العلم بتحقق الاثر حين العقد تم في صورة الجهل لكنه غير معلوم ثم على فرض البطلان لامانع من جواز التصرف ونفوذه من جهة الاذن لكن يستحق حينئذٍ اجرة المثل لعمله الا ان يكون الاذن مقيدا بالصحة فلا يجوز التصرف ايضاً «الثالثة» قد مر اشتراط عدم الحجر بالفلس في المالك واما العامل فلا يشترط فيه ذلك لعدم منافاته لحق الغرماء نعم بعد حصول الربح منع من التصرف الا بالاذن من الغرماء بناء على تعلق الحجر بالمال الجديد «الرابعة» تبطل المضاربة بعروض الموت كما مر اوالجنون اوالاغماء كما مر في ساير العقود الجايزة وظاهرهم عدم الفرق بين كون الجنون مطبقا اوادواريا وكذا في الاغماء بين قصر مدته وطولها فان كان اجماعاً والا فيمكن ان يقال بعدم البطلان في الادواري والاغماء القصير المدة فغاية الامر عدم نفوذ التصرف حال حصولها واما بعد الافاقة فيجوز

من دون حاجة الى تجديد العقد سواء كانا في المالك اوالعامل وكذا تبطل بعروض السفه لاحدهما اوالحجر للفلس في المالك اوالعامل ايضاً اذا كان بعد حصول الربح الامع اجازة الغرماء «الخامسة» اذا ضارب المالك في مرض الموت صح وملك العامل الحصة وان كانت ازيد من اجرة المثل على الاقوى من كون منجزات المريض من الاصل بل وكذلك على القول بانها من الثلث لانه ليس مفوتا لشيء على الوارث اذ الربح امر معدوم وليس مالا موجودا للمالك وانما حصل بسعي العامل «السادسة» اذا تبين كون راس المال لغير المضارب سواء كان غاصباً اوجاهلا بكونه ليس له فان تلف في يد العامل اوحصل خسران فلمالكه الرجوع على كل منهما فان رجع على المضارب لم يرجع على العامل وان رجع على العامل رجع اذا كان جاهلا على المضارب وان كان جاهلا ايضاً لانه مغرور من قبله وان حصل ربح كان للمالك اذا اجاز المعاملات الواقعة على ماله وللعامل اجرة المثل على المضارب مع جهله والظاهر عدم استحقاقه الاجرة عليه مع عدم حصول الربح لانه اقدم على عدم شيء له مع عدم حصوله كما انه لا يرجع عليه اذا كان عالما بانه ليس له لكونه متبرعاً بعمله حينئذٍ «السابعة» يجوز اشتراط المضاربة في ضمن عقد لازم فيجب على المشروط عليه ايقاع عقدها مع الشارط ولكن لكل منهما فسخه بعده والظاهر انه يجوز اشتراط عمل المضاربة على العامل بان يشترط عليه ان يتجر بمقدار كذا من ماله الى زمان كذا على ان يكون الربح بينهما نظير شرط كونه وكيلا في كذا في عقد لازم وحينئذٍ لا يجوز للمشروط عليه فسخها كما في الوكالة «الثامنة» يجوز ايقاع المضاربة بعنوان الجعالة كان يقول اذا اتجرت بهذا المال وحصل ربح فلك نصفه فيكون جعالة تفيد فائدة المضاربة ولا يلزم ان يكون جامعا لشروط المضاربة فيجوز مع كون راس المال من غير النقدين اودينا او مجهولا جهالة لا توجب الغرر وكذا في المضاربة المشروطة في ضمن عقد بنحو شرط النتيجة فيجوز مع كون راس المال من غير النقدين «التاسعة» يجوز للاب والجد الاتجار بمال المولى عليه بنحو المضاربة بايقاع عقدها بل مع عدمه ايضاً بان يكون بمجرد الاذن منهما وكذا يجوز لهما المضاربة بماله مع الغير على ان يكون الربح مشتركا بينه وبين العامل وكذا يجوز ذلك للوصي في مال الصغير مع ملاحظة الغبطة والمصلحة والامن من هلاك المال «العاشرة» يجوز للاب والجد الايصاء بالمضاربة بمال المولى عليه بايقاع الوصي عقدها لنفسه اولغيره مع تعيين الحصة من الربح اوايكاله اليه وكذا يجوز لهما الايصاء بالمضاربة في حصة القصير من تركتهما باحد الوجهين كما انه يجوز ذلك لكل منهما

بالنسبة الى الثلث المعزول لنفسه بان يتجر الوصى به او يدفعه الى غيره مضاربة و يصرف حصة الميت في المصارف المعينة للثلث بل وكذا يجوز الايصاء منها بالنسبة الى حصة الكبار ايضاً ولا يضر كونه ضررا عليهم من حيث تعطيل مالهم الى مدة لانه منجبر بكون الاختيار لهم فى فسخ المضاربة واجازتها كما ان الحال كذلك بالنسبه الي مابعد البلوغ في القصيرفان له ان يفسخ اويجيز وكذا يجوز لها الايصاء بالاتجار بمال القصير علي نحو المضاربة بان يكون هوالموصي به لاايقاع عقد المضاربة لكن الى زمان البلوغ اواقل واما اذا جعل المدة ازيد فيحتاج الى الاجازة بالنسبة الى الزائد ودعوى عدم صحة هذا النحو من الايصاء لان الصغير لامال له حينه وانما ينتقل اليه بعد الموت ولا دليل على صحة الوصية العقدية في غير التمليك فلا يصح ان يكون ايجاب المضاربة على نحو ايجاب التمليك بعد الموت مدفوعة بالمنع مع انه الظاهر من خبر خالد بن بكر الطويل في قضية ابن ابي ليلى وموثق محمد بن مسلم المذكورين فى باب الوصية واما بالنسبة الي الكبار من الورثة فلا يجوز بهذا النحو لوجوب العمل بالوصية وهو الاتجار فيكون ضررا عليهم من حيث تعطيل حقهم من الارث وانكان لهم حصتهم من الربح خصوصا اذا جعل حصتهم اقل من المتعارف « الحادية عشر » اذا تلف المال فى يد العامل بعد موت المالك من غير تقصير فالظاهر عدم ضمانه وكذا اذا تلف بعد انفساخها بوجه اخر « الثانية عشر » اذا كان راس المال مشتركا بين اثنين فضاربا واحدا ثم فسخ احد الشريكين هل تبقي بالنسبة الى حصة الاخر اوتنفسخ من الاصل وجهان اقربها الانفساخ نعم لوكان مال كل منهما متميزا وكان العقد واحدا لايبعد بقاء العقد بالنسبة الى الاخر « الثالثة عشر » اذا اخذ العامل مال المضاربة و ترك التجارة به الى سنة مثلا فان تلف ضمن ولا يستحق المالك عليه غير اصل المال وانكان آثما فى تعطيل مال الغير « الرابعة عشر » اذا اشترط العامل على المالك عدم كون الربح جابراً للخسران مطلقا فكل ربح حصل يكون بينهما وان حصل خسران بعده اوقبله اواشترط ان لا يكون الربح اللاحق جابرا للخسران السابق او بالعكس فالظاهر الصحة وربما يستشكل بانه خلاف وضع المضاربة وهو كما تري « الخامسة عشر » لوخالف العامل المالك فيما عينه جهلا اونسيانا اواشتباها كما لوقال لاتشترى الجنس الفلانى اومن الشخص الفلانى مثلا فاشتراه جهلا فالشراء فضولي موقوف عَلَى اجازة المالك وكذا لوعمل بما ينصرف اطلاقه الى غيره فانه بمنزلة النهي عنه ولعل منه ماذكرنا سابقا من شراء من ينعتق على المالك مع جهله بكونه

كذلك وكذا الحال اذا كان مخطئا في طريقة التجارة بان اشترى مالامصلحة في شرائه عند ارباب المعاملة في ذلك الوقت بحيث لوعرض عَلَى التجار حكموا بخطائه « السادسة عشر » اذا تعدد العامل كان ضارب اثنين بماة مثلا بنصف الربح بينهما متساويا اومتفاضلا فاما ان يميز حصة كل منهما من راس المال كان يقول عَلَى ان يكون لكل منه نصفه واما لايميز فعلى الاول الظاهر عدم اشتراكهما فى الربح والخسران والجبر الا مع الشرط لانه بمنزلة تعدد العقد وعَلَى الثاني يشتركان فيها وان اقتسما بينهما فاخذ كل منهما مقدارا منه الا ان يشترطا عدم الاشتراك فيها فلو عمل احدهما وربح وعمل الاخر ولم يربح اوخسر يشتركان فى ذلك الربح ويجبر به خسران الاخر بل لو عمل احدهما وربح ولم يشرع الاخر بعد في العمل فانفسخت المضاربة يكون الاخر شريكا وان لم يصدر منه عمل لانه مقتضى الاشتراك فى المعاملة ولا يعد هذا من شركة الاعمال كما قد يقال فهو نظير مااذا اجرا نفسهما لعمل بالشركة فهو داخل في عنوان المضاربة لاالشركة كما ان النظير داخل فى عنوان الاجارة « السابعة عشر » اذا اذن المالك للعامل في البيع والشراء نسيئة فاشترى نسيئة وباع كذلك فهلك المال فالدين فى ذمة المالك وللديان اذا علم بالحال اوتبين له بعد ذلك الرجوع عَلَى كل منهما فان رجع عَلَى العامل واخذ منه رجع هو عَلَى المالك ودعوى انه مع العلم من الاول ليس له الرجوع عَلَى العامل لعلمه بعدم اشتغال ذمته مدفوعة بان مقتضى المعاملة ذلك خصوصا في المضاربة وسيما اذا علم انه عامل يشترى للغير ولكن لم يعرف ذلك الغير انه من هو ومن اى بلد ولولم يتبين للديان ان الشراء للغير يتعين له الرجوع عَلَى العامل فى الظاهر ويرجع هو عَلَى المالك « الثامنة عشر » يكره المضاربة مع الذمي خصوصا اذا كان هو العامل لقوله ع لاينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمى ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة وقوله ع ان امير المؤمنين ع كره مشاركة اليهودى والنصراني والمجوسى الا ان يكون تجارة حاضرة لايغيب عنها المسلم ويمكن ان يستفاد من هذا الخبر كراهة مضاربة من لايؤمن منه في معاملاته من الاحتراز عن الحرام « التاسعة عشر » الظاهر صحة المضاربة عَلَى مأة دينار مثلا كليا فلا يشترط كون مال المضاربة عينا شخصية فيجوز ايقاعها العقد عَلَى كلي ثم تعيينه فى فرد والقول بالمنع لان القدر المتيقن العين الخارجي من النقدين ضعيف واضعف منه احتمال المنع حتى فى الكلي فى المعين اذ يكفي في الصحة العمومات « متمم العشرين » لوضاربه عَلَى الف مثلا فدفع اليه نصفه فعامل به ثم دفع

اليه النصف الاخر فالظاهر جبران خسارة احدهما بربح الاخر لانه مضاربة واحدة واما لوضاربه عَلَى خمساة فدفعها اليه وعامل بها وفى اثناء التجارة زاده ودفع خمسة اخرى فالظاهر عدم جبر خسارة احديهما بربح الاخرى لانهما فى قوة مضاربتين نعم بعد المزج والتجارة بالمجموع يكونان واحدة

﴿ فصل فى احكام الشركة ﴾

وهى عبارة عن كون شيء واحد لاثنين اوازيد ملكا اوحقا وهى « اما واقعية قهرية » كما في المال او الحق المورث « واما واقعية اختيارية » من غير استناد الى عقد كما اذا احيى شخصان ارضاً مواتا بالاشتراك او حفرا بئرا اواغترفا ماء اواقتلعا شجرا « واما ظاهرية قهرية » كما اذا امتزج مالهما من دون اختيارهما ولو بفعل اجنبي بحيث لايتميز احدهما من الاخر سواء كانا من جنس واحد كمزج حنطة بحنطة اوجنسين كمزج دقيق الحنطة بدقيق الشعير او دهن اللوز بدهن الجوز او الخل بالدبس « واما ظاهرية اختيارية » كما اذا مزجا باختيارهما لابقصد الشركة فان مال كل منهما في الواقع ممتاز عن الاخر ولذا لوفرض تمييزهما اختص كل منهما بماله واما الاختلاط مع التميز فلايوجب الشركة ولوظاهرا اذ مع الاشتباه مرجعه الصلح القهرى اوالقرعة « واما واقعية » مستندة الى عقد غير عقد الشركة كما اذا ملكا شيئا واحداً بالشراء او الصلح اوالهبة اونحوها « واما واقعية » منشأة بتشريك احدهما الاخر في ماله كما اذا اشترى شيئا فطلب منه شخص ان يشركه فيه و يسمى عندهم بالتشريك وهو صحيح لجملة من الاخبار « واما واقعية » منشأة بتشريك كل منهما الاخر فى ماله و يسمى هذا بالشركة العقدية ومعدود من العقود ثم ان الشركة قدتكون في عين وقد تكون فى منفعة وقدتكون فى حق وبحسب الكيفية اما بنحو الاشاعة واما بنحو الكلى في المعين وقدتكون عَلَى وجه يكون كل من الشريكين اوالشركاء مستقلاً في التصرف كما في شركة الفقراء فى الزكوة والسادة فى الخمس والموقوف عليهم في الاوقاف العامة ونحوها (مسئلة ١) لاتصح الشركة العقدية الا فى الاموال بل الاعيان فلا تصح فى الديون فلو كان لكل منهما دين عَلَى شخص فاوقعا العقد عَلَى كون كل منهما بينهما لم يصح وكذا لاتصح في المنافع بان كان لكل منهما دارمثلا واوقعا العقد عَلَى ان يكون منفعة كل منهما بينهما بالنصف مثلا ولو ارادا ذلك صالح احدهما الاخر نصف منفعة داره بنصف منفعة دار الاخر

اوصالح نصف منفعة داره بدينار مثلا وصالحه الاخر نصف منفعة داره بذلك الدينار وكذا لاتصح شركة الاعمال وتسمى شركة الابدان ايضاً وهى ان يوقعا العقد عَلَى ان يكون اجرة عمل كل منهما مشتركا بينهما سواء اتفق عملهما كالخياطة مثلا اوكان عَلَى احدهما الخياطة والاخر النساجة وسواء كان ذلك فى عمل معين اوفي كل مايعمل كل منهما ولو ارادا الاشتراك في ذلك صالح احدهما الاخر نصف منفعته المعينة اومنافعه الى مدة كذا بنصف منفعة اومنافع الاخر اوصالحه نصف منفعته بعوض معين وصالحه الاخر ايضاً نصف منفعته بذلك العوض ولاتصح ايضاً شركة الوجوه وهى ان يشترك اثنان وجيهان لامال لهما بعقد الشركة عَلَى ان يبتاع كل منهما في ذمته الى اجل و يكون مايبتاعه بينهما فيبيعانه و يوديان الثمن ويكون ماحصل من الربح بينهما واذا ارادا ذلك عَلَى الوجه الصحيح وكل كل منهما الاخر فى الشراء فاشترى لهما وفي ذمتهما وشركة المفاوضة ايضاً باطلة وهى ان يشترك اثنان اوازيد عَلَى ان يكون كل مايحصل لاحدهما من ربح تجارة اوزراعة اوكسب اخر اوارث اووصية اونحوذلك مشتركا بينهما وكذا كل غرامة ترد عَلَى احدهما تكون عليهما فانحصرت الشركة العقدية الصحيحة بالشركة في الاعيان المملوكة فعلا وتسمى بشركة العنان (مسئلة ٢) لواستاجر اثنين لعمل واحد باجرة معلومة صح وكانت الاجرة مقسمة عليهما بنسبة عملهما ولا يضر الجهل بمقدار حصة كل منهما حين العقد لكفاية معلومية المجموع ولا يكون من شركة الاعمال التى تكون باطلة بل من شركة الاموال فهو كما لواستأجر كل منهما لعمل واعطاهما شيئا واحدا بازاء اجرتهما ولو اشتبه مقدار عمل كل منهما فان احتمل التساوى حمل عليه لاصالة عدم زيادة عمل احدهما عَلَى الاخر وان علم زيادة احدهما عَلَى الاخر فيحتمل القرعة فى المقدار الزائد ويحتمل الصلح القهرى (مسئلة ٣) لواقتلعا شجرة اواغترفا ماء بانية واحدة اونصبا معا شبكة للصيد اواحييا ارضاً معا فان ملك كل منهما نصف منفعته بنصف منفعة الاخر اشتركا فيه بالتساوى والا فلكل منهما بنسبة عمله ولو بحسب القوة والضعف ولواشتبه الحال فكالمسئلة السابقة وربما يحتمل التساوى مطلقا لصدق اتحاد فعلهما فى السببية واندراجهما في قوله من حاز ملك وهو كما ترى (مسئلة ٤) يشترط عَلَى ماهوظاهر كلماتهم في الشركة العقدية مضافا الى الايجاب والقبول والبلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر لفلس اوسفه امتزاج المالين سابقا عَلَى العقد اولاحقا بحيث لايتميز احدهما من الاخر من النقود كانا اومن العروض بل اشترط جماعة اتحادهما فى الجنس والوصف والا ظهر عدم اعتباره بل

يكفي الامتزاج على وجه لا يتميز احدهما من الآخر كما لو امتزج دقيق الحنطة بدقيق الشعير ونحوه او امتزج نوع من الحنطة بنوع اخر بل لا يبعد كفاية امتزاج الحنطة بالشعير وذلك للعمومات العامة كقوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله ع المؤمنون عند شروطهم وغيرهما بل لولا ظهور الاجماع على اعتبار الامتزاج امكن منعه مطلقا عملا بالعمومات ودعوى عدم كفايتها لاثبات ذلك كما ترى لكن الاحوط مع ذلك ان يبيع كل منهما حصة مما هو له بحصة مما الآخر او يهبها كل منهما للآخر او نحو ذلك في غير صورة الامتزاج الذي هو المتيقن هذا ويكفي في الايجاب والقبول كل ما دل على الشركة من قول او فعل (مسئلة ٥) يتساوى الشريكان في الربح والخسران مع تساوي المالين ومع زيادة فبنسبة الزيادة ربحا وخسرانا سواء كان العمل من احدهما او منهما مع التساوي فيه او الاختلاف او من متبرع او اجير هذا مع الاطلاق ولو شرطا في العقد زيادة لاحدهما فان كان للعامل منهما او لمن عمله ازيد فلا اشكال ولا خلاف على الظاهر عندهم في صحته اما لو شرطا لغير العامل منهما او لغير من عمله ازيد ففي صحة الشرط والعقد وبطلانهما وصحة العقد وبطلان الشرط فيكون كصورة الاطلاق اقوال اقويها الاول وكذا لو شرطا كون الخسارة على احدهما ازيد وذلك لعموم المؤمنون عند شروطهم ودعوى انه مخالف لمقتضى العقد كما ترى نعم هو مخالف لمقتضى اطلاقه والقول بان جعل الزيادة لاحدهما من غير ان يكون له عمل يكون في مقابلتها ليس تجارة بل هو اكل بالباطل كما ترى باطل ودعوى ان العمل بالشرط غير لازم لانه في عقد جايز مدفوعة اولا بانه مشترك الورود اذ لازمه عدم وجوب الوفاء به في صورة العمل او زيادته وثانيا بان غاية الامر جواز فسخ العقد فيسقط وجوب الوفاء بالشرط والمفروض في صورة عدم الفسخ فما لم يفسخ يجب الوفاء به وليس معنى الفسخ حل العقد من الاول بل من حينه فيجب الوفاء بمقتضاه مع الشرط الى ذلك الحين هذا ولو شرطا تمام الربح لاحدهما بطل العقد لانه خلاف مقتضاه نعم لو شرطا كون تمام الخسارة على احدهما فالظاهر صحته لعدم كونه منافيا (مسئلة ٦) اذا اشترطا في ضمن العقد كون العمل من احدهما او منهما مع استقلال كل منهما او مع انضمامهما فهو المتبع ولا يجوز التعدي وان اطلقا لم يجز لواحد منهما التصرف الا باذن الآخر ومع الاذن بعد العقد او الاشتراط فيه فان كان مقيدا بنوع خاص من التجارة لم يجز التعدي عنه وكذا مع تعيين كيفية خاصة وان كان مطلقا فاللازم الاقتصار على المتعارف من حيث النوع والكيفية ويكون حال المأذون حال العامل في المضاربة

فلا يجوز البيع بالنسيئة بل ولا الشراء بها ولا يجوز السفر بالمال وان تعدى عما عين له او عن المتعارف ضمن الخسارة والتلف ولكن يبقى الاذن بعد التعدي ايضا اذ لا ينافي الضمان بقائه والاحوط مع اطلاق الاذن ملاحظة المصلحة وان كان لا يبعد كفاية عدم المفسدة (مسئلة ٧) العامل امين فلا يضمن التلف ما لم يفرط او يتعدى (مسئلة ٨) عقد الشركة من العقود الجايزة فيجوز لكل من الشريكين فسخه لا بمعنى ان يكون الفسخ موجبا للانفساخ من الاول او من حينه بحيث تبطل الشركة اذ هي باقية ما لم تحصل القسمة بل بمعنى جواز رجوع كل منهما عن الاذن في التصرف الذي بمنزلة عزل الوكيل عن الوكالة او بمعنى مطالبة القسمة واذا رجع احدهما عن اذنه دون الآخر فيما لو كان كل منهما مأذونا لم يجز التصرف للآخر ويبقى الجواز بالنسبة الى الاول واذا رجع كل منهما عن اذنه لم يجز لواحد منهما وبمطالبة القسمة يجب القبول على الآخر واذا اوقعا الشركة على وجه يكون لاحدهما زيادة في الربح او نقصانا في الخسارة يمكن الفسخ بمعنى ابطال هذا القرار بحيث لو حصل بعده ربح او خسران كان بنسبة المالين على ما هو مقتضى اطلاق الشركة (مسئلة ٩) لو ذكرا في عقد الشركة اجلا لا يلزم فيجوز لكل منهما الرجوع قبل انقضائه الا ان يكون مشروطا في ضمن عقد لازم فيكون لازما (مسئلة ١٠) لو ادعى احدهما على الآخر الخيانة او التفريط في الحفظ فانكر عليه الحلف مع عدم البينة (مسئلة ١١) اذا ادعى العامل التلف قبل قوله مع اليمين لانه امين (مسئلة ١٢) تبطل الشركة بالموت والجنون والاغماء والحجر بالفلس او السفه بمعنى انه لا يجوز للآخر التصرف واما اصل الشركة فهي باقية نعم يبطل ايضا ما قرراه من زيادة احدهما في النماء بالنسبة الى ماله او نقصان الخسارة كذلك اذا تبين بطلان الشركة فالمعاملات الواقعة قبله محكومة بالصحة ويكون الربح على نسبة المالين لكفاية الاذن المفروض حصوله نعم لو كان مقيدا بالصحة تكون كلها فضوليا بالنسبة الى من يكون اذنه مقيدا ولكل منهما اجرة مثل عمله بالنسبة الى حصة الآخر اذا كان العمل منهما وان كان من احدهما فله اجرة مثل عمله (مسئلة ١٣) اذا اشترى احدهما متاعا وادعى انه اشتراه لنفسه وادعى الآخر انه اشتراه بالشركة فمع عدم البينة القول قوله مع اليمين لانه اعرف بنيته كما انه كذلك لو ادعى انه اشتراه بالشركة وقال الآخر انه اشتراه لنفسه فانه يقدم قوله ايضا لانه اعرف ولانه امين

﴿ تم كتاب المضاربه ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المزارعة

وهى المعاملة عَلَى الارض بالزراعة بحصة من حاصلها وتسمى مخابرة ايضاً ولعلها من الخبرة بمعني النصيب كما يظهر من مجمع البحرين ولا اشكال فى مشروعيتها بل يمكن دعوى استحبابها لما دل عَلَى استحباب الزراعة بدعوى كونها اعم من المباشرة والتسبيب ففى خبر الواسطي قال سئلت جعفر بن محمد ع عن الفلاحين قال هم الزراعون كنوز الله فى ارضه وما فى الاعمال شيء احب الى الله من الزراعة وما بعث الله نبيا الا زارعاً الا ادريس ع فانه كان خياطاً وفى اخر عن ابي عبد الله ع الزارعون كنوز الانام يزرعون طيبا اخرجه الله وهم يوم القيمة احسن الناس مقاماً واقربهم منزلة يدعون المباركين « وفى خبر عنه ع » قال سئل النبي ص اى الاعمال خير قال زرع يزرعه صاحبه واصلحه وادى حقه يوم حصاده قال فاى الاعمال بعد الزرع قال رجل فى غنم له قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلوة ويؤتى الزكوة قال فاى المال بعد الغنم خير قال البقر يغدو بخير ويروح بخير قال فاى المال بعد البقر خير قال الراسيات فى الوحل المطعمات في المحل نعم المال النخل من باعها فانما ثمنه بمنزلة رماد عَلَى راس شاهق اشتدت به الريح فى يوم عاصف الا ان يخلف مكانها قيل يارسول الله ص فاى المال بعد النخل خير فسكت فقام اليه رجل فقال له فاين الابل قال فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو مدبرة وتروح مدبرة لاياتى خيرها الا من جانبها الاشئم اما انها لاتعدم الاشقياء الفجرة « وعنه ع » الكيمياء الاكبر الزراعة « وعنه ع » ان الله جعل ارزاق انبيائه فى الزرع والضرع كيلا يكرهوا شيئاً من قطر السماء « وعنه ع » انه سئله رجل فقال له جعلت فداك اسمع قوماً يقولون ان المزارعة مكروهة

فقال ازرعوا فلا والله ماعمل الناس عملا احل ولا اطيب منه ويستفاد من هذا الخبر ما ذكرنا من ان الزراعة اعم من المباشرة والتسبيب « واما مارواه الصدوق » مرفوعا عن النبي ص انه نهى عن المخابرة قال وهى المزارعة بالنصف اوالثلث او الربع فلابد من حمله عَلَى بعض المحامل لعدم مقاومته لما ذكر وفى مجمع البحرين وما روى من انه ص نهى عن المخابرة كان ذلك حين تنازعوا فنهاهم عنها ويشترط فيها امور « احدها » الايجاب والقبول ويكفي فيها كل لفظ دال سواء كان حقيقة اومجازاً مع القرينة كزارعتك اوسلمت اليك الارض عَلَى ان تزرع عَلَى كذا ولا يعتبر فيها العربية ولا الماضوية فيكفى الفارسى وغيره والامر كقوله ازرع هذه الارض عَلَى كذا او المستقبل اوالجملة الاسمية مع قصد الانشاء بها وكذا لايعتبر تقديم الايجاب عَلَى القبول ويصح الايجاب من كل من المالك والزارع بل يكفى القبول الفعلى بعد الايجاب القولى عَلَى الاقوى وتجرى فيها المعاطات وان كانت لاتلزم الا بالشروع فى العمل « الثانى » البلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر لسفه اوفلس ومالكية التصرف فى كل من المالك والزارع نعم لايعدح فلس الزارع اذا لم يكن منه مال لانه ليس تصرفا ماليا « الثالث » ان يكون النماء مشتركا بينهما فلو جعل الكل لاحدهما لم يصح مزارعة « الرابع » ان يكون مشاعاً بينهما فلوشرطا اختصاص احدهما بنوع كالذى حصل اولا والاخر بنوع اخر اوشرطا ان يكون ماحصل من هذه القطعة من الارض لاحدهما وما حصل من القطعة الاخرى للاخر لم يصح « الخامس » تعيين الحصة بمثل النصف اوالثلث اوالربع اونحو ذلك فلو قال ازرع هذه الارض عَلَى ان يكون لك اولى شيء من حاصلها بطل « السادس » تعيين المدة بالاشهر والسنين فلو اطلق بطل نعم لو عين المزروع اوبدء في الشروع في الزرع لايبعد صحته اذا لم يستلزم غررا بل مع عدم تعيين ابتداء الشروع ايضاً اذا كانت الارض مما لايزرع في السنة الا مرة لكن مع تعيين السنة لعدم الغرر فيه ولا دليل عَلَى اعتبار التعيين تعبدا والقدر المسلم من الاجماع عَلَى تعيينها غير هذه الصورة وفى صورة تعيين المدة لابد وان تكون بمقدار يبلغ فيه الزرع فلا تكفي المدة القليلة التى تقصر عن ادراك النماء « السابع » ان تكون الارض قابلة للزرع ولو بالعلاج فلو كانت سبخة لايمكن الانتفاع بها اوكان يستولي عليها الماء قبل اوان ادراك الحاصل اونحو ذلك اولم يكن هناك ماء للزراعة ولم يمكن تحصيله ولو بمثل حفر البئر اونحو ذلك ولم يمكن الاكتفاء بالغيث بطل « الثامن » تعيين المزروع من الحنطة والشعير وغيرهما مع اختلاف الاغراض

فيه فمع عدمه يبطل الا ان يكون هناك انصراف يوجب التعيين اوكان مرادها التعميم وح فيتخير الزارع بين انواعه « التاسع » تعيين الارض ومقدارها فلو لم يعينها بانها هذه القطعة اوتلك القطعة اومن هذه المزرعة اوتلك اولم يعين مقدارها بطل مع اختلافها بحيث يلزم الغرر نعم مع عدم لزومه لايبعد الصحة كأن يقول مقدار جريب من هذه القطعة من الارض التى لا اختلاف بين اجزائها او اى مقدار شئت منها ولا يعتبر كونها شخصية فلو عين كليا موصوفا عَلَى وجه يرتفع الغرر فالظاهر صحته وح يتخير المالك في تعيينه « العاشر » تعيين كون البذر عَلَى اى منهما وكذا سائر المصارف واللوازم اذا لم يكن هناك انصراف مغن عنه ولو بسبب التعارف (مسئلة ١) لايشترط في المزارعة كون الارض ملكاً للمزارع بل يكفي كونه مسلطاً عليها بوجه من الوجوه كأن يكون مالكاً لمنفعتها بالاجارة اوالوصية اوالوقف عليه اومسلطاً عليها بالتولية كمتولى الوقف العام اوالخاص والوصى اوكان له حق اختصاص بها مثل التحجير والسبق ونحو ذلك اوكان مالكا للانتفاع بها كما اذا اخذها بعنوان المزارعة فزارع غيره اوشارك غيره بل يجوز ان يستعير الارض للمزارعة نعم لولم يكن له فيها حق اصلا لم يصح مزارعتها فلا يجوز المزارعة في الارض الموات مع عدم تحجير اوسبق اونحو ذلك فان المزارع والعامل فيها سواء نعم يصح الشركة في زراعتها مع اشتراك البذر او باجارة احدهما نفسه للاخر في مقابل البذر اونحو ذلك لكنه ليس ح من المزارعة المصطلحة ولعل هذا مراد الشهيد في المسالك من عدم جواز المزارعة فى الاراضى الخراجية التى هى للمسلمين قاطبة الامع الاشتراك فى البذر او بعنوان اخر فمراده هو فيما اذا لم يكن للمزارع جهة اختصاص بها والا فلا اشكال في جوازها بعد الاجارة من السلطان كما يدل عليه جملة من الاخبار (مسئلة ٢) اذا اذن لشخص في زرع ارضه عَلَى ان يكون الحاصل بينهما بالنصف اوالثلث اونحوهما فالظاهر صحته وان لم يكن من المزارعة المصطلحة بل لايبعد كونه منها ايضاً وكذا لواذن لكل من يتصدى للزرع وان لم يعين شخصاً وكذا لوقال كل من زرع ارضي هذه اومقداراً من المزرعة الفلانية فلي نصف حاصله اوثلثه مثلا فاقدم واحد عَلَى ذلك فيكون نظير الجعالة فهو كما لوقال كل من بات فى خانى اودارى فعليه فى كل ليلة درهم اوكل من دخل حمامي فعليه فى كل مرة ورقة فان الظاهر صحته للعمومات اذ هو نوع من المعاملات العقلائية ولا نسلم انحصارها في المعهودات ولا حاجة الى الدليل الخاص لمشروعيتها بل كل معاملة عقلائية صحيحة الا ماخرج بالدليل

الخاص كما هو مقتضى العمومات (مسئلة ٣) المزارعة من العقود اللازمة لاتبطل الا بالتقايل اوالفسخ بخيار الشرط اوبخيار الاشتراط اى تخلف بعض الشروط المشترطة على احدهما وتبطل ايضاً بخروج الارض عن قابلية الانتفاع لفقد الماء او استيلائه اونحو ذلك ولا تبطل بموت احدهما فيقوم وارث الميت منهما مقامه نعم تبطل بموت العامل مع اشتراط مباشرته للعمل سواء كان قبل خروج الثمرة او بعده واما المزارعة المعاطاتية فلا تلزم الا بعد التصرف (واما الاذنية) فيجوز فيها الرجوع دائماً لكن اذا كان بعد الزرع وكان البذر من العامل يمكن دعوى لزوم ابقائه الى حصول الحاصل لان الاذن فى الشيء اذن في لوازمه وفائدة الرجوع اخذ اجرة الارض منه ح ويكون الحاصل كله للعامل (مسئلة ٤) اذا استعار ارضاً للمزارعة ثم اجرى عقدها لزمت لكن للمعير الرجوع في اعارته فيستحق اجرة المثل لارضه على المستعير كما اذا استعارها للاجارة فاجرها بناء على ماهو الاقوى من جواز كون العوض لغير مالك المعوض (مسئلة ٥) اذا شرط احدهما على الاخر شيئاً في ذمته او في الخارج من ذهب او فضة او غيرهما مضافاً الى حصته من الحاصل صح وليس قراره مشروطاً بسلامة الحاصل بل الاقوى صحة استثناء مقدار معين من الحاصل لاحدهما مع العلم ببقاء مقدار آخر ليكون مشاعاً بينهما فلا يعتبر اشاعة جميع الحاصل بينهما على الاقوى كما يجوز استثناء مقدار البذر لمن كان منه او استثناء مقدار خراج السلطان اوما يصرف في تعمير الارض ثم القسمة وهل يكون قراره في هذه الصورة مشروطاً بالسلامة كاستثناء الارطال في بيع الثمار اولا وجهان (مسئلة ٦) اذا شرط مدة معينة يبلغ الحاصل فيها غالباً فمضت والزرع باق لم يبلغ فالظاهر ان للمالك الامر بازالته بلا ارش اوابقائه ومطالبة الاجرة ان رضى العامل باعطائها ولا يجب عليه الابقاء بلا اجرة كما لايجب عليه الارش مع ارادة الازالة لعدم حق للزارع بعد المدة والناس مسلطون على اموالهم ولا فرق بين ان يكون ذلك بتفريط الزارع او من قبل الله كتأخير المياه او تغير الهواء وقيل بتخييره بين القلع مع الارش والبقاء مع الاجرة وفيه ماعرفت خصوصاً اذا كان بتفريط الزارع مع انه لاوجه لالزامه العامل بالاجرة بلا رضاه نعم لوشرط الزارع على المالك ابقائه الى البلوغ بلا اجرة او معها ان مضت المدة قبله لايبعد صحته ووجوب الابقاء عليه (مسئلة ٧) لوترك الزارع الزرع بعد العقد وتسليم الارض اليه حتى انقضت المدة ففي ضمانه اجرة المثل للارض كما انه يستقر عليه المسمى فى الاجارة اوعدم ضمانه اصلاً غاية الامر كونه

اثما بترك تحصيل الحاصل او التفصيل بين ما اذا تركه اختياراً فيضمن او معذوراً فلا او ضمانه مايعادل الحصة المسماة من الثلث او النصف اوغيرهما بحسب التخمين في تلك السنة او ضمانه بمقدار تلك الحصة من منفعة الارض من نصف او ثلث ومن قيمة عمل الزارع او الفرق بين ما اذا اطلع المالك على تركه للزرع فلم يفسخ المعاملة لتدارك استيفاء منفعة ارضه فلا يضمن وبين صورة عدم اطلاعه الى ان فات وقت الزرع فيضمن وجوه وبعضها اقوال فظاهر بل صريح جماعة الاول بل قال بعضهم يضمن النقص الحاصل بسبب ترك الزرع اذا حصل نقص واستظهر بعضهم الثاني وربما يستقرب الثالث ويمكن القول بالرابع والاوجه الخامس واضعفها السادس ثم هذا كله اذا لم يكن الترك بسبب عذر عام والا فيكشف عن بطلان المعاملة ولو انعكس المطلب بان امتنع المالك من تسليم الارض بعد العقد فللعامل الفسخ ومع عدمه ففي ضمان المالك مايعادل حصته من منفعة الارض اومايعادل حصته من الحاصل بحسب التخمين او التفصيل بين صورة العذر وعدمه او عدم الضمان حتى لو قلنا به في الفرض الاول بدعوى الفرق بينهما وجوه (مسئلة ٨) اذا غصب الارض بعد عقد المزارعة غاصب ولم يمكن الاسترداد منه فان كان ذلك قبل تسليم الارض الى العامل تخير بين الفسخ وعدمه وان كان بعده لم يكن له الفسخ وهل يضمن الغاصب تمام منفعة الارض في تلك المدة للمالك فقط او يضمن له بمقدار حصته من النصف او الثلث من منفعة الارض ويضمن له ايضاً مقدار قيمة حصته من عمل العامل حيث فوته عليه ويضمن للعامل ايضاً مقدار حصته من منفعة الارض وجهان ويحتمل ضمانه لكل منهما مايعادل حصته من الحاصل بحسب التخمين (مسئلة ٩) اذا عين المالك نوعاً من الزرع من حنطة اوشعير اوغيرهما تعين ولم يجز للزارع التعدي عنه ولو تعدى الى غيره ذهب بعضهم الى انه ان كان مازرع اضر مما عينه المالك كان المالك مخيراً بين الفسخ واخذ اجرة المثل للارض والامضاء واخذ الحصة من المزروع مع ارش النقص الحاصل من الاضر وان كان اقل ضرراً لزم واخذ الحصة منه وقال بعضهم يتعين اخذ اجرة المثل للارض مطلقاً لان ما زرع غير ماوقع عليه العقد فلا يجوز اخذ الحصة منه مطلقاً والاقوى انه ان علم ان المقصود مطلق الزرع وان الغرض من التعيين ملاحظة مصلحة الارض وترك مايوجب ضرراً فيها يمكن ان يقال ان الامر كما ذكر من التخيير بين الامرين في صورة كون المزروع اضر وتعين الشركة في صورة كونه اقل ضرراً لكن التحقيق مع ذلك خلافه وان كان التعيين

لغرض متعلق بالنوع الخاص لا لاجل قلة الضرر وكثرته فاما ان يكون التعيين على وجه التقييد والعنوانية او يكون على وجه تعدد المطلوب والشرطية فعلى الاول اذا خالف ما عين فبالنسبة اليه يكون كما لو ترك الزرع اصلاً حتى انقضت المدة فيجري فيه الوجوه الستة المتقدمة في تلك المسئلة واما بالنسبة الى الزرع الموجود فان كان البذر من المالك فهو له ويستحق العامل اجرة عمله على اشكال في صورة عمله بالتعيين وتعمده الخلاف لاقدامه ح على هتك حرمة عمله وان كان البذر للعامل كان الزرع له ويستحق المالك عليه اجرة الارض مضافاً الى مااستحقه من بعض الوجوه المتقدمة ولا يضر استلزامه الضمان للمالك من قبل ارضه مرتين على مابينا في محله لانه من جهتين وقد ذكرنا نظير ذلك في الاجارة ايضاً وعلى الثاني يكون المالك مخيراً بين ان يفسخ المعاملة لتخلف شرطه فيأخذ اجرة المثل للارض وحال الزرع الموجود ح ما ذكرنا من كونه لمن له البذر وبين ان لا يفسخ ويأخذ حصته من الزرع الموجود باسقاط حق شرطه وبين ان لا يفسخ ولكن لا يسقط حق شرطه ايضاً بل يغرم العامل على بعض الوجوه الستة المتقدمة ويكون حال الزرع الموجود كما مر من كونه لمالك البذر (مسئلة ١٠) لو زارع على ارض لاماء لها فعلا لكن امكن تحصيله بعلاج من حفر ساقية او بئر اونحو ذلك فان كان الزارع عالماً بالحال صح ولزم وان كان جاهلاً كان له خيار الفسخ وكذا لو كان الماء مستولياً عليها وامكن قطعه عنها واما لو لم يمكن التحصيل في الصورة الاولى او القطع في الثانية كان باطلا سواء كان الزارع عالماً اوجاهلاً وكذا لو انقطع في الاثناء ولم يمكن تحصيله او استولى عليها ولم يمكن قطعه وربما يقال بالصحة مع علمه بالحال ولا وجه له وان امكن الانتفاع بها بغير الزرع لاختصاص المزارعة بالانتفاع بالزرع نعم لو استاجر ارضاً للزراعة مع علمه بعدم الماء وعدم امكان تحصيله امكن الصحة لعدم اختصاص الاجارة بالانتفاع بالزرع الا ان يكون على وجه التقييد فيكون باطلا ايضاً (مسئلة ١١) لافرق في صحة المزارعة بين ان يكون البذر من المالك او العامل او منهما ولابد من تعيين ذلك الا ان يكون هناك معتاد ينصرف اليه الاطلاق وكذا لافرق بين ان تكون الارض مختصة بالزارع او مشتركة بينه وبين العامل وكذا لايلزم ان يكون تمام العمل على العامل فيجوز كونه عليهما وكذا الحال في ساير المصارف وبالجملة هنا امور اربعة الارض والبذر والعمل والعوامل فيصح ان يكون من احدهما احد هذه ومن الاخر البقية ويجوز ان يكون من كل منهما اثنان منها بل يجوز ان يكون من احدهما بعض احدها ومن

الاخر البقية كما يجوز الاشتراك فى الكل فهى على حسب مايشترطان ولا يلزم على من عليه البذر دفع عينه فيجوز له دفع قيمته وكذا بالنسبة الى العوامل كما لايلزم مباشرة العامل بنفسه فيجوز له اخذ الاجير على العمل الا مع الشرط (مسئلة ١٢) الاقوى جواز عقد المزارعة بين ازيد من اثنين بان تكون الارض من واحد والبذر من اخر والعمل من ثالث والعوامل من رابع بل يجوز ان يكون بين ازيد من ذلك كان يكون بعض البذر من واحد وبعضه الاخر من آخر وهكذا بالنسبة الى العمل والعوامل لصدق المزارعة وشمول الاطلاقات بل يكفى العمومات العامة فلا وجه لما فى المسالك من تقوية عدم الصحة بدعوى انها على خلاف الاصل فتتوقف على التوقيف من الشارع ولم يثبت عنه ذلك ودعوى ان العقد لابد ان يكون بين طرفين موجب وقابل فلا يجوز تركبه من ثلثة او ازيد على وجه تكون اركانا له مدفوعة بالمنع فانه اول الدعوى (مسئلة ١٣) يجوز للعامل ان يشارك غيره في مزارعته او يزارعه في حصته من غير فرق بين ان يكون البذر منه اومن المالك ولايشترط فيه اذنه نعم لايجوز تسليم الارض الى ذلك الغير الا باذنه والا كان ضامناً كما هو كذلك في الاجارة ايضاً والظاهر جواز نقل مزارعته الى الغير بحيث يكون كأنه هو الطرف للمالك بصلح ونحوه بعوض ولو من خارج او بلاعوض كما يجوز نقل حصته الى الغير سواء كان ذلك قبل ظهور الحاصل او بعده كل ذلك لان عقد المزارعة من العقود اللازمة الموجبة لنقل منفعة الارض نصفا او ثلثا او نحوهما الى العامل فله نقلها الى الغير بمقتضى قاعدة السلطنة ولا فرق فيما ذكرنا بين ان يكون المالك شرط عليه مباشرة العمل بنفسه اولا اذ لامنافاة بين صحة المذكورات وبين مباشرته للعمل اذ لايلزم في صحة المزارعة مباشرة العمل فيصح ان يشارك او يزارع غيره ويكون هو المباشر دون ذلك الغير (مسئلة ١٤) اذا تبين بطلان العقد فاما ان يكون قبل الشروع فى العمل او بعده وقبل الزرع بمعنى نثر الحب فى الارض او بعده وقبل حصول الحاصل او بعده فان كان قبل الشروع فلا بحث ولا اشكال وان كان بعده وقبل الزرع بمعنى الاتيان بالمقدمات من حفر النهر وكرى الارض وشراء الآلات ونحو ذلك فكذلك نعم لو حصل وصف فى الارض يقابل بالعوض من جهة كريها اوحفر النهر لها اوازالة الموانع عنها كان للعامل قيمة ذلك الوصف وان لم يكن كذلك وكان العمل لغواً فلا شيء له كما ان الآلات لمن اعطى ثمنها وان كان بعد الزرع كان الزرع لصاحب البذر فان كان للمالك كان الزرع له وعليه للعامل اجرة عمله وعوامله وان كان

للعامل كان له وعليه اجرة الارض للمالك وان كان منهما كان لهما على النسبة نصفا اوثلثا ولكل منهما على الاخر اجرة مثل ما يخصه من تلك النسبة وان كان من ثالث فالزرع له وعليه للمالك اجرة الارض وللعامل اجرة عمله ولا يجب على المالك ابقاء الزرع الى بلوغ الحاصل ان كان التبين قبله بل له ان يأمر بقلعه وله ان يبقى بالاجرة اذا رضى صاحبه والا فليس له الزامه بدفع الاجرة هذا كله مع الجهل بالبطلان واما مع العلم فليس للعالم منهما الرجوع على الاخر بعوض ارضه او عمله لانه هو الهاتك لحرمة ماله او عمله فكأنه متبرع به وان كان الاخر ايضاً عالماً بالبطلان ولو كان العامل بعد ماتسلم الارض تركها في يده بلا زرع فكذلك يضمن اجرتها للمالك مع بطلان المعاملة لفوات منفعتها تحت يده الا في صورة علم المالك بالبطلان لما مر (مسئلة ١٥) الظاهر من مقتضى وضع المزارعة ملكية العامل لمنفعة الارض بمقدار الحصة المقررة له وملكية المالك للعمل على العامل بمقدار حصته واشتراك البذر بينهما على النسبة سواء كان منهما او من احدهما او من ثالث فاذا خرج الزرع صار مشتركاً بينهما على النسبة لا ان يكون لصاحب البذر الى حين ظهور الحاصل فيصير الحاصل مشتركا من ذلك الحين كما ربما يستفاد من بعض الكلمات او كونه لصاحب البذر الى حين بلوغ الحاصل وادراكه فيصير مشتركاً فى ذلك الوقت كما يستفاد من بعض اخر نعم الظاهر جواز ايقاع العقد على احد هذين الوجهين مع التصريح والاشتراط به من حين العقد ويترتب على هذه الوجوه ثمرات منها كون التبن ايضاً مشتركا بينهما على النسبة على الاول دون الاخيرين فانه لصاحب البذر ومنها فى مسئلة الزكوة ومنها فى مسئلة الانفساخ اوالفسخ فى الاثناء قبل ظهور الحاصل ومنها فى مسئلة مشاركة الزارع مع غيره ومزارعته معه ومنها فى مسئلة ترك الزرع الى ان انقضت المدة الى غير ذلك (مسئلة ١٦) اذا حصل مايوجب الانفساخ فى الاثناء قبل ظهور الثمر او بلوغه كما اذا انقطع الماء عنه ولم يمكن تحصيله اواستولى عليه ولم يمكن قطعه اوحصل مانع اخر عام فالظاهر لحوق حكم تبين البطلان من الاول على ما مر لانه يكشف عن عدم قابليتها للزرع فالصحة كانت ظاهرية فيكون الزرع الموجود لصاحب البذر ويحتمل بعيداً كون الانفساخ من حينه فيلحقه حكم الفسخ فى الاثناء على ماياتى فيكون مشتركا بينهما على النسبة (مسئلة ١٧) اذا كان العقد واجداً لجميع الشرايط وحصل الفسخ فى الاثناء اما بالتقايل او بخيار الشرط لاحدهما او بخيار الاشتراط بسبب تخلف ماشرط على احدهما فعلى ما ذكرنا من مقتضى وضع المزارعة وهو الوجه الاول من الوجوه المتقدمة فالزرع

الموجود مشترك بينهما على النسبة وليس لصاحب الارض على العامل اجرة ارضه ولا للعامل اجرة عمله بالنسبة الى مامضى لان المفروض صحة المعاملة وبقائها الى حين الفسخ واما بالنسبة الى الاتى فلهما التراضى على البقاء الى البلوغ بلا اجرة او معها ولهما التراضى على القطع قصيلاً وليس للزارع الابقاء الى البلوغ بدون رضى المالك ولو بدفع اجرة الارض ولا مطالبة الارش اذا امره المالك بالقلع وللمالك مطالبة القسمة وابقاء حصته فى ارضه الى حين البلوغ وامر الزارع بقطع حصته قصيلاً هذا واما على الوجهين الاخرين فالزرع الموجود لصاحب البذر والظاهر عدم ثبوت شى عليه من اجرة الارض او العمل لان المفروض صحة المعاملة الى هذا الحين وان لم يحصل للمالك اوالعامل شيء من الحاصل فهو كما لوبقى الزرع الى الاخر ولم يحصل حاصل من جهة افة سماوية اوارضية ويحتمل ثبوت الاجرة عليه اذا كان هو الفاسخ ﴿ تذنيب ﴾

قد تبين مما ذكرنا في طى المسائل المذكورة ان ههنا صوراً « الاولى » وقوع العقد صحيحا جامعاً للشرايط والعمل على طبقه الى الاخر حصل الحاصل اولم يحصل لافة سماوية اوارضية « الثانية » وقوعه صحيحاً مع ترك الزارع للعمل الى ان انقضت المدة سواء زرع غيرما وقع عليه العقد اولم يزرع اصلاً « الثالثة » تركه العمل فى الاثناء بعد ان زرع اختياراً او لعذر خاص به « الرابعة » تبين البطلان من الاول « الخامسة » حصول الانفساخ في الاثناء لقطع الماء اونحوه من الاعذار العامة « السادسة » حصول الفسخ بالتقايل او بالخيار في الاثناء وقد ظهر حكم الجميع في طى المسائل المذكورة كما لايخفى (مسئلة ١٨) اذا تبين بعد عقد المزارعة ان الارض كانت مغصوبة فمالكها مخير بين الاجازة فيكون الحصة له سواء كان بعد المدة او قبلها فى الاثناء او قبل الشروع بالزرع بشرط ان لايكون هناك قيد او شرط لم يكن معه محل للاجازة وبين الرد وحينئذ فان كان قبل الشروع في الزرع فلا اشكال وان كان بعد التمام فله اجرة المثل لذلك الزرع وهو لصاحب البذر وكذا اذا كان في الاثناء ويكون بالنسبة الى بقية المدة الامر بيده فاما يامر بالازالة واما يرضى باخذ الاجرة بشرط رضى صاحب البذر ثم المغرور من المزارع والزارع يرجع فيما خسر على غاره ومع عدم الغرور فلا رجوع واذا تبين كون البذر مغصوباً فالزرع لصاحبه وليس عليه اجرة الارض ولا اجرة العمل نعم اذا كان التبين في الاثناء كان لمالك الارض الامر بالازالة هذا اذا لم يكن محل للاجازة كما اذا وقعت المعاملة على البذر الكلي لا المشخص فى الخارج اونحو ذلك اوكان ولم يجز وان كان له محل واجاز

يكون هو الطرف للمزارعة ويأخذ الحصة التى كانت للغاصب واذا تبين كون العامل عبدا غير ماذون فالامر الى مولاه واذا تبين كون العوامل اوساير المصارف مغصوبة فالمزارعة صحيحة ولصاحبها اجرة المثل اوقيمة الاعيان التالفة وفي بعض الصور يحتمل جريان الفضولية وامكان الاجازة كما لايخفى (مسئلة ١٩) خراج الارض على صاحبها وكذا مال الاجارة اذا كانت مستاجرة وكذا مايصرف فى اثبات اليد عند اخذها من السلطان وما يؤخذ لتركها في يده ولو شرط كونها على العامل بعضا اوكلا صح وان كانت ربما تزاد وربما تنقص على الاقوى فلا يضر مثل هذه الجهالة للاخبار واما ساير المؤن كشق الانهار وحفر الابار والات السقى واصلاح النهر وتنقيته ونصب الابواب مع الحاجة اليها والدولاب ونحو ذلك مما يتكرر كل سنة اولا يتكرر فلابد من تعيين كونها على المالك او العامل الا اذا كان هناك عادة ينصرف الاطلاق اليها واما مايأخذه المامورون من الزارع ظلما من غير الخراج فليس على المالك وان كان اخذهم ذلك من جهة الارض (مسئلة ٢٠) يجوز لكل من المالك والزارع ان يخرص على الاخر بعد ادراك الحاصل بمقدار منه بشرط القبول والرضا من الاخر لجملة من الاخبار هنا وفي الثمار فلا يختص ذلك بالزارعة والمساقات بل مقتضى الاخبار جوازه في كل زرع مشترك اوثمر مشترك والاقوى لزومه بعد القبول وان تبين بعد ذلك زيادته اونقيصته لبعض تلك الاخبار مضافا الى العمومات العامة خلافا لجماعة والظاهر انه معاملة مستقلة وليست بيعا ولا صلحا معاوضيا فلا يجرى فيها اشكال اتحاد العوض والمعوض ولا اشكال النهى عن المحاقلة والمزابنة ولا اشكال الربا ولو بناء على ماهو الاقوى من عدم اختصاص حرمته بالبيع وجريانه فى مطلق المعاوضات مع ان حاصل الزرع والشجر قبل الحصاد والجذاذ ليس من المكيل والموزون ومع الاغماض عن ذلك كله يكفى في صحتها الاخبار الخاصة فهو نوع من المعاملة عقلائية ثبت بالنصوص ولتسم بالتقبل وحصر المعاملات في المعهودات ممنوع نعم يمكن ان يقال انها فى المعنى راجعة الى الصلح الغير المعاوضى فكأنهما يتسالمان على ان يكون حصة احدهما من المال المشترك كذا مقدارا والبقية للاخر شبه القسمة اونوع منها وعلى ذلك يصح ايقاعها بعنوان الصلح على الوجه المذكور مع قطع النظر عن الاخبار ايضا على الاقوى من اغتفار هذا المقدار من الجهالة فيه اذا ارتفع الغرر بالخرص المفروض وعلى هذا لايكون من التقبيل والتقبل ثم ان المعاملة المذكورة لاتحتاج الى صيغة مخصوصة بل يكفى كل لفظ دال على التقبل بل الاقوى

عدم الحاجة الى الصيغة اصلا فيكفى فيها مجرد التراضى كما هو ظاهر الاخبار والظاهر اشتراط كون الخرص بعد بلوغ الحاصل وادراكه فلا يجوز قبل ذلك والقدر المتيقن من الاخبار كون المقدار المخروص عليه من حاصل ذلك الزرع فلا يصح الخرص وجعل المقدار في الذمة من جنس ذلك الحاصل نعم لو اوقع المعاملة بعنوان الصلح على الوجه الذى ذكرنا لامانع من ذلك فيه لكنه كما عرفت خارج عن هذه المعاملة ثم ان المشهور بينهم ان قرار هذه المعاملة مشروط بسلامة الحاصل فلو تلف بآفة سماوية اوارضية كان عليهما ولعله لان تعيين الحصة في المقدار المعين ليس من باب الكلى فى المعين بل هى باقية على اشاعتها غاية الامر تعيينها فى مقدار معين مع احتمال ان يكون ذلك من الشرط الضمنى بينهما والظاهر ان المراد من الآفة الارضية ما كان من غير الانسان ولا يبعد لحوق اتلاف متلف من الانسان ايضا به وهل يجوز خرص ثالث حصة احدهما اوكليهما فى مقدار وجهان اقويهما العدم (مسئلة ٢١) بناء على ماذكرنا من الاشتراك من اول الامر في الزرع يجب على كل منهما الزكوة اذا كان نصيب كل منهما بحد النصاب وعلى من بلغ نصيبه اذ بلغ نصيب احدهما وكذا ان اشترطا الاشتراك حين ظهور الثمر لان تعلق الزكوة بعد صدق الاسم وبمجرد الظهور لا يصدق وان اشترطا الاشتراك بعد صدق الاسم اوحين الحصاد والتصفية فهى على صاحب البذر منهما لان المفروض ان الزرع والحاصل له الى ذلك الوقت فتتعلق الزكوة فى ملكه (مسئلة ٢٢) اذا بقى فى الارض اصل الزرع بعد انقضاء المدة والقسمة فنبت بعد ذلك في العام الآتى فان كان البذر لهما فهو لهما وان كان لاحدهما فله الا مع الاعراض وحينئذ فهو لمن سبق ويحتمل ان يكون لهما مع عدم الاعراض مطلقا لان المفروض شركتهما فى الزرع واصله وان كان البذر لاحدهما او لثالث وهو الاقوى وكذا اذا بقى في الارض بعض الحب فنبت فانه مشترك بينهما مع عدم الاعراض نعم لو كان الباقي حب مختص باحدهما اختص به ثم لا يستحق صاحب الارض اجرة لذلك الزرع النابت على الزارع في صورة الاشتراك اوالاختصاص به وان انتفع بها اذ لم يكن ذلك من فعله ولا من معاملة واقعة بينهما (مسئلة ٢٣) لو اختلفا فى المدة وانها سنة او سنتان مثلا فالقول قول منكر الزيادة وكذا لو قال احدهما انها ستة اشهر والاخر قال انها ثمانية اشهر نعم لو ادعى المالك مدة قليلة لا تكفى لبلوغ الحاصل ولو نادرا ففى تقديم قوله اشكال ولو اختلفا فى الحصة قلة وكثرة فالقول قول صاحب البذر المدعي للقلة هذا اذا كان نزاعهما في زيادة المدة اوالحصة وعدمها واما لو اختلفا

فى تشخيص ماوقع عليه العقد وانه وقع على كذا او كذا فالظاهر التحالف وان كان خلاف اطلاق كلماتهم فان حلفا اونكلا فالمرجع اصالة عدم الزيادة (مسئلة ٢٤) لو اختلفا فى اشتراط كون البذر اوالعمل اوالعوامل على ايهما فالمرجع التحالف ومع حلفهما اونكولهما تنفسخ المعاملة (مسئلة ٢٥) لو اختلفا فى الاعارة والمزارعة فادعى الزارع ان المالك اعطاه الارض عارية للزراعة والمالك ادعى المزارعة فالمرجع التحالف ايضا ومع حلفهما اونكولهما تثبت اجرة المثل للارض فان كان بعد البلوغ فلا اشكال وان كان في الاثناء فالظاهر جواز الرجوع للمالك وفى وجوب ابقاء الزرع الى البلوغ عليه مع الاجرة ان اراد الزارع وعدمه وجواز امره بالازالة وجهان وان كان النزاع قبل نثر الحب فالظاهر الانفساخ بعد حلفهما او نكولهما (مسئلة ٢٦) لو ادعى المالك الغصب والزارع ادعى المزارعة فالقول قول المالك مع يمينه على نفى المزارعه (مسئلة ٢٧) فى الموارد التى للمالك قلع زرع الزارع هل يجوز له ذلك بعد تعلق الزكوة وقبل البلوغ قد يقال بعدم الجواز الا ان يضمن حصتها للفقراء لانه ضرر عليهم والاقوى الجواز وحق الفقراء يتعلق بذلك الموجود وان لم يكن بالغا (مسئلة ٢٨) يستفاد من جملة من الاخبار انه يجوز لمن بيده الارض الخراجية ان يسلمها الى غيره ليزرع لنفسه ويؤدى خراجها عنه ولا باس به (مسائل متفرقة) « الاولى » اذا قصر العامل في تربية الزرع فقل الحاصل فالظاهر ضمانه التفاوت بحسب تخمين اهل الخبرة كما صرح به المحقق القمى قده في اجوبة مسائله « الثانية » اذا ادعى المالك على العامل عدم العمل بما اشترط في ضمن عقد المزارعة من بعض الشروط اوادعى عليه تقصيره فى العمل على وجه يضر بالزرع وانكر الزارع عدم العمل بالشرط اوالتقصير فيه فالقول قوله لانه مؤتمن في عمله وكذا لو ادعى عليه التقصير في حفظ الحاصل بعد ظهوره وانكر « الثالثة » لو ادعى احدهما على الاخر شرطا متعلقا بالزرع وانكر اصل الاشتراط فالقول قول المنكر « الرابعة » لو ادعى احدهما على الاخر الغبن فى المعاملة فعليه اثباته و بعده له الفسخ « الخامسة » اذا زارع المتولي للوقف الارض الموقوفة بملاحظة مصلحة البطون الى مدة لزم ولا تبطل بالموت واما اذا زارع البطن المتقدم من الموقوف عليهم الارض الموقوفة ثم مات فى الاثناء قبل انقضاء المدة فالظاهر بطلانها من ذلك الحين لانتقال الارض الى البطن اللاحق كما ان الامر كذلك فى اجارته لها لكن استشكل فيه المحقق القمى قده بان عقد المزارعة لازمة ولا تنفسخ الا بالتقايل او ببعض الوجوه التى ذكروها ولم يذكروا في تعدادها

هذه الصورة مع انهم ذكروا في الاجارة بطلانها اذا اجر البطن المتقدم ثم مات في اثناء المدة ثم استشعر عدم الفرق بينهما بحسب القاعدة فالتجأ الى ان الاجارة ايضاً لاتبطل بموت البطن السابق في اثناء المدة وان كان البطن اللاحق يتلقى الملك من الواقف لامن السابق وان ملكية السابق كانت الى حين موته بدعوى انه اذا اجر مدة لاتزيد على عمره الطبيعي ومقتضى الاستصحاب بقائه بمقداره فكما انها في الظاهر محكومة بالصحة كذلك عند الشارع وفي الواقع فبموت السابق ينتقل ماقرره من الاجرة الى اللاحق لا الارض بمنفعتها الى اخر ماذكره من النقض والابرام وفيه مالا يخفى ولا ينبغي الاشكال في البطلان بموته في المقامين « السادسة » يجوز مزارعة الكافر مزارعاً كان اوزارعاً « السابعة » في جملة من الاخبار النهي عن جعل ثلث للبذر وثلث للبقر وثلث لصاحب الارض وانه لاينبغي ان يسمى بذراً ولا بقراً فانما يحرم الكلام والظاهر كراهته وعن ابن الجنيد وابن البراج حرمته فالاحوط الترك « الثامنة » بعد تحقق المزارعة على الوجه الشرعي يجوز لاحدهما بعد ظهور الحاصل ان يصالح الاخر عن حصته بمقدار معين من جنسه او غيره بعد التخمين بحسب التعارف بل لاباس به قبل ظهوره ايضاً كما ان الظاهر جواز مصالحة احدهما مع الاخر عن حصته في هذه القطعة من الارض بحصة الاخر في الاخرى بل الظاهر جواز تقسيمها بجعل احدى القطعتين لاحدهما والاخرى للاخر اذ القدر المسلم لزوم جعل الحصة مشاعة من اول الامر وفي اصل العقد « التاسعة » لايجب في المزارعة على ارض امكن زرعها من اول الامر وفي السنة الاولى بل يجوز المزارعة على الارض بائرة لايمكن زرعها الا بعد اصلاحها وتعميرها سنة او ازيد وعلى هذا اذا كانت ارض موقوفة وقفاً عاماً اوخاصاً وصارت بائرة يجوز للمتولي ان يسلمها الى شخص بعنوان المزارعة الى عشر سنين اواقل اوازيد حسب ماتقتضيه المصلحة على ان يعمرها ويزرعها الى سنتين مثلاً لنفسه ثم يكون الحاصل مشتركاً بالاشاعة بحصة معينة « العاشرة » يستحب للزارع كما في الاخبار الدعاء عند نثر الحب بان يقول اللهم قد بذرنا وانت الزارع واجعله حباً متراكماً وفي بعض الاخبار اذا اردت ان تزرع زرعاً فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة وقل افرايتم ماتحرثون ءانتم تزرعونه ام نحن الزارعون ثلث مرات ثم تقول بل الله الزارع ثلث مرات ثم قل اللهم اجعله حباً مباركاً وارزقنا فيه السلامة ثم انثر القبضة التي في يدك في القراح وفي خبر اخر لما هبط آدم ع الى الارض احتاج الى الطعام والشراب فشكى ذلك الى جبرئيل

فقال له جبرئيل يا آدم كن حراثاً فقال ع فعلمني دعاء قال قل اللهم اكفني مونة الدنيا وكل هول دون الجنة والبسني العافية حتى تهنئني المعيشة

تم كتاب المزارعة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المساقات

وهي معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها ولا اشكال في مشروعيتها في الجملة ويدل عليها مضافاً الى العمومات خبر يعقوب بن شعيب عن ابيعبد الله ع سئلته عن الرجل يعطي الرجل ارضه وفيها رمان اونخل اوفاكهة ويقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ماخرج قال عليه السلام لاباس وجملة من اخبار خيبر منها صحيح الحلبي قال اخبرني ابوعبد الله ع ان اباه حدثه ان رسول الله ص اعطى خيبراً بالنصف ارضها ونخلها فلما ادركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحه الخ هذا مع انها من المعاملات العقلائية ولم يرد نهي عنها ولا غرر فيها حتى يشملها النهي عن الغرر ويشترط فيها امور « الاول » الايجاب والقبول ويكفي فيهما كل لفظ دال على المعنى المذكور ماضياً كان اومضارعاً او امراً بل الجملة الاسمية مع قصد الانشاء باي لغة كانت ويكفي القبول الفعلي بعد الايجاب القولي كما انه يكفي المعاطات « الثاني » البلوغ والعقل والاختيار « الثالث » عدم الحجر لسفه اوفلس « الرابع » كون الاصول مملوكة عيناً ومنفعة اومنفعة فقط اوكونه نافذ التصرف فيها لولاية اووكالة اوتولية « الخامس » كونها معينة

عندها معلومة لديهما «السادس» كونها ثابتة مغروسة فلا تصح في الودى اى الفسيل قبل الغرس «السابع» تعيين المدة بالاشهر والسنين وكونها بمقدار يبلغ فيه الثمر غالباً نعم لا يبعد جوازها في العام الواحد الى بلوغ الثمر من غير ذكر الاشهر لانه معلوم بحسب التخمين ويكفي ذلك في رفع الغرر مع انه الظاهر من رواية يعقوب بن شعيب المتقدمة «الثامن» ان يكون قبل ظهور الثمر او بعده وقبل البلوغ بحيث كان يحتاج بعد الى سقي او عمل آخر واما اذا لم يكن كذلك ففي صحتها اشكال وان كان محتاجاً الى حفظ او قطوف او نحو ذلك «التاسع» ان يكون الحصة معينة مشاعة فلا تصح مع عدم تعيينها اذا لم يكن هناك انصراف كما لا تصح اذا لم تكن مشاعة بان يجعل لاحدها مقداراً معيناً والبقية للآخر نعم لا يبعد جواز ان يجعل لاحدها اشجاراً معلومة وللآخر اخرى بل وكذا لو اشترط اختصاص احدهما باشجار معلومة والاشتراك في البقية او اشترط لاحدها مقدار معين مع الاشتراك في البقية اذا علم كون الثمر ازيد من ذلك المقدار وانه تبقى بقية «العاشر» تعيين ما على المالك من الامور وما على العامل من الاعمال اذا لم يكن هناك انصراف (مسئلة ١) لا اشكال في صحة المساقات قبل ظهور الثمر كما لا خلاف في عدم صحتها بعد البلوغ والادراك بحيث لا يحتاج الى عمل غير الحفظ والاقتطاف واختلفوا في صحتها اذا كان بعد الظهور قبل البلوغ والاقوى كما اشرنا اليه صحتها سواء كان العمل مما يوجب الاستزادة اولاً خصوصاً اذا كان في جملتها بعض الاشجار التى بعد لم يظهر ثمرها (مسئلة ٢) الاقوى جواز المساقات على الاشجار التى لا ثمر لها وانما ينتفع بورقها كالتوت والحنا ونحوهما (مسئلة ٣) لا يجوز عندهم المساقات على اصول غير ثابتة كالبطيخ والباذنجان والقطن وقصب السكر ونحوها وان تعددت اللقطات فيها كالاولين ولكن لا يبعد الجواز للعمومات وان لم يكن من المساقات المصطلحة بل لا يبعد الجواز في مطلق الزرع كذلك فان مقتضى العمومات الصحة بعد كونه من المعاملات العقلائية ولا يكون من المعاملات الغررية عندهم غاية الامر انها ليست من المساقات المصطلحة (مسئلة ٤) لا بأس بالمعاملة على اشجار لا تحتاج الى السقي لاستغنائها بماء السماء او لمص اصولها من رطوبات الارض وان احتاجت الى اعمال اخر ولا يضر عدم صدق المساقات ح فان هذه اللفظة لم يرد في خبر من الاخبار وانما هي من اصطلاح العلماء وهذا التعبير منهم مبني على الغالب ولذا قلنا بالصحة اذا كانت المعاملة بعد ظهور الثمر واستغنائها من السقي وان ضويق نقول بصحتها وان لم تكن من المساقات المصطلحة (مسئلة ٥) يجوز المساقات على فسلان مغروسة وان لم تكن

مثمرة الا بعد سنين بشرط تعيين مدة تصير مثمرة فيها ولو بعد خمس سنين او ازيد (مسئلة ٦) قد مر انه لا تصح المساقات على ودى غير مغروس لكن الظاهر جواز ادخاله في المعاملة على الاشجار المغروسة بان يشترط على العامل غرسه في البستان المشتمل على النخيل والاشجار ودخوله في المعاملة بعد ان يصير مثمراً بل مقتضى العمومات صحة المعاملة على الفسلان الغير المغروسة الى مدة تصير مثمرة وان لم تكن من المساقات المصطلحة (مسئلة ٧) المساقات لازمة لا تبطل الا بالتقايل او الفسخ بخيار الشرط او تخلف بعض الشروط او بعروض مانع عام موجب للبطلان او نحو ذلك (مسئلة ٨) لا تبطل بموت احد الطرفين فمع موت المالك ينتقل الامر الى وارثه ومع موت العامل يقوم مقامه وارثه لكن لا يجبر على العمل فان اختار العمل بنفسه او بالاستيجار فله والا فيستاجر الحاكم من تركته من يباشره الى بلوغ الثمر ثم يقسم بينه وبين المالك نعم لو كانت المساقات مقيدة بمباشرة العامل تبطل بموته ولو اشترط عليه المباشرة لا بنحو التقييد فالمالك مخير بين الفسخ لتخلف الشرط واسقاط حق الشرط والرضا باستيجار من يباشر (مسئلة ٩) ذكروا ان مع اطلاق عقد المساقات جملة من الاعمال على العامل وجملة منها على المالك وضابط الاولى ما يتكرر كل سنة وضابط الثانية ما لا يتكرر نوعاً وان عرض له التكرر في بعض الاحوال فمن الاول اصلاح الارض بالحفر فيما يحتاج اليه وما يتوقف عليه من الآلات وتنقية الانهار والسقي ومقدماته كالدلو والرشا واصلاح طريق الماء واستقائه اذا كان السقي من بئر او نحوه وازالة الحشيش المضرة وتهذيب جرائد النخل والكرم والتلقيح واللقاط والتشميس واصلاح موضعه وحفظ الثمرة الى وقت القسمة ومن الثاني حفر الابار والانهار وبناء الحايط والدولاب والدالية ونحو ذلك مما لا يتكرر نوعاً واختلفوا في بعض الامور انه على المالك او العامل مثل البقر الذى يدير الدولاب والكش للتلقيح وبناء الثلم ووضع الشوك على الجدران وغير ذلك ولا دليل على شيء من الضابطين فالاقوى انه ان كان هناك انصراف في كون شيء على العامل او المالك فهو المتبع والا فلابد من ذكر ما يكون على كل منهما رفعاً للغرر ومع الاطلاق وعدم الغرر يكون عليهما معاً لان المال مشترك بينهما فيكون ما يتوقف عليه تحصيله عليهما (مسئلة ١٠) لو اشترطا كون جميع الاعمال على المالك فلا خلاف بينهم في البطلان لانه خلاف وضع المساقات نعم لو ابقى العامل شيئاً من العمل عليه واشترط كون الباقى على المالك فان كان مما يوجب زيادة الثمرة فلا اشكال في صحته وان قيل بالمنع من جواز جعل العمل على المالك ولو بعضاً

منه والا كما في الحفظ ونحوه ففي صحته قولان اقويهما الاول وكذا الكلام اذا كان ايقاع عقد المساقات بعد بلوغ الثمر وعدم بقاء عمل الا مثل الحفظ ونحوه وان كان الظاهر في هذه الصورة عدم الخلاف في بطلانه كما مر (مسئلة ١١) اذا خالف العامل فترك ما اشترط عليه من بعض الاعمال فان لم يفت وقته فللمالك اجباره على العمل وان لم يمكن فله الفسخ وان فات وقته فله الفسخ بخيار تخلف الشرط وهل له ان لا يفسخ ويطالبه باجرة العمل بالنسبة الى حصته بمعنى ان يكون مخيرا بين الفسخ وبين المطالبة بالاجرة وجهان بل قولان اقويهما ذلك ودعوى ان الشرط لا يفيد تمليك العمل المشروط لمن له على وجه يكون من امواله بل اقصاه التزام من عليه الشرط بالعمل واجباره عليه والتسلط على الخيار بعدم الوفاء به مدفوعة بالمنع من عدم افادته التمليك وكونه قيداً في المعاملة لا جزء من العوض يقابل بالمال لا ينافي افادته لملكية من له الشرط اذا كان عملا من الاعمال على من عليه والمسئلة سيالة في ساير العقود فلو شرط في عقد البيع على المشتري مثلا خياطة ثوب في وقت معين وفات الوقت فللبايع الفسخ او المطالبة باجرة الخياطة وهكذا (مسئلة ١٢) لو شرط العامل على المالك ان يعمل غلامه معه صح اما لو شرط ان يكون تمام العمل على غلام المالك فهو كما لو شرط ان يكون تمام العمل على المالك وقد مر عدم الخلاف في بطلانه لمنافاته لمقتضى وضع المساقات ولو شرط العامل على المالك ان يعمل غلامه في البستان الخاص بالعامل فلا ينبغي الاشكال في صحته وان كان ربما يقال بالبطلان بدعوى ان عمل الغلام في قبال عمل العامل فكانه صار مساقياً بلا عمل منه ولا يخفى ما فيها ولو شرطا ان يعمل غلام المالك للعامل تمام عمل المساقات بان يكون عمله له بحيث يكون كانه هو العامل ففي صحته وجهان لا يبعد الاول لان الغلام ح كانه نايب عنه في العمل باذن المالك وان كان لا يخلوا عن اشكال مع ذلك ولازم القول بالصحة الصحة في صورة اشتراط تمام العمل على المالك بعنوان النيابة عن العامل (مسئلة ١٣) لا يشترط ان يكون العامل في المساقات مباشرا للعمل بنفسه فيجوز له ان يستأجر في بعض اعمالها او في تمامها ويكون عليه الاجرة ويجوز ان يشترط كون اجرة بعض الاعمال على المالك والقول بالمنع لا وجه له وكذا يجوز ان يشترط كون الاجرة عليهما معا في ذمتهما او الاداء من الثمر واما لو شرط على المالك ان يكون اجرة تمام الاعمال عليه او في الثمر ففي صحته وجهان « احدهما » الجواز لان التصدي لاستعمال الاجراء نوع من العمل وقد تدعو الحاجة الى من يباشر ذلك لمعرفته بالاحاد من الناس وامانتهم وعدمها والمالك ليس له معرفة

بذلك « والثاني » المنع لانه خلاف وضع المساقات والاقوى الاول هذا ولو شرطا كون الاجرة حصة مشاعة من الثمر بطل للجهل بمقدار مال الاجارة فهي باطلة (مسئلة ١٤) اذا شرطا انفراد احدهما بالثمر بطل العقد وكان جميعه للمالك وح فان شرطا انفراد العامل به استحق اجرة المثل لعمله وان شرطا انفراد المالك به لم يستحق العامل شيئا لانه ح متبرع بعمله (مسئلة ١٥) اذا اشتمل البستان على انواع كالنخل والكرم والرمان ونحوها من انواع الفواكه فالظاهر عدم اعتبار العلم بمقدار كل واحد فيجوز المساقات عليها بالنصف او الثلث او نحوهما وان لم يعلم عدد كل نوع الا اذا كان الجهل بها موجبا للغرر (مسئلة ١٦) يجوز ان يفرد كل نوع بحصة مخالفة للحصة من النوع الاخر كان يجعل النخل بالنصف والكرم بالثلث والرمان بالربع مثلا وهكذا واشترط بعضهم في هذه الصورة العلم بمقدار كل نوع ولكن الفرق بين هذه وصورة اتحاد الحصة في الجميع غير واضح والاقوى الصحة مع عدم الغرر في الموضعين والبطلان معه فيهما (مسئلة ١٧) لو ساقاه بالنصف مثلا ان سقي بالناضح وبالثلث ان سقي بالسيح ففي صحته قولان اقويهما الصحة لعدم اضرار مثل هذه الجهالة لعدم ايجابها الغرر مع ان بنائها على تحمله خصوصا على القول بصحة مثله في الاجارة كما اذا قال ان خطت روميا فبدرهمين وان خطت فارسيا فبدرهم (مسئلة ١٨) يجوز ان يشترط احدهما على الاخر شيئا من ذهب او فضة او غيرهما مضافا الى الحصة من الفائدة والمشهور كراهة اشتراط المالك على العامل شيئا من ذهب او فضة ومستندهم في الكراهة غير واضح كما انه لم يتضح اختصاص الكراهة بهذه الصورة او جريانها بالعكس ايضا وكذا اختصاصها بالذهب والفضة او جريانها في مطلق الضميمة والامر سهل (مسئلة ١٩) في صورة اشتراط شيء من الذهب والفضة او غيرهما على احدهما اذا تلف بعض الثمرة هل ينقص منهما شيء اولا وجهان اقويهما العدم فليس قرارهما مشروطا بالسلامة نعم لو تلفت الثمرة بجميعها او لم تخرج اصلا ففي سقوط الضميمة وعدمه اقوال ثالثها الفرق بين ما اذا كانت للمالك على العامل فتسقط وبين العكس فلا تسقط رابعها الفرق بين صورة عدم الخروج اصلا فتسقط وصورة التلف فلا والاقوى عدم السقوط مطلقا لكونه شرطا في عقد لازم فيجب الوفاء به ودعوى ان عدم الخروج او التلف كاشف عن عدم صحة المعاملة من الاول لعدم ما يكون مقابلا للعمل اما في صورة كون الضميمة للمالك فواضح واما مع كونها للعامل فلان الفائدة ركن في المساقات فمع عدمها لا يكون شيء في مقابل العمل والضميمة

المشروطة لاتكفى في العوضية فتكون المعاملة باطلة من الاول ومعه لايبقي وجوب الوفاء بالشرط مدفوعة مضافا الى عدم تماميته بالنسبة الي صورة التلف لحصول العوض بظهور الثمرة وملكيتها وان تلف بعد ذلك بانا نمنع كون المساقات معاوضة بين حصة من الفائدة والعمل بل حقيقتها تسليط من المالك للعامل علي الاصول للاستنماء له وللمالك و يكفيه احتمال الثمر و كونها في معرض ذلك ولذا لايستحق العامل اجرة عمله اذا لم يخرج اوخرج وتلف بآفة سماوية اوارضية فى غير صورة ضم الضميمة بدعوى الكشف عن بطلانها من الاول واحترام عمل المسلم فهى نظير المضاربة حيث انها ايضاً تسليط عَلَى الدرهم اوالدينار للاسترباح له وللعامل و كونها جايزة دون المساقات لا يكفى في الفرق كما ان ماذكره في الجواهر من الفرق بينهما بان في المساقات يقصد المعاوضة بخلاف المضاربة التى يراد منها الحصة من الربح الذى قد يحصل وقد لايحصل واما المساقات فيعتبر فيها الطمانينة بحصول الثمرة ولا يكفى احتمال مجرد دعوى لابينة لها ودعوى ان من المعلوم انه لوعلم من اول الامر عدم خروج الثمر لايصح المساقات ولازمه البطلان اذا لم يعلم ذلك ثم انكشف بعد ذلك مدفوعة بان الوجه فى عدم الصحة كون المعاملة سفهية مع العلم بعدم الخروج من الاول بخلاف المفروض فالاقوى ماذكرنا من الصحة ولزوم الوفاء بالشرط وهو تسليم الضميمة وان لم يخرج شيء اوتلف بالآفة نعم لوتبين عدم قابلية الاصول للثمر اما ليبسها اولطول عمرها اونحو ذلك كشف عن بطلان المعاملة من الاول ومعه يمكن استحقاق العامل للاجرة اذا كان جاهلا بالحال (مسئلة ٣٠) لوجعل المالك للعامل مع الحصة من الفائدة ملك حصة من الاصول مشاعاً اومفروزاً ففى صحته مطلقا اوعدمها كذلك اوالتفصيل بين ان يكون ذلك بنحو الشرط فيصح اوعلى وجه الجزئية فلا اقوال والاقوى الاول للعمومات ودعوى ان ذلك علي خلاف وضع المساقات كما ترى كدعوى ان مقتضاها ان يكون العمل فى ملك المالك اذ هو اول الدعوى والقول بانه لايعقل ان يشترط عليه العمل فى ملك نفسه فيه انه لامانع منه اذا كان للشارط فيه غرض اوفائدة كما في المقام حيث ان تلك الاصول وان لم يكن للمالك الشارط الا ان عمل العامل فيها ينفعه فى حصول حصة من نمائها ودعوى انه اذا كانت تلك الاصول للعامل بمقتضى الشرط فاللازم تبعية نمائها لها مدفوعة بمنعها بعد ان كان المشروط له الاصل فقط فى عرض تملك حصة من نماء الجميع نعم لواشترط كونها له علي وجه يكون نماؤها له بتمامه كان كذلك لكن عليه تكون تلك الاصول بمنزلة المستثنى من

العمل فيكون العمل فيما عداها مما هو للمالك بازاء الحصة من نمائه مع نفس تلك الاصول (مسئلة ٢١) اذا تبين فى اثناء المدة عدم خروج الثمر اصلا هل يجب على العامل اتمام السقي قولان اقويهما العدم (مسئلة ٢٢) يجوز ان يستاجر المالك اجيراً للعمل مع تعيينه نوعا ومقدارا بحصة من الثمرة او بتمامها بعد الظهور و بدو الصلاح بل وكذا قبل البدو بل قبل الظهور ايضاً اذا كان مع الضميمة الموجودة اوعامين واما قبل الظهور عاماً واحدا بلا ضميمة فالظاهر عدم جوازه لا لعدم معقولية تمليك ماليس بموجود لانا نمنع عدم المعقولية بعد اعتبار العقلاء وجوده لوجوده المستقبلى ولذا يصح مع الضميمة اوعامين حيث انهم اتفقوا عليه فى بيع الثمار وصرح به جماعة ههنا بل لظهور اتفاقهم عَلَى عدم الجواز كما هو كذلك فى بيع الثمار ووجه المنع هناك خصوص الاخبار الدالة عليه وظاهرها ان وجه المنع الغرر لاعدم معقولية تعلق الملكية بالمعدوم ولو لاظهور الاجماع فى المقام لقلنا بالجواز مع الاطمينان بالخروج بعد ذلك كما يجوز بيع مافي الذمة مع عدم كون العين موجودا فعلا عند ذيها بل وان لم يكن في الخارج اصلا والحاصل ان الوجود الاعتبارى يكفى في صحة تعلق الملكية فكان العين موجودة فى عهدة الشجر كما انها موجودة في عهدة الشخص (مسئلة ٢٣) كل موضع بطل فيه عقد المساقات يكون الثمر للمالك وللعامل اجرة المثل لعمله الا اذا كان عالما بالبطلان ومع ذلك اقدم على العمل اوكان الفساد لاجل اشتراط كون جميع الفائدة للمالك حيث انه بمنزلة المتبرع في هاتين الصورتين فلا يستحق اجرة المثل على الاقوى وان كان عمله بعنوان المساقات (مسئلة ٢٤) يجوز اشتراط مساقات فى عقد مساقات كان يقول ساقيتك علي هذا البستان بالنصف علي ان اساقيك على هذا الاخر بالثلث والقول بعدم الصحة لانه كالبيعين في بيع المنهى عنه ضعيف لمنع كونه من هذا القبيل فان المنهى عنه البيع حالا بكذا ومؤجلا بكذا او البيع على تقدير كذا بكذا وعلى تقدير اخر بكذا والمقام نظير ان يقول بعتك دارى بكذا على ان ابيعك بستانى بكذا ولا مانع منه لانه شرط مشروع في ضمن العقد (مسئلة ٢٥) يجوز تعدد العامل كان يساقى مع اثنين بالنصف له والنصف لهما مع تعيين عمل كل منهما بينهم اوفيما بينهما وتعيين حصة كل منهما وكذا يجوز تعدد المالك واتحاد العامل كما اذا كان البستان مشتركا بين اثنين فقالا لواحد ساقيناك على هذا البستان بكذا وحينئذ فان كانت الحصة المعينة للعامل منهما سواء كالنصف او الثلث مثلا صح وان لم يعلم العامل كيفية شركتهما وانها بالنصف اوغيره وان لم يكن سواء كان

يكون في حصة احدهما بالنصف وفي حصة الاخر بالثلث مثلاً فلابد من علمه بمقدار حصة كل منهما لرفع الغرر والجهالة في مقدار حصته من الثمر (مسئلة ٢٦) اذا ترك العامل العمل بعد اجراء العقد ابتداء او في الاثناء فالظاهر ان المالك مخير بين الفسخ اوالرجوع الى الحاكم الشرعي فيجبره على العمل وان لم يمكن استاجر من ماله من يعمل عنه او باجرة مؤجلة الى وقت الثمر فيوديها منه او يستقرض عليه و يستأجر من يعمل عنه وان تعذر الرجوع الى الحاكم او تعسر فيقوم بالامور المذكورة عدول المؤمنين بل لا يبعد جواز اجباره بنفسه او المقاصة من ماله او استيجار المالك عنه ثم الرجوع عليه او نحو ذلك وقد يقال بعدم جواز الفسخ الا بعد تعذر الاجبار وان اللازم كون الاجبار من الحاكم مع امكانه وهو احوط وان كان الاقوى التخيير بين الامور المذكورة هذا اذا لم يكن مقيدا بالمباشرة والا فيكون مخيراً بين الفسخ والاجبار ولا يجوز الاستيجار عنه للعمل نعم لو كان اعتبار المباشرة بنحو الشرط لا القيد يمكن اسقاط حق الشرط والاستيجار عنه ايضاً (مسئلة ٢٧) اذا تبرع عن العامل متبرع بالعمل جاز اذا لم يشترط المباشرة بل لو اتى به من غير قصد التبرع عنه ايضاً كفى بل ولو قصد التبرع عن المالك كان كذلك ايضاً وان كان لا يخلو عن اشكال فلا يسقط حقه من الحاصل وكذا لو ارتفعت الحاجة الى بعض الاعمال كما اذا حصل السقي بالامطار ولم يحتج الى النزح من الابار خصوصاً اذا كانت العادة كذلك وربما يستشكل بانه نظير الاستيجار لقلع الضرس اذا انقلع بنفسه فان الاجير لا يستحق الاجرة لعدم صدور العمل المستأجر عليه منه فاللازم في المقام ايضاً عدم استحقاق ما يقابل ذلك العمل و يجاب بان وضع المساقات وكذا المزارعة على ذلك فان المراد حصول الزرع والثمرة فمع احتياج ذلك الى العمل فعله العامل وان استغنى عنه بفعل الله او بفعل الغير سقط واستحق حصته بخلاف الاجارة فان المراد منها مقابلة العوض بالعمل منه او عنه ولا باس بهذا الفرق فيما هو المتعارف سقوطه احياناً كالاستقاء بالمطر مع بقاء ساير الاعمال واما لو كان على خلافه كما اذا لم يكن عليه الا السقي واستغنى عنه بالمطر اونحوه كلية فاستحقاقه للحصة مع عدم صدور عمل منه اصلاً مشكل (مسئلة ٢٨) اذا فسخ المالك العقد بعد امتناع العامل عن اتمام العمل يكون الثمر له وعليه اجرة المثل للعامل بمقدار ما عمل هذا اذا كان قبل ظهور الثمر وان كان بعده يكون للعامل حصته وعليه الاجرة للمالك الى زمان البلوغ ان رضى بالبقاء والا فله الاجبار على القطع بقدر حصته الا اذا لم يكن له قيمة اصلاً فيحتمل ان يكون

للمالك كما قبل الظهور (مسئلة ٢٩) قد عرفت انه يجوز للمالك مع ترك العامل العمل ان لا يفسخ و يستاجر عنه ويرجع عليه اما مطلقا كما لا يبعد او بعد تعذر الرجوع الى الحاكم لكن يظهر من بعضهم اشتراط جواز الرجوع عليه بالاشهاد على الاستيجار عنه فلو لم يشهد ليس له الرجوع عليه حتى بينه وبين الله وفيه ما لا يخفى فالاقوى ان الاشهاد للاثبات ظاهراً والا فلا يكون شرطاً للاستحقاق فمع العلم به او ثبوته شرعاً يستحق الرجوع وان لم يكن اشهد على الاستيجار نعم لو اختلفا في مقدار الاجرة فالقول قول العامل في نفي الزيادة وقد يقال بتقديم قول المالك لانه امين وفيه ما لا يخفى واما لو اختلفا في انه تبرع عنه اوقصد الرجوع عليه فالظاهر تقديم قول المالك لاحترام ماله وعمله الا اذا ثبت التبرع وان كان لا يخلو عن اشكال بل يظهر من بعضهم تقديم قول العامل (مسئلة ٣٠) لو تبين بالبينة اوغيرها ان الاصول كانت مغصوبة فان اجاز المغصوب منه المعاملة صحت المساقات والا بطلت وكان تمام الثمرة للمالك المغصوب منه ويستحق العامل اجرة المثل على الغاصب اذا كان جاهلا بالحال الا اذا كان مدعياً عدم الغصبية وانها كانت للمساقي اذح ليس له الرجوع عليه لاعترافه بصحة المعاملة وان المدعى اخذ الثمرة منه ظلماً هذا اذا كانت الثمرة باقية واما لو اقتسماها وتلفت عندهما فالاقوى ان للمالك الرجوع بعوضها على كل من الغاصب والعامل بتمامه وله الرجوع على كل منهما بمقدار حصته فعلى الاخير لا اشكال وان رجع على احدهما بتمامه رجع على الاخر بمقدار حصته الا اذا اعترف بصحة العقد وبطلان دعوى المدعى للغصبية لانه ح معترف بانه غرمه ظلما وقيل ان المالك مخير بين الرجوع على كل منهما بمقدار حصته وبين الرجوع على الغاصب بالجميع فيرجع هو على العامل بمقدار حصته وليس له الرجوع على العامل بتمامه الا اذا كان عالماً بالحال ولا وجه له بعد ثبوت يده على الثمر بل العين ايضاً فالاقوى ما ذكرنا لان يد كل منهما يد ضمان وقرار الضمان على من تلف في يده العين ولو كان تلف الثمرة بتمامها في يد احدهما كان قرار الضمان عليه هذا ويحتمل في اصل المسئلة كون قرار الضمان على الغاصب مع جهل العامل لانه مغرور من قبله ولا ينافيه ضمانه لاجرة عمله فانه محترم وبعد فساد المعاملة لا يكون الحصة عوضاً عنه فيستحقها واتلافه الحصة اذا كان بغرور من الغاصب لا يجب ضمانه له (مسئلة ٣١) لا يجوز للعامل في المساقات ان يساقي غيره مع اشتراط المباشرة او مع النهي عنه واما مع عدم الامرين ففي جوازه مطلقا كما في الاجارة والمزارعة وان كان لا يجوز تسليم الاصول الى العامل الثاني الا باذن المالك او

لايجوز مطلقاً وان اذن المالك او لايجوز الا مع اذنه او لا يجوز قبل ظهور الثمر ويجوز بعده اقوال اقويها الاول ولا دليل على القول بالمنع مطلقاً وفي الجملة بعد شمول العمومات من قوله تعالى اوفوا بالعقود وتجارة عن تراض وكونها على خلاف الاصل فاللازم الاقتصار على القدر المعلوم ممنوع بعد شمولها ودعوى انه يعتبر فيها كون الاصل مملوكاً للمساقي او كان وكيلا عن المالك او وليا عليه كما ترى اذ هو اول الدعوى (مسئلة ٣٢) خراج السلطان في الاراضي الخراجية على المالك لانه انما يوخذ على الارض التي هي للمسلمين لا الغرس الذي هو للمالك وان اخذ على الغرس فبملاحظة الارض ومع قطع النظر عن ذلك ايضاً كذلك فهو على المالك مطلقاً الا اذا اشترط كونه على العامل او عليهما بشرط العلم بمقداره (مسئلة ٣٣) مقتضى عقد المساقات ملكية العامل للحصة من الثمر من حين ظهوره والظاهر عدم الخلاف فيه الا من بعض العامة حيث قال بعدم ملكيته له الا بالقسمة قياساً على عامل القراض حيث انه لايملك الربح الا بعد الانضاض وهو ممنوع عليه حتى في المقيس عليه نعم لو اشترطا ذلك في ضمن العقد لايبعد صحته ويتفرع على ما ذكرنا فروع « منها » ما اذا مات العامل بعد الظهور قبل القسمة مع اشتراط مباشرته للعمل فان المعاملة تبطل من حينه والحصة تنتقل الى وارثه على ماذكرنا « ومنها » ما اذا فسخ احدهما بخيار الشرط او الاشتراط بعد الظهور وقبل القسمة او تقايلا « ومنها » اذا حصل مانع عن اتمام العمل بعد الظهور « ومنها » ما اذا اخرجت الاصول عن القابلية لادراك الثمر ليبس او فقد الماء او نحو ذلك بعد الظهور فان الثمر في هذه الصور مشترك بين المالك والعامل وان لم يكن بالغاً « ومنها » في مسئلة الزكوة فانها تجب على العامل ايضاً اذا بلغت حصته النصاب كما هو المشهور لتحقق سبب الوجوب وهو الملكية له حين الانعقاد او بدو الصلاح على ماذكرنا بخلافه اذا قلنا بالتوقف على القسمة نعم خالف في وجوب الزكوة عليه ابن زهرة هنا وفي المزارعة بدعوى ان مايأخذه كالاجرة ولا يخفى ما فيه من الضعف لان الحصة قد ملكت بعقد المعاوضة او ما يشبه المعاوضة لابطريق الاجرة مع ان مطلق الاجرة لاتمنع من وجوب الزكوة بل اذا تعلق الملك بها بعد الوجوب واما اذا كانت مملوكة قبله فتجب زكوتها كما في المقام وكما لو جعل مال الاجارة لعمل زرعاً قبل ظهور ثمره فانه يجب على الموجر زكوته اذا بلغ النصاب فهو نظير ماذا اشترى زرعاً قبل ظهور الثمر هذا وربما يقال بعدم وجوب الزكوة على العامل في المقام ويعلل بوجهين آخرين «احدهما» انها انما تجب بعد اخراج المؤن والفرض

كون العمل في مقابل الحصة فهي من المؤن وهو كما ترى والا لزم احتساب اجرة عمل المالك والزارع لنفسه ايضاً فلا نسلم انها حيث كانت في قبال العمل تعد من المؤن « الثاني » انه يشترط في وجوب الزكوة التمكن من التصرف وفي المقام وان حصلت الملكية للعامل بمجرد الظهور الا انه لايستحق التسلم الا بعد تمام العمل وفيه مع فرض تسليم عدم التمكن من التصرف ان اشتراطه مختص بما يعتبر في زكوته الحول كالنقدين والانعام لا في الغلات ففيها وان لم يتمكن من التصرف حال التعلق يجب اخراج زكوتها بعد التمكن على الاقوى كما بين في محله ولا يخفى ان لازم كلام هذا القائل عدم وجوب زكوة هذه الحصة على المالك ايضاً كما اعترف به فلا يجب على العامل لما ذكر ولا يجب على المالك لخروجها عن ملكه (مسئلة ٣٤) اذا اختلفا في صدور العقد وعدمه فالقول قول منكره وكذا لو اختلفا في اشتراط شيء على احدهما وعدمه ولو اختلفا في صحة العقد وعدمها قدم قول مدعى الصحة ولو اختلفا في قدر حصة العامل قدم قول المالك المنكر للزيادة وكذا لو اختلفا في المدة ولو اختلفا في قدر الحاصل قدم قول العامل وكذا لو ادعى المالك عليه سرقة او اتلافاً او خيانة وكذا لو ادعى عليه ان التلف كان بتفريطه اذا كان اميناً له كما هو الظاهر ولا يشترط في سماع دعوى المالك تعيين مقدار ما يدعيه عليه بناء على ما هو الاقوى من سماع الدعوى المجهولة خلافاً للعلامة في التذكرة في المقام (مسئلة ٣٥) اذا ثبتت الخيانة من العامل بالبينة او غيرها هل له رفع يد العامل على الثمرة اولا قولان اقويهما العدم لانه مسلط على ماله وحيث ان المالك ايضاً مسلط على حصته فله ان يستاجر اميناً يضمه مع العامل والاجرة عليه لان ذلك لمصلحته ومع عدم كفايته في حفظ حصته جاز رفع يد العامل واستيجار من يحفظ الكل والاجرة على المالك ايضاً (مسئلة ٣٦) قالوا المغارسة باطلة وهي ان يدفع ارضاً الى غيره ليغرس فيها على ان يكون المغروس بينهما سواء اشترط كون حصة من الارض ايضاً للعامل اولا ووجه البطلان الاصل بعد كون ذلك على خلاف القاعدة بل ادعى جماعة الاجماع عليه نعم حكى عن الاردبيلي وصاحب الكفاية الاشكال فيه لامكان استفادة الصحة من العمومات وهو في محله ان لم يتحقق الاجماع ثم على البطلان يكون الغرس لصاحبه فان كان من مالك الارض فعليه اجرة عمل الغارس انكان جاهلا بالبطلان وانكان للعامل فعليه اجرة الارض للمالك مع جهله به وله الابقاء بالاجرة او الامر بقلع الغرس اوقلعه بنفسه وعليه ارش نقصانه ان نقص من جهة القلع ويظهر من جماعة

ان عليه تفاوت مابين قيمته قائما ومقلوعا ولا دليل عليه بعد كون المالك مستحقا للقلع ويمكن حمل كلام بعضهم على ماذكرنا من ارش النقص الحاصل بسبب القلع اذا حصل بان انكسر مثلا بحيث لا يمكن غرسه فى مكان اخر ولكن كلمات الاخرين لايقبل هذا الحمل بل هى صريحة فى ضمان التفاوت بين القائم والمقلوع حيث قالوا مع ملاحظة اوصافه الحالية من كونه فى معرض الابقاء مع الاجرة اوالقلع ومن الغريب ماعن لك من ملاحظة كون قلعه مشروطا بالارش لامطلقا فان استحقاقه للارش من اوصافه وحالاته فينبغي ان يلاحظ ايضا في مقام التقويم مع انه مستلزم للدور كما اعترف به ثم انه ان قلنا بالبطلان يمكن تصحيح المعاملة بادخالها تحت عنوان الاجارة اوالمصالحة اونحوهما مع مراعاة شرايطها كان تكون الاصول مشتركة بينهما اما بشرائها بالشركة او بتمليك احدهما للاخر نصفا منها مثلا اذا كانت من احدهما فيصالح صاحب الارض مع العامل بنصف منفعة ارضه مثلا او بنصف عينها على ان يشتغل بغرسها وسقيه الى زمان كذا او يستأجره للغرس والسقى الى زمان كذا بنصف منفعة الارض مثلا (مسئلة ٢٧) اذا صدر من شخصين مغارسة ولم يعلم كيفيتها وانها على الوجه الصحيح او الباطل بناء على البطلان يحمل فعلها على الصحة اذا ماتا اواختلفا في الصحة والفساد (تذنيب) في الكافى عن ابيعبدالله ع من اراد ان يلقح النخل اذا كان لايجود عملها ولا يتبعل بالنخل فياخذ حيتانا صغارا يابسة فيدقها بين الدقين ثم يذر فى كل طلعة منها قليلا ويصر الباقي في صرة نظيفة ثم يجعله فى قلب النخل ينفع باذن الله تعالى وعن الصدوق فى كتاب العلل بسنده عن عيسى ابن جعفر العلوى عن ابائه ع ان النبى ص قال مر اخى عيسى بمدينة فاذا في ثمارها الدود فسالوا اليه مابهم فقال ع دواء هذا معكم وليس تعلمون انتم قوم اذا غرستم الاشجار صببتم التراب وليس هكذا يجب بل ينبغي ان تصبوا الماء في اصول الشجر ثم تصبوا التراب كى لايقع فيه الدود فاستانفوا كما وصف فاذهب عنهم ذلك وفي خبر عن احدهما ع قال تقول اذا غرست اوزرعت ومثل كلمة طيبة اصلها ثابت وفرعها فى السماء تؤتى اكلها كل حين باذن ربها وفى خبر اخر اذا غرست غرسا اونبتا فاقرا على كل عود اوحبة سبحان الباعث الوارث فانه لايكاد يخطي انشاء الله

﴿ تم كتاب المساقات ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الضمان

وهو من الضمن لانه موجب لتضمن ذمة الضامن للمال الذى على المضمون عنه للمضمون له فالنون فيه اصلية كما يشهد له ساير تصرفاته من الماضى والمستقبل وغيرهما وما قيل من احتمال كونه من الضم فيكون النون زائدة واضح الفساد اذمع منافاته لساير مشتقاته لازمه كون الميم مشددة وله اطلاقان اطلاق بالمعنى الاعم الشامل للحوالة والكفالة ايضا فيكون بمعنى التعهد بالمال اوالنفس واطلاق بالمعنى الاخص وهو التعهد بالمال عينا اومنفعة اوعملا وهو المقصود من هذا الفصل ويشترط فيه امور «احدها» الايجاب ويكفى فيه كل لفظ دال بل يكفى الفعل الدال ولو بضميمة القرائن على التعهد والالتزام بما على غيره من المال «والثانى» القبول من المضمون له ويكفى فيه ايضا كل مادل على ذلك من قول اوفعل وعلى هذا فيكون من العقود المفتقرة الى الايجاب والقبول كذا ذكروه ولكن لايبعد دعوى عدم اشتراط القبول على حد ساير العقود اللازمة بل يكفى رضى المضمون له سابقا اولاحقا كما عن الايضاح والاردبيلى حيث قالا يكفى فيه الرضا ولا يعتبر القبول العقدى بل عن عد وفي اشتراط قبوله احتمال ويمكن استظهاره من قضية الميت المديون الذى امتنع النبي ص ان يصلى عليه حتى ضمنه على ع وعلى هذا فلا يعتبر فيه مايعتبر فى العقود من الترتيب والموالات وساير مايعتبر في قبولها واما رضى المضمون عنه فليس معتبرا فيه اذ يصح الضمان التبرعى فيكون بمنزلة وفاء دين الغير تبرعا حيث لا يعتبر رضاه وهذا واضح فيما لم يستلزم الوفاء اوالضمان عنه ضررا عليه اوحرجا من حيث كون تبرع هذا الشخص لوفاء دينه منافيا لشانه كما اذا تبرع وضيع دينا عن شريف غني قادر

على وفاء دينه فعلا «الثالث» كون الضامن بالغا عاقلا فلا يصح ضمان الصبي وانكان مراهقا بل وان اذن له الولي على اشكال ولا ضمان المجنون الا اذا كان ادواريا في دور افاقته وكذا يعتبر كون المضمون له بالغا عاقلا واما المضمون عنه فلا يعتبر فيه ذلك فيصح كونه صغيرا او مجنونا نعم لا ينفع اذنهما في جواز الرجوع بالعوض «الرابع» كونه مختارا فلا يصح ضمان المكره «الخامس» عدم كونه محجورا لسفه الا باذن الولي وكذا المضمون له ولا بأس بكون الضامن مفلسا فان ضمانه نظير اقتراضه فلا يشارك المضمون له مع الغرماء واما المضمون له فيشترط عدم كونه مفلسا ولا بأس بكون المضمون عنه سفيها او مفلسا لكن لا ينفع اذنه في جواز الرجوع عليه «السادس» ان لا يكون الضامن مملوكا غير ماذون من قبل مولاه على المشهور لقوله تعالى لا يقدر على شيء ولكن لا يبعد صحة ضمانه وكونه في ذمته يتبع به بعد العتق كما عن كره ولف ونفي القدرة منصرف عما لا ينافي حق المولى ودعوى ان المملوك لا ذمة له كما ترى ولذا لا اشكال في ضمانه لمتلفاته هذا واما اذا اذن له مولاه فلا اشكال في صحة ضمانه وح ان عين كونه في ذمته نفسه او في ذمة المملوك يتبع به بعد عتقه او في كسبه فهو المتبع وان اطلق الاذن ففي كونه في ذمة المولى او في كسب المملوك في ذمته يتبع به بعد عتقه او كونه متعلقا برقبته وجوه واقوال اوجهها الاول لانفهامه عرفا كما في اذنه في الاستدانة لنفقته او لامر اخر وكما في اذنه في التزويج حيث ان المهر والنفقة على مولاه ودعوى الفرق بين الضمان والاستدانة بان الاستدانة موجبة لملكيته وحيث انه لا قابلية له لذلك يستفاد منه كونه على مولاه بخلاف الضمان حيث انه لا ملكية فيه مدفوعة بمنع عدم قابلية للملكية وعلى فرضه ايضا لا يكون فارقا بعد الانفهام العرفي «السابع» التنجيز فلو علق الضمان على شرط كان يقول انا ضامن لما على فلان ان اذن لي ابي او انا ضامن ان لم يف المديون الى زمان كذا او ان لم يف اصلا بطل على المشهور لكن لا دليل عليه بعد صدق الضمان وشمول العمومات العامة الا دعوى الاجماع في كلي العقود على ان اللازم ترتب الاثر عند انشاء العقد من غير تاخير او دعوى منافات التعليق للانشاء وفي الثاني ما لا يخفى وفي الاول منع تحققه في المقام وربما يقال لا يجوز تعليق الضمان ولكن يجوز تعليق الوفاء على شرط مع كون الضمان مطلقا وفيه ان تعليق الوفاء عين تعليق الضمان ولا يعقل التفكيك نعم في المثال الثاني يمكن ان يقال بامكان تحقق الضمان منجزا مع كون الوفاء معلقا على عدم وفاء المضمون له لانه يصدق انه ضمن الدين على نحو الضمان

في الاعيان المضمونة اذ حقيقته قضية تعليقية الا ان يقال بالفرق بين الضمان العقدي والضمان اليدي «الثامن» كون الدين الذي يضمنه ثابتا في ذمة المضمون عنه سواء كان مستقرا كالقرض والعوضين في البيع الذي لا خيار فيه او متزلزلا كاحد العوضين في البيع الخياري كما اذا ضمن الثمن الكلي للبائع او المبيع الكلي للمشتري او المبيع الشخصي قبل القبض وكالمهر قبل الدخول ونحو ذلك فلو قال اقرض فلانا كذا وانا ضامن او بعه نسيئة وانا ضامن لم يصح على المشهور بل عن كره الاجماع قال لو قال لغيره مهما اعطيت فلانا فهو علي لم يصح اجماعا ولكن ما ذكروه من الشرط ينافي جملة من الفروع الاتية ويمكن ان يقال بالصحة اذا حصل المقتضي للثبوت وان لم يثبت فعلا بل مطلقا لصدق الضمان وشمول العمومات العامة وان لم يكن من الضمان المصطلح عندهم بل يمكن منع عدم كونه منه ايضا «التاسع» ان لا يكون ذمة الضامن مشغولة للمضمون عنه بمثل الدين الذي عليه على ما يظهر من كلماتهم في بيان الضمان بالمعنى الاعم حيث قالوا انه بمعنى التعهد بمال او نفس فالثاني الكفالة والاول ان كان ممن عليه للمضمون عنه مال فهو الحوالة وان لم يكن فضمان بالمعنى الاخص ولكن لا دليل على هذا الشرط فاذا ضمن للمضمون عنه بمثل ما له عليه يكون ضمانا فان كان باذنه يتهاتران بعد اداء مال الضمان والا فيبقى الذي للمضمون عنه عليه وتفرغ ذمته مما عليه بضمان الضامن تبرعا وليس من الحوالة لان المضمون عنه على التقديرين لم يحل مديونه على الضامن حتى تكون حوالة ومع الاغماض عن ذلك غاية ما يكون انه يكون داخلا في كلا العنوانين فيترتب عليه ما يختص بكل منهما مضافا الى ما يكون مشتركا «العاشر» امتياز الدين والمضمون له والمضمون عنه عند الضامن على وجه يصح معه القصد الى الضمان ويكفي التميز الواقعي وان لم يعلمه الضامن فالمضر هو الابهام والترديد فلا يصح ضمان احد الدينين ولو لشخص واحد على شخص واحد على وجه الترديد مع فرض تحقق الدينين ولا ضمان دين احد الشخصين ولو لواحد ولا ضمان دين لاحد الشخصين ولو على واحد ولو قال ضمنت الدين الذي على فلان ولم يعلم انه لزيد او لعمرو او الدين الذي لفلان ولم يعلم انه على زيد او على عمرو صح لانه متعين واقعا وكذا لو قال ضمنت لك كلما كان لك على الناس او قال ضمنت عنك كلما كان عليك لكل من كان من الناس ومن الغريب ما عن بعضهم من اعتبار العلم بالمضمون عنه والمضمون له بالوصف والنسب او العلم باسمهما ونسبهما مع انه لا دليل عليه اصلا ولم يعتبر ذلك في البيع الذي هو اضيق دائرة من ساير العقود (مسئلة ١) لا يشترط في

صحة الضمان العلم بمقدار الدين ولا بجنسه ويمكن ان يستدل عليه مضافا الى العمومات العامة وقوله ص الزعيم غارم بضمان علي بن الحسين ع لدين عبد الله بن الحسن وضمانه لدين محمد بن اسامة لكن الصحة مخصوصة بما اذا كان له واقع معين واما اذا لم يكن كذلك كقولك ضمنت شيئا من دينك فلا يصح ولعله مراد من قال ان الصحة انما هي فيما اذا كان يمكن العلم به بعد ذلك فلا يرد عليه مايقال من عدم الاشكال في الصحة مع فرض تعينه واقعا وان لم يمكن العلم به فياخذ بالقدر المعلوم هذا وخالف بعضهم فاشترط العلم به لنفي الغرر والضرر ورد بعدم العموم في الاول لاختصاصه بالبيع او مطلق المعاوضات وبالاقدام في الثاني ويمكن الفرق بين الضمان التبرعي والاذني فيعتبر في الثاني دون الاول اذ ضمان علي بن الحسين ع كان تبرعيا واختصاص نفي الغرر بالمعاوضات ممنوع بل يجري في مثل المقام الشبيه بالمعاوضة اذا كان بالاذن مع قصد الرجوع على الاذن وهذا التفصيل لايخلو عن قرب (مسئلة ٢) اذا تحقق الضمان الجامع لشرائط الصحة انتقل الحق من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن وتبرء ذمة المضمون عنه بالاجماع والنصوص خلافا للجمهور حيث ان الضمان عندهم ضم ذمة الى ذمة وظاهر كلمات الاصحاب عدم صحة ماذكروه حتى مع التصريح به على هذا النحو ويمكن الحكم بصحته ح للعمومات (مسئلة ٣) اذا ابرء المضمون له ذمة الضامن برئت ذمته وذمة المضمون عنه وان ابرء ذمة المضمون عنه لم يؤثر شيئا فلا تبرء ذمة الضامن لعدم المحل للابراء بعد برائته بالضمان الا اذا استفيد منه الابراء من الدين الذي كان عليه بحيث يفهم منه عرفا ابراء ذمة الضامن واما في الضمان بمعنى ضم ذمة الى ذمة فان ابرء ذمة المضمون عنه برئت ذمة الضامن ايضا وان ابرء ذمة الضامن فلا تبرء ذمة المضمون عنه كذا قالوا ويمكن ان يقال ببرائة ذمتهما على التقديرين (مسئلة ٤) الضمان لازم من طرف الضامن والمضمون له فلا يجوز للضامن فسخه حتى لو كان باذن المضمون عنه وتبين اعساره وكذا لايجوز للمضمون له فسخه والرجوع على المضمون عنه لكن بشرط ملاءة الضامن حين الضمان او علم المضمون له باعساره بخلاف مالو كان معسرا حين الضمان وكان جاهلا باعساره ففي هذه الصورة يجوز له الفسخ على المشهور بل الظاهر عدم الخلاف فيه ويستفاد من بعض الاخبار ايضا والمدار كما اشرنا اليه في الاعسار واليسار على حال الضمان فلو كان موسرا ثم اعسر لايجوز له الفسخ كما انه لو كان معسرا ثم ايسر يبقى الخيار والظاهر عدم الفرق في ثبوت الخيار مع الجهل بالاعسار بين كون المضمون عنه ايضا معسرا اولا وهل يلحق

بالاعسار تبين كونه مماطلا مع يساره في ثبوت الخيار اولا وجهان (مسئلة ٥) يجوز اشتراط الخيار في الضمان للضامن والمضمون له لعموم ادلة الشروط والظاهر جواز اشتراط شيء لكل منهما كما اذا قال الضامن انا ضامن بشرط ان تخيط لي ثوبا او قال المضمون له اقبل الضمان بشرط ان تعمل لي كذا ومع التخلف يثبت للشارط خيار تخلف الشرط (مسئلة ٦) اذا تبين كون الضامن مملوكا وضمن من غير اذن مولاه او باذنه وقلنا انه يتبع بما ضمن بعد العتق لايبعد ثبوت الخيار للمضمون له (مسئلة ٧) يجوز ضمان الدين الحال حالا ومؤجلا وكذا ضمان المؤجل حالا ومؤجلا بمثل ذلك الاجل او ازيد او انقص والقول بعدم صحة الضمان الا مؤجلا وانه يعتبر فيه الاجل كالسلم ضعيف كالقول بعدم صحة ضمان الدين المؤجل حالا او بانقص ودعوى انه من ضمان مالم يجب كما ترى (مسئلة ٨) اذا ضمن الدين الحال مؤجلا باذن المضمون عنه فالاجل للضمان لا للدين فلو اسقط الضامن اجله وادى الدين قبل الاجل يجوز له الرجوع على المضمون عنه لان الذي عليه كان حالا ولم يصر مؤجلا بتاجيل الضمان وكذا اذا مات قبل انقضاء اجله وحل ماعليه واخذ من تركته يجوز لوارثه الرجوع على المضمون عنه واحتمال صيرورة اصل الدين مؤجلا حتى بالنسبة الى المضمون عنه ضعيف (مسئلة ٩) اذا كان الدين مؤجلا فضمنه الضامن كذلك فمات وحل ماعليه واخذ من تركته ليس لوارثه الرجوع على المضمون عنه الا بعد حلول اجل اصل الدين لان الحلول على الضامن بموته لايستلزم الحلول على المضمون عنه وكذا لو اسقط اجله وادى الدين قبل الاجل لايجوز له الرجوع على المضمون عنه الا بعد انقضاء الاجل (مسئلة ١٠) اذا ضمن الدين المؤجل حالا باذن المضمون عنه فان فهم من اذنه رضاه بالرجوع عليه يجوز للضامن ذلك والا فلا يجوز الا بعد انقضاء الاجل والاذن في الضمان اعم من كونه حالا (مسئلة ١١) اذا ضمن الدين المؤجل باقل من اجله واداه ليس له الرجوع على المضمون عنه الا بعد انقضاء اجله واذا ضمنه بازيد من اجله فاسقط الزايد واداه جاز له الرجوع عليه على مامر من ان اجل الضمان لايوجب صيرورة اصل الدين مؤجلا وكذا اذا مات بعد انقضاء اجل الدين قبل انقضاء الزايد فاخذ من تركته فانه يرجع على المضمون عنه (مسئلة ١٢) اذا ضمن بغير اذن المضمون عنه برئت ذمته ولم يكن له الرجوع عليه وان كان ادائه باذنه او امره الا ان ياذن له في الاداء عنه تبرعا منه في وفاء دينه كان يقول اد ماضمنت عني وارجع به علي على اشكال في هذه الصورة ايضا من حيث ان مرجعه ح الى الوعد الذي لايلزم الوفاء

به واذا ضمن باذنه فله الرجوع عليه بعد الاداء وان لم يكن باذنه لانه بمجرد الاذن في الضمان اشتغلت ذمته من غير توقف على شيء نعم لو اذن له في الضمان تبرعا فضمن ليس له الرجوع عليه لان الاذن على هذا الوجه كلا اذن (مسئلة ١٣) ليس للضامن الرجوع على المضمون عنه في صورة الاذن الا بعد اداء مال الضمان على المشهور بل الظاهر عدم الخلاف فيه وانما يرجع عليه بمقدار ما ادى فليس له المطالبة قبله امالان ذمة الضامن وان اشتغلت حين الضمان بمجرده الا ان ذمة المضمون عنه لاتشتغل الا بعد الاداء وبمقداره واما لانها تشتغل حين الضمان لكن بشرط الاداء فالاداء على هذا كاشف عن الاشتغال من حينه واما لانها وان اشتغلت بمجرد الضمان الا ان جواز المطالبة مشروط بالاداء وظاهرهم هو الوجه الاول وعلى اى حال لاخلاف في اصل الحكم وانكان مقتضى القاعدة جواز المطالبة واشتغال ذمته من حين الضمان في قبال اشتغال ذمة الضامن سواء ادى اولم يؤد فالحكم المذكور على خلاف القاعدة ثبت بالاجماع وخصوص الخبر عن رجل ضمن ضمانا ثم صالح عليه قال ليس له الا الذى صالح عليه بدعوى الاستفادة منه ان ليس للضامن الا ماخسر ويتفرع على ماذكروه ان المضمون له لو ابرء ذمة الضامن عن تمام الدين ليس له الرجوع على المضمون عنه اصلا وان ابرئه من البعض ليس له الرجوع بمقداره وكذا لو صالح معه بالاقل كما هو مورد الخبر وكذا لو ضمن عن الضامن ضامن تبرعا فادى فانه حيث لم يخسر بشيء لم يرجع على المضمون عنه وانكان باذنه وكذا لو وفاه عنه غيره تبرعا (مسئلة ١٤) لو حسب المضمون له على الضامن ماعليه خمسا اوزكوة اوصدقة فالظاهر ان له الرجوع على المضمون عنه ولا يكون ذلك في حكم الابراء وكذا لو اخذه منه ثم رده عليه هبة واما لو وهبه مافي ذمته فهل هو كالابراء اولا وجهان ولو مات المضمون له فورثه الضامن لم يسقط جواز الرجوع به على المضمون عنه (مسئلة ١٥) لو باعه اوصالحه المضمون له بما يسوى اقل من الدين او وفاه الضامن بما يسوى اقل منه فقد صرح بعضهم بانه لايرجع على المضمون عنه الا بمقدار ما يسوى وهو مشكل بعد كون الحكم على خلاف القاعدة وكون القدر المسلم غير هذه الصور وظاهر خبر الصلح الرضا من الدين باقل منه لاما اذا صالحه بما يسوى اقل منه واما لو باعه اوصالحه او وفاه الضامن بما يسوى ازيد فلا اشكال في عدم جواز الرجوع بالزيادة (مسئلة ١٦) اذا دفع المضمون عنه الى الضامن مقدار ما ضمن قبل ادائه فان كان ذلك بعنوان الامانة ليحتسب بعد الاداء عما له عليه فلا اشكال ويكون في يده امانة لايضمن لو تلف الا بالتعدى

او التفريط وان كان بعنوان وفاء ما عليه فان قلنا باشتغال ذمته حين الضمان وان لم يجب عليه دفعه الا بعد اداء الضامن او قلنا باشتغاله حينه بشرط الاداء بعد ذلك على وجه الكشف فهو صحيح ويحتسب وفاء لكن بشرط حصول الاداء من الضامن على التقدير الثاني وان قلنا انه لا تشتغل ذمته الا بالاداء وحينه كما هو ظاهر المشهور فيشكل صحته وفاء لان المفروض عدم اشتغال ذمته بعد فيكون في يده كالمقبوض بالعقد الفاسد وبعد الاداء ليس له الاحتساب الا باذن جديد او العلم ببقاء الرضا به (مسئلة ١٧) لو قال الضامن للمضمون عنه ادفع عنى الى المضمون له ماعلى من مال الضمان فدفع برئت ذمتهما معا اما الضامن فلانه قد ادى دينه واما المضمون عنه فلان المفروض ان الضامن لم يخسر كذا قد يقال والاوجه ان يقال ان الضامن حيث امر المضمون عنه باداء دينه فقد اشتغلت ذمته بالاداء والمفروض ان ذمة المضمون عنه ايضا مشغولة له حيث انه اذن له في الضمان فالاداء المفروض موجب لاشتغال ذمة الضامن من حيث كونه بامره ولاشتغال ذمة المضمون عنه حيث ان الضمان باذنه وقد وفى الضامن فيتهاتران او يتقاصان واشكال صاحب الجواهر في اشتغال ذمة الضامن بالقول المزبور في غير محله (مسئلة ١٨) اذا دفع المضمون عنه الى المضمون له من غير اذن الضامن برءا معا كما لو دفعه اجنبي عنه (مسئلة ١٩) اذا ضمن تبرعا فضمن عنه ضامن باذنه وادى ليس له الرجوع على المضمون عنه بل على الضامن بل وكذا لو ضمن بالاذن فضمن عنه ضامن باذنه فانه بالاداء يرجع على الضامن ويرجع هو على المضمون عنه الاول (مسئلة ٢٠) يجوز ان يضمن الدين باقل منه برضى المضمون له وكذا يجوز ان يضمنه باكثر منه وفي الصورة الاولى لا يرجع على المضمون عنه مع اذنه في الضمان الا بذلك الاقل كما ان في الثانية لا يرجع عليه الا بمقدار الدين الا اذا اذن المضمون عنه في الضمان بالزيادة (مسئلة ٢١) يجوز الضمان بغير جنس الدين كما يجوز الوفاء بغير الجنس وليس له ان يرجع على المضمون عنه الا بالجنس الذي عليه الا برضاه (مسئلة ٢٢) يجوز الضمان بشرط الرهانة فيرهن بعد الضمان بل الظاهر جواز اشتراط كون الملك الفلاني رهنا بنحو شرط النتيجة في ضمن عقد الضمان (مسئلة ٢٣) اذا كان على الدين الذي على المضمون عنه رهن فهل ينفك بالضمان اولا يظهر من المسالك والجواهر انفكاكه لانه بمنزلة الوفاء لكنه لايخلو عن اشكال هذا مع الاطلاق واما مع اشتراط البقاء اوعدمه فهو المتبع (مسئلة ٢٤) يجوز اشتراط الضمان في مال معين على وجه التقييد او على نحو الشرائط في

العقود من كونه من باب الالتزام فى الالتزام وح يجب على الضامن الوفاء من ذلك المال بعين صرفه فيه وعلى الاول اذا تلف ذلك المال يبطل الضمان ويرجع المضمون له على المضمون عنه كما انه اذا نقص يبقى الناقص في عهدته وعلى الثانى لايبطل بل يوجب الخيار لمن له الشرط من الضامن او المضمون له اوهما ومع النقصان يجب على الضامن الاتمام مع عدم الفسخ واما جعل الضمان في مال معين من غير اشتغال ذمة الضامن بان يكون الدين في عهدة ذلك المال فلا يصح (مسئلة ٢٥) اذا اذن المولى لمملوكه في الضمان في كسبه فان قلنا ان الضامن هو المولى للانفهام العرفى او لقراين خارجية يكون من اشتراط الضمان فى مال معين وهو الكسب الذى للمولى وح فاذا مات العبد تبقى ذمة المولى مشغولة ان كان على نحو الشرط في ضمن العقود ويبطل ان كان على وجه التقييد وان انعتق يبقى وجوب الكسب عليه وان قلنا ان الضامن هو المملوك وان مرجعه الى رفع الحجر عنه بالنسبة الى الضمان فاذا مات لايجب على المولى شئ وتبقى ذمة المملوك مشغولة يمكن تفريغه بالزكوة ونحوها وان انعتق يبقى الوجوب عليه (مسئلة ٢٦) اذا ضمن اثنان اوازيد عن واحد فاما ان يكون على التعاقب او دفعة فعلى الاول الضامن من رضى المضمون له بضمانه ولواطلق الرضا بهما كان الضامن هو السابق ويحتمل قويا كونه كما اذا ضمنا دفعة خصوصا بناء على اعتبار القبول من المضمون له فان الاثر حاصل بالقبول نقلا لا كشفا وعلى الثانى ان رضى باحدهما دون الاخر فهو الضامن وان رضى بهما معا ففى بطلانه كما عن لف ومع وصد واختاره صاحب الجواهر او التقسيط بينهما بالنصف او بينهم بالثلث ان كانوا ثلثه وهكذا اوضمان كل منهما فللمضمون له مطالبة من شاء كما فى تعاقب الايدى وجوه اقويها الاخير وعليه اذا ابرء المضمون له واحداً منهما برء دون الاخر الا اذا علم ارادته ابراء اصل الدين لاخصوص ذمة ذلك الواحد (مسئلة ٢٧) اذا كان له على رجلين مال فضمن كل منهما ما على الاخر باذنه فان رضى المضمون له بهما صح وح فان كان الدينان متماثلين جنساً وقدراً تحول ما على كل منهما الى ذمة الاخر ويظهر الثمر فى الاعسار واليسار وفي كون احدهما عليه رهن دون الاخر بناء على افتكاك الرهن بالضمان وان كانا مختلفين قدراً او جنساً او تعجيلا وتاجيلاً اوفي مقدار الاجل فالثمر ظاهر وان رضى المضمون له باحدهما دون الاخر كان الجميع عليه وح فان ادى الجميع رجع على الاخر بما ادى حيث ان المفروض كونه ماذونا منه وان ادى البعض فان قصد كونه مما عليه اصلاً اومما عليه ضماناً فهو المتبع ويقبل قوله ان ادعى ذلك

وان اطلق ولم يقصد احدهما فالظاهر التقسيط ويحتمل القرعة ويحتمل كونه مخيراً فى التعيين بعد ذلك والاظهر الاول وكذا الحال في نظائر المسئلة كما اذا كان عليه دين عليه رهن ودين اخر لارهن عليه فادى مقدار احدهما اوكان احدهما من باب القرض والاخر ثمن مبيع وهكذا فان الظاهر فى الجميع التقسيط وكذا الحال اذا ابرء المضمون له مقدار احد الدينين مع عدم قصد كونه من مال الضمان اومن الدين الاصلى ويقبل قوله اذا ادعى التعيين في القصد لانه لا يعلم الا من قبله (مسئلة ٢٨) لايشترط علم الضامن حين الضمان بثبوت الدين على المضمون عنه كما لايشترط العلم بمقداره فلو ادعى رجل على اخر ديناً فقال على ماعليه صح وح فان ثبت بالبينة يجب عليه ادائه سواء كانت سابقة اولاحقة وكذا ان ثبت بالاقرار السابق على الضمان او باليمين المردودة كذلك واما اذا اقر المضمون عنه بعد الضمان اوثبت باليمين المردودة فلايكون حجة على الضامن اذا انكره ويلزم عنه بادائه فى الظاهر ولواختلف الضامن والمضمون له في ثبوت الدين اومقداره فاقر الضامن اورد اليمين على المضمون له فحلف ليس له الرجوع على المضمون عنه اذا كان منكراً وان كان اصل الضمان باذنه ولابد فى البينة المثبتة للدين ان تشهد بثبوته حين الضمان فلو شهدت بالدين اللاحق او اطلقت ولم يعلم سبقه على الضمان او لحوقه لم يجب على الضامن ادائه (مسئلة ٢٩) لوقال الضامن عليّ ماتشهد به البينة وجب عليه اداء ماشهدت بثبوته حين التكلم بهذا الكلام لانها طريق الى الواقع وكاشف عن كون الدين ثابتاً حينه فما فى الشرايع من الحكم بعدم الصحة لاوجه له ولا للتعليل الذى ذكره بقوله لانه لايعلم ثبوته فى الذمة الا ان يكون مراده في صورة اطلاق البينة المحتمل للثبوت بعد الضمان واما مافى الجواهر من ان مراده بيان عدم صحة ضمان مايثبت بالبينة من حيث كونه كذلك لانه من ضمان مالم يجب حيث لم يجعل العنوان ضمان مافى ذمته لتكون البينة طريقاً بل جعل العنوان ما يثبت بها والفرض وقوعه قبل ثبوته بها فهو كما ترى لاوجه له (مسئلة ٣٠) يجوز الدور فى الضمان بان يضمن عن الضامن ضامن اخر ويضمن عنه المضمون عنه الاصيل وما عن المبسوط من عدم صحته لاستلزامه صيرورة الفرع اصلا وبالعكس ولعدم الفائدة لرجوع الدين كما كان مردود بان الاول غير صالح للمانعية بل الثانى ايضاً كذلك مع ان الفائدة يظهر فى الاعسار واليسار وفي الحلول والتاجيل والاذن وعدمه وكذا يجوز التسلسل بلا اشكال (مسئلة ٣١) اذا كان المديون فقيراً يجوز ان يضمن عنه بالوفاء من طرف الخمس اوالزكوة اوالمظالم اونحوها

من الوجوه التي تنطبق عليه اذا كانت ذمته مشغولة بها فعلاً بل وان لم تشتغل فعلا على اشكال (مسئلة ٣٢) اذا كان الدين الذي على المديون زكوة اوخمساً جاز ان يضمن عنه ضامن للحاكم الشرعي بل ولاحاد الفقراء على اشكال (مسئلة ٣٣) اذا ضمن في مرض موته فان كان باذن المضمون عنه فلا اشكال في خروجه من الاصل لانه ليس من التبرعات بل هو نظير القرض والبيع بثمن المثل نسيئة وان لم يكن باذنه فالاقوى خروجه من الاصل كسائر المنجزات نعم على القول بالثلث يخرج منه (مسئلة ٣٤) اذا كان ما على المديون يعتبر فيه مباشرته لا يصح ضمانه كما اذا كان عليه خياطة ثوب مباشرة وكما اذا اشترط اداء الدين من مال معين للمديون وكذا لايجوز ضمان الكلي في المعين كما اذا باع صاعاً من صبرة معينة فانه لايجوز الضمان عنه والاداء من غيرها مع بقاء تلك الصبرة موجودة (مسئلة ٣٥) يجوز ضمان النفقة الماضية للزوجة لانها دين على الزوج وكذا نفقة اليوم الحاضر لها اذا كانت ممكنة في صبيحته لوجوبها عليه ح وان لم تكن مستقرة لاحتمال نشوزها في اثناء النهار بناء على سقوطها بذلك واما النفقة المستقبلة فلا يجوز ضمانها عندهم لانه من ضمان ما لم يجب ولكن لا يبعد صحته لكفاية وجود المقتضى وهو الزوجية واما نفقة الاقارب فلا يجوز ضمانها بالنسبة الى ما مضى لعدم كونها ديناً على من كانت عليه الا اذا اذن للقريب ان يستقرض وينفق على نفسه او اذن له الحاكم في ذلك اذ ح يكون ديناً عليه واما بالنسبة الى ما ياتي فمن ضمان مالم يجب مضافا الى ان وجوب الانفاق حكم تكليفي ولا تكون النفقة في ذمته ولكن مع ذلك لايخلو عن اشكال (مسئله ٣٦) الاقوى جواز ضمان مال الكتابة سواء كانت مشروطة اومطلقة لانه دين في ذمة العبد وان لم يكن مستقراً لامكان تعجيز نفسه والقول بعدم الجواز مطلقاً اوفي خصوص المشروطة معللا بانه ليس بلازم ولا يؤل الى اللزوم ضعيف كتعليله وربما يعلل بان لازم ضمانه لزومه مع انه بالنسبة الى المضمون عنه غير لازم فيكون في الفرع لازماً مع انه في الاصل غير لازم وهو ايضاً كما ترى (مسئلة ٣٧) اختلفوا في جواز ضمان مال الجعالة قبل الاتيان بالعمل وكذا مال السبق والرماية فقيل بعدم الجواز لعدم ثبوته في الذمة قبل العمل والاقوى وفاقاً لجماعة الجواز لا لدعوى ثبوته في الذمة من الاول وسقوطه اذا لم يعمل ولا لثبوته من الاول بشرط مجيء العمل في المستقبل اذ الظاهر ان الثبوت انما هو بالعمل بل لقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم ولكفاية المقتضى للثبوت في صحة الضمان ومنع اعتبار الثبوت الفعلي كما اشرنا اليه سابقا

(مسئلة ٣٨) اختلفوا في جواز ضمان الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالعقد الفاسد ونحوهما على قولين ذهب الى كل منهما جماعة والاقوى الجواز سواء كان المراد ضمانها بمعنى التزام ردها عينا ومثلها اوقيمتها على فرض التلف او كان المراد ضمانها بمعني التزام مثلها اوقيمتها اذا تلفت وذلك لعموم قوله ص الزعيم غارم والعمومات العامة مثل قوله تعالى اوفوا بالعقود ودعوى انه على التقدير الاول يكون من ضمان العين بمعنى الالتزام بردها مع ان الضمان نقل الحق من ذمة الى اخرى وايضا لا اشكال في ان الغاصب ايضا مكلف بالرد فيكون من ضم ذمة الى اخرى وليس من مذهبنا وعلى الثاني يكون من ضمان مالم يجب كما انه على الاول ايضاً كذلك بالنسبة الى رد المثل او القيمة عند التلف مدفوعة بانه لامانع منه بعد شمول العمومات غاية الامر انه ليس من الضمان المصطلح وكونه من ضمان مالم يجب لا يضر بعد ثبوت المقتضى ولا دليل على عدم صحة ضمان مالم يجب من نص او اجماع وان اشتهر في الالسن بل في جملة من الموارد حكموا بصحته وفي جملة منها اختلفوا فيه فلا اجماع واما ضمان الاعيان الغير المضمونة كمال المضاربة والرهن والوديعة قبل تحقق سبب ضمانها من تعد اوتفريط فلا خلاف بينهم في عدم صحته والاقوى بمقتضى العمومات صحته ايضاً (مسئلة ٣٩) يجوز عندهم بلا خلاف بينهم ضمان درك الثمن للمشتري اذا ظهر كون المبيع مستحقا للغير اوظهر بطلان البيع لفقد شرط من شروط صحته اذا كان ذلك بعد قبض الثمن كما قيد به الاكثر اومطلقا كما اطلق اخر وهو الاقوى قيل وهذا مستثنى من عدم ضمان الاعيان هذا واما لو كان البيع صحيحاً وحصل الفسخ بالخيار اوالتقايل اوتلف المبيع قبل القبض فعلى المشهور لم يلزم الضامن و يرجع على البايع لعدم ثبوت الحق وقت الضمان فيكون من ضمان مالم يجب بل لو صرح بالضمان اذا حصل الفسخ لم يصح بمقتضى التعليل المذكور نعم في الفسخ بالعيب السابق اواللاحق اختلفوا في انه هل يدخل في العهدة و يصح الضمان اولا فالمشهور على العدم وعن بعضهم دخوله ولازمه الصحة مع التصريح بالاولى والاقوى في الجميع الدخول مع الاطلاق والصحة مع التصريح ودعوى انه من ضمان مالم يجب مدفوعة بكفاية وجود السبب هذا بالنسبة الى ضمان عهدة الثمن اذا حصل الفسخ واما بالنسبة الى مطالبة الارش فقال بعض من منع من ذلك بجوازها لان الاستحقاق له ثابت عند العقد فلا يكون من ضمان مالم يجب وقد عرفت ان الاقوى صحة الاول ايضاً وان تحقق السبب حال العقد كاف مع امكان دعوى ان الارش ايضاً لايثبت الا بعد اختياره ومطالبته

فالصحة فيه ايضاً من جهة كفاية تحقق السبب ومما ذكرنا ظهر حال ضمان درك المبيع للبايع (مسئله ٤٠) اذا ضمن عهدة الثمن فظهر بعض المبيع مستحقاً فالاقوى اختصاص ضمان الضامن بذلك البعض وفى البعض الاخر يتخير المشترى بين الامضاء والفسخ لتبعض الصفقة فيرجع على البايع بما قابله وعن الشيخ جواز الرجوع على الضامن بالجميع ولا وجه له (مسئلة ٤١) الاقوى وفاقا للشهيدين صحة ضمان مايحدثه المشترى من بناء اوغرس في الارض المشتراة اذا ظهر كونها مستحقة للغير وقلع البناء والغرس فيضمن الارش وهو تفاوت مابين المقلوع والثابت عن البايع خلافا للمشهور لانه من ضمان مالم يجب وقد عرفت كفاية السبب هذا ولو ضمنه البايع قيل لايصح ايضاً كالاجنبى وثبوته بحكم الشرع لايقتضى صحة عقد الضمان المشروط بتحقق الحق حال الضمان وقيل بالصحة لانه لازم بنفس العقد فلا مانع من ضمانه لما مر من كفاية تحقق السبب فيكون حينئذ للضمان سببان نفس العقد والضمان بعقده ويظهر الثمر فيما لو اسقط المشترى عنه حق الضمان الثابت بالعقد فانه يبقى الضمان العقدى كما اذا كان لشخص خياران بسببين فاسقط احدهما وقد يورد عليه بانه لامعنى لضمان شخص عن نفسه والمقام من هذا القبيل ويمكن ان يقال لامانع منه مع تعدد الجهة هذا كله اذا كان بعنوان عقد الضمان واما اذا اشترط ضمانه فلا باس به ويكون موكدا لما هو لازم العقد (مسئلة ٤٢) لوقال عند خوف غرق السفينة الق متاعك في البحر وعلى ضمانه صح بلا خلاف بينهم بل الظاهر الاجماع عليه وهو الدليل عندهم واما اذا لم يكن لخوف الغرق بل لمصلحة اخرى من خفة السفينة اونحوها فلا يصح عندهم ومقتضى العمومات صحته ايضاً ﴿تتمة﴾ قد علم من تضاعيف المسائل المتقدمة الاتفاقية اوالخلافية ان ماذكروه فى اول الفصل من تعريف الضمان وانه نقل الحق الثابت من ذمة الى اخرى وانه لايصح في غير الدين ولا فى غير الثابت حين الضمان لاوجه له وانه اعم من ذلك حسب مافصل (مسئلة ١) لواختلف المضمون له والمضمون عنه في اصل الضمان فادعى انه ضمنه ضامن وانكره المضمون له فالقول قوله وكذا لوادعى انه ضمن تمام دينه وانكره المضمون له لاصالة بقاء ما كان عليه ولو اختلفا فى اعسار الضامن حين العقد ويساره فادعى المضمون له اعساره فالقول قول المضمون عنه وكذا لواختلفا في اشتراط الخيار للمضمون له وعدمه فان القول قول المضمون عنه وكذا لواختلفا في صحة الضمان وعدمها (مسئلة ٢) لواختلف الضامن والمضمون له فى اصل الضمان اوفي ثبوت الدين وعدمه اوفى مقداره اوفى مقدار ماضمن اوفى اشتراط تعجيله

اوتنقيص اجله اذا كان مؤجلا اوفي اشتراط شيء عليه زائدا على اصل الدين فالقول قول الضامن ولو اختلفا في اشتراط تاجيله مع كونه حالا اوزيادة اجله مع كونه مؤجلا اووفائه اوابراء المضمون له عن جميعه او بعضه اوتقييده بكونه من مال معين والمفروض تلفه او اشتراط خيار الفسخ للضامن او اشتراط شيء على المضمون له اواشتراط كون الضمان بما يسوى اقل من الدين قدم قول المضمون له (مسئلة ٣) لواختلف الضامن والمضمون عنه فى الاذن وعدمه اوفى وفاء الضامن حتى يجوز له الرجوع وعدمه اوفى مقدار الدين الذى ضمن وانكر المضمون عنه الزيادة اوفي اشتراط شيء على المضمون عنه اواشتراط الخيار للضامن قدم قول المضمون عنه ولواختلفا فى اصل الضمان اوفى مقدار الدين الذى ضمنه وانكر الضامن الزيادة فالقول قول الضامن (مسئلة ٤) اذا انكر الضامن الضمان فاستوفى الحق منه بالبينة ليس له الرجوع على المضمون عنه المنكر للاذن اوالدين لاعترافه بكونه اخذ منه ظلما نعم لوكان مدعيا مع ذلك للاذن في الاداء بلا ضمان ولم يكن منكراً لاصل الدين وفرض كون المضمون عنه ايضاً معترفا بالدين والاذن فى الضمان جاز له الرجوع عليه اذلا منافات بين انكار الضمان وادعاء الاذن في الاداء فاستحقاقه الرجوع معلوم غاية الامر انه يقول ان ذلك للاذن فى الاداء والمضمون عنه يقول انه للاذن فى الضمان فهو كما لوادعى على شخص انه يطلب منه عشر قرانات قرضاً والمدعى ينكر القرض ويقول انه يطلبه من باب ثمن المبيع فاصل الطلب معلوم ولولم يعترف المضمون عنه بالضمان اوالاذن فيه وثبت عليه ذلك بالبينة فكذلك يجوزله الرجوع عليه مقاصة عما اخذ منه وهل يجوز للشاهدين على الاذن فى الضمان حينئذ ان يشهدا بالاذن من غير بيان كونه الاذن فى الضمان اوكونه الاذن فى الاداء الظاهر ذلك وانكان لايخلوعن اشكال وكذا في نظائره كما اذا ادعى شخص على اخر انه يطلب قرضاً وبينته تشهد بانه يطلبه من باب ثمن المبيع لاالقرض فيجوزلها ان يشهدا باصل الطلب من غير بيان انه للقرض اولثمن البيع على اشكال (مسئلة ٥) اذا ادعى الضامن الوفاء وانكر المضمون له وحلف ليس له الرجوع على المضمون عنه اذا لم يصدقه في ذلك وان صدقه جاز له الرجوع اذا كان باذنه وتقبل شهادته له بالاداء اذا لم يكن هناك مانع من تهمة اوغيرها مما يمنع من قبول الشهادة (مسئلة ٦) لواذن المديون لغيره في وفاء دينه بلا ضمان فوفى جازله الرجوع عليه ولوادعى الوفاء وانكر الاذن قبل قول المأذون لانه امين من قبله ولوقيد الاداء بالاشهاد وادعى الاشهاد وغيبة الشاهدين قبل قوله ايضاً ولوعلم عدم اشهاده

ليس له الرجوع نعم لو علم انه وفاه ولكن لم يشهد يحتمل جواز الرجوع عليه لان الغرض من الاشهاد العلم بحصول الوفاء والمفروض تحققه

﴿ تم كتاب الضمان ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحواله

وهي عندهم تحويل المال من ذمة الي ذمة والاولى ان يقال انها احالة المديون داينه الى غيره اواحالة المديون دينه من ذمته الى ذمة غيره وعلى هذا فلا ينتقض طرده بالضمان فانه وانكان تحويلا من الضامن للدين من ذمة المضمون عنه الى ذمته الا انه ليس فيه الاحالة المذكوره خصوصا اذا لم يكن بسؤال من المضمون عنه و يشترط فيها مضافا الى البلوغ والعقل والاختيار وعدم السفه في الثلثة من المحيل والمحتال والمحال عليه وعدم الحجر بالسفه فى المحتال والمحال عليه بل والمحيل الا اذا كانت الحوالة على البرئ فانه لاباس به فانه نظير الاقتراض منه امور «احدها» الايجاب والقبول على ماهو المشهور بينهم حيث عدوها من العقود اللازمة فالايجاب من المحيل والقبول من المحتال واما المحال عليه فليس من اركان العقد وان اعتبرنا رضاه مطلقا اواذا كان بريئا فان مجرد اشتراط الرضا منه لايدل على كونه طرفا وركنا للمعاملة ويحتمل ان يقال يعتبر قبوله ايضا فيكون العقد مركبا من الايجاب والقبولين وعلى ماذكروه يشترط فيها مايشترط في العقود اللازمة من الموالاة بين الايجاب والقبول ونحوها فلا تصح مع غيبة

المحتال اوالمحال عليه اوكليهما بان اوقع الحوالة بالكتابة ولكن الذي يقوى عندي كونها من الايقاع غاية الامر اعتبار الرضا من المحتال اومنه ومن المحال عليه ومجرد هذا لا يصيره عقدا وذلك لانها نوع من وفاء الدين وان كانت توجب انتقال الدين من ذمته الى ذمة المحال عليه فهذا النقل والانتقال نوع من الوفاء وهو لايكون عقدا وان احتاج الى الرضا من الاخر كما في الوفاء بغير الجنس فانه يعتبر فيه رضى الداين ومع ذلك ايقاع ومن ذلك يظهر ان الضمان ايضا من الايقاع فانه نوع من الوفاء وعلى هذا فلا يعتبر فيهما شيء مما يعتبر في العقود اللازمة و يتحققان بالكتابة ونحوها بل يمكن دعوى ان الوكالة ايضا كذلك كما ان الجعالة كذلك وان كان يعتبر فيها الرضى من الطرف الاخر الا ترى انه لا فرق بين ان يقول انت ماذون في بيع داري او قال انت وكيل مع ان الاول من الايقاع قطعا «الثاني» التنجيز فلا تصح مع التعليق على شرط او وصف كما هو ظاهر المشهور لكن الاقوى عدم اعتباره كما مال اليه بعض متاخري المتأخرين «الثالث» الرضى من المحيل والمحتال بلا اشكال وما عن بعضهم من عدم اعتبار رضى المحيل فيما لو تبرع المحال عليه بالوفاء بان قال للمحتال احلت بالدين الذي لك على فلان على نفسي وح فيشترط رضى المحتال والمحال عليه دون المحيل لاوجه له اذ المفروض لايكون من الحوالة بل هو من الضمان وكذا من المحال عليه اذا كان بريئا او كانت الحوالة بغير جنس ماعليه واما اذا كانت بمثل ماعليه ففيه خلاف ولايبعد التفصيل بين ان يحوله عليه بماله عليه بان يقول اعطه من الحق الذي لي عليك فلا يعتبر رضاه فانه بمنزلة الوكيل في وفاء دينه وان كان بنحو اشتغال ذمته للمحتال وبرائة ذمة المحيل بمجرد الحوالة بخلاف ما اذا وكله فان ذمة المحيل مشغولة الى حين الاداء وبين ان يحوله عليه من غير نظر الى الحق الذي له عليه على نحو الحوالة على البرئ فيعتبر رضاه لان شغل ذمته بغير رضاه على خلاف القاعدة وقد يعلل باختلاف الناس في الاقتضاء فلابد من رضاه ولا يخفى ضعفه كيف والالزم عدم جواز بيع دينه على غيره مع انه لااشكال فيه «الرابع» ان يكون المال المحال به ثابتا في ذمة المحيل سواء كان مستقرا اومتزلزلا فلا تصح في غير الثابت سواء وجد سببه كمال الجعالة قبل العمل ومال السبق والرماية قبل حصول السبق اولم يوجد سببه ايضا كالحوالة بما يستقرضه هذا ماهو المشهور لكن لا يبعد كفاية حصول السبب كما ذكرنا في الضمان بل لا يبعد الصحة فيما اذا قال اقرضني كذا وخذ عوضه من زيد فرضي ورضي زيد ايضا

لصدق الحوالة وشمول العمومات فتفرغ ذمة المحيل وتشتغل ذمة المحال بعد العمل وبعد الافتراض «الخامس» ان يكون المال المحال به معلوما جنسا وقدراً للمحيل والمحتال فلا تصح الحوالة بالمجهول على المشهور للغرر ويمكن ان يقال بصحته اذا كان آئلا على العلم كما اذا كان ثابتاً في دفتره على حد ما مر في الضمان من صحته مع الجهل بالدين بل لا يبعد الجواز مع عدم اوله الى العلم بعد امكان الاخذ بالقدر المتيقن بل وكذا لو قال كلما شهدت به البينة وثبت خذه من فلان نعم لو كان مبهما كما اذا قال احد الدينين الذين لك على خذ من فلان بطل وكذا لو قال خذ شيئاً من دينك من فلان هذا ولو احال الدينين على نحو الواجب التخييري امكن الحكم بصحته لعدم الابهام فيه ح «السادس» تساوى المالين اى المحال به والمحال عليه جنسا ونوعا ووصفا على ماذكره جماعة خلافاً لاخرين وهذا العنوان وان كان عاماً الا ان مرادهم بقرينة التعليل بقولهم تفصيا من التسلط على المحال عليه بما لم تشتغل ذمته به اذ لا يجب عليه ان يدفع الا مثل ما عليه فيما كانت الحوالة على مشغول الذمة بغير ما هو مشغول الذمة به كان يحيل من له عليه دراهم كي من له عليه دنانير بان يدفع بدل الدنانير دراهم فلا يشمل ما اذا احال من له عليه الدراهم على البرئ بان يدفع الدنانير او على مشغول الذمة بالدنانير بان يدفع الدراهم ولعله لانه وفاء بغير الجنس برضى الداين فمحل الخلاف ما اذا احال على من عليه جنس بغير ذلك الجنس والوجه في عدم الصحة ما اشير اليه من انه لا يجب عليه ان يدفع الا مثل ما عليه وايضاً الحكم على خلاف القاعدة ولا اطلاق في خصوص الباب ولا سيرة كاشفة والعمومات منصرفة الى العقود المتعارفة ووجه الصحة ان غاية ما يكون انه مثل الوفاء بغير الجنس ولا باس به وهذا هو الاقوى ثم لا يخفى ان الاشكال انما هو فيما اذا قال اعط مما لى عليك من الدنانير دراهم بان احال عليه بالدراهم من الدنانير التى عليه واما اذا احال عليه بالدراهم من غير نظر الى ما عليه من الدنانير فلا ينبغي الاشكال فيه اذ هو نظير احالة من له الدراهم على البرئ بان يدفع الدنانير وح تفرغ ذمة المحيل من الدراهم وتشتغل ذمة المحال عليه بها وتبقى ذمة المحال عليه مشغولة بالدنانير وتشتغل ذمة المحيل له بالدراهم فيتحاسبان بعد ذلك ولعل الخلاف ايضاً مختص بالصورة الاولى لا ما يشمل هذه الصورة ايضاً وعلى هذا فيختص الخلاف بصورة واحدة وهى ما اذا كانت الحوالة على مشغول الذمة بان يدفع من طرف ما عليه من الحق بغير جنسه كان يدفع من الدنانير التى عليه دراهم (مسئلة ١) لا فرق في المال المحال به ان يكون عيناً في الذمة او منفعة او عملاً لا يعتبر فيه المباشرة

ولو مثل الصلوة والصوم والحج والزيارة والقرائة سواء كانت على برئ او على مشغول الذمة بمثلها وايضاً لا فرق بين ان يكون مثليا كالطعام او قيميا كالعبد والثوب والقول بعدم الصحة فى القيمى للجهالة ضعيف والجهالة مرتفعة بالوصف الرافع لها (مسئلة ٢) اذا تحققت الحوالة برئت ذمة المحيل وان لم يبرئه المحتال والقول بالتوقف على ابرائه ضعيف والخبر الدال على تقييد عدم الرجوع على المحيل بالابراء من المحتال المراد منه القبول لا اعتبارها بعده ايضا وتشتغل ذمة المحال عليه للمحتال فينتقل الدين الى ذمته وتبرء ذمة المحال عليه للمحيل ان كانت الحوالة بالمثل بقدر المال المحال به وتشتغل ذمة المحيل للمحال عليه ان كانت على برئ او كانت بغير المثل و يتحاسبان بعد ذلك (مسئلة ٣) لا يجب على المحتال قبول الحوالة وان كانت على ملى (مسئلة ٤) الحوالة لازمة فلا يجوز فسخها بالنسبة الى كل من الثلثة نعم لو كانت على معسر مع جهل المحتال باعساره يجوز له الفسخ والرجوع على المحيل والمراد من الاعسار ان لا يكون له ما يوفى دينه زايداً على مستثنيات الدين وهو المراد من الفقر في كلام بعضهم ولا يعتبر فيه كونه محجوراً والمناط الاعسار واليسار حال الحوالة وتماميتها ولا يعتبر الفور في جواز الفسخ ومع امكان الاقتراض والبناء عليه يسقط الخيار للانصراف على اشكال وكذا مع وجود المتبرع (مسئلة ٥) الاقوى جواز الحوالة على البرئ ولا يكون داخلا فى الضمان (مسئلة ٦) يجوز اشتراط خيار الفسخ لكل من الثلثة (مسئلة ٧) يجوز الدور فى الحوالة وكذا يجوز الترامى بتعدد المحال عليه واتحاد المحتال او بتعدد المحتال واتحاد المحال عليه (مسئلة ٨) لو تبرع اجنبى عن المحال عليه برئت ذمته وكذا لو ضمن عنه ضامن برضى المحتال وكذا لو تبرع المحيل عنه (مسئلة ٩) لو احال عليه فقبل وادى ثم طالب المحيل بما اداه فادعى انه كان له عليه مال وانكر المحال عليه فالقول قوله مع عدم البينة فيحلف على برائته ويطالب عوض ما اداه لاصالة البرائة من شغل ذمته للمحيل ودعوى ان الاصل ايضاً عدم اشتغال ذمة المحيل بهذا الاداء مدفوعة بان الشك في حصول اشتغال ذمته وعدمه مسبب عن الشك في اشتغال ذمة المحال عليه وعدمه وبعد جريان اصالة برائة ذمته يرتفع الشك هذا على المختار من صحة الحوالة على البرئ واما على القول بعدم صحتها فيقدم قول المحيل لان مرجع الخلاف الى صحة الحوالة وعدمها ومع اعتراف المحال عليه بالحوالة يقدم قول مدعى الصحة وهو المحيل ودعوى ان تقديم قول مدعى الصحة انما هو اذا كان النزاع بين المتعاقدين وهما في الحوالة المحيل والمحتال واما المحال عليه فليس طرفاً وان اعتبر

رضاه في صحتها مدفوعة اولاً بمنع عدم كونه طرفاً فان الحوالة مركبة من ايجاب وقبولين وثانياً يكفي اعتبار رضاه في الصحة في جعل اعترافه بتحقق المعاملة حجة عليه بالحمل عَلَى الصحة نعم لولم يعترف بالحوالة بل ادعى انه اذن له في اداء دينه يقدم قوله لاصالة البرائة من شغل ذمته فباذنه في اداء دينه له مطالبة عوضه ولم يتحقق هنا حوالة بالنسبة اليه حتى يحمل عَلَى الصحة وان تحقق بالنسبة الى المحيل والمحتال لاعترافهما بها (مسئلة ١٠) قد يستفاد من عنوان المسئلة السابقة حيث قالوا لواحال عليه فقبل وادى فجعلوا محل الخلاف ما اذا كان النزاع بعد الاداء ان حال الحوالة حال الضمان في عدم جواز مطالبة العوض الا بعد الاداء فقبله وان حصل الوفاء بالنسبة الي المحيل والمحتال لكن ذمة المحيل لاتشتغل للمحال عليه البريء الا بعد الاداء والاقوى حصول الشغل بالنسبة الي المحيل بمجرد قبول المحال عليه اذ كما يحصل به الوفاء بالنسبة الى دين المحيل بمجرده فكذا في حصوله بالنسبة الى دين المحال عليه للمحيل اذا كان مديوناً له وحصول شغل ذمة المحيل له اذا كان بريئاً ومقتضى القاعدة في الضمان ايضاً تحقق شغل المضمون عنه للضامن بمجرد ضمانه الا ان الاجماع وخبر الصلح دلا عَلَى التوقف عَلَى الاداء فيه وفي المقام لا اجماع ولا خبر بل لم يتعرضوا لهذه المسئلة وعَلَى هذا فله الرجوع عَلَى المحيل ولو قبل الاداء بل وكذا لو ابرءه المحتال او وفاه بالاقل او صالحه بالاقل فله عوض ما احاله عليه بتمامه مطلقا اذا كان بريئاً (مسئلة ١١) اذا احال السيد بدينه عَلَى مكاتبه بمال الكتابة المشروطة اوالمطلقة صح سواء كان قبل حلول النجم او بعده لثبوته في ذمته والقول بعدم صحته قبل الحلول لجواز تعجيز نفسه ضعيف اذ غاية مايكون كونه متزلزلا فيكون كالحوالة عَلَى المشتري بالثمن في زمان الخيار واحتمال عدم اشتغال ذمة العبد لعدم ثبوت ذمة اختيارية له فيكون وجوب الاداء تكليفياً كما ترى ثم ان العبد بقبول الحوالة يتحرر لحصول وفاء مال الكتابة بالحوالة ولولم يحصل الاداء منه فاذا اعتقه المولى قبل الاداء بطل عتقه وما عن المسالك من عدم حصول الانعتاق قبل الاداء لان الحوالة ليست في حكم الاداء بل في حكم التوكيل وعَلَى هذا اذا اعتقه المولى صح وبطلت الكتابة ولم يسقط عن المكاتب مال الحوالة لانه صار لازماً للمحتال ولا يضمن السيد مايغرمه من مال الحوالة فيه نظر من وجوه وكان دعويه ان الحوالة ليست في حكم الاداء انما هي بالنظر الى مامر من دعوى توقف شغل ذمة المحيل للمحال عليه علي الاداء كما في الضمان فهي وان كان كالاداء بالنسبة الى المحيل والمحتال فبمجردها

يحصل الوفاء وتبرء ذمة المحيل لكن بالنسبة الى المحال عليه والمحيل ليس كك وفيه منع التوقف المذكور كما عرفت فلا فرق بين المقامين في كون الحوالة كالاداء فيتحقق بها الوفاء (مسئلة ١٢) لو باع السيد مكاتبه سلعة فاحاله بثمنها صح لان حاله حال الاحرار من غير فرق بين سيده وغيره وما عن الشيخ من المنع ضعيف (مسئلة ١٣) لو كان للمكاتب دين عَلَى اجنبي فاحال سيده عليه من مال الكتابة صح فيجب عليه تسليمه للسيد ويكون موجبا لانعتاقه سواء ادى المحال عليه المال للسيد ام لا (مسئلة ١٤) لواختلفا في ان الواقع منها كانت حوالة او وكالة فمع عدم البينة يقدم قول منكر الحوالة سواء كان هو المحيل اوالمحتال وسواء كان ذلك قبل القبض من المحال عليه او بعده وذلك لاصالة بقاء اشتغال ذمة المحيل للمحتال و بقاء اشتغال ذمة المحال عليه للمحيل واصالة عدم ملكية المال المحال به للمحتال ودعوى انه اذا كان بعد القبض يكون مقتضى اليد ملكية المحتال فيكون المحيل المنكر للحوالة مدعيا فيكون القول قول المحتال في هذه الصورة مدفوعة بان مثل هذه اليد لايكون امارة على ملكية ذيها فهو نظير ما اذا دفع شخص ماله الى شخص وادعى انه دفعه امانة وقال الاخر دفعتني هبة اوقرضاً فانه لايقدم قول ذي اليد هذا كله اذا لم يعلم اللفظ الصادر منهما واما اذا علم وكان ظاهرا في الحوالة او في الوكالة فهو المتبع ولو علم انه قال له احلتك علي فلان وقال قبلت ثم اختلفا في انه حوالة او وكالة فربما يقال انه يقدم قول مدعى الحوالة لان الظاهر من لفظ احلت هو الحوالة المصطلحة واستعماله في الوكالة مجاز فيحمل علي الحوالة وفيه منع الظهور المذكور نعم لفظ الحوالة ظاهر في الحوالة المصطلحة واما مايشتق منها كلفظ احلت فظهوره فيها ممنوع كما ان لفظ الوصية ظاهر في الوصية المصطلحة واما لفظ اوصيت اواوصيك بكذا فليس كذلك فتقديم قول مدعى الحوالة في الصورة المفروضة محل منع (مسئلة ١٥) اذا احال البايع من له عليه دين على المشتري بالثمن او احال المشتري البايع بالثمن عَلَى اجنبي بريء اومديون للمشتري ثم بان بطلان البيع بطلت الحوالة في الصورتين لظهور عدم اشتغال ذمة المشتري للبايع واللازم اشتغال ذمة المحيل للمحتال هذا في الصورة الثانية وفي الصورة الاولى وان كان المشتري محالا عليه ويجوز الحوالة على البريء الا ان المفروض ارادة الحوالة عليه من حيث ثبوت الثمن في ذمته فهي في الحقيقة حوالة عَلَى ما في ذمته لا عليه ولا فرق بين ان يكون انكشاف البطلان قبل القبض او بعده فاذا كان بعد القبض يكون المقبوض باقيا على ملك المشتري فله الرجوع به ومع تلفه يرجع على المحتال في الصورة الاولى

وعلى البايع فى الثانية (مسئلة ١٦) اذا وقعت الحوالة باحد الوجهين ثم انفسخ البيع بالاقالة او باحد الخيارات فالحوالة صحيحة لوقوعها فى حال اشتغال ذمة المشترى بالثمن فيكون كما لو تصرف احد المتبايعين فيما انتقل اليه ثم حصل الفسخ فان التصرف لا يبطل بفسخ البيع ولا فرق بين ان يكون الفسخ قبل قبض مال الحوالة او بعده فهى تبقى بحالها و يرجع البايع على المشترى بالثمن وما عن الشيخ و بعض اخر من الفرق بين الصورتين والحكم بالبطلان في الصورة الثانية وهى ما اذا احال المشترى البايع بالثمن على اجنبى لانها تتبع البيع فى هذه الصورة حيث انها بين المتبايعين بخلاف الصورة الاولى ضعيف والتبعية في الفسخ وعدمه ممنوعة نعم هى تبع للبيع حيث انها واقعة على الثمن و بهذا المعنى لا فرق بين الصورتين وربما يقال ببطلانها ان قلنا انها استيفاء وتبقى ان قلنا انها اعتياض والاقوى البقاء وان قلنا انها استيفاء لانها معاملة مستقلة لازمة لا تنفسخ بانفساخ البيع وليس حالها حال الوفاء بغير معاملة لازمة كما اذا اشترى شيئا بدراهم مكسرة فدفع الى البايع الصحاح اودفع بدلها شيئا اخر وفاء حيث انه اذا انفسخ البيع يرجع اليه مادفع من الصحاح اوالشيء الاخر لا الدراهم المكسرة فان الوفاء بهذا النحو ليس معاملة لازمة بل يتبع البيع في الانفساخ بخلاف مانحن فيه حيث ان الحوالة عقد لازم وان كان نوعا من الاستيفاء (مسئلة ١٧) اذا كان له عند وكيله اوامينه مال معين خارجى فاحال دائنه عليه ليدفع اليه بما عنده فقبل المحتال والمحال عليه وجب عليه الدفع اليه وان لم يكن من الحوالة المصطلحة واذا لم يدفع له الرجوع على المحيل لبقاء شغل ذمته ولو لم يتمكن من الاستيفاء منه ضمن الوكيل المحال عليه اذا كانت الخسارة الواردة عليه مستندا اليه للغرور

❁ تم كتاب الحوالة ❁

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

النكاح مستحب فى حد نفسه بالاجماع والكتاب والسنة المستفيضة بل المتواترة قال الله تعالى (وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم) وفى النبوى المروى بين الفريقين النكاح سنتى فمن رغب عن سنتى فليس منى وعن الصادق عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام قال تزوجوا فان رسول الله ص قال من احب ان يتبع سنتى فان من سنتى التزويج وفي النبوى ص مابنى بناء احب الى الله تعالى من التزويج وعن النبى ص من تزوج احرز نصف دينه فليتق الله في النصف الاخر بل يستفاد من جملة من الاخبار استحباب حب النساء ففي الخبر عن الصادق ع من اخلاق الانبياء حب النساء وفي آخر عنه ع ماأظن رجلاً يزداد في هذا الامر خيرا الا ازداد حباً للنساء والمستفاد من الاية و بعض الاخبار انه موجب لسعة الرزق ففى خبر اسحق ابن عمار قلت لابى عبدالله ع الحديث الذى يرويه الناس حق ان رجلاً اتى النبى ص فشكى اليه الحاجة فامره بالتزويج حتى امره ثلث مرات قال ابوعبد الله ع نعم هوحق ثم قال ع الرزق مع النساء والعيال (مسئلة ١) يستفاد من بعض الاخبار كراهة العزوبة فعن النبى ص رذال موتاكم العزاب لا فرق على الاقوى فى استحباب النكاح بين من اشتاقت نفسه ومن لم تشتق لاطلاق الاخبار ولان فائدته لا تنحصر فى كسر الشهوة بل له فوائد منها زيادة النسل وكثرة قائل لااله الا الله فعن الباقر ع قال رسول الله ص ما يمنع المؤمن ان يتخذ اهلاً لعل الله ان يرزقه نسمة تثقل الارض بلااله الا الله (مسئلة ٢) الاستحباب لا يزول بالواحدة بل التعدد مستحب

ايضاً قال تعالى (فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) والظاهر عدم اختصاص الاستحباب بالنكاح الدائم اوالمنقطع بل المستحب اعم منهما ومن التسرى بالاماء (مسئلة ٣) المستحب هوالطبيعة اعم من ان يقصد به القربة اولا نعم عباديته وترتب الثواب عليه موقوفة على قصد القربة (مسئلة ٤) استحباب النكاح انما هو بالنظر الى نفسه وطبيعته واما بالنظر الى الطوارى فينقسم بانقسام الاحكام الخمسة فقد يجب بالنذر اوالعهد اوالحلف وفيما اذا كان مقدمة لواجب مطلق اوكان في تركه مظنة الضرر اوالوقوع فى الزنا اومحرم آخر وقد يحرم كما اذا افضى الى الاخلال بواجب من تحصيل علم واجب اوترك حق من الحقوق الواجبة وكالزيادة على الاربع وقد يكره كما اذا كان فعله موجباً للوقوع في مكروه وقد يكون مباحاً كما اذا كان في تركه مصلحة معارضة لمصلحة فعله مساوية لها وبالنسبة الى المنكوحة ايضاً ينقسم الى الاقسام الخمسة فالواجب كمن يقع فى الضرر لو لم يتزوجها اويبتلى بالزنا معها لولا تزويجها والمحرم نكاح المحرمات عيناً اوجمعاً والمستحب المستجمع للصفات المحمودة في النساء والمكروه النكاح المستجمع للاوصاف المذمومة في النساء ونكاح القابلة المربية ونحوها والمباح ماعدا ذلك (مسئلة ٥) يستحب عند ارادة التزويج امور منها الخطبة ومنها صلوة ركعتين عند ارادة التزويج قبل تعيين المرئة وخطبتها والدعاء بعدها بالمأثور وهو اللهم انى اريد ان اتزوج فقدر لى من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لى فى نفسها ومالى واوسعهن رزقاً واعظمهن بركة وقدر لى ولداً طيباً تجعله خلفاً صالحاً في حيوتى و بعد موتى و يستحب ايضاً ان يقول اقررت الذى اخذ الله امساك بمعروف اوتسريح باحسان «ومنها» الوليمة يوماً او يومين لاازيد فانه مكروه ودعاء المؤمنين والاولى كونهم فقراء ولا بأس بالاغنياء خصوصاً عشيرته وجيرانه واهل حرفته و يستحب اجابتهم واكلهم ووقتها بعد العقد اوعند الزفاف ليلاً اونهاراً وعن النبى ص لاوليمة الافي خمس عرس اوخرس اوعذار اووكار اوركاز العرس التزويج والخرس النفاس والعذار الختان والوكار شراء الدار والركاز العود من مكة «ومنها» الخطبة امام العقد بما يشتمل على الحمد والشهادتين والصلوة على النبى ص والائمة ع والوصية بالتقوى والدعاء للزوجين والظاهر كفاية اشتمالها على الحمد والصلوة على النبى واله ص ولا يبعد استحبابها امام الخطبة ايضاً «ومنها» الاشهاد في الدائم والاعلان به ولا يشترط فى صحة العقد عندنا «ومنها» ايقاع العقد ليلاً (مسئلة ٦) يكره عند التزويج امور «منها» ايقاع العقد والقمر فى العقرب اى فى برجها لاالمنازل المنسوبة

اليها وهى القلب والاكليل والزبانا والشولة «ومنها» ايقاع يوم الاربعاء «ومنها» ايقاعه في احد الايام المنحوسة في الشهر وهى الثالث والخامس والثالث عشر والسادس عشر والحادى والعشرون والرابع والعشرون والخامس والعشرون «ومنها» ايقاعه في محاق الشهر وهو الليلتان اوالثلاث من اخر الشهر (مسئلة ٧) يستحب اختيار امراة تجمع صفات بان تكون بكراً ولوداً ودوداً عفيفة كريمة الاصل بان لاتكون من زنا اوحيض اوشبهة اوممن تنال الالسن اباؤها اوامهاتها اومسهم رق اوكفر اوفسق معروف وان تكون سمراء عيناء عجزاء مربوعة طيبة الريح ورمة الكعب جميلة ذات شعر صالحة تعين زوجها على الدنيا والاخرة عزيزة في اهلها ذليلة مع بعلها متبرجة مع زوجها حصاناً مع غيره فعن النبى ص ان خير نسائكم الولود الودود العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان على غيره التى تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له مايريد منها ولم تبذل كتبذل الرجل ثم قال الا اخبركم بشرار نسائكم الذليلة فى اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التى لاتدرع من قبيح المتبرجة اذا غاب عنها بعلها الحصان معه اذا حضر لاتسمع قوله ولا تطيع امره واذا خلابها بعلها تمنعت منه كما تمنع الصعبة عن ركوبها لاتقبل منه عذراً ولا تغفر له ذنباً و يكره اختيار العقيم ومن تضمنه الخبر المذكور من ذات الصفات المذكورة التى يجمعها عدم كونها نجيبة ويكره الاقتصار على الجمال والثروة ويكره تزويج جملة اخرى «منها» القابلة وابنتها للمولود «ومنها» تزويج ضرة كانت لامه مع غير ابيه «ومنها» ان يتزوج اخت اخيه «ومنها» المتولدة من الزنا «ومنها» الزانية «ومنها» المجنونة «ومنها» المرأة الحمقاء اوالعجوز وبالنسبة الى الرجال يكره تزويج سيئ الخلق والمخنث والزنج والاكراد والخزر والاعرابى والفاسق وشارب الخمر (مسئلة ٨) مستحبات الدخول على الزوجة امور «منها» الوليمة قبله او بعده «ومنها» ان يكون ليلا لانه اوفق بالستر والحياء ولقوله ص زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحي بل لايبعد استحباب الستر المكانى ايضاً «ومنها» ان يكون على وضوء «ومنها» ان يصلى ركعتين والدعاء بعد الصلوة بعد الحمد والصلوة على محمد واله بالالفة وحسن الاجتماع بينهما والاولى المأثور وهو اللهم ارزقنى الفتها وودها ورضاها بى وارضنى بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وانفس ايتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام «ومنها» امرها بالوضوء والصلوة اوامر من يأمرها بهما «ومنها» امر من كان معها بالتامين على دعائه ودعائها «ومنها» ان يضع يده على ناصيتها مستقبل

القبلة ويقول اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللتها فان قضيت لي منها ولداً فاجعله مباركاً تقياً من شيعة ال محمد ص ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً او يقول اللهم على كتابك تزوجتها وفى امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت فى رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سوياً ولا تجعله شرك شيطان ويكره الدخول ليلة الاربعاء (مسئلة ٩) يجوز اكل ماينثر فى الاعراس مع الاذن ولو بشاهد الحال انكان عاماً فللعموم وانكان خاصاً فللمخصوصين وكذا يجوز تملكه مع الاذن فيه او بعد الاعراض عنه فيملك وليس لمالكه الرجوع فيه وان كان عينه موجوداً ولكن الاحوط لمراعات الاحتياط (مسئلة ١٠) يستحب عند الجماع الوضوء والاستعاذة والتسمية وطلب الولد الصالح السوى والدعاء بالمأثور وهو ان يقول بسم الله وبالله اللهم جنبنى الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنى او يقول اللهم بامانتك اخذتها الى آخر الدعاء السابق او يقول بسم الله الرحمن الرحيم الذى لااله الا هو بديع السموات والارض اللهم ان قضيت منى فى هذه الليلة خليفة فلاتجعل للشيطان فيه شركاً ولانصيباً ولاحظاً واجعله مؤمناً مخلصاً مصفى من الشيطان ورجزه جل ثنائك وان يكون فى مكان مستور (مسئلة ١١) يكره الجماع ليلة خسوف القمر ويوم كسوف الشمس وفى الليلة واليوم اللذين يكون فيها الريح السوداء والصفراء والحمراء واليوم الذى فيه الزلزلة بل فى كل يوم اوليلة حدث فيه آية مخوفة وكذا يكره عند الزوال وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق وفى المحاق وبعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفى اول ليلة من كل شهر الا في الليلة الاولى من شهر رمضان فانه يستحب فيها وفى النصف من كل شهر وفى السفر اذا لم يكن عنده الماء الاغتسال وبين الاذان والاقامة وفى ليلة الاضحى ويكره فى السفينة ومستقبل القبلة ومستدبرها وعلى ظهر الطريق والجماع وهو عريان وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء والجماع وهو مختضب اوهى مختضبة وعلى الامتلاء والجماع قائماً وتحت الشجرة المثمرة وعلى سقوف البنيان وفى وجه الشمس الا مع الستر ويكره ان يجامع وعنده من ينظر اليه ولو الصبى الغير المميز وان ينظر الى فرج الامراة حال الجماع والكلام عند الجماع الا بذكر الله تعالى وان يكون معه خاتم فيه ذكر الله اوشئ من القرآن ويستحب الجماع ليلة الاثنين والثلاثا والخميس والجمعة ويوم الخميس عند الزوال ويوم الجمعة بعد العصر ويستحب عند ميل الزوجة اليه (مسئلة ١٢) يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلاً حتى يصبح (مسئلة ١٣) يستحب السعي في التزويج والشفاعة فيه بارضاء الطرفين (مسئلة ١٤) يستحب

تعجيل تزويج البنت وتحصينها بالزوج عند بلوغها نعن ابى عبد الله ع من سعادة المرء ان لا تطمث ابنته في بيته (مسئلة ١٥) يستحب حبس المرأة في البيت فلا تخرج الا لضرورة ولا يدخل عليها احد من الرجال (مسئلة ١٦) يكره تزويج الصغار وقبل البلوغ (مسئلة ١٧) يستحب تخفيف مؤنة التزويج وتقليل المهر (مسئلة ١٨) يستحب ملاعبة الزوجة قبل المواقعة (مسئلة ١٩) يجوز للرجل تقبيل اى جزء من جسد زوجته ومس اى جزء من بدنه ببدنها (مسئلة ٢٠) يستحب اللبث وترك التعجيل عند الجماع (مسئلة ٢١) يكره المجامعة تحت السماء (مسئلة ٢٢) يستحب اكثار الصوم وتوفير الشعر لمن لا يقدر على التزويج مع ميله وعدم طوله (مسئلة ٢٣) يستحب خلع خف العروس اذا دخلت البيت وغسل رجليها وصب الماء من باب الدار الي اخرها (مسئلة ٢٤) يستحب منع العروس في اسبوع العرس من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض (مسئلة ٢٥) يكره اتخاذ خرقة الزوج والزوجة عند الفراغ من الجماع (مسئلة ٢٦) يجوز لمن يريد تزويج امراة ان ينظر الى وجهها وكفيها وشعرها ومحاسنها بل لا يبعد جواز النظر الى ساير جسدها ماعدا عورتها وان كان الاحوط خلافه ولا يشترط ان يكون ذلك باذنها ورضاها نعم يشترط ان لا يكون بقصد التلذذ وان علم انه يحصل بنظرها قهراً ويجوز تكرار النظر اذا لم يحصل الغرض وهو الاطلاع على حالها بالنظر الاول ويشترط ايضاً ان لا يكون مسبوقاً بحالها وان يحتمل اختيارها والا فلا يجوز ولا فرق بين ان يكون قاصداً لتزويجها بالخصوص اوكان قاصداً لمطلق التزويج وكان بصدد تعيين الزوجة بهذا الاختبار وان كان الاحوط الاقتصار على الاول وايضاً لافرق بين ان يمكن المعرفة بحالها بوجه آخر من توكيل امرأة تنظر اليها وتخبره اولا وان كان الاحوط الاقتصار على الثاني ولا يبعد جواز نظر المرأة ايضاً الى الرجل الذى يريد تزويجها ولكن لايترك الاحتياط بالترك وكذا يجوز النظر الى جارية يريد شرائها وان كان بغير اذن سيدها والظاهر اختصاص ذلك بالمشترى لنفسه فلا يشمل الوكيل والولى والفضولى واما فى الزوجة فالمقطوع هو الاختصاص (مسئلة ٢٧) يجوز النظر الى نساء اهل الذمة بل مطلق الكفار مع عدم التلذذ والريبة اى خوف الوقوع فى الحرام والاحوط الاقتصار على المقدار الذى جرت عادتهن على عدم ستره وقد يلحق بهم نساء اهل البوادى والقرى من الاعراب وغيرهم وهو مشكل نعم الظاهر عدم حرمة التردد فى الاسواق ونحوها مع العلم بوقوع النظر عليهن ولا يجب غض البصر اذا لم يكن

هناك خوف افتتان (مسئلة ٢٨) يجوز لكل من الرجل والمرأة النظر الى ماعدى العورة من مماثله شيخاً ارشاباً حسن الصورة اوقبيحها مالم يكن بتلذذ اوريبة نعم يكره كشف المسلمة بين يدى اليهودية والنصرانية بل مطلق الكافرة فانهن يصفن ذلك لازواجهن والقول بالحرمة للاية حيث قال تعالى اونسائهن تخص بالمسلمات ضعيف لاحتمال كون المراد من نسائهن الجوارى والخدم لهن من الحرائر (مسئلة ٢٩) يجوز لكل من الزوج والزوجة النظر الى جسد الاخر حتى العورة مع التلذذ وبدونه بل يجوز لكل منهما مس الاخر بكل عضو منه كل عضو من الاخر مع التلذذ وبدونه (مسئلة ٣٠) الخنثى مع الانثى كالذكر ومع الذكر كالانثى (مسئلة ٣١) لايجوز النظر الى الاجنبية ولا للمرأة النظر الى الاجنبي من غير ضرورة واستثنى جماعة الوجه والكفين فقالوا بالجواز فيهما مع عدم الريبة والتلذذ وقيل بالجواز فيهما مرة ولا يجوز تكرار النظر والاحوط المنع مطلقا (مسئلة ٣٢) يجوز النظر الى المحارم التى يحرم عليه نكاحهن نسبا اورضاعا اومصاهرة ماعدى العورة مع عدم تلذذ وريبة وكذا نظرهن اليه (مسئلة ٣٣) المملوكة كالزوجة بالنسبة الى السيد اذا لم تكن مشركة او وثنية اومزوجة اومكاتبة اومرتدة (مسئلة ٣٤) يجوز النظر الى الزوجة المعتدة بوطي الشبهة وان حرم وطيها وكذا الامة كذلك وكذا الى المطلقة الرجعية مادامت فى العدة ولو لم يكن بقصد الرجوع (مسئلة ٣٥) يستثنى من عدم جواز النظر من الاجنبى والاجنبية مواضع «منها» مقام المعالجة وما يتوقف عليه من معرفة نبض العروق والكسر والجرح والفصد والحجامة ونحو ذلك اذا لم يمكن بالمماثل بل يجوز المس واللمس حينئذ «ومنها» مقام الضرورة كما اذا توقف الاستنقاذ من الغرق اوالحرق اونحوهما عليه او على المس «ومنها» معارضة كل ماهو اهم فى نظر الشارع مراعاته من مراعات حرمة النظر اواللمس «ومنها» مقام الشهادة تحملا اواداء مع دعاء الضرورة وليس منها ماعن العلامة من جواز النظر الى الزانيين لتحمل الشهادة فالاقوى عدم الجواز وكذا ليس منها النظر الى الفرج للشهادة على الولادة اوالثدي للشهادة على الرضاع وان لم يمكن اثباتها بالنساء وان استجوده الشهيد الثانى «ومنها» القواعد من النساء اللاتى لايرجون نكاحا بالنسبة الى ماهو المعتاد له من كشف بعض الشعر والذراع ونحو ذلك لامثل الثدى والبطن ونحوهما مما يعتاد سترهن له «ومنها» غير المميز من الصبى والصبية فانه يجوز النظر اليهما بل اللمس ولا يجب التستر منهما بل الظاهر جواز النظر اليهما قبل البلوغ اذا لم يبلغا مبلغا يترتب

على النظر منهما او اليهما ثوران الشهوة (مسئلة ٣٦) لا بأس بتقبيل الرجل الصبية التى ليست له بمحرم ووضعها فى حجره قبل ان يأتى عليها ست سنين اذا لم يكن عن شهوة (مسئلة ٣٧) لايجوز للمملوك النظر الى مالكته ولا للخصى النظر الى مالكته او غيرها كما لايجوز للعنين والمجبوب بلا اشكال بل ولا لكبير السن الذى هو شبه القواعد من النساء على الاحوط (مسئلة ٣٨) الاعمى كالبصير فى حرمة نظر المرأة اليه (مسئلة ٣٩) لابأس بسماع صوت الاجنبية مالم يكن تلذذ ولا ريبة من غير فرق بين الاعمى والبصير وان كان الاحوط الترك فى غير مقام الضرورة ويحرم عليها اسماع الصوت الذى فيه تهييج للسامع بتحسينه وترقيقه قال تعالى ولا يخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض (مسئلة ٤٠) لايجوز مصافحة الاجنبية نعم لابأس بها من وراء الثوب كما لابأس بلمس المحارم (مسئلة ٤١) يكره للرجل ابتداء النساء بالسلام ودعائهن الى الطعام وتتأكد الكراهة فى الشابة (مسئلة ٤٢) يكره الجلوس فى مجلس المرأة اذا قامت عنه الا بعد برده (مسئلة ٤٣) لايدخل الولد على ابيه اذا كانت عنده زوجته الا بعد الاستيذان ولا بأس بدخول الوالد على ابنه بغير اذنه (مسئلة ٤٤) يفرق بين الاطفال فى المضاجع اذا بلغوا عشر سنين وفى رواية اذا بلغوا ست سنين (مسئلة ٤٥) لا يجوز النظر الى العضو المبان من الاجنبى مثل اليد والانف واللسان ونحوها لامثل السن والظفر والشعر ونحوها (مسئلة ٤٦) يجوز وصل شعر الغير بشعرها ويجوز لزوجها النظر اليه على كراهة بل الاحوط الترك (مسئلة ٤٧) لاتلازم بين جواز النظر وجواز المس فلو قلنا بجواز النظر الى الوجه والكفين من الاجنبية لايجوز مسها الا من وراء الثوب (مسئلة ٤٨) اذا توقف العلاج على النظر دون اللمس اواللمس دون النظر يجب الاقتصار على مااضطر اليه فلا يجوز الاخر بجوازه (مسئلة ٤٩) يكره اختلاط النساء بالرجال الا للعجايز ولهن حضور الجمعة والجماعات (مسئلة ٥٠) اذا اشتبه من يجوز النظر اليه بين من لايجوز بالشبهة المحصورة وجب الاجتناب عن الجميع وكذا بالنسبة الى من يجب التستر عنه ومن لايجب وان كانت الشبهة غير محصورة او بدوية فان شك فى كونه مماثلا اولا اوشك فى كونه من المحارم النسبية اولا فالظاهر وجوب الاجتناب لان الظاهر من آية وجوب الغض ان جواز النظر مشروط بامر وجودى وهو كونه مماثلا اومن المحارم فمع الشك يعمل بمقتضى العموم لامن باب التمسك بالعموم فى الشبهة المصداقية بل لاستفادة شرطية الجواز بالمماثلة اوالمحرمية اونحو ذلك فليس التخصيص فى المقام

من قبيل التنويع حتى يكون من موارد اصل البرائة بل من قبيل المقتضى والمانع واذا شك في كونه زوجة اولا فيجرى مضافاً الى ماذكر من رجوعه الى الشك فى الشرط اصالة عدم حدوث الزوجية وكذا لوشك فى المحرمية من باب الرضاع نعم لوشك في كون المنظور اليه اوالناظر حيواناً او انساناً فالظاهر عدم وجوب الاحتياط لانصراف عموم وجوب الغض الى خصوص الانسان وان كان الشك في كونه بالغاً اوصبياً اوطفلاً مميزاً او غير مميز ففى وجوب الاحتياط وجهان من العموم على الوجه الذى ذكرنا ومن امكان دعوى الانصراف والاظهر الاول (مسئلة ٥١) يجب عَلَى النساء التستر كما يحرم على الرجال النظر ولا يجب عَلَى الرجال التستر وان كان يحرم عَلَى النساء النظر نعم حال الرجال بالنسبة الى العورة حال النساء ويجب عليهم التستر مع العلم بتعمد النساء فى النظر من باب حرمة الاعانة على الاثم (مسئلة ٥٢) هل المحرم من النظر مايكون على وجه يتمكن من التميز بين الرجل والمرأة وانه العضو الفلانى او غيره او مطلقه فلو رأى الاجنبية من بعيد بحيث لايمكنه تميزها وتميز اعضائها او لايمكنه تميز كونها رجلاً او امرأة بل او لايمكنه تميز كونها انساناً او حيواناً اوجماداً هل هو حرام اولا وجهان الاحوط الحرمة

﴿ فصلٌ فيما يتعلق باحكام الدخول عَلَى الزوجة وفيه مسائل ﴾

(مسئلة ١) الاقوى وفاقا للمشهور جواز وطى الزوجة والمملوكة دبراً على كراهة شديدة بل الاحوط تركه خصوصاً مع عدم رضاها بذلك (مسئلة ٢) قد مر في باب الحيض الاشكال في وطي الحائض دبراً وان قلنا بجوازه في غير حال الحيض (مسئلة ٣) ذكر بعض الفقهاء ممن قال بالجواز انه يتحقق النشوز بعدم تمكين الزوجة من وطيها دبراً وهو مشكل لعدم الدليل على وجوب تمكينها في كل ماهو جايز من انواع الاستمتاعات حتى يكون تركه نشوزاً (مسئلة ٤) الوطى في دبر المرئة كالوطى في قبلها في وجوب الغسل والعدة واستقرار المهر و بطلان الصوم وثبوت حد الزنا اذا كانت اجنبية وثبوت مهر المثل اذا وطئها شبهة وكون المناط فيه دخول الحشفة اومقدارها وفي حرمة البنت والام وغير ذلك من احكام المصاهرة المعلقة عَلَى الدخول نعم في كفايته في حصول تحليل المطلقة ثلثا اشكال كما ان في كفاية الوطى فى القبل فيه بدون الانزال ايضاً كذلك لما ورد فى الاخبار من اعتبار ذوق عسيلته وعسيلتها فيه وكذا في كفايته في الوطى الواجب في اربعة اشهر وكذا في كفايته في حصول الفئة والرجوع في الايلاء

ايضاً (مسئلة ٥) اذا حلف عَلَى ترك وطى امرئته فى زمان او مكان يتحقق الحنث بوطيها دبراً الا ان يكون هناك انصراف الى الوطى فى القبل من حيث كون غرضه عدم انعقاد النطفة (مسئلة ٦) يجوز العزل بمعنى اخراج الالة عند الانزال وافراغ المنى خارج الفرج فى الامة وان كانت منكوحة بعقد الدوام والحرة المتمتع بها ومع اذنها وان كانت دائمة ومع اشتراط ذلك عليها فى العقد وفى الدبر وفي حال الاضطرار من ضرر اونحوه وفى جوازه فى الحرة المنكوحة بعقد الدوام في غير ماذكر قولان الاقوى ماهو المشهور من الجواز مع الكراهة بل يمكن ان يقال بعدمها او اخفيتها فى العجوزة والعقيمة والسليطة والبذية والتى لاترضع ولدها والاقوى عدم وجوب دية النطفة عليه وان قلنا بالحرمة وقيل بوجوبها عليه للزوجة وهى عشرة دنانير للخبر الوارد فيمن افرغ رجلاً عن عرسه فعزل عنها الماء من وجوب نصف خمس المائة عشرة دنانير عليه لكنه في غير ما نحن فيه ولا وجه للقياس عليه مع انه مع الفارق واما عزل المرئة بمعنى منعها من الانزال في فرجها فالظاهر حرمته بدون رضى الزوج فانه مناف للتمكين الواجب عليها بل يمكن وجوب دية النطفة عليها هذا ولا فرق في جواز العزل بين الجماع الواجب وغيره حتى فيما يجب في كل اربعة اشهر (مسئلة ٧) لايجوز ترك وطي الزوجة اكثر من اربعة اشهر من غير فرق بين الدائمة والمتمتع بها ولا الشابة والشائبة على الاظهر والامة والحرة لاطلاق الخبر كما ان مقتضاه عدم الفرق بين الحاضر والمسافر فى غير سفر الواجب وفى كفاية الوطى فى الدبر اشكل كما مر وكذا فى الادخال بدون الانزال لانصراف الخبر الى الوطي المتعارف وهو مع الانزال والظاهر عدم توقف الوجوب عَلَى مطالبتها ذلك ويجوز تركه مع رضاها اواشتراط ذلك حين العقد عليها ومع عدم التمكن منه لعدم انتشار العضو ومع خوف الضرر عليه او عليها ومع غيبتها باختيارها ومع نشوزها ولا يجب ازيد من الادخال والانزال فلا باس بترك ساير المقدمات من الاستمتاعات ولا يجرى الحكم فى المملوكة الغير المزوجة فيجوز ترك وطيها مطلقاً (مسئلة ٨) اذا كانت الزوجة من جهة كثرة ميلها وشبقها لاتقدر على الصبر الى اربعة اشهر بحيث تقع فى المعصية اذا لم يواقعها فالاحوط المبادرة الى مواقعتها قبل تمام الاربعة اوطلاقها وتخلية سبيلها (مسئلة ٩) اذا ترك مواقعتها عند تمام الاربعة الاشهر لمانع من حيض اونحوه او عصياناً لايجب عليه القضاء نعم الاحوط ارضائها بوجه من الوجوه لان الظاهر ان ذلك حق لها عليه وقد فوته عليها ثم اللازم عدم التاخير من وطى الى وطى ازيد من الاربعة فمبدء

اعتبار الاربعة اللاحقة انما هو الوطى المتقدم لاحين انقضاء الاربعة المتقدمة

فصلٌ

(مسئلة ١) لايجوز وطى الزوجة قبل اكمال تسع سنين حرة كانت او امة دواماً كان النكاح او متعة بل لايجوز وطى المملوكة والمحللة كذلك واما الاستمتاع بماعدى الوطى من النظر واللمس بشهوة والضم والتفخيذ فجائز فى الجميع ولو فى الرضيعة (مسئلة ٢) اذا تزوج صغيرة دواما او متعة ودخل بها قبل اكمال تسع سنين فافضاها حرمت عليه ابداً عَلَى المشهور وهو الاحوط وان لم تخرج عن زوجيته وقيل بخروجها عن الزوجية ايضاً بل الاحوط حرمتها عليه بمجرد الدخول وان لم يفضها ولكن الاقوى بقائها عَلَى الزوجية وان كانت مفضاة وعدم حرمتها عليه ايضا خصوصاً اذا كان جاهلا بالموضوع اوالحكم اوكان صغيراً او مجنوناً اوكان بعد اندمال جرحها اوطلقها ثم عقد عليها جديداً نعم يجب عليه دية الافضاء وهى دية النفس ففى الحرة نصف دية الرجل وفى الامة اقل الامرين من قيمتها ودية الحرة وظاهر المشهور ثبوت الدية مطلقاً وان امسكها ولم يطلقها الا ان مقتضى حسنة حمران وخبر بريد المثبتين لها عدم وجوبها عليه اذا لم يطلقها والاحوط ماذكره المشهور ويجب عليه ايضاً نفقتها مادامت حية وان طلقها بل وان تزوجت بعد الطلاق على الاحوط (مسئلة ٣) لافرق فى الدخول الموجب للافضاء بين ان يكون فى القبل او الدبر والافضاء اعم من ان يكون باتحاد مسلكى البول والحيض اومسلكى الحيض والغائط اواتحاد الجميع وان كان ظاهر المشهور الاختصاص بالاول (مسئلة ٤) لا يلحق بالزوجة فى الحرمة الابدية على القول بها اووجوب النفقة المملوكة والمحللة والموطوئة بشبهة او زنا ولا الزوجة الكبيرة نعم تثبت الدية فى الجميع عدى الزوجة الكبيرة اذا افضاها بالدخول بها حتى فى الزنا وان كانت عالمة مطاوعة وكانت كبيرة وكذا لايلحق بالدخول الافضاء بالاصبع ونحوه فلا تحرم عليه مؤبداً نعم تثبت فيه الدية (مسئلة ٥) اذا دخل بزوجته بعد اكمال التسع فافضاها لم تحرم عليه ولا تثبت الدية كما مر ولكن الاحوط الانفاق عليها مادامت حية (مسئلة ٦) اذا كان المفضى صغيرا او مجنونا ففى كون الدية عليهما او على عاقلتهما اشكال وان كان الوجه الثانى لايخلو عن قوة (مسئلة ٧) اذا حصل بالدخول قبل التسع عيب آخر غير الافضاء ضمن ارشه وكذا اذا حصل مع الافضاء عيب آخر يوجب الارش اوالدية ضمنه مع

دية الافضاء (مسئلة ٨) اذا شك فى اكمالها تسع سنين لايجوز له وطيها لاستصحاب الحرمة السابقة فان وطئها مع ذلك فافضاها ولم يعلم بعد ذلك ايضاً كونها حال الوطى بالغة اولا لم تحرم ابداً ولو عَلَى القول بها لعدم احراز كونه قبل التسع والاصل لايثبت ذلك نعم يجب عليه الدية والنفقة عليها مادامت حية (مسئلة ٩) يجرى عليها بعد الافضاء جميع احكام الزوجة من حرمة الخامسة وحرمة الاخت واعتبار الاذن فى نكاح بنت الاخ والاخت وسائر الاحكام ولو عَلَى القول بالحرمة الابدية بل يلحق به الولد وان قلنا بالحرمة لانه عَلَى القول بها يكون كالحرمة حال الحيض (مسئلة ١٠) فى سقوط وجوب الانفاق عليها مادامت حية بالنشوز اشكال لاحتمال كون هذه النفقة لا من باب انفاق الزوجة ولذا تثبت بعد الطلاق بل بعد التزويج بالغير وكذا فى تقدمها عَلَى نفقة الاقارب وظاهر المشهور انها كما تسقط بموت الزوجة تسقط بموت الزوج ايضاً لكن يحتمل بعيداً عدم سقوطها بموته والظاهر عدم سقوطها بعدم تمكنه فتصير ديناً عليه ويحتمل بعيداً سقوطها وكذا تصير ديناً اذ امتنع من دفعها مع تمكنه اذ كونها حكماً تكليفياً صرفاً بعيد هذا بالنسبة الى مابعد الطلاق والا فما دامت فى حباله الظاهر ان حكمها حكم الزوجة

فصلٌ

لايجوز فى العقد الدائم الزيادة عَلى الاربع حراً كان او عبداً والزوجة حرة او امة واما فى الملك والتحليل فيجوز ولو الى الف وكذا فى العقد الانقطاعى ولا يجوز للحر ان يجمع بين ازيد من امتين ولا للعبد ان يجمع بين ازيد من حرتين وعلى هذا فيجوز للحر ان يجمع بين اربع حرائر اوثلاث وامة او حرتين وامتين وللعبد ان يجمع بين اربع اماء او حرة وامتين او حرتين ولا يجوز له ان يجمع بين امتين وحرتين اوثلاث حرائر اواربع حرائر اوثلث اماء وحرة كما لايجوز للحر ايضاً ان يجمع بين ثلث اماء وحرة (مسئلة ١) اذا كان العبد مبعضاً او الامة مبعضة ففى لحوقها بالحر اوالقن اشكال ومقتضى الاحتياط ان يكون العبد المبعض كالحر بالنسبة الى الاماء فلا يجوز له الزيادة عَلَى امتين وكالعبد القن بالنسبة الى الحرائر فلا يجوز له الزيادة على حرتين وان تكون الامة المبعضة كالحرة بالنسبة الى العبد وكالامة بالنسبة الى الحر بل يمكن ان يقال انه بمقتضى القاعدة بدعوى ان المبعض حر وعبد فمن حيث حريته لايجوز له ازيد من امتين ومن حيث عبديته لايجوز له ازيد من حرتين وكذا بالنسبة الى الامة المبعضة الا ان

يقال ان الاخبار الدالة على ان الحر لايزيد على امتين والعبد لايزيد على حرتين منصرفة الى الحر والعبد الخالصين وكذا فى الامة فالمبعض قسم ثالث خارج عن الاخبار فالمرجع عمومات الادلة على جواز التزويج غاية الامر عدم جواز الزيادة على الاربع فيجوز له نكاح اربع حرائر اواربع اماء لكنه بعيد من حيث لزوم كونه اولى من الحر الخالص وح فلا يبعد ان يقال ان المرجع الاستصحاب ومقتضاه اجراء حكم العبد والامة عليهما ودعوى تغير الموضوع كما ترى فتحصل ان الاولى الاحتياط الذي ذكرنا اولاً والاقوى العمل بالاستصحاب واجراء حكم العبيد والاماء عليهما (مسئلة ٢) لوكان عبد عنده ثلث اواربع اماء فاعتق وصار حرا لم يجز ابقاء الجميع لان الاستدامة كالابتداء فلابد من اطلاق الواحدة اوالاثنتين والظاهر كونه مخيرا بينها كما في اسلام الكافر عن ازيد من اربع ويحتمل القرعة والاحوط ان يختار هو القرعة بينهن ولو اعتقت امة اوامتان فان اختارت الفسخ حيث ان العتق موجب لخيارها بين الفسخ والبقاء فهووان اختارت البقاء يكون الزوج مخيرا والاحوط اختياره القرعة كما فى الصورة الاولى (مسئلة ٣) اذا كان عنده اربع وشك فى ان الجميع بالعقد الدائم اوالبعض المعين اوغيرالمعين منهن بعقد الانقطاع ففى جواز نكاح الخامسة دواماً اشكال (مسئلة ٤) اذا كان عنده اربع فطلق واحدة منهن واراد نكاح الخامسة فان كان الطلاق رجعيا لايجوز له ذلك الا بعد خروجها عن العدة وان كان بائناً ففى الجواز قبل الخروج عن العدة قولان المشهور عَلَى الجواز لانقطاع العصمة بينه وبينها وربما قيل بوجوب الصبر الى انقضاء عدتها عملا باطلاق جملة من الاخبار والاقوى المشهور والاخبار محمولة على الكراهة هذا ولو كانت الخامسة اخت المطلقة فلا اشكال في جواز نكاحها قبل الخروج عن العدة البائنة لورود النص فيه معللا بانقطاع العصمة كما انه لاينبغى الاشكال اذا كانت العدة لغير الطلاق كالفسخ بعيب اونحوه وكذا اذا ماتت الرابعة فلا يجب الصبر الى اربعة اشهر وعشر والنص الوارد بوجوب الصبر معارض بغيره ومحمول عَلَى الكراهة واما اذا كان الطلاق اوالفراق بالفسخ قبل الدخول فلا عدة حتى يجب الصبر اولا يجب

﴿ فصل ﴾

لايجوز التزويج فى عدة الغير دواماً اومتعة سواء كانت عدة الطلاق بائنة اورجعية اوعدة

الوفاة اوعدة وطي الشبهة حرة كانت المعتدة اوامة ولوتزوجها حرمت عليه ابداً اذا كانا عالمين بالحكم والموضوع اوكان احدهما عالماً بهما مطلقاً سواء دخل بها اولا وكذا مع جهلهما بهما لكن بشرط الدخول بهاولا فرق فى التزويج بين الدوام والمتعة كما لافرق فى الدخول بين القبل والدبر ولا يلحق بالعدة ايام استبراء الامة فلا يوجب التزويج فيها حرمة ابدية ولو مع العلم والدخول بل لايبعد جواز تزويجها فيها وان حرم الوطيء قبل انقضائها فان المحرم فيها هو الوطي دون سائر الاستمتاعات وكذا لايلحق بالتزويج الوطيء بالملك اوالتحليل فلو كانت مزوجة فمات زوجها اوطلقها وانكان لايجوز لمالكها وطيها ولا الاستمتاع بها في ايام عدتها ولا تحليلها للغير لكن لووطئها اوحللها للغير فوطئها لم تحرم ابداً عليه اوعلي ذلك الغير ولو مع العلم بالحكم والموضوع (مسئلة ١) لايلحق بالتزويج فى العدة وطي المعتدة شبهة من غير عقد بل ولا زناء الا اذا كانت العدة رجعية كما سيأتى وكذا اذا كان بعقد فاسد لعدم تمامية اركانه واما اذا كان بعقد تام الاركان وكان فساده لتعبد شرعى كما اذ تزوج اخت زوجته فى عدتها اوامها او بنتها اونحو ذلك مما يصدق عليه التزويج وانكان فاسداً شرعاً ففى كونه كالتزويج الصحيح الا من جهة كونه في العدة وعدمه لان المتبادر من الاخبار التزويج الصحيح مع قطع النظر عن كونه فى العدة اشكال والاحوط الالحاق فى التحريم الابدى فيوجب الحرمة مع العلم مطلقاً ومع الدخول في صورة الجهل (مسئلة ٢) اذا زوجه الولى في عدة الغير مع علمه بالحكم والموضوع اوزوجه الوكيل في التزويج بدون تعيين الزوجة كذلك لايوجب الحرمة الابدية لان المناط علم الزوج لاوليه اووكيله نعم لوكان وكيلاً فى تزويج امرأة معينة وهى فى العدة فالظاهر كونه كمباشرته بنفسه لكن المدار علم الموكل لاالوكيل (مسئلة ٣) لااشكال في جواز تزويج من فى العدة لنفسه سواء كانت عدة الطلاق اوالوطي شبهة اوعدة المتعة اوالفسخ باحد الموجبات اوالمجوزات له والعقد صحيح الا في العدة الرجعية فان التزويج فيها باطل لكونها بمنزلة الزوجة والا في الطلاق الثالث الذى يحتاج الى المحلل فانه ايضاً باطل بل حرام ولكن مع ذلك لايوجب الحرمة الابدية والا في عدة الطلاق التاسع في الصورة التى تحرم ابداً والا في العدة لوطئه زوجة الغير شبهة لكن لامن حيث كونها في العدة بل لكونها ذات بعل وكذا في العدة لوطيه فى العدة شبهة اذا حملت منه بناء على عدم تداخل العدتين فان عدة وطي الشبهة ح مقدمة على العدة السابقة التى هى عدة الطلاق اونحوه لمكان الحمل وبعدوضعه تاتى بتتمة العدة السابقة

فلا يجوز له تزويجها في هذه العدة اعني عدة وطيء الشبهة وان كانت لنفسه فلو تزوجها فيها عالماً
اوجاهلاً بطل ولكن في ايجابه التحريم الابدي اشكال (مسئلة ٤) هل يعتبر في الدخول
الذي هو شرط في الحرمة الابدية في صورة الجهل ان يكون في العدة او يكفي كون التزويج في
العدة مع الدخول بعد انقضائها قولان الاحوط الثاني بل لايخ عن قوة لاطلاق الاخبار بعد منع
الانصراف الى الدخول في العدة (مسئلة ٥) لوشك في انها في العدة ام لا مع عدم العلم سابقاً
جاز التزويج خصوصاً اذا اخبرت بالعدم وكذا اذا علم كونها في العدة سابقاً وشك في بقائها اذا
اخبرت بالانقضاء واما مع عدم اخبارها بالانقضاء فمقتضى استصحاب بقائها عدم جواز تزويجها
وهل تحرم ابداً اذا تزوجها مع ذلك الظاهر ذلك واذا تزوجها باعتقاد خروجها عن العدة اومن
غير التفات اليها ثم اخبرت بانها كانت في العدة فالظاهر قبول قولها واجراء حكم التزويج في
العدة فمع الدخول بها تحرم ابداً (مسئلة ٦) اذا علم ان التزويج كان في العدة مع الجهل بها
حكماً اوموضوعاً ولكن شك في انه دخل بها حتى تحرم ابداً اولا يبنى على عدم الدخول وكذا اذا
علم بعدم الدخول بها وشك في انها كانت عالمة اوجاهلة فانه يبنى على عدم علمها فلا يحكم بالحرمة
الابدية (مسئلة ٧) اذا علم اجمالاً بكون احدى الامرأتين المعينتين في العدة ولم يعلمها بعينها
وجب عليه ترك تزويجهما ولو تزوج احديهما بطل ولكن لايوجب الحرمة الابدية لعدم احراز
كون هذا التزويج في العدة نعم لوتزوجهما معاً حرمتا عليه في الظاهر عملاً بالعلم الاجمالي (مسئلة ٨)
اذا علم ان هذه الامرأة المعينة في العدة لكن لايدرى انها في عدة نفسه اوفي عدة لغيره جاز
له تزويجها لاصالة عدم كونها في عدة الغير فحاله حال الشك البدوي (مسئلة ٩) يلحق
بالتزويج في العدة في ايجاب الحرمة الابدية تزويج ذات البعل فلو تزوجها مع العلم بانها ذات بعل
حرمت عليه ابداً مطلقاً سواء دخل بها ام لا ولو تزوجها مع الجهل لم تحرم الا مع الدخول بها
من غير فرق بين كونها حرة اوامة مزوجة وبين الدوام والمتعة في العقد السابق واللاحق واما
تزويج امة الغير بدون اذنه مع عدم كونها مزوجة فلا يوجب الحرمة الابدية وان كان مع
الدخول والعلم (مسئلة ١٠) اذا تزوج امرأة عليها عدة ولم تشرع فيها كما اذا مات زوجها
ولم يبلغها الخبر فان عدتها من حين بلوغ الخبر فهل يوجب الحرمة الابدية ام لا قولان احوطهما
الاول بل لايخ عن قوة (مسئلة ١١) اذا تزوج امرأة في عدتها ودخل بها مع الجهل فحملت
مع كونها مدخولة للزوج الاول فجائت بولد فان مضى من وطيء الثاني اقل من ستة اشهر ولم

يمض من وطيء الزوج الاول اقصى مدة الحمل لحق الولد بالاول وان مضى من وطيء الاول
اقصى المدة ومن وطيء الثاني ستة اشهر اوازيد الى ماقبل الاقصى فهو ملحق بالثاني وان مضى
من الاول اقصى المدة ومن الثاني اقل من ستة اشهر فليس ملحقاً بواحد منهما وان مضى من الاول
ستة فما فوق وكذا من الثاني فهل يلحق بالاول اوالثاني او يقرع وجوه اواقوال والاقوى لحوقه
بالثاني لجملة من الاخبار وكذا اذا تزوجها الثاني بعد تمام العدة للاول واشتبه حال الولد
(مسئلة ١٢) اذا اجتمعت عدة وطيء الشبهة مع التزويج اولا معه وعدة الطلاق او الوفاة
اونحوهما فهل تتداخل العدتان او يجب التعدد قولان المشهور على الثاني وهو الاحوط وان كان
الاول لايخ عن قوة حملاً للاخبار الدالة على التعدد على التقية بشهادة خبر زرارة وخبر يونس
وعلى التعدد يقدم ماتقدم سببه الا اذا كان احدى العدتين بوضع الحمل فتقدم وان كان سببها
متأخراً لعدم امكان التأخير ح ولو كان المتقدمة عدة وطيء الشبهة والمتأخرة عدة الطلاق
الرجعي فهل يجوز الرجوع قبل مجيء زمان عدته وهل ترث الزوج اذا مات قبله في زمان عدة
وطيء الشبهة وجهان بل قولان لايخ الاول منها من قوة ولو كانت المتأخرة عدة الطلاق البائن
فهل يجوز تزويج المطلق لها في زمان عدة الوطي قبل مجيء زمان عدة الطلاق وجهان لايبعد
الجواز بناء على ان الممنوع في عدة وطيء الشبهة وطي الزوج لها لاسائر الاستمتاعات بها كما هو الاظهر
ولو قلنا بعدم جواز التزويج ح للمطلق فيحتمل كونه موجباً للحرمة الابدية ايضاً لصدق التزويج
في عدة الغير لكنه بعيد لانصراف اخبار التحريم المؤبد عن هذه الصورة هذا ولو كانت العدتان
لشخص واحد كما اذا طلق زوجته بائناً ثم وطئها شبهة في اثناء العدة فلا ينبغي الاشكال في
التداخل وان كان مقتضى اطلاق بعض العلماء التعدد في هذه الصورة ايضا (مسئلة ١٣)
لااشكال في ثبوت مهر المثل في الوطيء بالشبهة المجردة عن التزويج اذا كانت الموطوئة مشتبهة
وان كان الواطيء عالماً واما اذا كان بالتزويج ففي ثبوت المسمى اومهر المثل قولان اقويهما الثاني
واذا كان التزويج مجرداً عن الوطي فلا مهر اصلاً (مسئلة ١٤) مبدء العدة في وطي الشبهة المجردة
عن التزويج حين الفراغ من الوطي واما اذا كان مع التزويج فهل هو كذلك او من حين تبين
الحال وجهان والاحوط الثاني بل لعله الظاهر من الاخبار (مسئلة ١٥) اذا كانت الموطوئة
بالشبهة عالمة بان كان الاشتباه من طرف الواطي فقط فلا مهر لها اذا كانت حرة اذ لامهر لبغي
ولو كانت امة ففي كون الحكم كذلك او يثبت المهر لانه حق السيد وجهان لايخ الاول منهما

من قوة (مسئلة ١٦) لايتعدد المهر بتعدد الوطي مع استمرار الاشتباه نعم لو كان مع تعدد الاشتباه تعدد (مسئلة ١٧) لابأس بتزويج المرأة الزانية غير ذات البعل للزانى وغيره والاحوط الاولى ان يكون بعد استبراء رحمها بحيضة من مائه اوماء غيره ان لم تكن حاملاً واما الحامل فلا حاجة فيها الى الاستبراء بل يجوز تزويجها ووطيها بلا فصل نعم الاحوط ترك تزويج المشهورة بالزنا الا بعد ظهور توبتها بل الاحوط ذلك بالنسبة الى الزانى بها واحوط من ذلك ترك تزويج الزانية مطلقاً الا بعد توبتها و يظهر ذلك بدعائها الى الفجور فان ابت ظهر توبتها (مسئلة ١٨) لاتحرم الزوجة على زوجها بزناها وان كانت مصرة علي ذلك ولا يجب عليه ان يطلقها (مسئلة ١٩) اذا زنا بذات بعل دواماً او متعة حرمت عليه ابداً فلا يجوز له نكاحها بعد موت زوجها اوطلاقه لها او انقضاء عدتها اذا كانت متعة ولا فرق على الظاهر بين كونه حال الزنا عالماً بانها ذات بعل اولا كما لافرق بين كونها حرة اوامة وزوجها حراً اوعبداً كبيراً اوصغيراً ولا بين كونها مدخولاً بها من زوجها اولا ولا بين ان يكون ذلك باجراء العقد عليها وعدمه بعد فرض العلم بعدم صحة العقد ولا بين ان تكون الزوجة مشتبهة او زانية او مكرهة نعم لو كانت هى الزانية وكان الواطي مشتبهاً فالاقوى عدم الحرمة الابدية ولا يلحق بذات البعل الامة المستفرشة ولا المحللة نعم لو كانت الامة مزوجة فوطئها سيدها لم يبعد الحرمة الابدية عليه وان كان لايخ عن اشكال ولو كان الواطى مكرهاً على الزنا فالظاهر لحوق الحكم وان كان لايخ عن اشكال ايضاً (مسئلة ٢٠) اذا زنا بامرأة فى العدة الرجعية حرمت عليه ابداً دون البائنة وعدة الوفاة وعدة المتعة والوطي بالشبهة والفسخ ولو شك في كونها فى العدة اولا اوفي العدة الرجعية اوالبائنة فلا حرمة مادام باقياً على الشك نعم لوعلم كونها فى عدة رجعية وشك فى انقضائها وعدمه فالظاهر الحرمة خصوصاً اذا اخبرت هى بعدم الانقضاء ولا فرق بين ان يكون الزنا فى القبل اوالدبر وكذا فى المسئلة السابقة (مسئلة ٢١) من لاط بغلام فاوقب ولو بعض الحشفة حرمت عليه امه ابداً وان علت وبنته وان نزلت واخته من غير فرق بين كونهما كبيرين او صغيرين او مختلفين ولا تحرم على الموطوء ام الواطي وبنته واخته على الاقوى ولو كان الموطوء خنثى حرمت امها وبنتها على الواطى لانه اما لواط اوزنا وهو محرم اذا كان سابقاً كما مر والاقوى حرمة المذكورات علَى الواطي وان كان ذلك بعد التزويج خصوصاً اذا طلقها واراد تزويجها جديداً والام الرضاعية كالنسبية وكذلك الاخت والبنت والظاهر عدم الفرق

في الوطى بين ان يكون عن علم وعمد واختيار او مع الاشتباه كما اذا تخيله امرأته او كان مكرهاً او كان المباشر للفعل هو المفعول ولو كان الموطوء ميتاً ففى التحريم اشكال ولو شك فى تحقق الايقاب وعدمه بني على العدم ولا تحرم من جهة هذا العمل الشنيع غير الثلاثة المذكورة فلا بأس بنكاح ولد الواطى ابنة الموطوء او اخته او امه وان كان الاولى الترك فى ابنته

﴿ فصلٌ من المحرمات الابدية ﴾

التزويج حال الاحرام لايجوز للمحرم ان يتزوج امرأة محرمة او محلة سواء كان بالمباشرة او بالتوكيل مع اجراء الوكيل العقد حال الاحرام سواء كان الوكيل محرماً اومحلاً وكانت الوكالة قبل الاحرام اوحاله وكذا لو كان باجازة عقد الفضولى الواقع حال الاحرام او قبله مع كونها حاله بناء على النقل بل على الكشف الحكمي بل الاحوط مطلقاً ولا اشكال فى بطلان النكاح فى الصور المذكورة وان كان مع العلم بالحرمة حرمت الزوجة عليه ابداً سواء دخل بها اولا وان كان مع الجهل بها لم تحرم عليه على الاقوى دخل بها اولم يدخل لكن العقد باطل علَى اى حال بل لو كان المباشر للعقد محرماً بطل وان كان من له العقد محلاً ولو كان الزوج محلاً وكانت الزوجة محرمة فلا اشكال في بطلان العقد لكن هل يوجب الحرمه الابدية فيه قولان الاحوط الحرمة بل لايخلو عن قوة ولافرق فى البطلان والتحريم الابدى بين ان يكون الاحرام لحج واجب اومندوب اولعمرة واجبة اومندوبة ولا في النكاح بين الدوام والمتعة (مسئلة ١) لوتزوج فى حال الاحرام مع العلم بالحكم لكن كان غافلاً عن كونه محرماً او ناسياً له فلا اشكال في بطلانه لكن في كونه محرماً ابداً اشكال والاحوط ذلك (مسئلة ٢) لايلحق وطى زوجته الدائمة اوالمنقطعة حال الاحرام بالتزويج في التحريم الابدى فلا يوجبه وان كان مع العلم بالحرمة والعمد (مسئلة ٣) لوتزوج في حال الاحرام ولكن كان باطلاً من غير جهة الاحرام كتزويج اخت الزوجة اوالخامسة هل يوجب التحريم اولا الظاهر ذلك لصدق التزويج فيشمله الاخبار نعم لو كان بطلانه لفقد بعض الاركان بحيث لا يصدق عليه التزويج لم يوجب (مسئلة ٤) لوشك في ان تزويجه هل كان فى الاحرام اوقبله بنى علَى عدم كونه فيه بل وكذا لوشك في انه كان فى حال الاحرام او بعده علَى اشكال وحينئذ فلواختلف الزوجان في وقوعه حاله اوحال الاحلال سابقاً اولاحقاً قدم قول من يدعي الصحة من غير فرق بين جهل التاريخين اوالعلم بتاريخ

احدهما نعم لو كان محرماً وشك فى انه احل من احرامه ام لا لايجوز له التزويج فان تزوج مع ذلك بطل وحرمت عليه ابداً كما هو مقتضى استصحاب بقاء الاحرام (مسئلة ٥) اذا تزوج حال الاحرام عالماً بالحكم والموضوع ثم انكشف فساد احرامه صح العقد ولم يوجب الحرمة نعم لو كان احرامه صحيحاً فافسده ثم تزوج ففيه وجهان من انه قد فسد ومن معاملته معاملة الصحيح في جميع احكامه (مسئلة ٦) يجوز للمحرم الرجوع فى الطلاق فى العدة الرجعية وكذا تملك الاماء (مسئلة ٧) يجوز للمحرم ان يوكل محلاً فى ان يزوجه بعد احلاله وكذا يجوز له ان يوكل محرماً فى ان يزوجه بعد احلالهما (مسئلة ٨) لو زوجه فضولي فى حال احرامه لم يجز له اجازته في حال احرامه وهل له ذلك بعد احلاله الاحوط العدم ولو على القول بالنقل هذا اذا كان الفضولي محلاً والا فعقده باطل لايقبل الاجازة ولو كان المعقود له محلاً

﴿ فصل في المحرمات بالمصاهرة ﴾

وهى علاقة بين احد الطرفين مع اقرباء الاخر تحدث بالزوجية او الملك عيناً او انتفاعاً بالتحليل او الوطئ شبهة او زناء او النظر واللمس فى صورة مخصوصة (مسئلة ١) تحرم زوجة كل من الاب والابن على الاخر فصاعداً فى الاول ونازلاً فى الثانى نسباً او رضاعاً دواماً او متعة بمجرد العقد وان لم يكن دخل ولا فرق فى الزوجين والاب والابن بين الحر والمملوك (مسئلة ٢) لاتحرم مملوكة الاب على الابن وبالعكس مع عدم الدخول وعدم اللمس والنظر وتحرم مع الدخول اواحد الامرين اذا كان بشهوة وكذا لاتحرم المحللة لاحدهما على الاخر اذا لم تكن مدخولة (مسئلة ٣) تحرم على الزوج ام الزوجة وان علت نسباً اورضاعاً مطلقاً وكذا بنتها وان نزلت بشرط الدخول بالام سواء كانت في حجره اولا وان كان تولدها بعد خروج الام عن زوجيته وكذا تحرم ام المملوكة الموطوئة على الواطى وان علت مطلقاً وبنتها (مسئلة ٤) لافرق فى الدخول بين القبل والدبر ويكفى الحشفة او مقدارها ولا يكفي الانزال على فرجها من غير دخول وان حبلت به وكذا لافرق بين ان يكون في حال اليقظة اوالنوم اختياراً اوجبراً منه اومنها (مسئلة ٥) لايجوز لكل من الاب والابن وطئ مملوكة الاخر من غير عقد ولا تحليل وان لم تكن مدخولة له والا كان زانياً (مسئلة ٦) يجوز للاب ان يقوم مملوكة ابنه الصغير على نفسه ووطيها والظاهر الحاق الجد بالاب والبنت بالابن وان كان الاحوط خلافه ولا يعتبر

اجراء صيغة البيع اونحوه وان كان احوط وكذا لايعتبر كونه مصلحة للصبي نعم يعتبر عدم المفسدة وكذا لايعتبر الملائة فى الاب وان كان احوط (مسئلة ٧) اذا زنى الابن بمملوكة الاب حد واما اذا زنى الاب بمملوكة الابن فالمشهور عدم الحد عليه وفيه اشكال (مسئلة ٨) اذا وطي احدهما مملوكة الاخر شبهة لم يحد ولكن عليه مهر المثل ولوحبلت فان كان الواطى هو الابن عتق الولد قهراً مطلقاً وان كان الاب لم ينعتق الا اذا كان انثى نعم يجب على الاب فكه ان كان ذكراً (مسئلة ٩) لايجوز نكاح بنت الاخ اوالاخت على العمة والخالة الا باذنهما من غير فرق بين الدوام والانقطاع ولا بين علم العمة والخالة وجهلها ويجوز العكس وان كانت العمة والخالة جاهلتين بالحال على الاقوى (مسئلة ١٠) الظاهر عدم الفرق بين الصغيرتين والكبيرتين والمختلفتين ولا بين اطلاع العمة والخالة على ذلك وعدم اطلاعهما ابداً ولا بين كون مدة الانقطاع قصيرة ولوساعة اوطويلة على اشكال في بعض هذه الصور لامكان دعوى انصراف الاخبار (مسئلة ١١) الظاهر ان حكم اقتران العقدين حكم سبق العمة والخالة (مسئلة ١٢) لافرق بين المسلمتين والكافرتين والمختلفتين (مسئلة ١٣) لافرق فى العمة والخالة بين الدنيا منها والعليا (مسئلة ١٤) فى كفاية الرضاء الباطنى منهما من دون اظهاره وعدمها وكون اللازم اظهاره بالاذن قولاً اوفعلاً وجهان (مسئلة ١٥) اذا اذنت ثم رجعت ولم يبلغه الخبر فتزوج لم يكفه الاذن السابق (مسئلة ١٦) اذا رجعت عن الاذن بعد العقد لم يؤثر فى البطلان (مسئلة ١٧) الظاهر كفاية اذنها وان كان عن غرور بان وعدها ان يعطيها شيئاً فرضيت ثم لم يف بوعده سواء كان بانياً على الوفاء حين العقد ام لا نعم لوقيدت الاذن باعطاء شيء فتزوج ثم لم يعط كشف عن بطلان الاذن والعقد وان كان حين العقد بانياً على العمل به (مسئلة ١٨) الظاهر ان اعتبار اذنهما من باب الحكم الشرعى لاان يكون لحق منهما فلا يسقط بالاسقاط (مسئلة ١٩) اذا اشترط فى عقد العمة او الخالة اذنهما في تزويج بنت الاخ اوالاخت ثم لم تاذنا عصياناً منهما فى العمل بالشرط لم يصح العقد على احدى البنتين وهل له اجبارهما فى الاذن وجهان نعم اذا اشترط عليهما في ضمن عقدهما ان يكون له العقد على ابنة الاخ او الاخت فالظاهر الصحة وان اظهرتا الكراهة بعد هذا (مسئله ٢٠) اذا تزوجهما من غير اذن ثم اجازتا صح على الاقوى (مسئلة ٢١) اذا تزوج العمة وابنة الاخ وشك في سبق عقد العمة او سبق عقد الابنة حكم بالصحة وكذا اذا شك في السبق والاقتران بناء على البطلان مع الاقتران (مسئلة ٢٢)

اذا ادعت العمة او الخالة عدم الاذن وادعى هو الاذن منها قدم قولها واذا كانت الدعوى بين العمة وابنة الاخ مثلاً في الاذن وعدمه فكذلك قدم قول العمة (مسئلة ٢٣) اذا تزوج ابنة الاخ اوالاخت وشك في انه هل كان عن اذن من العمة والخالة اولا حمل فعله على الصحة (مسئلة ٢٤) اذا حصل بنتية الاخ اوالاخت بعد التزويج بالرضاع لم يبطل وكذا اذا جمع بينهما فى حال الكفر ثم اسلم على وجه (مسئلة ٢٥) اذا طلق العمة او الخالة طلاقاً رجعياً لم يجز تزويج احد البنتين الا بعد خروجها عن العدة ولو كان الطلاق بائناً جاز من حينه (مسئلة ٢٦) اذا طلق احدهما بطلاق الخلع جاز له العقد عَلَى البنت لان طلاق الخلع بائن وان رجعت فى البذل لم يبطل العقد (مسئلة ٢٧) هل يجرى الحكم في المملوكتين والمختلفتين وجهان اقويهما العدم (مسئلة ٢٨) الزنا الطارى عَلَى التزويج لا يوجب الحرمة اذا كان بعد الوطي بل قبله ايضاً عَلَى الاقوى فلو تزوج امرأة ثم زنى بامها او بنتها لم تحرم عليه امرأته وكذا لو زنى الاب بامرأة الابن لم تحرم على الابن وكذا لو زنا الابن بامرأة الاب لا تحرم على ابيه وكذا الحال في اللواط الطارى على التزويج فلو تزوج امرأة ولاط باخيها اوابيها او ابنها لم تحرم عليه امرأته واما اذا كان الزنا سابقاً على التزويج فان كان بالعمة اوالخالة يوجب حرمة بنتيهما وان كان بغيرهما ففيه خلاف والاحوط التحريم بل لعله لا يخلو عن قوة وكذا الكلام في الوطي بالشبهة فانه ان كان طارياً لا يوجب الحرمة وان كان سابقاً على التزويج اوجبها (مسئلة ٢٩) اذا زنى بمملوكة ابيه فان كان قبل ان يطأها الاب حرمت على الاب وان كان بعد وطئه لها لم تحرم وكذا الكلام اذا زنى الاب بمملوكة ابنه (مسئلة ٣٠) لا فرق في الحكم بين الزنى في القبل اوالدبر (مسئلة ٣١) اذا شك في تحقق الزنا وعدمه بني على العدم واذا شك في كونه سابقاً اولا بنى على كونه لاحقاً (مسئلة ٣٢) اذا علم انه زنى باحد الامرأتين ولم يدر ايتهما هي وجب عليه الاحتياط اذا كان لكل منهما ام او بنت واما اذا لم يكن لاحديهما ام ولا بنت فالظاهر جواز نكاح الام اوالبنت من الاخرى (مسئلة ٣٣) لا فرق في الزنا بين كونه اختيارياً اواجبارياً اواضطرارياً ولا بين كونه في حال النوم اواليقظة ولا بين كون الزانى بالغاً اوغير بالغ وكذا المزنى بها بل لو ادخلت الامرأة ذكر الرضيع في فرجها نشر الحرمة عَلَى اشكال بل لو زنى بالميتة فكذلك على اشكال ايضاً واشكل من ذلك لو ادخلت ذكر الميت المتصل واما لو ادخلت الذكر المقطوع فالظاهر عدم النشر (مسئلة ٣٤) اذا كان الزنا لاحقاً فطلقت الزوجة رجعياً ثم

رجع الزوج في اثناء العدة لم يعد سابقاً حتى ينشر الحرمة لان الرجوع اعادة الزوجية الاولى واما اذا نكحها بعد الخروج عن العدة او طلقت بائناً فنكحها بعقد جديد ففى صحة النكاح وعدمها وجهان من ان الزنا حين وقوعه لم يؤثر في الحرمة لكونه لاحقاً فلا اثر له بعد هذا ايضاً ومن انه سابق بالنسبة الى هذا العقد الجديد والاحوط النشر (مسئلة ٣٥) اذا زوجه رجل امرأة فضولاً فزنى بامها او بنتها ثم اجاز العقد فان قلنا بالكشف الحقيقى كان الزنا لاحقاً وان قلنا بالكشف الحكمى او النقل كان سابقاً (مسئلة ٣٦) اذا كان للاب مملوكة منظورة او ملموسة له بشهوة حرمت على ابنه وكذا العكس على الاقوى فيهما بخلاف ما اذا كان النظر او اللمس بغير شهوة كما اذا كان للاختبار او للطبابة اوكان اتفاقياً بل وان اوجب شهوة ايضاً نعم لو لمسها لاثارة الشهوة كما اذا مس فرجها او ثديها او ضمها لتحريك الشهوة فالظاهر النشر (مسئلة ٣٧) لا تحرم ام المملوكة الملموسة والمنظورة على اللامس والناظر على الاقوى وان كان الاحوط الاجتناب كما ان الاحوط اجتناب الربيبة الملموسة اوالمنظورة امها وان كان الاقوى عدمه بل قد يقال ان اللمس والنظر يقومان مقام الوطي في كل مورد يكون الوطي ناشراً للحرمة فتحرم الاجنبية الملموسة او المنظورة شبهة او حراماً على الاب والابن وتحرم امها و بنتها حرة كانت اوامة وهو وان كان احوط الا ان الاقوى خلافه وعلى ماذكر فتنحصر الحرمة فى مملوكة كل من الاب والابن عَلَى الاخر اذا كانت ملموسة اومنظورة بشهوة (مسئلة ٣٨) في ايجاب النظر اواللمس الى الوجه والكفين اذا كان بشهوة نظر والاقوى العدم وان كان هو الاحوط (مسئلة ٣٩) لا يجوز الجمع بين الاختين فى النكاح دواماً اومتعة سواء كانتا نسبيتين او رضاعيتين وكذا لا يجوز الجمع بينهما في الملك مع وطيهما واما الجمع بينهما في مجرد الملك من غير وطي فلا مانع منه وهل يجوز الجمع بينهما في الملك مع الاستمتاع بما دون الوطي بان لم يطأهما اووطأ احديهما واستمتع بالاخرى بما دون الوطي فيه نظر مقتضى بعض النصوص الجواز وهو الاقوى لكن الاحوط العدم (مسئلة ٤٠) لو تزوج باحدى الاختين وتملك الاخرى لا يجوز له وطي المملوكة الا بعد طلاق المزوجة وخروجها عن العدة ان كانت رجعية فلو وطئها قبل ذلك فعل حراماً لكن لا تحرم عليه الزوجة بذلك ولا يحد حد الزنا بوطى المملوكة بل يعزر فيكون حرمة وطيها كحرمة وطي الحائض (مسئلة ٤١) لو وطى احدى الاختين بالملك ثم تزوج الاخرى فالاظهر بطلان التزويج وقد يقال بصحته وحرمة وطى الاولى الا بعد طلاق الثانية

(مسئلة ٤٢) لو تزوج باحدى الاختين ثم تزوج بالاخرى بطل عقد الثانية سواء كان بعد وطى الاولى او قبله ولا يحرم بذلك وطي الاولى وان كان قد دخل بالثانية نعم لودخل بها مع الجهل بانها اخت الاولى يكره له وطي الاولى قبل خروج الثانية عن العدة بل قيل يحرم للنص الصحيح وهو الاحوط (مسئلة ٤٣) لوتزوج بالاختين ولم يعلم السابق واللاحق فان علم تاريخ احدالعقدين حكم بصحته دون المجهول وان جهل تاريخها حرم عليه وطيها وكذا وطى احديها الا بعدطلاقها اوطلاق الزوجة الواقعية منهماثم تزويج من شاء منها بعقدجديد بعد خروج الاخرى عن العدة انكان دخل بهااو بهما وهل يجبر على هذا الطلاق دفعاً لضرر الصبرعليها لا يبعد ذلك لقوله تعالى (فامساك بمعروف اوتسريح باحسان) وربما يقال بعدم وجوب الطلاق عليه وعدم اجباره وانه يعين بالقرعة وقد يقال ان الحاكم يفسخ نكاحهما ثم مقتضى العلم الاجمالى بكون احديها زوجة وجوب الانفاق عليها مالم يطلق ومع الطلاق قبل الدخول نصف المهر لكل منها وان كان بعد الدخول فتمامه لكن ذكر بعضهم انه لايجب عليه الا نصف المهر لها فلكل منها الربع في صورة عدم الدخول وتمام احد المهرين لها فى صورة الدخول والمسئلة محل اشكال كنظائرها من العلم الاجمالى فى الماليات (مسئلة ٤٤) لواقترن عقدالاختين بان تزوجها بصيغة واحدة اوعقد على احديها ووكيله على الاخرى فى زمان واحد بطلا معاً وربما يقال بكونه مخيراً فى اختيار ايها شاء لرواية محمولة على التخيير بعقد جديد ولو تزوجها وشك فى السبق والاقتران حكم ببطلانها ايضاً (مسئلة ٤٥) لو كان عنده اختان مملوكتان فوطى احديها حرمت عليه الاخرى حتى تموت الاولى اويخرجها عن ملكه ببيع اوصلح اوهبة اونحوها ولو بان يهبها من ولده والظاهر كفاية التمليك الذى له فيه الخيار وان كان الاحوط اعتبار لزومه ولا يكفى على الاقوى ما يمنع من المقاربة مع بقاء الملكية كالتزويج للغير والرهن والكتابة ونذر عدم المقاربة ونحوها ولو وطئها من غير اخراج للاولى لم يكن زناء فلايحد ويلحق به الولد نعم يعزر (مسئلة ٤٦) اذا وطأ الثانية بعد وطى الاولى حرمتا عليه مع علمه بالموضوع والحكم وح فان اخرج الاولى عن ملكه حلت الثانية مطلقاً وانكان ذلك بقصد الرجوع اليها وان اخرج الثانية عن ملكه يشترط فى حلية الاولى ان يكون اخراجه لها لابقصد الرجوع الى الاولى والا لم تحل واما في صورة الجهل بالحرمة موضوعاً اوحكماً فلا يبعد بقاء الاولى على حليتها والثانية على حرمتها وان كان الاحوط عدم حلية الاولى الا باخراج الثانية ولو كان بقصد الرجوع الى الاولى واحوط

من ذلك كونها كصورة العلم (مسئلة ٤٧) لوكانت الاختان كلتاهما اواحديهما من الزنا فالاحوط لحوق الحكم من حرمة الجمع بينهما في النكاح والوطى اذا كانتا مملوكتين (مسئلة ٤٨) اذا تزوج باحدى الاختين ثم طلقها طلاقاً رجعياً لايجوز له نكاح الاخرى الا بعد خروج الاولى عن العدة واما اذا كان بائناً بان كان قبل الدخول اوثالثاً اوكان الفراق بالفسخ لاحدالعيوب اوبالخلع اوالمباراة جاز له نكاح الاخرى والظاهر عدم صحة رجوع الزوجة في البذل بعد تزويج اختها كما سيأتى فى باب الخلع انش نعم لوكان عنده احد الاختين بعقد الانقطاع وانقضت المدة لايجوز له على الاحوط نكاح اختها فى عدتها وان كانت بائنة للنص الصحيح والظاهر انه كذلك اذا وهب مدتها وان كان مورد النص انقضاء المدة (مسئلة ٤٩) اذا زنى باحدى الاختين جازله نكاح الاخرى فى مدة استبراء الاولى وكذا اذا وطئها شبهة جازله نكاح اختها فى عدتها لانها بائنة نعم الاحوط اعتبار الخروج عن العدة خصوصاً فى صورة كون الشبهة من طرفه والزنا من طرفها من جهة الخبر الوارد فى تدليس الاخت التى نامت في فراش اختها بعد لبسها لباسها (مسئلة ٥٠) الاقوى جواز الجمع بين فاطميتين على كراهة وذهب جماعة من الاخبارية الى الحرمة والبطلان بالنسبة الى الثانية ومنهم من قال بالحرمة دون البطلان فالاحوط الترك ولو جمع بينهما فالاحوط طلاق الثانية او طلاق الاولى وتجديد العقد على الثانية بعد خروج الاولى عن العدة وان كان الاظهر على القول بالحرمة عدم البطلان لانها تكليفية فلا تدل على الفساد ثم الظاهر عدم الفرق فى الحرمة اوالكراهة بين كون الجامع بينهما فاطمياً اولا كما ان الظاهر اختصاص الكراهة اوالحرمة بمن كانت فاطمية من طرف الابوين اوالاب فلا تجرى في المنتسب اليها صلوات الله عليها من طرف الام خصوصاً اذا كان انتسابها اليها باحدى الجدات العاليات وكيف كان فالاقوي عدم الحرمة وان كان النص الوارد فى المنع صحيحاً على مارواه الصدوق في العلل باسناده عن حماد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لايحل لاحد ان يجمع بين ثنتين من ولدفاطمة ع ان ذلك يبلغها فيشق عليها قلت يبلغها قال ع اى والله وذلك لاعراض المشهور عنه مع ان تعليله ظاهر في الكراهة اذ لا نسلم ان مطلق كون ذلك شاقاً عليها ايذاء لها حتى يدخل فى قوله ص من آذاها فقد آذانى (مسئلة ٥١) الاحوط ترك تزويج الامة دواماً مع عدم الشرطين من عدم التمكن من المهر للحرة وخوف العنت بمعنى المشقة او الوقوع في الزنا بل الاحوط تركه متعة ايضاًوانكان القول بالجواز فيهاغير بعيدواما مع الشرطين

فلا اشكال فى الجواز لقوله تعالى ومن لم يستطع الى آخر الاية ومع ذلك الصبر افضل في صورة عدم خوف الوقوع في الزنا كما لا اشكال في جواز وطيها بالملك بل وكذا بالتحليل ولا فرق بين القن وغيره نعم الظاهر جوازه فى المبعضة لعدم صدق الامة عليها وان لم يصدق الحرة ايضاً (مسئلة ٥٢) لو تزوجها مع عدم الشرطين فالاحوط طلاقها ولو حصلا بعد التزويج جدد نكاحها ان اراد على الاحوط (مسئلة ٥٣) لو تحقق الشرطان فتزوجها ثم زالا اوزال احدهما لم يبطل ولا يجب الطلاق (مسئلة ٥٤) لو لم يجد الطول اوخاف العنت ولكن امكنه الوطى بالتحليل او بملك اليمين يشكل جواز التزويج (مسئلة ٥٥) اذا تمكن من تزويج حرة لا يقدر على مقاربتها لمرض اورتق اوقرن اوصغر اونحو ذلك فكما لم يتمكن وكذا لو كانت عنده واحدة من هذه او كانت زوجته الحرة غائبة (مسئلة ٥٦) اذا لم تكفه فى صورة تحقق الشرطين امة واحدة يجوز الاثنتين اما الازيد فلا يجوز كما سيأتى (مسئلة ٥٧) اذا كان قادراً على مهر الحرة لكنها تريد ازيد من مهر امثالها بمقدار يعد ضرراً عليه فكصورة عدم القدرة لقاعدة نفى الضرر نظير سائر المقامات كمسئلة الحج اذا كان مستطيعاً ولكن يتوقف تحصيل الزاد والراحلة على بيع بعض املاكه باقل من ثمن المثل اوعلى شراء الراحلة بازيد من ثمن المثل فان الظاهر سقوط الوجوب وان كان قادراً على ذلك والاحوط فى الجميع اعتبار كون الزيادة مما يضر بحاله لا مطلقاً

﴿ فصل ﴾ الاقوى جواز نكاح الامة على الحرة مع اذنها والاحوط اعتبار الشرطين من عدم الطول وخوف العنت واما مع عدم اذنها فلا يجوزوان قلنا فى المسئلة المتقدمة بجواز عقد الامة مع عدم الشرطين بل هو باطل نعم لو اجازت بعد العقد صح على الاقوى بشرط تحقق الشرطين على الاحوط ولا فرق فى المنع بين كون العقدين دواميين اوانقطاعيين اومختلفين بل الاقوى عدم الفرق بين امكان وطي الحرة وعدمه لمرض اوقرن اورتق الا مع عدم الشرطين نعم لا يبعد الجواز اذا لم تكن الحرة قابلة للاذن لصغر اوجنون خصوصاً اذا كان عقدها انقطاعياً ولكن الاحوط مع ذلك المنع واما العكس وهونكاح الحرة على الامة فهو جائز ولازم اذا كانت الحرة عالمة بالحال واما مع جهلها فالاقوى خيارها فى بقائها مع الامة وفسخها ورجوعها الى اهلها والاظهر عدم وجوب اعلامها بالحال فعلى هذا لو اخفى عليها ذلك ابداً لم يفعل محرماً (مسئلة ١) لو نكح الحرة والامة في عقد واحد مع علم الحرة صح ومع جهلها صح بالنسبة اليها و بطل بالنسبة الي الامة الا مع اجازتها وكذا الحال لو تزوجهما بعقدين في زمان واحد على الاقوى (مسئلة ٢)

لا اشكال في جواز نكاح المبعضة على المبعضة واما على الحرة ففيه اشكال وان كان لا يبعد جوازه لان الممنوع نكاح الامة على الحرة ولا يصدق الامة على المبعضة وان كان لا يصدق انها حرة ايضاً (مسئلة ٣) اذا تزوج الامة على الحرة فماتت الحرة اوطلقها اووهب مدتها في المتعة اوانقضت لم يثمر في الصحة بل لابد من العقد على الامة جديداً اذا اراد (مسئلة ٤) اذا كان تحته حرة فطلقها طلاقاً بائناً يجوز له نكاح الامة فى عدتها واما اذا كان الطلاق رجعياً ففيه اشكال وان كان لا يبعد الجواز لانصراف الاخبار عن هذه الصورة (مسئلة ٥) اذا زوجه فضولى حرة فتزوج امة ثم اجاز عقد الفضولى فعلى النقل لا يكون من نكاح الامة على الحرة فلا مانع منه وعلى الكشف مشكل (مسئلة ٦) اذا عقد على حرة وعقد وكيله له على امة وشك فى السابق منهما لا يبعد صحتهما وان لم تجز الحرة والاحوط طلاق الامة مع عدم اجازة الحرة (مسئلة ٧) لو شرط في عقد الحرة ان تأذن في نكاح الامة عليها صح ولكن اذا لم تأذن لم يصح بخلاف ما اذا شرط عليها ان يكون له نكاح الامة

﴿ فصل فى نكاح العبيد والاماء ﴾

(مسئلة ١) امر تزويج العبد والامة بيد السيد فيجوز له تزويجهما ولو من غير رضاهما اواجبارهما على ذلك ولا يجوز لهما العقد على نفسهما من غير اذنه كما لا يجوز لغيرهما العقد عليهما كذلك حتى لو كان لهما اب حر بل يكون ايقاع العقد منهما اومن غيرهما عليهما حراماً اذا كان ذلك بقصد ترتيب الاثر ولو لا مع اجازة المولى نعم لو كان ذلك بترقب الاجازة منه فالظاهر عدم حرمته لانه ليس تصرفاً فى مال الغير عرفاً كبيع الفضولي مال غيره واما عقدهما على نفسهما من غير اذن المولى ومن غيرهما بترقب الاجازة فقد يقال بحرمته لسلب قدرتهما وان لم يكونا مسلوبى العبارة لكنه مشكل لانصراف سلب القدرة عن مثل ذلك وكذا لو باشر احدهما العقد للغير باذنه اوفضولة فانه ليس بحرام على الاقوى وان قيل بكونه حراماً (مسئلة ٢) لو تزوج العبد من غير اذن المولى وقف على اجازته فان اجاز صح وكذا الامة على الاقوى والاجازة كاشفة ولا فرق فى صحته بها بين ان يكون بتوقعها اولا بل على الوجه المحرم ولا يضره النهى لانه متعلق بامر خارج متحد والظاهر اشتراط عدم الرد منه قبل الاجازة فلا تنفع الاجازة بعد الرد وهل يشترط فى تاثيرها عدم سبق النهى من المولى فيكون النهى السابق كالرد بعد العقد اولا وجهان اقواها

الثانى (مسئلة ٣) لو باشر المولى تزويج عبده اواجبره عَلَى التزويج فالمهر ان لم يعين فى عين يكون فى ذمة المولى ويجوز ان يجعله فى ذمة العبد يتبع به بعد العتق مع رضاه وهل له ذلك قهراً عليه فيه اشكال كما اذا استدان على ان يكون الدين فى ذمة العبد من غير رضاه واما لواذن له فى التزويج فان عين كون المهر فى ذمته اوفي ذمة العبد اوفى عين معين تعين وان اطلق ففى كونه في ذمته اوفي ذمة العبد مع ضمانه له وتعهده ادائه عنه اوكونه فى كسب العبد وجوه اقويها الاول لان الاذن فى الشيء اذن فى لوازمه وكون المهر عليه بعد عدم قدرة العبد عَلَى شيء وكونه كلاً عَلَى مولاه من لوازم الاذن فى التزويج عرفاً وكذا الكلام في النفقة ويدل عليه ايضاً فى المهر رواية علي ابن ابى حمزه وفى النفقه موثقة عمار الساباطى ولو تزوج العبد من غير اذن مولاه ثم اجاز ففى كونه كالاذن السابق في كون المهر عَلَى المولى او بتعهده اولا وجهان ويمكن الفرق بين مالو جعل المهر فى ذمته فلا دخل له بالمولى وان اجاز العقد اوفي مال معين من المولى او فى ذمته فيكون كما عين اواطلق فيكون على المولى ثم ان المولى اذا اذن فتارة يعين مقدار المهر وتارة يعمم وتارة يطلق فعلى الاولين لا اشكال وعلى الاخير ينصرف الى المتعارف واذا تعدى وقف عَلَى اجازته وقيل يكون الزايد فى ذمته يتبع به بعد العتق وكذا الحال بالنسبة الى تشخص الزوجة فانه ان لم يعين ينصرف الى اللايق بحال العبد من حيث الشرف والضعة فان تعدى وقف على اجازته (مسئلة ٤) مهر الامة المزوجة للمولى سواء كان هو المباشر اوهي باذنه اوباجازته ونفقتها عَلَى الزوج الا اذا منعها مولاها عن التمكين لزوجها اواشترط كونها عليه وللمولى استخدامها بما لا ينافى حق الزوج والمشهور ان للمولى ان يستخدمها نهاراً ويخلى بينها وبين الزوج ليلا ولا بأس به بل يستفاد من بعض الاخبار ولو اشترطا غير ذلك فهما على شرطهما ولو اراد زوجها ان يسافر بها هل له ذلك من دون اذن السيد قد يقال ليس له بخلاف ما اذا اراد السيد ان يسافر بها فانه يجوز له من دون اذن الزوج والاقوي العكس لان السيد اذا اذن بالتزويج فقد التزم بلوازم الزوجية والرجال قوامون على النساء واما العبد المأذون في التزويج فامره بيد مولاه فلو منعه من الاستمتاع يجب عليه طاعته الا ما كان واجباً عليه من الوطى فى كل اربعة اشهر ومن حق القسم (مسئلة ٥) اذا اذن المولى الامة فى التزويج وجعل المهر لها صح عَلَى الاقوي من ملكية العبد والامة وان كان للمولى ان يتملك ماملكه بل الاقوى كونه مالكا لها ولمالها ملكية طولية (مسئلة ٦) لو كان العبد اوالامة لمالكين اواكثر توقف صحة

النكاح على اذن الجميع اواجازتهم ولو كانا مبعضين توقف على اذنهما واذن المالك وليس له اجبارهما ح (مسئلة ٧) اذا اشترت العبد زوجته بطل النكاح وتستحق المهر ان كان ذلك بعد الدخول واما ان كان قبله ففى سقوطه او سقوط نصفه او ثبوت تمامه وجوه مبنية على انه بطلان او انفساخ ثم هل يجرى عليها حكم الطلاق قبل الدخول اولا وعلى السقوط كلاً اذا اشترته بالمهر الذى كان لها فى ذمة السيد بطل الشراء للزوم خلو البيع عن العوض نعم لا بأس به اذا كان الشراء بعد الدخول لاستقرار المهر ح (وعن العلامة فى القواعد) البطلان اذا اشترته بالمهر الذى في ذمة العبد وان كان بعد الدخول لان تملكها له يستلزم برائة ذمته من المهر فيخلو البيع عن العوض وهو مبنى عَلَى عدم صحة ملكية المولى في ذمة العبد ويمكن منع عدم الصحة مع انه لا يجتمع ملكيتها له ولما في ذمته بل ينتقل ما في ذمته الى المولى بالبيع حين انتقال العبد اليها (مسئلة ٨) الولد بين المملوكين رق سواء كان عن تزويج مأذون فيه او مجاز او عن شبهة مع العقد او مجردة اوعن زنا منهما اومن احدهما بلا عقد اوعن عقد معلوم الفساد عندهما اوعند احدهما واما اذا كان احد الابوين حراً فالولد حر اذا كان عن عقد صحيح او شبهة مع العقد او مجردة حتى فيما لو دلست الامة نفسها بدعويها الحرية فتزوجها حر على الاقوى وان كان يجب عليه ح دفع قيمة الولد الى موليها واما اذا كان عن عقد بلا اذن مع العلم من الحر بفساد العقد او عن زنا من الحر منهما فالولد رق ثم اذا كان المملوكان لمالك واحد فالولد له وان كان كل منهما لمالك فالولد بين المالكين بالسوية الا اذا اشترطا التفاوت اوالاختصاص باحدهما هذا اذا كان العقد باذن المالكين اومع عدم الاذن من واحد منهما واما اذا كان بالاذن من احدهما فالظاهر انه كذلك ولكن المشهور ان الولد ح لمن لم ياذن ويمكن ان يكون مرادهم في صورة اطلاق الاذن بحيث يستفاد منه اسقاط حق نمائية الولد حيث ان مقتضى الاطلاق جواز التزويج بالحر او الحرة والا فلا وجه له وكذا لو كان الوطى شبهة منهما سواء كان مع العقد او شبهة مجردة فان الولد مشترك واما لو كان الولد عن زنا من العبد فالظاهر عدم الخلاف في ان الولد لمالك الامة سواء كان من طرفها شبهة اوزناء (مسئلة ٩) اذا كان احد الابوين حراً فالولد حر لا يصح اشتراط رقيته على الاقوى في ضمن عقد التزويج فضلاً عن عقد خارج لازم ولا يضر بالعقد اذا كان في ضمن عقد خارج واما ان كان في ضمن عقد التزويج فمبنى عَلَى فساد العقد بفساد الشرط وعدمه والاقوى عدمه ويحتمل الفساد وان لم نقل به في سائر العقود اذا كان من له

الشرط جاهلاً بفساده لان في سائر العقود يمكن جبر تخلف شرطه بالخيار بخلاف المقام حيث انه لايجرى خيار الاشتراط في النكاح نعم مع العلم بالفساد لافرق اذ لاخيار في سائر العقود ايضاً (مسئلة ١٠) اذا تزوج حر امة من غير اذن موليها حرم عليه وطيها وان كان بتوقع الاجازة وح فان اجاز المولى كشف عن صحته على الاقوى من كون الاجازة كاشفة وعليه المهر والولد حر ولا يحد حد الزنا وان كان عالماً بالتحريم بل يعزر وان كان عالماً بلحوق الاجازة فالظاهر عدم الحرمة و عدم التعزير ايضاً وان لم يجز المولى كشف عن بطلان التزويج ويحد ح حد الزنا اذا كان عالماً بالحكم ولم يكن مشتبهاً من جهة اخرى وعليه المهر بالدخول وان كانت الامة ايضاً عالمة على الاقوى وفي كونه المسمى او مهر المثل اوالعشر ان كانت بكراً ونصفه ان كانت ثيباً وجوه بل اقوال اقويها الاخير ويكون الولد لمولى الامة واما اذا كان جاهلاً بالحكم اومشتبهاً من جهة اخرى فلا يحد ويكون الولد حراً نعم ذكر بعضهم ان عليه قيمته يوم سقط حياً ولكن لادليل عليه في المقام ودعوى انه تفويت لمنفعة الامة كما ترى اذ التفويت انما جاء من قبل حكم الشارع بالحرية وعلى فرضه فلا وجه لقيمة يوم التولد بل مقتضى القاعدة قيمة يوم الانعقاد لانه انعقد حراً فيكون التفويت في ذلك الوقت (مسئلة ١١) اذا لم يجز المولى العقد الواقع على امته ولم يرده ايضاً حتى مات فهل يصح اجازة وارثه له ام لا وجهان اقويهما العدم لانها على فرضها كاشفة ولا يمكن الكشف هنا لان المفروض انها كانت للمورث وهو نظير من باع شيئاً ثم ملك (مسئلة ١٢) اذا دلست امة فادعت انها حرة فتزوجها حر ودخل بها ثم تبين الخلاف وجب عليه المفارقة وعليه المهر لسيدها وهوالعشر ونصف العشر على الاقوى لا المسمى ولامهر المثل وان كان اعطاها المهر استرد منها ان كان موجوداً والا تبعت به بعد العتق ولو جائت بولد ففي كونه حراً او رقاً لمولاها قولان فعن المشهور انه رق ولكن يجب على الاب فكه بدفع قيمته يوم سقط حياً وان لم يكن عنده مايفكه به سعى في قيمته وان ابى وجب على الامام ع دفعها من سهم الرقاب اومن مطلق بيت المال والاقوى كونه حراً كما في سائر موارد اشتباه الحر حيث انه لااشكال في كون الولد حراً فلا خصوصية لهذه الصورة والاخبار الدالة على رقيته منزلة على ان للمولى اخذه ليتسلم القيمة جمعاً بينها وبين مادل على كونه حراً وعلى هذا القول ايضاً يجب عليه ما ذكر من دفع القيمة او السعي او دفع الامام ع لموثقة سماعة هذا كله اذا كان الوطي حال اعتقاده كونها حرة واما اذا وطئها بعد العلم بكونها امة فالولد رق لانه من زنا ح بل

وكذا لو علم سبق رقيتها فادعت ان مولاها اعتقها ولم يحصل له العلم بذلك ولم يشهد به شاهدان فان الوطي ح ايضاً لايجوز لاستصحاب بقائها على الرقية نعم لو لم يعلم سبق رقيتها جاز له التعويل على قولها لاصالة الحرية فلو تبين الخلاف لم يحكم برقية الولد وكذا مع سبقها مع قيام البينة على دعويها (مسئلة ١٣) اذا تزوج عبد بحرة من دون اذن مولاه ولا اجازته كان النكاح باطلاً فلا تستحق مهرا ولا نفقة بل الظاهر انها تحد حد الزنا اذا كانت عالمة بالحال وانه لايجوز لها ذلك نعم لو كان ذلك لها بتوقع الاجازة واعتقدت جواز الاقدام ح بحيث تكون شبهة في حقها لم تحد كما انه كذلك اذا علمت بمجئ الاجازة واما اذا كان بتوقع الاجازة وعلمت مع ذلك بعدم جواز ذلك فتحد مع عدم حصولها بخلاف ما اذا حصلت فانها تعزر ح لمكان تجريها واذا جائت بولد فالولد لمولى العبد مع كونه مشتبهاً بل مع كونه زانياً ايضاً لقاعدة النمائية بعد عدم لحوقه بالحرة واما اذا كانت جاهلة بالحال فلا حد والولد حر وتستحق عليه المهر يتبع به بعد العتق (مسئلة ١٤) اذا زنى العبد بحرة من غير عقد فالولد حر وان كانت الحرة ايضاً زانية ففرق بين الزنا المجرد عن عقد والزنا المقرون به مع العلم بفساده حيث قلنا ان الولد لمولى العبد (مسئلة ١٥) اذا زنى حر بامة فالولد لمولاها وان كانت هي ايضاً زانية وكذا لو زنى عبد بامة الغير فان الولد لمولاها (مسئلة ١٦) يجوز للمولى تحليل امته لعبده وكذا يجوز له ان ينكحه اياها والاقوى انه ح نكاح لاتحليل كما ان الاقوى كفاية ان يقول له انكحتك فلانة ولا يحتاج الى القبول منه اومن العبد لاطلاق الاخبار ولان الامر بيده فايجابه مغن عن القبول بل لايبعد ان يكون الامر كذلك في سائر المقامات مثل الولي والوكيل عن الطرفين وكذا اذا وكل غيره في التزويج فيكفي قول الوكيل انكحت امة موكلي لعبده فلان اوانكحت عبد موكلي امته واما لو اذن للعبد والامة في التزويج بينهما فالظاهر الحاجة الى الايجاب والقبول (مسئلة ١٧) اذا اراد المولى التفريق بينهما لاحاجة الى الطلاق بل يكفي امره اياهما بالمفارقة ولا يبعد جواز الطلاق ايضاً بان يأمر عبده بطلاقها وان كان لايخلو من اشكال ايضاً (مسئلة ١٨) اذا زوج عبده امته يستحب ان يعطيها شيئاً سواء ذكره في العقد اولا بل هو الاحوط وتملك الامة ذلك بناء على المختار من صحة مالكية المملوك اذا ملكه مولاه او غيره (مسئلة ١٩) اذا مات المولى وانتقلا الى الورثة فلهم ايضاً الامر بالمفارقة بدون الطلاق والظاهر كفاية امر احدهم في ذلك (مسئلة ٢٠) اذا زوج الامة غير مولاها من حر فاولدها جاهلا بكونها لغيره عليه العشر

او نصف العشر لمولاها وقيمة الولد و يرجع بها على ذلك الغير لانه كان مغروراً من قبله كما انه اذا غرته الامة بتدليسها ودعويها الحرية تضمن القيمة وتتبع به بعد العتق وكذا اذا صار مغروراً من قبل الشاهدين على حريتها (مسئلة ٢١) لوتزوج امة بين شريكين باذنهما ثم اشترى حصة احدهما او بعضها او بعضاً من حصة كل منهما بطل نكاحه ولا يجوز له بعد ذلك وطيها وكذا لوكانت لواحد واشترى بعضها وهل يجوز له وطيها اذا حللها الشريك قولان اقويهما نعم للنص وكذا لايجوز وطي من بعضه حر اذا اشترى نصيب الرقية لابالعقد ولا بالتحليل منها نعم لوهاياها فالاقوى جواز التمتع بها فى الزمان الذى لها عملا بالنص الصحيح وان كان الاحوط خلافه ❊ فصل فى الطواري ❊ وهى العتق والبيع والطلاق اما العتق فاذا اعتقت الامة المزوجة كان لها فسخ نكاحها اذا كانت تحت عبد بل مطلقا وان كانت تحت حر على الاقوى والظاهر عدم الفرق بين النكاح الدائم والمنقطع نعم الحكم مخصوص بما اذا اعتق كلها فلا خيار لها مع عتق بعضها على الاقوى نعم اذا اعتق البعض الاخر ايضاً ولو بعد مدة كان لها الخيار (مسئلة ١) اذا كان عتقها بعد الدخول ثبت تمام المهر وهل هولمولاها او لها تابع للجعل فى العقد فان جعل لها فلها والا فله ولمولاها فى الصورة الاولى تملكه كما في سائر الموارد اذ له تملك مال مملوكه بناء على القول بالملكية لكن هذا اذا كان قبل انعتاقها واما بعد انعتاقها فليس له ذلك وان كان قبل الدخول ففى سقوطه اوسقوط نصفه او عدم سقوطه اصلاً وجوه اقويها الاخير وان كان مقتضى الفسخ الاول وذلك لعدم معلومية كون المقام من باب الفسخ لاحتمال كونه من باب بطلان النكاح مع اختيارها المفارقة والقياس على الطلاق في ثبوت النصف لاوجه له (مسئلة ٢) اذا كان العتق قبل الدخول والفسخ بعده فان كان المهر جعل لها فلها وان جعل للمولى اواطلق ففى كونه لها اوله قولان اقويهما الثانى لانه ثابت بالعقد وان كان يستقر بالدخول والمفروض انها كانت امة حين العقد (مسئلة ٣) لوكان نكاحها بالتفويض فان كان بتفويض المهر فالظاهر ان حاله حال ما اذا عين فى العقد وان كان بتفويض البضع فان كان الانعتاق بعد الدخول و بعد التعيين فحاله حال ما اذا عين حين العقد وان كان قبل الدخول فالظاهر ان المهر لها لانه يثبت ح بالدخول والمفروض حريتها حينه (مسئلة ٤) اذا كان العتق فى العدة الرجعية فالظاهر ان الخيار باق فان اختارت الفسخ لم يبق للزوج الرجوع ح وان اختارت البقاء بقى له حق الرجوع ثم اذا اختارت الفسخ لاتتعدد العدة بل يكفيها

عدة واحدة ولكن عليها تتميمها عدة الحرة وان كانت العدة بائنة فلا خيار لها على الاقوى (مسئلة ٥) لايحتاج فسخها الى اذن الحاكم (مسئلة ٦) الخيار عَلَى الفور على الاحوط فوراً عرفياً نعم لو كانت جاهلة بالعتق او بالخيار او بالفورية جاز لها الفسخ بعد العلم ولا يضره التأخير ح (مسئلة ٧) ان كانت صبية اومجنونة فالاقوى ان وليها يتولى خيارها (مسئلة ٨) لايجب على الزوج اعلامها بالعتق او بالخيار اذا لم تعلم بل يجوز له اخفاء الامر عليها (مسئلة ٩) ظاهر المشهور عدم الفرق فى ثبوت الخيار لها بين ان يكون هو المباشر لتزويجها اوآذنها فاختارت هى زوجاً برضاها ولكن يمكن دعوى انصراف الاخبار الى صورة مباشرة المولى بلا اختيار منها (مسئلة ١٠) لوشرط مولاها فى العتق عدم فسخها فالظاهر صحته (مسئلة ١١) لواعتق العبد لاخيار له ولا لزوجته (مسئلة ١٢) لوكان عند العبد حرة وامتان فاعتقت احدى الامتين فهل لها الخيار اولا وجهان وعلى الاول ان اختارت البقاء فهل يثبت للزوج التخيير او يبطل نكاحها وجهان وكذا اذا كان عنده ثلاث اواربع اماء فاعتقت احديها ولو اعتق في هذا الفرض جميعهن دفعة ففي كون الزوج مخيراً و بعد اختياره يكون التخيير للباقيات اوالتخيير من الاول للزوجات فان اخترن البقاء فله التخيير او يبطل نكاح الجميع وجوه

❊ فصل فى العقد واحكامه ❊

(مسئلة ١) يشترط في النكاح الصيغة بمعنى الايجاب والقبول اللفظيين فلا يكفى التراضى الباطني ولا الايجاب والقبول الفعليين وان يكون الايجاب بلفظ النكاح اوالتزويج على الاحوط فلا يكفى بلفظ المتعة فى النكاح الدائم وانكان لا يبعد كفايته مع الاتيان بما يدل على ارادة الدوام و يشترط العربية مع التمكن منها ولو بالتوكيل عَلَى الاحوط نعم مع عدم التمكن منها ولو بالتوكيل عَلَى الاحوط يكفى غيرها من الالسنة اذا اتى بترجمة اللفظين من النكاح والتزويج والاحوط اعتبار الماضوية وانكان الاقوى عدمه فيكفى المستقبل والجملة الخبرية كان يقول ازوجك اوانا مزوجك فلانة كما ان الاحوط تقديم الايجاب على القبول وانكان الاقوى جواز العكس ايضاً وكذا الاحوط ان يكون الايجاب من جانب الزوجة والقبول من جانب الزوج وانكان الاقوى جواز العكس وان يكون القبول بلفظ قبلت ولا يبعد كفايه رضيت ولا يشترط ذكر المتعلقات فيجوز الاقتصار على لفظ قبلت من دون ان يقول قبلت النكاح لنفسى

اولوكلي بالمهر المعلوم والاقوى كفاية الاتيان بلفظ الامر كان يقول زوجني فلانة فقال زوجتكها وانكان الاحوط خلافه (مسئلة ٢) الاخرس يكفيه الايجاب والقبول بالاشارة مع قصد الانشاء وان تمكن من التوكيل على الاقوى (مسئلة ٣) لايكفي في الايجاب والقبول الكتابة (مسئلة ٤) لايجب التطابق بين الايجاب والقبول في الفاظ المتعلقات فلوقال انكحتك فلانة فقال قبلت التزويج اوبالعكس كفى وكذا لوقال على المهر المعلوم فقال الاخر على الصداق المعلوم وهكذا في ساير المتعلقات (مسئلة ٥) يكفي على الاقوى في الايجاب لفظ نعم بعد الاستفهام كما اذا قال زوجتني فلانة بكذا فقال نعم فقال الاول قبلت لكن الاحوط عدم الاكتفاء (مسئلة ٦) اذا لحن في الصيغة فان كان مغيرا للمعنى لم يكف وان لم يكن مغيراً فلا باس به اذا كان في المتعلقات وان كان في نفس اللفظين كان يقول جوزتك بدل زوجتك فالاحوط عدم الاكتفاء به وكذا اللحن في الاعراب (مسئلة ٧) يشترط قصد الانشاء في اجراء الصيغة (مسئلة ٨) لايشترط في المجرى للصيغة ان يكون عارفا بمعنى الصيغة تفصيلا بان يكون مميزا للفعل والفاعل والمفعول بل يكفي علمه اجمالاً بان معنى هذه الصيغة انشاء النكاح والتزويج لكن الاحوط العلم التفصيلي (مسئلة ٩)يشترط الموالات بين الايجاب والقبول وتكفي العرفية منها فلا يضر الفصل في الجملة بحيث يصدق معه ان هذا قبول لذلك الايجاب كما لايضر الفصل بمتعلقات العقد من القيود والشروط وغيرها وان كثرت (مسئلة ١٠)ذكر بعضهم انه يشترط اتحاد مجلس الايجاب والقبول فلو كان القابل غايباً عن المجلس فقال الموجب زوجت فلاناً فلانة وبعد بلوغ الخبر اليه قال قبلت لم يصح وفيه انه لادليل على اعتباره من حيث هو وعدم الصحة في الفرض المذكور انما هو من جهة الفصل الطويل اوعدم صدق المعاقدة والمعاهدة لعدم التخاطب والا فلوفرض صدق المعاقدة وعدم الفصل مع تعدد المجلس صح كما اذا خاطبه وهو في مكان اخر لكنه يسمع صوته و يقول قبلت بلا فصل مضر فانه يصدق عليه المعاقدة (مسئلة ١١) ويشترط فيه التنجيز كما في ساير العقود فلو علقه على شرط اومجئ زمان بطل نعم لوعلقه على امر محقق معلوم كان يقول ان كان هذا يوم الجمعة زوجتك فلانة مع علمه بانه يوم الجمعة صح واما مع عدم علمه فمشكل (مسئلة ١٢) اذا اوقعا العقد على وجه يخالف الاحتياط اللازم مراعاته فان ارادا البقاء فاللازم الاعادة على الوجه الصحيح وان ارادا الفراق فالاحوط الطلاق وانكان يمكن التمسك باصالة عدم التاثير في الزوجية وان كان على وجه يخالف

الاحتياط الاستحبابي فمع ارادة البقاء الاحوط الاستحبابي اعادته على الوجه المعلوم صحته ومع ارادة الفراق فاللازم الطلاق (مسئلة ١٣) يشترط في العاقد المجرى للصيغة الكمال بالبلوغ والعقل سواء كان عاقدا لنفسه اولغيره وكالة اوولاية اوفضولاً فلا اعتبار بعقد الصبي ولا المجنون ولوكان ادوارياً حال جنونه وان اجاز وليه اواجاز هو بعد بلوغه اوافاقته على المشهور بل لاخلاف فيه لكنه في الصبي الوكيل عن الغير محل تامل لعدم الدليل على سلب عبارته اذا كان عارفا بالعربية وعلم قصده حقيقة وحديث رفع القلم منصرف عن مثل هذا وكذا اذا كان لنفسه باذن الولي اواجازته اواجازته هو بعد البلوغ وكذا لااعتبار بعقد السكران فلا يصح ولومع الاجازة بعد الافاقة واما عقد السكرى اذا اجازت بعد الافاقة ففيه قولان فالمشهور انه كذلك وذهب جماعة الى الصحة مستندين الى صحيحة ابن بزيع ولاباس بالعمل بها وان كان الاحوط خلافه لامكان حملها على ما اذا لم يكن سكرها بحيث لاالتفات لها الى ماتقول مع ان المشهور لم يعملوا بها وحملوها على محامل فلا يترك الاحتياط(مسئلة ١٤) لاباس بعقد السفيه اذا كان وكيلا عن الغير في اجراء الصيغة اواصيلا مع اجازة الولي وكذا لاباس بعقد المكره على اجراء الصيغة للغير اولنفسه اذا اجاز بعد ذلك (مسئلة ١٥) لايشترط الذكورة في العاقد فيجوز للمرئة الوكالة عن الغير في اجراء الصيغة كما يجوز اجرائها لنفسها(مسئلة ١٦) يشترط بقاء المتعاقدين على الاهلية الى تمام العقد فلواوجب ثم جن اواغمي عليه قبل مجئ القبول لم يصح وكذا لو اوجب ثم نام بل اوغفل عن العقد بالمرة وكذا الحال في ساير العقود والوجه عدم صدق المعاقدة والمعاهدة مضافا الى دعوى الاجماع وانصراف الادلة (مسئلة ١٧) يشترط تعيين الزوج والزوجة على وجه يمتاز كل منهما عن غيره بالاسم اوالوصف الموجب له اوالاشارة فلو قال زوجتك احدى بناتي بطل وكذا لوقال زوجت بنتي احد ابنيك اواحد هذين وكذا لوعين كل منهما غير ماعينه الاخر بل وكذا لوعينا معينا من غير معاهدة بينهما بل من باب الاتفاق صار ماقصده احدهما عين ماقصده الاخر واما لوكان ذلك مع المعاهدة لكن لم يكن هناك دال على ذلك من لفظ اوفعل اوقرينة خارجية مفهمة فلا يبعد الصحة وان كان الاحوط خلافه ولا يلزم تميز ذلك المعين عندهما حال العقد بل يكفي التميز الواقعي مع امكان العلم به بعد ذلك كما اذا قال زوجتك بنتي الكبرى ولم يكن حال العقد عالماً بتاريخ تولد البنتين لكن بالرجوع الى الدفتر يحصل له العلم نعم اذا كان مميزاً واقعا ولكن لم يمكن العلم به ظاهراً كما اذا نسي تاريخ ولادتهما ولم يمكنه العلم به فالاقوى البطلان لانصراف

الادلة عن مثله فالقول بالصحة والتشخيص بالقرينة ضعيف (مسئلة ١٨) لو اختلف الاسم والوصف اواحدهما مع الاشارة اخذ بما هو المقصود والغى ما وقع غلطا مثلا لو قال زوجتك الكبرى من بناتى فاطمة وتبين ان اسمها خديجة صح العقد على خديجة التى هى الكبرى ولو قال زوجتك فاطمة وهى الكبرى فتبين انها صغرى صح على فاطمة لانها المقصود ووصفها بانها كبرى وقع غلطا فيلغى وكذا لو قال زوجتك هذه وهى فاطمة او وهى الكبرى فتبين ان اسمها خديجة اوانها صغرى فان المقصود تزويج المشار اليها وتسميتها بفاطمة او وصفها بانها الكبرى وقع غلطا فيلغي (مسئلة ١٩) اذا تنازع الزوج والزوجة في التعيين وعدمه حتى يكون العقد صحيحاً او باطلا فالقول قول مدعى الصحة كما في ساير الشروط اذا اختلفا فيها وكما في ساير العقود وان اتفقا الزوج وولى الزوجة على انها عينا معيناً وتنازعا فيه انها فاطمة اوخديجة فمع عدم البينة المرجع التحالف كما فى ساير العقود نعم هنا صورة واحدة اختلفوا فيها وهى ما اذا كان لرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها عند العقد ولا عينها بغير الاسم لكنه قصدها معينة واختلفا فيها فالمشهور على الرجوع الى التحالف الذى هو مقتضى قاعدة الدعاوى وذهب جماعة الى التفصيل بين ما لو كان الزوج راهن جميعاً فالقول قول الاب وما لو لم يرهن فالنكاح باطل ومستندهم صحيحة ابي عبيدة الحذاء وهى وان كانت صحيحة الا ان اعراض المشهور عنها مضافا الى مخالفتها للقواعد مع امكان حملها على بعض المحامل يمنع عن العمل بها فقول المشهور لايخلو عن قوة ومع ذلك الاحوط مراعاة الاحتياط وكيف كان لا يتعدى عن موردها (مسئلة ٢٠) لا يصح نكاح الحمل وانكاحه وان علم ذكوريته اوانوثيته وذلك لانصراف الادلة كما لا يصح البيع اوالشراء منه ولو بتولى الولى وان قلنا بصحة الوصية له عهدية بل او تمليكية ايضاً (مسئلة ٢١) لا يشترط فى النكاح علم كل من الزوج والزوجة باوصاف الاخر مما يختلف به الرغبات وتكون موجبة لزيادة المهر او قلته فلا يضر بعد تعيين شخصها الجهل باوصافها فلا تجرى قاعدة الغرر هنا

﴿ فصل فى مسائل متفرقة ﴾

«الاولى» لا يجوز في النكاح دواماً اومتعة اشتراط الخيار في نفس العقد فلوشرطه بطل وفى بطلان العقد به قولان المشهور على انه باطل وعن ابن ادريس انه لا يبطل ببطلان الشرط المذكور ولا يخلو قوله عن قوة اذلا فرق بينه و بين ساير الشروط الفاسدة فيه مع ان المشهور على عدم

كونها مفسدة للعقد ودعوى كون هذا الشرط منافياً لمقتضى العقد بخلاف ساير الشروط الفاسدة التى لا يقولون بكونها مفسدة كما ترى واما اشتراط الخيار فى المهر فلا مانع منه ولكن لابد من تعيين مدته واذا فسخ قبل انقضاء المدة يكون كالعقد بلا ذكر المهر فيرجع الى مهر المثل هذا فى العقد الدائم الذى لا يلزم فيه ذكر المهر واما فى المتعة حيث انها لا تصح بلا مهر فاشتراط الخيار فى المهر فيها مشكل «الثانية» اذا ادعى رجل زوجية امرئة فصدقته اوادعت امرئة زوجية رجل فصدقها حكم لهما بذلك في ظاهر الشرع و يرتب جميع اثار الزوجية بينهما لان الحق لا يعدوهما ولقاعدة الاقرار واذا مات احدهما ورثه الاخر ولا فرق في ذلك بين كونهما بلديين معروفين اوغريبين واما اذا ادعى احدهما الزوجية وانكر الاخر فيجرى عليها قواعد الدعوى فان كان للمدعي بينة والا فيحلف المنكر او يرد اليمين فيحلف المدعي ويحكم له بالزوجية وعلى المنكر ترتيب آثاره في الظاهر لكن يجب على كل منهما العمل على الواقع بينه و بين الله واذا حلف المنكر حكم بعدم الزوجية بينهما لكن المدعي مأخوذ باقراره المستفاد من دعويه فليس له ان كان هو الرجل تزويج الخامسة ولا ام المنكرة ولا بنتها مع الدخول بها ولا بنت اخيها اواختها الا برضاها و يجب عليه ايصال المهر اليها نعم لا يجب عليه نفقتها لنشوزها بالانكار وان كانت هى المدعية لا يجوز لها التزويج بغيره الا اذا طلقها ولو بان يقول هى طالق ان كانت زوجتى ولا يجوز لها السفر من دون اذنه وكذا كل ما يتوقف على اذنه ولو رجع المنكر الى الاقرار هل يسمع منه و يحكم بالزوجية بينهما فيه قولان والاقوى السماع اذا اظهر عذراً لانكاره ولم يكن متهماً وان كان ذلك بعد الحلف وكذا المدعي اذا رجع عن دعويه وكذب نفسه نعم يشكل السماع منه اذا كان ذلك بعد اقامة البينة منه على دعويه الا اذا كذبت البينة ايضاً نفسها «الثالثة» اذا تزوج امرئة تدعى خلوها عن الزوج فادعى زوجيتها رجل اخر لم تسمع دعويه الا بالبينة نعم له مع عدمها على كل منهما اليمين فان وجه الدعوى على الامرئة فانكرت وحلفت سقط دعويه عليها وان نكلت او ردت اليمين عليه فحلف لا يكون حلفه حجة على الزوج وتبقى على زوجية الزوج مع عدمها سواء كان عالماً بكذب المدعي اولا وان اخبر ثقة واحد بصدق المدعى وان كان الاحوط ح طلاقها فيبقى النزاع بينه و بين الزوج فان حلف سقط دعواه بالنسبة اليه ايضاً وان نكل اورد اليمين عليه فحلف حكم له بالزوجية اذا كان ذلك بعد ان حلف فى الدعوى على الزوجية بعد الرد عليه وان كان قبل تمامية الدعوى مع الزوجية فيبقى النزاع بينه و بينها كما اذا وجه الدعوى اولا عليه

والحاصل ان هذه دعوى على كل من الزوج والزوجة فمع عدم البينة ان حلفا سقط دعويه عليهما وان نكلا او رد اليمين عليه فحلف ثبت مدعاه وان حلف احدهما دون الاخر فلكل حكمه . فاذا حلف الزوج فى الدعوى عليه فسقط بالنسبة اليه والزوجة لم تحلف بل ردت اليمين على المدعى او نكلت ورد الحاكم عليه فحلف وان كان لايتسلط عليها لمكان حق الزوج الا انه لو طلقها اومات عنها ردت اليه سواء قلنا ان اليمين المردودة بمنزلة الاقرار او بمنزلة البينة او قسم ثالث نعم في استحقاقها النفقة والمهر المسمى على الزوج اشكال خصوصاً ان قلنا انه بمنزلة الاقرار او البينة هذا كله اذا كانت منكرة لدعوى المدعى واما اذا صدقته واقرت بزوجيته فلا يسمع بالنسبة الى حق الزوج ولكنها ماخوذة باقرارها فلا تستحق النفقة على الزوج ولا المهر المسمى بل ولا مهر المثل اذا دخل بها لانها بغية بمقتضى اقرارها الا ان تظهر عذراً فى ذلك وترد على المدعى بعد موت الزوج او طلاقه الى غير ذلك « الرابعة » اذا ادعى رجل زوجية امرئة وانكرت فهل يجوز لها ان تتزوج من غيره قبل تمامية الدعوى مع الاول وكذا يجوز لذلك الغير تزويجها اولا الا بعد فراغها من المدعى وجهان من انها قبل ثبوت دعوى المدعى خلية ومسلطة على نفسها ومن تعلق حق المدعى بها وكونها فى معرض ثبوت زوجيتها للمدعى مع ان ذلك تفويت حق المدعى اذا ردت الحلف عليه وحلف فانه ليس حجة على غيرها وهو الزوج ويحتمل التفصيل بين ما اذا طالت الدعوى فيجوز للضرر عليها بمنعها ح و بين غير هذه الصورة والاظهر الوجه الاول وح فان اقام المدعى بينة وحكم له بها كشف عن فساد العقد عليها وان لم يكن له بينة وحلفت بقيت على زوجيتها وان ردت اليمين على المدعى وحلف ففيه وجهان من كشف كونها زوجة للمدعى فيبطل العقد عليها ومن ان اليمين المردودة لا يكون مسقطاً لحق الغير وهو الزوج وهذا هو الاوجه فيثمر فيما اذا طلقها الزوج اومات عنها فانها ح ترد على المدعى والمسئلة سيالة تجرى في دعوى الاملاك وغيرها ايضاً والله العالم « الخامسة » اذا ادعى رجل زوجية امرئة فانكرت وادعت زوجية امرئة اخرى لايصح شرعاً زوجيتها لذلك الرجل مع الامرئة الاولى كما اذا كانت اخت الاولى او امها او بنتها فهناك دعويان احديهما من الرجل على الامرئة والثانية من الامرئة الاخرى على ذلك الرجل وح فاما ان لا يكون هناك بينة لواحد من المدعيين او يكون لاحدهما دون الاخر او لكليهما فعلى الاول يتوجه اليمين على المنكر في كلتا الدعويين فان حلفا سقطت الدعويان وكذا ان نكلا وحلف

كل من المدعيين اليمين المردودة وان حلف احدهما ونكل الاخر وحلف مدعيه اليمين المردودة سقطت دعوى الاول وثبت مدعى الثاني وعلى الثاني وهو ما اذا كان لاحدهما بينة ثبت مدعى من له البينة وهل تسقط دعوى الاخر او يجرى عليه قواعد الدعوى من حلف المنكر او رده قد يدعى القطع بالثاني لان كل دعوى لابد فيها من البينة او الحلف ولكن لا يبعد تقوية الوجه الاول لان البينة حجة شرعية واذا ثبت بها زوجية احدى الامرئتين لا يمكن معه زوجية الاخرى لان المفروض عدم امكان الجمع بين الامرئتين فلازم ثبوت زوجية احديهما بالامارة الشرعية عدم زوجية الاخرى وعلى الثالث فاما ان يكون البينتان مطلقتين اومورختين متقارنتين او تاريخ احديهما اسبق من الاخرى فعلى الاولين تتساقطان ويكون كما لولم يكن بينة اصلاً وعلى الثالث ترجح الاسبق اذا كانت تشهد بالزوجية من ذلك التاريخ الى زمان الثانية وان لم تشهد ببقائها الى زمان الثانية فكذلك اذا كانت الامرئتان الام والبنت مع تقدم تاريخ البنت بخلاف الاختين والام والبنت مع تقدم تاريخ الام لامكان صحة العقدين بان طلق الاولى وعقد على الثانية فى الاختين وطلق الام مع عدم الدخول بها وح ففى ترجيح الثانية او التساقط وجهان هذا ولكن وردت رواية تدل على تقديم بينة الرجل الامع سبق بينة الامرئة المدعية او الدخول بها فى الاختين وقد عمل بها المشهور في خصوص الاختين ومنهم من تعدى الى الام والبنت ايضاً ولكن العمل بها حتى في موردها مشكل لمخالفتها للقواعد وامكان حملها على بعض المحامل التى لاتخالف القواعد « السادسة » اذا تزوج العبد بمملوكة ثم اشتراها باذن المولى فان اشتراها للمولى بقى نكاحها على حاله ولا اشكال في جواز وطيها وان اشتراها لنفسه بطل نكاحها وحلت له بالملك على الاقوى من ملكية العبد وهل يفتقر وطيها ح الى الاذن من المولى او لا وجهان اقويهما ذلك لان الاذن السابق انما كان بعنوان الزوجية وقد زالت بالملك فيحتاج الى الاذن الجديد ولو اشتراها لابقصد كونها لنفسه اوللمولى فان اشتراها بعين مال المولى كانت له وتبقى الزوجية وان اشتراها بعين ماله كانت له و بطلت الزوجية وكذا ان اشتراها في الذمة لانصرافه الى ذمة نفسه وفى الحاجة الى الاذن الجديد وعدمها الوجهان « السابعة » يجوز تزويج امرئة تدعى انها خلية من الزوج من غير فحص مع عدم حصول العلم بقولها بل وكذا اذا لم تدع ذلك ولكن دعت الرجل الى تزويجها او اجابت اذا دعيت اليه بل الظاهر ذلك وان علم كونها ذات بعل سابقاً وادعت طلاقها اوموته نعم لو كانت متهمة فى

دعويها فالاحوط الفحص عن حالها ومن هنا ظهر جواز تزويج زوجة من غاب غيبة منقطعة ولم يعلم موته وحيوته اذا ادعت حصول العلم لها بموته من الامارات والقرائن او باخبار المخبرين وان لم يحصل العلم بقولها و يجوز للوكيل ان يجرى العقد عليها مالم يعلم كذبها في دعوى العلم ولكن الاحوط الترك خصوصاً اذا كانت متهمة « الثامنة » اذا ادعت امرئة انها خلية فتزوجها رجل ثم ادعت بعد ذلك كونها ذات بعل لم تسمع دعويها نعم لو اقامت البينة على ذلك فرق بينها و بينه وان لم يكن هناك زوج معين بل شهدت بانها ذات بعل على وجه الاجمال « التاسعة » اذا وكلا وكيلا في اجراء الصيغة في زمان معين لايجوز لهما المقاربة بعد مضي ذلك الزمان الا اذا حصل لهما العلم بايقاعه ولا يكفي الظن بذلك وان حصل من اخبار مخبر بذلك وان كان ثقة نعم لو اخبر الوكيل بالاجراء كفى اذا كان ثقة بل مطلقا لان قول الوكيل حجة فيما وكل فيه

﴿ فصل في اولياء العقد ﴾

وهم الاب والجد من طرف الاب بمعنى اب الاب فصاعدا فلايندرج فيه اب ام الاب والوصى لاحدهما مع فقد الاخر والسيد بالنسبة الى مملوكه والحاكم ولا ولاية للام ولا الجد من قبلها ولو من قبل ام الاب ولا الاخ والعم والخال واولادهم (مسئلة ١) تثبت ولاية الاب والجد عَلَى الصغيرين والمجنون المتصل جنونه بالبلوغ بل والمنفصل على الاقوى ولا ولاية لهما على البالغ الرشيد ولا على البالغة الرشيدة اذا كانت ثيبة واختلفوا في ثبوتها عَلَى البكر الرشيدة على الاقوال وهى استقلال الولى واستقلالها والتفصيل بين الدوام والانقطاع باستقلالها فى الاول دون الثانى والعكس والتشريك بمعنى اعتبار اذنهما معاً والمسئلة مشكلة فلا يترك مراعاة الاحتياط بالاستيذان منهما ولو تزوجت من دون اذن الاب او زوجها الاب من دون اذنها وجب اما اجازة الاخر او الفراق بالطلاق نعم اذا عضلها الولى اى منعها من التزويج بالكفو مع ميلها سقط اعتبار اذنه واما اذا منعها من التزويج بغير الكفو شرعاً فلا يكون عضلا بل وكذا لو منعها من التزويج بغير الكفو عرفاً ممن في تزويجه غضاضة وعار عليهم وان كان كفواً شرعياً وكذا لو منعها من التزويج بكفو معين مع وجود كفو اخر وكذا يسقط اعتبار اذنه اذا كان غايباً لايمكن الاستيذان منه مع حاجتها الى التزويج (مسئلة ٢) اذا ذهبت بكارتها بغير الوطي من وثبة ونحوها فحكمها حكم البكر واما اذا ذهبت بالزنا او الشبهة ففيه اشكال ولا يبعد الالحاق

بدعوى ان المتبادر من البكر من لم تتزوج وعليه فاذا تزوجت ومات عنها اوطلقها قبل ان يدخل بها لا يلحقها حكم البكر ومراعاة الاحتياط اولى (مسئلة ٣) لا يشترط في ولاية الجد حيوة الاب ولاموته والقول بتوقف ولايته على بقاء الاب كما اختاره جماعة ضعيف واضعف منه القول بتوقفها على موته كما اختاره بعض العامة (مسئلة ٤) لاخيار للصغيرة اذا زوجها الاب اوالجد بعد بلوغها ورشدها بل هو لازم عليها وكذا الصغير على الاقوى والقول بخياره في الفسخ والامضاء ضعيف وكذا لاخيار للمجنون بعد افاقته (مسئلة ٥) يشترط في صحة تزويج الاب والجد ونفوذه عدم المفسدة والا يكون العقد فضوليا كالاجنبى ويحتمل عدم الصحة بالاجازة ايضاً بل الاحوط مراعاة المصلحة بل يشكل الصحة اذا كان هناك خاطبان احدهما اصلح من الاخر بحسب الشرف اومن اجل كثرة المهر اوقلته بالنسبة الى الصغير فاختار الاب غير الاصلح لتشهى نفسه (مسئلة ٦) لو زوجها الولى بدون مهر المثل اوزوج الصغير بازيد منه فان كان هناك مصلحة تقتضى ذلك صح العقد والمهر ولزم والا ففى صحة العقد وبطلان المهر والرجوع الى مهر المثل او بطلان العقد ايضاً قولان اقويهما الثانى والمراد من البطلان عدم النفوذ بمعنى توقفه على اجازتها بعد البلوغ ويحتمل البطلان ولو مع الاجازة بناء على اعتبار وجود المجيز في الحال (مسئلة ٧) لا يصح نكاح السفيه المبذر الا باذن الولى وعليه ان يعين المهر والمرئة ولو تزوج بدون اذنه وقف عَلَى اجازته فان راى المصلحة واجاز صح ولايحتاج الى اعادة الصيغة لانه ليس كالمجنون والصبي مسلوب العبارة ولذا يصح وكالته عن الغير في اجراء الصيغة ومباشرته لنفسه بعد اذن الولى (مسئلة ٨) اذا كان الشخص بالغاً رشيداً في الماليات لكن لا رشد له بالنسبة الى امر التزويج وخصوصياته من تعيين الزوجة وكيفية الامهار ونحو ذلك فالظاهر كونه كالسفيه في الماليات فى الحاجة الى اذن الولى وان لم ار من تعرض له (مسئلة ٩) كل من الاب والجد مستقل فى الولاية فلا يلزم الاشتراك ولا الاستيذان من الاخر فايهما سبق مع مراعاة مايجب مراعاته لم يبق محل للاخر ولو زوج كل منهما من شخص فان علم السابق منهما فهو المقدم ولغي الاخر وان علم التقارن قدم عقد الجد وكذا ان جهل التاريخان واما ان علم تاريخ احدهما دون الاخر فان كان المعلوم تاريخ عقد الجد قدم ايضاً وانكان المعلوم تاريخ عقد الاب احتمل تقدمه لكن الاظهر تقديم عقد الجد لان المستفاد من خبر عبيد بن زرارة اولوية الجد مالم يكن الاب زوجها قبله فشرط تقديم عقد الاب كونه سابقاً ومالم يعلم ذلك يكون عقد الجد اولى فتحصل ان اللازم تقديم عقد

الجد في جميع الصور الا فى صورة معلومية سبق عقد الاب ولو تشاح الاب والجد فاختار كل منهما واحداً قدم اختيار الجد ولو بادر الاب فعقد فهل يكون باطلا او يصح وجهان بل قولان من كونه سابقا فيجب تقديمه ومن ان لازم اولوية اختيار الجد عدم صحة خلافه والاحوط مراعاة الاحتياط ولو تشاح الجد الاسفل والاعلى هل يجرى عليهما حكم الاب والجد اولا وجهان اوجههما الثانى لانهما ليسا اباً وجدا بل كلاهما جد فلا يشملهما مادل على تقديم الجد على الاب (مسئلة ١٠) لايجوز للولى تزويج المولي عليه بمن به عيب سواء كان من العيوب المجوزة للفسخ اولا لانه خلاف المصلحة نعم لو كان هناك مصلحة لازمة المراعاة جاز وح لاخيار له ولا للمولي عليه ان لم يكن من العيوب المجوزة للفسخ وان كان منها ففى ثبوت الخيار للمولى عليه بعد بلوغه او افاقته وعدمه لان المفروض اقدام الولى مع علمه به وجهان اوجههما الاول لاطلاق ادلة تلك العيوب وقصوره بمنزلة جهله وعلم الولى ولحاظه المصلحة لا يوجب سقوط الخيار للمولى عليه وغاية ماتفيد المصلحة انما هو صحة العقد فتبقى ادلة الخيار بحالها بل ربما يحتمل ثبوت الخيار للمولى ايضاً من باب استيفاء ماللمولى عليه من الحق وهل له اسقاطه ام لا مشكل الا ان يكون هناك مصلحة ملزمة لذلك واما اذا كان الولى جاهلا بالعيب ولم يعلم به الا بعد العقد فان كان من العيوب المجوزة للفسخ فلا اشكال فى ثبوت الخيار له وللمولى عليه ان لم يفسخ وللمولى عليه فقط اذا لم يعلم به الولى الى ان بلغ اوافاق وان كان من العيوب الاخر فلا خيار للولي وفي ثبوته للمولى عليه وعدمه وجهان اوجههما ذلك لانه يكشف عن عدم المصلحة فى ذلك التزويج بل يمكن ان يقال ان العقد فضولى ح لا انه صحيح وله الخيار (مسئلة ١١) مملوك المملوك كالمملوك فى كون امر تزويجه بيد المولى (مسئلة ١٢) للوصى ان يزوج المجنون المحتاج الى الزواج بل الصغير ايضاً لكن بشرط نص الموصى عليه سواء عين الزوجة اوالزوج اواطلق ولا فرق بين ان يكون وصياً من قبل الاب اومن قبل الجد لكن بشرط عدم وجود الاخر والا فالامر اليه (مسئلة ١٣) للحاكم الشرعى تزويج من لاولى له من الاب والجد والوصي بشرط الحاجة اليه اوقضاء المصلحة اللازمة المراعاة (مسئلة ١٤) يستحب للمرئة المالكة امرها ان تستاذن اباها اوجدها وان لم يكونا فتوكل اخاها وان تعدد اختارت الاكبر (مسئلة ١٥) ورد في الاخبار ان اذن البكر سكوتها عند العرض عليها وافتى به العلماء لكنها محمولة على ما اذا ظهر رضاها وكان سكوتها لحيائها عن النطق بذلك (مسئلة ١٦) يشترط فى ولاية الاولياء المذكورين

البلوغ والعقل والحرية والاسلام اذا كان المولى عليه مسلماً فلا ولاية للصغير والصغيرة على مملوكهما من عبد اوامة بل الولاية ح لوليهما وكذا مع فساد عقلهما بجنون اواغماء اونحوه وكذا لا ولاية للاب والجد مع جنونهما ونحوه وان جن احدهما دون الاخر فالولاية للاخر وكذا لا ولاية للمملوك ولو مبعضاً على ولده حرا كان اوعبداً بل الولاية فى الاول للحاكم وفي الثانى لمولاه وكذا لا ولاية للاب الكافر على ولده المسلم فتكون للجد اذا كان مسلماً وللحاكم اذا كان كافرا ايضاً والاقوى ثبوت ولايته عَلَى ولده الكافر ولا يصح تزويج الولى في حال احرامه اواحرام المولى عليه سواء كان بمباشرته اوبالتوكيل نعم لاباس بالتوكيل حال الاحرام ليوقع العقد بعد الاحلال (مسئلة ١٧) يجب على الوكيل فى التزويج ان لايتعدى عما عينه الموكل من حيث الشخص والمهر وساير الخصوصيات والا كان فضولياً موقوفا على الاجازة ومع الاطلاق وعدم التعيين يجب مراعاة مصلحة الموكل من ساير الجهات ومع التعدى يصير فضولياً ولو وكلت المرئة رجلا في تزويجها لايجوز له ان يزوجها من نفسه للانصراف عنه نعم لو كان التوكيل على وجه يشمل نفسه ايضاً بالعموم اوالاطلاق جاز ومع التصريح فاولى بالجواز ولكن ربما يقال بعدم الجواز مع الاطلاق والجواز مع العموم بل قد يقال بعدمه حتى مع التصريح بتزويجها من نفسه لرواية عمار المحمولة على الكراهة اوغيرها من المحامل (مسئلة ١٨) الاقوى صحة النكاح الواقع فضولا مع الاجازة سواء كان فضوليا من احد الطرفين اوكليهما كان المعقود له صغيراً اوكبيراً حرا او عبدا والمراد بالفضولى العقد الصادر من غير الولى والوكيل سواء كان قريباً كالاخ والعم والخال وغيرهم اواجنبياً وكذا الصادر من العبد اوالامة لنفسه بغير اذن الولي ومنه العقد الصادر من الولى اوالوكيل على غير الوجه الماذون فيه من الله اومن الموكل كما اذا اوقع الولى العقد على خلاف المصلحة اوتعدى الوكيل عما عينه الموكل ولا يعتبر فى الاجازة الفورية سواء كان التاخير من جهة الجهل بوقوع العقد اومع العلم به وارادة التروى اوعدمها ايضاً نعم لاتصح الاجازة بعد الرد كما لايجوز الرد بعد الاجازة فمعها يلزم العقد (مسئلة ١٩) لايشترط في الاجازة لفظ خاص بل تقع بكل مادل عَلى انشاء الرضاء بذلك العقد بل تقع بالفعل الدال عليه (مسئلة ٢٠) يشترط في المجيز علمه بان له ان لا يلتزم بذلك العقد فلو اعتقد لزوم العقد عليه فرضى به لم يكف فى الاجازة نعم لو اعتقد لزوم الاجازة عليه بعد العلم بعدم لزوم العقد فاجاز فان كان عَلَى وجه التقييد لم يكف وان كان على وجه الداعى يكون كافياً (مسئلة ٢١) الاجازة

كاشفة عن صحة العقد من حين وقوعه فيجب ترتيب الآثار من حينه (مسئلة ٢٢) الرضى الباطنى التقديرى لايكفى في الخروج عن الفضولية فلو لم يكن ملتفتا حال العقد الا انه كان بحيث لوكان حاضراً وملتفتا كان راضيا لايلزم العقد عليه بدون الاجازة بل لوكان حاضراً حال العقد وراضياً به الا انه لم يصدر منه قول ولا فعل يدل على رضاه فالظاهر انه من الفضولى فله ان لايجيز (مسئلة ٢٣) اذا كان كارهاً حال العقد الا انه لم يصدر منه رد له فالظاهر صحته بالاجازة نعم لو استوذن فنهى ولم ياذن ومع ذلك اوقع الفضولى العقد يشكل صحته بالاجازة لانه بمنزلة الرد بعده ويحتمل صحته بدعوى الفرق بينه وبين الرد بعد العقد فليس بادون من عقد المكره الذى نقول بصحته اذا لحقه الرضا وانكان لايخلو ذلك ايضاً من اشكال (مسئلة ٢٤) لايشترط في الفضولى قصد الفضوليه ولا الالتفات الى ذلك فلو تخيل كونه ولياً او وكيلا واوقع العقد فتبين خلافه يكون من الفضولي ويصح بالاجازة (مسئلة ٢٥) لوقال في مقام اجراء الصيغة زوجت موكلتى فلانة مثلا مع انه لم يكن وكيلا عنها فهل يصح ويقبل الاجازة ام لا الظاهر الصحة نعم لو لم يذكر لفظ فلانة ونحوه كان يقول زوجت موكلتى وكان من قصده امرائة معينة مع عدم كونه وكيلا عنها يشكل صحته بالاجازة (مسئلة ٢٦) لو اوقع الفضولى العقد عَلَى مهر معين هل يجوز اجازة العقد دون المهر او بتعيين المهر عَلَى وجه اخر من حيث الجنس اومن حيث القلة والكثرة فيه اشكال بل الاظهر عدم الصحة في الصورة الثانية وهى ما اذا عين المهر على وجه اخر كما انه لاتصح الاجازة مع شرط لم يذكر في العقد او مع الغاء ماذكر فيه من الشرط (مسئلة ٢٧) اذا اوقع العقد بعنوان الفضولية فتبين كونه وكيلاً فالظاهر صحته ولزومه اذا كان ناسياً لكونه وكيلاً بل وكذا اذا صدر التوكيل ممن له العقد ولكن لم يبلغه الخبر عَلَى اشكال فيه واما لو اوقعه بعنوان الفضولية فتبين كونه ولياً ففى لزومه بلا اجازة منه اومن المولى عليه اشكال (مسئلة ٢٨) اذا كان عالماً بانه وكيل اوولي ومع ذلك اوقع العقد بعنوان الفضولية فهل يصح ويلزم او يتوقف عَلَى الاجازة اولايصح وجوه اقويها عدم الصحة لانه يرجع الى اشتراط كون العقد الصادر من وليه جايزاً فهو كما لو اوقع البالغ العاقل بقصد ان يكون الامر بيده في الابقاء والعدم وبعبارة اخرى اوقع العقد متزلزلاً (مسئلة ٢٩) اذا زوج الصغيرين وليهما فقد مر ان العقد لازم عليهما ولا يجوز لهما بعد البلوغ رده او فسخه وعلى هذا فاذا مات احدهما قبل البلوغ او بعده ورثه الاخر واما اذا زوجهما

الفضوليان فيتوقف على اجازتهما بعد البلوغ او اجازة وليهما قبله فان بلغا واجازا ثبتت الزوجية ويترتب عليها احكامها من حين العقد لما مر من كون الاجازة كاشفة وان ردا اورد احدهما او ماتا او مات احدهما قبل الاجازة كشف عن عدم الصحة من حين الصدور وان بلغ احدهما واجاز ثم مات قبل بلوغ الاخر يعزل ميراث الاخر على تقدير الزوجية فان بلغ واجاز يحلف على انه لم يكن اجازته للطمع فى الارث فان حلف يدفع اليه وان لم يجز او اجاز ولم يحلف لم يدفع بل يرد الى الورثة وكذا لو مات بعد الاجازة وقبل الحلف هذا اذا كان متهماً بان اجازته للرغبة فى الارث واما اذا لم يكن متهماً بذلك كما اذا اجاز قبل ان يعلم موته او كان المهر اللازم عليه ازيد مما يرث اونحو ذلك فالظاهر عدم الحاجة الى الحلف (مسئلة ٣٠) يترتب على تقدير الاجازة والحلف جميع الاثار المرتبة عَلَى الزوجية من المهر وحرمة الام والبنت وحرمتها ان كانت هى الباقية على الاب والابن ونحو ذلك بل الظاهر ترتب هذه الاثار بمجرد الاجازة من غير حاجة الى الحلف فلو اجاز ولم يحلف مع كونه متهما لايرث ولكن يرتب ساير الاحكام (مسئلة ٣١) الاقوى جريان الحكم المذكور فى المجنونين بل الظاهر التعدي الى ساير الصور كما اذا كان احد الطرفين الولى والطرف الاخر الفضولى اوكان احد الطرفين المجنون والطرف الاخر الصغير اوكانا بالغين كاملين او احدهما بالغاً والاخر صغيراً او مجنوناً اونحو ذلك ففى جميع الصور اذا مات من لزم العقد بالنسبة اليه لعدم الحاجة الى الاجازة اولاجازته بعد بلوغه او رشده وبقي الاخر فانه يعزل حصة الباقي من الميراث الي ان يرد او يجيز بل الظاهر عدم الحاجة الى الحلف في ثبوت الميراث في غير الصغيرين من ساير الصور لاختصاص الموجب له من الاخبار بالصغيرين ولكن الاحوط الاحلاف فى الجميع بالنسبة الى الارث بل بالنسبة الى ساير الاحكام ايضاً (مسئلة ٣٢) اذا كان العقد لازماً عَلَى احد الطرفين من حيث كونه اصيلاً او مجيزاً والطرف الاخر فضولياً ولم يتحقق اجازة ولا رد فهل يثبت عَلَى الطرف اللازم تحريم المصاهرات فلوكان زوجاً يحرم عليه نكاح ام المرئة وبنتها واختها والخامسة واذا كانت زوجة يحرم عليها التزويج بغيره وبعبارة اخرى هل يجرى عليه اثار الزوجية وان لم تجر عَلَى الطرف الاخر اولا قولان اقويهما الثانى الا مع فرض العلم بحصول الاجازة بعد ذلك الكاشفة عن تحققها من حين العقد نعم الاحوط الاول لكونه في معرض ذلك بمجئ الاجازة نعم اذا تزوج الام اوالبنت مثلاً ثم حصلت الاجازة كشفت عن بطلان ذلك (مسئلة ٣٣) اذا رد المعقود

اوالمعقودة فضولا العقد ولم يجزه لايترتب عليه شيء من احكام المصاهرة سواء اجاز الطرف الاخر اوكان اصيلاً ام لا لعدم حصول الزوجية بهذا العقد الغير المجاز وتبين كونه كان لم يكن وربما يستشكل في خصوص نكاح ام المعقود عليها وهو في غير محله بعد ان لم يتحقق نكاح ومجرد العقد لايوجب شيئاً مع انه لافرق بينه وبين نكاح البنت وكون الحرمة فى الاول غير مشروطة بالدخول بخلاف الثانى لاينفع فى الفرق (مسئلة ٣٤) اذا زوجت امرأة فضولا من رجل ولم تعلم بالعقد فتزوجت من اخر ثم علمت بذلك العقد ليس لها ان تجيز لفوات محل الاجازة وكذا اذا زوج رجل فضولا بامرأة وقبل ان يطلع على ذلك تزوج امها او بنتها او اختها ثم علم ودعوى ان الاجازة حيث انها كاشفة اذا حصلت تكشف عن بطلان العقد الثانى كما ترى (مسئلة ٣٥) اذا زوجها احد الوكيلين من رجل وزوجها الوكيل الاخر من اخر فان علم السابق من العقدين فهو الصحيح وان علم الاقتران بطلا معاً وان شك فى السبق والاقتران فكذلك لعدم العلم بتحقق عقد صحيح والاصل عدم تاثير واحد منهما وان علم السبق واللحوق ولم يعلم السابق من اللاحق فان علم تاريخ احدهما حكم بصحته دون الاخر وان جهل التاريخان ففى المسئلة وجوه « احدها » التوقيف حتى يحصل العلم « الثانى » خيار الفسخ للزوجة « الثالث » ان الحاكم يفسخ « الرابع » القرعة والاوفق بالقواعد هوالوجه الاخير وكذا الكلام اذا زوجه احدالوكيلين برابعة والاخر باخرى او زوجه احدهما بامرأة والاخر ببنتها او امها او اختها وكذا الحال اذا زوجت نفسها من رجل وزوجها وكيلها من اخر او تزوج بامرأة وزوجه وكيله باخرى لايمكن الجمع بينهما ولو ادعى احد الرجلين المعقود لها السبق وقال الاخر لا ادرى من السابق وصدقت المرئة المدعى للسبق حكم بالزوجية بينهما لتصادقهما عليها

﴿ هذا آخر ما برز منه دام ظله من النكاح ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوصية

وهى اما مصدر وصى يصى بمعنى الوصل حيث ان الموصى يصل تصرفه بعد الموت بتصرفه حال الحيوة واما اسم مصدر بمعنى العهد من وصى يوصى توصيه او اوصى يوصى ايصاء وهى اما تمليكية اوعهدية و بعبارة اخرى اما تمليك عين اومنفعة او تسليط عَلَى حق اوفك ملك اوعهد متعلق بالغير او عهد متعلق بنفسه كالوصية بمايتعلق بتجهيزه وتنقسم انقسام الاحكام الخمسة (مسئلة ١) الوصية العهدية لاتحتاج الى القبول وكذا الوصية بالفك كالعتق واما التمليكية فالمشهور عَلَى انه يعتبر فيها القبول جزء وعليه تكون من العقود او شرطاً عَلَى وجه الكشف او النقل فيكون من الايقاعات ويحتمل قويا عدم اعتبار القبول فيها بل يكون الرد مانعاً وعليه تكون من الايقاع الصريح ودعوى انه يستلزم الملك القهري وهو باطل في غير مثل الارث مدفوعة بانه لامانع منه عقلا ومقتضى عمومات الوصية ذلك مع ان الملك القهري موجود في مثل الوقف (مسئلة ٢) بناء على اعتبار القبول فى الوصية يصح ايقاعه بعد وفات الموصى بلا اشكال وقبل وفاته على الاقوى ولا وجه لما عن جماعة من عدم صحته حال الحيوة لانها تمليك بعد الموت فالقبول قبله كالقبول قبل الوصية فلا محل له ولانه كاشف او ناقل وهما معاً منتفيان حال الحيوة اذ نمنع عدم المحل له اذ الانشاء المعلق على الموت قد حصل فيمكن القبول المطابق له والكشف والنقل انما يكونان بعد تحقق المعلق عليه فهما فى القبول بعد الموت لامطلقا (مسئلة ٣) تتضيق الواجبات الموسعة بظهور امارات الموت مثل قضاء الصلوات والصيام

والنذور المطلقة والكفارات ونحوها فيجب المبادرة الى اتيانها مع الامكان ومع عدمه يجب الوصية بها سواء فاتت لعذر اولا لعذر لوجوب تفريغ الذمة بما امكن في حال الحيوة وان لم يجز فيها النيابة فبعد الموت تجرى فيها يجب التفريغ بها بالايصاء وكذا يجب رد اعيان اموال الناس التى كانت عنده كالوديعة والعارية ومال المضاربة ونحوها ومع عدم الامكان يجب الوصية بها وكذا يجب اداء ديون الناس الحالة ومع عدم الامكان او مع كونها مؤجلة يجب الوصية بها الا اذا كانت معلومة اوموثقة بالاسناد المعتبرة وكذا اذا كان عليه زكوة اوخمس او نحو ذلك فانه يجب عليه اداؤها اوالوصية بها ولا فرق فيما ذكر بين مالو كانت له تركة اولا اذا احتمل وجود متبرع اواداؤها من بيت المال (مسئلة ٤) رد الموصى له للوصية مبطل لها اذا كان قبل حصول الملكية واذا كان بعد حصولها لايكون مبطلاً لها فعلى هذا اذا كان الرد منه بعد الموت وقبل القبول او بعد القبول الواقع حال حيوة الموصي مع كون الرد ايضاً كذلك يكون مبطلا لها لعدم حصول الملكية بعد واذا كان بعد الموت و بعد القبول لايكون مبطلاً سواء كان القبول بعد الموت ايضاً او قبله وسواء كان قبل القبض او بعده بناء على الاقوى من عدم اشتراط القبض في صحتها لعدم الدليل على اعتباره وذلك لحصول الملكية ح له فلا تزول بالرد ولا دليل على كون الوصية جايزة بعد تماميتها بالنسبة الى الموصى له كما انها جايزة بالنسبة الى الموصى حيث انه يجوز له الرجوع في وصيته كما سياتى وظاهر كلمات العلماء حيث حكموا ببطلانها بالرد عدم صحة القبول بعده لانه عندهم مبطل للايجاب الصادر من الموصى كما ان الامر كذلك في ساير العقود حيث ان الرد بعد الايجاب يبطله وان رجع وقبل بلا تاخير وكما في اجازة الفضولى حيث انها لا تصح بعد الرد لكن لايخلو عن اشكال اذا كان الموصى باقياً على ايجابه بل في ساير العقود ايضاً مشكل ان لم يكن اجماع خصوصاً فى الفضولى حيث ان مقتضى بعض الاخبار صحتها ولو بعد الرد ودعوى عدم صدق المعاهدة عرفاً اذا كان القبول بعد الرد ممنوعة ثم انهم ذكروا انه لو كان القبول بعد الرد الواقع حال الحيوة صح وهو ايضاً مشكل على ما ذكروه من كونه مبطلا للايجاب اذ لافرق ح بين ماكان في حال الحيوة او بعد الموت الا اذا قلنا ان الرد والقبول لااثر لهما حال الحيوة وان محلهما انما هو بعد الموت وهو محل منع (مسئلة ٥) لواوصى له بشيئين بايجاب واحد فقبل الموصى له احدهما دون الاخر صح

فيما قبل و بطل فيما رد وكذا لواوصى له بشيء فقبل بعضه مشاعاً او مفروزاً ورد بعضه الاخر وان لم نقل بصحة مثل ذلك فى البيع ونحوه بدعوى عدم التطابق ح بين الايجاب والقبول لان مقتضى القاعدة الصحة في البيع ايضا ان لم يكن اجماع ودعوى عدم التطابق ممنوعة نعم لوعلم من حال الموصى ارادته تمليك المجموع من حيث المجموع لم يصح التبعيض (مسئلة ٦) لايجوز للورثة التصرف في العين الموصى بها قبل ان يختار الموصى له احد الامرين من القبول اوالرد وليس لهم اجباره على اختيار احدهما معجلا الا اذا كان تاخيره موجبا للضرر عليهم فيجبره الحاكم ح على اختيار احدهما (مسئلة ٧) اذا مات الموصى له قبل القبول اوالرد فالمشهور قيام وارثه مقامه فى ذلك فله القبول اذا لم يرجع الموصى عن وصيته من غير فرق بين كون موته في حيوة الموصى او بعد موته و بين علم الموصى بموته وعدمه وقيل بالبطلان بموته قبل القبول وقيل بالتفصيل بين ما اذا علم ان غرض الموصى خصوص الموصى له فتبطل و بين غيره فلورثته والقول الاول وان كان على خلاف القاعدة مطلقا بناء على اعتبار القبول في صحتها لان المفروض ان الايجاب مختص بالموصى له وكون قبول الوارث بمنزلة قبوله ممنوع كما ان دعوى انتقال حق القبول الى الوارث ايضا محل منع صغرى و كبرى لمنع كونه حقا ومنع كون كل حق منتقلا الى الوارث حتى مثل مانحن فيه من الحق الخاص به الذى لايصدق كونه من تركته وعلى ماقوينا من عدم اعتبار القبول فيها بل كون الرد مانعا ايضاً يكون الحكم على خلاف القاعدة في خصوص صورة موته قبل موت الموصى له لعدم ملكيته فى حيوة الموصى لكن الاقوى مع ذلك هو اطلاق الصحة كما هو المشهور وذلك لصحيحة محمد بن قيس الصريحة في ذلك حتى فى صورة موته فى حيوة الموصى المؤيدة بخبر الساباطي وصحيح المثنى ولا يعارضها صحيحتا محمد بن مسلم ومنصور بن حازم بعد اعراض المشهور عنهما وامكان حملهما على محامل منها التقية لان المعروف بينهم عدم الصحة نعم يمكن دعوى انصراف الصحيحة عما اذا علم كون غرض الموصى خصوص شخص الموصى له على وجه التقييد بل ربما يقال ان محل الخلاف غيرهذه الصورة لكن الانصراف ممنوع وعلى فرضه يختص الاشكال بما اذا كان موته قبل موت الموصى والا فبناء على عدم اعتبار القبول بموت الموصى صار مالكا بعد فرض عدم رده فينتقل الى ورثته بقى هنا امور « احدها » هل الحكم يشمل ورثة الوارث كما اذا مات الموصى له قبل القبول ومات وارثه ايضاً قبل القبول فهل الوصية لوارث الوارث اولا

وجوه الشمول وعدمه لكون الحكم عَلَى خلاف القاعدة والابتناء علي كون مدرك الحكم انتقال حق القبول فتشمل وكونه الاخبار فلا « الثاني » اذا قبل بعض الورثة ورد بعضهم فهل تبطل اوتصح ويرث الراد ايضاً مقدار حصته اوتصح بمقدار حصة القابل فقط او تصح وتمامه للقابل او التفصيل بين كون موته قبل موت الموصى فتبطل او بعده فتصح بالنسبة الى مقدار القابل (حصته) وجوه « الثالث » هل ينتقل الموصى به بقبول الوارث الى الميت ثم اليه او اليه ابتداء من الموصى وجهان اوجهها الثانى وربما يبنى على كون القبول كاشفا اوناقلا فعلى الثاني الثانى وعلي الاول الاول وفيه انه على الثانى ايضاً يمكن ان يقال بانتقاله الى الميت اناً ماثم الى وارثه بل عَلَى الاول يمكن ان يقال بكشف قبوله عن الانتقال اليه من حين موت الموصى لانه كانه هو القابل فيكون منتقلا اليه من الاول « الرابع » هل المدار على الوارث حين موت الموصى له اذا كان قبل موت الموصي اوالوارث حين موت الموصى اوالبناء على كون القبول من الوارث موجبا للانتقال الى الميت ثم اليه اوكونه موجبا للانتقال اليه اولاً من الموصى فعلى الاول الاول وعلي الثانى الثانى وجوه « الخامس » اذا اوصى له بارض فمات قبل القبول فهل ترث زوجته منها اولا وجهان مبنيان علي الوجهين في المسئلة المتقدمه فعلى الانتقال الى الميت ثم الى الوارث لاترث وعلي الانتقال اليه اولا لامانع من الانتقال اليها لان المفروض انها لم تنتقل اليه ارثا من الزوج بل وصية من الموصى كما انه يبني على الوجهين اخراج الديون والوصايا من الموصى به بعد قبول الوارث وعدمه اما اذا كانت بما يكون من الحبوة ففى اختصاص الولد الاكبر به بناء علي الانتقال الى الميت اولا فمشكل لانصراف الادلة عن مثل هذا « السادس » اذا كان الموصى به ممن ينعتق على الموصى له فان قلنا بالانتقال اليه اولا بعد قبول الوارث فان قلنا به كشفا وكان موته بعد موت الموصى انعتق عليه وشارك الوارث ممن فى طبقته ويقدم عليهم مع تقدم طبقته فالوارث يقوم مقامه في القبول ثم يسقط عن الوارثية لوجود من هومقدم عليه وان كان موته قبل موت الموصى اوقلنا بالنقل وانه حين قبول الوارث ينتقل اليه اناما فينعتق لكن لايرث الا اذا كان انعتاقه قبل قسمة الورثة وذلك لانه على هذا التقدير انعتق بعد سبق ساير الورثة بالارث نعم لو انعتق قبل القسمة في صورة تعدد الورثة شاركهم وان قلنا بالانتقال الى الوارث من الموصى لا من الموصى له فلا ينعتق عليه لعدم ملكه بل يكون للورثة الا اذا كان ممن ينعتق عليهم اوعلي

لا مسرح لهذا الحكم فيمن جعل وصيا خاصا

بعضهم فح ينعتق ولكن لايرث الا اذا كان ذلك مع تعدد الورثة وقبل قسمتهم « السابع » لافرق في قيام الوارث مقام الموصى له بين التمليكية والعهدية (مسئلة ٨) اشتراط القبول على القول به مختص بالتمليكية كما عرفت فلا يعتبر فى العهدية ويختص بما اذا كان لشخص معين اواشخاص معينين واما اذا كان للنوع اوالجهات كالوصية للفقراء والعلماء اوللمساجد فلا يعتبر قبولهم اوقبول الحاكم فيما للجهات وان احتمل ذلك اوقيل ودعوى ان الوصية لها ليست من التمليكية بل هى عهدية والا فلا يصح تمليك النوع اوالجهات كما ترى وقد عرفت سابقا قوة عدم اعتبار القبول مطلقا وانما يكون الرد مانعاً وهو ايضاً لايجرى في مثل المذكورات فلا تبطل برد بعض الفقراء مثلا بل اذا انحصر النوع فى ذلك الوقت في شخص فرد لاتبطل (مسئلة ٩) الاقوى في تحقق الوصية كفاية كل مادل عليها من الالفاظ ولا يعتبر فيه لفظ خاص بل يكفي كل فعل دال عليها حتى الاشارة والكتابة ولو في حال الاختيار اذا كانت صريحة فى الدلالة بل اوظاهرة فان ظاهر الافعال معتبر كظاهر الاقوال فما يظهر من جماعة اختصاص كفاية الاشارة والكتابة بحال الضرورة لاوجه له بل يكفى وجود مكتوب منه بخطه ومهره اذا علم كونه انما كتبه بعنوان الوصية ويمكن ان يستدل عليه بقوله ع لاينبغى لامرء مسلم ان يبيت ليلة الا ووصيته تحت راسه بل يدل عليه مارواه الصدوق عن ابراهيم بن محمد الهمدانى قال كتبت اليه كتب رجل كتاباً بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتى ولم يقل انى قد اوصيت الا انه كتب كتاباً فيه ماراد ان يوصى به هل يجب عَلَى ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يامرهم بذلك فكتب ان كان له ولد ينفذون كل شئ يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر وغيره (مسئلة ١٠) يشترط فى الموصي امور « الاول » البلوغ فلا تصح وصية غير البالغ نعم الاقوى وفاقا للمشهور صحة وصية البالغ عشرا اذا كان عاقلا في وجوه المعروف للارحام اوغيرهم لجملة من الاخبار المعتبرة خلافا لابن ادريس وتبعه جماعة « الثانى » العقل فلا تصح وصية المجنون نعم تصح وصية الادوارى منه اذا كانت في دور افاقته وكذا لا تصح وصية السكران حال سكره ولا يعتبر استمرار العقل فلو اوصى ثم جن لم تبطل كما انه لواغمى عليه اوسكر لاتبطل وصيته فاعتبار العقل انما هو حال انشاء الوصية « الثالث » الاختيار « الرابع » الرشد فلا تصح وصية السفيه وان كانت بالمعروف سواء كانت قبل حجر الحاكم او بعده واما المفلس فلا مانع من

وصيته وان كانت بعد حجر الحاكم لعدم الضرر بها عَلَى الغرماء لتقدم الدين على الوصية «الخامس» الحرية فلا تصح وصية المملوك بناء عَلَى عدم ملكه وان اجاز مولاه بل وكذا بناء عَلَى ماهو الاقوى من ملكه لعموم ادلة الحجر وقوله ع لاوصية لمملوك بناء على ارادة نفي وصيته لغيره لانفي الوصية له نعم لواجاز مولاه صح على البناء المذكور ولو اوصى بماله ثم انعتق وكان المال باقيا في يده صحت عَلَى اشكال نعم لوعلقها عَلَى الحرية فالاقوى صحتها ولا يضر التعليق المفروض كما لايضر اذا قال هذا لزيد ان مت في سفري ولو اوصى بدفنه في مكان خاص لايحتاج الى صرف مال فالاقوى الصحة وكذا ما كان من هذا القبيل «السادس» ان لا يكون قاتل نفسه بان اوصى بعد ما احدث في نفسه مايوجب هلاكه من جرح اوشرب سم او نحو ذلك فانه لاتصح وصيته على المشهور المدعى عليه الاجماع للنص الصحيح الصريح خلافا لابن ادريس وتبعه بعض والقدر المنصرف اليه الاطلاق الوصية بالمال واما الوصية بما يتعلق بالتجهيز ونحوه مما لا تعلق له بالمال فالظاهر صحتها كما ان الحكم مختص بما اذا كان فعل ذلك عمداً لاسهواً اوخطأً وبرجاء ان يموت لا لغرض اخر وعلى وجه العصيان لامثل الجهاد في سبيل الله وبما لومات من ذلك واما اذا عوفي ثم اوصى صحت وصيته بلا اشكال وهل تصح وصيته قبل المعافاة اشكال ولا يلحق التنجيز بالوصية هذا ولو اوصى قبل ان يحدث في نفسه ذلك ثم احدث صحت وصيته وان كان حين الوصية بانيا على ان يحدث ذلك بعدها للصحيح المتقدم مضافا الى العمومات (مسئلة ١١) يصح لكل من الاب والجد الوصية بالولاية على الاطفال مع فقد الاخر ولا تصح مع وجوده كما لا يصح ذلك لغيرهما حتى الحاكم الشرعي فانه بعد فقدهما له الولاية عليهم مادام حيا وليس له ان يوصي بها لغيره بعد موته فيرجع الامر بعدموته الى الحاكم الاخر فحاله حال كل من الاب والجد مع وجود الاخر ولا ولاية في ذلك للام خلافا لابن الجنيد حيث جعل لها بعد الاب اذا كانت رشيدة وعلى ما ذكرنا فلو اوصى للاطفال واحد من ارحامهم او غيرهم بمال وجعل امره الى غير الاب والجد وغير الحاكم لم يصح بل يكون للاب والجد مع وجود احدهما وللحاكم مع فقدهما نعم لو اوصى لهم على ان يبقى بيد الوصي ثم يملكه لهم بعد بلوغهم او على ان يصرفه عليهم من غير ان يملكهم يمكن ان يقال بصحته وعدم رجوع امره الى الاب والجد او الحاكم

﴿ فصلٌ في الموصى به ﴾

تصح الوصية بكل ما يكون فيه غرض عقلائي محلل من عين او منفعة او حق قابل للنقل ولا فرق في العين بين ان تكون موجودة فعلاً او قوة فتصح بما تحمله الجارية او الدابة او الشجرة وتصح بالعبد الابق منفرداً ولو لم يصح بيعه الا بالضميمة ولا تصح بالمحرمات كالخمر والخنزير ونحوهما ولا بآلات اللهو ولا بما لا نفع فيه ولا غرض عقلائي كالحشرات وكلب الهراش واما كلب الصيد فلا مانع منه وكذا كلب الحايط والماشية والزرع وان قلنا بعدم مملوكية ما عدى كلب الصيد اذ يكفي وجود الفائدة فيها ولا تصح بما لا يقبل النقل من الحقوق كحق القذف ونحوه وتصح بالخمر المتخذ للتخليل ولا فرق في عدم صحة الوصية بالخمر والخنزير بين كون الموصي والموصى له مسلمين او كافرين اومختلفين لان الكفار ايضاً مكلفون بالفروع نعم هم يقرون على مذهبهم وان لم يكن عملهم صحيحاً ولا تصح الوصية بمال الغير ولو اجاز ذلك الغير اذا اوصى لنفسه نعم لو اوصى فضولاً عن الغير احتمل صحته اذا اجاز (مسئلة ١) يشترط في نفوذ الوصية كونها بمقدار الثلث او باقل منه فلو كانت بازيد بطلت في الزائد الا مع اجازة الورثة بلا اشكال وما عن علي بن بابويه من نفوذها مطلقاً عَلَى تقدير ثبوت النسبة شاذ ولا فرق بين ان يكون بحصة مشاعة من التركة او بعين معينة ولو كانت زائدة واجازها بعض الورثة دون بعض نفذت في حصة المجيز فقط ولا يضر التبعيض كما في ساير العقود فلو خلف ابنا وبنتا واوصى بنصف تركته فاجاز الابن دون البنت كان للموصى له ثلاثة الا ثلث من ستة ولو انعكس كان له اثنان وثلث من ستة (مسئلة ٢) لا يشترط في نفوذها قصد الموصي كونها من الثلث الذي جعله الشارع له فلو اوصى بعين غير ملتفت الى ثلثه وكانت بقدره او اقل صحت ولو قصد كونها من الاصل او من ثلثي الورثة وبقاء ثلثه سليماً مع وصيته بالثلث سابقا او لاحقا بطلت مع عدم اجازة الورثة بل وكذا ان اتفق انه لم يوص بالثلث اصلاً لان الوصية المفروضة مخالف للشرع وان لم تكن ح زائدة على الثلث نعم لو كانت في واجب نفذت لانه يخرج من الاصل الا مع تصريحه باخراجه من الثلث (مسئلة ٣) اذا اوصى بالازيد او بتمام تركته ولم يعلم كونها في واجب حتى تنفذ اولا حتى يتوقف الزائد عَلَى اجازة الورثة فهل الاصل النفوذ الا اذا ثبت عدم كونها بالواجب

او عدمه الا اذا ثبت كونهـا بالواجب وجهان ربما يقال بالاول ويحمل عليه ما دل من الاخبار على انه اذا اوصى بماله كله فهو جايز وانه احق بماله ما دام فيـه الروح لكن الاظهر الثـاني لان مقتضى ما دل على عدم صحتها اذا كانت ازيد من ذلك والخارج منـه كونها بالواجب وهو غير معلوم نعم اذا اقر بكون ما اوصى به من الواجب عليه يخرج من الاصل بل وكذا اذا قال اعطوا مقدار كذا خمساً او زكوة او نذراً او نحو ذلك وشك في انها واجبـة عليه اومن باب الاحتياط المستحبي فانها ايضاً تخرج من الاصل لان الظاهر من الخمس والزكوة الواجب منهما والظاهر من كلامه اشتغال ذمته بهما (مسئلة ٤) اذا اجاز الوارث بعد وفات الموصى فلا اشكال في نفوذها ولا يجوز له الرجوع في اجازته واما اذا اجاز في حيوة الموصى فني نفوذها وعدمه قولان اقويهما الاول كما هو المشهور للاخبار المؤيدة باحتمال كونه ذا حق في الثلثين فيرجع اجازته الى اسقاط حقه كما لا يبعد استفادته من الاخبار الدالة على ان ليس للميت من ماله الا الثلث هذا والاجازة من الوارث تنفيذ لعمل الموصى وليست ابتداء عطية من الوارث فلا ينتقل الزايد الى الموصى له من الوارث بان ينتقل اليـه بموت الموصى اولا ثم ينتقل الى الموصى له بل ولا بتقدير ملكه بل ينتقل اليه من الموصى من الاول (مسئلة ٥) ذكر بعضهم انه لو اوصى بنصف ماله مثلاً فاجاز الورثة ثم قالوا ظننا انه قليل قضى عليهم بما ظنوه وعليهم الحلف على الزايد فلو قالوا ظننـا انه الف درهم فبان انه الف دينار قضى عليهم بصحة الاجازة في خمسماة درهم واحلفوا على نفي ظن الزايد فللموصى له نصف الف درهم من التركة وثلث البقية وذلك لاصالة عدم تعلق الاجازة بالزائد واصالة عـدم علمهم بالزايد بخلاف ما اذا اوصى بعين معينة كدار اوعبد فاجازوا ثم ادعوا انهم ظنوا ان ذلك ازيد من الثلث بقليل فبان انه ازيد بكثير فانه لا يسمع منهم ذلك لان اجازتهم تعلقت بمعلوم وهو الدار اوالعبـد ومنهم من سوى بين المسئلتين في القبول ومنهم من سوى بينهما في عدم القبول وهذا هو الاقوى اخذا بظاهر كلامهم في الاجازة كما في ساير المقامات كما اذا اقـر بشئ ثم ادعى انه ظن كذا او وهب او صالح او نحو ذلك ثم ادعى انه ظن كذا فانه لا يسمع منه بل الاقوى عدم السماع حتى مع العلم بصدقهم في دعويهم الا اذا علم كون اجازتهم مقيدة بكونه بمقدار كذا فيرجع الى عدم الاجازة ومعه يشـكل السماع فيما ظنوه ايضاً (مسـئلة ٦) المدار في اعتبار الثلث على حال وفات الموصى لا حال الوصية بل على حال

حصول قبض الوارث للتركة ان لم تكن بيدهم حال الوفاة فلو اوصى بحصة مشـاعة كالربع او الثلث وكان ماله بمقدار ثم نقص كان النقص مشتركاً بين الوارث والموصى ولو زاد كانت الزيادة لهما مطلقاً وان كانت كثيرة جداً وقد يقيد بما اذا لم تكن كثيرة اذ لا يعلم ارادته هذه الزيادة المتجددة والاصل عدم تعلق الوصية بها ولكن لا وجه له للزوم العمل باطلاق الوصية نعم لو كان هناك قرينة قطعية على عدم ارادته الزيادة المتجددة صح ما ذكر لكن عليه لا فرق بين كثرة الزيادة وقلتها ولو اوصى بعين معينة كانت بقدر الثلث او اقل ثم حصل نقص في المال او زيادة في قيمة تلك العين بحيث صارت ازيد من الثلث حال الوفاة بطلت بالنسبة الى الزايد مع عدم اجازة الوارث وان كانت ازيد من الثلث حال الوصية ثم زادت التركة اونقصت قيمة تلك العين فصارت بقدر الثلث او اقل صحت الوصية فيها وكذا الحال اذا اوصى بمقدار معين كلي كمأة دينار مثلاً (مسـئلة ٧) ربما يحتمل فيما لو اوصى بعين معينة اوبكلي كمأة دينار مثلاً انه اذا اتلف من التركة بعد موت الموصى يرد النقص عليهما ايضاً بالنسبة كما في الحصة المشاعة وان كان الثلث وافياً وذلك بدعوى ان الوصية بهما ترجع الى الوصية بمقدار ما يساوي قيمتها فيرجع الى الوصية بحصة مشاعة والاقوى عدم ورود النقص عليهما مادام الثلث وافياً ورجوعهما الى الحصة المشاعة في الثلث او في التركة لا وجه له خصوصاً في الوصية بالعين المعينه (مسئلة ٨) اذا حصل للموصى مال بعد الموت كما اذا نصب شبكة فوقع فيها صيد بعد موته يخرج منه الوصية كما يخرج منه الديون فلو كان اوصى بالثلث اوالربع اخذ ثلث ذلك المال ايضاً مثلا واذا اوصى بعين وكانت ازيد من الثلث حين الموت وخرجت منه بضم ذلك المال نفذت فيها وكذا اذا اوصى بكلي كمأة دينار مثلا بل لو اوصى ثم قتل حسبت ديته من جملة تركته فيخرج منها الثلث كما يخرج منها ديونه اذا كان القتل خطأ بل وان كان عمداً وصالحوا على الدية للنصوص الخاصة مضافاً الى الاعتبار وهو كونه احق بعوض نفسه من غيره وكذا اذا اخذ دية جرحه خطأ بل او عمداً

﴿ تم مابرز من قلمه الشريف دام ظله في الوصيه ﴾

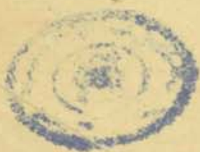
﴿ منّ الله علينا بتوفيقه ﴾

﴿ مد ظله للاكمال ﴾

﴿ بحمد الله تعالى وحسن توفيقه ﴾

﴿ قد تمت هذه الرسالة الشريفة واقد اجهد نفسه بعض الاعلام رزنه الله حسن ﴾
﴿ الخاتمة مع تمام الدقة وكمال المراقبة في مقابلتها وتصحيحها مع نسخة لاصل ﴾
﴿ فيالها من رسالة حازت جل المسائل ولن يظفر الطالب المستكمل ﴾
﴿ باحسن منها بل بمثلها نسئل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا وسائر ﴾
﴿ اخواننا المؤمنين للعمل بذلك خالصاً لوجهه وموجباً ﴾
﴿ لرضوانه ويتلوه ابواب الفهرست وتفصيل ﴾
﴿ الفصول وبيان عدد مافيها من المسائل ﴾
﴿ لتسهيل التناول والحمد لله تعالى ﴾
﴿ اولاً واخراً وظاهراً ﴾
﴿ وباطناً ﴾





قال الله تعالى

ومن يسلم وجهه الى الله وهو محسن فقد استمسك بالعروة الوثقى

والى الله عاقبة الامور

بالعروة الوثقى تمسك تنل * مارمته من شرف باسق
ودونك الاحكام فى طيها * منشورة عن وحيها الناطق
خذها عن الكاظم مأثورة * بالفضل يليها عن الصادق

لا يخفى ان هذه الطبعة الثانية قد فاقت ورقت على الطبعة الاولى بالصحة الكامله حسب النظر والدقة من العلامة الاوحد والعلم المفرد نجله الاسعد وخلفه المسدد حضرة السيد محمد دام ظله وعلا سعده فقد صحح كثيراً منها باسر والده المعظم واصلح منها مسائل شتى بامضائه واجازته يجدها المتصفح خلال صحائفها فجائت بحمد الله تعالى هذه النسخة عالية المقدار كاملة العيار ولدى الاختلاف عليها المدار وبها الاعتبار

نحمدك اللهم على ما اسديت ونشكرك على جزيل
ما اوليت مما منحتنا به من تمام العروة الوثقى التى
من استمسك بها نجى ومن تخلف عنها هوى
مما ابرزه يراع سيدنا الاعظم وصراطنا
الاقوم ايده البارى وابده وشيده
وسدده بالنبي الامين
وآله الغر
الميامين



آمين آمين لا ارضى بواحدة * حتى اضيف اليها الف آمينا